جامعة الإمام جعفر الصادق

الدكتور ثامر العميدي

تعويض الأسانيد

تأريخه ونظريته وتطبيقاته

الجزء الأول

تَعْوِيْضُ ٱلْأَسَانِيْدِ
تَارِيْخُهُ وَنَظَرِيَّتُهُ وَتَطْبِيْقَاتُهُ

الدكتور ثامر العميدي

الجزء الأوّل

بسم الله الرحمن الرحيم

* تَعْوِيْضُ ٱلْأَسَانِيْدِ
تَارِيْخُهُ وَنَظَرِيَّتُهُ وَتَطْبِيْقَاتُهُ
* الدكتور ثامر العميدي
* الجزء الأوّل
* الطبعة الاولى: 2014 م - 1435هـ

* مطبعة دار الإسلام – بغداد
a.baraka80@gmail.com

المُقدِّمَةُ

تبرز أهمية موضوع الدراسة هذه وحساسيته العلمية من خلال ما يستبطنه أسلوب تعويض الأسانيد الضعيفة من تنبيه المتخصِّص في مجال تقييم الحديث ومعرفة مراتبه على حالات التقصير في أدوات البحث الرجالي، أو الغفلة عن القضايا الجوهرية المتعلقة بعلم الدراية، مما يفوّت ذلك عليه بعض المقدمات الأساسية التي سيؤثر فقدانها سلباً على نتائجه.

وتتعاظم مسؤولية هذا الموضوع وتكبر خطورته من خلال معرفة ما يهدف إليه؛ لأنّه يروم إعادة بحث مالم تثبت نسبته إلى المعصوم عليه السلام بالطرق العلمية السائدة، واثبات صحة تلك النسبة بما لديه من أساليب جديدة وطرق علمية أخرى لم تألفها بعدُ ساحة البحث المعاصر في علمي الرجال ودراية الحديث.

وعليه.. لابد وأن يُبنى تحقيق الهدف المذكور في إثبات صحة ما يُنسب إلى الشريعة على الرغم من ضعف انتسابه إليها ـ بحسب المعايير العلمية المألوفة ـ على مقدمات صحيحة ومنهج علمي محكم يقود إلى الاذعان بصدق المدّعى، وإلّا ستبقى دراسة هذا الموضوع دراسة سطحية سريعة يعوزها العمق والشمول، في حين يفرض هدف الموضوع التأنّي وتوخّي الدقة مع الاستيعاب الشامل لكل ما يحيط بالموضوع من مشاكل وإشكالات، والتوفّر على الإجابة الشافية عليها.

ومن هنا واجهت هذه الرسالة صعوباتٍ كثيرةً، ولعل من أبرزها وضوحاً،

عدم وجود دراسات سابقة حول هذا الموضوع أصلاً، وما وجد منها ـ كما بينته الرسالة في بابها الثالث تفصيلاً ـ فهو قليل جداً، مع اتصاله المباشر بنظرية تعويض الأسانيد للسيد الشهيد محمد باقر الصدر، وليس فيه من التطبيقات العلمية لأصول النظرية شيء يذكر إلّا ما ذكرته النظرية نفسها مع زيادة تطبيق واحد عليها فقط. وهي مع ندرتها لم تفِ المسألة حقها؛ إذ جاءت مقتضبة بحيث لم تبلغ في جوهرها وحقيقتها سوى صحائف معدودة كتبت كتعريف بنظرية السيد الشهيد الصدر، ولهذا أهملت الكثير من الجوانب العلمية التي اشتملت عليها النظرية، بحيث يمكن الاستفادة منها في تطوير النظرية نفسها وتوسيع آفاقها العلمية، مع إهمالها أكثر الإشكالات التي تحيط بوجوه النظرية وأسلوب التعويض المتبع في كلّ وجه، وأما عن متابعة تاريخ التعويض والكشف عن جذوره الأولى والوقوف على تطبيقاته الواقعية، فهو على الرغم من امتداده في عمق البحث الرجالي في الفكر الشيعي، وبمساحة زمنية تزيد على سبعة قرون، لم تتعرض إليه أية دراسة سابقة بما في ذلك النظرية نفسها أيضاً.

ومع تقديرنا الكبير للجهود المبذولة في مسيرة التعويض، تاريخاً ونظرية، وللجهود اليسيرة الاخرى التي عرّفت بنظرية تعويض الأسانيد، إلّا أن هذا لا يمنع من تسجيل بعض ملاحظاتنا عليها.

أمّا عن الجهود العلمية المبذولة في تاريخ فكرة التعويض، فقد رصدنا فيها اتساع أفق الممارسات التطبيقية اتساعاً يبدو في بعض جهاته فضفاضاً، لدرجة اشتماله على ممارسات تطبيقية لا يمكن اخضاعها لقانون محدد، أو قاعدة علمية ثابتة في علمي الرجال ودراية الحديث، فضلاً عما فيها من إشكالات كثيرة لا يمكن معها قبول ما جاءت به من تصحيح لطائفة غير قليلة من الأسانيد والطرق

الضعيفة.

والذي نسجله على نظرية تعويض الأسانيد، هو عدم امتدادها إلى الأفق العلمي الأوسع من ساحة فكرة التعويض نفسها، حيث اكتفت بأربعة وجوه من التعويض، وحددت أسلوب التعويض في كل وجه، على الرغم من إمكان اكتشاف وجوه جديدة وأساليب أخرى للتعويض، وهو ما سجلته هذه الرسالة في ثنايا بابها الثالث بدقة.

وأمّا الجهود النادرة حول النظرية، فنسجل عليها جميعاً اقتصارها على عرض الخطوط العامة للنظرية من غير زيادة شيء يذكر عليها، على الرغم من حاجة النظرية الماسة إلى الدراسة الموضوعية النقدية الشاملة، وإبراز حيويتها على صعيد التطبيق الواقعي، مع توسيع أساليبها في عملية التعويض، إذ لافائدة تُرتجى من الاقتصار على ما ذكرته النظرية نفسها.

ومن هنا كان منهجنا في دراسة (تعويض الأسانيد: تاريخه ونظريته وتطبيقاته) يقوم على مبدأ البحث الحر المستقل في أفكاره عن أية قناعات سابقة، أو تأثيرات عاطفية بشخص صاحب النظرية، لأنّ وجودها سينعكس سلباً على مسار حيادية البحث العلمي ونتائجه، والوقوف بمسافة واحدة من جميع العلماء الذين تعرضوا لهذا الموضوع برأي أو تطبيق، حفاظاً على موضوعية هذه الرسالة.

ومواجهة سائر الصعوبات العلمية التي اكتنفت هذا الموضوع الذي لم يزل قبل هذه الدراسة عائماً، الأمر الذي جعلنا أكثر تحدياً ورغبة في ريادة دراسته الشاملة، ومحاولة ملء الفراغات الحاصلة في دائرة التعويض، ونقد أساليبها وتقييمها، نظراً لما لهذا الموضوع من دور كبير في إعادة تقييم الأسانيد على ضوء الأسس السليمة، مما يعني هذا وجود الحاجة الماسة إلى معرفة طبيعة هذا الموضوع

والتعرف على تاريخه وملابساته وممارساته، والحدود التي تحرك فيها في تاريخه ونظريته، لكي يكون التحرك نحوه بهذه الدراسة مستقيماً، والارتباط المباشر به من خلال تاريخه وحاضره وأسسه وأصوله حتى لا تبتعد دراستنا عن التعويض وسيلة وهي تتجه إليه هدفاً.

وقد حاولتُ في سابق العهد أن أثير هذا الموضوع في بحث نشرته احدى المجلات العلمية المتخصصة بمناسبة الذكرى السادسة عشرة لاستشهاد السيد محمد باقر الصدر، بعنوان (الجديد في علمي الدراية والرجال عند الشهيد الصدر) حيث استوقفتني محاولة السيد الشهيد في تصحيح بعض الأسانيد بغير الطريقة العلمية المألوفة، مما دفعني هذا إلى قراءة جميع كتب السيد الشهيد مع تقريرات بحثه الأصولي؛ لَعَلِّي أقف على سر تلك المحاولة، إلى أن وجدت تصريحه بنظريته في تعويض الأسانيد في كتابه (بحوث في شرح العروة الوثقى)، وكذلك في تقريرات بحثه الأصولي التي كتبها تلميذه السيد كاظم الحائري، فضممت تلك النظرية إلى البحث المذكور لما تحمله في طياتها من لبوس جديد في علمي الرجال ودراية الحديث، ولم أتوفر على دراستها ـ آنذاك ـ بحكم طبيعة البحث وموضوعه، لكني رجوت النخبة المتخصصة بالتوفر على هذا الموضوع ودراسة هذا الاتجاه الجديد في تصحيح الأسانيد، وحاولت إثارتهم هناك على أمل تجنيد طاقاتهم للتعرّض إلى هذا الموضوع الخطير، لعلمي بأهميته القصوى في هذا المجال، لكن ذهب الأمل سدىً وبقي الموضوع كما هو عليه يفتقر إلى الدراسة العلمية الشاملة، إلى أن شاءت الأقدار ـ بعد سنين ـ ليكون (**تعويض الأسانيد ـ تاريخه ونظريته وتطبيقاته**) موضوعاً لهذه الرسالة الموحية ـ بعنوانها ـ بالدراسة الشاملة للتعويض منذ نشأته في تاريخ الفكر الشيعي وحتى ظهور نظريته على يد

السيد الشهيد الصدر، وقد أملى علينا عنوان الرسالة لأن نبني نظرتنا العامة للتعويض على ساحات زمنية شاسعة على أمل أن تُفتح أمامنا مجالات جديدة للبحث بلحاظ الطبيعة المترابطة بين أهداف التعويض كفكرة متناثرة ومحاولات متفرقة في حقول علمية مختلفة وأزمان متفاوته، وأهدافه كنظرية، وقد بينت هذه الرسالة موقفها من الاثنين ـ على ضوء ما انفتح أمامها ـ بوضوح تام، بعد أن حاولت توضيح التعويض في إطاره الفكري العام الذي استمد وجوده من عبارات الشيخ الطوسي (ت / ٤٦٠هـ) في مشيخة التهذيبين، وما استتبع هذا التوضيح من ممارسات عمليّة على الأسانيد والطرق لتنتقل الآراء والأفكار المطروحة في هذه المسألة إلى حيز التطبيق الواقعي مع مراعاة المعايير العلمية المتبعة في علمي الرجال ودراية الحديث، والتنبيه على بعض الأفكار والممارسات التي لم يكن لها رصيد علمي واضح في المعتبر من مباني هذين العِلْمَين المُمَهِّدَين لخدمة السنة المطهرة بدراسة أسانيد رواياتها وتقييمها.

ومن خطوات منهج البحث التي تتجلى من خلالها الصعوبات والمشاق العلمية التي واجهتها الرسالة بشكل مكثف وبصورة أوضح من سابقتها، هو أن ضعف السند في حديث قد لا يعني بالضرورة ضعف ذلك الحديث، كما لو كان مُستَنَداً للاجماع، أو عليه شهرة الفتوى، وحينئذٍ يكون تعويض مثل هذا السند المعمول بخبره بلا خلاف لا فائدة فيه أكثر من زيادة الاطمئنان بصدوره، كما أن صحة السند لا تستلزم صحة المروي بذلك السند، إذ لا ملازمة بين الاثنين؛ إذ المعلوم أنّ خبر الآحاد قد يكون معتبر المتن غير معتبر الطريق، وقد يكون معتبر الطريق غير معتبر المتن، وهذا من واضحات فن الدراية، وليس للرسالة كلام فيه، وإن ضاعف مسؤوليتها في وجوب معرفتها بتلك الموارد وإدراك حقيقتها ما

أمكن، تحاشياً من إخضاعها إلى عمليّة التطبيق في ممارساتها الواقعية لكثير من الطرق والأسانيد؛ وإنّما الكلام في عدم تسليم هذه الرسالة بضعف الكثير من المروي بناء على ضعف سنده أو الطريق إليه؛ مع إمكان تصحيحه على ضوء الأسلوب الجديد، على الرغم من عدم وقوعه على الخط المعاكس لما عرفت صحته، ولا في الاتجاه المختلف عن اتجاهات الاعتبار في عالم الرواية، مما يعني هذ التفات منهجنا في هذه الرسالة إلى إزدياد مسؤولية البحث في ضرورة معرفة الأسانيد الضعيفة التي لم يصطدم مدلول خبرها بالدليل الثابت عقلياً كان أو شرعياً؛ لإدخال ما أمكن منها في دائرة التعويض.

ومن جملة ما يعكس المهام العلمية العسيرة التي واجهتها الرسالة، هو أن السند الضعيف الذي يراد تعويضه، قد لايكون ضعيفاً في واقعه، لاحتمال طرو الضعف عليه بعد حين، لأسباب كثيرة بعضها يتصل بطبيعة الأسانيد ومصطلحها، وبعضها يتبع المباني العلمية المختلفة في تحديد الموقف العلمي المناسب تجاهها، مع ارتباط بعضها الأخر بمسالك السند وطرائقه المختلفة بين أقطاب المحدثين، فضلاً عن ارتباط معظم الطرق الضعيفة ـ إن لم يكن جميعها ـ بمسألة النقل من الكتب مباشرة أوبالواسطة، وكل هذا لا يمكن أيضاً تجاهله والدخول في موضوع البحث رأساً من غير بيانه وتحديد الموقف العلمي الواضح منه بدقة.

ولهذا السبب شرعت الرسالة في بابها الأوّل ببيان منهج دراسة الأسانيد قبل الدخول بمسألة تعويضها، ثم كرّستْ جهدها في الباب الثاني لمتابعة تاريخ فكرة التعويض، وكشف تطبيقات تلك الفكرة قبل صياغة النظرية، مع استقراء صورها وألوانها، وتحديد مساربها ووجوهها، ومناقشة تطبيقاتها ونقدها، وتصويب بعضها، وتقييمها، مع التنظير لبعض حالات تلك الفكرة وممارسة عملية تطبيقها،

كل هذا لتتجسد صورة العلاقة القائمة بين أساليب تلك الفكرة وما رافقها من ممارسات عملية في دائرة التطبيق، وبين ما في الباب الثالث المختص بدراسة نظرية تعويض الأسانيد للشهيد السيد محمد باقر الصدر، ومعرفة مزايا كل منهما مع تأثيرات الفكرة على النظرية، وطبيعة الفروق الجوهرية بينهما.

وبناء على ما تقدم اختلفت هذه الرسالة في منهجها التوثيقي للنصوص غير المعتبرة بحسب الظاهر، عن سائر مناهج الدراسات العلمية المُعَدَّة في تاريخ هذا الحقل العلمي قاطبة، ولهذا كانت مهمتها ـ كما أسلفنا ـ شاقة وعسيرة في تصحيح الأسانيد التي مضت قرون على تضعيفها، الأمر الذي يمكن القول معه: إنّ علم دراية الحديث لابدّ له وأن يراجع نفسه، ويعيد النظر في بعض مطالبه؛ ليواكب في خطواته تطور البحث السندي الجديد من حيث المفهوم والوظيفة والمنهج، لكي لا يبقى أسيراً لماضيه، بعيداً عن حاضره، مقتصراً على تعريف أقسام الحديث بما تقرر في اصطلاحه من غير تعديل، أو تبديل، أو إضافة شيء جديد إليه على ضوء الأساليب العلمية التي أثبتت جدارتها، وبرهنت على صحة الكثير من الأسانيد الضعيفة التي لم تزل مقيّدة باصطلاح الضعيف في علم دراية الحديث!

ولقد تركت الجهود المبذولة في تاريخ فكرة تعويض الأسانيد، ووجوه نظرية التعويض آثارها في إغناء هذه الرسالة وانفتاحها على أساليب جديدة من التعويض لم تدخل في حسابات مسيرته ونظريته معاً، مقترنة بالممارسة التطبيقية لتلك الأساليب على أسانيد وطرق شتى شملت معظم كتب الحديث المتقدمة، مع بيان الوجه العلمي لكل ممارسة، ووضع المعايير العلمية لضبطها، وبصورة ساعدت على تأصيل موضوع البحث ووضعه في إطار جديد واضح المعالم، استبطنت مميزاته وخصائصه في إثاراتها العلمية فاعلية تحريك النخبة من ذوي

الاختصاص، ودفعهم لطرق أبواب التعويض التي لم تزل مؤصدة بوجه البحث الرجالي إلى الآن، بهدف الحصول على كتابات علمية جديدة في ذات الموضوع، تتجاوز تكرار وإعادة ما في هذه الدراسة من مضامين وتستوعب مافاتها من تنظير، عسى أن تأخذ نظرية تعويض الأسانيد دورها المطلوب في تنشيط وتجديد البحث الرجالي على المستويين الحوزوي والأكاديمي المتخصص، خصوصاً وأن مبررات إبعاد التعويض عن التعاطي العلمي ذات الصلة بعدم وضوح أسس التعويض، أو غموض نظريته مثلاً، أو الإشكالات المحتمل ورودها على أصول النظرية، أو ادعاء عدم وجود الجديد في النظرية على ما في تاريخ فكرتها، ونحو ذلك من مبررات أخرى.. لم تعد قائمة بعد هذه الرسالة التي أخذت على عاتقها علاج مثل تلك المبررات المحتملة، فأوغَلَتْ في غربلة التراث العلمي في حقوله المختلفة بهدف التعرّف على تاريخ تلك المسألة، ومواكبة مراحلها التاريخية ونموّها التدريجي، وتقييم ما حملته مسيرتها من ممارسات تطبيقية على مختلف الصعد، وكشف مافيها من قوة أو ضعف، وما تركته من تأثيرات علمية واضحة في صياغة نظرية تعويض الأسانيد، وما امتازت به النظرية عن فكرتها وما أضافته هذه الدراسة عليهما معاً من آراء وتطبيقات شتى، مع توضيح الأسس العلمية التي استندت إليها ممارسات التطبيق وضوحاً كاملاً، ومناقشة جميع ما يحتمل إثارته بوجه التعويض السليم من إيرادات، فضلاً عن بيان الإشكالات الواردة حول هذا الموضوع والإجابة عليها تفصيلاً، الأمر الذي عادت معه المبررات المذكورة وكأنها حالة من حالات الوهم الذي لاوجود له، أو الشك في جدوى وفائدة التعويض، أو الظن ـ على أبعد تقدير ـ في ترجيح عدم صحته، كل هذا مقابل القطع العلمي بجدوى وصحة التعويض وبما لا مجال معه إلى الاحتمال

المضاد كما بينته هذه الرسالة تفصيلاً.

آمل أن تنشأ القناعات بجدية هذه الدراسة البِكر، وبأهميّة موضوعها في تصحيح الأسانيد، من خلال الوقوف على أُسسها والرؤى التي استندت إليه وكيفية معالجتها للأسانيد الضعيفة، ومدى صدقها في تحمل المسؤولية التي سبق الحديث عنها، مع ملاحظة منهجها، وخطة بحثها، والنظر في معطياتها العلمية التي منحتها الرؤية الواضحة لأسس التعويض ووجوه نظريته وبالشكل الذي انفردت به عن أية دراسة سابقة في مجال توثيق النصوص الضعيفة السند في كتب الحديث.

على أني لا أقول أنها تمثل نقلة نوعية في بسط موضوع التعويض، والكشف عن جذوره وتاريخه وتطبيقاته ومناقشتها وتقييمها، ولا ادعي بقاءها مميزة في مجالها، لأنّها وليدة جهد بشري، وكل جهد بشري لا يمتلك العصمة سيكون عرضة للزلل والاشتباه.

ولكن أقول ما قاله عمادالدين أبو عبدالله محمد بن حامد الأصبهاني (ت / ٥٩٧ هـ): «إنّي رأيت أنّه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلاّ قال في غده: لو غُيِّر هذا لكان أحسن، ولو زِيد كذا لكان يُستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرِك هذا لكان أجمل. وهذا من أعظم العِبَر، وهو دليل استيلاء النقص على جملة البشر».

والله وليّ التوفيق

الدكتور ثامر العميدي

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

الباب الأوّل

منهج دراسة الأسانيد قبل تعويضها

(١٥ ـ ٤٦٨)

الفصل الأوّل / دور علمي الرجال والدراية في دراسة الأسانيد وتقييمها

الفصل الثاني / علاقة السند بنشأة الإصطلاح وإطلاقات لفظ الصحّة

الفصل الثالث / ضبط أسماء رجال السند ومعرفة مراتبهم

الفصل الرابع / معرفة العيوب الأساسية والثانوية في السند

الفصل الخامس / دراسة المسالك السندية في كتب الحديث

الفصل السادس / دور الأسانيد في تعيين مصادر الحديث

الفصل الأوّل
دور علمي الرجال والدراية
في دراسة الأسانيد وتقييمها

المبحث الأوّل
علم الرجال ودوره في دراسة الأسانيد

وضع علم الدراية قواعده في تشخيص ما ينبغي أن يؤخذ من الحديث أو يُدَع بهديٍ من علم الرجال، فهما يشتركان إذن في خدمة روايات السنّة الشريفة من حيث دراسة الطريق إليها وتقييمه، مع اقترابهما من حيث الغاية والهدف وإن اختلفا في طريق البحث وكيفية التنقيب.

ومن أكثر الموازين المشتركة بينهما وضوحاً، اتّفاقهما في البحث عن موضوع واحد، مع اختلافهما في حيثيّة البحث وجهته.

فعلى أساس الوثاقة والصدق والدقّة والضبط أو عدمه تميّز الرواة في علم الرجال. وعلى أساس ذلك التمييز تنشأ عملية تقييم الطرق والأسانيد بإثبات حجيّة بعضها دون بعض في علم الدراية؛ الأمر الذي ينبغي معه معرفة هذين العلمين ودورهما في ذلك، كالآتي:

المطلب الأوّل
تعريف علم الرجال وبيان موضوعه ومسائله وغرضه

أوّلاً ـ تعريف علم الرجال:

الهدف من تعريف كلّ علم هو بيان مسائله الأساسية الداخلة في محوره،

والثانوية الطارئة عليه وإن لم تكن من وظيفته؛ لأنّ العلم يتشكّل من قضايا تعرف بمسائل العلم، وعادة ما يكون التعريف رسماً مميّزاً للعلم عمّا سواه من العلوم الأخرى لا حدّاً مبيّناً لما فيه، لندرة التعريف بالحدّ التام وصعوبته غالباً، ولو أمكن تعريف العلوم بالجنس والخاصّة القريبين، وهو التعريف بالحدّ التام. ـ كتعريف الإنسان بالحيوان الناطق ـ لما اختلفت تعاريف أكثر العلوم من باحث لآخر.

وعلم الرجال كغيره من العلوم الإسلامية الأخرى، له عدّة تعاريف:

١ ـ فقد عرفه الشيخ عبدالنبي الجزائري (ت / ١٠٢١ هـ) بقوله: «هو علم يبحث فيه عن أسماء الرجال وأحوالهم الدينية، وما يحتاج إليه في ذلك»[١].

٢ ـ وعرّفه الشيخ محمد بن جعفر الشريعتمداري المعروف بالفاضل الأسترآبادي: (ت /١٢٦٢هـ) بأنّه: «علم يُقتدر به على معرفة أحوال الخبر الواحد صحّة وضعفاً وما في حكمهما بمعرفة سنده ورواة سلسلته منه ذاتاً ووصفاً، مدحاً وقدحاً، وما في معناهما»[٢]، وهو ما اختاره الشيخ مهدي الكجوري الشيرازي (ت /١٢٩٣هـ) في فوائده[٣].

٣ ـ وعرّفه الملّا علي الكني (ت / ١٣٢١ هـ) بأنّه «ما وضع لتشخيص رواة الحديث ذاتاً ووصفاً، مدحاً وقدحاً»[٤].

٤ ـ وعرّفه بعض المتأخّرين بأنّه: «علم يبحث فيه عن أحوال الراوي من

---

(١) الجزائري / حاوي الأقوال في معرفة الرجال ١: ٩٨، الفائدة الأولى من المقدّمة.

(٢) الفاضل الأسترآبادي / لبّ الألباب في الدراية وعلم الرجال ـ خطّي ـ، نقله عنه الشيخ المامقاني في تنقيح المقال ١: ١٧٢ من الفائدة الأولى.

(٣) الكجوري / الفوائد الرجالية: ٣٥ الجهة الأولى من المقدمة.

(٤) الكني / توضيح المقال في علم الرجال: ٢٩ من المقدمة.

حيث اتّصافه بشرائط قبول الخبر وعدمه»[١].

وقد ارتضى الشيخ المامقاني (ت / ١٣٥١ هـ) هذه التعاريف كلّها مصرّحاً بأنّ الغرض منها ليس إلّا المعرفة في الجملة، لا الحدّ التام، ولا المعرفة التامة الموجبة للتدقيق في قيودها[٢]، ومع هذا يمكن القول بأنّ التعريف الأخير هو أقرب التعاريف ـ في صياغته الفنية ـ إلى علم الرجال، وهو ما اختاره بعض المعاصرين[٣].

والمراد بشرائط القبول في التعريف: الصدق، والضبط، والحفظ، والوثاقة ونحو ذلك من موجبات قبول الخبر، والمراد بعدمه، أي: عدم توفّر تلك الشروط والأوصاف المعتمدة في قبول خبر الراوي كما لو كان ضعيفاً، أو مهملاً، أو مجهولاً، أو مشتركاً بين ضعيفين، أو بين ضعيف وثقة[٤].

ويظهر من التعريفات المختلفة لعلم الرجال أنّه لا يوجد في هذا العلم قانون ثابت أو قاعدة تعبدية صرفة ليدور التضعيف أو التوثيق مدارها وجوداً وعدماً، وبعبارة أخرى: أنّه لا يوجد لدينا علم لدراية الرجال بالمعنى الدقيق، بل غاية ما

---

(١) أورده الشيخ المامقاني في تنقيح المقال ١: ١٧٣ ولم ينسبه إلى أحد.

(٢) المامقاني / تنقيح المقال ١: ١٧٣.

(٣) يُنظر: الهادوي الطهراني / تحرير المقال في كلّيات علم الرجال: ٧، والمعلّم / أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق (تقريراً لبحث الشيخ مسلم الداوري): ١٦، وقيّده بالعلم الباحث عن أحوال الرواة وأوصافهم من حيث الرواية ليخرج عنه بحث الأحوال الدخيلة على الرواة مما لا أثر لها في اعتبار المروي وعدمه، وهذا هو المقصود بالتعاريف السابقة وإن لم يصرّح به.

(٤) من القواعد المسلّمة في دراية الحديث أنّه إذا ورد الخبر عن ثقات وكان فيهم مشترك بين ثقتين أو أكثر من طبقة واحدة، فلا يضرّ عدم التمييز في صحّة سنده.

ينبغي قوله هو أن البحث الرجالي يتعلّق بدراسة أوضاع وأحوال كلّ شخص في عمود زمانه التاريخي وتجميع القرائن والملاحظات حوله بما يورث نوعاً من سكون النفس وإذعانها بصدق الرجل والتزامه الدقّة والضبط وعدم تجرّئه على الوضع والافتراء والكذب[1].

ثانياً ـ موضوع علم الرجال:

إنّ موضوع علم الرجال هو الرواة، أي: رواة الحديث الواقعين في سنده[2]، وقد يشكل على موضوع علم الرجال بأنّ الموضوع المعتبر في العلوم له ميزتان وكلاهما لم تجتمعا في هذا الموضوع، وهما:

الأولى: أن يكون واحداً حتى يوحّد قضايا تشكّل العلم، ورواة الحديث متعدّدون متكثّرون.

والثانية: أن يُبحث في العلم عن العوارض الذاتية لموضوعه، ولو كان المراد برواة الحديث عنواناً انتزاعياً يصدق على الجميع، فليس بحوث علم الرجال حول عوارضه الذاتية، لأنّ الوثاقة والعدالة والضبط أو عدمها ليست من عوارض الموضوع (الرواة) بل من مصاديقه المتكثرة[3].

ويمكن الإجابة على ذلك بثلاثة أجوبة وهي:

الأوّل: إنّه لا دليل على قاعدتهم من لزوم البحث عن عوارض موضوع معيّن

---

(١) العاملي / فقه الرجال (محاضرات السيد علي الفاني الأصفهاني): ٣٦.

(٢) الكني / توضيح المقال: ٣١ و ٣٢، والمامقاني / تنقيح المقال ١ : ١٧٢ من الفائدة الأولى، ويُنظر: الجزائري / حاوي الأقوال ١ : ٩٨، والمعلّم / أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١٦، والسبحاني / كليات في علم الرجال: ١٢، والمؤيّد / علم دراية الحديث: ٢٣.

(٣) ورد هذا الإشكال عند الهادوي الطهراني في تحرير المقال في كلّيات علم الرجال: ٩.

ولا ملزم لها.

الثاني: إنّ البحث عن الرواة مع إرادة الجنس سيكون عمّا يعرض لجزئيّات الموضوع ومصاديقه من الأوصاف المميّزة لبعضها عن بعض والموجبة لاعتبار قول بعض وعدمه في آخر، وحينئذٍ سيكون البحث عن ذوات الجميع أو الأكثرين بحثاً عن عوارض الموضوع لكون الغرض هو تمييزها لا أعيانها.

وعلى هذا يمكن جعل البحث عن عوارض نفس الموضوع بناء على جعل الجزئية والشخصية من عوارض الجنس، وحينئذ فلا إشكال في البحث عن الذوات ولو من حيث الأعيان.

وأما مع إرادة العهد فالبحث سيكون عن عوارض الموضوع، ولابدّ حينئذ من حمل البحث عن الذوات على ما ذكر، وإلّا لم يكن بحثاً عن العوارض.

الثالث: إنّ أوصاف المدح والقدح وإن كانت من العوارض الغريبة؛ لأنّ لحوق العدالة والفسق للرواة إنّما هو لأمر خارج يعمّ الرواة وغيرهم من أفراد الإنسان، وهو خوف العقاب أو مطلق الذمّ واللوم وخلافه، لا لذواتهم أو لأجزائهم، أو أمر يساويهم حتى يكونا من الأعراض الذاتية، ومع هذا يمكن بحثها في موضوع علم الرجال، وذلك بالمنع عن كون الموضوع ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية، والبناء على أنّ الموضوع ما يبحث فيه عن العوارض المقصودة مطلقاً، كما هو الحال في كثير من العلوم، ففي علم الأصول مثلاً يبحث عن الدلالة وعدمها، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، وموضوعه من الأدلّة ما يعرض ما ذكر له ولغيره لأمر خارج هو الوضع، وفي الفقه يبحث عن الأحكام التكليفية وغيرها، وعروضها لموضوعه ـ الذي هو فعل المكلف ـ بواسطة أمر خارج أعمّ هو جعل

الشارع، وفي الطب يبحث عن أمراض كثيرة تعمّ غير الإنسان[(١)].

ثالثاً ـ مسائل علم الرجال:

إنّ موضوع علم الرجال ـ كما تقدم ـ هو الراوي، ومحمولات هذا الموضوع هي وثاقته وصدقه وضبطه..، أو ضعفه، وتخليطه، وغلوه..، إذن فكلّ ما يتّصل بالكشف عن محمولات موضوع علم الرجال، فهو من مسائله، سواء كان مدحاً، كالعدالة، والوثاقة، والضبط، والصدق، والحفظ، والأمانة وغيرها. أو قدحاً، كالفسق، والضعف، والتدليس، والكذب، والغلوّ، والتخليط ونحوها. وكذلك الحال في الكشف عن طبقته، وعدد مشايخه، وتلامذته، وتعيين تاريخ ولادته، ووفاته، وعدد رواياته، فكلّ هذه الأمور وأمثالها داخلة في علم الرجال، وإن كانت جلّها مطلوبة بالعرض لأجل الوصول إلى ما هو مطلوب بالذات، وهو معرفة الثقة الضابط عن غيره؛ لأنّ الوقوف على مشايخ الراوي وتلامذته الذين رووا عنه يفيد في تمييزه عن غيره في صورة اشتراكه مع راوٍ أو أكثر في الاسم، كما أنّ التعرّف على مقدار ما رواه بالقياس إلى ما رواه غيره ـ من المعتمدين ـ في موضوعه، وَفَحْصَ ذلك لفظاً ومعنى؛ يعدّ سبباً للتعرّف على مكانة الراوي من جهة حفظه وضبطه ودقّته في نقل الخبر كما سمعه، أو عدمه.

ومن الواضح أنّ هذه الأمور، أمور شخصية جزئية متعلّقة بأعيان الرواة، مما قد يشكل على عدّها من مسائل علم الرجال، من أنّ مسائل العلم يجب أن تكون كليّة لا جزئية؛ لأنّ الجزئيّات لا يمكن الاستفادة منها في مقدّمات القياس المنطقي، وبما أنّ العلوم الحقيقية مبتنية على البرهان الذي هو قسم من أقسام القياس المنطقي، فلا يمكن ـ حينئذ ـ البرهنة على سلامة نتائج علم الرجال لجزئية

---

(١) الجواب الثاني والثالث للملّا علي الكني في توضيح المقال: ٣٣.

مسائله، وبعبارة أخرى.. أنّه لا يصحّ أن نبرهن قبل التأكّد من أحوال الراوي الثقة كزرارة بن أَعْيَن مثلاً على حجية مروياته بالقياس المنطقي من الشكل الأوّل؛ لنقول:

هذا الحديث رواه زرارة بن أَعْيَن.

وكلّ ما رواه زرارة فهو حجّة.

إذن هذا الحديث حجّة.

والجواب على هذا الإشكال: بأنّ الضابطة الكلية في قولهم: «أنّ كلّ ما رواه زرارة فهو حجّة» يمكن الحصول عليها من المسائل الجزئية المتعلّقة بأحوال زرارة، وعلى هذا تكون المسألة الكلية منتزعة من مسائل جزئية.. فيه تكلّف واضح؛ لأنّ المسألة الأصلية في علم الرجال مسألة جزئية وهي وثاقة أو ضعف هذا الراوي المعيّن لا القاعدة المنتزعة منها.

والجواب الصحيح يقوم على أساس تقسيم العلوم على قسمين، قسم تكون وحدته بموضوعه، وهذا القسم تمثّله العلوم الحقيقية كالفلسفة والطبيعيّات، وقسم آخر تكون وحدته بموضوعه تارة، وأخرى بأغراضه، وتمثله العلوم الاعتبارية، كعلم النحو والأدب والرجال وغيرها.

ومما يدلّ على أنّ الالتزام بوجوب كون مسائل العلوم كلية غير ملزم، وجود بعض العلوم من القسم الثاني، وهي ذات مسائل جزئية لا يختلف في جزئيّتها أحد، كعلم الفلك الذي يدور بحثه على مسائل جزئية كأحوال الشمس والقمر والنجوم وبقية الكواكب، ورصد حركتها وتعيين سرعتها ونحو ذلك من أمور جزئية أخرى، وكذلك الحال في علم الجغرافية حيث يبحث فيه عن الأمطار ومياه البحار ودرجات الحرارة والرطوبة والرياح، وكلّ ما يتّصل بالمناخ، ويدرس

التضاريس الأرضية من جبال ووديان وهضاب وسهول وبراري ونحوها، وهذه كلها مسائل جزئية، ومع هذا لم يخرج علم الفلك ولا علم الجغرافية عن نطاق العلوم، الأمر الذي يتبيّن معه أنْ ليس كلّ علم بحاجة إلى موضوع ذي مسائل كلّية، ولا كلّ موضوع في غنىً عن ذلك..

رابعاً ـ غرض علم الرجال وأهدافه:

إنّ غرض علم الرجال وأهدافه منحصرة بخدمة الحديث الشريف من جهة السند، كعلم دراية الحديث تماماً مع اختلاف الحيثية وجهة البحث؛ إذ المقصود الأوّل والأخير في هذا العلم هو التعرّف على درجة اعتبار ناقلي الحديث الشريف (وهم رواته) لِيُؤخذ عن الراوي المعتمد دون غيره. وأمّا علم الدراية فعنايته بالسند من حيثية أخرى كما سيأتي، وعلى هذا يكون السند بينهما نظير المفردة العربية، فهي من حيث البناء والإعراب موضوع لعلم النحو، ومن حيث تصرّفها ومشتقّاتها وما يعرض لحروفها ما عدا الحرف الأخير موضوع لعلم الصرف، ومن حيث المعنى موضوع لعلم مفردات اللغة، وهكذا الحال في علوم أخرى اتّحدت في الموضوع مع اختلافها في القيود والحيثيّات والجهات، فالإنسان مثلاً موضوع لعلم التاريخ من حيث ماضيه وتطوّراته، وموضوع لعلم النفس من حيث أنّه كائن يحسّ ويدرك وينفعل، وكذلك الحال مع الوجود الذي جعل موضوعاً لعدّة علوم، فالعلوم الطبيعية تبحث في الوجود من حيث هو جسم مادي له قوانين خاصه تحدده، والعلوم الرياضية تبحث فيه من حيث الشكل والأعداد، والكيمياء تبحث فيه من حيث هو مادّة تحتوي على عناصر لها تأثير خاصّ عند التركيب، وعلم الطب يبحث في الوجود من حيث هو مادّة حيّة تستهلك الطعام وتجدّد بناءها. فكذلك السند هو موضوع لعلم الرجال، وموضوع لعلم دراية الحديث أيضاً مع

اختلاف الحيثية وجهة البحث، ومن هنا ارتبطت الحاجة إلى تعويض الأسانيد ـ كفكرة أو نظرية ـ بالحاجة إلى هذين العلمين، والقول بعدم الحاجة إلى هذين العلمين ـ كما هو عند بعض الأخباريين والحشوية ـ يعني الاستغناء عن مسألة التعويض؛ إذ ستكون سالبة بانتفاء موضوعها كما هو واضح، ولا يلزم من هذا بيان وجوه الحاجة إلى علم الرجال بعدما دلّت عدم كفاية الأدلّة القطعية للاستنباط، دلالة قطعية على ثبوت تلك الحاجة، وذلك في بحوث رجالية كثيرة معمّقة.

المطلب الثاني
دور علم الرجال في دراسة الأسانيد

ليس الهدف من رواية السنة، وتحمّل أعباء الرحلة الواسعة في طلبها وتدوينها، هو التفاخر بكثرة المروي منها على حساب قواعد العلم واليقين كما نرى في جملة من الأسانيد والطرق الموصلة إلى ما هو في مجاميعها ودواوينها المعروفة لدى الفريقين.

بل الهدف الأوّل والأخير هو التعرّف على موقف الشريعة تجاه ما ينسب إليها من قول أو فعل أو تقرير.

وهذا لا يتمّ بأخذ الحديث عن كلّ أحد، بل هناك موازين دقيقة ترشد إلى منابع الخير وتشخّص ذواتها، ليكون السائر في طريق الحديث على بيّنة من أمره.

وقد تكفّل علم الرجال بمهمّة فرز الذوات الخيّرة عن غيرها، منذ أن ارتبطت نشأته في تاريخ الفكر الشيعي بوعي العلماء بالفواصل التي تفصلهم عن المتربصين بالحديث الشريف من الغلاة والكذابين وأصحاب الفرق المنحرفة، أو الذين لم يحسنوا تحمل الحديث وآداب نقله من الضعفاء والمغفلين، واستلهمت

حركتهم التدوينية مقومات وجودها في ساحة الصراع من الخط الإسلامي الواسع الذي ازداد وضوحاً في عصر الإمام الصادقعليه السلام، وتعمق الإحساس بضرورة هذا العلم من خلال ما قدمته مدرستهعليه السلام في تصحيح المسار الإسلامي على أكثر من صعيد، حيث لم تقف عند حدود المناقشة والمحاكمة والاستنتاج لتصحيح الفكر، بل حولت الفكر نفسه إلى قضية وجود، وما عليه إلّا أن يدافع عن وجوده، ويواجه، ويهاجم لينتصر.

ومن متابعة تاريخ هذا العلم بمعناه العام، نرى انبثاقته الأولى قد تمت بتوجيهات أهل البيتعليهم السلام، خصوصاً الإمام الصادقعليه السلام نظراً لما كان في عصره من أفكار واتجاهات ومذاهب وفرق كثيرة، فنشأ في أحضان مدرسته وتلقى دعمها ورعايتها حتى استطاع وبوقت مبكر أن يرسم لحديث أهل البيتعليهم السلام مستقبله، ويعبّد طريقه بعد توفير المعطيات العلمية التي تمنح طالبه وضوحاً في الرؤية من خلال تطبيق معايير هذا العلم ومقاييسه التي لاحقت كل الاحتمالات الضعيفة التي قد تستخدم في مجال الاعتماد على الحديث، وتعدّ أساساً للحكم عليه، من قبيل الحدس والتخمين، وموافقته للقياسات والتخمينات الذوقية التي لا تمت للواقع بصلة على رغم دخالتها في تكوين بعض القناعات، وتحريكها للممارسات العملية في ساحة ما يروى بعيداً عن قواعد العلم واليقين.

وفي هذا السياق جاءت أحاديث كثيرة عن أهل البيتعليهم السلام في مدح الصدق ووجوب التحلّي به، وذمّ الكذب ووجوب اجتنابه، وما يعنينا من تلك الأحاديث بيان ثمرة الصدق في الحديث ومغبّة الكذب وآثاره الوخيمة فيه. ممّا يصلح أن يكون أساساً لعلم الرجال.

فمن ذلك ما رواه الكليني بسنده عن عمرو بن المقدام، قال: «قال لي أبو جعفر

عليه السلام في أوّل دخلة دخلت عليه: **تعلّموا الصدق قبل الحديث**»[١].

وعنهعليه السلام قال: «**لا تنظروا إلى طول ركوع الرجل وسجوده، فإنّ ذلك شيء اعتاده، فلو تركه استوحش لذلك، ولكن انظروا إلى صدق حديثه وأمانته**»[٢].

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**اضمنوا لي ستّاً من أنفسكم، أضمن لكم الجنّة: أصدقوا إذا حدّثتم...**»[٣]، وروي بلفظ: «**تقبّلوا لي بستٍّ، أتقبّل لكم الجنّة: إذا حدّثتم فلا تكذّبوا...**»[٤].

وعن أبي النعمان، قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: **يا أبا النعمان لا تكذب علينا كذبة فتسلب الحنيفية**»[٥].

وقد صرّح الإمام الصادقعليه السلام كما في رواية أبي بصير عنه، بأنّ الكذب على الله تعالى، أو على رسوله صلى الله عليه وآله، أو على أهل بيتهعليهم السلام يُفطِّر الصائم[٦].

وفي رواية أبي خديجة، عنهعليه السلام قال: «**الكذب على الله وعلى رسول الله صلّى الله عليه وآله من الكبائر**»[٧].

---

(١) الكليني / أصول الكافي ٢: ١٠٤ / ٤ باب الصدق وأداء الأمانة من كتاب الإيمان والكفر.

(٢) المصدر السابق ٢ : ١٠٤ / ١٢ من الباب السابق.

(٣) الكراجكي / كنز الفوائد ٢: ١١ فصل من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله في الخصال، من واحد إلى عشرة، ومعدن الجواهر ورياضة الخواطر: ١١٧ / ٢١٠ باب ذكر ما جاء في ستّة.

(٤) الصدوق / الأمالي: ١٥٠ / ١٤٧ (٢) مجلس (٢٠)، والخصال ١: ٣٢١ / ٥ باب الستّة، والحاكم / المستدرك ٤: ٣٩٩ / ٨٠٦٦ من كتاب الحدود، والطبعة القديمة ٤: ٣٥٨ ـ ٣٥٩، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٥) الكليني / أصول الكافي ٢: ٣٣٨ / ١ باب الكذب من كتاب الإيمان والكفر.

(٦) المصدر نفسه ٢: ٣٤٠ / ٩ من الباب السابق.

(٧) المصدر نفسه ٢: ٣٣٩ / ٥ من الباب السابق.

وفي مقابل تحذيرهم من الكذب في الحديث، أمروا بطلب العلم، والصدق في الرواية مع وجوب أخذ الحديث من الرجل الصادق.

فقد روى جابر الجعفي، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، قوله: «**سارعوا في طلب العلم، فوالذي نفسي بيده لحديث واحد في حلال وحرام تأخذه عن صادق، خير من الدنيا وما حملت من ذهب وفضّة**»(١).

وورد مثله عن الإمام الصادق عليه السلام(٢).

وفي حديث آخر عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**يا جابر والله لحديث تصيبه من صادق في حلال وحرام، خير لك مما طلعت عليه الشمس حتى تغرب**»(٣).

وفي رواية أخرى: «**يا جابر لحديث واحد تأخذه عن صادق، خير لك من الدنيا وما فيها**»(٤).

وعن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام: «**من دان الله بغير سماع من صادق، ألزمه الله البتة [التيه] إلى يوم القيامة**»(٥).

---

(١) البرقي / المحاسن ١: ٣٥٦ / ٧٥٥ (١٥٧) باب (١٥) من كتاب مصابيح الظلم، ونقله النوري من كتاب لبّ الألباب للقطب الراوندي في مستدرك الوسائل ٢٧: ٣٠٠ / ٢١٤٠٥ (٥٠) باب (٨) من أبواب صفات القاضي، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وبلفظ: «**سارعوا في طلب العلم، فلحديث صادق خير ممّا طلعت عليه الشمس والقمر**».

(٢) البرقي / المحاسن ١: ٣٥٨ / ٧٦٦ (١٦٨) من الباب السابق.

(٣) المصدر نفسه ١: ٣٥٦ / ٧٥٦ (١٥٨) من الباب السابق.

(٤) المفيد / الأمالي: ٤٢ / ١٠ مجلس (٥).

(٥) الصفّار / بصائر الدرجات: ١٣ ـ ١٤ / ١ باب نادر من الباب (٨) من الجزء الأوّل، وما بين المعقوفتين من الحر العاملي في وسائل الشيعة ٢٧: ٧٥ / ٣٣٢٣٩ (٣٧) باب (٧) من أبواب صفات القاضي.

وعن ميسرة بن عبدالعزيز، عن الإمام الصادقعليه السلام، قال: «**حديث يأخذه صادق عن صادق، خير من الدنيا وما فيها**»[١].

كما نهواعليهم السلام عن تحديث غير الثقة، والتحذير من الكذب والكذّابين، ويدلّ عليه ما روي عن أبي الخطيب بن سليمان، عن أبي جعفر الباقرعليه السلام قال: «**قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّه كان لرسول الله صلّى الله عليه وآله سرّ قلّما عُثر عليه، وكان يقول ـ وأنا أقول ـ: لعن الله وملائكته وأنبياؤه ورسله وصالح خلقه من فشي سرّ رسول الله صلّى الله عليه وآله إلى غير ثقة** ـ إلى أن قال ـ **قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ولولا طغاة هذه الأُمّة لبثثت هذا السرّ، ولكن قد علمت أنّ الدين إذن يضيع، وأحببت أن لا ينتهي ذلك إلّا إلى ثقة**»[٢].

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**من روى عنّي حديثاً وهو يرى أنّه كذب فهو أحد الكذّابين**»[٣].

وفي الحديث المتواتر لفظاً: «**من كذب عليّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار**»[٤].

وعن سليم بن قيس، قال: «سمعت أمير المؤمنين عليّاً عليه السلام يقول: **احذروا على دينكم ثلاثة** ـ إلى أن قال ـ **ورجلاً استخفّته الأحاديث كلّما أُحدِثت أُحدوثةُ كَذِبٍ، مدّها بأطول منها**»[٥].

---

(١) المفيد / الاختصاص: ٦١ في ذكر أسامي حواريّ أهل البيتعليهم السلام.

(٢) النوري / مستدرك وسائل الشيعة ١٧: ٢٩١ ـ ٢٩٢ باب (٨) من أبواب صفات القاضي، عن رسالة أدعية السرّ للسيد فضل الله الراوندي، ص: ١.

(٣) الطوسي / الأمالي: ٤٠٢ / ٨٩٧ (٤٥) مجلس (١٤).

(٤) هذا الحديث من المتواتر اللفظي كما في سائر كتب الدراية، والأصول.

(٥) الصدوق / الخصال ١: ١٣٩ / ١٥٨ باب الثلاثة.

وعن المعلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السلام: في قوله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[١]. قال عليه السلام: «**هم آل محمد**. [قال]: فذكرنا له حديث الكلبي أنّه قال: هي في أهل الكتاب! قال: فلعنه وكذّبه»[٢].

وعن محمد بن عمارة، عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «**ثلاثة كانوا يكذبون على رسول الله صلّى الله عليه وآله: أبو هريرة، وأنس بن مالك، وامرأة**»[٣].

وعن مولى لعبيدة السلماني، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال فيه: «**إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال قولاً آل منه إلى غيره، وقال قولاً وضع على غير موضعه، وكُذِبَ عليه**. فقام إليه علقمة وعبيدة السلماني، فقالا: يا أمير المؤمنين! فما نصنع بما قد خُبِّرنا في هذه الصحف عن أصحاب محمد صلّى الله عليه و آله؟ قال عليه السلام: **سلا عن ذلك علماء آل محمد صلّى الله عليه وآله**، كأنّه يعني نفسه»[٤].

وعن أبّان بن أبي عيّاش، عن الإمام الباقر عليه السلام في حديث جاء فيه: «.. **ووجد الكذّابون لكذبهم موضعاً يتقرّبون به إلى أوليائهم وقضاتهم وعمّالهم في كلّ بلدة، يحدّثون عدوّنا، عن ولاتهم الماضين بالأحاديث الكاذبة الباطلة، ويروون عنّا ما لم نقل تهجيناً منهم لنا، وكذباً منهم علينا، وتقرّباً إلى ولاتهم وقضاتهم**

---

(١) سورة النحل: ١٦ / ٤٣.

(٢) الصفّار / بصائر الدرجات: ٦١ / ١٥ باب (١٩) في أئمّة آل محمد صلّى الله عليه وآله أنّهم أهل الذكر الذين أمر الله بسؤالهم.

(٣) الصدوق / الخصال ١: ١٩٠ / ٢٦٣ باب الثلاثة. وإخفاء اسم المرأة هنا أبلغ من التصريح.

(٤) الحنّاط / كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: ١٤٤/١٨٠ (٩١)، والصفّار / بصائر الدرجات: ٩/١٩٦ باب في أنّ الأئمّة عليهم السلام أنّهم أعطوا تفسير القرآن الكريم والتأويل، من الجزء الرابع، والطوسي / تهذيب الأحكام ٦: ٢٩٥ / ٨٢٣ باب من الزيادات في القضايا والأحكام.

بالزور والكذب، وكان عظم ذلك وكثرته في زمن معاوية بعد موت الحسن عليه السلام ـ إلى أن قال ـ **وربّما رأيت الرجل الذي يُذكر بالخير ـ ولعلّه أن يكون ورعاً صدوقاً ـ يحدّث بأحاديث عظيمة عجيبة، من تفضيل بعض من قد مضى من الولاة، لم يخلق الله منها شيئاً قط، وهو يحسب أنّها حقّ لكثرة من قد سمعها منه ممّن لا يعرف بكذب ولا بقلّة ورع، ويروون عن علي عليه السلام أشياء قبيحة، وعن الحسن والحسين عليهما السلام؛ ما يعلم الله أنّهم رووا في ذلك الباطل والكذب والزور.**

قال: قلت له: أصلحك الله سمّ لي من ذلك شيئاً، قال عليه السلام: **إنّ سيّديّ كهول أهل الجنّة أبو بكر وعمر! وإنّ عمر محدث! وإنّ الملك يلقّنه! وإنّ السكينة تنطق على لسانه! وإنّ عثمان الملائكة تستحي منه!.. وإنّ لي وزيراً من أهل السماء ووزيراً من أهل الأرض، وإنْ اقتدوا بالذين من بعدي: أبا بكر وعمر!! واثبت حراء، فما عليك إلّا نبيّ وصديق وشهيد!!** حتى عدّد أبو جعفر عليه السلام أكثر من مائة رواية يحسبون أنّها حقّ، فقال عليه السلام: **هي والله كلّها كذب وزور..»**[١].

وعن ابن سنان، عن الصادق عليه السلام: **«إنّا أهل بيت صادقون لا نخلو من كذّاب يكذب علينا، فيسقط صدقنا بكذبه علينا عند الناس.** ثمّ ذكر المغيرة بن سعيد، وبزيعاً، والسري، وأباالخطّاب، ومعمّراً، وبشار الأشعري، وضمرة اليزيدي، وصائد النهدي، فقال: **لعنهم الله، إنّا لا نخلو من كذّاب ـ يكذب علينا ـ أو عاجز الرأي، كفّانا الله مؤنة كلّ كذّاب، وأذاقهم حرّ الحديد»**[٢].

---

(١) الهلالي / كتاب سليم بن قيس الهلالي ٢: ٦٣٢ ـ ٦٣٤ الحديث العاشر.

(٢) الطوسي / اختيار معرفة الرجال: ٣٠٥ / ٥٤٩ في ترجمة مقلاص بن أبي الخطّاب.

وعن يونس بن عبدالرحمن، عن هشام بن الحكم، عن الصادق عليه السلام: «**لا تقبلوا علينا حديثاً إلّا ما وافق القرآن أو السنّة أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدّمة. فإنّ المغيرة بن سعيد لعنه الله دسّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدّث بها أبي، فاتّقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربّنا تعالى وسنّة نبيّنا صلّى الله عليه وآله، فإنّا إذا حدّثنا، قلنا: قال الله عزّ وجل، وقال رسول‌الله صلّى الله عليه وآله.**

قال يونس: وافيت العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر عليه السلام، ووجدت أصحاب أبي عبدالله عليه السلام متوافرين، فسمعت منهم وأخذت كتبهم، فعرضتها بعد على أبي الحسن الرضا عليه السلام فأنكر منها أحاديث كثيرة أن تكون من أحاديث أبي عبدالله عليه السلام، وقال لي: **إنّ أبا الخطّاب كذّب على أبي عبدالله عليه السلام، لعن الله أبا الخطّاب، وكذلك أصحاب أبي الخطّاب يدسّون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبدالله عليه السلام، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن** ـ إلى أن قال ـ **إنّ كلام آخرنا مثل كلام أوّلنا، وكلام أوّلنا مصادق لكلام آخرنا، فإذا أتاكم من يحدّثكم بخلاف ذلك فردّوه عليه، وقولوا: أنت أعلم وما جئت به؛ فإنّ مع كلّ قول منّا حقيقة، وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك من قول الشيطان»**[1].

وهكذا تتدرّج أحاديث أهل البيت عليهم السلام ابتداء من مدح الصادقين الثقات، وذمّ الكذب في الحديث واجتناب رواية الكذّابين، والتحذير من الكذب في الحديث، ووجوب الصدق في أدائه، مع ضرورة أخذ الحديث من الرجل الصادق عن مثله

---

(١) الطوسي / اختيار معرفة الرجال: ٢٢٤ ـ ٢٢٥ / ٤٠١ في ترجمة المغيرة بن سعيد.

حتى يصل الأمر إلى منتهاه بالمعصوم عليه السلام.

وهذا تعبير آخر عن ضرورة التحلّي بالعلم في عالم الرواية وضرورة النقل المقترن بالإسناد، ومن هنا ورد عن أهل البيت عليهم السلام النهي عن تدليس الإسناد في الحديث، وضرورة ذكر السند كاملاً في كلّ خبر، كما سيأتي في المبحث الثاني.

وبناء على هذا فقد كان من الطبيعي جداً أن يتحرك علم الرجال في ثلاثة اتجاهات أساسية، وهي:

١ ـ التحرّك في أجواء من أضمروا العداوة للحق جهاراً، مع الإمتداد على الأشكال التي تشبه هؤلاء كالكذابين والمنافقين والنواصب من الخوارج وأمثالهم، ليضعهم في مكانهم المناسب من الإهمال ويرمي بما جاءوا به في سلة المهملات.

٢ ـ الانطلاق نحو من عرفوا بالأمانة والصدق والوثاقة والضبط.

٣ ـ تشخيص من لم يعرف من الرواة بكذب أو عداء للحقّ، ولكنّه لم يكن بتلك الدرجة من الوثاقة والدقّة والضبط.

كل هذا بهدف البحث عن الحقيقة وسط ركام هائل من الروايات التي امتدت إليها أيادٍ كثيرة بهدف تشويهها وتحريفها.

وهكذا وضع علم الرجال الحلول اللازمة التي تيسر سبل الوصول إلى حقيقة أكثر الأسانيد، وبالمقدار الممكن.

والذي فرض على علماء الرجال تلك الحركة، علمهم بأن الرواة مهما كانوا لا يرتفعون فوق مستوى الشبهات، ماداموا أفراداً من البشر لهم ما لغيرهم من ميول وأفكار وطبائع مختلفة وصفات متباينة واتجاهات عديدة، مما يحتم عليهم الانسجام مع طبائعهم وصفاتهم تبعاً للضرورات المعاشية والنفسية والمذهبية والاجتماعية والعلمية بشكل عام، فهم كما قد يقتضيهم الصدق لاعتبارات معينة في هذا العلم، قد يقتضيهم الكذب لاعتبارات أخرى فيه. مما يعني أنّ من يعتمد

على الأخبار بمجرد نقلها أو وجودها في كتاب معتبر دون ملاحظة تلك الاعتبارات، لا يؤمن عليه من زلّة القدم والتيه في بيداء الغلط والوهم، وما دام الرجل الكاذب قادراً على أن يصوغ كذبته ويجعلها حديثاً وبأسلوب يتناسب مع طبيعة المجتمع والظروف التي يريد لحديثه المكذوب أن يعيش فيها، فلابدّ من رعاية علم الرجال؛ لاجتناب المزالق الخطيرة التي وُجِدَت في تاريخ السنة رواية وتدويناً، ويؤكد أهميّته أنّه لولاه لما أمكن تشخيص واقع الحديث المروي ولا ما هو قريب منه بسهولة.

ومن هنا حرص علماء الشيعة أشدّ الحرص على تحقيق الغاية من تدوين الأحاديث الشريفة وصيانتها، وذلك لأجل الوصول إلى الحكم الشرعي ومعرفته؛ ولهذا تتبّعوا أحوال الرواة واحداً بعد آخر، وبالغوا في ذلك أشدّ المبالغة، ولم يكفهم التصريح بكذب الكاذب، ولعن الغلاة، والبراءة منهم على رؤوس الأشهاد، والتحذير منهم ومن مرويّاتهم، بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك بكثير لاسيّما في مدينة قم حاضرة الشيعة في أواخر عصر النصّ.

فقد تميّزت قم عن غيرها بشدّة موقف مشايخها إزاء كلّ من يُتّهم في حديثه، ولهم في ذلك مواقف عجيبة ممّن عُرِفوا بالكذب واشتهروا به، تعدّت حدود إهانتهم أمام الناس وضربهم، وطردهم من قم كلّها، كما حصل ذلك مع الحلّاج الكذّاب على يد فقيه القمّيّين وشيخهم أبي الحسن عليّ بن الحسين بن موسى ابن بابويه القمّي (ت / ٣٢٩ هـ)[١]، حتى وصلت إلى درجة ترصّد أخبار من يُشكّ بكذبهم وغلوّهم، فإذا ما ثبت لهم العكس تركوه[٢]، وإلّا تربّصوا به الدوائر[٣]،

---

(١) الطوسي / الغيبة: ٤٠٢ / ٣٧٧.

(٢) يُنظر: النجاشي / رجال النجاشي: ٣٢٩ رقم ٨٩١.

(٣) يُنظر: الطوسي / اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٠٧ رقم ١٠٠٦.

لكفره بالكذب على الله ورسوله ﷺ وأهل بيته عليهم السلام مع الخروج بهم إلى حدّ الألوهية عن كونهم ﴿عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ * لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾[١].

ويكفي في ذلك أنّهم أخرجوا من قم ـ خطأً ـ بعض مشايخها الأجلّاء لمجرّد إكثارهم الرواية عن الضعفاء وإيرادهم المراسيل، كما حصل هذا منهم مع الثقة الجليل أحمد بن محمّد ابن خالد البرقي (ت ٢٧٤ أو ٢٨٠هـ)، ثمّ أعادوه إليها مكرّماً مبجّلاً بعد أن تحرّوا أخباره ومحّصوا آثاره[٢].

وفي هذا يقول العلّامة المجلسي (ت / ١١١٠ هـ): «إنّ ابن عيسىٰ أخرج جماعة من قم باعتبار روايتهم عن الضعفاء، وإيرادهم المراسيل، وكان ذلك اجتهاداً منه، والظاهر خطؤه، لكن كان رئيس قم»[٣].

وقال الوحيد البهبهاني (ت / ١٢٠٦ هـ): «إنّه ـ يعني أحمد بن محمد بن عيسىٰ ـ وابن الغضائري ربما ينسبان الراوي إلى الكذب ووضع الحديث بعد ما نسباه إلى الغلو، وكأنه لروايته ما يدلّ عليه، ولا يخفى ما فيه، وربّما كان غيرهما أيضاً كذلك»[٤].

لقد سعى علماء الشيعة إلى التصنيف الرجالي المبكّر، وأدركوا بوضوح حاجتهم إلى هذا النوع من التأليف، لاسيّما بعد نموّ واتّساع حركة الاجتهاد عندهم بعد انتهاء عصر النصّ، علماً أنّ العناية بهذا العلم كانت في عصور الأئمّة عليهم السلام، وبإرشاد منهم عليهم السلام إلى ذلك؛ ولهذا نجد الشيخ الطوسي (ت / ٤٦٠ هـ) يصرّح

---

(١) سورة الأنبياء: ٢١ / ٢٦ ـ ٢٧.

(٢) العلّامة الحلي / خلاصة الأقوال، ق ١: ٦٣ / ٧٢ (٧).

(٣) المجلسي الأوّل / روضة المتّقين ١٤: ٢٦١.

(٤) البهبهاني / فوائد الوحيد البهبهاني: ٣٩ من الفائدة الثانية.

باهتمام علماء الشيعة الأوائل بهذا العلم، قائلاً: «إنّا وجدنا الطائفة ميّزت الرجال الناقلة لهذه الأخبار، فوثّقت الثقات منهم، وضعّفت الضعفاء، وفرّقوا بين من يُعتمد على حديثه وروايته، ومن لا يُعتمد على خبره، ومدحوا الممدوح منهم، وذمّوا المذموم، وقالوا: فلان متّهم في حديثه، وفلان كذّاب، وفلان مُخَلّط، وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد، وفلان واقفي، وفلان فطحي، وغير ذلك من الطعون التي ذكروها، وصنّفوا في ذلك الكتب»[١].

وقد استدلّ الشيخ النراقي (ت /١٢٤٥هـ) على ثبوت الحاجة إلى علم الرجال بسعي علماء الإمامية: «واجتهادهم في ضبط الرواة والإسناد، وبيان كيفية أحوال الرجال، وتعديلهم، وجرحهم، حتى وضعوا لبيان أحوالهم علماً، وصنفوا فيه كتباً»[٢].

ويدّل على صحّة هذا القول ومتانته، أنّي وجدت عدد الكتب المؤلّفة عند الشيعة في علم الرجال بمعناه العام، منذ نشأته وإلى زمان الشيخ الطوسي (ت / ٤٦٠هـ) ـ وبحسب استقرائها في سائر المصادر ـ تسعة وتسعين كتاباً في الرجال، ممّا انعكس هذا على سيرة محدّثي الشيعة إلى نهاية القرن الخامس الهجري، وهي الالتزام التام بذكر جميع سلسلة السند في كلّ خبر يروونه إلّا ما ندر، حتى أنّ أحدهم لو أسقط الأسانيد أو بعضها في مقام لأجل الاختصار، ذكرها في مقام آخر كما فعل الشيخ الصدوق في الفقيه، والشيخ الطوسي في التهذيبين، مع التصريح بأنّه للتحرّز عن لزوم الإرسال المنافي للاعتبار، وكلّ هذا لأجل أنّ معرفة أحوال الرواة في دراسة كلّ سند إنّما تكون بالرجوع إلى كتب الرجال.

---

(١) الطوسي / العُدّة في أصول الفقه ١: ١٤١.

(٢) النراقي / عوائد الأيام: ١٦٦، واعتنى بإبراز هذا الوجه الشيخ أحمد بن صالح البحراني القطيفي في زاد المجتهدين في شرح بلغة المحدثين ١: ٩٧ ـ ٩٨ من المقدمة.

المبحث الثاني
علم الدراية ودوره في تقييم الأسانيد

المطلب الأوّل
تعريف علم الدراية وبيان أسمائه وغايته ومسائله

أوّلاً ـ تعريف علم الدراية وبيان غرضه:

الدراية في اللغة: العلم[1] وهما مترادفان، وقيل أنّ الدراية أخصّ من العلم؛ لأنّها تطلق على العلم المسبوق بالشكّ، أو الحاصل بضرب من الحيلة[2]، وحيث صار لفظ (الدراية) اصطلاحاً خاصّاً وعَلَماً لهذا العلم، فقد أضيفت كلمة العلم إليه، فقيل: (علم الدراية)، وإلّا لكان من إضافة الشيء إلى نفسه.

وأمّا في الاصطلاح، فهناك عدّة تعاريف لعلم الدراية عند الفريقين، ولم يسلم جلّها من إشكال.

فقد عرّفه من الشيعة الشهيد الثاني (ت / ٩٦٦ هـ) بقوله: «وهو علم يبحث فيه عن متن الحديث وطرقه، من صحيحها وسقيمها وعليلها، وما يحتاج إليه من

---

(١) الجوهري / الصحاح ٦: ٢٣٣٥، ابن منظور / لسان العرب ١٤: ٢٥٥، الفيروزآبادي / القاموس المحيط ٤: ٣٢٧ (درى).

(٢) الزبيدي / تاج العروس ١٠: ١٢٦ (درى).

شرائط القبول والردّ لِيُعْرَف المقبول منه والمردود»[١].

وعرّفه الشيخ البهائي (ت / ١٠٣٣هـ) بأنّه: «علم يُبْحَثُ فيه عن سند الحديث ومتنه، وكيفيّة تحمّله، وآداب نقله»[٢]، وهذا هو ما استجوده الشيخ المامقاني (ت /١٣٥١هـ)[٣].

وقال الشيخ آقا بزرك الطهراني (ت / ١٣٨٧هـ): «هو العلم الباحث فيه عن الأحوال والعوارض اللاحقة لسند الحديث» ثمّ شرح ذلك قائلاً: «أي: الطريق إلى متنه المتألّف ذلك الطريق من عدّة أشخاص مرتبين في التناقل، يتلقّى الأوّل منهم متن الحديث، عمّن يرويه له، ثمّ ينقله عنه لمن بعده حتى يصل المتن إلينا بذلك الطريق، فإنّ نفس السند المتألّف من هؤلاء المتناقلين تعرضه حالات مختلفة مؤثّرة في اعتبار السند وعدمه، مثلاً: كونه متّصلاً ومنقطعاً، مسنداً ومرسلاً، معنعناً ومسلسلاً، عالياً قريباً، صحيحاً، حسناً، موثّقاً، ضعيفاً. إلى غير ذلك من العوارض التي لها مدخلية في اعتبار السند وعدمه. فعلم الحديث كافل للبحث عن تلك العوارض»[٤].

وقد رجّح الأستاذ الدكتور الفضلي هذا التعريف على غيره، قائلاً: «وفي ضوئه نستطيع أن نُعرّفه بالتالي:

أصول الحديث: علم يبحث فيه عن نوعية السند، ومستوى اعتباره، وبتعبير أخصر: هو دراسة مستوى السند من حيث الاعتبار»[٥].

---

(١) الشهيد الثاني / شرح البداية: ٥.

(٢) البهائي / الوجيزة: ٤١١.

(٣) المامقاني / مقباس الهداية ١: ٤١.

(٤) آقا بزرك الطهراني / الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٨: ٥٤.

(٥) الفضلي / أصول الحديث: ١٣.

والملاحظ على تعريف الشهيد الثاني والشيخ البهائي أنّهما أدخلا متن الحديث في موضوع علم الدراية، مع أنّ وظيفة هذا العلم البحث عن سند الحديث ولم يتناول المتن إلّا نادراً، وإلّا لزم من ذلك دخول سائر المسائل المتعلّقة بمتن الحديث في هذا العلم وما أكثرها، والعجب أنّ الشهيد الثاني‌ﷺ قد اعترف بهذا فقال: «واعلم أنّ متن الحديث نفسه لا يدخل في الاعتبار ـ أي: اعتبار أهل هذا الفن ـ إلّا نادراً، وإنّما يدخل في اعتبار الباحث عنه بخصوصه، كالفقيه في متون الأحاديث الفقهية، والشارح لها يبحث عمّا يتعلّق به منها، واستُثني النادر ليدخل مثل الحديث المقلوب، والمصحّف، والمضطرب، والمزيد؛ فإنّه يُبحَث عنها في هذا العلم مع تعلّقها بالمتن»[١].

ويبدو أنّ السبب في ذكر (متن الحديث) في التعريف، مع هذا الاعتراف بندرة المباحث المتعلّقة بالمتن في هذا العلم، هو النظر إلى ما هو المبحوث فعلاً من المسائل في هذا العلم أعمّ ممّا كان داخلاً أوْ لَا في وظيفته، دون أن يكونوا بصدد تشخيص ما هو الموضوع الأصلي للعلم طبقاً لمحوره وما هو الغرض من تأليفه.

ومن هنا تعرّضت التعريفات السابقة للنقد في بعض الدراسات العلمية المعاصرة، فكانت ثلاث صياغات جديدة لتعريف علم الدراية تبعاً لغرضه، كالآتي:

١ ـ إنْ كان الغرض من تأليف هذا العلم هو تمهيد المبادئ التصديقية[٢] لعلم

---

(١) الشهيد الثاني / شرح البداية: ٧٥ من الباب الأوّل.

(٢) المبادئ من الأجزاء الثلاثة للعلوم كما ذكر المناطقة، وهي:

١ ـ موضوع العلم: وهو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية.

←

الرجال، فسيكون موضوعه الكبريات التي يُعرف بها حال الرواة، وعليه يكون تعريف علم الدراية حينئذ بالعلم الباحث عن الكبريات التي يعرف بها حال الرواة.

٢ ـ وإنْ كان الغرض معرفة ما يقبل من الإسناد وما يُردّ، فسيكون موضوعه، هو ما يعرف به حال السند من حيث القبول والردّ، ويعرف حينئذ بأنّه العلم الباحث عن القواعد التي يعرف بها حال السند من حيث القبول والردّ.

٣ ـ وإنْ كان الغرض معرفة الاصطلاحات التي تتوقّف عليها معرفة كلمات الأصحاب، واستنباط الأحكام، وتمييز المقبول من الأخبار ليعمل به، والمردود ليتجنّب عنه، بحيث تدخل فيه المسائل المتنوّعة التي تتكفّل بمعرفة حال الأسانيد، كان موضوع علم الدراية عبارة عن السند من حيث المجموع، ويكون التعريف حينئذ بأنّه العلم الباحث عمّا يعرف به حال السند، من غير تقييد بحيثية القبول والردّ كما في التعريف الثاني؛ ليدخل في ذلك البحث عن اصطلاحات

← ٢ ـ مسائل العلم: وهي المطالب التي بُرهن عليها في ذلك العلم، ولها موضوعات ومحمولات.

٣ ـ المبادئ: وهي الأمور التي تتوقّف عليها مسائل العلم، وهي على نحوين:

الأوّل: المبادئ التصوُّرية: ويُراد بها حدود موضوعات المسائل وأجزائها وجزئيّاتها وحدود محمولاتها ومعرفتها.

الثاني: المبادئ التصديقية، وهي القضايا التي يستدل بها على ثبوت المحمولات للموضوعات، وهي:

إمّا بديهية، وتسمى بالعلوم المتعارفة.

أو نظرية يذعن لها المتعلّم بحسن الظنّ، وتعرف بالأصول الموضوعة.

أو يتلقّاها المتعلّم بالشكّ والإنكار، وتسمى بالمصادرات.

السند، وطرق التحمّل، والأداء، وغيرها ممّا لا صلة لها بتلك الحيثية. وهـذا هـو الجامع لمسائل علم الدراية[١].

ولعلماء العامّة تعريفات كثيرة لعلم الدراية، وكلّها لم تنضبط بحدّ ولا رسم، وأشهرها ما نُسب إلى عزّالدين بن جماعة (ت / ٨١٩هـ) أنّه قال: «علم الحديث: علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن»[٢].

وقد رجّح هذا التعريف على غيره نورالدين عتر، قائلاً: «وأحسـن تـعريف لهذا العلم هو تعريف عزّ الدين بن جماعة»[٣] ولم يبيّن وجه أحسنيّته كما ينبغي! ومثل هذا في شرح منظومة ألقاب الحديث[٤]، واعتمده آخـرون كـالقاسمي[٥]، ونقله الدكتور محمد عجاج الخطيب ولم ينسبه إلى صاحبه![٦].

وقال صاحب خلاصة النظر في مصطلح أهل الأثر:

عــلم الحــديث ذو قـوانـين تُـحدْ   يُـدرى بـها أحـوال مُـتنٍ وَسَـنَدْ[٧]

ومنه يعلم صياغة تعريف ابن جماعة شعراً.

وفي هذا التعريف خلط واضح بين موضوع علم دراية الحديث وعلم فـقه الحديث؛ لأنّ معرفة أحوال المتون ليست من مختصّات هذا العلم كما تقدّم، وعليه لا يمكن القول بصحّة هذا التعريف فضلاً عن القول بأحسنيّته.

---

(١) ينظر: المؤيّد / علم الدراية: ١٥ ـ ١٦ و ٢٢ ـ ٢٣.

(٢) السيوطي / تدريب الراوي ١: ٢٦.

(٣) عتر / منهج النقد في علوم الحديث: ٣٢.

(٤) الفاسي / شرح منظومة ألقاب الحديث: ٣٧.

(٥) القاسمي / قواعد التحديث: ٧٥.

(٦) الخطيب / أصول الحديث علومه ومصطلحه: ٧.

(٧) المصري / خلاصة النظر في مصطلح أهل الأثر: ١٥.

وعن ابن حجر (ت / ٨٥٢هـ) قال: «أولى التعاريف له أن يقال: معرفة القواعد والمعرفة لحال الراوي والمروي. قال: وإن شئت حذفت لفظ (معرفة) فقلت: القواعد.. إلى آخره»[١].

واكتفى السخّاوي (ت / ٩٠٢هـ) بهذا التعريف[٢]، واختاره الدكتور عبدالمجيد هاشم[٣]، والدكتور محمد عجاج الخطيب ثمّ قال: «وتابعه على ذلك جلّ أهل الحديث»[٤].

وفي هذا التعريف غلط عظيم، لأنّه جمع بين موضوع علم الرجال، وموضوع علم نقد الحديث، وغفل عن موضوع المُعَرَّف وهو السند! لأنّ المعرفة بحال الراوي، تعني الوقوف على مزايا وصفات الرواة من المدح والذمّ ونحو ذلك ممّا له صلة مباشرة في جواز القبول عنه أو عدمه، وكلّ هذا موكول إلى علم الرجال، وهو علم آخر يختلف عن علم دراية الحديث وإن اشترك معه في البحث عن موضوع واحد وهو سند الحديث، لكن جهة البحث بينهما تختلف تماماً، ففي الدراية يبحث عن أحوال نفس السند، وفي الرجال عن أحوال الأجزاء التى يتألّف منها السند.

وبعبارة أخرى.. إنّ علم دراية الحديث يبحث عن أحوال السند ـ الذي هو طريق الحديث مجموعاً ـ بحثاً كبروياً، كقولهم ـ مثلاً ـ: إنّ رجال السند إن كانوا ثقات فالخبر صحيح. وأما علم الرجال فيبحث عن أحوال رواة السند كلّ على حِدَةٍ، وعليه يكون بحثه صغروياً[٥].

---

(١) السيوطي / تدريب الراوي ١: ٢٦.

(٢) السخاوي / فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي ١: ٨.

(٣) الحسيني / أصول الحديث النبوي علومه ومقاييسه: ٥.

(٤) الخطيب / أصول الحديث علومه ومصطلحه: ٨.

(٥) المامقاني / مقباس الهداية ١: ٤٢.

وأما بشأن المعرفة بحال المروي، أي المتن، فليست هي من اختصاص علم الدراية، بل هي من شؤون علم فقه الحديث، وهو علم ثالث يختلف عن علمي الدراية والرجال في الموضوع؛ لأنّ موضوعه متن الحديث خاصّة، فيبحث عن كلّ ما يتّصل بمتن الحديث، مع بيان حالاته من كونه نصّاً أو ظاهراً، عامّاً أو خاصّاً، مطلقاً أو مقيّداً، مجملاً أو مبيّناً، مُعَارضاً أو غير معارض، مع شرحه، وتسليط الضوء على لغته، وبيان دلالته، وهكذا[١].

هذا.. وقد ذكروا تعاريف أخرى لهذا العلم لا حاجة لنا بها لما فيها من بُعدٍ عن موضوع الدراية[٢]، سيّما وقد بيّنا عدم صحّة أحسن التعاريف عندهم وأجودها بنظرهم.

وأمّا عن موضوع علم الدراية بنظر العامّة فهو سند الحديث ومتنه معاً[٣]،

---

(١) آقا بزرك الطهراني / الذريعة ٨: ٥٤.

(٢) ينظر: تعريف ابن الأكفاني، والكرماني، عند السيوطي في تدريب الراوي ١: ٢٦، وتعريف الشريف الجرجاني عند الملّا حنفي في شرح الديباج المذهّب: ٥، وتعريف اللكنوي الهندي في ظفر الأماني بشرح مختصر الجرجاني في مصطلح الأثر: ٧ / ٨، وتعريف طاشكبري زاده في مفتاح السعادة ومصباح السيادة ٢: ١، وتعريف الدكتور عبدالمحبد محمد إسماعيل السوسوة في منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث: ٣١، والعجيب أنّ الدكتور إبراهيم آل كليب نقل في كتابه (مهمّات علوم الحديث) ص: ٤٦ ـ ٤٩، عدّة تعاريف لعلم الدراية كتعريف ابن جماعة، وابن حجر، وابن الأكفاني، وغيرهم ثمّ قال: «والمتأمّل في هذه التعريفات لهذا العلم يجدها متقاربة، وقد استقرّ عليها اصطلاحهم، وشاعت في كتب المصطلح». قال هذا وفيها من الاختلاف ما يبعد بعضها عن بعض مبنىً وبناءً!!

(٣) ينظر: الملّا حنفي / شرح الديباج المذهّب: ٥، والسنيكي / فتح الباقي بشرح ألفية العراقي: ٤١، والسيوطي / تدريب الراوي ١: ٢٦، والقاسمي / قواعد التحديث: ٧٥، والفاسي / منظومة ألقاب الحديث: ٣٧.

وعلى الرغم ممّا فيه ـكما تقدّم ـإلّا أنّهم لم يفرّقوا في جهة البحث عن السند في علم الدراية كما هو ظاهر من تعريفه لديهم عمّا هي عليه في علم الرجال، ومن هنا كان جزء الموضوع عندهم ـوهو السند ـسبباً مباشراً لإدخال ما يبحث في علم الرجال في تعريف علم الدراية، وهو خلط ظاهر كما بيّناه.

ثانياً ـ أسماء علم الدراية، وغايته، ومسائله:

لعلم الدراية عِدّة أسماء يعرف بها، مثل: أصول الحديث، ومصطلح الحديث، وقواعد الحديث، أو علم الحديث، والمعنى في الجميع واحد، وذلك بلحاظ وظيفة هذا العلم بجميع مسمّياته، وهي تقديمه منهجاً خاصّاً للاستفادة من الحديث سنداً في الأعمّ الأغلب، فهو نظير علم الأصول في العناية بتقديم منهج الاستنباط.

أمّا غايته، فهي معرفة ما يقبل من الحديث ليعمل به، وما يرد منه ليتجنّب عنه، وهذا هو المشهور عند الفريقين[١].

وأمّا قول الكرماني ـمن العامّة ـ: «وغايته الفوز بسعادة الدارين»[٢]. فليس كما ينبغي، لأنّه من باب الأخذ بلوازم الغاية لا بالغاية نفسها، هذا على فرض سلامة النيّة وصدق المعرفة وصحّتها، وإلّا فإنّ عمدة اصطلاحات هذا العلم المتوقّف عليها العلم بما يقبل من الحديث وما يرد تحتاج إلى نقد وتحرير، والاكتفاء بها ـعلى ما هي عليه ـعلى نحو حسن الظنّ، أو التقليد.. تقصير لا تنال معه سعادة الدارين.

---

(١) الشهيد الثاني / الدراية: ٥، والرعاية: ٤٥، وشرح البداية: ٥، وهي كلّها كتاب واحد للشهيد الثاني، والمامقاني / مقباس الهداية ١: ٤٥، والقاسمي / قواعد التحديث: ٧٥.

(٢) ذكره السيوطي في تدريب الراوي ١: ٢٧.

وأمّا عن مسائل علم الدراية فهي ما يذكر في كتبه من المقاصد[١].

المطلب الثاني

دور علم الدراية في تقييم الأسانيد

من الطبيعي أن تظهر جملة واسعة من مسائل علم دراية الحديث وتتطوّر تدريجياً ـ مع نشأة علم الرجال ـ في الفكر الشيعي لكي يحقّقا معاً الهدف الأسمى من رواية الحديث الشريف.

وإذا كان كلّ علم يحتاج في نشأته إلى زمان كاف لتنضج فيه موضوعاته، ومسائله، ومبادئه، فإنّ بذور علم دراية الحديث كانت موجودة في عصر صدر الإسلام؛ لوجود جملة من الأحاديث النبوية الشريفة الآمرة بتدبّر الحديث الشريف وحفظه ورعايته وتبليغه إلى من لم يبلغه، ونحو هذا من الأحاديث التي تعدّ بمثابة الدعامة الأولى في نشأة هذا العلم الذي اتّضحت أكثر معالمه في زمان أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام، وذلك من خلال ما أرساه عليه السلام من بعض القواعد العلمية في معرفة اختلاف الناس في الحديث، ولازالت كتب الشيعة تحتفظ له عليه السلام بأقدم وثيقة درائية في الإسلام تعرب عن عمق عناية أهل البيت عليهم السلام بالحديث من جهة، وعن قدم أصول علم الحديث من جهة أخرى، حيث سلّطت الضوء على سبب اختلاف الروايات وعللها، مع تضمّنها مصطلحات كثيرة تخصّ الحديث رواية ودراية ولها اتّصال مباشر بعلم الأصول، وعلم الرجال أيضاً.

فقد ورد في نهج البلاغة ما هذا لفظه:

«ومن كلام له عليه السلام، وقد سأله سائل عن أحاديث البدع، وعمّا في

---

(١) الشهيد الثاني / الدراية: ٥، وشرح البداية: ٥، والرعاية: ٤٥، والسنيكي / فتح الباقي: ٤١.

أيدي الناس من اختلاف الخبر، فقال عليه السلام: **قد سألت فافهم الجواب**[١]**، إنّ في أيدي الناس حقّاً وباطلاً، وصدقاً وكـذباً، ونـاسخاً ومـنسوخاً، وعـامّاً وخـاصّاً، ومحكماً ومتشابهاً، وحفظاً ووهماً. ولقد كُذِبَ على رسول الله صلّى الله عليه وآله على عهده حتى قام خطيباً، فقال: مَـن كَـذَّبَ عـليَّ مـتعمّداً فـليتبوّأ مـقعده مـن النار.**

وإنّما أتاك بالحديث أربعة رجال ليس لهم خامس:

رجل منافق مظهر للإيمان متصنّع بالإسلام، لا يتأثَّمُ ولا يتحرّج، يكذب على رسول الله صلّى الله عليه وآله متعمّداً، فلو علم الناس أنه منافق كاذب لم يقبلوا منه، ولم يصدِّقوا قوله؛ ولكنّهم قالوا: صاحب رسول الله صلّى الله عليه وآله رأى وسمع منه ولقف عنه! فيأخذون بقوله.

وقد أخبرك الله عن المنافقين بما أخبرك، ووصفهم بما وصفهم به لك. ثمّ بقوا بعده عليه وآله السلام فتقرّبوا إلى أئمّة الضلالة والدعاة إلى النار بالزور والبهتان، فولّوهم الأعمال وجعلوهم حكّاماً على رقاب الناس، أكلوا بهم الدنيا، وإنّما الناس مع الملوك والدنيا إلّا من عصم الله، فهو أحد الأربعة.

ورجل سمع من رسول الله صلّى الله عليه وآله شيئاً لم يحفظه على وجهه، فوهم فيه، ولم يتعمّد كذباً، فهو في يديه، ويرويه، ويعمل به، ويقول: أنا سمعته من رسول الله صلّى الله عليه وآله.

فلو علم المسلمون أنّه وَهِمَ فيه لم يقبلوا منه، ولو علم هو أنّه كذلك لَرَفضه.

ورجل ثالث سمع من رسول الله صلّى الله عليه وآله شيئاً يأمر به ثمّ نهى عنه،

---

(١) ما بين القوسين من أصول الكافي، وفيه وفي غيره من مصادر الحديث تعيين اسم السائل وهو سليم بن قيس الهلالي.

وهو لا يعلم. أو سمعه ينهى عن شيء، ثمّ أمر به وهو لا يعلم. فحفظ المنسوخ ولم يحفظ الناسخ.

فلو علم أنّه منسوخ لرفضه، ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضوه.

وآخر رابع لم يكذب على الله ولا على رسوله، مبغض للكذب، خوفاً من الله وتعظيماً لرسول الله صلّى الله عليه وآله ولم يهم[١] بل حَفِظَ ما سمع على وجهه، جاء به على سمْعه لم يزد فيه، ولم ينقُص منه. فحفظ الناسخ فعمل به، وحفظ المنسوخ فجنَّبَ عنه، وعرف الخاصّ والعام. فوضع كلّ شيء موضعه، وعرف المتشابه ومحكمه.

وقد كان يكون من رسول الله صلّى الله عليه وآله الكلام له وجهان: فكلام خاصّ، وكلام عام، فيسمعه من لا يعرف ما عنى الله به، ولا ما عنى رسول الله صلّى الله عليه وآله، فيحمله السامع ويوجِّهَهُ على غير معرفة بمعناه، وما قُصِد به، وما خرج من أجله.

وليس كلّ أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله من كان يسأله ويستفهمه، حتى أن كانوا ليحبّون أن يجيء الأعرابي والطارئ فيسأله عليه السلام حتى يسمعوا وكان لا يمرّ بي من ذلك شيء إلّا سألت عنه، وحفظته.

فهذه وجوه ما عليه الناس في اختلافهم وعِللهم في رواياتهم»[٢].

---

(١) لم يهم: لم يخطئ، أو يفهم بخلاف الواقع، بل فهم ما سمع ونقله كما هو.

(٢) الشريف الرضي / نهج البلاغة: ٤٤٠ ـ ٤٤٣ خطبة ٢١٠، وابن أبي الحديد / شرح نهج البلاغة ١١: ٣٨ ـ ٨٩ / ٢٠٣، والهلالي / كتاب سليم بن قيس الهلالي ٢: ٦٢٠ ـ ٦٢٣ / ←

لقد شهدت دراية الحديث عناية فائقة من لدن أهل البيت عليهم السلام؛ بدليل وفرة النصوص التي تمثّل النواة الأولى لعلوم الحديث دراية ورواية، وكلّها مروية بالإسناد عن أهل البيت عليهم السلام، خصوصاً الإمام الصادق عليه السلام حيث ظهرت في ساحة الحديث أصول مصطلحاته التي لم تكن معروفة قبل ذلك، ونظرة فاحصة في تراث الشيعة الوارد في خصوص دراية الحديث تكشف لنا عن رسوخ هذا العلم في الفكر الشيعي، ثمّ تسرّب مصطلحاته الشائعة إلى الآخرين، وليس العكس كما قد يدّعيه بعضهم.

والعجب أن نجد هذا الادّعاء أيضاً عند طائفة الأخباريين من الشيعة، حيث عدّوا تنويع الحديث إلى صحيح وغيره من البدع المكتسبة من أصول غير شيعية لهدم الدين! مع أنّهم أولى من القائمين على هذا التنويع بالحفاظ عليه ـ بحكم اتّصالهم المباشر بالحديث الشريف وتبحّرهم في روايته وإبراز قدمه ـ طبقاً لما ورد في أحاديث أئمتهم عليهم السلام، والتي تكشف بوضوح عن دورهم عليهم السلام العظيم في

← ١٠، والحرّ العاملي / مختصر إثبات الرجعة للفضل بن شاذان النيسابوري: ٢٠١ ـ ٢٠٦ / ١، والكليني / أصول الكافي ١: ٦٢ ـ ٦٣ / ١ باب اختلاف الحديث من كتاب فضل العلم، والطوسي / اختيار معرفة الرجال المعروف بـ(رجال الكشي): ١٠٤ ـ ١٠٥ / ١٦٧ في ترجمة سليم بن قيس الهلالي، والطبري الإمامي / المسترشد في إمامة أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام: ٣٣١ ـ ٣٣٦ / ٦٧ اختلاف الناس في الحديث، والنعماني / الغيبة: ٧٥ ـ ٨١ / ١٠ باب (٤)، ما روي في أنّ الأئمّة إثنا عشر إماماً، والصدوق / الخصال: ٢٥٥ / ١٣١ باب الأربعة، أتىٰ الناس الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله من أربعة ليس لهم خامس، والاعتقادات: ١١٨ ـ ١٢٣ باب (٤٥) الاعتقاد في الحديثين المختلفين، والكراجكي / الاستنصار: ١٠ ـ ١٣، والطبرسي / الاحتجاج ٢: ٦٢٨ ـ ٦٣١ / ١٤٦ إيضاحه عليه السلام علّة اختلاف الأحاديث.

صيانة الحديث وحفظه من عبث العابثين.

إنّ فهم دور أهل البيت عليهم السلام في مجال رواية الحديث الشريف ودرايته ما لم يكن تناوله بمنهج واضح فسوف لن يتبيّن ذلك الدور العظيم بالصورة التي ينبغي أن يكون عليها؛ لأنّ خطأ المنهج أو عدم وضوحه عادة ما ينعكس سلباً على نتائجه، بل قد يؤدّي أحياناً إلى خطأ في النتيجة.

وعلى هذا الأساس فإنّا إذا ما نظرنا إلى دورهم في الحديث الشريف، ودرسناه بوعي ودقّة كمنهج رسالي يستهدف الحفاظ على الدين من خلال خطواتهم في صيانته وحفظه وتبليغه وبيان ما يلزم تجاه معرفة ما لحق به وانتسب إليه.. فإنّا نجد هذا الدور مرتكزاً على قاعدة صلبة هدفها تمييز ما هو حجّة من الحديث عن غيره.

ومن أجل تبيين مرتكزات تلك القاعدة للأمّة، كان من الطبيعي جدّاً أن يقوم أهل البيت عليهم السلام بإيضاح معالمها، ورسم حدودها، وتبيين ملامحها كيّما يتعمّق وعي الأمّة بها على أساس علمي واضح ومتين.

ولعلّ من أبرز ما يعبّر عن هذا توجيههم عليهم السلام إلى معرفة واقع الحديث المروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعنهم عليهم السلام من خلال علاقته بأهداف الشريعة، ومدى ارتباطه بحقائقها وظواهرها وشواهدها المحصورة بنصوص الكتاب الكريم والسنّة المطهّرة، وعدم الاكتفاء بإدخال نقلة الحديث في دائرة الضوء فحسب.

ولأجل أن يكون الحكم على ما يروى منسجماً مع واقعه، لابدّ وأن يلاحظ ـ في مدرسة أهل البيت عليهم السلام ـ من جهات شتى. ومن ضمنها مصدر الإلقاء والتلقّي، حيث تشرذمت الأمّة في زمانهم عليهم السلام إلى معتزلي، وأموي ناصبي، وجهمي، وخارجي، إلى غير ذلك من الفِرق والميول والاتّجاهات التي تبلورت فيما بعد

إلى مذاهب وفرق.

وعلى هذا.. فإنّ الاقتراب من الصورة الحقيقية للحديث ـ في توجيهات أهل البيت عليهم السلام ـ منوط إذاً بالتعرّف على مدى ارتباط تلك الصورة بالرسالة على صعيد المضمون الداخلي الذي اشتملته في دستورها المُنَزَّل، وكلام النبي صلى الله عليه وآله المرسل، فضلاً عن جهات أخرى كثيرة كما سنرى، الأمر الذي يجعل من الاقتصار في الملاحظة على توجيه معيّن، أو إجراء في جانب واحد، دون النظر المستوعب لسائر الجهات، أشبه بالنظر إلى الصورة من خلفها، ممّا يوجب هذا اشتباهاً في الحكم بعدم وضوح الصورة.

وما يصحّ مثالاً في هذا: توجيهات أهل البيت عليهم السلام وإرشاداتهم في وجوب أخذ الحديث الشريف من منابعه الصافية التي أمر الله بها ورسوله صلى الله عليه وآله.

كقول أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام لكميل بن زياد: «**يا كميل لا تأخذ إلّا عنّا، تكن منّا**»[(١)].

وقول الإمام الباقر عليه السلام: «**فليذهب الحكم** ـ يعني ابن عتيبة ـ **يميناً وشمالاً، فوالله لا يُؤخذ العلم إلّا من أهل بيت نزل عليهم جبرئيل عليه السلام**»[(٢)].

وقول الإمام الصادق عليه السلام: «**والله ما جعل الله لأحد خيرة في اتّباع غيرنا، وإنّ**

---

(١) ابن شعبة الحرّاني / تحف العقول: ١١٩ (وصيّته عليه السلام لكميل بن زياد ـ مختصرة) وعماد الدين الطبري / بشارة المصطفى: ٥١ / ٤٣ من الجزء الأوّل، والحلي، حسن بن سليمان / المحتضر: ٢.

(٢) الكليني / أصول الكافي ١: ٤٠٠ / ٥ باب أنّه ليس شيء من الحقّ في يد الناس إلّا ما خرج من عند الأئمّة عليهم السلام من كتاب الحجّة. وفي الباب أحاديث أخرى بهذا المعنى، والصفّار / بصائر الدرجات: ٩ / ٣ باب (٦) من الجزء الأوّل، وفي الباب أحاديث أخرى بهذا المعنى.

من وافقنا خالف عدوّنا، ومن وافق عدوّنا ـ في قول أو عمل ـ فليس منّا ولا نحن منهم»[١].

وقوله عليه السلام في رسالته إلى شيعته: **«عليكم بآثار رسول الله صلّى الله عليه وآله وسنّته، وآثار الأئمّة الهداة من أهل بيت رسول الله صلّى الله عليه وآله من بعده وسنّتهم، فإنّه من أخذ بذلك فقد اهتدى، ومن ترك ذلك ورغب عنه ضلّ؛ لأنّهم هم الذين أمر الله بطاعتهم وولايتهم»**[٢].

وقد قال أهل البيت عليهم السلام: (علي بن الحسين زين العابدين، ومحمد بن علي الباقر، وجعفر ابن محمد الصادق، وعلي بن موسى الرضا عليهم السلام) في قوله تعالى: **﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ﴾**[٣]، بأنّهم عليهم السلام هم **«أهل الذكر، وهم المسؤولون»**[٤].

وقد نقله ابن شهرآشوب عن أربعة تفاسير من أهل السنّة، مسنداً إلى أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام، وهي:

١ ـ تفسير يوسف القطّان.

٢ ـ تفسير وكيع بن الجرّاح.

٣ ـ تفسير إسماعيل السدّي.

---

(١) الحر العاملي / وسائل الشيعة ٢٧: ١١٩ / ٣٣٣٦٦ (٣٣) باب (٩) من أبواب صفات القاضي، كتاب القضاء، نقله من رسالة سعيد بن هبة الله الراوندي في الحديث.

(٢) الكليني / روضة الكافي ٨: ٦ / ١ (رسالة أبي عبدالله عليه السلام إلى شيعته).

(٣) سورة النحل: ١٦ / ٤٥.

(٤) الكليني / أصول الكافي ١: ٢١٠ ـ ٢١٢ / ١ ـ ٩ باب إنّ أهل الذكر الذين أمر الله الخلق بسؤالهم هم الأئمّة عليهم السلام، من كتاب الحجّة.

٤ ـ تفسير سفيان الثوري[(١)].

إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة جدّاً الواردة في هذا المعنى. فإنّها قد تُلقي على سيّىء الفهم ظلالاً من الشكّ بالغائها دور المنابع الأخرى المتمثّلة بالنّقَلَةِ من خيار الصحابة وأجلّاء التابعين، وصلحاء هذه الأمّة في عصور رواية الحديث الشريف. والاقتصار على حديث أهل البيت عليهم السلام فقط دون غيرهم.

ولكن إذا ما نظر إلى الموضوع من جهات أخرى لمعرفة علله وأسبابه واقعاً، سيتلاشى الفهم السيء لتلك الأحاديث الواردة في توجيهات أهل البيت عليهم السلام المؤيَّدة بشواهد الكتاب والسنّة؛ إذ الثابت يقيناً أنّ السلطة الأموية الحاكمة قد سخّرت كلّ طاقاتها لتشويه السنّة المطهّرة بنسبة كلّ ما اختلقته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ورفعته كذباً عليه صلى الله عليه وآله وقد سخّرت لذلك جملة من الصحابة والتابعين. وبقيت هكذا زهاء قرن من الزمان حتى اختلط الحقّ بالباطل وفقدت الثقة تماماً بما رواه أجلّاء الرواة من الصحابة والتابعين حتى انحصر تمييز السليم منه بما شهد له من كتاب الله أو حديث أهل البيت عليهم السلام، الأمر الذي يكشف عن حقيقة تلك الأحاديث الشريفة وتأكيداتها على وجوب الأخذ عن أهل البيت عليهم السلام وترك ما ورد عن طريق السلطة ورواتها، لا أنّ كلّ ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله من غير طرق العترة هو كذب وباطل. وهذا هو ما ورد صراحة في أحاديث صحيحة أخرى.

سُئل الإمام الصادق عليه السلام: هل عند العامّة من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله ما يصحّ؟ فقال عليه السلام: «**نعم، إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله أنال وأنال وأنال، وعندنا معاقل**

---

(١) ابن شهرآشوب / مناقب آل أبي طالب ٤: ١٩٤ باب في إمامة أبي جعفر الباقر عليه السلام فصل في المقدّمات.

العلم وفصل ما بين الناس»[(١)].

فمراد أهل البيت عليهم السلام بتلك الأحاديث إذن، هو عدم الابتعاد بدراية الحديث المروي عن المحيط الذي انطلق في فضائه، وإلّا سيفقد الحديث أكثر العناصر حيوية في تشخيص حقيقته وواقعه وأهدافه، وسيتجرّد موضوعه من المعاني والأغراض الكامنة فيه تبعاً لظروف انطلاقته، وسيضيع علينا تقييمه فيما لو انحصر الأمر بدراسة سنده.

وليس المحيط المطلوب متابعته إلّا المجتمع الذي أفرز مثل هذا الحديث أو ذاك، وصلته بالاتّجاه السياسي السائد في حينه، ومدى علاقتهما بالفرد (الراوي) الذي مارس عملية التنفيذ.

فالأحاديث الواردة في تحريم ما أحلّه الله ورسوله ـ كالزواج المؤقّت مثلاً ـ أو ادّعاء نَسخه.. على الرغم من اصطدام ذلك بالقرآن الكريم والسنّة الثابتة، وأقوال أهل البيت عليهم السلام مع أقوال بعض الصحابة والتابعين.. فإنّا إذا ما أردنا تقييم أحاديث الحرمة أو النسخ تلك، فيجب إرجاعها إلى محيطها الذي راجت فيه، وانطلقت في أجوائه، وحينئذٍ سنرى إباء ذلك المحيط إظهار حلّية مثل هذا الزواج؛ إذ سيكون ذلك أداة لتجميد صلاحيّات السلطة الحاكمة بعد غياب الرسول صلى الله عليه وآله وشلّ حركتها، في الوقت الذي أفرز فيه المجتمع مقولة حقّ اجتهاد السلطة ولو في مقابل النص! تمشياً مع إرادتها ورغبتها في الدفاع عن تصرّفها المخالف للشرع وإضفاء لبوس الحقّ عليه.

---

(١) الصفّار / بصائر الدرجات: ٣٦٣ / ٢ باب (١٩) من الجزء السابع، والمفيد / الاختصاص: ٣٠٧ (إنّهم عليهم السلام يعرفون جميع أحوال الناس عند رؤيتهم)، أسنده إلى الإمام الباقر عليه السلام.

فلا غرو إذن من أن ينتج ذلك المحيط عشرات الأفراد ليمارسوا بدورهم عملية التنفيذ!

وبهذا يكتشف علم الدراية ـ بما هو علم ـ أنّ الصوت المعارض في مثل هذا خليق بالاتّباع، لأنّه أرفع الصوتين، وليس هو إلّا الصوت العلوي ـ ومن وافقه ـ الخارج بدينه عن (حقوق) ذلك المحيط.

وعلى هذا.. يجب دقّة النظر في جملة من المطالب العلمية المبحوثة في كتب دراية الحديث وأصوله عند الشيعة، لا بصفتها ممثلة للصوت المعارض فحسب، بل لتوافر أصول بعض تلك المطالب في أحاديث أهل البيت عليهم السلام[1].

---

(١) ينظر هذه النصوص عند الحر العاملي في أبواب صفات القاضي من كتاب وسائل الشيعة، حيث تضمّنت تلك الأبواب عشرات الأحاديث المبيّنة لأشهر مصطلحات الدراية المعروفة في مصطلح الحديث.

المبحث الثالث

قاعدة أهل البيت عليهم السلام في السند، وأمور أخرى

أوّلاً ـ قاعدتهم عليهم السلام في السند:

من واضحات الأمور عند سائر المسلمين أنّ الشيعة الإمامية لا تَسأل عن سند أهل البيت عليهم السلام فيما يحدّثون، وإنّما يكون البحث السندي عندهم منحصراً في إطار ما أُسند إليهم عليهم السلام؛ لاعتقادهم بأنّ كلّ ما ثبتت صحّته بالرواية عنهم عليهم السلام له حكم الصحيح المتّصل برسول الله صلى الله عليه وآله بلا فرق، سواء رفع الإمام حديثه أوْ لا، لثبوت حجيّة سنّتهم قرآناً وسنّة، ومن ثبتت حجيّة سنّته لا يمكن أن يكون بيانه لأي حكم شرعي غير مطابق للواقع، إلّا ما خرج بنحو التقية.

ودليل عصمتهم عليهم السلام الثابت بالكتاب والسنّة يقتضي أن يكون بيانهم كبيان الرسول صلى الله عليه وآله بلا فرق، وإلّا لما كان للعصمة معنى.

وعلى هذا «فليس بيانهم للأحكام من نوع رواية السنّة وحكايتها، ولا من نوع الاجتهاد في الرأي والاستنباط من مصادر التشريع، بل هم أنفسهم مصدر للتشريع، فقولهم سنّة لا حكاية السنّة. وأمّا ما يجيء على لسانهم أحياناً من روايات وأحاديث عن نفس النبي صلى الله عليه وآله، فهي إمّا لأجل نقل النصّ عنه كما يتّفق في نقلهم لجوامع كلمه صلى الله عليه وآله، وإمّا لأجل إقامة الحجّة على الغير، وإمّا لغير ذلك من

الدواعي[١].

وبتعبير أوجز: أنّ كلّ ما ثبتت صحّته بالرواية عن أهل البيت عليهم السلام لا يدخل في عقيدة الإمامية في مجال البحث السندي لكي يتّصف غير المرفوع منه بالانقطاع أو الإرسال بالمعنى الأعم؛ ولهذا عرّفوا الحديث الصحيح بأنّه: «ما اتّصل سنده إلى المعصوم بنقل الإمامي العدل، عن مثله، في جميع الطبقات»[٢].

وأمّا العامّة فلا يرون ذلك في أهل البيت عليهم السلام، ولهذا كان الحديث الصحيح عندهم هو: «ما اتصل سنده [يعني: إلى النبي صلى الله عليه وآله] بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علّة»[٣].

وعلى هذا تكون جلّ أحاديث أهل البيت عليهم السلام مرسلة بزعمهم! ولهذا حكموا بإرسال ما لم يُرفع من أحاديثهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله. نظير ما قاله البيهقي (ت / ٤٣٠هـ) في السنن الكبرى بعد حديث أورده عن الإمام الصادق عليه السلام من عدّة طرق، قال: «هكذا رواه جماعة عن جعفر بن محمد مرسلاً»[٤].

كما سُئل الدارقطني (ت / ٣٨٥هـ) عن حديث، فقال: «رواه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، مرسلاً»[٥].

وأورد المتّقي الهندي (ت / ٩٧٥هـ) جملة من أحاديث أهل البيت عليهم السلام،

---

(١) المظفّر / أصول الفقه ٢: ٦٤ المقصد الثالث، الباب الثاني، السنّة.

(٢) الشهيد الثاني / شرح البداية: ٢١ أقسام الحديث (الحديث الصحيح).

(٣) النووي / التقريب في علوم الحديث: ٣، والسيوطي / تدريب الراوي ١: ٦١، كلاهما في أقسام الحديث (الحديث الصحيح).

(٤) البيهقي / السنن الكبرى ١٠: ١٦٩ باب القضاء باليمين مع الشاهد، والعظيمآبادي / عون المعبود شرح سنن أبي داود ٥: ١٦٩ صفة حجّة النبي صلى الله عليه وآله.

(٥) الدارقطني / العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٤: ٥٨ سؤال رقم ٤٢٨.

وتعقّب بعضها بنحو ماتقدّم، كقوله في حديث: «طب، عب، وابن جرير، عن جعفر بن محمد، مرسلاً»[1]، وفي حديث آخر: «ابن سعد، عن محمد بن علي بن حسين، مرسلاً»[2]، وقوله في حديث ثالث: «عب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، مرسلاً»[3].

وهذا لا يعبّر فقط عن مساواة العامّة لأهل البيت عليهم السلام بغيرهم من الرواة في حين أنّهم أمروا بالتمسّك بهم، ودخول سفينتهم، ولا عن الجمود على المصطلح أيضاً، وإنّما يعبّر عن عدم المعرفة بالقاعدة العامّة التي بيّنها أهل البيت عليهم السلام في أسانيدهم كما سيأتي.

ومن هنا يتبيّن أنّ المناقشة معهم في إثبات عدم حصول الإرسال في أحاديثهم عليهم السلام إنْ استندت إلى دليل العصمة من الكتاب والسنّة فلن تجدي نفعاً؛ لاعتبار دليلها من طرف واحد، وإنّما ينبغي أن تكون على ضوء مصطلحهم في تعريف الصحيح.

والطريف في الأمر أنّ أوّل من التفت إلى وجوب ذكر الإسناد كاملاً في كلّ حديث، قبل ظهور شرطه في الصحيح عند العامّة، هم أهل البيت عليهم السلام كما سيأتي في الأمور الأخرى، مع التفاتهم إلى عقيدة العامّة بهم بأنّهم عليهم السلام ليسوا بمعصومين، وإنّما هم مجرّد رواة أتقياء، ثقات، عدول، معتمدون في الحديث. ولهذا كانوا عليهم السلام يتعاملون مع شيعتهم، ومن يعلم بأنّهم لا يرسلون الحديث إلّا اختصاراً للسند، وأنّهم لا يقولون إلّا ما هو حقّ[4] على أساس عدم ذكر السند، لعدم حاجة المتلقّي

---

(١) المتقي الهندي / كنز العمال ١١: ٤٢٩ / ٣٢٠١٤.

(٢) المصدر نفسه ١١: ٤٢٩ / ٣٢٠١٥.

(٣) المصدر نفسه ١١: ٤٢٩ / ٣٢٠١٦.

(٤) علم بهذا وأذعن له كثير من رواة العامة المنصفين، كإبراهيم بن رجاء، أبي إسحاق المعروف ←

إليه أصلاً، ومع هذا قد يذكرون سندهم كلّما اقتضت الدواعي لذلك.

وأمّا مع غير هؤلاء، فهم غالباً ما يذكرون سندهم موصولاً برسول الله صلى الله عليه وآله، وأمّا ما لم يذكروا له سنداً، فإنّما هو لأجل الاكتفاء بوضوح قاعدتهم في بيان مصدر أحاديثهم عليهم السلام، والتي اشتهرت عنهم، ووصلت إلينا بمعان شتى، وكلّها تؤكّد وصل أحاديث الأئمّة التسعة من ولد الإمام الحسين عليهم السلام برسول الله صلى الله عليه وآله ومن طريق أهل البيت أنفسهم، أمّا عن أمير المؤمنين والسبطين عليهم السلام فهم لا يحتاجون إلى الواسطة عن رسول الله صلى الله عليه وآله في الرواية لصحبتهم، وقد يروي السبطان عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله بتوسّط أبيهما أمير المؤمنين عليه السلام.

ما يدلّ على اتّصال سندهم عليهم السلام برسول الله صلى الله عليه وآله:

من المعاني المشيرة إلى اتّصال سندهم عليهم السلام برسول الله صلى الله عليه وآله تارة، والمصرّحة به تارة أخرى ما يأتي:

١ ـ علمهم بالكتاب والسنّة:

لا خلاف بين المسلمين بصدق أهل البيت عليهم السلام بكلّ ما يدّعونه لأنفسهم، وقد ادّعوا يقيناً العلم بالكتاب والسنّة جميعاً.

والواقع.. أنّه يكفينا في هذا حديث الثقلين الشريف؛ إذ قرنهم بالكتاب، وجعل التمسّك بهما عاصماً من الضلالة، ومن يكون هكذا لابدّ وأن يكون عالماً

← بابن أبي هراسة، وحاتم بن إسماعيل المدني، والحسن بن علوان الكلبي، والحسين بن عبيدالله السعدي، والحسين بن علوان الكلبي، وحفص بن غياث القاضي، والسكوني، وطلحة ابن زيد، أبي الخزرج النهدي الشامي، وعلي بن الحسن الطاطري، وغياث بن كلوب، ونوح ابن دراج، وغيرهم من علماء ورواة العامّة ومصنّفيهم الذين خالطوا الشيعة، وسمعوا الحديث من أهل البيت عليهم السلام؛ ورووا عنهم مباشرة أو بالواسطة، وصنّفوا الكتب في أحاديثهم وفقههم عليهم السلام.

بما في الكتاب جميعاً، وبما أنّ السنّة شارحة للكتاب ومبيّنة لمعانيه وأهدافه ومراميه، فلابدّ وأن يكون أهل البيت عليهم السلام أعلم الناس بالسنّة، وإلّا كان هذا إغراء بالقبيح، وهو ممتنع بحقّه صلى الله عليه وآله.

ولهذا كان يقول أمير المؤمنين علي عليه السلام: «.. **والعلم مخزون عند أهله، وقد أُمِرتم بطلبه من أهله، فاطلبوه**»[1].

وكان يحثّ الناس في طلب العلم ويقول لهم: «..**فاطلبوا ذلك من عند أهله خاصّة، فإنّهم خاصّته، نور يُستضاء به، وأئمّة يُقتدى بهم، هم عيش العلم، وموت الجهل، هم الذين يخبركم حكمهم عن علمهم، وصمتهم عن منطقهم، وظاهرهم عن باطنهم، لا يخالفون الدين، ولا يختلفون فيه، فهو بينهم شاهد صادق، وصامت ناطق، فهم من شأنهم شهداء بالحقّ، ومخبر صدق، لا يخالفون الحقّ، ولا يختلفون فيه..**»[2].

ولهذا كان يقول الإمام الباقر عليه السلام كما في رواية زرارة والفضيل بن يسار عنه: «.. **وكان عليّ عليه السلام عالم هذه الأمّة، وإنّه لم يهلك منّا عالم قط إلّا خلفه من أهله من علم مثل علمه، أو ما شاء الله**»[3].

وقال عليه السلام لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة: «**شرقاً وغرباً فلا تجدان علماً صحيحاً إلّا شيئاً يخرج من عندنا أهل البيت**»[4].

---

(١) الكليني /أصول الكافي ١: ٣٠/٤ باب فرض العلم ووجوب طلبه والحثّ عليه من كتاب فضل العلم.

(٢) الكليني / روضة الكافي ٨: ٣٢٠ / ٥٨٦ خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام.

(٣) الكليني / أصول الكافي ١: ٢٢٢ / ٢ باب إنّ الأئمّة عليهم السلام ورثة العلم من كتاب الحجّة.

(٤) الصفّار / بصائر الدرجات: ١٠ / ٤ باب ما أُمِرَ الناس بأن يطلبوا العلم من معدنه، ومعدنه آل محمد صلى الله عليه وآله، من الجزء الأوّل. والكليني / أصول الكافي ١: ٣٩٩ / ٣، أنه ليس شيء من الحقّ في يد الناس إلّا ما خرج من عند الأئمّة عليهم السلام من كتاب الحجّة.

وقال عليه السلام أيضاً: **«فليشرّق الحكم وليغرّب، أما والله لا يصيب العلم إلّا من أهل بيت نزل عليهم جبرئيل عليه السلام»**[(١)].

وقال عليه السلام: **«فليذهب الحسن** ـ يعني: البصري ـ **يميناً وشمالاً، فوالله ما يوجد العلم إلّا هٰهنا»**[(٢)].

٢ ـ *تأكيد وجوب السماع المتّصل برسول الله صلى الله عليه وآله في الحديث:*

وفي هذا يقول الإمام الصادق عليه السلام: **«من دان الله بغير سماع عن صادق، ألزمه الله البتة إلى العناء، ومن ادّعى سماعاً من غير الباب الذي فتحه الله فهو مشرك، وذلك الباب المأمون على سرّ الله المكنون»**[(٣)].

وفي حديث الإمام الرضا عليه السلام: إنّ الباب المأمون على وحي الله هو رسول الله صلى الله عليه وآله، كما في حديث إبراهيم بن أبي محمود، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام: قال: **«من دان بغير سماع ألزمه الله البتّة إلى الفناء، ومن دان بسماع من غير الباب الذي فتحه الله لخلقه فهو مشرك، والباب المأمون على وحي الله محمّد صلّى الله عليه وآله»**[(٤)].

---

(١) الصفّار / بصائر الدرجات: ٩ / ٢ ونحوه في الحديث الثالث من الباب السابق، والكليني / أصول الكافي ١: ٣٩٩ ـ ٤٠٠ / ٤ و٥ من الباب السابق.

(٢) الصفّار / بصائر الدرجات: ٩ / ١ من الباب السابق، والكليني / أصول الكافي ١: ٥١ / ١٥ باب النوادر من كتاب فضل العلم.

(٣) الكليني / أصول الكافي ١: ٤/٣٧٧ باب من مات وليس له إمام من أئمة الهدى من كتاب الحجّة، وأوّله في بصائر الدرجات: ١٣ ـ ١٤ / ١ باب نادر من الباب (٨) من الجزء الأوّل.

(٤) الصدوق / عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢ / ٢٢ باب فيما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المنثورة.

وأهل بيت النبيّ صلى الله عليه وآله أهل لأن يكونوا شعاره وأصحابه وخزنته وأبوابه، ولهذا وصفهم الرسول صلى الله عليه وآله بأنّهم كَبَابِ حِطّة من دخله غفر له[١]، وفي هذا يقول أمير المؤمنين عليه السلام في إحدى خطبه الشهيرة:

«وناظر قلب اللبيب به يبصر أمده، ويعرف غوره ونجده، داع دعا، وراع رعى، فاستجيبوا للداعي، واتّبعوا الراعي. قد خاضوا بحار الفتن، وأخذوا بالبدع دون السنن، وأرز المؤمنون، ونطق الضّالون والمكذّبون.

نحن الشعار والأصحاب، والخزنة والأبواب، ولا تُؤتى البيوت إلى من أبوابها، فمن أتاها من غير أبوابها سمي سارقاً»[٢].

٣ ـ إنّ جميع أحاديثهم عليهم السلام تنتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله:

وفي هذا أحاديث كثيرة، نكتفي باليسير منها اختصاراً.

عن جابر، عن الإمام الباقر عليه السلام قال: **«يا جابر إنّا لو كنّا نحدّثكم برأينا وهوانا، لكنّا من الهالكين، ولكنّا نحدّثكم بأحاديث نكنزها عن رسول الله صلّى الله عليه وآله كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضّتهم»**[٣].

وفي رواية أخرى: **«يا جابر لو كنّا نفتي الناس برأينا وهوانا لكنّا من**

---

(١) الطبراني / المعجم الكبير ٣: ٤٥ ـ ٤٦ / ٢٦٣٧، والمعجم الأوسط ٥: ٢٨٣ ـ ٢٨٤ / ٣٥٠٢، و ٦: ٤٠٤ / ٥٨٦٦، والمعجم الصغير ١: ١٣٩ ـ ١٤٠ باب من اسمه الحسين، و ٢: ٢٢ باب الميم من اسمه محمد، والزرندي الحنفي / نظم درر السمطين: ٢٣٥ ذكر وصاة رسول الله صلى الله عليه وآله بأهل بيته عليهم السلام.

(٢) الشريف الرضي / نهج البلاغة: ٢٨٢ ـ ٢٨٣ خطبة ١٥٤.

(٣) الصفّار / بصائر الدرجات: ١/٢٩٩ باب في الأئمّة عليهم السلام أنّ عندهم أصول العلم ما ورثوه عن النبي صلى الله عليه وآله لا يقولون برأيهم، من الجزء السادس، والمفيد / الاختصاص: ٢٨٠ جهات علوم الأئمّة عليهم السلام.

الهالكين، ولكن نفتيهم بآثار من رسول الله صلّى الله عليه وآله، وأصول علم نتوارثها كابراً عن كابر، نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضّتهم»[(١)].

وعن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**لو أنّا حدّثنا برأينا ضللنا كما ضلّ من كان قبلنا، ولكنّا حدّثنا ببيّنة من ربّنا بيّنها لنبيه صلّى الله عليه وآله فبيّنها لنا**»[(٢)].

وعن أبي الصباح الكناني، قال: «والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام: **إنّ الله علّم نبيّه صلّى الله عليه وآله التنزيل والتأويل، فعلّمه رسول الله صلّى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام**، قال: **وعلّمنا والله**»[(٣)].

وعن محمد بن شريح، عن الإمام الصادق عليه السلام: قال: «**والله ما نقول بأهوائنا، ولا نقول برأينا، ولا نقول إلّا ما قال ربّنا**»[(٤)].

يشير عليه السلام بهذا إلى قول الله تعالى: ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾[(٥)].

وعن يحيى بن عبدالله بن الحسن، قال: «سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول ـ وعنده ناس من أهل الكوفة ـ **عجباً للناس، يقولون أخذوا علمهم كلّه عن رسول الله صلّى الله عليه وآله فعملوا به واهتدوا، ويرون أنّا**

---

(١) الصفّار / بصائر الدرجات: ٣٠٠ / ٤ و٦ من الباب السابق، ونحوه في: ٢٩٩ ـ ٣٠٠ / ٣ من الباب السابق، عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٢) الصفار / بصائر الدرجات: ٢٩٩ / ٢ من الباب السابق.

(٣) الكليني / فروع الكافي ٧: ٤٤٢ / ١٥ باب ما لا يلزم من الأيمان والنذور من كتاب الأيمان والنذور والكفّارات.

(٤) الصفّار / بصائر الدرجات: ٣٠١ / ١٠ من الباب السابق.

(٥) سورة النجم: ٥٣ / ٣ ـ ٤.

أهل البيت لم نأخذ علمه ولم نهتد به!!! ونحن أهله وذريّته في منازلنا أُنْزِلَ الوحي، ومن عندنا خرج إلى الناس العلم، أفتراهم علموا واهتدوا، وجهلنا وضللنا؟! إنّ هذا محال» [١].

وعن عنبسة العابد قال: «سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن مسألة فأجابه فيها، فقال الرجل: إن كان كذا وكذا ما كان القول فيها؟ فقال له: **مهما أجبتك فيه بشيء فهو عن رسول الله صلّى الله عليه وآله لسنا نقول برأينا من شيء»** [٢].

وفي رواية الكافي: **«لسنا من (أرأيت) في شيء»** [٣].

٤ ـ إنّ حديث أهل البيت عليهم السلام واحد بسند واحد:

ومعنى حديثهم عليهم السلام واحد: أنّ حديث أيٍّ منهم يمكن نسبته إلى آبائه عليهم السلام، كما تقتضيه قاعدتهم العامّة في السند. وفي هذا يقول الإمام الصادق عليه السلام كما في رواية هشام بن سالم عنه: **«فاتّقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربّنا تعالى وسنّة نبيّنا صلّى الله عليه وآله، فإنّا إذا حدّثنا، قلنا: قال الله عزّ وجل، وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله»** [٤].

وفي رواية يونس بن عبدالرحمن عن الإمام الرضا عليه السلام قال في حديث: **«.. فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن، فإنّا إن تحدّثنا حدّثنا بموافقة القرآن وموافقة السنّة، إنّا عن الله تعالى وعن رسوله صلّى الله عليه وآله نُحدِّث، ولا نقول: قال فلان وفلان، فيتناقض كلامنا، إنّ كلام آخرنا مثل كلام أوّلنا، وكلام أوّلنا مصادق لكلام**

---

(١) المجلسي / بحار الأنوار ٢: ١٧٩ باب (٢٤).

(٢) الصفّار / بصائر الدرجات: ٣٠٠ ـ ٣٠١ / ٨ من الباب السابق.

(٣) الكليني / أصول الكافي ١: ٥٨ / ٢١ باب البدع والرأي والمقائيس من كتاب فضل العلم.

(٤) الطوسي / رجال الكشي: ٢٢٤ / ٤٠١ في ترجمة المغيرة بن سعيد.

آخرنا، فإذا أتاكم من يحدّثكم بخلاف ذلك، فردّوه عليه، وقولوا: أنت أعلم وما جئت بـه»[(١)].

ويدلّ على هذا المعنى ما رواه عبدالله بن سنان قال: «سـمعت أبـا عـبدالله عليه السلام يقول: **ليس عليكم فيما سمعتم مني أن ترووه عن أبي، وليس عليكم جناح فيما سمعتم من أبي أن ترووه عني، ليس عليكم في هذا جناح»**[(٢)].

وقال حفص بن البختري في كتابه: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: نسـمع الحديث منك، فلا أدري منك سماعه أو من أبيك، فقال: **ما سمعته مني فاروه عن أبي، وما سمعته مني فاروه عن رسول الله صلّى الله عليه وآله»**[(٣)].

وعن أبي بصير قال: «قلت لأبي عـبد الله عـليه السـلام: الحـديث أسـمعه منك، أرويه عن أبيك؟ أو أسمعه من أبيك، أرويه عنك؟ قال: **سواء، إلّا أنّك ترويه عن أبي أحبّ إليّ**، وقـال عـليه السـلام: لجـميل: **مـا سـمعته مـني، فـاروه عـن أبي»**[(٤)].

ودلالة هذا الحديث ظاهرة في أنّ حديثهم عليهم السلام واحد، وفيه دلالات أخرى

---

(١) الطوسي / اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ٢٢٤ ـ ٢٢٥ / ذيل الحديث / ٤٠١ في ترجمة المغيرة بن سعيد.

(٢) الحرّ العاملي / وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٤ / ٣٣٣٣٠ (٨٥) بـاب (٨) مـن أبـواب صـفات القاضي، نقله من كتاب الحسن بن محبوب.

(٣) نقله السيد ابن طاوس في كتاب الإجازات من كتاب حـفص بـن البـختري، وعـنه: الحـر العاملي في وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٤ / ٣٣٣٣١ (٨٦) من الباب السابق، ومن كتاب الحسن بن محبوب، وعن السيد ابن طاوس أيضاً: المجلسي في بحار الأنوار ٢: ١٦١ / ١٦ باب (٢١) آداب الرواية.

(٤) الكليني / أصول الكافي ١: ٥١ / ٤ باب رواية الكتب والحديث وفضل الكتابة والتمسّك بالكتب من كتاب فضل العلم.

ذكرها الشيخ المجلسي.

منها: التقية، لأنّ ذلك أبعد من الشهرة التي تؤدّي إلى المؤاخذة.

ومنها: أنّ علوّ الإسناد وقربه من الرسول ﷺ ممّا له رجحان عند الناس في قبول الرواية، خصوصاً عند اختلافها مع غيرها من الروايات.

ومنها التحرّز عن إيهام الكذب فيما إذا سُمع من الأب شيء، ثمّ سُمِعَ بخصوصه من الإبن من غير نسبته إلى أبيه عليه السلام[١].

ومن خلال ما تقدّم يعلم بأنّ طريق أهل البيت عليهم السلام في الحديث محصور بهم، إلّا ما خرج عن ذلك بتصريحهم، لاعتبارات معيّنة، وهو نادر الوقوع جدّاً كما في رواية الإمام الباقر عليه السلام عن جابر بن عبدالله الأنصاري لحديث اللوح[٢] على الرغم من علم الإمام الباقر عليه السلام بهذا الحديث الشريف عن طريق آبائه عليهم السلام[٣]، وربّما حدّث عليه السلام عن جابر بن عبدالله الأنصاري[٤]، والحديث موجود ـ بتصريح الإمام الباقر عليه السلام نفسه ـ في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام الذي هو من إملاء رسول الله ﷺ، وخطّ علي عليه السلام[٥].

ولا خلاف بين أرباب فنّ الدراية أنّه إذا قال المحدّث ـ مثلاً ـ: كلّما سمعتم مني حديثاً ولم أسنده إلى رسول الله ﷺ فإني رويته عن أبي، عن آبائه، عن

---

(١) المجلسي الأول / مرآة العقول ١: ١٧٦ في شرح الحديث الرابع باب رواية الكتب والحديث.

(٢) الكليني / أصول الكافي ١: ٥٣٢ / ٩ باب ما جاء في الإثني عشر والنصّ عليهم: من كتاب الحجّة.

(٣) المصدر نفسه ١: ٥٢٧ / ٣ من الباب السابق.

(٤) الكليني / فروع الكافي ٧: ١١٣ / ٣ باب ابن أخ وجدّ من كتاب الميراث.

(٥) المصدر نفسه ٧: ١١٣ / ٥ من الباب السابق.

رسول الله ﷺ، وكان المحدّث معروف الآباء والأجداد، لأنّه من سلالة علمية مشهورة، فسيكون قوله معتمداً، وسنده هذا سنداً لجميع ما رواه بصورة الإرسال، وحينئذ لا معنى لوصفه بالإنقطاع أو الإرسال إلّا الغفلة عن تصريحه بسنده.

وقد وقع نظير هذا لبعض العلماء من الفريقين، إذ رووا أحاديثهم بصورة التعليق، ثمّ بيّنوا في خاتمة المطاف طرقهم إلى تلك الأحاديث، منهم الشيخ الصدوق في الفقيه، والشيخ الطوسي في التهذيب والاستبصار، ومن العامّة: ابن حجر العسقلاني في المعجم المفهرس، حيث بيّن فيه طرقه إلى المصادر التي أخذ عنها في معظم كتبه مباشرة وبلا إسناد، فهل يقال أنّ أحاديث الصدوق والطوسي وابن حجر مرسلة كلّها، بحجّة أنّهم لم يذكروا سندهم في كلّ حديث على حِدَةٍ؟!

خلاصة قاعدة أهل البيت عليهم السلام في إسنادهم:

وخلاصة قاعدة أهل البيت عليهم السلام هي أنّ أحاديثهم كلّها موصولة الإسناد برسول الله ﷺ عن طريق آبائهم عليهم السلام وإنّهم يكنزون تلك الأحاديث كما يكنز الناس ذهبهم وورقهم، وأنّهم لا يقولون من عند أنفسهم وإنّما أخذوا ذلك بالتعاقب كابراً عن كابر، وإنّ حديثهم في هذا واحد لا فرق بينهم فيه أصلاً كما مرّ.

ويزيد الأمر وضوحاً ما رواه هشام بن سالم وحمّاد بن عثمان وغيرهما، قالوا: «سمعنا أباعبد الله عليه السلام يقول: **حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدي، وحديث جدي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين، وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله**

صلّى الله عليه وآله، وحديث رسول الله صلّى الله عليه وآله قول الله جلّ جلاله»[(١)].

وعن جابر الجعفي قال: قلت لأبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام: «إذا حدّثتني بحديث فاسنده لي. فقال عليه السلام: **حدّثني أبي، عن جدي، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، عن جبرئيل عليه السلام، عن الله عزّوجل. وكلّ ما أحدّثك، بهذا الإسناد»**[(٢)].

ومن جميل ما يروى بشأن إسناد أهل البيت عليهم السلام، ما قاله محمد بن عبدالله بن طاهر، قال: «كنت واقفاً على أبي وعنده أبو الصلت الهروي، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن محمد بن حنبل. فقال أبي: ليحدّثني كلّ رجل منكم بحديث. فقال أبو الصلت الهروي: حدّثني علي بن موسى الرضا ـ وكان والله رضىً كما سُمّي ـ عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي عليهم السلام، قال: **قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: الإيمان قول وعمل.**

فلمّا خرجنا، قال أحمد بن محمد بن حنبل: ما هذا الإسناد!

فقال له أبي: هذا صعوط المجانين، إذا صعط به المجنون أفاق»[(٣)].

وفي رواية الشيخ الطوسي: «.. قال: فخرس أهل المجلس كلّهم، ونهض

---

(١) الكليني / أصول الكافي ١: ٥٣ / ١٤ باب رواية الكتب والحديث وفضل الكتابة والتمسّك بالكتب من كتاب فضل العلم.

(٢) المفيد / الأمالي: ٤٢ / ١٠ مجلس (٥).

(٣) الصدوق / الخصال: ٥٣ / ٦٨ باب الإثنين، الإيمان قول وعمل، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٠٥ ـ ٢٠٦ / ٦ باب (٢٢) ما جاء عن الرضا عليه السلام في الإيمان وأنّه معرفة بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان.

أبو الصلت، فنهض معه إسحاق بن راهويه والفقهاء، فأقبل إسحاق بن راهويه على أبي الصلت وقال له ونحن نسمع: يا أبا الصلت، أي إسناد هذا! فقال: يا ابن راهويه، هذا سعوط المجانين، هذا عطر الرجال ذوي الألباب»[١].

وقد روى ذلك الخطيب البغدادي (ت / ٤٦٣ هـ) في تاريخه في ترجمة محمد بن عبدالله بن طاهر الخزاعي[٢]، ونقله عنه العلّامة المغربي أحمد بن محمد ابن الصديق الحسني الغماري الشافعي (ت / ١٣٨٠ هـ) في كتابه (فتح الملك العلي بصحّة حديث باب مدينة العلم علي عليه السلام).

وقال: «فأقرّه أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه على ذلك، ولم ينكراه»[٣].

وقد قال العلّامة المجلسي معلّقاً على عبارة أبي الصلت: «أي: هذا السند لاشتماله على الأسماء الشريفة المكرّمة، كأنّه دعاء ينبغي أن يُستشفى به للمجنون حتى يفيق، أو كناية عن قوّته ووثاقته، بحيث إذا سمعه مجنون يذعن بحقيقته، فكيف العاقل؟ والأوّل أظهر»[٤].

هذا هو إسناد حديثهم عليهم السلام الذي هو امتداد لحديث رسول الله صلى الله عليه وآله، ومتفرّع عنه، ومستمدّ منه، وكيف لا يكون ذلك وهم أمناؤه على شريعته، وخلفاؤه في أمّته، يوضّحون للناس دينهم، ويقرّبونه إليهم بأساليب متعدّدة، ومهما اختلفت فإنّها لن تنفصل عن الينبوع الصافي الذي يتفجّر من حديث الوحي على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله، ولهم بعد هذا ما يرفع عنهم الخطأ في الحديث سواء في عقيدة

---

(١) الطوسي / الأمالي: ٤٤٩ / ١٠٠٤ (١٠) مجلس (١٦).

(٢) الخطيب البغدادي / تاريخ بغداد ٣: ٣٧ / ١٠٠٤.

(٣) الغماري / فتح الملك العلي بصحّة حديث باب مدينة العلم علي عليه السلام: ١٣٠.

(٤) المجلسي الثاني / بحار الأنوار ٦٦: ٦٥ / ١٢ باب (٣٠).

الإمامية بعصمتهم، أو في رأي الجمهور بهم، إذ يلزمهم على ضوء أخبارهم ومصطلحاتهم التعبّد بخبر الثقة العدل، ومن أعدل وأوثق من أهل البيت عليهم السلام؟

وبهذا تتّضح قيمة ما زعمه البيهقي والدارقطني وغيرهما كما مرّ بشأن إرسال أسانيد أهل البيت عليهم السلام التي لم تكن مرفوعة في ظاهرها.

ثانياً ـ أمور أخرى:

من الأمور الأخرى المهمّة الواردة في أحاديث أهل البيت عليهم السلام مع صلتها الوثيقة بالأسانيد، هو النهي عن التدليس في الأسانيد، ووصفه بأقبح الصفات، والتحذير من تعاطيه، زيادة على توصية الرواة بذكر السند كاملاً في كلّ حديث؛ لأجل تلافي القطع أو الإرسال المنافيين للصحّة، وهو ما سنبيّنه باختصار في الفقرات الثلاث الآتية:

١ ـ النهي عن التدليس في الأسانيد:

المراد بالتدليس هو أن يحدّث الرجل عن غيره بما لم يسمعه منه، وبلفظ لا يقتضي تصريحاً بالسماع، كما لو نقله عنه بالعنعنة[١].

وقد جاء وصف تدليس الإسناد في حديث الإمام الصادق عليه السلام بأنّه من الكذب المفترع، محذّراً الرواة من استخدامه في نقل الروايات، فقال عليه السلام: «**إيّاكم والكذب المفترع**، قيل له: وما الكذب المفترع؟ قال: **أن يحدّثك الرجل بالحديث فتتركه، وترويه عن الذي حدّثك عنه**»[٢].

---

(١) الشهيد الثاني / شرح البداية: ٥٤ أقسام الحديث (الحديث المدلّس).

(٢) الكليني / أصول الكافي ١: ٥٢ / ١٢ باب رواية الكتب والحديث وفضل الكتابة والتمسّك ←

وللعلّامة المجلسي تعليق متين على هذا الحديث أورد فيه سائر الأقوال المحتملة في تفسيره، فقال ﷺ: «بيان: لِمَ وصف هذا النوع من الكذب بالمفترع؟

قيل: لأنّه حاجز بين الرجل وبين قبول روايته، من فرع فلانٌ بين الشيئين، إذا حجز بينهما.

وقيل: لأنّه يريد أن يرفع حديثه بإسقاط الواسطة، من فرع الشيء، أي: ارتفع وعلا، وفرعت الجبل، أي: صعدته.

وقيل: لأنّه يُزيل عن الراوي ما يوجب قبول روايته والعمل بها، أي: العدالة، من افترعت البكر، أي افتضضتها.

وقيل: لأنّه قال كذباً أزيل بكارته، أي: صدر مثله من السابقين كثيراً.

وقيل: لأنّه ابتدأ بذكر من ينبغي أن يذكره أخيراً، من قولهم: بئس ما افترعت به، أي: ابتدأت به.

وقيل: لأنّه كذب فرع كذب رجل آخر، فإنّك إن أسندته إليه فإن كان كاذباً أيضاً فلست بكاذب، بخلاف ما إذا أسقطته، فإنّه إن كان كاذباً فأنت أيضاً كاذب. فعلى الثلاثة الأولى والاحتمال الأخير اسم فاعل، وعلى البواقي اسم مفعول»[١].

وأقرب هذه الاحتمالات هو القول الثاني، والقول الثالث، ولهذا اكتفى بهما المجلسي نفسه في شرح الحديث في مرآة العقول[٢].

← بالكتب من كتاب فضل العلم، والصدوق / معاني الأخبار: ١٥٧ ـ ١/١٥٨ باب معنى الكذب المفترع.

(١) المجلسي الأول / بحار الأنوار ٢: ١٥٩ / ٤ باب (٢١) آداب الرواية.

(٢) المجلسي الثاني / مرآة العقول ١: ١٨١ في شرح الحديث الثاني عشر، باب رواية الكتب والحديث.

٢ ـ الأمر بذكر السند في كلّ خبر:

ويدلّ عليه ما أخرجه الكليني بسنده عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «**قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا حدّثتم بحديث، فاسندوه إلى الذي حدّثكم، فإن كان حقّاً فلكم، وإن كان كذباً فعليه**»[١].

وكان الإمام الصادق عليه السلام يوصي رواة الحديث من روادمدرسته الشريفة بقول أمير المؤمنين علي عليه السلام: «**إذكروا الحديث بإسناده، فإن كان حقّاً كنتم شركاءه في الآخرة، وإن كان باطلاً فإنّ الوزر على صاحبه**»[٢].

والمراد بذلك، هو أن يكون الراوي غير عالم بكذب ما يرويه على رسول الله صلى الله عليه وآله أو أهل البيت عليهم السلام، وأمّا لو كان عالماً بحقيقته فلا تجوز روايته إلّا في حالات معيّنة، كما لو رواه ونبّه على وضعه بهدف اطّلاع الأُمّة عليه وتمييزه حتى لا يغترّ أحد به، ونحو هذا من المسوّغات الأخرى لرواية الخبر المكذوب والتي ترجع بالفائدة إلى صيانة السُّنة المطهّرة من عبث العابثين، وتعرية ما خالفها بافتضاح الكَذَبة للتحرّز من رواياتهم.

وأمّا مع العلم بالحديث الموضوع وعدم اتّخاذ الاحتياطات اللازمة عند روايته، فلا يجوز ذلك.

ويدلّ عليه.. ما رواه الفريقان بالإسناد عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**من روى عني**

---

(١) الكليني / أصول الكافي ١: ٥٢ / ٧، باب رواية الكتب والحديث وفضل الكتابة والتمسّك بالكتب من كتاب فضل العلم.

(٢) الطبرسي / مشكاة الأنوار: ٢٥٢ / ٧٤٤ (٢١) الفصل التاسع في الحثّ على الكتابة والتكاتب وما يليق به، ورواه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٣٦: ٣٨٨ / ٤١٦٦ في ترجمة عبدالغفار بن عبدالواحد بن محمد، والسمعاني في أدب الإملاء والاستملاء: ١١ والمتّقي الهندي / كنز العمال ١٠: ٢٢٢ / ٢٩١٧٤ عن الحاكم وأبي نعيم وابن عساكر؛ كلّهم عن الإمام علي عليه السلام.

حديثاً وهو يرى أنّه كذب فهو أحد الكذّابين»[١].

أي: هو أحد الكذّابين ما لم يُنبِّه عليه تصريحاً أو تلميحاً من قبيل إيداع الحديث المكذوب في كتابه مع التصريح بعدم الاحتجاج بكلّ ما رواه فيه، وعدم حكمه بصحّة الكتاب، بخلاف ما لو ادّعى المحدّث صحّة جميع ما في كتابه وكان فيه ما لا يقرّه شرع أو دين، فهذا لا شكّ بكونه أحد الكذّابين.

٣ ـ بيان أوّل من أوصى بذكر السند:

يُعلم ممّا تقدّم أنّ أوّل من أوصى بذكر السند في كلّ حديث وأمر به على رؤوس الأشهاد هو الإمام علي عليه السلام ثمّ أهل البيت عليهم السلام من بعده. ولم يسبقهم إلى ذلك أحد قطّ ولو في رواية موضوعة؛ كلّ هذا لأجل أن يقف المتلقي للحديث على قيمة ما يسنده الرواة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك من خلال معرفة درجة تثبت الرواة وصدقهم فيما رووه.

وأمّا عند العامّة فالموجود في الصحاح أنّهم ما كانوا يسألون عن تسمية رجال الحديث إلّا بعد مقتل عثمان نتيجة للدور الأموي البغيض في تشخيص شيعة الإمام علي عليه السلام وإبعادهم عن مسرح الحياة الاجتماعية بإسقاط شهاداتهم، والاقتصادية بحجب العطاء عنهم، والفكرية بنبذ رواياتهم، فضلاً عن ملاحقتهم وتضييق الخناق عليهم، وتسميتهم بأهل البدع!

---

(١) الطوسي / الأمالي: ٤٠٢ / ٨٩٧ (٤٥)، مجلس (١٤)، وابن حنبل / مسند أحمد ٥: ٦٤٢ و٦٥١ / ١٩٦٥٠ و١٩٧٠٩، والطبعة القديمة ٥: ١٤ و٢٠، والطيالسي / مسند أبي داود الطيالسي: ٩٤ ـ ٩٥ / ٦٩٠ ما أسنده المغيرة بن شعبة، و: ١٢١ / ٨٩٥ ما أسند عن سمرة ابن جندب، وابن الجعد / مسند ابن الجعد: ٤١ / ١٤٠ ما أسنده (الحكم، عن ابن أبي ليلى)، و: ٩٣ ـ ٩٤ / ٥٤١ ما أسنده شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، و: ٣٠٦ / ٢٠٦٧ ما أسنده قيس بن الربيع الأسدي.

ويؤيّد هذا ما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن سيرين، قال: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلمّا وقعت الفتنة، قالوا: سمُّوا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنّة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم»[(١)].

ويفهم من هذا أنّه قبل زمان وقوع الفتنة لم تكن عناية لديهم بالإسناد حيث لم يسألوا عن تسمية الرواة الناقلين للأخبار على الرغم من وجود ثلّة من الصحابة الكذّابين المشهورين كأبي هريرة وأنس بن مالك وامرأة كما مرّ في الحديث[(٢)]، ومعاوية، وعمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، وأبي موسى الأشعري وغيرهم كثير.

ومن التابعين مثل كعب الأحبار، وغيره[(٣)].

ومع هذا فلا يمكن قبول ما رواه مسلم لأنّ (أهل البدع) ما كانوا قادرين على إفشاء حديثهم في المحيط الأموي خشية أن يصيبهم ما أصاب حجر بن عدي

---

(١) مسلم النيسابوري / صحيح مسلم: ٣٤ باب (٥) بيان أنّ الإسناد من الدين من أبواب المقدّمة، والدارمي / مسند الدارمي (سنن الدارمي ١): ٤٣٠/٣٩٦ باب الحديث عن الثقات، والخطيب البغدادي / الكفاية في علم الرواية: ١٤٢ باب ما جاء في الأخذ عن أهل البدع والأهواء والاحتجاج برواياتهم.

(٢) ١ : ٣٢.

(٣) ذكر ابن عبد البرّ القرطبي المالكي في جامع بيان العلم وفضله ٢ : ١٨٩ ـ ١٩١ باب حكم قول العلماء بعضهم ببعض، أقوال بعض الصحابة في تكذيب صحابة آخرين صراحةً.

وبيّن ابن أبي الحديد المعتزلي في شرح نهج البلاغة ٤ : ٦٣ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ ما يدلّ على وجود جملة من الصحابة الكذّابين.

وأشار الفخر الرازي في تفسيره الكبير إلى كذب أبي هريرة.

يُنظر الفخر الرازي / التفسير الكبير ٢٢ : ١٧٧ في تفسير الآية (٦٣) من سورة الأنبياء، و ٢٦: ١٣٦ ـ ١٣٧ في تفسير الآية (٨٩) من سورة الصافّات.

وأصحابه، فكيف علموا بأسانيدهم حتى يسألوا عنها؟

وقد جاء عن أحمد بن حنبل ما ينفي وقوع سؤالهم عن الإسناد بعد الفتنة، فقد أخرج عن إبراهيم أنه قال: «إنّما سئل عن الإسناد أيام المختار، وسبب هذا ـ بزعمهم ـ أنّه كثر الكذب على علي عليه السلام في تلك الأيّام»[١].

ومعنى هذا أنّهم لم يسألوا عن الإسناد أيّام تفشّي الكذب المتراكم على رسول الله صلى الله عليه وآله في زمان معاوية الذي هلك قبل المختار، الأمر الذي ينفي علّة السؤال عن الإسناد في رواية أحمد.

والواقع أنّ مبدأ ظهور العناية بالإسناد قد تأخّر عند العامّة إلى ما بعد زمان المختار، وهو ما صرّح به علي المديني (ت / ٢٣٤ هـ) من أنّ أوّل من فتّش عن الإسناد من رواة العامّة هو محمد بن سيرين وأنّه لم يسبقه أحد منهم إلى ذلك[٢]، وابن سيرين مات (سنة / ١١٠ هـ) بالاتّفاق.

ويؤيّد انتفاء سؤالهم عن الإسناد أصلاً أنّ الرواية قبل زمان عمر بن عبدالعزيز (ت / ١٠١ هـ) كانت مطوّقة، والتدوين ممنوعاً.

نعم، كانت مواقف السلطة الرسمية سلبيةً جدّاً تجاه تدوين السنّة النبويّة المطهّرة بعد غياب الرسول صلى الله عليه وآله مباشرةً، وإلى زمان عمر بن عبدالعزيز الأُموي المرواني (ت / ١٠١هـ)، وهو ما تواتر من طرق أهل السنّة[٣]، وإذا كان الأمر

---

(١) ابن رجب الحنبلي / شرح علل الترمذي ١: ٣٥٥.

(٢) ابن رجب الحنبلي / شرح علل الترمذي ١: ٣٥٥.

(٣) يُنظر: الدارمي / سنن الدارمي ١: ٤٣٠ ـ ٤٣١ / ٥٠٤ و٥٠٥ باب من رخّص في كتابة العلم، ومالك بن أنس / الموطّأ (برواية محمد بن الحسن) ٣: ٤٦٠ ـ ٤٦١ / ٩٣٥ باب (٤١) اكتتاب العلم، والصنعاني / المصنّف ١١: ٢٥٨ / ٢٠٤٨٦ باب كتاب العلم، و٩: ٣٣٧ / ١٧٤٥٣ باب شتر العين، و٩: ٣٣٧ / ١٧٤٥٤ باب حجاج العين. وابن سعد / الطبقات ←

كذلك وهو كذلك فعن أيِّ شيءٍ يسألون؟!

← الكبرى ٢: ٣٣٦ بعنوان (ذكر من كان يفتي بالمدينة ويُقتدى به من أصحاب رسول الله ﷺ و٢: ٣٨٧، و٨: ٤٨٠ ـ ٤٨١ في ترجمة عمرة بنت عبدالرحمن بن أسعد بن زرارة، و٢: ٣٨٩ في ترجمة الزهري، و٥: ١٨٨ في ترجمة القاسم بن محمد ابن أبي بكر، وابن حنبل / مسند أحمد ٥: ٦٦ / ١٦٤٦٧، والبخاري / صحيح البخاري: ٤٥ في بداية باب كيف يقبض العلم من كتاب العلم قبل الحديث رقم / ١٠٠، ومسلم النيسابوري / صحيح مسلم: ٣٩٨ ح ١٠٣٧ باب النهي عن المسألة من كتاب الزكاة، وابن عَدِي / الكامل في ضعفاء الرجال ١: ١٩ باب (١٤)، والقرطبي المالكي / جامع بيان العلم وفضله ١: ٧٧ باب ذكر كراهية كتابة العلم وتخليده في الصحف!!، و١: ٩١ ـ ٩٢ باب ذكر الرخصة في كتابة العلم، و٢: ١٤٧ ـ ١٤٨ باب ذكر من ذمّ الإكثار من الحديث!!، والخطيب البغدادي / تقييد العلم: ٤٩ و٥٣ و١٠٧، وابن عساكر / تاريخ مدينة دمشق ٢٩: ٢٧٤ / ٣٣٥٨ في ترجمة عبدالله بن عامر اليحصبي، و٣٩: ١٨٠ / ٤٦١٩ في ترجمة عثمان بن عفّان، و٦٦: ٤٤ / ٨٣٩١ في ترجمة أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، والمزي / تهذيب الكمال ٣٣: ١٤٠ / ٧٢٥٤ في ترجمة أبي بكر الأنصاري أيضاً، والذهبي / تذكرة الحفّاظ ١: ٢ ـ ٣ في ترجمة أبي بكر بن أبي قحافة، و١: ٥ و٧ في ترجمة عمر بن الخطاب، وسير أعلام النبلاء ٢: ٦٠٠ ـ ٦٠٢ / ١٢٦ في ترجمة أبي هريرة، و٤: ٧٧ / ٢٣ في ترجمة جبير بن نُفيل، وابن كثير / البداية والنهاية ٩: ٣٧٣ ـ ٣٧٤ في ترجمة الزهري في حوادث (سنة / ١٢٤ هـ)، وابن حجر / مقدّمة فتح الباري ١: ٦ ـ ٧ في بداية الفصل الأوّل، وفتح الباري ١: ٢٨١ في شرح الحديث رقم / ١١٣ باب كتابة العلم من كتاب العلم، وتهذيب التهذيب ٢: ٣٤ / ٨٣١٦ في ترجمة أبي بكر بن محمد بن عمرو الأنصاري، والسيوطي / تنوير الحوالك في شرح موطّأ مالك: ٥، والمتّقي الهندي / كنز العمال ١٠: ٢٩٥ / ٢٩٤٩٠ بعنوان (كذب الرواية)، ومنتخب كنز العمال (مطبوع بهامش مسند أحمد) ٤: ٦٤ بعنوان (الكذب في رواية الحديث)، والزيدي / الاعتصام بحبل الله المتين ١: ٣٠، والجلالي / تدوين السنة الشريفة وفيه تفصيل طويل لمعاناة السنة المطهّرة على يد السلطة منذ غياب الرسول ﷺ وإلى زمان عمر ابن عبدالعزيز الأموي المرواني.

الفصل الثاني

علاقة السند بنشأة الإصطلاح

وإطلاقات لفظ الصحّة

(٧٩ـ١٥٨)

المبحث الأوّل: تعريف السند وبيان أهميّته والمقصود بتعويضه

المبحث الثاني: علاقة السند بنشأة الاصطلاح

المبحث الثالث: الصحيــح عنـــد القدمـــاء

وإطلاقات لفظ الصحّة

المبحث الأوّل
تعريف السند وبيان أهميّته والمقصود بتعويضه

المطلب الأوّل
تعريف السند وتوابعه

أوّلاً ـ السند لغة واصطلاحاً:

السَّنَدُ لغة: اسم مأخوذ من سَنَدَ، وحروفه أصل واحد يدلّ على انضمام شيء إلى شيء، يقال: سَنَدْتُ إلى الشيء أَسْنُدُ سُنُوداً، واسْتَنَدْتُ استِناداً، وأَسْنَدْتُ غيري إسْناداً، والسَّنَدُ: ما ارتفع من الأرض في قُبُلِ جبلٍ أو وادٍ، وذلك إذا علا من السَّفَح، وسَنَدْتُ في الجبل، وأَسْنَدْتُ: إذا علوت فيه، وكلّ شيء أَسْنَدْتُ إليه شيئاً فهو مَسْنَدٌ. والسَّنَدُ: مفردٌ وجمع، يقال: ثوب سَنَدٌ، وأثوابُ سَنَدٌ، وقيل، السَّنَدُ: واحد الأسْنَادِ من الثياب وهي البرود، ولا يجمع على غير ذلك. والسَّنَدُ: معتمد الإنسان، يقال: فلان سَنَدٌ، أي: معتمدٌ، وفلان سَنَدُ بني فلانٍ: إذا كان معتمدهم في أمورهم، وسَانَدْتُ الرجلَ مُسَانَدَةً: إذا عاضدته وكانفته، والسَّنَدُ: الدهر[1].

---

(١) الفراهيدي / كتاب العين: ٤٤٩، وابن دريد / جمهرة اللغة ٢: ٧٢٥، و١: ٧٦٩ مادّة (و س ن)، والأزهري / تهذيب اللغة مج ٦ ج ١٢، ص: ٢٥٣، وابن فارس / معجم مقاييس اللغة: ←

والسَّنَدُ في علم اللغة من أجزاء الكلام، قال الخليل بن أحمد (ت / ١٧٥ هـ): «الكلام سَنَدٌ وَمُسْنَدٌ، كقولك: عبدالله رجل صالح، فعبد الله: سَنَدٌ، ورجل صالح: مُسْنَدٌ إليه»[١].

ويُطلق السَّنَدُ في علم الكلام، ويراد به: «ما يكون المنع مبنياً عليه، أي: يكون مصحّحاً لورود المنع في نفس الأمر، أو في زعم السائل، كأن يُقال: لا نُسَلّم كذا لِما لا يجوز أن يكون كذا، أو لَا نُسَلِّم لزوم ذلك وإنّما يَلْزَم لو كان كذا»[٢].

أمّا السَّنَدُ اصطلاحاً: فهو طريق المتن[٣]، أي: سلسلة رواته إلى المعصوم عليه السلام[٤]. وهو جملة من رواه، مأخوذ من قولهم فلان سَنَدٌ ـ أي معتمد ـ فسمي الطريق سَنَداً لاعتماد العلماء في صحّة الحديث وضعفه عليه[٥]. وأمّا تعريف العامّة للسند بأنّه الإخبار عن طريق المتن! فليس بجيّد، لأنّ ذلك هو الإسناد في الحقيقة لا السند؛ لأنّ الإسناد عندهم ـ كما سيأتي ـ هو رفع الحديث إلى قائله، ومن هنا اعترض الشهيد الثاني وغيره من علماء الشيعة على تعريفهم

← ٤٧١، ومجمل اللغة: ٣٥٩، والجوهري / الصحاح ٢: ٨١، وابن سيده / المحكم والمحيط الأعظم ٨: ٤٥٣، وابن منظور / لسان العرب ٦: ٣٨٧ و٣٨٩، والفيروزآبادي / القاموس المحيط ١: ٤٢٣، والزبيدي / تاج العروس ٥: ٢٧، مادّة (سَنَدَ).

(١) الفراهيدي / كتاب العين: ٤٤٩ (سَنَدَ)، وينظر: ابن مالك / شرح التسهيل ١: ١٦، وابن دريد / جمهرة اللغة ١: ٧٦٩، وابن سيده / المحكم والمحيط الأعظم ٨: ٤٥٥ (سَنَدَ).

(٢) أبو البقاء الكفوي / الكليّات: ٥١٥.

(٣) الشهيد الثاني / شرح البداية: ٨، والعاملي / وصول الأخيار: ٧٤، والصدر / نهاية الدراية: ٩٣، والمامقاني / مقباس الهداية ١: ٥٠.

(٤) البهائي / الوجيزة: ٩٣.

(٥) الشهيد الثاني / شرح البداية: ٨، والمامقاني / مقباس الهداية ١: ٥٠ ـ ٥١.

للسند اصطلاحاً[١].

ثانياً ـ الإسناد لغة واصطلاحاً:

الإسناد ـ بكسر الهمزة ـ لغة: مصدر أَسْنَدَ، لا يُثنّى ولا يُجمع، أمّا إذا أُريد به معنى السَّنَد، فيُثنّى ويجمع، يقال: هذا حديث له إسنادان، أو أسانيدُ، وهي قوائم الأحاديث، فقولنا: (أَسانيدُ) ليس جمعاً للسَّندِ الذي جمعه (أَسْنَاد) بفتح الهمزة، على وزن أَوتاد. وإنّما هو جمع للإسناد ـ بالكسر ـ إذا أُريد به معنى السند[٢].

والإسْنادُ في علم اللغة: ضمّ كلمة إلى أخرى مثلها أو أكثر بحيث يفيد المجموع فائدة تامّة.

وفي النحو: يعني الحكم والنسبة التامّة بمعنى واحد يعمّ الإخبار والإنشاء، ويقع الإسناد النحوي على الاستفهام والأمر، ولا يقع على الإخبار؛ لأنّه مخصوص بما صحّ أن يقابل التصديق والتكذيب، فكلّ إخبار إسناد ولا عكس[٣].

وفي الاصطلاح: هو رفع الحديث إلى قائله[٤] وقد يستعمل المحدّثون الإسْنَادَ والسَّنَدَ بمعنىً واحدٍ، أي: الطريق الموصلة إلى المتن[٥] ومنهم من غاير بينهما ـ وهو الصحيح ـ لأنّ ملاحظة الطريق إن كانت على أساس بيان درجة اعتماده من

---

(١) الشهيد الثاني / شرح البداية: ٨: والصدر / نهاية الدراية: ٩٤، والمامقاني / مقباس الهداية ١: ٥١.

(٢) قال بعضهم بشأن السند أنّه: «يُثنّى ولا يُجمع» وهذا غلط، والصحيح: يُثنّى ويُجمع على أحد القولين كما تقدّم، وينظر: الزبيدي / تاج العروس ٥: ٢٨ (سَنَدَ).

(٣) أبو البقاء / الكليّات: ١٠٠.

(٤) الشهيد الثاني / شرح البداية: ٨، والفاسي / شرح منظومة ألقاب الحديث: ٤٠.

(٥) المامقاني / مستدركات مقباس الهداية ٥: ٢٤ مستدرك رقم / ٧، الفائدة السابعة نقله من الدربندي / الدراية (مخطوط): الورقة / ١٧.

الصحّة أو الضعف، فهو السَّنَد. وإن كانت بلحاظ تضمّنه رفع الحديث إلى قائله بغض النظر عن درجة اعتماده فهو الإسْناد.

وعلى هذا.. يكون معنى الإسْناد المصطلح مأخوذاً من أحد معاني السَّنَد لغة، وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل؛ لأنّ المُسْنِدَ يرفع الحديث إلى قائله. أو يكون من المعنى الآخر للسَّنَد وهو الدهر، كما ذهب إليه البلقيني (ت / ٨٠٥ هـ)، حيث قال: «معنى إسْناد الحديث: اتّصاله في الرواية اتّصال أزمنة الدهر»[(١)].

وأمّا السِّناد بكسر السين: فهو من عيوب الشعر، قال ابن سيده (ت / ٤٥٨ هـ) «وَسَانَد شِعرَهُ سِناداً، وسانَدَ فيه، كلاهما: خالف بين الحركات التي تلي الأرادف في آخر الروي، وهو عيب»، ثمّ نقل عن الأخفش (ت / ٢١٥ هـ) قوله: «إنّ السِّناد عند العرب: هو كلّ فساد في آخر الشعر، وهو عيب»[(٢)].

ثالثاً ـ المُسْنَدُ لغة واصطلاحاً:

المُسْنَدُ لغةً: المُسْنَدُ بضمّ الميم، هو اسمُ مفعول من الإسْنَاد، وبفتح الميم وكسرها: اسم لما يُسْنَدُ إليه، والجمع: مَسَانِد على القياس، وَمَسَانيد بزيادة الياء لغرض الإشباع، وقيل: إنّه لغة، وحكى بعضهم في مثله القياس أيضاً[(٣)].

والمُسْنِد ـ بكسر النون ـ من يذكر الحديث بسنده إلى منتهاه.

والمُسْنَد اصطلاحاً، عند الإمامية هو: «ما اتّصل سنده بذكر جميع رجاله في

---

(١) البلقيني / محاسن الاصطلاح: ٤٨ النوع الرابع (المسند).

(٢) ابن سيده / المحكم والمحيط الأعظم ٨: ٤٥٤ (سَنَدَ)، وينظر: ابن دريد / جمهرة اللغة ١: ٧٦٩، والأزهري / تهذيب اللغة مج ٦ ج ١٢ ص: ٢٥٣، والجوهري / الصحاح ٢: ٨١، وابن فارس / معجم مقاييس اللغة: ٤٧١ ومجمل اللغة: ٣٥٩ وابن منظور / لسان العرب ٦: ٣٨٧ (سَنَدَ).

(٣) الزبيدي / تاج العروس ٥: ٢٨، والأزهري / تهذيب اللغة مج ٦ ج ١٢، ص: ٢٥٣ (سَنَدَ).

كلّ مرتبة إلى أن ينتهي إلى المعصوم عليه السلام، من دون أن يعرضه قطع بسقوط شيء منه»[١].

وعرّفه الشهيد الثاني (ت / ٩٦٥ هـ)، بأنّه «ما اتّصل سنده مرفوعاً من راويه إلى منتهاه إلى المعصوم»[٢]. ولا حاجة إلى ذكر قيد الرفع بعد ذكر الاتّصال، ولهذا لم يذكر المحقّق الداماد (ت / ١٠٤١ هـ) هذا القيد في الرواشح في التعريف، فقال: «وهو ما اتّصل سنده من راويه متصاعداً إلى منتهاه إلى المعصوم». ثمّ قال: «فخرج باتّصال السند: المرسل والمقطوع والمعضّل والمعلّق، وبالغاية: الموقوف بسند متّصل»[٣].

وفي اصطلاح *العامّة*، له أكثر من تعريف، أقربها إلى الصحّة ما ذكره الحاكم النيسابوري (ت / ٤٠٥ هـ)، بأنّه ما اتّصل إسناده إلى رسول الله ﷺ، حيث قال: «والمُسْنَدُ من الحديث: أن يرويه المحدّث عن شيخ يظهر سماعه منه لسنٍّ يحتمله، وكذلك سماع شيخه من شيخه إلى أن يصل الإسناد إلى صحابي مشهور إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله»[٤]. وبهذا يكون المُسْنَدُ أخصّ من المرفوع، إذ قد يكون المرفوع منقطعاً أو معضلاً؛ لأنّ كلّ مُسْنَدٍ مرفوع، ولكن ليس كلّ مرفوع مُسْنَداً. والحاصل.. أنّه لابدّ من توفّر شرط الاتّصال في الحديث المُسْنَدِ،

---

(١) المامقاني / مقباس الهداية ١: ٢٠٢ ـ ٢٠٣، وينظر: الشريعتمداري / الإيجاز في علمي الرجال والدراية: ٣١٢.

(٢) الشهيد الثاني / شرح البداية: ٣١.

(٣) الداماد / الرواشح السماوية: ١٩٨ الراشحة السابعة والثلاثون.

(٤) الحاكم النيسابوري / معرفة علوم الحديث: ١٧ النوع الرابع (معرفة المسانيد من الأحاديث)، وتعريف الحاكم يفتقر إلى الصياغة الفنّية كما لا يُخفى، وكأنّه شرحٌ للتعريف؛ إذ لو قال في المُسْنَدِ: هو ما تحقّق اتّصال سنده من المحدّث إلى رسول الله ﷺ لكفى.

ولا يكفي ـ في ذلك ـ كونه مرفوعاً فحسب، ولهذا ذكر الحاكم في تعريفه للمُسْنَد أنّ من شرائطه: «أن لا يكون موقوفاً ولا مرسلاً ولا معضلاً ولا في روايته مدلّس»[١]. وأمّا الأقوال الأخرى في تعريفه عندهم، فكلّها غير معتمدة عند أكثرهم وتنحصر في قولين وهما:

الأوّل: ما قاله الخطيب البغدادي(ت / ٤٦٣ هـ)[٢]، وتبعه ابن الصبّاغ (ت / ٤٧٧ هـ) في كتاب العِدّة، من أنّ المسند هو الحديث الذي اتّصل إسناده من راويه إلى منتهاه[٣].

قال العراقي (ت / ٨٠٦هـ): «وكلام أهل الحديث يأباه»[٤]، والسبب في ذلك: أنّه جعل في هذا التعريف كلّاً من الموقوف والمرفوع والمقطوع ـ إذا توفّر له الاتّصال ـ من المسند.

الثاني: قول ابن عبدالبرّ المالكي (ت / ٤٦٣ هـ) في التمهيد من أنّ المسند هو الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ سواء كان متّصلاً أو منقطعاً[٥]، وعلى هذا يكون المرسل والمعضّل والمنقطع ـ إذا كان مرفوعاً ـ من المسند. ولم يقل بهذا أحد منهم فيما أعلم، وأصحّ الأقوال عندهم هو قول الحاكم[٦]. واكتفى ابن الصلاح

---

(١) الحاكم النيسابوري / معرفة علوم الحديث: ١٨ النوع الرابع: معرفة المَسَانيد من الأحاديث.

(٢) الخطيب البغدادي / الكفاية في علم الرواية: ٢١ معرفة ما يستعمل أصحاب الحديث من العبارات.

(٣) السيوطي / تدريب الراوي ١: ١٩٩ النوع الرابع: المُسْنَد.

(٤) الحافظ العراقي / شرح التبصرة والتذكرة ١: ١٨٢ في شرح (المُسْنَد).

(٥) ابن عبد البرّ المالكي / التمهيد ١: ٢١ و٢٣.

(٦) ينظر: ابن حجر / النكت على كتاب ابن الصلاح: ١٧٧ النوع الرابع (المُسْنَد)، والسيوطي / تدريب الراوي ١: ٢٠٠.

(ت / ٦٤٣هـ) بنقل هذه الأقوال الثلاثة، ولم يزد عليها شيئاً، ولم يرجّح أحدها على الآخر[١] وتبعه على ذلك آخرون[٢].

رابعاً ـ الطريق والوجه:

سبق في مصطلح السَّنَدِ ما يشير إلى عدم الفرق بين الطريق والسند، لأنّ سَنَد الحديث عندهم هو طريقه، ورجال الطريق هم رجال السَّنَد، وقد تكون تسمية السَّنَد بالطريق من قبيل تقريب صورة الشيء المعنوي بالمحسوس، فكما توصل الطريق سالكها إلى غايته، فكذلك السَّنَد يوصل المحدّث إلى غايته في الوقوف على متن الحديث. وقد يسمّى الطريق أحياناً بالوجه. كما نجده لدى الكثير من المحدثين بقولهم ـ مثلاً ـ هذا حديث لا يُعْرَف إلّا من هذا الوجه، أي: إلّا من هذا الطريق.

وقد يطلق الوجه عند بعضهم على جزء من طريق الحديث فيكون أخصّ منه. كما لو روى الحسن بن محبوب السرّاد ـ مثلاً ـ حديثاً بإسْنادٍ واحد أو عدّة أسَانيد عن الإمام الباقر عليه السلام. ولم يروه إلّا الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم ابن هاشم، عن الحسن بن محبوب... إلخ. فللكليني ـ حينئذٍ ـ أن يقول: لم نرو حديث الحسن بن محبوب إلّا من هذا الوجه. وبهذا يكون قد سمّى جزء السند وهو (علي بن إبراهيم، عن أبيه) وجهاً.

وفي مثل هذا الإطلاق شهادة على وجود الحديث عند راويه الواقع فوق

---

(١) ابن الصلاح / علوم الحديث: ٤٢ ـ ٤٣ النوع الرابع (المُسْنَد)، ويُنظر: الذهبي / الموقظة في علم مصطلح الحديث: ٤٢ / ١٢؛ كلهم في تعريف (المُسْنَد).

(٢) الأَبْنَاسي / الشذا الفيّاح من علوم ابن الصلاح: ١٣٧، والبلقيني / محاسن الاصطلاح: ٤٨، والفاسي / شرح منظومة ألقاب الحديث: ٧٥.

رجال الوجه المذكور، إمّا من روايته الشفوية فعلاً، وإمّا من كتابه حقّاً. والحال أنّ الضعف الحاصل في أحد رجال الوجه لا يعامل معاملة الضعف الحاصل في ابتداء السند الذي لم يطلق عليه أحدٌ وجهاً.

ولكن لم أجد له في كتب الحديث عند الشيعة مثالاً واقعياً.

المطلب الثاني

أهميّة السند في علوم الحديث والمقصود بتعويضه

أولاً: أهمية السند:

يعدّ السند من مفاخر هذه الأمّة وخصائصها العلمية التي تميّزت بها عن سائر الأمم في حقل التثبّت من صحّة العلوم النقلية، فهو أسلوب مبتكر نشأ بتوجيه مباشر من رسول الله ﷺ، حيث أمر بأخذ الحديث من الرجل الصادق، ونهى عن الكذب في نقل حديثه الشريف، وتوعّد ﷺ الكذّابين عليه بالنار، وقد دلّت على هذا الأمر الأحاديث الكثيرة التي صرّحت بضرورة التثبّت في نقل السنّة الشريفة والدقّة في روايتها. فالسند إذن ليس كما يقال بأنّه نشأ في زمان التابعين، وأنّه لم تكن الأمّة تسأل عن الإسناد قبل ذلك، وما تأكيد أمير المؤمنين علي عليه السلام على ضرورة ذكر الأسناد في كلّ حديث إلّا دليلاً واضحاً وصريحاً على قدم معرفة الأمّة بالأسناد، وفيه دليل على أنّ الإمام علياً عليه السلام هو أوّل من ذكر لفظ السَّنَد المصطلح وأمر بذكره في كلّ حديث كما تقدّم؛ إذ لم أجد في سائر كتب الحديث ودرايته من سبقه إلى ذلك.

وقد تبيّن ـ فيما سبق ـ عناية أهل البيت عليهم السلام بالسند وقاعدتهم فيه، وأمرهم في وجوب تلقّي الحديث الشريف عن الثقات المؤتمنين، وكلّ هذا يشير إلى أهميّة السند في رواية الحديث.

ولمّا كان الرواة هم قوام الأسْناد في دراية الحديث؛ لذا انصبّت دراسة السند في دائرة البحث عنهم في علم الرجال أوّلاً وقبل كلّ شيء.. ومن خلالها تنكشف أهلية الرواة في تحمّل الحديث أو عدمها؛ إذ سيطّلع الباحث على مقوّمات تلك الأهلية من العدالة والوثاقة والضبط وما إلى ذلك، أو يجد ما ينافي الاطمئنان بصدور الرواية وتجريد ناقلها عن أهلية تحمّلها، كما لو وصف بالكذب. أو الضعف الشديد، أو كثرة الغلط، أو التخليط، أو عدم الحفظ إلى غير ذلك من أوصاف الرواة ذمّاً وقدحاً كما هو مبيّن في علم الرجال الذي تكفّل بمهمّة بيان أحوال الرواة تفصيلاً. وبه يمكن درج الحديث بلحاظ سنده في إطار مصطلحه الخاصّ به تبعاً لحال رواته، الأمر الذي يشير ـ من هذه الجهة ـ إلى أهمية سند الحديث القصوى، لدرجة تسخير علمي الرجال والدراية لخدمة السَّند كلّ من جهته وحيثيّته؛ لأنّ علم الدراية ـ في أصحّ تعاريفه ـ هو العلم الباحث عن الأحوال والعوارض اللاحقة لسند الحديث.

وأمّا علم الرجال، فهو العلم المختصّ بالبحث عن أحوال الراوي من حيث اتّصافه بشرائط قبول الخبر وعدمه. ومن هنا يُعلم اشتراك علم الدراية مع علم الرجال بموضوع واحد، وهو السند، ولكن مع الاختلاف في الحيثية وجهة البحث في كلّ منهما؛ لأنّ البحث عن أجزاء السند التي يتألّف منها يكون في علم الرجال، والبحث عن أحوال نفس السند الذي هو طريق الحديث مجموعاً يكون في علم الدراية، ولا شكّ بأنّ تناول أجزاء السند كلّ على حِدةٍ يكون بحثاً صغروياً، وتناول المجموع بحثاً كبروياً. ولا تعرف حقيقة السند إلّا من خلال هذين العِلمين، كما تقدّم في الفصل الأوّل؛ لتوقّف تلك الحقيقة على أمرين، وهما:

١ ـ بيان من يُعتمد حديثه من رجال السند ومن لا يُعتمد، وهذا من وظيفة علم الرجال.

٢ ـ بيان حكم السند ورتبته على ضوء التفصيلات التي يقدّمها علم الرجال، وهذا من وظيفة علم دراية الحديث. وهذا يشير بوضوح إلى مكانة سند الحديث وخطورته من جهة، وإلى العناية الخاصّة به، بحيث صار موضوعاً لعلمين مستقلّين من جهة أخرى.

ولأهميّة السَّند في توثيق ما يروى، نرى سرعة امتداد تأثيره إلى علوم أخرى غير ما تقدّم، كما هو الحال في تفسير القرآن الكريم بالمأثور، حتى صار ذلك منهجاً قائماً بذاته لدى جملة من المفسّرين، ولولا السَّند المعتمد في هذا المنهج التفسيري لما احتلّ موقع الصدارة بين مناهج التفسير.

وكذلك الحال في توثيق النصوص التاريخية التي وصلت إلينا مكبّلة بأغلال السياسة وتقلّباتها، وبالمنعطفات المذهبية وطائفيّتها، وبصورة أثّرت كثيراً على فهم حقائق التاريخ، لدرجة أسهمت معها نصوصه في تشويه جملة واسعة من الحقائق التاريخية لما لحقها من تزوير. ومن هنا التفت المؤرّخون الأوائل إلى ضرورة بيان سند الروايات التاريخية ما دامت هناك قراءة واعية للتاريخ.

ولم يقتصر امتداد تأثير السند على ذلك فحسب، بل تعدّاه إلى علوم أخرى منذ انطلاقته الأولى على ألسنة رواة الحديث، فشمل الأدب العربي، والنحو أيضاً؛ ليكون هذا الأسلوب العلمي الجديد ـ يوم ذاك ـ أساساً في نقل كلّ ما يتّصل بهذه العلوم.

وصفوة القول في أهميّة السند.. أنّ نسبة شيء ـ من قول أو فعل أو تقرير ـ إلى المعصوم عليه السلام على وجه اليقين متوقّفة على ثبوت صحّته إمّا بالتواتر، أو القرينة، أو الشهرة المفيدة له. وحيث أنّ أغلب ما ينسب إلى أهل العصمة عليهم السلام هو من أخبار الآحاد، لذا وجب النظر في أسانيد تلك الأخبار لمعرفة ما يصحّ نسبته إليهم عليهم السلام عمّا لا يصحّ، وقد ذُكر هذا مبسوطاً في جملة من المصادر والبحوث الرجالية

المعاصرة التي اعتنت ببيان وجوه الحاجة إلى علم الرجال.

ثانياً ـ المقصود بتعويض السند:

التعويض: مأخوذٌ من العِوَضِ، وهو البدلُ، يُقال: عَوَّضْتُ ـ بالتشديد ـ فُلاناً، وأعظته ـ بالألف ـ: إذا أعطيته بدل ما ذهب منه[١].

ومتى ما أُضيفت كلمة التعويض إلى شيء أفادت هذا المعنى، وهو إعطاؤه ما فقده أو أُخذ منه كلّاً أو بعضاً. وإذا أُضيفت إلى سند الحديث، وهو المقصود هنا ـ والمراد به سند الحديث الضعيف غالباً ـ عُلِمَ أنّ المراد جعله صالحاً للاستدلال بعد أن فقد حجيته بسبب الضعف الحاصل في بعض طبقاته، وذلك برفع نقطة الضعف منه واستبدالها بما يناسبها من الثقات؛ ليكون السند الجديد حجّة. وبتعبير آخر.. أنه لو كان لدينا حديثٌ مروياً بهذا السند:

(أ) الثقة، عن **(ب)** الضعيف، عن **(ج)** الثقة، عن المعصوم عليه السلام. فإن تعويضه سوف يكون ـ حينئذٍ ـ برفع **(ب)** الضعيف، وجعل الثقة **(ل)** ـ مثلاً ـ مكانه. وبهذا يكون السند الجديد المعوّض بهذه الصورة:

(أ)، عن **(ل)**، عن **(ج)**، عن المعصوم عليه السلام، وإن كان المحدث الذي رواه لنا لم يروه ـ بحسب الظاهر ـ في جميع كتبه إلّا بالسند الضعيف.

ومن مراجعة تعريف السند والإسناد يتضح الفرق بين قولنا: (تعويض السند) تارة، وقولنا: (تعويض الأسانيد) تارة أخرى؛ لأن لفظ السند مفردٌ وجمع، ولفظ الأسانيد جمعٌ للأسناد إذا أُريد به معنى السند.

---

(١) ابن منظور / لسان العرب ٩: ٤٧٤، والفيوميّ / المصباح المنير: ٤٣٨ مادة (عَوَضَ).

المبحث الثاني
علاقة السند بنشأة الاصطلاح

فضلاً عن استغناء أصحاب الأئمّة في معرفة الخبر الصحيح بالسؤال المباشر من الأئمّة عليهم السلام أو بواسطة أحد ثقاتهم المعتمدين، كانوا يعتمدون في تمييز الصحيح عن غيره من الأخبار على جملة من القرائن المفيدة للوثوق بالصدور، والمستفادة بشكل أو آخر من كلمات أهل البيت عليهم السلام وسيرتهم. وأمّا من جاء بعدهم، وهم متأخّرو القدماء الذين عاشوا عصر الغيبة الصغرى (٢٦٠ ـ ٣٢٩هـ) وما بعدها وصولاً إلى عصر الشيخ الطوسي (ت / ٤٦٠ هـ)، فقد كانوا يعرفون الصحيح وغيره من موقف الأصحاب المتقدّمين عليهم، فما قبله الأصحاب أو دلّت القرائن على صحّته عملوا به، وما أعرض الأصحاب عنه أو شذّ طرحوه، زيادة على وفرة القرائن الواصلة إليهم في ذلك، ومن هنا كان الاشتباه عليهم في تمييز الخبر نادراً وقليلاً، ولهذا لم يكونوا بحاجة ماسّة إلى هذا التوسّع الهائل في تنويع الأحاديث بعد وضوح أشهرها عندهم، سيّما المعتبر عن غيره من الأحاديث الواصلة إليهم، ومع هذا لم تخرج الأحاديث عندهم عن أقسامها الأساسية المعروفة بعد تنويعها بموجب الاصطلاح الجديد الذي ظهر في أواسط القرن السابع الهجري على أثر فقد معظم القرائن المعتمدة في ذلك سابقاً، ولم يبق أمامهم إلّا سند الحديث كوسيلة لمعرفة المطلوب.

وقد اختلف متأخّرو المتأخّرين في تعيين أوّل من باشر عملية التنويع. حيث نسب الشيخ حسن (ت / ١٠١١ هـ)[١]، وعبدالنبي الجزائري (ت / ١٠٢١هـ)[٢]، والحرّ العاملي (ت / ١١٠٤هـ)[٣] الاصطلاح الجديد إلى السيد جمال الدين أحمد ابن طاوس الحسني (ت /٦٧٣هـ) العالم الرجالي المعروف الذي جمع الأصول الرجالية المعتبرة عند الشيعة في كتابه المشهور بـ(حلّ الإشكال).

ونسبه آخرون إلى العلّامة الحلي (ت / ٧٢٦هـ)، منهم: الشيخ البهائي (ت / ١٠٣٠هـ)[٤]، والمولى محمد أمين الأسترآبادي (ت / ١٠٣٣هـ)[٥]، وشهاب الدين أحمد بن عبدالرضا البصري (ت / بعد سنة ١٠٨٥هـ)[٦]، والشيخ يوسف البحراني (ت / ١١٨٦هـ)[٧]، والفيض الكاشاني (ت / ١٠٩١هـ)[٨]، والملّا عبد الرزاق بن علي رضا الحائري الهمداني (ت /١٣٨٣هـ)[٩].

وتردّد آخرون بينهما، كأبي المعالي الكلباسي (ت / ١٣١٥هـ)[١٠]، والمحدّث

---

(١) ابن الشهيد الثاني / منتقى الجمان ١: ١٣ الفائدة الثانية من المقدِّمة.

(٢) الجزائري / حاوي الأقوال في معرفة الرجال ١: ٩٩ ـ ١٠٠ الفائدة الثانية من المقدِّمة.

(٣) الحرّ العاملي / خاتمة وسائل الشيعة ٣٠: ٢٥١ الفائدة التاسعة.

(٤) البهائي / مشرق الشمسين: ٣١ ـ ٣٢.

(٥) الأسترآبادي / الفوائد المدنية: ١٧٢ ـ ١٧٣.

(٦) البصري / فائق المقال: ٣٠، والمقنعة الأنيسة والمُغْنِيَة النفيسة / له أيضاً ٢: ٣٣.

(٧) البحراني / الحدائق الناضرة ١: ١٤.

(٨) الفيض الكاشاني / الوافي ١: ٢٢.

(٩) الحائري / الوجيزة في علم دراية الحديث ٢: ٥٣٣.

(١٠) الكلباسي / الرسائل الرجالية ١: ٢٣٨.

النوري (ت / ١٣٢٠هـ)[١]، والشيخ المامقاني (ت / ١٣٥١هـ)[٢].

ورجّح السيد الغريفي القول بنسبة تنويع الحديث إلى السيد جمال الدين أحمد بن طاوس[٣].

وقد أبطل الأخباريون هذا التنويع، وعدّوه من البدع التي يحرم العمل بها، وبسطوا البحث في إبطاله، مع محاولة إثبات صحّة جميع أخبار الكتب الأربعة من وجوه عديدة.

ويأتي في طليعتهم المولى محمد أمين الأسترآبادي الذي ناقش الشيخ البهائي فيما ذكره في مشرق الشمسين من مبرّرات الاصطلاح الجديد بما لا طائل من ورائه[٤]، وتبعه الفيض الكاشاني[٥] وأمّا صاحب الحدائق فقد ذكر ستّة وجوه، وأحال إلى إثني عشر وجهاً في كتابه المسائل، وكلّها في الهجوم على المصطلح الجديد وإثبات بطلانه، مع تأييد دعوى الأخبارية بصحّة جميع أحاديث الكتب الأربعة[٦].

وشاركهم في هذا الحرّ العاملي في خاتمة الوسائل[٧].

وردّ عليهم جمع غفير من المحقّقين، وأثبتوا بالدليل القاطع فائدة تنويع الحديث، ومبرّراته، بما لا مزيد عليه، وأشار كثير منهم إلى وجود بذور المصطلح

---

(١) النوري / خاتمة مستدرك وسائل الشيعة ٣: ٤٨٣ من الفائدة الرابعة.

(٢) المامقاني / مقباس الهداية ١: ١٣٧ ـ ١٣٨.

(٣) الغريفي / قواعد الحديث: ١٦.

(٤) الأسترآبادي / الفوائد المدنية: ١١٢ ـ ١٣١.

(٥) الفيض الكاشاني / الوافي ١: ٢٢.

(٦) البحراني / الحدائق الناضرة ١: ١٤ ـ ١٥.

(٧) النوري / خاتمة وسائل الشيعة ٣٠: ٢٥١ الفائدة التاسعة.

الجديد عند القدماء أيضاً[١].

يؤيّد ذلك الأحاديث الكثيرة المعبّرة عن دور أهل البيت عليهم السلام في علوم الحديث الشريف دراية ورواية، إذ تعرّضوا عليهم السلام إلى كثير من أسماء الخبر، كوصفهم لبعض الأحاديث بأنّها صحيحة، أو ضعيفة، أو موضوعة، فضلاً عن ذكرهم عليهم السلام، للخبر المتواتر، والمحفوف بقرينة، وخبر الواحد، والمستفيض، والمشهور، والشاذّ، والنادر، والمجمع عليه، أو المتّفق على نقله، والمرسل، وكذلك الحديث المقيّد، والمطلق، والمبين، والمجمل، والناسخ، والمنسوخ، والمزيد من قبل الرواة، والمحرّف، والعالي، والنازل، إلى غير ذلك من المصطلحات الكثيرة الأخرى.

هذا فضلاً عن توثيق وتحسين وتضعيف الكثير من الرواة لدى القدماء كما في فهرست الشيخ ورجال النجاشي، ورجال الكشي.

ويفهم من تعليل الشيخ (ت / ٤٦٠هـ) في مقدِّمة الفهرست لذكره ما قيل بحقّ المصنّفين وأصحاب الأصول من تعديل أو تجريح، بقوله: «.. لأنّ كثيراً من مصنّفي أصحابنا وأصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة، وكتبهم معتمدة»[٢] اعتمادهم على خبر فاسد المذهب (أي: الموثّق) إن كان كتابه معتمداً، يعني كونه ثقة فيما كتب وجمع وروى. فهو مقبول عندهم ولكن ليس بدرجة ما رواه العدل الإمامي؛ ولهذا يُسقطون خبره عند التعارض مع خبر العدل كما في التهذيب والاستبصار كثيراً. الأمر الذي يشير إلى وجود بذور المصطلح عند القدماء وإن لم

---

(١) ينظر: العاملي / الشواهد المكّية: ١٢٤، والكني / توضيح المقال: ٤٤ ـ ٦٨، و: ٢٤٣ ـ ٢٤٤، والخاقاني / رجال الخاقاني: ٢٠٩ ـ ٢٢٣ في تعليقاته على فوائد الوحيد البهبهاني، والمامقاني / مقباس الهداية ١: ١٣٨، والصدر / نهاية الدراية: ١١١ ـ ١٥٤، وغيرها كثير.

(٢) الطوسي / الفهرست: ٣٢ من المقدِّمة.

يباشر وابتصنيفه لما ذكرناه آنفاً.

لقد اعتمد أصحاب الاصطلاح الجديد في تقسيم الأحاديث وتنويعها ـ بلحاظ حال الراوي ـ على السند اعتماداً كلّياً. وقبل بيان تلك الأنواع، سنشير إشارة سريعة إلى الأقسام الأساسية للخبر، إذ لابدّ من معرفتها في دراسة الأسانيد قبل تعويضها، كالآتي:

المطلب الأوّل

معرفة الأقسام الأساسيّة للخبر

الخبر، والحديث، والأثر، وإن اختلفت تعريفاً وتمييزاً عند بعضهم إلّا أنّها تلتقي على معنىً واحد وهو نقل مضمون السُّنّة الشريفة أو نصّها، وعلى هذا تكون من الألفاظ المترادفة في الحكاية عن السنّة.

ويُعدّ الخبر من أهمّ الوسائل لتحصيل السنّة المطهّرة بأقسامها الثلاثة المعروفة، وهو من حيث الصدور: إمّا أن يكون قطعيّاً كالخبر المتواتر، والمحفوف بالقرائن القطعية الدالة على صحّته في نفسه، أو ظنّياً كالخبر الواحد.

وعلى هذا فالخبر ـ عموماً ـ يكون على ثلاثة أقسام أساسية، وهي:

القسم الأوّل ـ الخبر المتواتر:

أوّلاً ـ تعريف الخبر المتواتر:

الخبر المتواتر هو ما بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة اتّفاقهم على الكذب، بحيث تتحقّق تلك الكثرة في جميع الطبقات وصولاً إلى المعصوم عليه السلام، ولا تنحصر الكثرة بعدد خاص[1]، والخبر المتواتر موجب للعلم القطعي بالصدور

---

(١) الشهيد الثاني / شرح البداية في علم الدراية: ١٢، والعاملي / وصول الأخيار لأصول ←

والعمل من غير إضافة شيء إليه، لكونه حجّة في نفسه، وهو الأساس المتين المعتمد في أصول الشريعة وأحكامها.

ثانياً ـ شروط التواتر:

لتحقّق التواتر شروط عدّة، أهمّها:

١ ـ أن يبلغ رواة الخبر في كلّ طبقة في الكثرة ما يمتنع معه اتّفاقهم على الكذب، وهذا الشرط قد تضمّنه تعريف المتواتر، ولا تغني الكثرة في بعض الطبقات دون بعض، إذ المطلوب تحقّقها في طرفي الطريق ووسطه أيضاً، ولهذا قال الشهيد الثاني (ت / ٩٦٥ هـ): «وبهذا ـ يعني الشرط المذكور ـ ينتفي التواتر عن كثير من الأخبار التي قد بلغت رواتها في زماننا ذلك الحدّ، لكن لم يتّفق ذلك في غيره خصوصاً في الابتداء، وظنّ كونها منها من لم يتفطّن لهذا الشرط»[(١)].

٢ ـ أن لا يسبق الخبر المتواتر حصول شبهة أو تقليد للسامع يوجب اعتقاد نفي موجب الخبر ومدلوله[(٢)]، ومن هنا قال الشيخ المامقامي (ت / ١٣٥١ هـ): «كلّ من أُشرب قلبه حبّ خلاف ما اقتضاه المتواتر لا يمكن حصول العلم له [به] إلّا مع تخليته عمّا شغله عن ذلك، إلّا نادراً»[(٣)].

٣ ـ أن يستند المخبرون في علمهم إلى المحسوس، أمّا لو اتّفقوا على الإخبار

← الأخبار: ٩٧، والبهائي / الوجيزة في الدراية: ٤١٥، والمحقّق الداماد / الرواشح السماوية: ٧١ من الراشحة الأولى، والكجوري / الفوائد الرجالية: ١٨١، والمامقاني / مقباس الهداية ١: ٨٩ ـ ٩٠، والشريعتمداري / الإيجاز في علمي الرجال والدراية: ٣١١.

(١) الشهيد الثاني / شرح البداية في علم الدراية: ١٣.

(٢) المرتضى / الذريعة إلى أصول الشريعة ٢: ٤٩١ و٥٠٠، وابن الشهيد الثاني / معالم الدين: ٤٦٤، والميرزا القمي / قوانين الأصول: ٤٢٥، والمامقاني / مقباس الهداية ١: ١٠٧.

(٣) المامقاني / مقباس الهداية ١ : ١٠٧.

بمعقول كحدوث العالم ووحدة الصانع، لم يفد خبرهم العلم، ولم يكن من المتواتر في شيء.

٤ ـ أن تكون كلّ طبقة من طبقات المخبرين عالمة بما أخبرت بـه لا ظـانّة بذلك[١].

ثالثاً ـ أقسام التواتر:

قسّموا التواتر على ثلاثة أقسام، وهي:

١ ـ **التواتر اللفظي**: ويراد به أن تتّحد ألفاظ المخبرين في خبرهم، وأمـثلته نادرة في كتب الحديث، وأشهرها: حديث «**من كذب عليَّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار**»، وحديث الثقلين: «**إنّي تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي**» وحديث الصلاة الإبراهيمية الواردة في تفسير قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّـهَ وَمَـلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْـلِيماً**﴾[٢]، إذ سُـئل رسول الله ﷺ عن كيفية الصلاة في هذه الآية، فقال ﷺ: «**قولوا اللّهمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم، اللّهمَّ بارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد**»[٣]، وغيرها.

٢ ـ **التواتر المعنوي**: ويراد به تعدّد أخبار مخبرين بلغت كثرتهم الحدّ المعتبر

---

(١) المامقاني / مقباس الهداية ١ : ١٠٨.

(٢) سورة الأحزاب: ٣٣ / ٥٦.

(٣) ربّما عدّ بعضهم حديث الثقلين من المتواتر المعنوي، والصحيح ما ذكـرناه، إذ ورد اللـفظ المذكور من طرق كثيرة أُسندت إلى أكثر من عشرين صحابياً فيما تتبّعناه بكتابنا غيبة الإمام المهدي عند الإمام الصادق عليه السلام، وكذلك الحال مع حـديث الصـلاة الإبـراهـيمية الذي رواه باللفظ المذكور زهاء خمسة عشر صحابياً، وأمّا بقية رواته من التابعين وغيرهم فهم أكثر من هذا بكثير كما بيّناه مفصلاً في كتابنا الصلاة الإبراهيمية في الفكر الإسلامي.

في المتواتر عن أمر ما بألفاظ مختلفة، ولكنّها كلّها تدور حول محور واحد، دلّت عليه إمّا بالتضمّن أو الالتزام[1].

ومثال دلالتها على ذلك المحور بالتضمّن فيما لو كانت تلك الأخبار بشأن وفاة أحد العلماء مثلاً في شهر رمضان من سنة كذا، ولكنّها اختلفت في تحديد يوم الوفاة ومكانها وسببها، فما اتّفقت عليه من إخبار بلحاظ دلالته التضمّنية يكون مؤكّداً لحصول الوفاة في ذلك التاريخ، وهو المتواتر المعنوي. وأمّا ما يتعلّق من تلك الأخبار في تحديد يوم الوفاة ومكانها وسببها، فبلحاظ عدم اتّفاقها على شيء واحد يكون كلّ واحد منها من أخبار الآحاد.

ومثال دلالة الأخبار على محور واحد بالالتزام، الأخبار الكثيرة التي دارت حول بيان صفات الإمام المهدي عليه السلام الجسدية، حيث إنّ كلّ خبر منها يستلزم جماله وحسنه عليه السلام؛ إذ وصفت لنا جبينه الشريف، وحاجبه الأزج، وأنفه الرفيع، وفمه كأنّه خاتم سليمان، ووجهه المستدير، وخال الخد الجميل، والصدر العريض، والطول المعتدل، والبشرة السمراء إلى بياض، وغيرها من أوصاف أخرى استلزمت جماله وحسنه عليه السلام.

فالحسن والجمال في مجموع تلك الأخبار هو المتواتر المعنوي، وأمّا الأخبار نفسها إذا ما نظر لها ـ كلّ على حِدَةٍ ـ فليس من المتواتر بل من أخبار الآحاد.

٣ ـ **التواتر الإجمالي**: وهو عبارة عن رواية أخبار كثيرة ليس بينها جامع مشترك، ولا تدور حول محور واحد، فهي غير متّفقة لا في اللفظ ولا في المعنى، إلّا أنّه يعلم بصدق واحد منها؛ لامتناع كذب جميع تلك الأخبار

---

(١) المامقاني / مقباس الهداية ١: ١١٥.

عادة[١].

والفرق الجوهري بين التواتر المعنوي والتواتر الإجمالي هو أنّ الأوّل مشتمل على معنى مشترك بين جمع من الأخبار الواردة في مناسبات شتى، بحيث يكون المعنى التضمّني أو الالتزامي داخلاً في أفرادها.

أمّا الثاني (الإجمالي) فإنّ مجموع أخباره مشتملة على صدق فرد من أفرادها وإن لم يكن بينها جامع مشترك، وعلى هذا يكون بين الإثنين عموم من وجه.

والتواتر الإجمالي من الاصطلاحات الحديثة المستدلّ بها على حجّية الخبر الواحد عند متأخّري الأصوليين، وبهذا صرّح الشيخ محمد حسين الأصفهاني (ت / ١٣٦١هـ) في شرح كفاية الآخوند الخراساني (ت /١٣٢٩هـ) قائلاً: «التواتر الإجمالي، وهو اصطلاح جديد من المصنّف، ولم نعثر عليه في كتب الدراية»[٢].

وقد أنكر الشيخ النائيني (ت / ١٣٥٥هـ) هذا المصطلح فقال: «وأمّا التواتر الإجمالي فهو على ما قيل عبارة عن نقل أخبار كثيرة غير متّفقة على لفظ ولا على معنى واحد، إلّا أنّه يعلم بصدق واحد منها لامتناع كذب الجميع عادة. ولكنّه لا يخفى أنّ الأخبار إذا بلغت من الكثرة ما بلغت فإن كان بينها جامع بكون الكلّ متّفق على نقله، فهو راجع إلى التواتر المعنوي، وإلّا فلا وجه لحصول القطع بصدق واحد منها، بعد جواز كذب كلّ واحد منها في حدّ نفسه وعدم ارتباط بعضه ببعض، فالحقّ هو انحصار التواتر في القسمين الأوّلين»[٣].

---

(١) كذا قيل في تعريفه على ما سيأتي في أجود التقريرات.

(٢) الأصفهاني / منتهى الدراية في شرح الكفاية ٤: ٤٢٣.

(٣) الخوئي / أجود التقريرات (تقريرات لبحث أستاذه الشيخ النائيني) ٢: ١١٣، والحقّ أنّه قسم مستقلّ بذاته، وعليه أكثر الأصوليين.

وقد أرجعه بعض الأصوليين إلى التواتر المعنوي[(١)].

وخلاصة القول في هذا الدليل أنّه إذا ما لوحظ بكلا قسميه الأوّلَين، نرى المتواتر اللفظي نادراً، حتى تعسّف بعضهم في إنكار وجوده أصلاً! وأمّا المعنوي فهو وإن تحقّق في أخبار الفروع كثيراً، إلّا أنّه بلحاظ كثرة الأحكام من الطهارة إلى الديات، مع كثرة أجزائها وشروطها تجعل من كثرته قلّة قليلة لا تسدّ الحاجة في مقام الاستنباط، الأمر الذي يستوجب على الفقيه البحث عن دليل قطعي آخر.

القسم الثاني ـ الخبر المحفوف بالقرائن القطعية:

وهو الخبر الذي لم يكن متواتراً سواء كان مشهوراً أو غير مشهور، ولكنّه احتفّ بقرائن قطعية أوجبت القطع بصدوره عن المعصومعليه السلام، والمدار في حجّية هذا النوع من الأخبار هو حصول العلم منه كالخبر المتواتر، والعلم بنفسه حجّة ذاتية، فلا يحتاج بعده إلى التماس أدلّة على الحجّية[(٢)].

وقد مثّلوا له بإخبار شخص عن مرضه عند الطبيب، مع دلالة لونه ونبضه وضعف بدنه على ذلك. ومعرفة هذا النوع من الأخبار منحصرة بعصر النصّ والعصور القريبة منه، إذ بإمكان أصحاب الأئمّةعليهم السلام ومن كان قريب العهد بهم الوقوف على تلك القرائن التي احتفّت بها الأخبار، وأمّا في العصور المتأخّرة فمتعذّر ذلك، وبهذا صرّح الشيخ المامقاني (ت / ١٣٥١هـ) بعدم وقوفه على مصداق لهذا النوع من القرائن في أخبارنا[(٣)].

وهناك قرائن أخرى قد يحتف بها الخبر، وهي لا تفيد صحّته في نفسه، بل

---

(١) الآشتياني / بحر الفوائد في شرح الفرائد: ١٦١.

(٢) الحكيم / الأصول العامة للفقه المقارن: ١٩٦ ـ ١٩٧.

(٣) المامقاني / مقباس الهداية ١: ١٢٧.

تفيد صحّة مضمونه، وهذه القرائن أربعة، وهي:

١ ـ موافقة الخبر لنصّ الكتاب العزيز.

٢ ـ موافقته للسنّة المقطوع بصحّتها.

٣ ـ موافقته للإجماع الثابت الحجّة.

٤ ـ موافقته للدليل العقلي ومقتضاه[١].

والفرق بين هذه وتلك، أنّ الأولى تفيد صحّة الخبر في نفسه، أي الحكم بكون مضمونه قطعي الصدور، وبهذا يخرج من حيّز الآحاد إلى ما يوجب العلم كالمتواتر، بينما هذه القرائن لا تفيد إلّا صحّة مضمون الخبر، بمعنى: لا يحكم بقطعية صدوره، ولا قطعية دلالته أو مضمونه، وبالتالي بقاؤه في دائرة أخبار الآحاد، وعدم دخوله في حيّز الأدلّة القطعية الكاشفة عن السنّة والتي من جملتها الخبر المحتفّ بالقرائن من النوع الأوّل، وقد سبق القول بانعدام مصداقه ـ بعد طول الزمان ـ في أخبارنا.

القسم الثالث ـ خبر الآحاد:

أوّلاً ـ تعريف خبر الآحاد:

خبر الآحاد، أو الواحد في اصطلاح العلماء كما يقول الشيخ المرحوم محمد جواد مغنية، ولَنِعْمَ ما قال: «هو الذي لا يبلغ حد التواتر سواء كان الراوي له واحداً أو أكثر، فوصف الوحدة هنا يراد به عدم التواتر لا عدم التعدد، وبتعبير ثان... أن

---

(١) هذه القرائن الأربعة ذكرها الشيخ الطوسي في مقدّمة كتابه الاستبصار ١: ٣ ـ ٤ وكلامه بشأنها يختلف في الاستبصار عمّا قاله في كتابه العُدّة في أصول الفقه ١: ١٣٥، الفصل الرابع، و١: ١٤٣ ـ ١٤٥ الفصل الخامس، وكلامه في الأخير هو المعتمد لدى المحقّقين، كما يظهر من مقباس الهداية ١: ١٢٧.

المتواتر أُخِذ (بشرط شيء)، أي بشرط التواتر، والواحد أُخِذ (بشرط لا)، أي: بشرط عدم التواتر. والخبر الشامل لهما معاً (لا بشرط)، أي: لا يشترط فيه التواتر ولا عدمه، ومن هنا قالوا: إن كلّاً من الخبر المستفيض والخبر المشهور نوع من الخبر الواحد»[١].

ثانياً ـ القول ببطلان العمل بخبر الآحاد:

شاع عن بعض علماء الشيعة قولهم ببطلان العمل بخبر الآحاد، وهم:

١ ـ السيد المرتضى علم الهدى (ت / ٤٣٦هـ)[٢].

٢ ـ القاضي ابن البراج، عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز (ت / ٤٨١هـ)[٣].

٣ ـ العلامة الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن (ت / ٥٤٨هـ)[٤].

٤ ـ السيد ابن زهرة الحلبي، حمزة بن علي أبو المكارم الحسيني (ت / ٥٨٥هـ) حيث صرّح بعدم جواز العمل بأخبار الآحاد في الشرعيّات[٥].

---

(١) مغنية / المقالات: ٧٤، وينظر تعريفه عند الشهيد الثاني / الدراية: ١٥، والعاملي / وصول الأخيار: ١٠٢، والمامقاني / مقباس الهداية ١: ٥.

(٢) الشريف المرتضى / الذريعة في أصول الشريعة ٢: ٥٢٨ في التعبد بخبر الواحد، وجوابات المسائل التبّانيّات (ضمن المجموعة الأولى من رسائل السيد المرتضى ١: ٢١) الفصل الثاني، ومسألة في إبطال العمل بالخبر الواحد (مطبوعة ضمن المجموعة الثالثة من رسائله ٣: ٣٠٩).

(٣) ذكر هذا الآخوند الخراساني في كفاية الأصول: ٢٩٤.

(٤) الطبرسي / مجمع البيان ٩: ١٦٩ في تفسير الآية ٦ من سورة الحجرات، وهي المعروفة بآية النبأ.

(٥) ابن زهرة الحلبي / غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع: ٣٢٩ الفصل الثاني عشر في أنّ الكافر لا يرث المسلم.

٥ ـ ابن إدريس الحلي (ت / ٥٩٧هـ)[١].

وجملة أدلّتهم ـ كما يقول المحقق الخراساني (ت / ١٣٢٨ هـ) ـ: الآيات الناهية عن اتّباع غير العلم، والروايات الدالة على رد ما لم يعلم أنه من قولهم، أو لم يكن عليه شاهد من كتاب الله عزّ وجلّ، ونحو هذا من الأحاديث الدالة على رد كل حديث لا يوافق الكتاب العزيز أو السنة المطهرة[٢].

جوابه:

أجيب على مقولة بطلان العمل بخبر الواحد بأجوبة طويلة مفصلة في جل كتب الأصول، ونكتفي هنا بخلاصة ما ذكروه في باب الانسداد، وهو أن القول ببطلان العمل بخبر الواحد يؤدي إلى انسداد باب العلم، إذ لا قطع بصدور جميع ما لدينا من أخبار عن أهل البيت عليهم السلام حتى على مبنى الأخباريين أنفسهم كما صرح بهذا المحدث النوري في خاتمة المستدرك[٣]، هذا مع عدم وفاء مصادر التشريع القطعية ببيان جميع الأحكام، ولازمه التنزّل إلى العمل بالظن المبحوث عنه في فصل دليل الانسداد.

والمعلوم من المذهب الشيعي فتحه باب الاجتهاد على مصراعيه، حتى صار هذا الأمر من ضرورات المذهب، ومنه يتبين معارضة القول ببطلان العمل بخبر الواحد إلى ضرورة من ضرورات المذهب[٤].

هذا فضلاً عن وضوح موقف أهل البيت عليهم السلام من خبر الواحد إذا كان راويه

---

(١) ابن إدريس / السرائر الحاوي للفتاوي ١: ٤٧ من المقدِّمة.

(٢) الآخوند / كفاية الأصول: ٢٩٤.

(٣) النوري / خاتمة مستدرك الوسائل ٣: ٤٧٠ من الفائدة الرابعة، وفيه التصريح بعدم قطعيّة أخبار الكافي أهمّ كتب الحديث عند الشيعة.

(٤) ينظر: الغريفي / قواعد الحديث: ١١.

ثقة؛ إذ يظهر من تتبّع كتب الحديث والرجال ـ وبكلّ جلاء ـ حجيّة خبر الثقة في منظور أهل البيتعليهم السلام، حيث أجازوا لشيعتهم ـ بعد أن مدحوا ثقاتهم وأطروهم ـ الرجوع إليهم لأخذ معالم الدين منهم، ففي الفقه مثلاً أجازوا خبر الثقة في العبادات، وكذلك في المعاملات بأقسامها الثلاثة المعروفة (العقود، والإيقاعات، والأحكام) فضلاً عن الأمور الأخرى الكثيرة، وفي بعض الأخبار ما يشير إلى جواز الأخذ عن الثقة مطلقاً وإن لم يكن من الإمامية، وفي قسم منها الإذن للثقات الأجلّاء بالتصدّي للإفتاء على ضوء المسموع عن أهل البيتعليهم السلام، مع المنع من ردّ خبر الثقة، هذا فضلاً عمّا ذكروهعليهم السلام من أسماء جملة من الثقات والممدوحين، وفي هذا يقول الشيخ الحرّ العاملي: «ومن نظر في كتب الرجال ـ خصوصاً كتاب الكشي ـ وفي سائر كتب الحديث علم أنّ الأئمّة عليهم السلام كانوا يعتنون ويهتمّون بمدح الرواة والثقات وتوثيقهم، والأمر بالأخذ عنهم، والعمل برواياتهم، وذمّ المخالفين لأهل البيت عليهم السلام فقد تجاوز حدّ التواتر، وورد النهي البليغ المستفيض عن الأئمّة عليهم السلام عن تتبّع طريقهم وكتبهم ورواياتهم»[١].

وقال أيضاً: «قد تواترت الأحاديث عنهم عليهم السلام بوجوب العمل بأخبار الثقات»[٢]. الأمر الذي يشير إلى حجيّة الخبر الواحد المروي من طريق الثقات، ويدلّ على ما ذكرناه:

أوّلاً ـ الاعتماد على الثقة في العبادات:

ومن الروايات الدالة على ذلك، ما أخرجه الكليني بسنده، عن شهاب بن عبدربّه، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي إذا وجدت زكاتي أخرجتها

---

(١) الحرّ العاملي / أمل الآمل ١: ٦، الفائدة الثانية من المقدّمة.

(٢) المصدر نفسه ١: ١٧، الفائدة التاسعة من المقدّمة.

فأدفع منها إلى من أثق به يقسّمها؟ قال: **نعم لابأس بذلك أما إنّه أحد المعطين**»[(١)].

وعن علي بن يقطين، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عمّن يلي صدقة العشر على من لا بأس به؟ فقال: **إن كان ثقة فمره يضعها في مواضعها، وإن لم يكن ثقة فخذها منه وضعها في مواضعها**»[(٢)]، وقد دلّ هذا على ائتمان الثقة على الزكاة.

ثانياً ـ الاعتماد على الثقة في المعاملات:

١ ـ في العقود:

ويدلّ عليه جملة من الأخبار، نكتفي باليسير منها، كالآتي:

عن سماعة، قال: «سألته عن رجل تزوّج جارية أو تمتّع بها فحدّثه رجل ثقة أو غير ثقة، فقال: إنّ هذه امرأتي وليست لي بيّنة؟ فقال: **إن كان ثقة فلا يقربها، وإن كان غير ثقة فلا يقبل منه**»[(٣)].

قال المحقّق البحراني (ت / ١١٨٦هـ): «وظاهره كما ترى النهي عن نكاحها الذي هو حقيقة في التحريم، وليس ذلك إلّا من حيث إفادة قول الثقة العلم»[(٤)].

وقال الشهيد الصدر: «ودلالتها على حجيّة أخبار الثقة بالزوجية واضحة»[(٥)].

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضاً، فقال لي: إن حدث بي حدث فاعط فلاناً عشرين ديناراً واعط أخي بقيّة الدنانير، فمات ولم أشهد موته، فأتاني رجل مسلم صادق

---

(١) الكليني /فروع الكافي ٤:١٧/ ١ باب إنّ الذي يقسّم الصدقة شريك صاحبها في الأجر من كتاب الزكاة.

(٢) المصدر نفسه ٣: ٥٣٩ / ٦ باب أدب المصدّق من كتاب الزكاة.

(٣) الطوسي / تهذيب الأحكام ٧: ٤٦١ / ١٨٤٥ (٥٣) باب (٤١) من الزيادات في فقه الحج.

(٤) البحراني / الحدائق الناضرة ٢٢: ٤٠٥.

(٥) الصدر / بحوث في شرح العروة ٢: ٩٤.

فقال لي: إنّه أمرني أن أقول لك: انظر الدنانير التي أمرتك أن تدفعها إلى أخي فتصدّق منها بعشرة دنانير أقسمها في المسلمين، ولم يعلم أخوه أنّ له عندي شيئاً؟ فقال: **أرى أن تصدَّق منها بعشرة دنانير كما قال»**[1].

قال المحقّق البحراني بعد ذكر هذا الخبر: «أقول: لا يخفى على من تتبّع الأخبار حقّ التتبّع أنّ المستفاد منها إنّما هو قبول قول العدل الواحد في غير موضع من الأحكام، ومن ذلك هذا الخبر»[2].

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال فيه: «.. **إنّ الوكيل إذا وكّل ثمّ قام عن المجلس فأمره ماض أبداً والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلّغه أو يشافهه بالعزل عن الوكالة»**[3]. وقد دلّ هذا على الأخذ بقول الثقة في موضوع فسخ الوكالة.

وعن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال في الرجل يشتري الأَمَة من رجل فيقول إنّي لم أطأها؟ فقال: **إن وثق به فلا بأس بأن يأتها..»**[4].

وفي توقيع خرج من الناحية المقدّسة لبعضهم: **«آجرك الله في صاحبك فقد**

---

(١) الكليني / فروع الكافي ٧: ٦٤ / ٢٧ باب النوادر من كتاب الوصايا، والصدوق / الفقيه ٤: ١٧٥ / ٦١٤ (١٥) باب (١٢٧) نوادر الوصايا، والطوسي / تهذيب الأحكام ٩: ٢٣٧ / ٩٢٣ (١٦) باب (٢٠) من الزيادات في الوصية.

(٢) البحراني / الحدائق الناضرة ٢٢: ٤٠٤.

(٣) الصدوق / الفقيه ٣: ٤٩ ـ ٥٠ / ١٧٠ (٥) باب (٣٧) الوكالة، والطوسي / تهذيب الأحكام ٦: ٢١٣ / ٥٠٣ (٢) باب (٨٦) الوكالات.

(٤) الكليني / فروع الكافي ٥: ٤٧٢ / ٤ باب استبراء الأمة من كتاب النكاح، والطوسي / تهذيب الأحكام ٨: ١٧٣ / ٦٠٣ (٢٧) باب (٧) لحوق الأولاد بالآباء وثبوت الأنساب وأقلّ الحمل وأكثره، والاستبصار ٣: ٣٥٩ ـ ٣٦٠ / ١٢٨٩ (٢) باب (٢١٠) أنّ من اشترى جارية ووثق بصاحبها في أنّه استبرأها لم يكن عليه استبراء.

مات وأوصى بالمال الذي كان معه إلى ثقة ليعمل فيه بما يحب»[(١)].

٢ ـ في الإيقاعات:

ويدلّ على جواز الأخذ عن الثقة في الإيقاعات خبر التهذيبين، فقد رو الشيخ الطوسي بسنده عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام في خبر من طلّق ثلاثاً وأراد المراجعة وهو لا يدري تزوّجت غيره أوْ لَا، فأخبرته بأنّها تزوّجت غيره؟ فقال عليه السلام: **«إن كانت المرأة ثقة صدقت في قولها»**[(٢)].

٣ ـ في الأحكام:

ويدلّ عليه جملة من الأخبار نذكر بعضها:

عن سماعة، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية، وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال: **إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كلّه فلا بأس»**[(٣)].

وعن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث يخصّ الشهادة، قال عليه السلام: **«إذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له»**[(٤)].

---

(١) الكليني / أصول الكافي ١: ٥٢٣ / ١٩ باب مولد الصاحب عليه السلام من كتاب الحجّة.

(٢) الطوسي / تهذيب الأحكام ٨: ٣٤ / ١٠٥ (٢٤) باب (٣) أحكام الطلاق، والاستبصار ٣: ٢٧٥ / ٩٨٠ (٢٢) باب (١٦٤) إنّ من طلّق امرأة ثلاث تطليقات للسنة لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

(٣) الكليني /فروع الكافي ٧: ٣/٦٧ باب من مات على غير وصية وله وارث صغير فيباع عليه من كتاب الوصايا، والصدوق /الفقيه ٤: ١٦١/ ٥٦٣ (١) باب (١٠٩) فيمن لم يوص وله ورثة فيقسّم بينهم أو يباع عليهم، والطوسي / تهذيب الأحكام ٩: ٢٤٠ / ٩٢٩ (٢٢) باب (٢٠) من الزيادات في الوصية، و ٩: ٣٩٢ / ١٤٠٠ (٧) باب (٤٦) من الزيادات في الميراث.

(٤) الكليني / فروع الكافي ٧: ٣٨٢ / ١ باب الرجل ينسى الشهادة ويعرف خطّه بالشهادة من ←

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير.. فيطلبه من لا يتّهمه؟ فقال: **لا يحلّ له إمساكه، يردّه عليه**»[١].

ودلالة هذا الخبر على تصديق الثقة فيما يدّعي تملّكه من اللقطة؛ بناء على أنّ المراد بعدم الإتّهام الوثوق لا مجرّد عدم القرينة على الكذب، وإنّ المراد بهذا الوثوق، الوثوق بالمخبر في نفسه لا بشخص ذلك الخبر، إذ لو أريد مجرّد عدم القرينة على الكذب كان أوسع من الوثاقة، ولو أريد الوثوق بشخص الخبر كان أجنبياً عنها[٢].

ثالثاً ـ الأمور الأخرى التي تفيد حجية خبر الثقة:

هناك جملة من الروايات التي تفيد حجيّة خبر الثقة في مجالات شتى، كما سيتّضح من العناوين الآتية:

١ ـ ما يشير إلى الأخذ عن الثقة مطلقاً:

بمعنى الاكتفاء بوثاقة الراوي في تقييم الخبر أعمّ من كونه عدلاً أوْ لَا، ويشير إلى هذا المعنى ما ورد عن أبي القاسم الحسين بن روح رضي الله عنه قال وقد سئل عن كتب

← كتاب الشهادات، والصدوق / الفقيه٣: ٤٣ / ١٤٥ (٣) باب (٣٢) الاحتياط في إقامة الشهادة، والطوسي / تهذيب الأحكام٦: ٢٥٨ ـ ٢٥٩ / ٦٨١ (٨٦) باب (٩١) البيّنات، والاستبصار٣: ٢٢ / ٦٨ (٤) باب (١٦) شهادة الأجير، ولم يفت الشيخ بمضمونه لمخالفته للأصول على حدّ تعبيره.

(١) الكليني / فروع الكافي٦: ٢٢٢ / ١ باب صيد الطيور الأهلية من كتاب الصيد، والطوسي / تهذيب الأحكام٩: ٦١ / ٢٥٨ (٢٥٨) باب (١) الصيد والذكاة ونحوه في٦: ٣٩٤ / ١١٨٦ (٢٦) باب (٩٤) اللقطة والضالّة.

(٢) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٢: ٩٦.

ابن أبي العزاقر: «أقول فيها ما قاله أبو محمد الحسن بن علي صلوات الله عليهما وقد سئل عن كتب بني فضال، فقالوا: كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا منها ملاء؟ فقال صلوات الله عليه: **خذوا بما رووا وذروا ما رأوا**»[(١)]، وهذا تصريح بجواز الرواية عن الثقة مطلقاً إذا صحّ السند إليه، وإن لم يكن على مذهب الإمامية.

وعن زيد الشحّام، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿**فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ**﴾[(٢)]، قال: «**إلى العلم الذي يأخذه، عمّن يأخذه**»[(٣)]. وفيه دلالة على الأخذ عن العدل الثقة، أو الثقة مطلقاً بقرينة الروايات الأخرى.

٢ ـ *إرجاع الناس إلى الثقات لا سيّما الفقهاء منهم:*

أشاد أهل البيت عليهم السلام بجملة من الفقهاء الثقات، وأَمروا بالرجوع إليهم بل إلى سائر الثقات، ويدلّ على ذلك ما قاله الإمام الباقر عليه السلام لأبان بن تغلب: «**اجلس في مسجد المدينة وافت الناس، فإني أحبّ أن يُرى في شيعتي مثلك**»[(٤)]، ولو لم يكن أبان فقيهاً ثقة لما نال مثل هذا الوسام الرفيع، وفيه دلالة على حصر الإفتاء بالفقهاء الثقات.

وقال الإمام الصادق عليه السلام لمسلم بن أبي حبّة: «**ائتِ أبان بن تغلب، فإنّه قد سمع مني حديثاً كثيراً، فما روى لك عنّي فاروه عني**»[(٥)].

---

(١) الطوسي / الغيبة: ٣٨٩ ـ ٣٩٠ / ٣٥٥.

(٢) سورة عبس: ٨٠ / ٢٤.

(٣) البرقي / المحاسن ١: ٣٤٧ / ٧٢٤ (١٢٦) باب (١١) الاحتياط في الدين والأخذ بالسنّة من كتاب مصابيح الظلم، والكليني / أصول الكافي ١: ٤٩ ـ ٥٠ / ٨ باب النوادر من كتاب فضل العلم، والمفيد / الاختصاص: ٤، والطوسي / اختيار معرفة الرجال: ٤ / ٦.

(٤) النجاشي / رجال النجاشي: ١٠ / ٧ في ترجمة أبان بن تغلب.

(٥) الطوسي / اختيار معرفة الرجال: ٣٣١ / ٦٠٤ ما روي في أبان بن تغلب، والنجاشي / ←

وقال عليه السلام لأبان بن عثمان: «**إنّ أبان بن تغلب روى عني ثلاثين ألف حديث، فاروها عنه**»[(١)].

وسأل إسماعيل بن الفضل الهاشمي أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة، فقال عليه السلام: «**ألق عبد الملك بن جريح، فسله عنها، فإن عنده منها علماً**، فلقيته، فأملى عليَّ منها شيئاً كثيراً في استحلالها، فكان فيما روى لي ابن جريج، قال: ليس لها وقت ولا عدد ـ إلى أن قال ـ فأتيت بالكتاب أباعبدالله عليه السلام، فعرضته عليه، فقال: **صدق، وأقرّ به**»[(٢)].

وفيه دلالة على وثاقة ابن جريج فيما رواه من أخبار المتعة، وهو ليس من الشيعة، وإلّا لما أمر عليه السلام بالرجوع إليه حتى ولو كان عالماً بحقيقة زواج المتعة، إذ لا يُؤْمَن على السائل من الأخذ بأخبار لا أصل لها ولا واقع.

وعن إسحاق بن يعقوب، قال: «سألت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليَّ، فورد التوقيع بخطّ مولانا صاحب الزمان عليه السلام: .. **وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنّهم حجّتي عليكم، وأنا حجّة الله عليهم، وأمّا محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه وعن أبيه من قبل، فإنّه ثقتي وكتابه كتابي**»[(٣)].

→ رجال النجاشي: ١٣ / ٧، في ترجمة أبان ابن تغلب، وفيهما: «**فما روى.. فارو**» وما ذكرناه موافق لما عند الحرّ العاملي في وسائل الشيعة ٢٧: ١٤٧ / ٣٣٤٤٥ (٣٠) باب (١١) من أبواب صفات القاضي.

(١) النجاشي / رجال النجاشي: ١٢ / ٧ في ترجمة أبان بن تغلب، ونحوه ما ذكره الصدوق في مشيخة الفقيه ٤: ٣٣ في بيان طريقه إلى ما رواه عن أبان بن تغلب.

(٢) الكليني / فروع الكافي ٥ : ٤٥١ / ٦ باب إنّهنّ بمنزلة الإماء وليست من الأربع من كتاب النكاح.

(٣) الصدوق / إكمال الدين وإتمام النعمة ١: ٤٨٣ ـ ٤٨٤ / ٤ باب (٤٥)، والطوسي / الغيبة: ←

وسأل أبو علي أحمد بن إسحاق الإمام أبا الحسن الهادي عليه السلام قائلاً: «من أعامل، أو عمّن آخذ، وقول من أقبل؟ فقال له: **العمري ثقتي، فما أدّى إليك عني فعنّي يؤدّي، وما قال لك عني فعني يقول، فاسمع له وأطع، فإنّه الثقة المأمون**»[(١)].

كما سأل أبو علي مثل هذا السؤال من الإمام العسكري عليه السلام؟ فأجابه عليه السلام: **«العمري وابنه ثقتان، فما أدّيا إليك عني، فعني يؤدّيان، وما قالا لك، فعنّي يقولان، فاسمع لهما وأطعهما، فإنّهما الثقتان المأمونان»**[(٢)].

وكتب أحمد بن حاتم بن ماهويه إلى الإمام الهادي عليه السلام يسأله: «عمّن آخذ معالم ديني؟ وكتب أخوه أيضاً بذلك، فكتب عليه السلام إليهما: **فهمت ما ذكرتما، فاصمدا في دينكما على كلّ مسنّ في حبّنا، وكلّ كبير التقدم في أمرنا، فإنّهم كافوكما إن شاء الله تعالى**»[(٣)].

وهذا صريح بوجوب رجوع السائل إلى من ذكروا لأخذ معالم الدين عنهم، ولو لم يكونوا من الثقات المأمونين، لما أرجع إليهم أحد.

٣ ـ عدم جواز ردّ خبر الثقة:

لا شكّ أنّ الأخبار الآمرة بالرجوع إلى الثقات تدلّ بالفحوى على عدم جواز ردّ خبرهم، وقد جاء في هذا المعنى صراحة، قول الإمام الصادق عليه السلام ليونس بن عمار: «**أما ما رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، فلا يجوز أن تردّه**»[(٤)].

← ٢٩٠ ـ ٢٩١ / ٢٤٧ التوقيعات الواردة من جهته عليه السلام، والطبرسي / الاحتجاج ٢: ٥٤٣ / ٣٤٤ في ذكر توقيع له عليه السلام جواباً على أسئلة إسحاق بن يعقوب.

(١) الكليني / أصول الكافي ١: ٣٣٠ / ١ باب في تسمية من رآه عليه السلام من كتاب الحجّة.

(٢) المصدر نفسه ١: ٣٣٠ / ١ من الباب السابق.

(٣) الطوسي / اختيار معرفة الرجال: ٤ ـ ٥ / ٧.

(٤) المصدر نفسه ١: ٣٤٦ ـ ٣٤٧ / ٢١١ و٢١٤ نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ←

ومن الواضح أنّ خبر زرارة إنّما هو من أخبار الآحاد، ممّا يدلّ هذا على عدم جواز ردّ خبر الواحد إذا كان راويه ثقة عدلاً كزرارة.

وفي التوقيع الوارد من الناحية المقدّسة على القاسم بن العلاء‌: «**فإنّه لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنّا ثقاتنا، قد عرفوا بأنّا نفاوضهم سرّنا ونحمّله إيّاه إليهم**»[١].

وقد عمّم النراقي (ت / ١٢٤٥ هـ) مفاد هذا الحديث ليدلّ على وجوب العمل بكلّ ما يرويه الفقهاء ورواة الأحاديث، أعمّ من أن يكون المروي بالواسطة أو بدونها، ثقة كانت الواسطة أم لا!![٢] وهو قول ضعيف لا يعوّل عليه.

٤ ـ الاطمئنان إلى الثقة:

ويدلّ عليه قول أمير المؤمنين‌: «**لو وجدت رجلاً ثقة لبعثت معه هذا المال إلى المدائن**»[٣].

وقول الإمام الصادق‌: «**المجالس بالأمانات، وليس لأحد أن يحدّث بحديث يكتمه صاحبه، إلّا بإذنه، إلّا أن يكون ثقة، أو ذِكراً له بخير**»[٤].

ومن هنا يظهر تواتر الأخبار في العمل بخبر الواحد إذا كان راويه ثقة.

← وفي طبعة مشهد (المعتمدة): ١٣٣ ـ ١٣٤ / ٢١١ و٢١٤: «فلا يجوز لي ردّه»! والأوّل هو الصحيح.

(١) الطوسي / اختيار معرفة الرجال: ٥٣٥ ـ ٥٣٦ / ١٠٢٠ في ترجمة أحمد بن هلال العبرتائي، وعروة الدهقان.

(٢) النراقي / عوائد الأيّام: ١٦٥.

(٣) الصفّار / بصائر الدرجات: ٢٤٠ / ٢٠ باب (١٠) في الأئمّة‌ أنّهم يعرفون الإضمار وحديث النفس قبل أن يخبروا به من الجزء الخامس.

(٤) الكليني / أصول الكافي ٢: ٦٦٠ / ٣ باب المجالس بالأمانة من كتاب العِشرة.

وخلاصة القول في الخبر الواحد: أنه وإن كان ظني الصدور إلّا أنه خارج عن الظنون والاستحسانات المنهي عنها، لقيام الدليل على حجيّته من الأخبار المتواترة تواتراً معنوياً بشأنه، كما دلّت على ذلك السيرة بنوعيها: العقلية، والشرعية. وليس المراد بحجية خبر الواحد العمل بخبر الواحد مطلقاً من غير قيد ولا شرط، وإنّما يعمل به في حال توفر الشروط اللازمة في ناقله من الصدق والوثاقة والضبط وغيرها مما هو مبين في علم الدراية في بحث الحديث الصحيح، الأمر الذي يؤكّد أنّ معرفة الحديث الصحيح تحتاج إلى عناية خاصة بعلم الرجال.

ويُعدّ هذا القسم من الأخبار من أهمّ الأقسام وأكثرها خطورة، بحيث أنّ معظم التقسيمات والتفريعات المبحوثة في كتب الدراية الشيعية وغيرها إنّما هي في خصوص خبر الآحاد دون غيره لكثرة الابتلاء به أكثر بكثير من غيره.

ولهذا سيكون التركيز على أهمّ أقسام خبر الآحاد؛ لتوقّف دراسة السند ومعرفة حقيقته عليها، فنقول:

المطلب الثاني

أقسام خبر الآحاد المسند بلحاظ حال رواته

يُقْسَم خبر الآحاد ـ بلحاظ السند ـ على قسمين، وهما:

الأوّل: ما ذُكر فيه السند بتمامه واتّصل بالمعصوم عليه السلام، ويسمّى المسند.

الثاني: ما لم يُذْكَر فيه السند بتمامه، أو لم يُذْكَر فيه السند أصلاً، وله أسماء مختلفة تختلف باختلاف عدد الساقط أو المحذوف من الرواة بحسب طبقاتهم في السند، كما سيأتي ذكرها في أسماء الخبر إذا فقد سنده شرط الاتّصال بالمعصوم عليه السلام.

فخبر الآحاد إذن سواء كان مسنداً أو غير مسند له أقسام متعدّدة باعتبارات

مختلفة، وما يعنينا هنا هو معرفة أقسام خبر الآحاد المسند بلحاظ ما يتّصف بـه رواته من العدالة والوثاقة والضبط وغيرها، وهي أربعة أقسام أدخلها السيد جمال الدين أحمد بن طاوس (ت / ٦٧٣ هـ)، أو العلّامة الحلي (ت / ٧٢٦ هـ) في دراية الحديث عند الشيعة الإمامية، وهي:

أوّلاً ـ الصحيح: وهو ما اتّصل سنده إلى المعصوم بنقل الإمامي العدل عن مثله في جميع الطبقات[١]. أو: «ما اتّصلت روايته إلى المعصوم بعدلٍ إمامي»[٢].

واشترط الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني، والبهائي أن يكون العدل ضابطاً[٣]؛ لأنّ الحاجة إليه ـ بعد اعتبار العدالة ـ للأمن من غلبة السهو والغفلة الموجبة لكثرة وقوع الخلل في النقل على سبيل الخطأ دون العمد، وأمّا من لم يشترط الضبط في التعريف، فقد جعله من لوازم العدالة كما صرّح بهذا السيد بحر العلوم[٤].

وهذا التعريف لا ينطبق على متعارف المتقدّمين في إطلاق الصحيح كما أشار إليه جملة من علماء الشيعة، كما سيأتي في المبحث الثالث من هذا الفصل.

---

(١) المامقاني / مقباس الهداية ١: ١٤٦، ١٥٧، وينظر: الشهيد الثاني / الدراية: ١٩، والداماد / الرواشح السماوية: ٤٠، والعاملي / وصول الأخيار: ٩٢. والكني / توضيح المقال: ٢٤٦، والبصري / المقنعة الأنسية والمُغْنِيَة النفيسة ٢: ٢٧ / ١، والجيلاني / رسالة في علم الدراية ٢: ٢١٩، والنقوي الهندي / الجوهرة العزيزة في شرح الوجيزة ٢: ٣٧٢، والحائري، الأصفهاني / موجز المقال في مقاصد علم الدراية «منظومة شعرية» ٢: ٤٩٦ / ٦٧، والحائري / الوجيزة في علم دراية الحديث ٢: ٥٣١.

(٢) الشهيد الأوّل / ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: ٤ من المقدِّمة.

(٣) ابن الشهيد الثاني / منتقى الجمان ١: ٥، والعاملي / وصول الأخيار: ٧٧.

(٤) بحر العلوم / رجال السيد بحر العلوم المعروف بـ (الفوائد الرجالية) ٢: ١٩٢ في ترجمة الحسن بن حمزة.

ثانياً ـ الحَسِن: وهو ما اتّصل سنده إلى المعصومعليه السلام بإمامي ممدوح مدحاً معتدّاً به من غير نصّ على عدالته، مع تحقّق ذلك في جميع مراتب السند، أو في بعض مراتبه ولو في واحد، مع كون باقي رجال السند من رجال الصحيح[١].

وقد يُطلق عند بعض المتأخّرين اصطلاح: حسن كالصحيح، ويراد به: أن يكون أوائل رجال السند من الإمامية المنصوص عليهم بالتوثيق وأواخرهم من الممدوحين بمدح غير بالغ درجة الوثاقة، مع كونهم واقعين بعد أحد الجماعة المجمع على تصحيح ما يصحّ عنهم[٢]، وهم الفقهاء من أصحاب الأئمّةعليهم السلام. وقد ذكرهم الكشّي في رجاله وسيأتي بيان أسمائهم في الفصل الثالث من هذا الباب[٣].

ثالثاً ـ الموثَّق: ويقال له القوي، وهو ما دخل في طريقه من نصّ الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته ـ كثقات الواقفية، والناووسية، والفطحية ونحوهم ـ ولم يشتمل باقي السند على ضعيف[٤].

---

(١) الشهيد الثاني / الدراية: ٢١، والعاملي / وصول الأخيار: ٩٥، والداماد / الرواشح السماوية: ٤١، والكني / توضيح المقال: ٢٤٦، والمامقاني / مقباس الهداية ١: ١٦٠، والصدر / نهاية الدراية: ٥٩، والبصري / المقنعة الأنيسة والمُغْنِية النفيسة ٢: ٢٧ / ٢، والجيلاني / رسالة في علم الدراية ٢: ٢٩٧، والحائري، الأصفهاني / موجز المقال في مقاصد علم الدراية ٢: ٤٩٦ / ٦٨، والنقوي الهندي / الجوهرة العزيزة ٢: ٢٧٥، والحائري / الوجيزة في علم دراية الحديث ٢: ٥٣١.

(٢) نقله الشيخ المامقاني في مقباس الهداية ١: ١٧٥، عن الأسترآبادي.

(٣) ١ : ٢٣٢.

(٤) الشهيد الثاني / الدراية: ٣٣، والعاملي / وصول الأخيار: ٩٧، والداماد / الرواشح السماوية: ٤١، والكني / توضيح المقال: ٢٤٦ ـ ٢٤٧، والمامقاني / مقباس الهداية ١: ←

وقد يُميّز بين القويّ والموثّق، بإطلاق القويّ على مرويّ الإمـامي الذي لم يُمدح ولم يُذمّ بكتب الرجال، فيكون القويّ أعمّ من الموثّق، ولهذا عدّه بـعضهم قسماً مستقلاًّ[(١)].

رابعاً ـ الضعيف:

الضعيف لغة: خلاف القوي، قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفاً وَشَيْبَةً ...﴾[(٢)]، والجـمع: ضعفاء، وضعاف[(٣)].

ومن هذا المعنى انبثق تعريف الحديث الضعيف في الاصطلاح، إذ يفهم من تعاريفهم له، أنّه ما فقد صفة أو أكثر من صفات القوّة المشخّصة في أدنى مراتب الحديث المعتبر بنفسه في اصطلاح الفريقين.

ومن هنا عرّفه ابن الصلاح (ت / ٦٣٤ هـ) بأنّه: «كلّ حديث لم تجتمع فـيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن»[(٤)].

وتابعه على ذلك النووي (ت / ٦٧٦ هـ) في التقريب، بقوله: «وهو ما لم يجمع

← ١٦٨، والصدر / نهاية الدراية: ١٦٤، والبصري / المقنعة الأنيسة والمُغْنِية النفيسة ٢: ٢٧ / ٤، والجيلاني / رسالة في علم الدراية ٢: ٢٩٧، والنقوي الهـندي / الجـوهرة العـزيزة ٢: ٣٧٨، والحائري الأصبهاني / موجز المقال في مقاصد علم الدرايـة ٢: ٤٩٦ / ٧٠ ـ ٧١، والحائري / الوجيزة في علم دراية الحديث ٢: ٥٣١.

(١) كالدربندي في الفنّ الثاني من القواميس ٢: ٨٦.

(٢) سورة الروم: ٣٠ / ٥٤.

(٣) ابن منظور / لسان العرب ٩: ٢٠٣ «ضَعَفَ».

(٤) ابن الصلاح / علوم الحديث: ٤١.

صفة الصحيح أو الحسن»[١]، وهذا ما نجده عند الشريف الجرجاني (ت /٨١٦هـ) أيضاً، إذ عرّف الحديث الضعيف بقوله: «هو ما لم يجتمع فيه شرط الصحيح والحسن»[٢]، وقد جرى على ذلك الكافيجي (ت / ٨٧٩ وقيل: ٨٩٩هـ)[٣] والقاسمي (ت / ١٣٣٢هـ)[٤].

وهذا التعريف ليس دقيقاً، بل اعترِضَ عليه بأنّه يوجب رفع الإيجاب الكلّي بالنسبة إلى شروط الصحيح، وشروط الحسن، ولو أخذ سلباً واحداً بالنسبة إلى مجموع شروطهما؛ لصدق تعريف الحديث الضعيف على جميع أفراد الصحيح وأفراد الحسن[٥].

ولهذا انتقد ابن حجر (ت / ٨٥٢هـ) تعريف ابن الصلاح للحديث الضعيف، بأنّه لو اقتصر على نفي صفات الحسن المستلزم لنفي صفات الصحيح وزيادة لكان أوْلى، فقال: «ولو عبّر بقوله: كلّ حديث لم تجتمع فيه صفات القبول لكان أسلم من الاعتراض وأخصر»[٦].

---

(١) النووي / التقريب في علوم الحديث: ٧، والسيوطي / تدريب الراوي ١: ٩١.

(٢) الجرجاني / المختصر في أُصول الحديث: ٤٧، ورسالة في أُصول الحديث / له أيضاً: ٧٧، والديباج المذهّب / له أيضاً: ٢٥، والأخير مطبوع مع شرحه بعنوان: شرح الديباج المذهّب للملّا حنفي التبريزي، وهذه الكتب الثلاثة (المختصر، والرسالة، والديباج) كلّها كتاب واحد على اختلاف مسمّياته؛ إذ لم يختلف أيّ منها عن الآخَرَيْن في شيء يذكر إلّا في أرقام الصفحات!! فليلاحظ.

(٣) الكافيجي الحنفي / المختصر في علم الأثر: ١١٧.

(٤) القاسمي / قواعد التحديث: ١٠٨ رقم ٢٤.

(٥) الملّا حنفي / شرح الديباج المذهّب: ٢٥.

(٦) ابن حجر / النكت على كتاب ابن الصلاح: ١٦٩.

وقال السيوطي (ت / ٩١١هـ) في شرح عبارة النووي المتقدّمة: **وهو ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن**: «جمعها تبعاً لابن الصلاح، وإن قيل إنّ الاقتصار على الثاني أوْلى؛ لأنّ مالم يجمع صفة الحسن، فهو عن صفات الصحيح أبعد، ولذلك لم يذكره ابن دقيق العيد»[(١)].

كما جاء نظم التعريف في ألفية العراقي (ت / ٨٠٦هـ) خلافاً لِما عليه ابن الصلاح وغيره، هكذا:

أمّا الضعيف فهو ما لم يبلُغِ مرتبةَ الحسنِ وإن بَسْطُ بُغِي[(٢)]

وقال السخاوي (ت / ٩٠٢هـ) في فتح المغيث في شرح قول الناظم:

(أمّا الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن................)

: «ولو بفقد صفة من صفاته، ولا احتياج لضمّ الصحيح إليه، فإنّه حيث قصُر عن الحسن، كان عن الصحيح أقصر»[(٣)].

وأمّا الإمامية، فقد عرّفه الشهيد الثاني، بقوله: «وهو ما لا يجتمع فيه شروط أحد الثلاثة المتقدّمة[(٤)]؛ بأن يشتمل طريقه على مجروح بالفسق ونحوه، أو مجهول الحال، أو ما دون ذلك كالوضّاع»[(٥)].

---

(١) السيوطي / تدريب الراوي ١: ٩٠.

(٢) الحافظ العراقي / ألفيّة الحديث: ٤٩ البيت رقم ٩٠.

(٣) السخاوي / فتح المغيث بشرح ألفيّة الحديث: ٤٩ ـ ٥٠ مطبوع في نهاية الألفيّة بمجلّد واحد، والطبعة المحقّقة بخمس مجلّدات ١: ١١٢ ـ ١١٣.

(٤) يعني بالثلاثة: الصحيح، والحسن والموثّق.

(٥) الشهيد الثاني / شرح البداية في علم الدراية: ٢٦، والرعاية في علم الدراية: ٨٦، وكلاهما واحد!!

وعلى هذا التعريف جرى بعضهم أيضاً[١].

وصدرُ التعريف غير دقيق؛ إذ يرد عليه ما أُورد على تعريف ابن الصلاح؛ لأنّ ما لا تجتمع فيه شروط أحد الثلاثة ـ وليكن الصحيح مثلاً ـ لا يعني أن يكون بالضرورة ضعيفاً، فالحسن، والموثّق، والقوي، كلّها لم تجتمع فيها شروط الصحيح أيضاً؛ ولكن ما ذكر من قيود بعد صدر التعريف كافية في المقام.

ولهذا نرى السيّد حسن الصدر (ت / ١٣٥٤ هـ) اكتفى بتلك القيود في تعريف الحديث الضعيف، فقال: «وهو ما في سنده مذموم، أو فاسد العقيدة غير منصوص على ثقته، أو مجهول، وإن كان باقي رواته ممدوحين بالعدالة؛ لأنّ الحديث يتبع اعتبار أدنى رجاله ...»[٢].

ومن كلّ ما تقدّم يعلم صحّة ما ذكرناه آنفاً، بأنّ الحديث الضعيف، هو ما فقد صفة أو أكثر من صفات القوّة المشخَّصة في أدنى مراتب الحديث المعتبر بنفسه في اصطلاح الفريقين.

أنواع الحديث الضعيف وتعاقب درجاته:

للحديث الضعيف أنواع متعدّدة باعتبارات مختلفة كالمرسَل، والمنقطع، والمعضّل، والمدلّس، والمعلّل، والمضطرب، والمقلوب، والشاذّ، والمنكَر، والمتروك، والموقوف، وغيرها كثير، فقد أوصلها ابن حبّان البستي إلى تسعة

---

(١) يُنظر: العاملي / وصول الأخيار: ٩٨، والمامقاني / مقباس الهداية ١: ١٧٧ ـ ١٧٨، والجيلاني / رسالة في علم الدراية ٢: ٢٩٧، والنقوي الهندي / الجوهرة العزيزة ٢: ٣٧٨، والحائري / الوجيزة في علم دراية الحديث ٢: ٥٣١، والحائري، الأصفهاني / موجز المقال في مقاصد علم الدراية ٢: ٤٩٦ / ٧٢.

(٢) الصدر / نهاية الدراية: ٢٦٦ ـ ٢٦٧.

وأربعين نوعاً، قال العراقي:

وعَدَّه البستي في ما أوعى   لتسعة وأربعين نوعا[1]

ثمّ إنّ الحديث الضعيف تتعاقب درجاته بحسب بعده عن الشروط المقبولة في الحديث[2]، وهذا هو محلّ اتّفاق معظم علماء الدراية عند الفريقين، وعليه فلو روي الحديث الضعيف بأكثر من طريق فسيكون أقوى ممّا لو روي بطريق واحد[3]، كما أنّ الضعيف يسمّى مقبولاً إذا اشتهر العمل به، خصوصاً بين القدماء[4].

وبهذا الصدد أورد القاسمي (ت / ١٣٣٢هـ) عن النووي قوله بشأن الأحاديث الضعيفة الواردة في معنىً واحد وبطرق متعدّدة: «فمجموعها يقوّي بعضه بعضاً، ويصير الحديث حسناً يحتجّ به»، ثمّ قال: «وسبقه البيهقي في تقوية الحديث بكثرة الطرق الضعيفة، وظاهر كلام أبي الحسن القطّان يرشد إليه»، ثمّ أورد عن ابن حجر قوله: «بأنّ الضعيف الذي ضعفه ناشئ عن سوء حفظه، إذا كثرت طرقه ارتقى إلى مرتبة الحسن، ـ ثمّ قال ـ وفي عون الباري نقلاً عن النووي أنّه قال: الحديث الضعيف عند تعدّد الطرق يرتقي عن الضعف إلى الحسن، ويصير

---

(١) الحافظ العراقي / ألفية الحديث: ١٠ رقم البيت ٩٤.

وقد نسب السخاوي في فتح المغيث بشرح ألفية الحديث١: ١١٧ لابن حجر أنّه قال: لو كان العجز: (مستوعباً خمسين إلّا نوعا) لكان أحسن.

(٢) الشهيد الثاني / شرح البداية: ٢٦، والمامقاني / مقباس الهداية: ١٧٩، والملّا حنفي / شرح الديباج المذهّب: ٢٥، والقاسمي / قواعد التحديث: ١٠٩ رقم ٢٥.

(٣) العاملي / وصول الأخيار: ٩٨.

(٤) الميرزا القمّي / قوانين الأُصول: ٢٦٧، والصدر / نهاية الدراية: ٢٦٧، ويُنظر: المامقاني (محمد رضا) / مستدركات مقباس الهداية ٥: ١٤١ رقم ٤٩.

مقبولاً معمولاً به»[١].

كما نقل عن ابن تيميّة (ت / ٧٢٨هـ) كلاماً مهمّاً في المقام يقطع الطريق على تضعيفات أتباعه ومريديه، لاسيّما الألباني في تضعيفاته الكثيرة لجملة من الأحاديث، بأنّه قال: «قد يكون الرجل عندهم ضعيفاً لكثرة الغلط في حديثه، ويكون حديثه الغالب عليه الصحّة، فيروون عنه لأجل الاعتبار به، والاعتضاد به، فإنّ تعدّد الطرق وكثرتها يقوّي بعضها بعضاً حتّى قد يحصل العلم بها ولو كان الناقلون فجّاراً وفسّاقاً ... وهذه طريقة أحمد بن حنبل وغيره، لم يرو في مسنده عمّن يعرف أنّه يتعمّد الكذب، لكن يروي عمّن عرف منه الغلط للاعتبار به، والاعتضاد»[٢].

ولهذا نرى تصريح علماء العامّة أنفسهم باحتجاج أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد المعتبرة عندهم بالحديث الضعيف، ويكفي في ذلك تصريحهم بأنّ مذهب النسائي (ت / ٣٠٣هـ) هو أن يخرّج عن كل ما لم يجمع على تركه. وأنّ أبا داود (ت / ٢٧٥هـ) كان يأخذ ما أخذه ويخرّج الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، ويرجّحه على الرأي كالقياس والاستحسان[٣].

خلاصة مذاهب العامّة في الخبر الضعيف:

تنحصر مذاهب العامّة في الخبر الضعيف في ثلاثة مذاهب، وهي:

المذهب الأوّل: عدم العمل بالضعيف مطلقاً، وقد عُزي هذا إلى يحيى بن معين (ت / ٢٣٣هـ)، وأبي بكر بن العربي (ت / ٥٤٣هـ)، وهو قول شاذّ لم يعتمد عليه أحد منهم.

---

(١) القاسمي / قواعد التحديث: ١٠٩ ـ ١١٠ رقم ٢٦.

(٢) المصدر نفسه: ١١٥ رقم ٣٠.

(٣) الملّا حنفي / شرح الديباج المذهّب: ٢٥.

المذهب الثاني: أنّه يعمل به في الفضائل، قال القاسمي (ت /١٣٣٢هـ): «وهو المعتمد عند الأئمّة»، ثمّ أيّد كلامه هذا بجملة من الأقوال كقول ابن عبدالبرّ المالكي (ت /٤٦٣هـ)، وقول الحاكم النيسابوري (ت /٤٠٥هـ)، وقول ابن مهدي عبدالواحد ابن محمد الفارسي (ت /٤١٠هـ)، وقول أحمد بن حنبل (ت /٢٤١هـ)، وغيرهم.

المذهب الثالث: أنّه يعمل به مطلقاً، قال القاسمي: «قال السيوطي: وعُزيَ ذلك إلى أبي داود، وأحمد؛ لأنّهما يريان ذلك أقوى من رأي الرجال»[(١)].

صلة قاعدة التسامح في أدلّة السنن بالحديث الضعيف:

إنّ هناك قاعدة عُرفت بقاعدة التسامح في أدلّة السنن، استُفيدت من نصوص رواها الفريقان.

فمن طرقنا ما رواه البرقي (ت / ٢٧٤ أو ٢٨٠هـ) في المحاسن بسنده عن محمد ابن مروان، عن الإمام الصادقعليه السلام، قال: «**من بَلَغَهُ عن النبي صلّى الله عليه وآله شيء فيه الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي صلّى الله عليه وآله، كان له ذلك الثواب، وإن كان النبي صلّى الله عليه وآله لم يقله**»[(٢)].

وفي الصحيح عن هشام بن سالم، عن أبي عبداللهعليه السلام، قال: «**من بلغه عن النبي صلّى الله عليه وآله شيء من الثواب فعمله، كان أجر ذلك له، وإن كان رسول الله صلّى الله عليه وآله لم يقله**»[(٣)]. إلى غير ذلك من الأخبار الأخرى.

وأمّا العامّة فقد رووا أخباراً كثيرة بهذا المعنى. وقد رُتِّب عليها جواز الاحتجاج بالأحاديث الضعيفة في موارد القصص والمواعظ وفضائل الأعمال،

---

(١) ينظر المذاهب المذكورة عند القاسمي في قواعد التحديث: ١١٣ رقم ٢٩.

(٢) البرقي /المحاسن ١: ١/٢٥ باب (١) ثواب من بلغه ثواب شيء فعمل به طلباً لذلك الثواب.

(٣) المصدر نفسه ١: ٢٥ / ٢ الباب السابق.

ووسّع بعضهم القول بحجيّتها في المندوبات والمستحبّات احتياطاً[١].

والصحيح عند محقّقي الشيعة عدم دلالة النصوص على تلك القاعدة، بل مدلولها انحصار الأمر بالثواب الموعود عليه في الأخبار الضعيفة وبشرط لا يظنّ بكذب الراوي، وحينئذ يكون العمل بموجب الخبر الضعيف من باب الطاعة والامتثال برجاء الثواب الموعود عليه. بمعنى أنّ العمل إذا لم يأمر به المعصوم عليه السلام لا يستحقّ الثواب بذاته، وإنّما يكون الثواب لأجل الانقياد والامتثال برجاء تحصيله.

ولعلماء الشيعة كلام طويل في بحث هذه القاعدة في باب البراءة من الأصول العملية، ولا حاجة بنا إلى تفصيله.

تنبيهات حول الحديث الضعيف:

من التنبيهات التي نختتم بها الكلام عن الحديث الضعيف، هو اتّفاق علماء الدراية من الفريقين على أنّ غير المتضلّع بدراية الحديث لا يحقّ له أن يقول إذا رأى حديثاً بإسناد ضعيف: هذا حديث ضعيف: ما لم يقيّده بقوله: (بهذا الإسناد)؛ لاحتمال وجود إسناد آخر صحيح للحديث أو أسانيد ضعيفة أُخرى كثيرة تخرجه عن الضعيف وتجعله مقبولاً.

ولكنّ المؤسف حقّاً هو تسرّع بعضهم في كثير من الأحيان والحكم بوضع الحديث بمجرّد ضعف في أحد أسانيده، وقد اشتهر بذلك بعضهم كأبي الفرج بن الجوزي الحنبلي (ت / ٥٩٧هـ) في كتابه (الموضوعات)، وقد نصّ على ما ذكرنا غير واحد من علمائهم[٢].

---

(١) ينظر: القاسمي / قواعد التحديث: ١١٣ / ٢٩ (الحديث الضعيف).

(٢) ينظر الردّ على ابن الجوزي عند ابن الصلاح / علوم الحديث: ٩٩ النوع (٢١) معرفة ←

وكثير منهم يحكم بردّ الحديث؛ لأنّه يجد قولاً لأحد العلماء بشأن ذلك الحديث نفسه بأنّه (لا يصحّ)، مع أنّ قولهم عن أيّ حديث: (لا يصحّ) ليس أكثر من إخبار بعدم الثبوت، مع أنّه لا يلزم من هكذا إخبار إثبات العدم.

قال الزركشي (ت / ٧٩٤هـ): «بين قولنا (موضوع) وقولنا (لا يصحّ) بون كثير، فإنّ في الأوّل إثبات الكذب والاختلاق، وفي الثاني إخباراً عن عدم الثبوت ولا يلزم فيه إثبات العدم، وهذا يجيء في كلّ حديث قال فيه ابن الجوزي: لا يصحّ، ونحوه»[١].

ويظهر ممّا تقدّم أنّ المراد بتنويع الأحاديث: تقسيمها في أواخر القرن السابع إلى الأقسام الأربعة المتقدّمة وهي المعروفة بأصول الحديث، وأوّلها الصحيح، مع وضع الاصطلاح المناسب لكلّ قسم، الأمر الذي أدّى بطبيعته إلى اختزال الكثير من الأحاديث الصحيحة باصطلاح القدماء، حيث ضيّق المصطلح الجديد من دائرة الصحيح؛ لأنّه لم يلحظ فيه إطلاقات لفظ الصحّة عند قدماء المحدّثين، وما جرى عليه منهجهم في تمييز الصحيح عن غيره، كما سيتّضح من المبحث الآتي:

← الحديث الموضوع، والسيوطي / اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ١: ٩، والشوكاني / الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: ٤، وابن عراق / تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة ١: ٣، والسخاوي / فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي ١: ٢٩٦ ـ ٢٩٧، والسنيكي / فتح الباقي بشرح ألفية العراقي: ٢١٦ كلاهما في شرح بيت الناظم:

وأكثر الجامع فيهِ إذ خَرَجْ   لمطلق الضعف عنى أبا الفرج

يشير بهذا إلى تعريض ابن الصلاح بابن الجوزي في علوم الحديث: ٩٩، والمقدسي الحنبلي / الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة: ٦٣.

(١) القاسمي / قواعد التحديث: ١٢٣ رقم ٣٦.

المبحث الثالث

الصحيح عند القدماء وإطلاقات لفظ الصحّة

المطلب الأوّل

الصحيح عند القدماء

وقع الاختلاف في معنى الحديث الصحيح عند القدماء وصولاً إلى زمان نشأة الاصطلاح الجديد على يد السيد ابن طاوس والعلّامة الحِليّين، وذلك على قولين، وهما:

القول الأوّل ـ إنّه بمعنى الثبوت والصدق:

وهذا هو المشهور بين علماء الشيعة وعليه سيرة القدماء أيضاً؛ لأنّ الصحيح عندهم: هو كلّ ما ثبت لديهم صدوره وصدق راويه بالقرائن والأمارات، وعمل الأصحاب بموجبه أعمّ من أن يكون راويه عدلاً.

وهذا هو ما صرّح به جملة من العلماء.

قال الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني (ت / ١٠١١هـ): «فإنّ القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعاً، لاستغنائهم عنه في الغالب بكثرة القرائن الدّالّة على صدق الخبر، وإن اشتمل طريقه على ضعف... ولا يكاد يعلم وجود هذا الاصطلاح قبل زمن العلّامة إلّا من السيد جمال الدين بن طاوس، وإذا ما أطلقت الصحّة في

كلام من تقدّم فمرادهم الثبوت أو الصدق»[(١)].

وهذا ما ذهب إليه ابنه الشيخ محمد (ت / ١٠٣٠ هـ) بقوله: «الصحيح عند المتقدّمين ليس المراد به ما يرويه الإمامي، بل معناه ما ثبت بالأصل المأخوذ منه بأيّ نوع كان من أنواع الثبوت»[(٢)].

وقال الشيخ عبدالنبي الجزائري (ت / ١٠٢١ هـ) في الحاوي: «إنّ في ثبوت التعديل بقول القدماء (صحيح الحديث) نظر؛ إذ كون الصحيح بمعنى أنّ رواته عدول إمامية، اصطلاح جديد طارئ قد اصطلحه المتأخّرون، بل قيل: إنّه نشأ من زمن صاحب البشرى، وأمّا المتقدّمون من أصحابنا، فالذي يظهر من عباراتهم وتصفّح كلامهم، أنّهم يريدون بالصحيح ـ غالباً ـ المعمول به، والمُفتى بمضمونه، فيعمّ الموثّق والضعيف إذا جبرته الشهرة، أو احتفّ بالقرائن، وغير ذلك ممّا يوجب العمل. وبالجملة فالصحيح عندهم أعمّ من الصحيح بالمعنى المراد هنا»[(٣)].

وللشيخ البهائي (ت / ١٠٣٠ هـ) بيان أوسع بشأن الأمور المصحّحة للخبر بنظر قدماء المحدّثين، وهو ما بيّنه في مشرق الشمسين، قائلاً: «وهذا الاصطلاح لم يكن معروفاً بين قدمائنا قدّس الله أرواحهم كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم، بل كان المتعارف بينهم إطلاق الصحيح على كلّ حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه، أو اقترن بما يوجب الوثوق به، أو الركون إليه، وذلك أمور:

منها: وجوده في كثير من الأصول الأربعمائة التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتّصلة بأصحاب العصمة سلام الله عليهم، وكانت متداولة لديهم في تلك

---

(١) ابن الشهيد الثاني / منتقى الجمان ١: ١٤ ـ ١٥ من الفائدة الأولى.

(٢) نقله عنه الكلباسي في الرسائل الرجالية ١: ٢٥٠.

(٣) الجزائري / حاوي الأقوال ١: ٩٩ ـ ١٠٠ من الفائدة الثانية.

الأعصار، مشتهرة فيما بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار.

ومنها: تكرّره في أصل أو أصلين منها فصاعداً بطرق مختلفة وأسانيد عديدة معتبرة.

ومنها: وجوده في أصل معروف الانتساب إلى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار.

أو على تصحيح ما يصحّ عنهم، كصفوان بن يحيى، ويونس بن عبدالرحمن، وأحمد بن محمد بن أبي نصر.

أو على العمل برواياتهم، كعمار الساباطي ونظرائه ممّن عدّهم شيخ الطائفة في كتاب العِدّة[1]، كما نقله عنه المحقّق في بحث التراوح من المعتبر[2].

ومنها: اندراجه في أحد الكتب التي عرضت على الأئمّة سلام الله عليهم، فأثنوا على مؤلّفها، ككتاب عبيدالله الحلبي الذي عرض على الصادق عليه السلام، وكتابي يونس بن عبدالرحمن، والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري عليه السلام.

ومنها: أخذه عن أحد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها، سواء كان مؤلّفيها من الفرقة الناجية الإمامية، ككتاب الصلاة لحريز بن عبدالله السجستاني، وكتب ابنَي سعيد، وعلي بن مهزيار، أو من غير الإمامية، ككتاب حفص بن غياث القاضي، والحسين ابن عبيدالله السعدي، وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري»[3].

---

(١) الطوسي / العُدّة في أصول الفقه ١: ٣٨١.

(٢) المحقق الحلي / المعتبر ١: ٦٠.

(٣) البهائي / مشرق الشمسين: ٢٤ ـ ٢٩.

وتبعه على ذلك مهذّب الدين أحمد بن عبدالرضا البصري (ت / بعد سنة ١٠٨٥هـ) في المقنعة الأنيسة والمُغْنِيَة النفيسة[١]، والفيض الكاشاني (ت/١٠٩١هـ) في الوافي[٢]، والشيخ يوسف البحراني (ت / ١١٨٦هـ) في الحدائق[٣]، والمحقّق الكلباسي (ت/١٣١٥هـ) في الرسائل الرجالية[٤]، والمحدّث النوري (ت/١٣٢٠هـ) في خاتمة المستدرك[٥]، والشيخ المامقاني (ت/١٣٥١هـ) في مقباس الهداية[٦]، والسيد حسن الصدر (ت / ١٣٥٤هـ) في نهاية الدراية[٧].

وأمّا الشيخ الحرّ (ت / ١١٠٤هـ) فقد أيّد هذا المعنى وأضاف جملة من القرائن الأخرى المعتمدة لدى القدماء في تصحيح الخبر.

حيث قسّم الخبر الصحيح عندهم على ثلاثة أقسام، وهي:

١ ـ ما علم وروده عن المعصوم عليه السلام، وهذا ما سبق إليه التقيّ المجلسي (ت/١٠٧٠هـ)، حيث قال: «والظاهر من طريقة القدماء ـ لاسيّما أصحابنا ـ أنّ مرادهم بالصحيح ما عُلم وروده عن المعصوم عليه السلام»[٨].

٢ ـ ما علم وروده كذلك مع عدم معارض أقوى منه بمخالفة التقية أو نحوها.

٣ ـ ما قطع بصحّة مضمونه في الواقع، أي: بأنّه حكم الله، ولو لم يُقطع بوروده

---

(١) البصري / المقنعة الأنيسة والمُغْنِيَة النفيسة ٢: ٣٠ ـ ٣١.

(٢) الفيض الكاشاني / الوافي ١: ٢٢ ـ ٢٣ المقدّمة الثانية.

(٣) البحراني / الحدائق الناضرة ١: ١٥.

(٤) الكلباسي / الرسائل الرجالية ١: ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

(٥) النوري / خاتمة مستدرك وسائل الشيعة ٣: ٤٨١ ـ ٤٨٢ من الفائدة الرابعة.

(٦) المامقاني / مقباس الهداية ١: ١٤٤ ـ ١٤٥.

(٧) الصدر / نهاية الدراية: ٨٦.

(٨) المجلسي الأوّل / روضة المتّقين ١٤: ١٠.

عن المعصوم عليه السلام[(١)].

كما خصّص الشيخ الحرّ الفائدة الثامنة من خاتمة الوسائل في تفصيل القرائن المعتبرة الدّالّة على ثبوت الخبر، فقال: «والقرائن المعتبرة أقسام:

بعضها يدلّ على ثبوت الخبر عنهم عليهم السلام.

وبعضها على صحّة مضمونه، وإن احتمل كونه موضوعاً.

وبعضها على ترجيحه على معارضه».

ثمّ ذكر أكثر من عشرين قرينة، ولأهميّتها في المقام سنجمع بعضها إلى بعض ونوردها باختصار كالآتي:

١ ـ كون الراوي ثقة، يُؤْمَنْ منه الكذب عادة.

٢ ـ كون الحديث موجوداً في كتاب من كتب الأصول المجمع عليها، أو في كتاب أحد الثقات.

٣ ـ كون الحديث منقولاً من كتاب أحدٍ من أصحاب الإجماع، أو أن يروى عن واحد منهم وقد صحّ عنه الحديث مطلقاً.

٤ ـ كونه من روايات بعض من وثّقهم أهل البيت عليهم السلام وأمروا بالرجوع إليهم، والعمل برواياتهم. بمعنى أن يصحّ الحديث عنهم.

٥ ـ موافقة الحديث للقرآن الكريم، أو السنّة المعلومة الثابتة، أو للضروريّات، أو لإجماع المسلمين، أو لإجماع الإمامية، أو للمشهور بينهم، أو لفتوى جماعة منهم، أو للاحتياط.

٦ ـ ورود الحديث عمّن لا يُتّهم به، لعدم موافقة مضمونه لعقيدته، كأحاديث العامّة في فضائل أهل البيت ومناقبهم والنصّ عليهم عليهم السلام، فإنّهم بالنسبة إلى تلك

---

(١) البحراني / الحدائق الناضرة ١: ١٤.

الروايات ثقات[١].

وقال الوحيد البهبهاني (ت / ١٢٠٦ هـ): «اعلم أنّ الحديث الصحيح عند القدماء: هو ما وثقوا بكونه من المعصوم عليه السلام، أعمّ من أن يكون منشأ وثوقهم كون الراوي من الثقات، أو أمارات أُخر، ويكونوا قطعوا بصدوره عنه عليه السلام، أو يظنون»[٢].

وقال الشيخ النراقي (ت / ١٣١٩ هـ): «الصحيح على اصطلاح القدماء يطلق على كلّ حديث اعتُضد بما يقتضي اعتمادهم عليه، أو اقترانه بما يوجب الوثوق به والركون إليه»[٣].

ومن قبيل ما ذكروه من القرائن والأمور الخارجية المصحّحة للخبر، هو عمل المشهور بالخبر الضعيف، وهو ما ذكره الوحيد البهبهاني من أنّ الخبر الضعيف المنجبر بعمل المشهور صحيح عند القدماء[٤]، وقد مرّ ما يؤيّده في أنواع الحديث الضعيف وتعاقب درجاته.

ويؤيّده كذلك، عملهم بأخبار العامّة الواردة عن أمير المؤمنين عليه السلام الفاقدة لشرط الصحّة في مصطلح المتأخّرين، وما ذاك إلّا لما ذكره الشيخ الطوسي في العُدّة في أصول الفقه من أنّ رواية غير العدل إذا عارضت رواياتنا الصحيحة طُرحت، وإن وافقتها عمل بها؛ لأنّه عمل بالصحيح. وإن لم تخالفها ولا يُعرَف قول

---

(١) الحرّ العاملي / وسائل الشيعة ٣٠: ٢٤٣ ـ ٢٤٧.

(٢) البهبهاني / فوائد الوحيد البهبهاني ١: ١٠٦ (مطبوع ضمن الجزء الأوّل من كتاب منهج المقال للأسترآبادي). وفي المطبوع مع رجال الخاقاني: ٢٧ ورد أوّل النصّ هكذا: «صحيح الحديث عند القدماء: هو ما وثقوا بكونه... إلخ».

(٣) النراقي / شعب المقال: ١٤ ـ ١٥.

(٤) الوحيد البهبهاني / الفوائد الحائرية ١: ١٤٣، و٤٨٧ من الفائدة ٣١.

الشيعة فيها وجب العمل بها؛ لما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «**إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما رُوي عنّا، فانظروا إلى ما رووه ـ يعني العامّة ـ عن علي عليه السلام، فاعملوا به**».

ثمّ قال: «ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث، وغياث ابن كلوب، ونوح بن درّاج، والسكوني، وغيرهم من العامّة عن أئمتنا عليهم السلام، فيما لم ينكروه، ولم يكن عندهم خلافه»[١].

القول الثاني ـ إنّه ما كان معلوم الصدور بنحو القطع:

وقد انفرد بهذا القول بعض الأخباريين، وبه صرّح شيخهم في عصره المولى محمد أمين الأسترآبادي (ت / ١٠٣٣ هـ) بقوله: «ومعنى الصحيح عندهم مغاير لما اصطلح عليه المتأخّرون من أصحابنا على وفق اصطلاح العامّة، وأوّلهم العلّامة على ما سيجيء نقله عن بعض أصحابنا، فإنّ معناه عندهم ما علم علماً قطعياً وروده عن المعصوم ولو كان من باب التقية» ثمّ نقل بعد ذلك عن السيد الشريف المرتضى (ت / ٤٣٦ هـ) في جوابات المسائل التبّانيّات المتعلّقة بأخبار الآحاد أنّه قال: «إنّ أكثر أخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوعة [مقطوع] على صحّتها، إمّا بالتواتر من طريق الإشاعة والإذاعة، أو بأمارة وعلامة دلّت على صحّتها وصدق رواتها، فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وإن وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص»[٢].

---

(١) الطوسي / العُدّة في أصول الفقه ١: ١٤٩ ـ ١٥٠ من الفصل الخامس.

(٢) الأسترآبادي / الفوائد المدنية: ١٠٩ في جواز الاعتماد على خبر الثقة، من المقدّمة.

وينظر: الشريف المرتضى / جوابات المسائل التبّانيّات: ٢٥، ونصّ عبارته:

←

مناقشة القول الثاني:

إنّ القول الثاني غير معتمد لدى التحقيق، ولهذا رفضه الكلّ بما في ذلك الأخباريون أنفسهم، كالمحدّث النوري (ت / ١٣٢٠ هـ) الذي يرى صحّة ما في الكتب الأربعة لا بمعنى كونها مقطوعة الصدور عن المعصومعليه السلام، بل لوثوق القدماء بصدورها، حيث قال بشأن أحاديث الكافي: «لم يدّع أحد ـ حتى من ادّعى قطعيّة أخبار الكافي ـ أنّ أخباره صحيحة بالمصطلح الجديد... بل المدّعى أنّ كلّ ما فيه موثوق صدوره عمّن ينتهي إليه، مهذّب عمّا يدرجه في سلك الضعاف»[١].

وهذا يفيد القول بعدم القطعية المدعاة، وأوضح منه ردّ المحدّث النوري نفسه على ما ذهب إليه الأسترآبادي من القول بقطعيّة أحاديث الكافي، فقال النوري: «إنّه رام أن يجعل تمام أحاديثه ـ يعني الكافي ـ قطعية لِما عنده من القرائن التي لا تنهض لذلك»[٢]. ولهذا نراه وافق الشيخ البهائي على ما ذكره من القرائن المصحّحة للخبر عند القدماء كما تقدّم.

وأمّا ما ذكره الأسترآبادي من كلام السيد المرتضى فليس فيه ما يصحّح دعوى حصول العلم القطعي بصدور جميع أخبارنا، عن المعصومعليه السلام، بل يصحّح ذلك في أكثرها، وما تبقّى منها فهو من أخبار الآحاد التي لا توجب علماً ولا عملاً عند السيد المرتضى، هذا أوّلاً.

وثانياً: وهو ما بيّنه السيد المرتضى نفسه في جوابات المسائل الرسية،

← «ليس كلّ ما رواه أصحابنا من الأخبار وأودعوه في كتبهم ـ وإن كان مستنداً إلى رواة معدودين من الآحاد ـ معدوداً في الحكم من أخبار الآحاد، بل أكثر هذه الأخبار متواتر، موجب للعلم».

(١) النوري / خاتمة مستدرك وسائل الشيعة ٣: ٤٩٥ ـ ٤٩٦ من الفائدة الرابعة.

(٢) المصدر نفسه ٣: ٤٧٠ من الفائدة الرابعة.

وجوابات المسائل الطرابلسيات، حيث سُئل عن حكم الرجوع في معرفة ما يجب عليه العمل به من التكليف الشرعي إلى كتب الحديث ـ ولا شكّ بكون الكتب الأربعة في مقدّمتها ـ فقال: «اعلم أنّه لا يجوز لعالم أو عامي الرجوع في حكم من أحكام الشريعة إلى كتاب مصنَّف، لأنّ العمل لابدّ من أن يكون تابعاً للعلم على بعض الوجوه، والنظر في الكتاب لا يفيد علماً، فالعامل بما وجده فيه لا يأمن من أن يكون مُقدِماً على قبيح... وأمّا الإلزام لنا أن لا تكون في تصنيف هذه الكتب فائدة إذا كان العمل بها غير جائز! فليس بصحيح؛ لأنّ مصنِّف هذه الكتب قد أفادنا بتصنيفها وحصرها وترصيفها.. وأحالنا في معرفة صحّتها وفسادها على النظر في الأدلّة ووجوه صحّة ما سطّره في كتابه.. لأنّ من لم تجمع له هذه المسائل حتى ينظر في كلّ واحدة منها، ودليل صحّتها تعب وطال زمانه في جمع ذلك. فقد كفى بما تكلَّف له من جمعها مؤنة الجمع وبقي عليه مؤنة النظر في الصحّة أو الفساد. وما زال علماء الطائفة ومتكلّموهم ينكرون على عوامّهم العمل بما يجدونه في الكتب من غير حجّة ومشافهة.. فكيف يقال أنّ النكير غير واقع، وهو أظهر من الشمس الطالعة؟ ـ إلى أن قال ـ ولا اعتبار بعوام الطائفة وطغامهم وإنّما الاعتبار بالعلماء المحصّلين»[(١)].

وهذا تصريح من السيد المرتضى بحرمة الرجوع مطلقاً ـ على العالم وغيره ـ إلى أي حديث من أحاديث الكتب الأربعة، دون التأكّد من سلامته سنداً ومتناً.

كما سُئل عن حديث رواه الكليني (ت / ٣٢٩ هـ)، من أنّ هشام بن الحكم سأل الإمام الصادقعليه السلام، عن قول الزنادقة له: أيقدر ربّك يا هشام على أن يدخل

---

(١) الشريف المرتضى / جوابات المسائل الرسية: ٣٣١ المسألة الخامسة (مطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الثانية).

الدنيا في قشر البيضة من غير أن يصغِّر الدنيا ولا يكبِّر قشر البيضة؟ وأنّ الإمام الصادق عليه السلام قال له: يا هشام انظر أمامك وفوقك وتحتك وأخبرني عما ترى؟ فقال: أرى سماءً وأرضاً وجبالاً وأشجاراً وغير ذلك. فقال له: الذي قدر أن يجعل هذا كلّه في مقدار العدسة ـ وهو سواد ناظرك ـ قادر على ما ذكرت[1].

فقال السيد المرتضى في جوابه:

«اعلم أنّه لا يجب الإقرار بما تضمّنته الروايات، فإنّ الحديث المروي في كتب الشيعة وكتب جميع مخالفينا يتضمّن ضروب الخطأ وصنوف الباطل، من محال لا يجوز أن يتصوّر، ومن باطل قد دلّ الدليل على بطلانه، ولهذا وجب نقد الحديث بعرضه على العقول، فإذا سلم عليها عرض على الأدلّة الصحيحة كالقرآن.. وهذا الخبر المذكور بظاهره يقتضي تجويز المحال المعلوم بالضرورات فساده، وإن رواه الكليني رحمه الله. فكم روى هذا الرجل وغيره من أصحابنا رحمهم الله في كتبهم ما له ظواهر مستحيلة أو باطلة، والأغلب الأرجح أن يكون هذا خبراً موضوعاً مدسوساً».

ثمّ حاول السيد المرتضى تأويل الخبر المذكور باحتمال أن يكون الإمام عليه السلام قد سُئل عن ذلك بمحضر من الزنادقة، فأشفق عليه السلام أن يقول: أنّه ليس بمقدور، فيظنّ من لا علم له أنه عليه السلام قد عجّز ربّه تعالى ونفى عن قدرته شيئاً مقدوراً، فأجاب به، وأراد: أنّ الله تعالى قادر على ذلك لو كان ذلك مقدوراً.

---

(١) ينظر الخبر في الكليني / أصول الكافي ١: ٧٩ / ٤ باب حدوث العالم وإثبات المحدث من كتاب التوحيد، وفيه:

«... **يا هشام فانظر أمامك وفوقك وأخبرني بما ترى**. فقال: أرى سماءً وأرضاً ودوراً وقصوراً وبراري وجبالاً وأنهاراً. فقال له أبو عبدالله عليه السلام: **إن الذي قدر أن يدخل الذي تراه العدسة أو أقلّ منها، قادر أن يدخل الدنيا كلّها البيضة..**».

ثمّ قال السيد المرتضى: «وكأنّه عليه السلام قال: من جعل عيني على صفة أدرك معها السماء والأرض وما بينهما، لابدّ أن يكون قادراً على كلّ حال مقدور. وهو قادر على إدخال الدنيا في البيضة لو كان مقدوراً. وهذا أقرب ما يؤول عليه هذا الخبر الخبيث الظاهر»[١].

وبهذا يعلم أنّ مراد السيد المرتضى من الأخبار التي عناها ـ كما في الشواهد المكّية ـ الأخبار التي ثبتت عنده بالتواتر والقرائن، لا كلّ الأخبار المذكورة في الكتب الأربعة[٢].

جدير بالذكر، أنّ تأويل السيد المرتضى لخبر هشام بن الحكم، تأويل صحيح، ويشهد له ما رواه الصدوق بالإسناد عن محمد بن أبي عمير، عن عمر ابن أذينة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**قيل لأمير المؤمنين عليه السلام: هل يقدر ربّك أن يُدخل الدنيا في بيضة من غير أن يُصغّر الدنيا، أو يُكبّر البيضة؟ فقال عليه السلام: إنّ الله تبارك وتعالى لا يُنسب إلى العجز، والذي سألتني لا يكون**»[٣].

وأخرجه من طريق آخر عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام[٤].

ومع هذا المعنى الصحيح المؤيّد بالرواية لا داعي إلى رمي الخبر بالوضع.

---

(١) الشريف المرتضى / جوابات المسائل الطرابلسيّات الثالثة: ٤٠٨ ـ ٤١١ المسألة الثالثة عشرة (مطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الأولى).

(٢) العاملي / الشواهد المكّية: ١١٠ مطبوع بذيل الفوائد المدنية للأسترآبادي، وفيه مناقشة علمية متينة لما ادّعاه صاحب الفوائد.

(٣) الصدوق / التوحيد: ١٣٠ / ٩ باب (٩) القدرة.

(٤) المصدر نفسه: ١٣٠ / ١٠ من الباب السابق.

المطلب الثاني

إطلاقات لفظ الصحّة بين القدماء والمتأخّرين

بعد معرفتنا معنى الحديث الصحيح عند القدماء وأصحاب الاصطلاح الجديد، بقي أن نبيّن هنا إطلاقات لفظ الصحة عندهما، لنرى هل كانت الصحّة وصفاً لمتن الحديث عند المتقدّمين، ووصفاً للسند عند المتأخّرين كما ادّعاه المحقّق الكاظمي (ت / ١٢٥٦ هـ)، أو الأمر ليس كما ادّعاه، فنقول:

قال المحقّق الكاظمي: «اعلم أنّ الصحّة في لسان القدماء يجعلونها صفة لمتن الحديث على خلاف اصطلاح المتأخّرين حيث يجعلونها صفة للسند ويريدون به ما جمع شرائط العمل»[١].

وفيما قال نظر، وبيان ذلك:

إنّ الصحّة تطلق عند القدماء والمتأخّرين على وجوه عديدة، ولابدّ من بيانها تفصيلاً ـ لاسيّما عند المتأخّرين ـ لصلتها الوثقى بتصحيح الأسانيد على ضوء التعويض ونظريّته.

ولكلّ إطلاق حكمه وتفسيره، كالآتي:

أوّلاً ـ إطلاق الصحة على متن الحديث:

وهذا الإطلاق يكون ـ عند القدماء والمتأخّرين ـ على نحوين، وهما:

١ ـ وصف المتن بالصحّة من غير لحاظ السند:

ويدلّ عليه من قول القدماء ما جاء في باب ابن أخ وجد من كتاب المواريث في الكافي، حيث أورد الكليني بعض الروايات وفيها ما هو مرسل واضح

---

(١) الكاظمي / تكملة الرجال ١: ٥٠.

الإرسال، ومع هذا قال بشأنها: «هذا قد روي، وهي أخبار صحيحة إلّا أنّ إجماع العصابة أن منزلة الجدّ منزلة الأخ من الأب، يرث ميراث الأخ. وإذا كانت منزلة الجدّ منزلة الأخ من الأب يرث ما يرث الأخ، يجوز أن تكون هذه أخبار خاصّة»[١].

ونظيره ما أورده الشيخ الصدوق (ت / ٣٨١ هـ) في الفقيه في زيارة فاطمة الزهراء عليها السلام، قائلاً:

«فمنهم من روى أنّها عليها السلام دُفنت في البقيع.

ومنهم من روى أنّها دُفنت بين القبر والمنبر، وأنّ النبي صلّى الله عليه وآله إنّما قال: **ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنّة** لأنّ قبرها عليها السلام ما بين القبر والمنبر.

ومنهم من روى أنّها دُفنت في بيتها، فلما زادت بنو أُميّة في المسجد صارت في المسجد».

ثمّ قال الصدوق بعد ذلك: «وهذا هو الصحيح عندي»[٢].

وهذا الخبر الصحيح عند الشيخ الصدوق رواه في معاني الأخبار موكّداً صحّته أيضاً؛ إذ قال بعد رواية خبر كون قبرها عليها السلام بين قبر النبي صلى الله عليه وآله ومنبره، ما هذا لفظه: «والصحيح عندي في موضع قبر فاطمة عليها السلام: ما حدّثنا به أبي رحمه الله، قال: حدّثني محمد بن يحيى العطّار، قال: حدّثني سهل بن زياد الآدمي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، قال: سألت أبا الحسن علي بن

---

(١) الكليني / فروع الكافي ٧ : ١١٥ ذيل الحديث / ٦ باب ابن أخ وجد من كتاب المواريث.

(٢) الصدوق / الفقيه ٢ : ٣٤١ / ١٥٧٣ ـ ١٥٧٥ (٣ ـ ٥) باب (٢١٦) زيارة فاطمة عليها السلام.

موسى الرضا عليهما السلام عن قبر فاطمة صلوات الله عليها؟ فقال: **دُفنت في بيتها، فلمّا زادت بنو أُميّة في المسجد صارت في المسجد»**[١].

وسهل بن زياد الواقع في طريق هذا الخبر ضعيف بنظر الصدوق، حيث استثناه ابن الوليد (ت/ ٣٤٣هـ) من كتاب نوادر الحكمة وتابعه الشيخ الصدوق على ذلك بشهادة ابن نوح كما في رجال النجاشي (ت/ ٤٦٣هـ)[٢].

ومن الواضح أنّ لفظ الصحّة عند الكليني والصدوق جاء وصفاً للمتن، وهو لا يدلّ على صحّة السند، أمّا عند الكليني فللإرسال المنافي للصحّة بحسب المصطلح، وأمّا عند الصدوق فلوجود سهل بن زياد في طريق الرواية، فظهر بهذا أنّ التصحيح المذكور لم يكن بلحاظ السند، وإنّما اعتُمدت فيه القرائن المصحّحة على ما تقدّم.

ومنه أيضاً: قول الفضل بن شاذان (ت/ ٢٦٠هـ) بشأن حديث الميراث الذي رواه أبو عمرو العبدي، عن أمير المؤمنين علي عليه السلام.. قال: «وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب».

حكاه عنه الشيخ الصدوق في الفقيه واعتمده، مع أنّ جلّ رواته من العامّة، حيث أورده الصدوق: بقوله: «قال الفضل: وروى عبدالله بن الوليد العدني صاحب سفيان، قال: حدّثني أبو القاسم الكوفي صاحب أبي يوسف، عن أبي يوسف، قال: حدّثنا ليث بن سليمان، عن أبي عمرو العبدي، عن علي بن أبي طالب

---

(١) الصدوق / معاني الأخبار: ٢٦٨ ذيل الحديث / ١ باب معنى الخبر الذي روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنّة**».

(٢) النجاشي / رجال النجاشي: ٣٤٨ / ٩٣٩ في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى صاحب كتاب نوادر الحكمة.

عليه السلام..»[١].

فتصحيح الفضل للحديث لا يدلّ على سلامة سنده من أسباب الضعف كما هو ظاهر، بل من باب موافقته للكتاب العزيز، وموافقة الخبر للقرآن الكريم ـ القرائن القطعية الدّالّة على صحّة ما تضمّنه الخبر لا صحّته في نفسه لاحتمال أن يكون مصنوعاً، وهذا لا يقدح بصحّة العمل؛ لكون القرينة المحتفّة به موجبة للعلم، وحينئذ يكون العمل بالقرينة لا بالخبر لذاته[٢].

٢ ـ وصف المتن بالصحّة بلحاظ صحّة السند:

ويدلّ عليه قول الصدوق في زيارة قبر الإمام الحسين عليه السلام في الفقيه، بعد أن أورد حديثاً عن الحسن بن راشد، عن الحسين بن ثوير، عن الإمام الصادق عليه السلام في زيارة قبر الإمام الحسين عليه السلام[٣]، قال: «وقد أخرجت في كتاب الزيارات وفي كتاب مقتل الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام أنواعاً من الزيارات، واخترت هذه لهذا الكتاب؛ لأنّها أصحّ الروايات عندي من طريق الرواية، وفيها بلاغ وكفاية»[٤].

فالتصحيح هنا وإن جاء وصفاً للمتن لكنّه بلحاظ صحّة سنده، بقرينة قوله: (.. من طريق الرواية)؛ ولهذا نجد السيد الخوئي (ت / ١٤١٣هـ) قد اعتمد هذا التصحيح في توثيق القاسم ابن يحيى[٥] لوقوعه في طريق الصدوق إلى الحسن بن

---

(١) الصدوق / الفقيه ٤: ١٨٨ ـ ١٨٩ / ٦٥٧ (٤) باب (١٣٠) إبطال القول في المواريث.

(٢) صرّح بهذا الشيخ الطوسي في العُدّة في أصول الفقه ١: ١٢٦ و١٤٤ ـ ١٤٥.

(٣) الصدوق / الفقيه ٢: ٣٦١ ذيل الحديث / ١٦١٤ بعد باب (٢١٨)، بعنوان (زياة قبر أبي عبدالله الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام).

(٤) المصدر نفسه ٢: ٣٦٠ ـ ٣٦١ ذيل الحديث / ١٦١٥ بعد باب (٢١٨)، بعنوان: (الوداع).

(٥) الخوئي / معجم رجال الحديث ١٤: ٦٦ / ٩٥٦٦ في ترجمة القاسم بن يحيى.

راشد في مشيخة الفقيه[١].

ولو لم يكن تصحيح الصدوق ناظراً لصحّة السند؛ لما كان لتوثيق القاسم بن يحيى وجه.

ويزيد الأمر وضوحاً أيضاً، أنّ من جملة القرائن المصحّحة للخبر عند القدماء ـ كما تقدّم ـ وثاقة الراوي، أي صحّة السند، ويدلّ على ذلك شهادة الشيخ الطوسي (ت /٤٦٠هـ) بأنّ علماء الشيعة من قديم الوقت وإلى زمانه يتابعون أحوال الرواة، وينظرون في أسانيد الأخبار، وهذا نصّ شهادته:

«إنّا وجدنا الطائفة ميّزت الرجال الناقلة لهذه الأخبار، ووثّقت الثقات منهم، وضعّفت الضعفاء، وفرّقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته، ومن لا يعتمد على خبره، ومدحوا الممدوح منهم وذمّوا المذموم، وقالوا: فلان متّهم في حديثه، وفلان كذّاب، وفلان مخلّط، وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد، وفلان واقفي، وفلان فطحي، وغير ذلك من الطعون التي ذكروها، وصنّفوا في ذلك الكتب، واستثنوا الرجال من جملة ما رووه من التصانيف في فهارستهم، حتى أنّ واحداً منهم إذا أنكر حديثاً، نظر في إسناده وضعّفه برواته.

هذه عادتهم على قديم الوقت وحديثه لا تنخرم، فلولا أنّ العمل بما يسلم من الطعن ويرويه مَن هو موثوق به جائز لما كان بينه وبين غيره فرق، وكان يكون خبره مطروحاً مثل خبر غيره، فلا يكون فائدة لشروعهم فيما شرعوا فيه من التضعيف والتوثيق وترجيح الأخبار بعضها على بعض، وفي ثبوت ذلك دليل على صحّة ما اخترناه»[٢].

---

(١) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ٨٣.

(٢) الطوسي / العُدّة في أصول الفقه ١: ١٤١ ـ ١٤٢.

ويدلّ عليه أيضاً: عناية ابن قولويه القمي (ت / ٣٦٨هـ) بالأسانيد كما يظهر ذلك بوضوح من خلال كتابه (كامل الزيارات)، حيث قال في مقدّمة الكتاب: «أخرجته وجمعته عن الأئمّة صلوات الله عليهم أجمعين من أحاديثهم، ولم أخرّج فيه حديثاً رُوي عن غيرهم؛ إذ كان فيما رُوِّينا[1] عنهم من حديثهم ـ صلوات الله عليهم ـ كفاية عن حديث غيرهم، وقد علمنا أن لا نحيط بجميع ما روي عنهم في هذا المعنى، ولا في غيره، لكن ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا رحمهم الله، ولا أخرجت فيه حديثاً روي عن الشذّاذ من الرجال يؤثر ذلك عنهم عليهم السلام، المذكورين غير المعروفين بالرواية..»[2].

وهذا يدلّ على صحّة ما ذكروه من كون وثاقة الراوي من جملة القرائن المعتمدة ـ لدى القدماء ـ في تصحيح الخبر، ومن هنا قال الشيخ المامقاني ـ بعد نقل كلام الشيخ البهائي والشيخ الطوسي في خصوص القرائن المتقدّمة ـ: «على أنّ التوثيق والتعديل كان أحد القرائن الموجبة للاعتماد عند القدماء أيضاً»[3].

وسيأتي في بحث مسالك الإسناد عند محدّثي الشيعة في الفصل الخامس من هذا الباب[4] ما يدلّ على عناية قدماء المحدّثين بالأسانيد أيضاً. الأمر الذي يشير

---

(١) رُوِّينا: بصيغة المجهول مع تشديد الواو، تأتي بمعنين، وكلاهما من التروية، وهما:

الأوّل: بمعنى الرخصة والإذن في الرواية، وعادة ما يكون هذا بالإجازة.

الثاني: بمعنى حثّ الراوي وتحريضه على الرواية أو الرخصة، والإذن له فيها.

والمراد في كلام ابن قولويه رحمه الله هو المعنى الأوّل.

ينظر: الداماد / الرواشح السماوية: ١٥٧ ـ ١٥٨ الراشحة الثامنة والعشرون.

(٢) ابن قولويه / كامل الزيارات: ١٥ ـ ١٦ من المقدّمة.

(٣) المامقاني / مقباس الهداية ١: ١٤٥ الفصل الرابع، في تنويع الخبر الواحد.

(٤) ١ : ٣٠٩.

إلى أنّ مجيء الصحّة عند القدماء وصفاً للمتن، لا يكون بلحاظ القرائن المصحّحة دائماً؛ لاعتمادهم في التصحيح على وثاقة رجال السند أيضاً، وحينئذ يكون التصحيح للحديث سنداً ومتناً.

هذا بالنسبة للمتقدّمين.

وأمّا اطلاق الصحّة وصفاً على متن الحديث عند المتأخّرين فيدلّ عليه، قولهم، مثلاً: (حديث صحيح) مطلقاً من غير تقييد بلفظ الإسناد، وبمقتضى اصطلاح الصحيح عندهم فإنّ هذا الإطلاق يفيد صحّة السند من جميع أسباب الضعف، لأنّ من شروط صحّة المتن عندهم اتّصال سنده مع عدالة رجاله كلّهم.

ثانياً ـ إطلاق الصحّة على سند الحديث:

وأمثلته عند المتأخّرين كثيرة جدّاً، كقولهم مثلاً: «روى الشيخ، أو الصدوق، أو الكليني بسند صحيح»، أو« في حديث صحيح الإسناد»، أو «في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام»[1]، أو «في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام» وهكذا.

ومن الواضح مجيء الصحّة هنا وصفاً للسند، بمعنى: اتّصاله مع عدالة جميع رواته، لتوقّف صحّة السند على ذلك.

ولا ملازمة بين صحّة السند ووجوب الأخذ بالمتن؛ إذ قد يصحّ النقل ومع هذا لا يعمل بالمنقول؛ لشذوذه، أو معارضته لما هو أصحّ منه، أو لوجود اضطراب في لفظه، أو اشتماله على تعليل لا يمكن صدوره عن المعصوم عليه السلام، أو لوروده

---

(١) لو قيل ـ مثلاً ـ: في الصحيح إلى زرارة ـ أو عن زرارة ـ، عن أبي جعفر عليه السلام. فلا تكون الصحّة وصفاً لجميع السند، بل للجزء الأعظم منه؛ لخروج زرارة عنه وإن كان ثقة، بخلاف قولهم: في صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام الدّال على صحّة جميع السند.

مورد التقية[١]، ونحو ذلك من الأسباب الأخرى.

وبهذا يتّضح أنّ الصحّة ـ عند المتأخّرين ـ إذا وقعت وصفاً لمتن الحديث تكون أعلى رتبة ممّا لو وقعت وصفاً للسند، لدلالة الوصف الأوّل على صحّة الحديث سنداً ومتناً، ودلالة الثاني على صحّة السند.

هذا من حيث النظر في حدود مصطلحهم، وإلّا فإنّ سيرة أغلبهم تدلّ على عدم الفرق بين الوصفين؛ لأنّهم غالباً ما يريدون بقولهم: «روى فلان بسند صحيح، عن أبي عبدالله عليه السلام» مثلاً، اعتماد المروي والاحتجاج به. وبهذا يكون وصفاً للمتن بالصحّة أيضاً، وإلّا لذكروا موجبات ردّه لو كانت موجودة فيه، بما يمكن معه القول بأنّ مجرّد سكوت العالم على حديث بعد تصحيحه سنده دالّ على عدم وجود ما ينافي اعتباره، فكيف لو بلغ الأمر الاحتجاج به وترتيب الأثر عليه؟

ومن أمثلته عند العامّة: قول الحاكم النيسابوري (ت / ٤٠٥هـ) في مستدركه بعد روايته أحاديث كثيرة: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، أو: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» ونحو ذلك. وهو ظاهر بإرادة تصحيح المتن أيضاً، وإلّا لنبّه على ما يوجب سلب الاعتبار عن المتن بعد تصحيح إسناده.

وأمّا عن إطلاق الصحّة وصفاً للسند عند القدماء، فهو لا يختلف كثيراً عنه

---

(١) ذكرنا حديث التقية هنا لا بمعنى عدم صدوره عن المعصوم عليه السلام، وإنّما بلحاظ عدم تمثيله لحكم الله تعالى في الواقع. وفي هذا يقول شيخ الأخباريين المولى محمد أمين الأسترآبادي (ت / ١٠٣٣ هـ) في جوابات المسائل الظهيرية: ٥٧٢ «ومن المعلوم أنّ صحّة النقل لا تستلزم كون المنقول حكم الله في الواقع، لجواز ورود المنقول من باب التقية والشفقة على الرعية».

عند المتأخّرين؛ لأنّهم ـ أي القدماء ـ يطلقون وصف الصحّة على السند إذا كان رواته من الممدوحين كلّهم أو بعضهم، أو من الثقات مطلقاً أعمّ من كونهم عدولاً، ولهذا احتجّوا بأخبار الواقفية، وبروايات بني فضّال وهم فطحية، وصحّحوا ما صحّ عن أبان بن عثمان وهو ناووسي على ما في رواية الكشي[1] وغيرهم من رواة الفرق الأخرى. وما ذاك إلّا لوثاقتهم، ممّا يدلّ هذا على أنّ وصف السند بالصحّة يعني اعتباره عندهم.

والمتأخّرون وإن فرّقوا في تنويع الأحاديث على ما تقدّم في مصطلحهم بين رواية الثقة العدل، والممدوح، والثقة مطلقاً، إلّا أنّهم من حيث الأثر الفعلي كالقدماء سواء بسواء؛ لأنّهم احتجّوا بمرويّات هذه الأصناف جميعاً.

وهذا لا يعني عدم الفائدة من التصنيف المذكور؛ إذ إنّه ينفع في مقام التعارض كثيراً، ونحو ذلك ممّا هو مفصّل في محلّه، لاسيّما في تقسيمهم الصحيح، والحسن، والموثّق إلى أقسام كثيرة أخرى، قد تتقدّم فيها بعض أقسام الحسن أو الموثّق على بعض أقسام الصحيح في حالات معيّنة لديهم بما لا حاجة إلى تتبّعها.

ثالثاً ـ إطلاق الصحّة على جزء من السند:

وأمثلته كثيرة جدّاً عند المتأخّرين لاسيّما في كتب الفقه الاستدلالي، كقولهم ـ مثلاً ـ «في الصحيح عن الحسن بن محبوب» بغضّ النظر عن حال ابن محبوب، وحال من وقع بينه وبين المعصوم عليه السلام سواء كانت الواسطة واحدة أو أكثر.

وهذا إشعار منهم بانّ السند المتبقّي من ابن محبوب إلى المعصوم عليه السلام ليس من الصحيح في اصطلاحهم، إذ قد يكون مشتملاً على رجل حسن أو موثّق، أو قوي، أو ضعيف.

---

(١) الطوسي / اختيار معرفة الرجال ٢: ٦٧٣ / ٧٠٥.

ومتى جاء مثل هذا الوصف بأدنى مراتب الاعتبار، كما لو قيل: «في القوي عن فلان» فإن كان للإسناد بقيّة ـ كما لو لم يروه فلان عن المعصوم عليه السلام مباشرة ـ فهي من أقسام الضعيف، لتبعيّة النتيجة إلى أخسّ المقدّمات.

ولا شكّ بأنّ هذا الإطلاق هو على غير مقتضى اصطلاح الصحّة في الحديث، ومنه أيضاً: اطلاق لفظ الصحّة وصفاً لبعض طرق الشيخ في المشيخة، أو طرق الشيخ الصدوق في مشيخة الفقيه، كما فعل العلّامة الحلي في الفائدة الثانية من الخلاصة، وتبعه جلّ علماء الرجال في فوائدهم الرجالية؛ لوضوح أنّ الطرق في كلتا المشيختين غالباً ما تكون جزءاً من السند.

فطريق الشيخ إلى الكليني مثلاً، لا يفيده وصف الصحّة ما لم يصحّ معه طريق الكليني إلى المعصوم عليه السلام في خصوص ما نقله الشيخ عنه.

القدح بهذا الإطلاق وجوابه:

قدح الشيخ حسن (ت / ١٠١١هـ) نجل الشهيد الثاني بإطلاق الوصف المذكور على جزء من السند إذا اشتمل باقيه على موجب الضعف، فقال: «وليس له وجه مناسب، وإنّما هو محض اصطلاح ناشٍ عن توهّم»[١].

يريد بهذا: عدم الفائدة من إطلاق أيّ وصف معتبر على جزء من السند، مع اشتمال باقيه على ما يوجب الردّ؛ لأنّ النتيجة في آخر المطاف واحدة، وهي ضعف السند وسقوطه عن الحجيّة.

وفي هذا نظر، وتوضيح ذلك: إنه لا يستلزم وصف بعض السند بالصحّة أو أيّ وصف بمراتب الاعتبار الأخرى مع اشتمال باقيه على ضعيف أو مجهول ردّ المتن مطلقاً وفي جميع الأحوال. فقولنا مثلاً: في الصحيح عن محمد بن المساور، عن

---

(١) ابن الشهيد الثاني / منتقى الجمان ١: ١٥ من المقدِّمة.

المفضّل بن عمر الجعفي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**إيّاكم والتنويه، أما والله ليغيبنّ إمامكم سنيناً من دهركم، ولتمحّصنّ حتى يقال: مات، أو هلك، بأيّ وادٍ سلك، ولتدمعنّ عليه عيون المؤمنين، ولتكفأنّ كما تكفأ السفن في أمواج البحر، ولا ينجو إلّا من أخذ الله ميثاقه، وكتب في قلبه الإيمان، وأيّده بروح منه..**»، لا يعني إخراج ابن المساور والمفضّل عن تصحيح سند الحديث المذكور، وبيان ذلك:

إنّ هذا الحديث الذي وقع في طريقه محمد بن المساور المتوفى (سنة /١٨٣هـ) وحاله غير معلوم، والمفضّل بن عمر، وفي وثاقته كلام، لا يوجب ذلك ردّه؛ لأنّ صحّة ما سبق من السند[1] شاهد صدق على صدق محمد بن المساور والمفضّل وأمانتهما في نقله، لما في الحديث من إخبار معجز بغيبة الإمام المهدي عليه السلام، وما سيرافق غيبته من تخرّصات وشبهات، وقد تحقّق كلّ هذا بعد وفاة ابن المساور بسبعة وسبعين عاماً؛ لوقوع الغيبة فعلاً في (سنة / ٢٦٠هـ) بالاتّفاق.

ولا يخفى على فَطِن بأنّ المُخبِر عن شيء قبل وقوعه، لا يشترط في قبول

---

(١) هذا الحديث رواه الشيخ الصدوق في إكمال الدين٢: ٣٤٧ / ٣٥ باب (٣٣) عن أبيه ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد كلاهما؛ عن سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحميري وأحمد بن إدريس كلّهم؛ عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ ومحمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ومحمد بن عبدالجبار وعبدالله بن عامر بن سعد الأشعري كلّهم؛ عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن محمد بن المساور، عن المفضّل بن عمر الجعفي، عن أبي عبدالله عليه السلام.

وجميع من وقع قبل محمد بن مساور من الثقات الأجلّاء المشهورين بلا خلاف. والحديث المذكور أخرجه الكليني بسند صحيح أيضاً عن محمد بن المساور.. إلخ. ينظر: أصول الكافي١: ٣٣٦ / ٣ باب في الغيبة من كتاب الحجّة.

قوله ـ إن كان ضعيفاً أو مجهولاً ـ أكثر من موافقة خبره للشروط المنصوص عليها في قبول الخبر الضعيف كما مرّ في تعريفه وتعاقب درجاته، أو تحقّقه على طبق خبره كما هو الحال في خبر ابن المساور؛ لأنّه كاشف عن صدقه وأمانته في نقل ما سمعه من غير زيادة أو نسيان، وحينئذ لا يضرّ عدم توثيقه بكتب الرجال.

والخلاصة: إنّ إثبات صدق المُخبر الضعيف، أو الذي لم تثبت وثاقته فيما صحّ النقل عنه، يتوقّف ـ في مثل هذا الحال ـ على ثلاثة شروط، وهي:

أحدها: اشتمال خبره على ما سيكون.

الآخر: وفاة المخبر قبل تحقّق مضمون الخبر؛ لأنّه إن تحقّق خبره في حياته أمكن الطعن فيه باختلاقه، اللهمّ إلّا أن يصرّح الثقة الراوي عنه بسبق زمان سماعه الخبر منه على تاريخ وقوعه، وحينئذ لا يشترط وفاة المخبر الضعيف قبل تحقّق الخبر.

الثالث: وقوع الخبر على طبق ما أخبر به.

وبهذا يظهر الوجه في صحّة إطلاق وصف الصحّة ـ أحياناً ـ على جزء من السند المنتهي إلى رجل لم تُعرف وثاقته، حتى وإن لم يُرو خبره بطريق صحيح آخر.

نعم، يمكن القدح بإطلاق الوصف المذكور على بعض أسانيد الأخبار غير المشتملة على المضامين الغيبية كالأخبار الفقهية ونحوها المروية بسند ضعيف، وقد يكون كلام الشيخ حسن منصرفاً إليها.

هذا.. وقد يقال هنا: أنّ عدم المنع من إطلاق وصف الصحّة على جزء من السند إذا اشتمل باقيه على موجب الضعف، وكان مضمون الخبر غيبيّاً، كخبر ابن المساور، فيه نظر؛ لأنّ من كان في الفترة الواقعة بين وفاة ابن المساور

(سنة / ١٨٣هـ) كما في الخبر المذكور، وزمان وقوع الغيبة (سنة /٢٦٠هـ)، لم يتحقّق عنده الشرط الثالث المذكور؛ لأنّه في زمان طور عدم وقوع الخبر على طبق ما أُخبر به. الأمر الذي يشير إلى أنّ تكليفه إزاء هذا الخبر غير تكليفنا، ولازمه أنّ التفريق بين مضامين الأخبار في الإطلاق المذكور غير صحيح.

والجواب: إنّ من عاش في تلك الفترة كان في زمان وفرة القرائن المحتفّة بالخبر، وهذا يسهّل عليه معرفة صدق المخبر من كذبه، والوقوف على حقيقة خبره وواقعه. ومع افتراض عدم القرينة، فبإمكانه السؤال من إمام زمانه مباشرة، أو بواسطة أحد ثقاته عن ذلك الخبر؛ إذ المفروض في الإشكال أنّه عاش عصر النصّ. وهو بذلك سينتهي إلى نفس النتيجة التي انتهينا إليها، وهي صحّة مضمون الخبر.

على أنّ المقصود بإطلاق لفظ الصحّة على جزء من السند لا ينطبق على ما ذُكِرَ؛ لارتباطه بالحديث الصحيح على ضوء مصطلحه عند المتأخّرين، لا بمتعارف ذلك الزمان. وقرينة تحقّق الخبر على طبق مؤدّاه تكشف عن وثاقة ناقله وضبطه، وبها ينتظم خبره في سلك الصحيح وإن لم يُعرف حاله بكتب الرجال.

ولخبر ابن المساور نظائر كثيرة أخبرت عن وقائع وأحداث مستقبلية قد تحقّقت على طبق ما أُخبِر عنها، الأمر الذي يشير إلى صدق رواتها الذين ماتوا قبل تحقّق ما أخبروا به، وإن لم تكن أحوالهم معروفة لدينا بكتب الرجال.

رابعاً ـ إطلاق الصحّة على غير مقتضاها في الاصطلاح:

قد تطلق الصحّة عند أصحاب الاصطلاح أنفسهم على غير مقتضاها أيضاً، وبهذا يكون اطلاقها خروجاً عن الاصطلاح، ومن صورها:

١ ـ إطلاق الصحّة على الطريق الموثّق:

وهذا ما أطلقه العلّامة الحلي (ت / ٧٢٦هـ) على طريق الشيخ الصدوق إلى

أبي مريم الأنصاري في مشيخة الفقيه[١]. حيث قال: «وعن أبي مريم الأنصاري: صحيح، وإن كان في طريقه أبان بن عثمان، وهو فطحي[٢]، لكن الكشي قال: إنّ العصابة أجمعت على تصحيح ما يصحّ عنه»[٣]. واللازم ـ بمقتضى اصطلاحهم ـ عدّ الطريق المذكور موثّقاً بأبان؛ لتصريحه بفطحيّته؛ لوضوح أنه ليس من اصطلاح الصحيح إطلاق لفظ الصحّة على الطريق الصحيح المتّصل بأحد رواة الفرق المنحرفة وإن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه كأبان بن عثمان، إذ لم تؤخذ شهادة الكشي في تحديد المصطلح كما مرّ في تعريفه، وإن اعتبرت في مقام النظر إلى الأحكام وترتّب الآثار.

٢ ـ إطلاق الصحّة على الحديث المرسل:

لا شكّ أنّ الحديث المرسل يتقوّى بغيره ويرتفع إلى درجة الحسن أو الصحيح أحياناً، لا سيّما مع اشتهار عمل الفقهاء بمضمونه ـ بناءً على انجبار ضعف الإسناد بالشهرة الفتوائية ـ فيكون حجّة؛ لكشف عملهم بمؤدّاه عن قرينة قوية دالّة على صدقه، وصدوره عن المعصوم عليه السلام.

وقد ينكشف اعتباره من غير طريق الشهرة أيضاً، كما لو وافقه حديث صحيح أو حسن أو موثّق، ولكن هل يمكننا أن نطلق عليه ـ بعد ذلك ـ لفظ (الصحيح)؟!

وقبل الجواب على ذلك يجب التأكيد على أربعة أمور، وهي:

---

(١) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ٢٣.

(٢) روى الكشي في رجاله ٢: ٦٧٣ / ٧٠٥ كون أبان من الناووسية لا الفطحية، وهو لم يثبت عند بعضهم.

(٣) العلّامة الحلي / خلاصة الأقوال: ٤٣٨ من الفائدة الثامنة.

١ ـ إنّه لا يوجد دليل أو قرينة على أنّ مراد من أطلق لفظ الصحيح على المرسل، هو الصحة بالمعنى المصطلح عليه في كتب الدراية؛ إذ يحتمل أن يكون الإطلاق بالمعنى اللغوي، وعلى هذا يكون المراد هو: القوّة والاعتبار.

٢ ـ إذا كان الإطلاق بالمعنى اللغوي، فإنّ مجرّد التسمية لا مشاحّة فيها، لاحتفاظ كلّ مصطلح بمعناه.

٣ ـ إذا كان الخبر المرسل معمولاً به لدى فقهائنا، فعملهم كاشف عن صحّته، وحينئذ ينعدم الفرق بين المرسل والصحيح من جهة النظر إلى الأحكام وترتّب الآثار إلّا في التسمية.

٤ ـ إنّا لا ننظر في الجواب إلى بعض المباني الأصولية أو الدرائية في إطلاقها وصف الصحّة على مرسل من لا يرسل إلّا عن ثقة، أو على مرسل رواه ثقات، ونحو ذلك من الإطلاقات الأخرى، بل نحتكم في هذا إلى اصطلاح الصحيح والمرسل بحسب ما تقرّر في علم دراية الحديث فقط.

فإذا اتّضح هذا نقول: إنّ آراء سائر المذاهب الإسلامية في الحديث المرسل مختلفة أشدّ الاختلاف، ولهذا نجد بعضهم من يسمّي المرسل صحيحاً بلا قيد أو شرط، بل وكثير منهم قدّموه على الصحيح المسند!

وشعارهم في ذلك: إنّ مَن أسند إليك فقد أحالك، ومَن أرسل فقد تكفّل لك(١)، وأطلق بعضهم عليه لفظ الصحيح عند توفّر بعض الشروط.

فمن الأوّل: ما نجده عند الحاكم النيسابوري (ت / ٤٠٥هـ) في (ذكر معرفة أنواع الصحيح) إذ عَدّ المرسَل من جملة أنواع الحديث الصحيح، فقال في بيان تلك الأنواع: «والصحيح من الحديث منقسم إلى عشرة أقسام: خمسة منها متّفق

---

(١) القاسمي / قواعد التحديث: ١٣٤.

عليها، وخمسة مختلف فيها» ثمّ ذكر المرسَل في أوّل أقسام الصحيح المـختلف فيها[١].

ويظهر من كلامه أنّ المرسل صحيح عند قوم بلا قيد أو شرط.

ومن الثاني: أقوال جملة من علماء العامّة وفقهائهم وأرباب درايتهم بصحّة المرسل، منهم الشافعي (ت / ٢٠٤هـ)، فقد ذكر في كتابه (الرسالة) بعض ما يتّصل بالمرسل، واعتبره صحيحاً فيما لو وافق جملة من الدلالات، منها أن يعضّده مرسل من طريق آخر بمعناه[٢]، واحـتجّ النـووي (ت / ٦٧٦هـ) فـي التـقريب بكـلام الشافعي، ووافقه السيوطي (ت / ٩١١هـ) في شرحـه عـلى التـقريب[٣]. وأورد الأخير عن أحمد بن حنبل (ت / ٢٤١هـ) قوله: «مرسَلات سعيد بن المسيب أصحّ المرسَلات» وعن ابن المديني (ت / ٢٣٣هـ) أنّه قال: «مرَسلات الحسن البصري التي رواها عنه الثقات صحاح» كما نقل عن الماوردي (ت / ٤٥٠هـ) ما يدلّ على أنّه كان لا يرى بأساً في تسمية المرسل بالصحيح إذا ما وافق قول الصحابي، أو أفتى أكثر العلماء بمضمونه، أو وافق القياس، أو كان له شاهد آخـر سـواء كـان مسنداً أو مرسَلاً من طريق آخر»[٤].

وبالجملة فإنّ الماوردي يسمّي المرسَل المقبول عندهم ـ وهو المؤيّد بواحد من الأمور المذكورة ـ صحيحاً!

والملاحظ هنا هو عدم تنقيح الأمور التي تجعل من المرسل صحيحاً عندهم؛

---

(١) الحاكم النيسابوري / المدخل في أصول الحديث: ١٥٥.

(٢) الشافعي / الرسالة: ٤٦٢ رقم ١٢٦٥ ـ ١٢٧٢.

(٣) السيوطي / تدريب الراوي ١: ١٠٤.

(٤) السيوطي / تدريب الراوي ١: ١٠٧.

لابتناء النتيجة على مقدّمات خاوية، وبيان ذلك:

١ ـ إنّ قول الصحابي ليس حجّة في ذاته، لاختلاف أقوال الصحابة في كثير من المسائل، بل قد يكون للصحابي الواحد عدّة أقوال متناقضة في المسألة الواحدة، ولو كان قوله حجّة لأدّى ذلك إلى تعارض الحجج وتناقضها، وهو غير معقول.

٢ ـ إنّه لا أساس للقياس في واقع الشريعة، والثابت عن جميع أهل البيتﷺ وصفهم القياس بالبدعة، وقولهمﷺ بأنّ السنّة إذا قِيست محق الدين، وأشباه ذلك. ممّا لا يجهله أحد، هذا فضلاً عمّا في القياس من إلزامات كثيرة ليس هنا موضع تفصيلها.

٣ ـ ليس للشاهد المرسَل ذلك التأثير المدّعى على تصحيح المرسَل. وبالبناء العام على اختصاص المرسَل بالضعيف، فلا معنى لأن يكون صحيحاً فيما لو أخرج من طريق مرسل آخر؛ لأنّ الضعيف لا يتقوى بمثله، بل يتقوّى بأمثاله المتعدّدة التي يستبعد بقواعد حساب الاحتمالات أن لا يكون لكثرتها أصل.

وكذلك يتقوى المرسَل بما هو أعلى درجة منه، كالصحيح أو الحسن، ليرتفع إلى درجته لا أن يُسمّى باسمه.

وأمّا الاكتفاء بالشاهد المرسَل فحسب، فإنّه لا يحقّق ما ذكره الشافعي؛ إذ غاية ما يفيده المرسَل الآخر أنّه يزيل الضعف المحتمل بحفظ الراوي الثقة الذي أرسل أوّلاً، ويُعْلَم من خلال الطريق الثاني المرسَل، أنّه لم يختل حفظ المرسِل الأوّل، وأين هذا من عدّه المرسَل صحيحاً.

ومن هنا نلاحظ عدم الاتّفاق عليه. ومثاله فتوى الأحناف بأنّ القهقهة من

نواقض الوضوء!![١] ومستندهم في ذلك مرسل أبي العالية رفيع بن مهران (ت / ٩٠هـ)[٢]، مع أنّه لا يوجد شاهد صحيح عليه. ومن هنا حكم الجمهور ببطلانه، وردّه ابن رشد (ت / ٥٩٥هـ) في بداية المجتهد[٣].

٤ ـ إنّه لا يمكن حمل كلام أحمد بن حنبل على إطلاقه حتى مع فرض أنّ سعيد بن المسيب (ت / ١٠٤هـ) كان لا يروي إلّا عن ثقة؛ لأنّهم قسّموا المراسيل على أقسام وجعلوا أعلاها رتبة مراسيل الصحابة، ثمّ تليها مراسيل التابعين لاسيّما مراسيل سعيد بن المسيّب، ولو صحّ قول أحمد لجاء على تقسيمهم من القواعد.

٥ ـ إنّ رأي ابن المديني في مراسيل الحسن البصري على خلاف المشهور؛ لأنّ المعروف عن مراسيل الحسن البصري (ت / ١١٠هـ) أنّها شبه الريح على حدّ تعبيرهم في كتب الدراية، ولهذا قال عنه ابن سيرين (ت / ١٢٠ أو ١١٨هـ): «الحسن لا يبالي عمّن سمع»[٤]، وقال أيضاً لعاصم الأحول: «لا تحدّثني عن الحسن ولا عن أبي العالية بشيء، فإنّهما لا يباليان عمّن أخذا الحديث»[٥].

---

(١) نظام وجماعة من علماء الهند / الفتاوى الهندية ١: ١٣، وقاضي خان / فتاوى قاضي خان ١: ٣٨ (مطبوع بهامش الفتاوى الهندية).

(٢) الدارقطني / سنن الدارقطني ١: ١٢٣ / ٥٩١ وما بعده، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها من كتاب الطهارة، وفي الباب أخرج الحديث موصولاً من وجوه كلّها موضوعة لا تصحّ بتصريح الدارقطني نفسه.

(٣) ابن رشد / بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١: ٤١، المسألة السادسة من نواقض الوضوء، مصرّحاً بأنّ أصل حديث القهقهة هو مرسل أبي العالية.

(٤) ابن الجوزي / آفة أصحاب الحديث: ٩٠.

(٥) الخطيب البغدادي / الكفاية في علم الرواية: ٣٩٢.

وقال أحمد بن حنبل: «وليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء ابن أبي رباح، فإنّهما يأخذان عن كلّ أحد»[١].

وقال ابن سعد (ت / ٢٣٠هـ) في طبقاته عن الحسن البصري: «وما أرسل من الحديث فليس بحجّة»[٢].

وهذه الأقوال مطلقة في تضعيف سائر مراسيل الحسن البصري، هذا زيادة على كونه معروفاً بالتدليس.

وكما أُطلق لفظ الصحيح على المرسل بكتب الدراية عند العامّة، فقد أُطلق كذلك في كتب الدراية الشيعية، فقد قال الشهيد الثاني (ت / ٩٦٥هـ) في بحث الخبر الصحيح: أنّه قد يطلق الصحيح على سليم الطريق من الطعن بما ينافي الاتّصال بالعدل الإمامي وإن اعتراه ـ مع ذلك ـ إرسال أو قطع[٣].

ولو نظرنا إلى هذا الإطلاق بمعزل عن الأمور الأربعة السابقة، سنجده تساهلاً في الاصطلاح، ونقضاً للغرض المطلوب من تقسيم الأخبار، وإفراد كلّ قسم منها باسم خاصّ ليتميّز عن غيره من الأقسام، وهذا هو عين ما اعترض به الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني على والده، قائلاً: «والأصل فيه على ما ظهر لي: أنّ بعض المتقدّمين من المتأخّرين أطلق الصحيح على ما فيه إرسال أو قطع، نظراً منه إلى ما اشتهر بينهم من قبول المراسيل التي لا يروي مرسِلُها إلّا عن ثقة، فلم يرَ إرسالها منافياً لوصف الصحّة»[٤].

---

(١) الخطيب البغدادي / الكفاية في علم الرواية: ٣٨٦.

(٢) ابن سعد / الطبقات الكبرى ٧: ١٥٧ ـ ١٥٨.

(٣) الشهيد الثاني / شرح البداية: ٢٢، والدراية: ٢٠، والرعاية: ٩.

(٤) ابن الشهيد الثاني / منتقى الجمان ١: ١٣ من الفائدة الأولى.

خامساً ـ إطلاق الصحّة على حديث الراوي أو على كتابه:

كقولهم: فلان صحيح الحديث، فالصحّة هنا أضيفت إلى حديث الراوي.

وقد تكون الصحّة وصفاً لبعض كتب الرواة، كقولهم في بعض التراجم: كتاب صحيح الحديث.

وقد صرّح بكلا الوصفين قدماء علماء الرجال كالنجاشي (ت / ٤٦٣هـ)، والشيخ الطوسي (ت / ٤٦٠هـ) في عدّة تراجم، كما هو الحال في ترجمة إبراهيم ابن نصر القعقاع[١] وأحمد بن الحسن بن إسماعيل[٢]، وأنس ابن عياض[٣]، وجعفر بن أحمد بن أيّوب السمرقندي[٤]، والحسن بن علي بن بقاح[٥]، والحسن ابن علي بن النعمان[٦]، والحسين بن عبيدالله السعدي العامّي[٧] وسعيد بن طريف الحنظلي الأسكافي[٨]، وصدقة بن بندار القمي[٩]، وعبدالسلام ابن صالح، أبي الصلت الهروي[١٠]، وعلي بن إبراهيم بن محمد، أبي الحسن الجواني[١١]، ومحمد بن أبي يونس

---

(١) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٠ / ٢٨.

(٢) الطوسي / الفهرست: ٦٤ / ٦٦ (٤)، والنجاشي / رجال النجاشي: ٧٤ / ١٧٩.

(٣) الطوسي / الفهرست: ٨٦ / ١٢٤ (٦)، والنجاشي / رجال النجاشي: ١٠٦ / ٢٦٩.

(٤) النجاشي / رجال النجاشي: ١٢١ / ٣١٠.

(٥) المصدر نفسه: ٤٠ / ٨٢.

(٦) المصدر نفسه: ٤٠ / ٨١.

(٧) المصدر نفسه: ٤٢ / ٨٦.

(٨) الطوسي / الرجال: ١١٤ / ١١٤٧ (١٧) في أصحاب الإمام السجاد عليه السلام.

(٩) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٠٤ / ٥٤٤.

(١٠) المصدر نفسه: ٢٤٥ / ٦٤٣.

(١١) المصدر نفسه: ٢٦٣ / ٦٨٧.

تسنيم[١]، ومحمد بن جعفر الأسدي[٢]، ومنبه بن عبدالله، أبي الجوزاء التميمي[٣]، ونصر بن سويد الثقفي[٤]، ويحيى بن عمران الحلبي[٥].

والصحّة في كلتا الحالتين تشير إلى صدق الراوي فيما رواه من حديث، أو فيما جمعه ودوّنه في كتابه حتى مع فرض ابتناء الوصف المذكور على القرائن المحتفّة بحديثه أو بكتابه، لأنّها في كلّ الأحوال كاشفة عن صدقه، اللّهمَّ إلّا أن يقال بكون القرائن المعتمدة في التصحيح هي من النوع الدالّ على صحّة متضمّن الخبر لا صحّته في نفسه، ولو في بعض من ذكر كالحسين بن عبيد الله السعدي.

---

(١) المصدر نفسه: ٣٣٠ / ٨٩٢.

(٢) المصدر نفسه: ٣٧٣ / ١٠٢٠.

(٣) المصدر نفسه: ٤٢١ / ١١٢٩.

(٤) المصدر نفسه: ٤٢٧ / ١١٤٧.

(٥) المصدر نفسه: ٤٤٤ / ١١٩٩.

الفصل الثالث

ضبط أسماء رجال السند ومعرفة مراتبهم

(١٥٩ ـ ٢٤٥)

المبحث الأوّل: معرفة الأسماء المفردة ومن نُسب إلى أبيه أو جدّه ومن لم يُذكر باسمه

المبحث الثاني: تعيين أسماء المعبّر عنهم بلفظ العِدّة أو الجماعة

المبحث الثالث: الاصطلاحات الخاصّة بأسماء الرواة ومعرفة مراتبهم

يتطلّب البحث العلمي في سند الحديث معرفة كافية بالشروط اللازمة في ثبوت الحديث من جهة السند، إذ لابدّ من توفّر تلك الشروط على وفق ما هو مقرّر في مصطلح الحديث، ومن دون الإحاطة بها لا يمكن وضع الحديث في مرتبته، ولا الحكم عليه بوجه صحيح.

ومن أولويّات ذلك.. تحرّي الدقّة الكافية في ضبط أسماء رجال السند، إذ كثيراً ما تُختصر أسماؤهم في الأسانيد؛ لوضوحها عند المُخْتَصِر وهو المتلّقي عنهم. كما أنّ المماثلة في أسماء عدد جمّ من الرواة، والتطابق الكثير في صورتها، والتشابه الأكثر في رسمها، غالباً ما يعكّر صفو الإسناد بغيوم الاشتراك التي قد لا تنجاب عن سمائه إلّا بعد جهد كثير.

هذا زيادة على تعبير جلّ المحدّثين أو الرواة عن جملة من مشايخهم بغير أسمائهم المعروفة في كتب التراجم، إمّا بكنية، أو لقب، أو نسب، ونحو ذلك ممّا سيأتي في هذا الفصل، الأمر الذي يتطلّب معرفة أسمائهم بدقّة، بهدف تحقيق الفائدة المرجوّة بذكر السند ضمن خطوات البحث فيه، ومن ثمّ الحكم المناسب عليه.

وتتجلّى صعوبة ضبط أسماء رجال السند في حال التعبير عن بعضهم بصيغ يصعب معها الوصول إلى أسمائهم، أو بألفاظ مبهمة يتعذّر حتى على قواعد

حسابات الاحتمال تبيين المقصود بها تحديداً، لعدم توفّر عناصر تلك القواعد؛ وحينئذٍ ستكون حساباتها عاجزة عن التشخيص، كما سنلاحظه في هذا الفصل.

وعلى فرض الخروج من عقبات التشخيص، ستبقى معضلة الوصول إلى حقيقة السند، ودرجة اعتباره قائمة ما لم يتمّ التعرّف أيضاً على مراتب الرواة، والاحتكام في بعضها إلى موازين الجرح والتعديل، بعد تشخيص أسمائهم وتمييز أعيانهم. وقد عقدنا هذا الفصل لبيان تلكم الأمور في المباحث التالية:

المبحث الأوّل

معرفة الأسماء المفردة ومن نُسب إلى أبيه أو جدّه ومن لم يُذكر باسمه

تعدّ مرحلة تشخيص أسماء رجال السند الذين ذُكروا بالكيفية المبينة بالعناوين الآتية من أولى مراحل البحث السندي، لتوقّف مراحل البحث الأخرى عليها؛ لأنّ صورة أسماء رجال السند ليست واحدة، الأمر الذي يوجب تشخيصها في كلّ سند، ومعرفة أصحابها بدقّة أينما وقعت في الأسانيد، وهي:

أوّلاً ـ تعيين الأسماء المفردة:

وهذه الخطوة لا تقلّ أهمية عن لاحقاتها إن لم تزد في الأهمية عليها، لأنّ التعبير عن بعض رجال السند بالاسم المفرد من دون ذكر أبيه أو جدّه أو ما يساعد على تعيين صاحب الاسم بذكر نسبه أو لقبه، عادة ما يكون سبباً للاشتباه بحمله على غير المراد، ومن أمثلة الأسماء المفردة في أسانيد كتبنا الأربعة:

أبان، وهو (ابن عثمان)، والحسين (ابن عثمان) أو (ابن سعيد) والأوّل أشهر، والتمييز بينهما بدلالة الراوي والمروي عنه، وحماد (ابن عثمان)، ودرست (ابن أبي منصور)، ورفاعة (ابن موسى)، وهكذا.

ثانياً ـ معرفة اسم من نسب إلى جدّه دون أبيه:

ويدلّ عليه قولهم: عبدالله بن أبجر (عبدالله بن سعيد بن حيّان بن أبجر

الكناني)، والحسين ابن سفيان (الحسين بن علي بن سفيان البزوفري)، وعلي بن فضال (علي بن الحسن بن علي ابن فضال)، وهكذا.

ثالثاً ـ معرفة من ذُكِرَ بنسبه أو لقبه:

في كثير من الأسانيد يكتفي الراوي بذكر نسب شيخه أو لقبه دون اسمه، وحينئذ لابدّ من معرفة اسمه قبل كلّ شيء، نظراً لاشتراك كثير من الرواة بالأنساب، أو الألقاب، أو غير ذلك كما سيمرّ علينا في مرحلة تمييز المشتركات. وحينئذ لابدّ من معرفة الاسم.

ومن روي عنه بذكر نسبه دون اسمه جماعة كثيرة، كالأشعري (أحمد بن محمد بن عيسى)، أو (جعفر بن محمد)، ويُميّز بينهما بقرينة الراوي والمروي عنه، وإن كان الأكثر هو الأوّل، والبجلي (عبدالرحمن بن الحجاج)، والبرقي (أحمد بن محمد بن خالد)، والبزنطي (أحمد بن محمد بن أبي نصر)، والتلعكبري (هارون بن موسى)، والنهدي (داود بن محمد)، أو (الهيثم بن أبي مسروق)، ويميّز بينهما بقرينة الراوي والمروي عنه، وهكذا.

ومن روي عنه بذكر لقبه دون اسمه، جماعة أيضاً، نذكر بعضهم، وهم:

الأحمر (عبدالله بن عجلان)، والبقباق (الفضل بن عبدالملك)، وبنان (عبدالله ابن محمد بن عيسى)، والجلودي (عبدالعزيز بن يحيى)، ودندان (سعيد بن حمّاد)، أو (أحمد بن الحسين بن سعيد)، ويميّز بينهما بقرينة الراوي والمروي عنه، وربيع (لقب لا اسم، وصاحبه الحسن بن علي بن زياد الوشّاء)، وسجادة (الحسن ابن علي بن أبي عثمان)، وسمكة (أحمد بن إسماعيل ابن عبدالله)، وشخير (محمد ابن عبدالله بن نجيح)، وشفا (علي بن عمران الخزاز)، وشقران (أحمد بن علي القمي)، وشلقان (عيسى بن أبي منصور)، وفهد (لقب محمد بن إسماعيل البصري)،

وقنبرة (إسماعيل بن محمد بن إسماعيل)، وكردين (مسمع بن عبدالملك)، وكوكب الدم (زكريا أبو يحيى الموصلي)، والمنشد (سليمان بن سفيان) وغيرهم كثير.

وعادة ما يتمّ تشخيص من ذُكر بنسبه أو لقبه من خلال الرجوع إلى كتب الأنساب والألقاب، وكذلك إلى الأبواب المتعلقّة بذلك في كتب الرجال، شريطة التأكد من طبقته لئلّا يُحمل لقب أو نسب على غير صاحبه، نظراً للاشتراك في كثير من الأنساب والألقاب.

رابعاً ـ معرفة اسم من ذُكِرَ بعنوان الابن المضاف إلى غيره:

ولهذا العنوان أكثر من صورة واحدة كالآتي:

الصورة الأولى ـ الابن المضاف إلى الأب:

قد يُذكر الراوي بعنوان (ابن فلان)، كما وقع هذا في أسانيد أحاديث الكتب الأربعة وغيرها كثيراً، وسنكتفي ببيان بعض الموارد التي رويت عن (الابن) المضاف إلى أبيه، مع بيان اسمه كالآتي:

ابن أسباط (علي)، وابن بكير (عبدالله)، وابن جبلّة (عبدالله)، وابن جعفر (عبدالله)، وابن حكيم (محمد)، وابن رئاب (علي)، وابن سعيد (الحسين)، أو أخيه (الحسن)، وابن سنان (محمد)، أو أخيه (عبدالله) والأوّل أشهر، ويميّز بقرينة الراوي والمروي عنه، وابن محبوب (الحسن)، وابن مسكان (عبدالله)، وابن ميّاح (الحسين)، وابن وضّاح (عبدالله)، وهكذا.

الصورة الثانية ـ الابن المضاف إلى اسم الجد:

وأمثلتها كثيرة أيضاً، نذكر منها:

ابن أبان (الحسين بن الحسن بن أبان)، وابن بزيع (محمد بن إسماعيل بن

بزيع)، وابن بُطّة (محمد بن جعفر بن أحمد بن بُطّة)، وابن بقّاح (الحسن بن علي بن بقّاح)، وابن جمهور (الحسن بن محمد بن جمهور)، وابن الزبير (علي بن محمد بن الزبير)، وابن سماعة (الحسن بن محمد بن سماعة)، وابن عبدك (محمد بن علي بن عبدك)، وابن عقدة (أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ)، وابن فضال (الحسن بن علي بن فضال)، وابن قبة الرازي (محمد بن عبدالرحمن بن قبة الرازي)، وابن نهيك (عبيدالله بن أحمد بن نهيك)، وابن الوليد (محمد بن الحسن ابن أحمد بن الوليد)، وهكذا.

الصورة الثالثة ـ الابن المضاف إلى لقب أو نسب أو صفة لأبيه أو جدّه:

وقد وقع هذا أيضاً، كما في روايتهم عن:

ابن خانبة (أحمد بن عبدالله بن مهران)، وابن الشاذكوني (سليمان بن داود المنقري)، وابن الطيار (حمزة بن محمد الطيّار)، وابن عبدون (أحمد بن عبدالواحد بن أحمد البزّاز)، وابن الغضائري (أحمد بن الحسين بن عبيدالله)، وابن القداح (عبدالله بن ميمون القدّاح)، وغيرهم.

الصورة الرابعة ـ الابن المضاف إلى ابن أو بنت أو أخ فلان:

وهذا ما قع في الأسانيد أيضاً، الأمر الذي يتطلّب تشخيصه باسمه لكي يعرف حاله، ومن أمثلته ما ورد في بعض الأسانيد، عن ابن ابن البرقي (أحمد بن عبدالله ابن أحمد بن أبي عبدالله محمد بن خالد البرقي)، وابن بنت البرقي (علي بن محمد ابن أبي القاسم ماجيلويه)، وهو وسابقه من مشايخ الكليني، وابن بنت الياس (الحسن بن علي بن زياد)، وابن أخي زوّاد (محمد بن علي بن يحيى الأنصاري)، وابن أخي طاهر (الحسن بن محمد بن يحيى بن الحسن)، وابن أخي الفضيل (الحسن بن أبي الفضيل بن يسار)، وهكذا.

الصورة الخامسة: الابن المضاف إلى كنية أبيه أو جدّه:

وقد حصل ذلك في جملة من الأسانيد أيضاً، نذكر منها:

ما رووه عن: ابن أبي البلاد (إبراهيم بن أبي البلاد)، وابن أبي جيد (علي بن أحمد بن محمد بن أبي جيد القمي)، وابن أبي حمزة (الحسن بن علي بن أبي حمزة)، وابن أبي سعيد المكاري (الحسين بن هاشم أبي سعيد بن حيّان)، وابن أبي الصهبان (محمد بن أحمد بن أبي الصهبان عبدالجبار القمي)، وابن أبي عقيل (الحسن بن علي بن أبي عقيل)، وابن أبي ليلى (محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى القاضي)، وابن أبي يعفور (عبدالله بن أبي يعفور)، وهكذا.

وقد أفردت كتب الرجال أبواباً خاصّة ميّزت فيها كلّ ذلك بحيث يمكن اعتمادها بهذا الصدد.

خامساً ـ معرفة اسم من ذُكِرَ بعنوان قرابته من الراوي عنه:

قد يقع في أسانيد الأحاديث جملة من الرواة بغير أسمائهم، وإنّما بصفة درجة قربهم ممّن روى عنهم، مع تسمية الراوي دون المروي عنه، وذلك في عدّة صور، يجب معرفتها، وهي:

الصورة الأولى ـ معرفة أسماء الآباء والأمّهات برواية أبنائهم عنهم:

أمّا من وقع بعنوان الأبّ برواية ابنه عنه، فمثاله: ما رواه أبو المقدام، عن أبيه (ثابت)، واسم أبي المقدام (عمرو)، وأحمد، عن أبيه: وهو مردّد بين جماعة أشهرهم: (محمّد بن خالد البرقي، ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، ومحمّد ابن يحيى العطار)، وحنّان، عن أبيه (سدير)، وسليمان الديلمي، عن أبيه (عبدالله)، وعلي، عن أبيه. (إبراهيم بن هاشم)، والنهدي، عن أبيه (محمد) إذا كان الراوي عنه ابنه داود، أو (مسروق) إذا كان الراوي عنه ابنه الهيثم، وهكذا.

وأمّا من وقعت بعنوان الأُم برواية ابنها عنها، فهو ما نجده في رواية:

جعدة بن هبيرة، عن أمّه (أُمّ هانئ بنت أبي طالب، أُخت أمير المؤمنين عليّ عليه السلام)، وصالح بن محمد بن عبد الله، عن أُمّه (فاطمة بنت محمد بن الهيثم)، والعباس بن الوليد، عن أُمّه (أُم إسحاق بنت سليمان، وهي من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام)، وعبد الله بن الحسن، عن أُمّه (فاطمة بنت الإمام الحسين عليهما السلام)، وعلي بن طلحة، عن أُمّه (حمنة بنت جحش)، ومحمد بن إسماعيل بن جعفر الجعفري، عن أُمّه (رقيّة بنت موسى بن عبدالله بن الحسن بن الحسن السبط عليه السلام)، ومحمّد بن مهاجر، عن أُمّه (أُم سلمة، وهي من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام)، وموسى بن عتبة، عن أُمّه (أُمّ كلثوم)، ويحيى ابن ثعلبة الأنصاري، عن أُمّه (عائشة بنت عبد الرحمن بن السائب)، ويونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن أُمّه (عالية بنت أيفع)، وهكذا.

الصورة الثانية ـ معرفة أسماء الأجداد والجدّات برواية أحفادهم عنهم:

أما من وقع بعنوان الجدّ في بعض الأسانيد برواية حفيده عنه، فهم جماعة نذكر منهم:

ما رواه أحمد بن عبدالله، عن جدّه (أحمد بن أبي عبدالله محمد بن خالد البرقي)، وعيسى بن عبدالله العلوي، عن جدّه (محمد بن عمر بن أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام)، والقاسم عن جدّه (القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد)، وموسى بن القاسم، عن جدّه (معاوية بن وهب).

وأمّا الرواية عن الجدّات فمثالها ما رواه إبراهيم بن علي الرافعي، عن أبيه، عن جدّته (زينب بنت أبي رافع)، وأبو السائب المخزومي، عن جدّته (سلمى)، وعنبسة، عن جدّته (أمّ عيّاش)، ومحمد بن يحيى الصوري، عن جدّته (عُذر)

وهي خادمة عند الإمام الرضا عليه السلام، ويوسف بن سليمان، عن جدّته (ميمونة)، وهكذا.

الصورة الثالثة ـ معرفة أسماء الإخوة والأخوات برواية إخوانهم عنهم:

أمّا من وقع بعنوان الأخ، فهو ما نجده في رواية إبراهيم بن مرثد، عن أخيه (عبدخير، من أصحاب أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام)، وإبراهيم بن مهزيار، عن أخيه (علي)، وأحمد ومحمد ابني الحسن، عن أخيهما (علي بن الحسن بن فضال)، والحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه (الحسين)، والحسين بن سعيد، عن أخيه (الحسن)، والحسين بن علي بن موسى، عن أخيه (محمد المعروف بالشيخ الصدوق)، وصالح بن عقبة، عن أخيه (عمران)، وعلي بن جعفر، عن أخيه (الإمام الكاظم عليه السلام)، وعمرو بن عطية بن سعيد، عن أخيه (الحسن)، ومحمّد بن شاذان، عن أخيه (الفضل).

الصورة الرابعة ـ معرفة أسماء الأعمام والعمّات برواية أبناء إخوانهم عنهم:

أمّا من ذُكر بعنوان العم برواية ابن أخيه عنه ولم يسمِّه، فمثاله: ما رواه أحمد ابن الحسن بن إسماعيل الميثمي، عن عمّه (الحسين بن إسماعيل)، وجعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمّه (الفضل بن شاذان)، والحسين بن محمد بن عامر، عن عمّه (عبدالله بن عامر)، وسعيد بن الحسن بن عطية بن سعيد العوفي، عن عمّه (عمرو بن عطية بن سعيد)، وعلي بن أسباط، عن عمّه (يعقوب بن سالم الأحمر)، وعلي بن حسّان، عن عمّه (عبدالرحمن بن كثير الهاشمي)، وعلي بن محمد بن أحمد بن متيل، عن عمّه (جعفر بن أحمد بن متيل)، ومحمد بن إسماعيل بن بزيع، عن عمّه (حمزة بن بزيع)، ومحمد بن علي ماجيلويه، عن عمّه، (محمد بن أبي القاسم المعروف بماجيلويه أيضاً)، وموسى بن عمران النخعي، عن عمّه (الحسين

ابن يزيد النوفلي)، وهكذا.

وأمّا من وقعت في أسانيد الراويات بعنوان العمّة، برواية ابن أو بنت أخيها عنها، فهو ما حصل برواية إبراهيم بن عبيدالله بن موسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن عمّته (مريسة بنت موسى)، وحبيب بن عبدالرحمن، عن عمّته (أنيسة)، وسراج بن عقبة، عن عمّته (خلدة بنت طلق)، وسليمان بن محمد بن كعب ابن عجرة، عن عمّته (زينب بنت كعب، زوجة أبي سعيد الخدري)، ومريسة بنت موسى، عن عمّتها (صفية بنت يونس بن أبي إسحاق الهمدانية)، وهكذا.

الصورة الخامسة ـ معرفة أسماء الأخوال برواية أبناء أخواتهم عنهم:

وقعت الرواية عن الأخوال في الكتب الأربعة وغيرها كثيراً، نكتفي بالإشارة إلى بعضها، وهي:

ما رواه أبو بشر الأسدي، عن خاله (أبي عكرمة بن عمران الضبي)، وأبو غالب الزراري، عن خاله (محمد بن جعفر، أبي العباس الرزاز الكوفي)، وأحمد ابن إبراهيم، عن خاله (علي بن حسّان)، وأحمد بن عبدالصمد الهروي، عن خاله (أبي الصلت الهروي)، وأحمد بن الفضل البلخي، عن خاله (يحيى بن سعيد)، وبهجة بنت الحارث بن عبدالله التغلبي، عن خالها (عبدالله بن منصور، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام)، والحسن بن علي الخزاز ـ وقد يذكر بعنوان: الوشاء ـ، عن خاله (له ثلاثة أخوال ثقات كلّهم، وهم: عمرو، ويعقوب، ورُقيم أبناء الياس بن عمرو البجلي الكوفي، وهم وأبوهم من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام)، والحسين بن الحسن بن محمد بن موسى بن بابويه، عن خاله (علي ابن الحسين بن بابويه القمي، الصدوق الأوّل)، وعبدالله بن الفضل، عن خاله (محمد بن سليمان)، وعبدالله بن موسى بن عبدالله، عن خاله (زيد الشهيد بن

علي بن الحسين عليهما السلام)، وعيسىٰ بن عبدالله بن محمد، عن خاله (الإمام الصادق عليه السلام)، ومحمد بن جعفر القرشي الرزاز الكوفي، عن خاله (محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب الزيّات الهمداني)، ومحمد بن مهران، عن خاله (أحمد ابن زكريا صاحب الإمام الرضا عليه السلام)، وهشام بن مهران، عن خاله (محمد بن زيد العطّار)، ويونس بن يعقوب، عن خاله (عبدالله بن عبدالرحمن)، وهكذا.

الصورة السادسة ـ معرفة أسماء أبناء الأعمام والأخوال برواية أبناء الأعمام والعمّات عنهم:

والرواية عن أبناء الأعمام أو الأخوال كثيرة أيضاً، حيث وقعت في أسانيد الأحاديث وكتب الرجال وطرق الإجازات، نذكر منها ما رواه ربيعة بن الحارث ابن عبدالمطّلب، عن ابن عمّه (الفضل بن العباس بن عبدالمطّلب)، وعلي بن الحكم بن الزبير، عن ابن عمّه (علي بن جعفر بن الزبير)، ومحمد بن عبيدالله، عن ابن عمّه، عن آبائه عليهم السلام. والمراد بمحمد هذا، هو محمد بن عبيدالله بن علي بن الحسين عليهما السلام، وبابن عمّه: (الإمام الصادق عليه السلام)، ومنتجب الدين ـ صاحب الفهرست ـ، عن ابن عمّه (بابويه بن سعد بن محمد)، وهكذا.

وأمّا الرواية عن ابن الخال، فهو ما وقع برواية أبي الحسن علي بن محمد، عن ابن خاله (عبدالعزيز بن جعفر بن قولويه القمي).

ومعرفة جميع ما ذكرناه إنّما يكون من خلال الرجوع إلى كتب الرجال والتراجم والإجازات، ويفيد في هذا أيضاً تفحّص أسانيد كتب الحديث، وطرق الشيخ والنجاشي إلى الكتب؛ إذ غالباً ما تُذكر أسماء الموصوفين بأحد الأوصاف المذكورة في تلك الأسانيد والطرق.

سادساً ـ معرفة اسم من ذُكِرَ بكنيته دون اسمه:

وهذا مطّرد الوقوع في جلّ الأسانيد، نكتفي ببيان بعضها مع توضيح أسماء أصحابها كالآتي:

عن أبي خديجة (سالم بن مكرم)، وأبي الربيع الشامي (خالد بن أوفى)، وأبي الصباح الكناني (نعيم بن إبراهيم)، وأبي علي الأشعري (أحمد بن إدريس)، وأبي كهمس (الهيثم بن عبدالله)، وأبي مخنف (لوط بن يحيى الأزدي)، وأبي النضر (محمد بن مسعود العياشي)، وأبي هاشم الجعفري (داود بن القاسم)، وأبي المغرا (حميد بن المثنّى العجلي)[1]، وهكذا.

---

(١) اختلفت كتب الرجال كثيراً في رسم حروف كنية حميد بن المثنّى العجلي، كما اختلفت في ضبط حروفها أيضاً، وما وقفت عليه من هذا الاختلاف، هو:

١ ـ (أبو المَغْرَا): بفتح الميم، بعدها الغين المعجمة الساكنة، ثمّ راء مفتوحة، ثمّ ألف ممدودة.

الطوسي / اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ٣٨١ / ٧١٢ في ترجمة المعلّى بن خنيس، طبع جامعة مشهد، و ٢ : ٦٧٨ / ٧١٣ في ترجمة المعلّى أيضاً، طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، والرجال: ١٩٢ / ٢٣٨٨ (٢٤٥) في أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، مؤسسة النشر الإسلامي، والفهرست: ١٥٤ / ٢٣٦ تحقيق السيد عبدالعزيز الطباطبائي، و: ١١٤ / ٢٣٦ (١) تحقيق مؤسسة نشر الفقاهة، والنجاشي / رجال النجاشي: ١٣٣ / ٣٤٠ مؤسسة النشر الإسلامي، وابن شهرآشوب / معالم العلماء ١ : ٤٦٨ / ٢٧٦ تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، والتفرشي / نقد الرجال: ١٢١ الطبعة الحجرية، والكاظمي / تكملة الرجال ١ : ٤٧٣، والجزائري / حاوي الأقوال ١ : ٣٤٢، والحائري / منتهى المقال ٣: ١٤٣ / ١٠٢٧، والخوئي / معجم رجال الحديث ٦ : ٢٩٤ / ٤٠٨٨، نقله بهذا اللفظ من مشيخة الفقيه، وفهرست الشيخ، ورجال النجاشي.

←

....

← ٢ ـ (أبو المَغْرَاء): بفتح الميم، بعدها الغين المعجمة الساكنة، ثمّ راء مفتوحة، ثمّ ممدودة، ثم الهمز في آخرها.

الطوسي / الفهرست: ١١٩ طبع جامعة مشهد، وابن شهرآشوب / معالم العلماء: ٤٢ / ٢٧٤ المطبعة الحيدرية، وابن داود الحلّي / الرجال: ٨٦ / ٥٣٨ تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم، وفيه: «أبو المَغراء: بالغين المعجمة، والراء الممدودة، مفتوح الميم» ومثله في طبعتين أخريين، الأولى من منشورات الشريف الرضي: ٨٦ / ٥٣٨، والأخرى نشر جامعة طهران: ١٣٥ ـ ١٣٦ / ٥٢٨، والمحقق الداماد / التعليقة على كتاب الكافي: ١٩٦ في شرح الحديث الثالث، باب إطلاق القول بأنّه شيء من كتاب التوحيد، وفيه: «والسيد ابن طاوس مدّه، وكذلك تلميذه الحسن بن داود قال: أبو المَغراء: بالغين المعجمة، والراء ممدودة، مفتوح الميم. والعلّامة في الإيضاح ذهب إلى القصر، والأصح فيه المدّ»، والتفرشي / نقد الرجال ٢ : ١٧٣ / ١٧٢٦ (١٢)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، والقهبائي / مجمع الرجال مج ١ ج ٢ ص ٢٤٦ في الأسماء، و مج ٣ ج ٧ ص ١٠٠ في الكنى، والأردبيلي / جامع الرواة ١ : ١٨٥، واستصوبه الملّا محمد ابن الفيض الكاشاني في نضد الإيضاح: ١١٩، ونقله التستري في قاموس الرجال ٤ : ٦٣ / ٢٤٩١ بهذا اللفظ من فهرست الشيخ ورجال النجاشي.

٣ ـ (أبو المَغْرَى): بفتح الميم، وإسكان الغين المعجمة، بعدها راء مفتوحة، ثمّ ألف مقصورة.

العلّامة الحلّي / إيضاح الاشتباه: ١٣٨ / ١٥٢ مؤسسة النشر الإسلامي، وفيه: «أبو المَغْرى: بفتح الميم، وإسكان الغين المعجمة، وبعدها راء، ثمّ ألف مقصور، وقيل: ممدودٌ».

والعجيب أن في الطبعة الأخرى لإيضاح الاشتباه، بتحقيق الخفاجي: ١٢٩ / ١٥٢ ورد هكذا:

«أبو المعزا: بفتح الميم، وإسكان العين المعجمة، وبعدها راء، ثم ألف مقصور، وقيل: ←

→ ممدود»!!

وفيه: أنّ العين لا تكون إلّا مهملة، وانقلب الراء إلى زاي، ومختار العلّامة هو القصر وليس المدّ. ومن ثَمَّ فإنّ ضبط الكنية بهذا الشكل المغاير لكلام العلّامة الحلّي يوجب أن تكون ميمها مكسورةً وإن تركها (المحقق) بلا حركة، لأنّ المعز بالميم والعين المهملة مع الزاي هو خلاف الضأن، مكسور الميم لغةً. وأمّا المغر بالغين المعجمة مع الراء وهو الطين الأحمر، فمفتوح الميم لغةً.

وهكذا خالف شكل كلّ حرف ضبطه!

٤ ـ (**أبو المَغْر**): بفتح الميم، وسكون الغين المعجمة، بعدها راء. كذا ورد في نسخة من فهرست الشيخ كما في هامش فهرست الشيخ بتحقيق السيد عبدالعزيز الطباطبائي: ١٥٤ / ٢٣٦.

٥ ـ (**أبو المِعْزَى**): بكسر الميم، وسكون العين المهملة، وفتح الزاي، بعدها ألف مقصورة.

البرقي / الرجال: ٢١ في أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، نشر جامعة طهران، والطوسي / الرجال: ١٧٩ / ٢٤٨ في أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم، والعلّامة الحلّي / خلاصة الأقوال: ١٢٨ / ٣٤٠ (١)، والنوري / خاتمة مستدرك الوسائل ٥: ٣٥٦ في شرح طريق الصدوق إلى هارون بن خارجة، برمز (شلح) المساوي للرقم [٣٣٨]، من الفائدة الخامسة، والمامقاني / تنقيح المقال ١: ٣٧٩ الطبعة الحجرية، و٢٤ : ٣٤٧ / ٧١٤٩ نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٦ ـ (**أبو المِعْزَا**): بكسر الميم، وسكون العين المهملة، وفتح الزاي، مع ألف ممدودة.

الصدوق / مشيخة الفقيه ٤ : ٦٥، والطوسي / الفهرست: ٦٠ / ٢٢٦ المطبعة الحيدرية، والنجاشي / رجال النجاشي ١ : ٣٢٤ / ٣٣٨ دار الأضواء، و : ٩٦ الطبعة الحجرية، والنوري / خاتمة مستدرك الوسائل ٥ : ٤٤٠ في شرح طريق الصدوق إلى حميد بن المثنى، برمز (شعو) المساوي للرقم [٣٧٦]، من الفائدة الخامسة، والزنجاني / الجامع في الرجال ١ : ٦٩٤. ←

سابعاً ـ تعيين الاسم المعبّر عنه بالضمير:

في جملة واسعة من الأسانيد نجد التعبير عن الاسم الصريح لبعض الرواة بالضمير، كقولهم ـ مثلاً ـ: «عنه، عن فلان»، وتعرف عائدية الضمير بقرينة الأسانيد السابقة ـ أو اللاحقة أحياناً ـ على السند المتضمّن ذلك، حيث غالباً ما يكون التصريح باسم المعبّر عنه بالضمير موجوداً فيها، ولكن بشرط التأكّد من طبقته، أي: بعد تشخيص الاسم من الأسانيد السابقة ينظر لطبقته وطبقة من بعده الواقع في السند المعبّر عنه بالضمير، فإن كانت تسمح باللقاء والأخذ بلا واسطة فهو، وإلّا فلابدّ من البحث لاحتمال سقوط الواسطة بين المضمر وبين من بعده، وعادة ما يحصل هذا في الأسانيد المعلّقة.

هذا.. وقد يعبّر أحياناً عن أكثر من واحد في سند واحد بالضمير أيضاً، كقول الشيخ الطوسي مثلاً: «عنه، عن علي، عنهما، عن ابن مسكان»[1].

وباتّباع ما ذكرناه يعلم أنّ المراد بالضمير في (عنه) هو موسى بن القاسم، وأمّا المراد بعلي، فهو علي بن الحسن الجرمي الطاطري، والمراد بـ(عنهما): محمد ابن أبي حمزة، ودرست ابن أبي منصور، وأما ابن مسكان، فهو عبدالله بن مسكان، وقد اختصر الشيخ كلّ هذا بما تقدّم لوضوحه عنده، وإن تطلّب ذلك جهداً عند

← ٧ ـ (أبو المِعْزَاء): بكسر الميم، وسكون العين المهملة، وفتح الزاي، بعدها ألف ممدودة، مع الهمز في آخرها. ابن شهرآشوب / معالم العلماء: ٤٢ / ٢٧٤ المطبعة الحيدرية. والبرقي / الرجال: ٧٠ / ٥٢٧ (١٢٩) في أصحاب الإمام الصادق عليه السلام تحقيق جواد القيومي.

(١) الطوسي / تهذيب الأحكام ٥: ١١٨ / ٣٨٩ (٥٩) باب (٩) الطواف، ومثله في التهذيب أيضاً ٥: ١٦١ / ٥٣٦ (٦١)، و٥: ١٦١ / ٥٣٨ (٦٣) باب (١٠) الخروج إلى الصفا، والاستبصار ٢: ٢٢٣ / ٧٦٩ (١) باب (١٤٦) من قطع طوافه لعذر.

غيره، بمراجعة ما ذكره الشيخ من تصريح بأسماء المضمرين هنا في موقع آخر، وإن لم يتّفق قربه عن المورد المشار إليه[1].

---

(١) صرّح الشيخ باسم صاحب الضمير المفرد مع تمييز من بعده بالجرمي قائلاً: «موسى بن القاسم، عن علي الجرمي، عنهما» الطوسي / تهذيب الأحكام٥: ١١٣ / ٣٦٨ (٤٠) باب (٩) الطواف.

كما صرح بالجميع في مواضع أخرى من التهذيب قائلاً: «موسى بن القاسم، عن علي بن الحسن الجرمي، عن محمد بن أبي حمزة ودرست، عن عبدالله بن مسكان». تهذيب الأحكام٥: ٣٥١ / ١٢٢٠ (١٣٣) باب (٢٥) الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط.

المبحث الثاني
تعيين أسماء المعبّر عنهم بلفظ
(العِدّة) أو (الجماعة)

أكثر ما يقع هذا التعبير في أسانيد الكليني، وأسانيد الشيخ الطوسي، وسوف يتّضح مراد الشيخ من العِدّة أو الجماعة في آخر المطاف. وأمّا الكليني، فالمعروف أنّه روى في كتابه (الكافي) عن مجموعة من مشايخه، معبّراً عنهم بلفظ «**عِدّة من أصحابنا**»، روايات كثيرة بلغت ـ بإحصائنا ـ أكثر من ثلاثة آلاف حديث، وقع التشويش في أربعة منها، وعُبِّرَ عن بعضها الآخر بلفظ آخر غير العدة، وكلّها في الكافي الشريف موزّعة على أصوله، وفروعه، وروضته.

ومن هنا برزت أهمّية العِدّة على صعيد علمَي الدراية والرجال، وهو ما يعرف عندهم بـ (عِدَّة الكافي)[1]، أو (عِدّة الكليني)[2] وقد تضاف كلمة «العِدَّة» إلى من روت تلك المجموعة عنه في الكافي، ولمّا كان المروي عنه بتوسّط العِدّة أكثر من واحد، قالوا: «عِدّة البرقي»[3]، أو «عِدّة

---

(١) الخميني، الشهيد السيد مصطفى / كتاب الطهارة ١: ٢٤٠.

(٢) الكلباسي / سماء المقال ١: ٥٠٨، في ترجمة محمد بن إسماعيل، وآقا بزرك الطهراني / الذريعة ٢٣: ٧ / ٧٨٢١، في كلامه عن كتاب منتقى الجمان للشيخ حسن بن الشهيد الثاني.

(٣) البروجردي / طرائف المقال ٢: ٣١٧، والنوري / خاتمة مستدرك الوسائل ٣: ٥١٥ و ٥٢٥ من الفائدة الرابعة.

الأشعري»[١] أو «عِدّة سهل بن زياد»[٢] وهكذا.

جدير بالذكر أنّ لفظ «عِدّة من أصحابنا» كما وقع في ابتداء أسانيد الكافي، وقع أيضاً في أواسط الأسانيد، وفي أواخرها، وسوف نقتصر على ما وقع منها في أوّل الأسانيد، لأهميّتها وكثرة مواردها.

وبناءً على ذلك، يمكن تقسيم عِدّة الكافي ـ بلحاظ من روت عنه ـ إلى طائفتين، وهما:

الطائفة الأولى ـ العِدَد المعلومة:

وتشمل هذه الطائفة:

أوّلاً ـ عِدَّة الكليني، عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري:

ورجال هذه العِدّة خمسة، وكلّهم من القمّيين، وهم بحسب الترتيب:

١ ـ أحمد بن إدريس، أبو علي الأشعري القمي (ت / ٣٠٦ هـ).

٢ ـ داود بن كُورة القمي.

٣ ـ علي بن إبراهيم بن هاشم القمي (ت بعد سنة / ٣٠٧ هـ).

٤ ـ علي بن موسى الكُمنداني ـ بالنون والدال المهملة ـ القمي.

٥ ـ محمد بن يحيى العطار القمي.

---

(١) قال السيد بحر العلوم في الخلاصة (منظومة شعرية): ١٨٥.

عِدَّة أحمد بن عيسى بالعددْ   خمسة أشخاص بهم تمّ السندْ

إلى أن قال﴿ﺭﺣﻤﻪ ﺍﻟﻠﻪ﴾:

وعِدَّة البرقي وهو أحمدُ   علي بن الحسن وأحمدُ

(٢) البروجردي / طرائف المقال ٢: ٣١٧، والنوري / خاتمة المستدرك ٣: ٥١٥ و٥١٦ و٥٣٢ و٥٣٤، من الفائدة الرابعة، وآقا بزرك الطهراني / الذريعة ٢: ١٦١ / ٥٩٥ في كلامه عن أصل ظريف ابن ناصح.

من شخّص رجال عِدّة الأشعري:

إنّ أوّل من شخّص لنا رجال هذه العِدَّة، هو الشيخ المفيد (ت / ٤١٣ هـ) وابن الغضائري (ت / ٤١١هـ)، ثمّ النجاشي (ت / ٤٦٣هـ) وأخيراً العلّامة الحلّي (ت / ٧٢٦هـ).

أمّا عن تشخيص الشيخ المفيد ، وابن الغضائري لرجال العِدّة المذكورة، فهو ما وقف عليه الشيخ آقا بزرك الطهراني (ت / ١٣٨٩هـ)، ولم يقف على ذلك أحدٌ قبله، قال:

«وجدت على ظهر الاستبصار الذي كتبه الشيخ جعفر [بن علي] بن جعفر المشهدي، عن نسخة خطّ مصنّفه، والكاتب هو والد محمد بن جعفر المشهدي صاحب مزار محمد بن المشهدي، وقد فرغ عن كتابته سنة (٥٧٣) وصورة المكتوب على ظهره، هذه:

وجدت بخطّ الشيخ السعيد أبي جعفر الطوسي: سألت الشيخ السعيد أبي [أبا] عبدالله محمد بن محمد النعمان الحارثي رضي الله عنه، وأبي [وأبا] عبد الله الحسين بن عُبيد الله الغضائري رضي الله عنه، عن قول الكليني: (**عِدَّةٌ من أصحابنا**) في كتاب الكافي ورواياته؟

فقالا: كلّ ما كان (**عِدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى**)، فإنّما هو: محمد بن يحيى، وعلي بن موسى الكميذاني [الكُمَنْدَاني] ـ يعني القمّي؛ لأنّه اسم قم بالفارسية ـ وداود بن كورة، وأحمد بن إدريس، وعلي بن إبراهيم.

ـ إلى أن قال الشيخ آقا بزرك ـ: والنسخة عند الشيخ هادي كاشف الغطاء ـ مذيّلاً ما قاله بعبارة ـ: الجاني آقا بزرك»[1].

---

(١) الجلالي / كتاب المستحسنات من المستنسخات (مخطوط)، وقد تفضّل المحقّق السيد ←

وقال الشيخ النجاشي في ترجمة الكليني: «وقال أبو جعفر الكليني: كلّ ما كان في كتابي: (**عِدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى**)، **فهم: محمد بن يحيى، وعلي بن موسى الكُمَيْذاني [الكُمَنْدَاني]، وداود بن كورة، وأحمد بن إدريس، وعلي بن إبراهيم بن هاشم**»[١].

كما روى النجاشي في ترجمة أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري جميع كتب الأشعري بسنده، عن الكليني، عن هؤلاء الخمسة، عن أحمد بن محمد بن عيسى[٢].

وقال العلّامة الحلّي: «قال الشيخ الصدوق محمد بن يعقوب الكليني في كتابه الكافي في أخبار كثيرة: (**عِدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى**)، قال: والمراد بقولي: (**عِدَّة من أصحابنا**): **محمد بن يحيى، وعلي بن موسى الكمنداني، وداود بن كورة، وأحمد بن إدريس، وعلي بن إبراهيم بن هاشم**»[٣].

العِدّة، عن أبي داود هي العِدّة عن الأشعري:

هذه العِدّة ليست عِدّة ثانية؛ لأنّها غير مستقلّة بذاتها عن عِدَد الكافي وإنّما هي نفس العِدّة الراوية عن الأشعري، حيث اشترك أبو داود مع الأشعري، برواية العِدّة، عنهما، عن الحسين بن سعيد في خمسة موارد فقط، وذلك بعطف أبي داود على أحمد بن محمد برواية العِدّة عنهما معاً.

← محمّد رضا الحسيني الجلالي بإهداء بعض النماذج المصوّرة لي من كتاب المستحسنات لأخيه السيد محمد حسين، وكان في جملتها ما نقلناه نصّاً، وهو بخطّ الشيخ آقا بزرك الطهراني وتوقيعه.

(١) النجاشي / رجال النجاشي: ٣٧٨ / ١٠٢٦.

(٢) المصدر نفسه: ٨٢ ـ ٨٣ / ١٩٨.

(٣) العلّامة الحلي / خلاصة الأقوال: ٤٣٠، الفائدة الثالثة من الخاتمة.

كما في قول الكليني: «عِدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ وأبي داود جميعاً؛ عن الحسين بن سعيد» (مرّة واحدة)[١].

وقوله: «عِدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وأبي داود جميعاً؛ عن الحسين بن سعيد» (ثلاث مرّات)[٢].

وقوله: «وبهذا الإسناد... إلخ» (مرّة واحدة)[٣]. ويريد به: الإسناد المذكور في المرّة الثالثة في قوله الثاني.

ولا شكّ في كون العطف في جميع هذه الموارد على المجرور وهو أحمد ابن محمد، والظاهر كونه في الجميع: ابن عيسىٰ؛ للتصريح به في المورد الأوّل.

ومن الواضح أنّ العِدّة عن أبي داود هنا هي العِدّة عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، ولهذا لم نجعلها عِدّة ثانية.

جدير بالذكر.. أنّ الكليني لا يروي بتوسّط العِدّة عن أيّ رجل من مشايخه إلّا هذا الرجل وسعد بن عبدالله الأشعري، وقد بيّنا هذا مفصّلاً في حياة الشيخ محمد بن يعقوب الكليني[٤].

---

(١) الكليني / فروع الكافي ٣: ٤٤ / ٧ باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده من كتاب الطهارة.

(٢) المصدر نفسه ٣: ١٩ / ٢ باب الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد الماء، و٣: ٢٦ / ٧ باب صفة الوضوء، و٣: ٣٥ / ٦ باب الشكّ في الوضوء ومن نسيه أو قدّم أو أخّر، كلّها من كتاب الطهارة.

(٣) المصدر نفسه ٣: ٣٥ / ٧ باب الشكّ في الوضوء ومن نسيه أو قدّم أو أخّر من كتاب الطهارة.

(٤) العميدي / حياة الشيخ محمد بن يعقوب الكليني: ٢٢٠ ـ ٢٢٤.

ثانياً ـ عِدَّة الكليني، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي:

ورجال هذه العِدّة سبعة، ستّة من أهل قم، وواحد مشترك بين كوفِيَّيْن، وهم:

١ ـ أحمد بن عبدالله القمي، وهو ابن ابن البرقي[١].

٢ ـ علي بن إبراهيم بن هاشم القمّي.

٣ ـ علي بن الحسين السعدآبادي، أبو الحسن القمي.

٤ ـ علي بن محمد بن عبدالله القمّي، يعرف بماجيلويه، وهو ابن بنت البرقي، ويقال له: محمد بن علي بن بُندار[٢].

٥ ـ محمد بن جعفر، وهو مشترك بين أبي الحسين الأسدي الكوفي ساكن الري الثقة المعروف (ت / ٣١٢هـ)، وبين أبي العباس الرزاز الكوفي، الثقة، المُعمِّر (ت / ٣١٦هـ)، وهو خال أبي غالب الزراري الثقة المشهور (ت / ٣٦٨هـ).

٦ ـ محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري القمي.

٧ ـ محمد بن يحيى العطار القمي.

من شخّص رجال عِدّة البرقي:

وأوّل من شخّص لنا رجال هذه العِدّة، عن البرقي، هو الكليني نفسه، ثمّ الشيخ المفيد وابن الغضائري، وأخيراً العلّامة الحلّي.

قال ثقة الإسلام الكليني في الباب التاسع من كتاب العتق في فروع الكافي ـ كما في جملة من نسخ الكافي ـ: «عِدّة من أصحابنا: علي بن إبراهيم،

---

(١) وقد حُرِّفت كلمة (ابن ابنه) يعني البرقي، في خلاصة الأقوال للعلّامة الحلّي ـ كما سيأتي في الهامش رقم ٤ ص: ١٦٣ ـ إلى (ابن أميّة).

(٢) وقد حُرِّفت كلمة (ابن ابنته) يعني البرقي، في خلاصة الأقول ـ كما سيأتي في الهامش رقم ٤ ص: ١٦٣ ـ إلى (ابن أذينة).

ومحمد بن جعفر، ومحمد بن يحيى، وعلي بن محمد بن عبدالله القمّي، وأحمد بن عبدالله، وعلي بن الحسين جميعاً؛ عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى...».

وقد نقل هذا من الموضع المشار إليه في الكافي كلّ من:

١ ـ السيد مصطفى التفرشي (ت / ١٠٤٤هـ) في نقد الرجال[١].

٢ ـ الأردبيلي محمد بن علي الغروي الحائري (ت / ١١٠٠هـ) في جامع الرواة[٢].

٣ ـ الشيخ الحرّ العاملي (ت / ١١٠٤هـ) في خاتمة الوسائل[٣].

٤ ـ المحدّث النوري (ت / ١٣٢٠هـ) في خاتمة المستدرك[٤].

٥ ـ الشيخ الخاقاني (ت / ١٣٣٤هـ) في رجال الخاقاني[٥].

٦ ـ السيد محمد علي الأبطحي ـ معاصر ـ في تهذيب المقال، وعبارته صريحة بوقوفه على النسخة الحجرية من الكافي وفيها ما ذكرناه؛ إذ قال: «وروى الكليني كثيراً، عن عِدَّة من أصحابنا، عنه ـ يعني البرقي ـ وقد أسماهم في باب المملوك بين شركاء يعتق [أحدهم نصيبه أو يبيع] من الكافي ج٢ ـ ١٣٥، بقوله: عِدّة من أصحابنا: علي بن إبراهيم، ومحمد بن جعفر، ومحمد بن يحيى، وعلي بن محمد بن عبدالله القمي، وأحمد بن عبدالله، وعلي بن الحسين؛ جميعاً، عن أحمد

---

(١) التفرشي / نقد الرجال ٥: ٣٢٦، الفائدة الثالثة. وقد أشار إلى رجال هذه العدّة في هامش الصفحة المذكورة، وقد ذُيِّل الهامش بعبارة (منه قدّس سرّه)، أي: من السيد التفرشي نفسه.

(٢) الأردبيلي / جامع الرواة ٢: ٤٦٦، الفائدة الثالثة.

(٣) الحر العاملي / خاتمة وسائل الشيعة ٣٠: ١٤٨ ـ ١٤٩، الفائدة الثالثة.

(٤) المحدّث النوري / خاتمة مستدرك الوسائل ٣: ٥٠٩، الفائدة الرابعة.

(٥) الخاقاني / رجال الخاقاني: ١٨.

ابن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى.. الحديث»[١].

ولكن النسخة المطبوعة من الكافي ليس فيها ذلك، والذي فيها هو: «عِدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى»[٢].

هذا، وأمّا ما قد يقال بأنّ تشخيص الكليني لرجال عدته عن البرقي إنّما هو بخصوص هذا المورد دون غيره، وبالتالي لا يصحّ التعميم على جميع ما رواه، عن العِدّة، عن البرقي، وهو ما اختاره بعض المعاصرين[٣].

فجوابه: أنّه ظاهر في إرادة تشخيص كلّ ما رواه عن البرقي بتوسّط العِدة كما صرّح بهذا بعض من ذكرناه، نظير قوله في أوّل حديث من أحاديث الكافي: «حدّثني عِدّة من أصحابنا، منهم: محمد بن يحيى العطّار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب»[٤] الظاهر في إرادة بيان بعض رجال تلك العِدّة عن أحمد بن محمد في الكافي مطلقاً، لا في خصوص المورد المذكور، ونظير قوله أيضاً في موارد كثيرة من الكافي: علي بن محمد ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، وعلي بن محمد وغيره، عن سهل بن زياد، الظاهر في بيان بعض رجال عدّته، عن سهل بن زياد.

ويؤيّده تصريح العلّامة بكون علي بن محمد ومحمد بن الحسن من رجال عِدّة الكافي عن سهل كما سيأتي في محلّه.

---

(١) الأبطحي / تهذيب المقال ٣: ٢٥٤ في ترجمة البرقي.

(٢) الكليني / فروع الكافي ٦: ١٨٣ / ٥ باب المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه أو يبيع من كتاب العتق والتدبير والمكاتبة، والأسف أنّ محقّق الكتاب (علي أكبر الغفاري) لم يلتفت إلى ذلك.

(٣) راجع: السبحاني / كليّات في علم الرجال: ٤٤٧ ـ ٤٤٨.

(٤) الكليني / أصول الكافي ١: ١٠ / ١، كتاب العقل والجهل.

ولعلّ خير ما يؤيّد كون ما ذكره الكليني رحمه الله لا في خصوص مورده، وإنّما في كلّ مورد، عن العِدّة، عن البرقي. هو أنّ تشخيص هذه العِدّة جاء على لسان الشيخ المفيد وابن الغضائري، فذكرا خمسة، فيهم أربعة ممّن ذكرهم الكليني ـ وهم: علي ابن إبراهيم، وعلي بن محمد ماجيلويه، ومحمد بن جعفر، وعلي بن الحسين ـ سوى محمد بن يحيى وأحمد بن عبدالله، ولا يضرّ تخلّفهما. فقد اكتفى العلّامة بتسمية أربعة ممّن ذكرهم الكليني، وهم: علي بن إبراهيم، وعلي بن محمد بن عبدالله، وأحمد بن عبدالله، وعلي بن الحسين، ناسباً ذلك للكليني رحمه الله في حين لم يذكر محمد بن جعفر الذي صرّح به ثقة الإسلام، ولا محمد بن يحيى الذي مرّ في تصريح الشيخ المفيد وابن الغضائري؛ الأمر الذي يشير إلى وجود عِدّة تصريحات لثقة الإسلام.

تارة بذكر بعضهم، كما فعل الكليني في أوّل حديث من الكافي[1].

وأخرى بذكرهم جميعاً كما في المورد المذكور، ومنها ما وصل للشيخ المفيد وابن الغضائري، ومنها ما وصل للعلّامة.

وزيادة على هذا، فإنّ علي بن الحسين السعدآبادي المذكور ضمن رجال هذه العِدّة بتصريح الكليني، قد روى جميع كتب البرقي كما في رجال النجاشي[2]، كما رواها أيضاً ابن ابنته أحمد بن عبدالله البرقي ـ المذكور ضمن رجال هذه العِدّة ـ، عنه كما في فهرست الشيخ[3].

---

(١) الكليني / أصول الكافي ١: ١٠ / ١ كتاب العقل والجهل، وفيه: «حدّثني عِدّة من أصحابنا، منهم: محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد...».

(٢) النجاشي / رجال النجاشي: ٧٧ / ١٨٢.

(٣) الطوسي / الفهرست: ٦٤ / ٦٥ (٣).

وهذا وحده كافٍ لدحض اختصاص العِدّة بالمورد المذكور.

أمّا عن تشخيص رجال عِدّة الكافي عن البرقي عند الشيخين: **المفيد وابن الغضائري**، فهو ما قالاه ـ بعد بيان عِدّة الكافي عن الأشعري، كما مرّ عن الطهراني ـ: «.. وكلّ ما كان (**عِدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي**) فهم:

علي بن إبراهيم، وعلي بن محمد ماجيلويه، ومحمد بن عبدالله الحميري. ومحمد بن جعفر، وعلي بن الحسين»[(١)].

وقال العلّامة الحلّي: «وقال ـ يعني الشيخ الصدوق محمد بن يعقوب الكليني ـ: كلّما ذكرته في كتابي المشار إليه ـ يعني الكافي ـ: (**عِدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي**)، فهم: علي بن إبراهيم، وعلي بن محمد بن عبدالله بن أذينة، وأحمد بن عبدالله بن أميّة، وعلي بن الحسن»[(٢)].

ثالثاً ـ عِدّة الكليني، عن سهل بن زياد:

ورجال هذه العِدّة أربعة، فيهم قمّي واحد، وكلينيّان رازيان، وكوفي واحد ساكن في الريّ، وهم:

١ ـ علي بن محمد بن علان الكليني الرازي، وهو خال الكليني وأستاذه.

٢ ـ محمد بن أبي عبدالله (ت / ٣١٢هـ) (وهو محمد بن جعفر الأسدي الكوفي نزيل الري).

---

(١) الجلالي / كتاب المستحسنات من المستنسخات (خطّي).

(٢) العلّامة الحلي / خلاصة الأقوال: ٤٣٠، الفائدة الثالثة، وقد حرّف النسّاخ كلام العلّامة في بيان أسماء بعض رجال تلك العِدّة، كتحريف (ابن ابنته) إلى (ابن أذينة)، وتحريف (ابن ابنه) إلى (ابن أميّة)، كما نبّه على ذلك الشيخ آقا بزرك الطهراني في طبقات أعلام الشيعة، القرن الرابع: ١٩٦ ـ ١٩٧. وكذلك تمّ تحريف (علي بن الحسين) إلى (علي بن الحسن) أيضاً.

٣ ـمحمد بن الحسن الصفّار القمّي (ت / ٢٩٠هـ).

٤ ـمحمد بن عقيل الكليني الرازي.

من شخّص رجال عِدّة سهل بن زياد:

والذي شخّصهم لنا هو العلّامة الحلّي، قال: «قال ـ يعني الكليني ـ: وكلّما ذكرته في كتابي المشار إليه ـ يعني الكافي ـ (**عِدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد**)، فهم: علي بن محمد ابن علان، ومحمد بن أبي عبدالله، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن عقيل الكليني»[1].

رابعاً ـ عِدّة الكليني، عن العمركي البوفكي:

ورجال هذه العِدّة إثنان وكلاهما من قُم، وهما:

١ ـأحمد بن إدريس أبو علي الأشعري القمي (ت / ٣٠٦هـ).

٢ ـمحمد بن يحيى العطار القمي.

وهذه العِدّة المعلومة ليست من عِدد الكافي، إذ لا وجود لها في أسانيده، وإنّما ذكرناها للفائدة، وقد نبّه عليها تلميذ ثقة الإسلام الكليني الشيخ ابن قولويه القمي (ت / ٣٦٨هـ)؛ إذ قال في كتابه كامل الزيارات: «حدّثني محمد بن يعقوب، قال: حدّثني عِدّة من أصحابنا، منهم: أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى؛ عن العمركي البوفكي»[2].

ملاحظة مفيدة حول مشايخ العِدّة:

إنّ موارد العِدَد الثلاث المذكورة في الكافي ليست على نسق واحد؛ إذ عادة

---

(١) العلّامة الحلي / خلاصة الأقوال: ٤٣٠، الفائدة الثالثة.

(٢) ابن قولويه / كامل الزيارات: ٤١ / ٤ باب (١) ثواب زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارة أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام.

ما يروي الكليني عنها، عن واحد من المذكورين، وهم: سهل بن زياد، وهو الأكثر، والبرقي، وروايات العِدّة عنه أقلّ من روايات العِدّة عن سهل بكثير، والأشعري وروايات عِدّته أقلّ من روايات العِدّتين بكثير.

وقد تلتقي عِدّتان من تلك العِدَد بلفظ واحد في بعض طرق أحاديث الكافي، كرواية الكليني ـ مثلاً ـ عن:

١ ـ «عِدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد».

٢ ـ «عِدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد».

٣ ـ «عِدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد بن عيسى».

٤ ـ «عِدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، وأحمد بن محمد بن عيسى».

الأمر الذي يشير إلى اجتماع رجال العِدَد الثلاث المذكورة في الرواية عن سهل والبرقي والأشعري معاً، وبعبارة أخرى، أنّه يمكن القول أنّ رجال أيّة عِدّة من العِدَد الثلاث المذكورة هم رجال العدّتين الأُخريين أيضاً، هذا في خصوص موارد الاشتراك المذكورة لظهور الأمر فيها بكلّ وضوح، ولا يبعد القول بالتعميم، وإن لم أجد من صرّح بهذا، فضلاً عمّن تفطّن لموارد الاشتراك.

ولا يقال هنا أنّ الواو في قوله: (عِدّة من أصحابنا، عن فلان وفلان) ليس عطفاً للثاني على الأوّل حتى تكون العِدّة راوية عنهما، بل المعطوف محذوف، والتقدير: (وعِدّة من أصحابنا، عن فلان) بالعطف على العِدّة الأوّلى. وحينئذ ينتفي الكلام في اجتماع رجال أكثر من عِدّة واحدة في الرواية عن المذكورين.

لأنّا نقول:

١ ـ إنّ عطف المحذوف على المذكور ليس من منهج المحدّثين، ولا يكون

هذا في الإسناد؛ لأنّه يوجب اللبس مع ذمّ فاعله لِما فيه من شوب التدليس وهو منفي عن ثقة الإسلام الكليني.

٢ ـ من ملاحظة ما ذكرناه في تشخيص أسماء رجال العِدَدْ الثلاث، يُـ دخول بعضهم بأكثر من عِدّة، كدخول علي بن إبراهيم بن هاشم القمي، ومحمد بن يحيى العطّار ضمن رجال عِدّة الأشعري وعِدّة البرقي، ودخول محمد بن جعفر ـ على تقدير كونه الأسدي ـ ضمن رجال عِدّة البرقي وعِدّة سهل بن زياد. هذا في إطار تشخيص رجال العِدَد الثلاث كما تقدّم.

٣ ـ ويؤيّد هذا ما في أسانيد أحاديث الكتب الأربعة فقط، فالملاحظ فيها:

رواية محمد بن الحسن الصفّار ـ وهو من رجال عِدّة سهل ـ، عن الأشعري.

ورواية الحميري ـ وهو من رجال عِدّة البرقي ـ، عن الأشعري.

ورواية محمّد بن يحيى ـ وهو من رجال عِدّة الأشعري، وعِدّة البرقي ـ، عن سهل بن زياد.

ورواية أحمد بن إدريس ـ وهو من رجال عِدّة الأشعري ـ، عن البرقي.

ناهيك عمّا في أسانيد الكتب الأخرى ككتب الشيخ الصدوق مثلاً، والتي لابدّ وأن يجد المتتبّع فيها أمثلة أخرى تؤيّد ما ذكرناه. وبهذا يُعلم حقيقة تناوب ـ كلّ أو بعض ـ رجال أيٍّ من العِدَد الثلاث في الرواية عن الشيخين الباقيين.

وفيما يأتي جدول مفصّل يبيّن عَدد أحاديث الكافي المروية عن العِدَد الثلاث منفردة، أو منضمّة بعضها إلى بعض كالآتي:

أجزاء الكافي	عِدّة من أصحابنا، عن:							
	سهل بن زياد	أحمد بن محمد	البرقي	الأشعري	أحمد بن محمد وسهل بن زياد	سهل بن زياد وأحمد بن محمد	سهل والأشعري	البرقي والأشعري
ج١	٢	٩٩	١٢	٢٢	١	-	-	-
ج٢	١٦٠	٨٢	٢٨٨	٦	٨	١	-	١
ج٣	١٠٦	٩٥	٣٢	١٩	١	-	-	-
ج٤	٢٠٥	٢٠٤	٤٩	٢٣	١٢	٣	-	-
ج٥	١٦٨	١٠٨	١٢٠	٢٩	١٥	٢٨	١	-
ج٦	٢٧٣	٧١	٢١٩	١٠	٣	١	-	-
ج٧	١٦٨	٧٤	٤٥	٢٤	١	١	-	-
ج٨	٥٥	٨	١٩	١	-	-	-	-
المجموع	١٢٩٧	٧٠١	٧٨٤	١٣٤	٤١	٣٢	١	١
المجموع الكلي	٢٩٩١ (ألفان وتسعمائة وواحد وتسعون حديثاً)							

وهذه العِدد الثلاث ـ منفردة أو منضمّة ـ كلّها من العِدَد المعلومة؛ لمعرفة أسماء رجالها ووثاقتهم عن طريق النصّ المعتبر كما في تراجمهم.

هذا، ويمكن إلحاق أربعة أحاديث أخرى إلى مجموع أحاديث العِدّة المعلومة، لتضاف إلى ما روته عِدّة الأشعري والبرقي، وإن لم تُرْوَ بظاهرها كذلك؛ لوقوع السقط فيها من قبل النساخ، وهي:

١ ـ «**عِدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر**» وردت في ثلاثة أحاديث فقط[١]، والظاهر سقوط حرف (عن) بين أحمد بن محمد وبين (ابن أبي نصر) وهو البزنطي المشهور، بقرينة سائر الروايات.

ويدلّ عليه أنّ نسخة الكافي المعتمدة لدى العلّامة المجلسي فيها: «عِدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن أبي نصر» وذلك في موردين من الموارد الثلاثة المذكورة، وهما الأوّل والثاني[٢]؛ إذ نقلهما إلى البحار دون المورد الثالث.

٢ ـ «**عِدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى بن يزيد**»[٣]، ولا وجود لهذا الاسم ـ أعني: أحمد بن محمد بن عيسى بن يزيد ـ لا في كتب الرجال ولا في الأسانيد إلّا في هذا المورد، ولا يبعد تحريف (عن يزيد) إلى (بن يزيد)، ويؤيّد هذا قول السيد الخوئي في معجمه بعد إشارته إلى هذا المورد، قال:

---

(١) الكليني / أصول الكافي ١: ٤٢٩ / ٨٣ باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية من كتاب الحجّة، و٢: ٢٦٣ / ١٥ باب فضل فقراء المسلمين من كتاب الإيمان والكفر، وفروع الكافي ٣: ٢١٤ / ٤ باب من يموت في السفينة من كتاب الجنائز.

(٢) المجلسي الثاني / بحار الأنوار ٥: ١٩٥ / ١، و٧: ٢٠٠ / ٧٧.

(٣) الكليني / أصول الكافي ١: ٥٤٥ / ١٢ باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس من كتاب الحجّة.

«أقول: في بعض النسخ: أحمد بن محمد بن عيسى، عن يزيد»[١]. كما أشار محقّق الكافي في هامش المورد المذكور إلى ذلك أيضاً، حيث قال: «في بعض النسخ: عن يزيد». وهو الصواب.

والمراد بيزيد، هو يزيد بن إسحاق، ويحتمل المراد: (عن ابن يزيد)، وهو مردّد بين يعقوب ابن يزيد، والحسين بن يزيد النوفلي، والكلّ روى عنهم أحمد ابن محمد بن عيسى، وهو الأشعري، لكنّ الأوّل أقوى.

ويتّضح ممّا تقدّم أن أحاديث هاتين العِدّتين ـ وهي أربعة أحاديث فقط ـ يمكن إلحاقها بأحاديث الطائفة الأولى:

ثلاثة إلى العِدّة التي تروي عن أحمد بن محمد المشترك بين البرقي والأشعري.

وحديث واحد إلى عِدّة الأشعري.

وبهذا يكون مجموع أحاديث العِدّة المعلومة الواقعة في ابتداء أسانيد الكافي (٢٩٩٥) حديثاً.

كما يمكن إضافة واحد وثلاثين حديثاً إلى هذا العدد أيضاً وإن لم تُروَ بلفظ (عِدّة من أصحابنا) كما سنبيّنه في الألفاظ المساوقة للعِدّة في الكافي.

الطائفة الثانية ـ العِدّة المجهولة في الكافي:

وهي سبع عِدَدٍ فقط، وقعت في إسناد ثمانية أحاديث، كالآتي:

١ ـ «عِدّة من أصحابنا، عن عبدالله بن البزّاز»[٢].

---

(١) الخوئي معجم رجال الحديث ٢: ٣١٨ / ٩٠٤.

(٢) الكليني / أصول الكافي ١: ٢٨ ذيل الحديث / ٢٤، من كتاب العقل والجهل، وذكر ←

٢ ـ «عِدّة من أصحابنا، عن جعفر بن محمد»[١].

٣ ـ «عِدّة من أصحابنا، عن سعد بن عبدالله» وقعت في حديثين فقط[٢].

وهذا لا ينافي كون سعد بن عبدالله (ت / ٢٩٩ أو ٣٠١ هـ) من مشايخ ثقة الإسلام الكليني؛ لأنّ الرواية عن شخص مباشرة بحكم التلمذة أو المعاصرة لا تنافي الرواية عنه بالواسطة، كما أنّ الرواية عن شخص بالواسطة دائماً لا تنافي الرواية عنه مباشرة ولو نادراً، هذا مع إمكان اللقاء وعدم توفّر النصّ من القدماء على أنّه لم يلقه، ولم يرو عنه إلّا بالواسطة.

٤ ـ «عِدّة من أصحابنا، عن الحسين بن الحسن بن يزيد»[٣].

٥ ـ «عِدّة من أصحابنا، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر»[٤].

٦ ـ «عِدّة من أصحابنا، عن صالح بن أبي حماد»[٥].

← المحقّق في هامشه أنّ الحديث غير موجود في أكثر النسخ، لكنّه موجود في نسختين من الكافي كتبتا في القرن العاشر الهجري.

وحديث العِدّة عن عبدالله البزاز، ذكره المحقّق الداماد في تعليقته على الكافي: ٥٩، والمجلسي الثاني في مرآة العقول ١: ٩٦، ولكن العلّامة المجلسي لم يشرحه، بل لم يبيّن رتبته. الأمر الذي يشير إلى جعل النسخة المطبوعة من الكافي متناً لمرآة العقول!!!

والعجيب، أن هامش الحديث من المرآة يكاد أن يكون اعترافاً باستبدال متن المرآة بالمطبوع من الكافي!

(١) الكليني / أصول الكافي ١: ٣٣٣ / ٣ باب في النهي عن الاسم من كتاب الحجّة.

(٢) المصدر نفسه ١: ٣٤١ / ٢٣ و٢٥ باب في الغيبة من كتاب الحجّة.

(٣) المصدر نفسه ١: ٤٠٠ / ٦ باب إنّه ليس شيء من الحقّ في يد الناس إلّا ما خرج من عند الأئمّة عليهم السلام من كتاب الحجّة.

(٤) الكليني / فروع الكافي ٣: ٤٢ / ٥ باب وجوب الغسل يوم الجمعة من كتاب الطهارة.

(٥) الكليني / روضة الكافي ٨: ١٣٨ / ١٤٩.

٧ ـ «عِدّة من أصحابنا، عن محمد بن عيسى»[١].

وفي بعض النسخ ـ كما في هامش الحديث من الكافي ـ (بعض أصحابنا) بدلاً من (عِدّة من أصحابنا، عن محمد بن عيسى).

ويؤيّد ذلك ما في التهذيب، والاستبصار، والوسائل، والوافي[٢].

ويؤيّد ما في المطبوع شرح العلّامة المجلسي (ت / ١١١١ هـ) للحديث المذكور في مرآة العقول، وفيه: (عِدّة من أصحابنا)، مع حكمه عليه بالإرسال[٣]، وقوّاه والده التقيّ المجلسي (ت /١٠٧٠هـ) في روضة المتّقين[٤].

فشل محاولة تشخيص رجال العِدّة المجهولة بالطريقة التقليدية:

لقد مرّ أن العِدَد الثلاث الأُولى هي من العِدَد المعلومة؛ لتشخيص رجالها من قبل أعلام الشيعة المتقدّمين، يضاف لها عِدّة الكليني عن العمركي البوفكي التي ذكرها ابن قولويه (ت /٣٦٨ هـ) وإن لم تقع في الكافي، وأما غيرها فهي من العِدد المجهولة، سواء وقعت في ابتداء أسانيد الكافي أو في وسطها أو في آخرها، وهناك محاولة لتشخيص رجال تلك العِدَد المجهولة والحكم بوثاقتها عند بعضهم[٥] لم تخرج عن نمط الطريقة التقليدية التي أثبتنا فشلها في تشخيصها

---

(١) الكليني / فروع الكافي ٤: ١٧٢ / ٨ باب الفطرة من كتاب الصيام.

(٢) الطوسي / تهذيب الأحكام ٤: ٨٣ / ٢٤٢ (١٦) باب (٢٥) كمّية الفطرة، والاستبصار ٢: ٤٩ / ١٦٢ (١) باب (٢٥) كمّية الصاع، والحرّ العاملي / وسائل الشيعة ٩: ٣٤١ / ١٢١٨٠ (٢) باب (٧) من أبواب زكاة الفطرة، والفيض الكاشاني / الوافي ١٠: ٢٥٧ / ٩٥٤٧ (٢١) باب (٢٧) من أبواب زكاة الفطرة.

(٣) المجلسي الثاني / مرآة العقول ١٦: ٤١٨ / ٨.

(٤) المجلسي الأوّل / روضة المتّقين ٣: ٤٧٦ باب الفطرة.

(٥) ونعني به: عبدالرسول الغفّار في كتابه الكليني والكافي: ٤٦٩ ـ ٥٥٢، حيث شخّص فيه ←

الواسطة المبهمة في الكافي[1]، لأنّها تقوم على أساس متابعة أسماء مشايخ الكليني الذين رووا عمّن وقع بعد الواسطة المبهمة بلفظ (عدّة من أصحابنا) ليكونوا بعد ذلك من رجال العدّة المجهولة.

وبصورة أوضح.. نأخذ ما رواه الكليني: عن عِدّة من أصحابنا، عن صالح بن أبي حمّاد مثالاً، وهذه العِدّة من العِدَد المجهولة كما مرّ آنفاً، وتشخيص المقصود بها ـ بموجب تلك المحاولة ـ هم مشايخ الكليني الذين روى عنهم في الكافي في غير هذا المورد المذكور عن صالح بن أبي حماد، وحيث إنّ أكثر ما يرويه الكليني في الكافي عن صالح بن أبي حمّاد إنّما هو بتوسّط شيخه علي بن محمد، ونادراً ما يروي عنه بتوسّط الحسين بن الحسن الهاشمي، ومحمد بن الحسن[2]، لذا يكون المورد المجهول عن صالح بن أبي حماد ـ في المثال ـ ليس مجهولاً، بل معلوماً. وليس المراد بالعِدّة غير الثلاثة المذكورين!

وهذا وهمٌ بنقل المعلوم إلى المجهول من غير تصريح لا من الكليني ولا من غيره، وإلزام للكليني بأنّه لم يرو في حياته كلّها عن صالح بن أبي حمّاد إلّا بتوسّط الثلاثة المذكورين؛ اعتماداً على موارده في الكافي وحده!

ونحن لا ننكر احتمال دخول أحد الثلاثة ضمن رجال تلك العِدّة المجهولة، ولكنّه احتمال ضعيف، وسيتّضح ضعفه في بيان دور قواعد حسابات الاحتمال في تعين رجال العِدد المجهولة، كالآتي:

← رجال عشرين عِدّة، ولم يصحّ من تشخيصه إلّا ما نقله عن غيره في تشخيص رجال العِدَدِ الثلاث الأولى فقط، وتشخيص رجال ما بعدها غلط جزماً.

(١) ينظر: العميدي / حياة الشيخ محمد بن يعقوب الكليني: ٢٣٨.

(٢) الخوئي / معجم رجال الحديث ٩: ٣٧٣ ـ ٣٧٦ في تفصيل طبقات الرواة، بعنوان (صالح ابن أبي حمّاد).

تعذّر التشخيص بقواعد حسابات الاحتمال غالباً:

إنّ الطريقة العلمية في تشخيص أسماء رجال العِدد المجهولة مرتبطة بقواعد حسابات الاحتمال التي أدخلها السيّد الشهيد محمد باقر الصدر في علمي الدراية والرجال، ولو أردنا تطبيق تلك القواعد على أيّة عِدّة مجهولة لما وصلنا إلى نتائج قطعيّة في التشخيص الإجمالي بل تبقى مجرّد احتمال لا يرقى إلى درجة اليقين.

ولنأخذ مثالاً واحداً من بين تلك العِدد المجهولة، وهي العِدّة الخامسة الراوية عن إبراهيم ابن إسحاق الأحمر، لنرى كيفية تشخيص رجالها حسب قواعد حسابات الاحتمال، فنقول:

إنّ تعيين رجال تلك العِدّة ـ وبيان صنف ما يروونه بحسب المصطلح الجديد ـ عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، وهي عِدّة مجهولة، يتوقّف تشخيص رجالها ومعرفة وثاقتهم على جملة من الأمور، وهي:

١ ـ معرفة جميع مشايخ الكليني الذين رووا عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر بأسمائهم.

٢ ـ أن يثبت بالاستقراء أنّهم من الثقات، أو كون القسم الأعظم منهم كذلك.

٣ ـ إجراء قواعد حسابات الاحتمال لإثبات عدم كون الواسطة (العِدّة) عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر من الضعاف أو المجاهيل، وذلك لاعتبار المروي عنها بعد تعيينها بنظر أرباب المصطلح الجديد في تصنيف الحديث.

فلو فرض أنّ مجموع تلاميذ الأحمر كانوا عشرين تلميذاً، وثبت لنا ضعف خمسة منهم، فبموجب حسابات الاحتمال نحكم بوثاقة العِدّة ـ وأقلّها ثلاثة ـ في روايتها عن الأحمر؛ لضعف درجة احتمال أن يكون المراد بالعِدّة هم من الخمسة الضعاف؛ لأنّ نسبة وجود الثقة فيهم لا تقل عن إثنين، لأنّها حاصل ضرب عَدد

رجال العِدّة ـ وأقلّه ثلاثة ـ في مجموع الثقات، وهم خمسة عشر بالفرض، مقسوماً على عَدد تلاميذ الأحمر. وكلّما زاد عدد تلاميذ الأحمر مع زيادة نسبة الثقات فيهم ضعفتْ درجةُ الاحتمال المذكور حتى تصل إلى درجة قريبة من الصفر، لكنها لا تزول، وكلما انعكست النسبة، زادت درجة الاحتمال المذكور بحيث يكون احتمال دخول الثقة فيهم قريباً من الصفر.

ومع هذا فإنّ تشخيص هذه العِدّة أو الحكم باعتبار مرويّاتها بغضّ النظر عن أيّة قرينة خارجيّة، وقصر التعامل معها على ضوء المصطلح الجديد، غير مجدٍ؛ لأنَّ استقراء تلاميذ الأحمر بالاعتماد على الكافي غير كافٍ، لوجود مجموعة أُخرى من مؤلّفات الكليني لم تصل إلينا، ولا نعرف شيئاً عن محتواها ولا حجمها، ومع احتمال وجود غيرهم في كتب الكليني الأُخرى ـ خصوصاً وأنّ هذا الاحتمال قويّ بقواعد حسابات الاحتمال لوجود مشايخ للكليني لم يروِ عنهم في الكافي[1] ـ يتعذّر علينا إدخال تلك القواعد في تشخيص رجال العِدّة المذكورة، لعدم توفّر عناصر قواعد حسابات الاحتمال في التطبيق، والتي يمكن إجمالها بما يأتي:

١ ـ تحديد الوسط المجهول بالاستقراء التامّ، وهو مفقود في المقام.

٢ ـ بيان نسبة الثقات إلى الضعفاء في هذا الوسط. وأمّا لو كانت العِدّة في

---

(١) هناك سبعة مشايخ للكليني لم يرو عنهم الكليني في الكافي وإنّما ذُكِرت رواية الكليني عنهم في كتب الحديث والرجال والتاريخ، كما بيّناه في كتابنا: حياة الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، وهم: ١ ـ إسحاق بن يعقوب الكليني، ٢ ـ علي بن محمد بن سليمان، ٣ ـ محمد ابن أحمد الخفاف النيسابوري، ٤ ـ محمد بن أحمد بن عبدالجبار (وهو ليس ابن أبي الصهبان المعروف)، ٥ ـ محمد بن الحسن الطائي الرازي، ٦ ـ محمد بن علي أبو الحسين الجعفري السمرقندي، ٧ ـ أبو حامد المراغي.

أواسط السند، فنحتاج إلى إثبات كون الراوي عن ذلك الوسط المجهول لا يروي إلّا عن ثقة بالاستقراء، وهو مفقود في المقام.

٣ ـ بيان القيمة الاحتمالية لرواية الكليني عن كلّ فرد من أفراد ذلك الوسط المجهول، بمعنى متابعة رواية الكليني، عن كلّ فرد بعد تشخيصه، ومعرفة نسبتها إلى ما رواه عن غيره من رجال ذلك الوسط خارجاً عنه.

٤ ـ بيان القيمة الاحتمالية للمشايخ الذين روى عنهم الكليني، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر في كتبه الأُخرى المفقودة، وكذلك في كتب الحديث الأخرى؛ لاحتمال الرواية عنهم في هذا الوسط المجهول على الرغم من عدم وصول أسمائهم إلينا.

٥ ـ افتراض تساوي الاحتمالات في رواية ثقة الإسلام عن تلامذة إبراهيم ابن إسحاق الأحمر، لأنّ مجرّد احتمال عدم رواية الكليني ولو عن واحد من العشرين، أو احتمال كون روايته عنه أكبر من احتمال الرواية عن غيره سيؤدّي إلى خلل كبير في حسابات الاحتمال.

فإن توفّرت هذه العناصر، فعندها تُطبَق قواعد حسابات الاحتمال لمعرفة رجال العِدّة المجهولة، وإلّا فستبقى الاستقراءات ناقصة لا تؤدّي إلى المطلوب.

وعليه فإنّ أيّ ادّعاء بأنّ فلاناً ـ مثلاً ـ هو من ضمن رجال عِدّة الكافي، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر إنّما هو مجرّد احتمال لا يستند على دليل علمي قاطع.

ومتى ما وصل الكلام إلى مجرّد احتمال سقط الاستدلال.

بيان الوجه في اعتبار روايات العِدد المجهولة في الكافي:

إنّ عدم تشخيص رجال العِدد المجهولة في الكافي لا يعني سقوط رواياتها عن الاعتبار، كما لا يعني هذا إنّها مجهولة في الواقع، لكون الجهالة نسبية في علم

الرجال، وكلّ مجهول عندنا، معروف عند الثقة الذي حدّث عنه، ورجال تلك العِدد من مشايخ الكليني وأساتذته.

نعم، هم مجهولون بالنسبة لنا؛ لعدم الاهتداء إلى طريقة أُخرى غير قواعد حسابات الاحتمال التي لم تتوفّر أكثر عناصرها في عمليّة تشخيص رجال تلكم العِدَد، ومع هذا فلا يضر عدم تشخيص رجال العِدد المجهولة في قبول مرويّاتهم لأمور:

الأوّل: المنهج السندي المتين الذي اعتمده ثقة الإسلام بحيث دلّنا على أكثر من طريق صحيح لما رواه عن أغلب تلك العِدد المجهولة، وذلك بلحاظ وقوع أحاديثها في أبواب تضمّنت مضامين تلك الأحاديث من طرق معتبرة. الأمر الذي يشير إلى صدق ما روته العِدّة.

الثاني: إنّ افتراض وجود ضعفاء في جملة مشايخ الكليني الذين روى عنهم، عن إبراهيم ابن إسحاق الأحمر أو غيره ممّن ذكرناه في تلك العِدد المجهولة، لا يبرّر القول بضعف الطريق، لأنّه من المستبعد جدّاً أن لا يختار من مثل الشيخ الكليني من مجموع مشايخه الذين رووا عن أولئك إلّا الضعفاء منهم ويترك ما عداهم من الثقات، الأمر الذي تساعده حسابات الاحتمال بكلّ قوّة، وإن عجزت عن التشخيص، وعلى هذا يكفينا وجود الثقة فيهم وإن لم نعرف اسمه تحديداً.

الثالث: لو فرضنا جدلاً أنّه اتّفق للكليني ذلك، فإنّ لفظ (العِدّة) ظاهر في مجموعة من المشايخ وأقلّها ثلاثة أشخاص، واتّفاق ثلاثة من الضعفاء على الرواية عن شخص يجبر ضعف الطريق على قول معروف بين أرباب الدراية، وهو ما سبق الحديث عنه.

الرابع: إنّ دور أولئك الضعفاء ـ على فرض اختيارهم دون غيرهم وعدم

جبران الطريق باجتماعهم ـ إنّما هو لاتّصال الأسانيد، لتخرج بهم الرواية عن حيّز الإرسال؛ لأنّ ما في الكافي مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل والاعتماد، ووصول أكثرها إلى الكليني بطرق كثيرة تقطع العذر في ذلك، وعلى هذا فلا يضرّ ضعف الطريق المنتخب بالفرض إليها.

الخامس: إنّه لا يوجد في مشايخ الكليني رجل ضعيف متّفق على ضعفه، وأقصى ما يقال في القليل جدّاً منهم أنّه لم يذكرهم الشيخ والنجاشي، وهذا لا يضرّ بوثاقتهم وجلالتهم؛ لاعتناء الشيخ والنجاشي بالمصنّفين دون غيرهم، وبعض مشايخ الكليني ليس من المصنّفين، هذا في حين أنّ أغلب مشايخ الكليني من الفقهاء الأجلّاء المصنّفين والثقات المشهورين، كما هو الحال في تراجمهم.

هل روى الكليني عن علي بن إبراهيم بتوسّط العِدّة؟

حصل توهّم عجيب في دراسة معاصرة بعنوان (الكليني والكافي)[1]، وذلك بشأن ما ذُكر في الفصل الأخير منها المعدّ لدراسة عِدّة الكافي، فقال ما هذا لفظه:

«**العِدّة العشرون:** عِدّة من أصحابنا، عن علي بن إبراهيم. والعِدّة هنا مجهولة. يحتمل الاشتباه من قلم النسّاخ؛ وإلّا فإنّ الشيخ الكليني يروي عن علي بن إبراهيم في أكثر من خمسة آلاف موضع، نعم يمكن القول أنّ علي بن إبراهيم هو غير ابن هاشم القمي، والذي يكنّى أبا الحسن، ويعدّ من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام، فمن المحتمل أن يكون المعنى هو علي بن إبراهيم بن محمد بن الحسن بن محمد بن عبدالله بن الحسين بن علي بن أبي طالب الملقّب بالهاشمي.

---

(١) هذا الكتاب هو اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه من جامعة عليكرة الإسلامية في الهند لسنة ١٩٩٠ ـ ١٩٩١م، كتبها عبدالرسول الغفار، وطبع في مؤسّسة النشر الإسلامي في قم لسنة ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٦ م.

قال النجاشي ـ بعد العنوان ـ: (أبو الحسن الجواني، ثقة، صحيح الحديث، له كتاب أخبار صاحب فخ وكتاب أخبار يحيى بن عبد الله بن الحسن، أخبرنا العباسي بن عمر بن العباس، قال: حدّثنا أبو الفرج علي بن الحسين الإصبهاني من كتابه وسماعه، قال: حدّثنا علي بن إبراهيم بكتبه).

والكليني يروي عنه مباشرة فهو من مشايخه، روى عنه في الجزء الثاني كتاب الإيمان والكفر باب الذنوب، ص: ٢٧٥، الحديث ٢٦، وروى عنه في الجزء الثالث كتاب الصلاة، باب الرجل يخطو إلى الصفّ أو يقوم خلف الصفّ وحده، الحديث الثامن، وروى عنه في الجزء السادس، كتاب الصيد، باب القنبرة الحديث الرابع، وروى عنه نفس الجزء [كذا] في كتاب الأطعمة باب الجِبن، الحديث الثالث.

أقول ـ والقول لا زال له ـ: ويحتمل أن يكون محمد بن يحيى هو أحد العِدّة؛ لأنّه يروي عن علي بن إبراهيم الهاشمي كما في الحديثين المتقدّمين»[١].

ثمّ ضرب بعد هذا أمثلة من أسانيد الكافي الدالة برأيه على وجود تلك العِدّة المجهولة.

منها: «عِدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد. وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى...»[٢].

ومنها: «عِدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي»[٣]، ونحو هذا من الأسانيد

---

(١) عبد الرسول الغفّار / الكليني والكافي: ٥٥٠.

(٢) الكليني / فروع الكافي ٦: ٦٣ / ٢ باب أنّه لا طلاق قبل النكاح من كتاب الطلاق.

(٣) المصدر نفسه ٦: ٧٠ / ١ باب من طلّق ثلاثاً على طهر بشهود في مجلس أو أكثر أنّه واحدة من كتاب الطلاق.

القليلة الأخرى التي ساقها كدليل على مدّعاه[١]، علماً بأنّ في أسانيد الكافي أمثلة لا حصر لها وكلّها بنحو ما ذكره.

وقبل الإجابة على ما ذكره نودّ التنبيه على ما وقع فيه من اشتباه في نسب الجَوّاني باعتماده على النجاشي فضلاً عن تصحيفه لكلام النجاشي في عمود نسب الجَوّاني، كتصحيفه (عبيدالله) إلى (عبدالله) والعباس بن عمر إلى العباسي بن عمر.

والصواب في عمود نسب الجواني أن يذكر بعد (عبدالله بن الحسين): ابن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب عليه السلام، لأنّ عبدالله لم يكن ابناً للحسين السبط عليه السلام كما في كتب الأنساب[٢] وخلاصة الأقوال للعلّامة الحلّي، وإن اشتبه في الأخير بقوله في ترجمته أنّه خرج مع أبي الحسن ـ يعني الإمام الرضا عليه السلام ـ إلى خراسان[٣].

والصحيح.. أنّ من خرج مع الإمام الرضا عليه السلام إلى خراسان هو (الحسن بن محمد الجَوّاني) الذي شهد على وصيّة الإمام الجواد لولده الإمام الهادي عليهما السلام بالإمامة، وذلك في يوم الأحد لثلاث ليال خلون من ذي الحجّة سنة عشرين ومائتين[٤]، وهو جدّ إبراهيم أبي علي المذكور، فيكون علي بن إبراهيم ابن حفيده. ومن يروي عنه أبو الفرج الإصبهاني (ت / ٣٥٦ هـ) ـ كما مرّ في طريق النجاشي إلى كتبه ـ لا يمكن معاصرته للإمام الرضا عليه السلام بحال.

---

(١) عبد الرسول الغفّار / الكليني والكافي: ٥٥١ ـ ٥٥٢.

(٢) العمري / المجدي في أنساب الطالبيين: ١٩٤ و١٩٦ و١٩٧، والأزورقاني / الفخري في أنساب الطالبيين: ٦٤، وابن عِنَبه / عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب: ٣١٨ ـ ٣٢٠.

(٣) العلّامة الحلي / خلاصة الأقوال ق١: ١٨٢ / ٥٤٢ (٣١).

(٤) الكليني / أصول الكافي ١: ٣٢٥ / ٣ باب الإشارة والنصّ على أبي الحسن الثالث عليه السلام من كتاب الحجّة.

هذا، وأما ما ذكره بشأن العِدّة عن علي بن إبراهيم، ففيه عِدّة ملاحظات، وهي:

١ ـ إنّ احتماله وقوع الاشتباه من الناسخ لا معنى له أصلاً، لاتّفاق نسخ الكافي كلّها على ذلك فضلاً عن اتّفاق النقل من الكافي بهذه الصورة في التهذيب، والاستبصار، والوسائل، والوافي، والبحار، ومستدرك الوسائل، وجامع أحاديث الشيعة.

هذا مع عدم وجود المصرّح بهذا من سائر العلماء الذين بذلوا قصارى الجهد في تتبّع أسانيد الكتب الأربعة وبيّنوا ما حصل في كثير منها من سقط أو زيادة أو اشتباه أو تصحيف أو تحريف، ونحو ذلك، ومع كلّ هذا فقد تسالموا على عدم الاشتباه بذلك.

على أنّه لم يبيّن وجه الاشتباه الذي نسبه للناسخ، فهل يريد أنّ الناسخ اشتبه بذكر علي بن إبراهيم والمراد شخص آخر؟ وإذا كان المراد هو الجواني، فأين اشتباه الناسخ بعلي بن إبراهيم، ألم يكن اسم الجَوّاني كذلك؟ وعلى فرض أنّ المقصود به الجواني، فالناسخ لم يصفه بالقمي حتى يُشتبه بنسبة الاشتباه إليه؟

٢ ـ إنّ العدول من احتمال اشتباه الناسخ إلى اختيار الجَوّاني لا معنى له أيضاً، لأنّ سبب العدول ـ كما يفهم من سياق الكلام ـ هو كون علي بن إبراهيم بن هاشم من مشايخ الكليني، وهذا السبب نفسه متوفّر في الجَوّاني لأنّه هو الآخر من مشايخ الكليني أيضاً.

٣ ـ ما ذكره بشأن الجَوّاني من أنّه من مشايخ الكليني، وأنّه روى عنه مباشرة ثمّ ذكر أربعة موارد للتدليل بها على صحّة قوله، غير صحيح لأنّ الموارد التي ذكرها لم يروها الكليني كلّها عن الجَوّاني مباشرة بل روى اثنين منها كذلك واثنين

بواسطة محمد بن يحيى، ولم يتّضح هذا من كلامه، وإن أشار إليه بعد ذلك بما يتناقض وصدر كلامه.

٤ ـ إنّ احتماله بأن يكون محمد بن يحيى أحد رجال تلك العِدّة، ينافي قوله ابتداءً (والعِدّة هنا مجهولة).

٥ ـ إنّ العِدّة المذكورة في المثال الأوّل هي عِدّة البرقي ولا صلة لها بعلي بن إبراهيم مطلقاً، وأمّا العِدّة الثانية في مثاله الثاني فهي عِدّة سهل بن زياد ولا صلة لها بعلي أيضاً، وسبب وقوعه هو في الاشتباه ـ لا الناسخ ـ أنّه ظنّ عطف علي بن إبراهيم على أحمد بن محمد في السند الأوّل، وعلى سهل بن زياد في السند الثاني، ولو تأمّل عبارة (عن أبيه) في الأوّل، و(عن أبيه، جميعاً) في الثاني المانعتين من عطف علي بن إبراهيم على ما ظنّ به؛ لأدرك أنّ العطف على العِدّة هو المتعيّن في كلا السندين.

بمعنى أنّ السند الأوّل مشتمل على طريقين، وهما:

عِدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد
وعلي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه } ، عن عثمان بن عيسى

ثمّ يتّحد الطريقان بعثمان بن عيسى، وذلك برواية أحمد بن محمد، وإبراهيم ابن هاشم كلاهما، عنه.

وليس كما ظنّ بأنّ السند إلى عثمان بن عيسى من ثلاث طبقات كالآتي:

عِدّة من أصحابنا / عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم / عن أبيه.

بجعل أحمد وعلي من مشايخ الطبقة الأولى وهي العِدّة!

والسؤال هنا: فمن هو الراوي من الطبقة الثانية، عن أبيه في الطبقة الثالثة على تقدير عطف علي على أحمد؟ وهل هو إلّا علي بن إبراهيم الراوي عن أبيه آلاف

الأحاديث في الكافي؟

ترى فعمّن روى أحمد إذن ؟!

وهذا لا يفهم إلّا أن يكون من في الطبقة الثانية رجل واحد وإسمه (أحمد محمد وعلي بن إبراهيم)، وهو كما ترى!!

وهكذا الحال في مثاله الثاني، على أنّ كلمة (عن أبيه جميعاً) الواردة في طريقه، لا يكون لها معنى في حال القول بعطف علي على سهل لا على العِدّة.

والصواب:

عِدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد
وعلي بن إبراهيم، عن أبيه } جميعاً؛ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر.

جدير بالذكر أنّ علي بن إبراهيم بن هاشم هو من رجال عِدّة البرقي والأشعري كما تقدّم في بحث العِدّة المعلومة، وعلى هذا يكون راوياً في المثال الأوّل عن أحمد بن محمد، وعن أبيه أيضاً، وفي حال عطفه على أحمد سيكون راوياً عن نفسه!!

وأمّا عن الطريقة التقليدية التي اتّبعها صاحب (الكليني والكافي) في تعيين أسماء رجال عِدّة الكافي التي لم ينصّ أحد على تسمية رجالها ـ كعِدّته عن علي المزعومة ـ تقتضي أن يكون الكليني نفسه من رجال تلك العِدّة!! ولا يخفى ما في ذلك من مضاعفات علمية لا يلتزم بها أحد.

ولعلّ من أوضحها أن يكون الكليني بروايته عن العِدّة راوياً عن نفسه أيضاً؛ لأنّه بحسب تلك الطريقة أحد رجالها!.

الألفاظ المساوقة للعِدّة في الكافي:

وما دمنا في صدد البحث عن الموارد المبهمة المعبّر عنها بلفظ يدلّ على أكثر

من واحد نحو: (عِدّة من أصحابنا) كما تقدّم. فلا بأس بالإشارة السريعة إلى ما قارب هذا اللفظ في الكافي؛ إذ حدّث الكليني، «**عن جماعة**»، و«**جماعة من أصحابنا**»، و«**بعض أصحابنا**»، وهو لا شكّ يريد مجموعة من مشايخه، اختصرهم بهذا اللفظ، وقولنا: (اختصرهم بهذا اللفظ) أي: لكثرتهم، وهو لا يدلّ على تدليس أو نسيان لأسمائهم كما زعمه بعض الجهلاء من المهرّجين.

والأحاديث الواردة عن هذا الصنف قليلة في الكافي، ومع هذا فإنّ واحداً وثلاثين منها يمكن إلحاقها بأحاديث الطائفة الأولى من العِدّة المعلومة، وإن لم يرد في أسانيدها لفظ (العِدّة)، وسنبتدي بها، كالآتي:

١ ـ «**جماعة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد**»، (في أربعة أسانيد)[١].

٢ ـ «**جماعة، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد**»، (في ستّة أسانيد)[٢].

٣ ـ «**جماعة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد**» (في إسنادين)[٣].

---

(١) الكليني / أصول الكافي ١: ٢٣ / ١٥، كتاب العقل والجهل (وهذا الكتاب بدون أبواب)، وفروع الكافي ٣: ٢٦٦ / ٨ باب فضل الصلاة، و٣: ٣٠٦ / ٢٦ باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما، و٣: ٣٢٤ / ١٢ باب السجود والتسبيح من كتاب الصلاة.

(٢) الكليني / فروع الكافي ٣: ٢٦٨ / ٤ باب من حافظ على صلاته أو ضيّعها، و٣: ٣٠٨ / ٣٥ باب بدء الأذان والإقامة، و٣: ٣١٧ / ١ باب عزائم السجود، و٣: ٣٣٦ / ٣ باب القيام والقعود في الصلاة، و٣: ٣٦٤ / ١ باب ما يقطع الصلاة، و٣: ٤٢٨ / ٢ باب التطوّع يوم الجمعة، وجميعها من كتاب الصلاة.

(٣) المصدر نفسه ٣: ٣٧١ / ١٦ باب بناء المساجد، و٣: ٣٨٣ / ٣ باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته (كلاهما) من كتاب الصلاة.

٤ ـ «**جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد**» (في سبعة عشر سنداً)[١].

٥ ـ «**بعض أصحابنا، عن أحمد بن محمد**» في إسناد واحد[٢].

٦ ـ «**جماعة، عن سهل، عن محمد**» (في سند واحد)[٣].

وهذه الموارد ـ وهي واحد وثلاثون مورداً ـ يجب إلحاقها بـموارد العِـدّة المعلومة المتقدّمة في الطائفة الأولى ـ لِمَا سنبيّنه بعد قليل ـ بإضافة المورد الأخير منها إلى موارد العِدّة عن سهل بن زياد، وبإضافة الثلاثين الباقية إلى موارد العِدّة، عن الأشعري وإن لم يُصرَّح باسمه في ثلاثة منها، إلّا أنّه يمكن القول بإرادته فيها؛ لإلحاق الأقلّ بالأكثر من جهة، ولرواية أحمد بن محمد في هذه الموارد الثلاثين كلّها، عن الحسين بن سعيد. وكتب الحسين بن سعيد رواها الأشعري في فهرست الشيخ[٤]، ورواها الأشعري والبرقي وغيرهما في رجال النجاشي، إلّا أنّ شهادة

---

(١) الكليني / فروع الكافي ٣: ٣٢١ / ٢، و٣: ٣٢٢ / ٥ باب السجود والتسبيح، و٣: ٣٧٠ / ١٢ باب بناء المساجد، و٣: ٣٧١ / ٢، و٣: ٣٧٢ / ٤ باب فضل الصلاة في الجماعة، و٣: ٣٧٥ / ١ باب من تُكره الصلاة خلفه، و٣: ٣٧٦ / ٢ باب الرجل يؤمّ النساء، و٣: ٣٧٩ / ٤، و٣: ٣٨٠ / ٨ باب الرجل يصلي وحده ثمّ يعيد في الجماعة، و٣: ٣٨٣ / ١٢ باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته، و٣: ٣٨٤ / ١ باب الرجل يخطو إلى الصفّ، و٣: ٣٩١ / ١٨ و١٩ و٢٠ باب الصلاة في الكعبة، و٣: ٣٩٦ / ١٥ باب الصلاة في ثوب واحد، و٣: ٤١٢ / ٦ باب صلاة المغمى عليه، و٣: ٤٢٨ / ٣ باب التطوّع يوم الجمعة، وكلّها من كتاب الصلاة.

(٢) المصدر نفسه٦: ٥/٨٥ باب طلاق التي لم تبلغ والتي يئست من المحيض منكتاب الطلاق.

(٣) الكليني / روضة الكافي ٨: ٤٣ / ١٢.

(٤) الفهرست / الطوسي: ١١٣ / ٢٣٠ (٢٧).

ابن نوح في اعتماد رواية الأشعري لكتب ابني سعيد دون غيرها[١]، تُرجّح إرادته في الموارد الثلاثة المذكورة.

وبهذا يكون عدد أحاديث العِدّة المعلومة في الكافي هو: (٣٠٢٦) ثلاثة آلاف وستة وعشرون حديثاً.

التعبير بـ(بعض أصحابنا) في السند، وبيان دلالته:

روى الكليني عن بعض أصحابنا، عن جماعة مع تفاوت في العدد المروي بينهم، وذلك في ستّة وثلاثين مورداً موزّعة على ثمانية عشر عنواناً، مع خلوّ ثلاثة منها من الإسناد، كالآتي:

فمن روى عنه بواسطة (بعض أصحابنا) مرّة واحدة هم مجموعة من الرواة وقعوا في عشرة عناوين، وهم على فرض عدم اتّحاد بعضهم، كالآتي:

أبو جرير القمي[٢]، وعبدالعظيم بن عبدالله الحسني[٣]، وعلي بن الحسن[٤]، وعلي بن الحسن التيملي[٥]، وعلي بن الحسن بن فضّال[٦]، وعلي بن الحسن

---

(١) النجاشي / رجال النجاشي: ٥٩ / ١٣٦ ـ ١٣٧.

(٢) الكليني / فروع الكافي ٤ : ٢٣٦ / ١٩ باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفّارة من كتاب الحجّ.

(٣) الكليني / أصول الكافي ١: ٣٧٧ / ٤ باب من مات وليس له إمام من أئمّة الهدى: من كتاب الحج.

(٤) المصدر نفسه ٢: ٤٠٦ / ١٢ باب المستضعف من كتاب الإيمان والكفر.

(٥) الكليني / فروع الكافي ٦: ٩٧ / ٢ باب في تأويل قوله تعالى ﴿**ولا تخرجوهنّ من بيوتهنّ**﴾ من كتاب الطلاق.

(٦) المصدر نفسه ٥: ٣٧٤ ذيل الحديث / ٧ باب خطب النكاح من كتاب النكاح.

الميثمي[١]، وعلي بن الحسين بن صالح التيملي[٢]، ومحمد بن حسّان[٣]، ومحمد ابن عبدالله[٤]، ومنصور بن عباس[٥].

ومن روى عنه بواسطة اللفظ المذكور مرّتين، ستّة رواة، وهم:

جعفر بن إبراهيم الحضرمي[٦]، وعلي بن أسباط[٧]، وعلي بن الحسين[٨]، وعلي بن العباس[٩]، ومحمد بن الحسين[١٠]، ومحمد بن عبدالحميد[١١].

---

(١) الكليني / فروع الكافي ٣: ١٦٣ / ٣ باب العلّة في غسل الميت غُسل الجنابة، من كتاب الجنائز.

(٢) المصدر نفسه ٥: ٣٤٣ / ٢ باب أنّ المؤمن كفؤ المؤمنة من كتاب النكاح.

(٣) الكليني / أصول الكافي ١: ٣٥٨ / ١٧ باب ما يفصل به بين دعوى المحقّ والمبطل في أمر الإمامة من كتاب الحجّة.

(٤) الكليني / فروع الكافي ١: ١٤٦ / ١١ باب النوادر من كتاب التوحيد.

(٥) الكليني / فروع الكافي ٦: ٢٤١ / ١٧ باب ذبائح أهل الكتاب من كتاب الذبائح.

(٦) المصدر نفسه ٦: ٣١٠ / ٣ باب فضل لحم الضأن على المعز، و٦: ٣٧٨ / ٢ باب الأشنان والسعد (كلاهما) من كتاب الأطعمة.

(٧) المصدر نفسه ٥: ٢٠١ / ٩ باب الرجل يبيع ما ليس عنده، و٥: ٢٢٧ / ٩ باب جامع في ما يحلّ الشراء والبيع منه وما لا يحلّ (كلاهما) من كتاب المعيشة.

(٨) المصدر نفسه ٥: ٣٧٤ / ٩ باب خطب النكاح، و٥: ٣٧٥ / ٤ باب ما تزوّج عليه أميرُ المؤمنين فاطمةَ عليها السلام (كلاهما) من كتاب النكاح.

(٩) الكليني / أصول الكافي ٢: ٣٨ / ٧ باب أنّ الإيمان مبثوث لجوارح البدن كلّها من كتاب الإيمان والكفر، وروضة الكافي ٨: ٧٥ / ٥٧.

(١٠) الكليني / فروع الكافي ٤: ٥١٠ / ١٦ باب صوم المتمتّع إذا لم يجد الهدي من كتاب الحج، و٥: ٣٠٣ / ١ باب المملوك يتّجر فيقع عليه دين من كتاب المعيشة.

(١١) المصدر نفسه ٦: ٤٢١ / ٩ باب الطلاء من كتاب الأشربة، و٧: ٣٨٦ / ٦ باب شهادة

←

كما روى عن بعض أصحابنا، عن محمد بن علي (ثلاث مرات)[١].

وعن بعض أصحابنا، عن ابن جمهور (ثمان مرّات)[٢].

وعن (بعض أصحابنا، رفعه) (مرّة واحدة)[٣].

وعن (بعض أصحابنا) مرسلاً، (مرّتين)[٤].

هذا.. وقد يقال أنّ قول الكليني **«بعض أصحابنا»** يختلف عن قوله: **«عِدّة من أصحابنا»**، بحجّة أنّ الأوّل دالّ على المفرد، أي: أنّه حدّث عن شيخ واحد فعبّر عنه بلفظ: «بعض أصحابنا» بخلاف قوله الآخر الدالّ على كثرتهم. وسبب إطلاق الكليني لفظ (البعض) على الواحد هو: لنسيانه اسم شيخه!! فالأمانة تقتضي أن يعبّر عنه بهذا اللفظ!!

← الواحد ويمين المدّعي من كتاب الشهادات. وفي هامشه: «في بعض النسخ: (عِدّة من أصحابنا) وهو اشتباه». ولا إشتباه في ذلك لعدم الفرق بينهما.

(١) الكليني /أصول الكافي ١: ٥/٣٢٠ باب الإشارة والنصّ على أبي جعفر الثاني عليه السلام، و١: ١/٣٩٧ باب أنّ الجنّ يأتيهم، و١: ٩/٥٠٢ باب مولد الإمام الهادي عليه السلام، وكلّها من كتاب الحجّة.

(٢) المصدر نفسه ١: ٤٤٧ / ٢٤ باب مولد النبي صلى الله عليه وآله، و١: ٤٧٣ / ٢ باب مولد الصادق عليه السلام (كلاهما) من كتاب الحجّة، وفروع الكافي ٣: ١٤ / ١ باب الحمام من كتاب الطهارة، و٤: ٢١٠ / ١٤ باب حجّ إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام من كتاب الحج، و٤: ٣٢٧ / ٦ باب ما يجب لعقد الإحرام من كتاب الحج، و٦: ٢٤٨ / ٦ باب آخر منه وفيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل، و٦: ٢٤٩ / ٥ باب ما يُعرف به البيض (كلاهما) من كتاب الأطعمة، و٦: ٥٠٢ / ٣٤ باب الحمّام، و٦: ٥٠٨ / ٥ باب الإبط من كتاب الزي (كلاهما) والتجمّل. وهذا المورد الأخير هو تكرار للمورد الخامس المتقدّم عليه في هذه الموارد.

(٣) الكليني / أصول الكافي ١: ٤٥١ / ٣٩ باب مولد النبي صلى الله عليه وآله من كتاب الحجّة.

(٤) الكليني / فروع الكافي ٦: ٤٠٦ / ٢ باب تحريم الخمر في الكتاب من كتاب الأشربة، و٧: ١١٥ ذيل الحديث / ١٦ باب ابن أخ وجد من كتاب المواريث.

وهذا ليس بشيء ألبتة؛ لأنّ لفظ: «بعض أصحابنا» قد ورد في كتب الحديث والرجال والفقه بأربع صور لا خامس لها، وهي:

الصورة الأوّلى: وروده مطلقاً من غير اقترانه بما يدّل على إرادة المفرد أو الجمع، نظير قول أحد الرواة: «عن بعض أصحابنا، عن فلان»، ومن أمثلته الموارد المتقدّمة عن الكافي كلّها.

الصورة الثانية: ورود اللفظ مقترناً بإرادة المفرد، كقول الراوي مثلاً: «عن بعض أصحابنا، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام..»[(١)].

الصورة الثالثة: ورود اللفظ مقترناً بإرادة المثنى كالذي رواه الشيخ بسنده عن جميل بن درّاج، قال: «روى بعض أصحابنا وهو عنبسة بن مصعب وسورة بن كليب، عن أحدهما عليهما السلام»[(٢)].

الصورة الرابعة: ورود اللفظ مقترناً بإرادة الجمع، كقول إسماعيل الخثعمي للإمام الصادق عليه السلام: «إنّا إذا قدمنا مكّة ذهب بعض أصحابنا يطوفون ويتركوني أحفظ متاعهم؟ قال: **أنت أعظمهم أجراً**»[(٣)].

وكقول ابن شبل للإمام الصادق عليه السلام في مسألة إتمام الصلاة عند قبر الإمام الحسين عليه السلام: «فإنّ بعض أصحابنا يروون التقصير، قال عليه السلام: **إنّما يفعل ذلك الضَّعَفَة**»[(٤)].

---

(١) الكليني / فروع الكافي ٥: ٨٨ / ٦ باب إصلاح المال وتقدير المعيشة من كتاب المعيشة.

(٢) الطوسي / تهذيب الأحكام ٦: ٢٩٤ / ٨١٦ (٢٣) باب (١٢) من الزيادات في القضايا والأحكام، والاستبصار٣: ٤٤ / ١٤٦ (٣) باب (٢٣) من يجبر الرجل على نفقته.

(٣) الكليني / فروع الكافي ٤: ٥٤٥ / ٢٦ باب النوادر من كتاب الحج.

(٤) المصدر نفسه ٤: ٥٨٧ / ٦ باب (بلا عنوان) بعد باب فضل زيارة أبي الحسن الرضا عليه السلام من كتاب الحج.

ومنه أيضاً ما ورد في الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: «قيل للعالم عليه السلام: إنّ بعض أصحابنا يقولون...»[(١)].

ويصبّ في هذه الصورة ما رواه أبو حمزة الثمالي (ت / ١٤٨هـ) عن الإمام الباقر عليه السلام[(٢)]، وفيه إرادة الجمع من اللفظ المذكور صراحة.

وقال النجاشي (ت / ٤٦٣هـ) في ترجمة سعد بن عبدالله: «ورأيت بعض أصحابنا يضعفون لقاءه بأبي محمد عليه السلام»[(٣)].

وقال ابن إدريس الحلي (ت / ٥٩٧هـ) في السرائر: «وذهب بعض أصحابنا وهم القمّيون»[(٤)]، وهكذا في أمثلة كثيرة أخرى[(٥)].

وبهذا يتبيّن ورود اللفظ مع دلالته على الجمع في أسانيد كتب الحديث، وكذلك في كتب الرجال والفقه معاً، واختيار المفرد دون الجمع من اللفظ المذكور ـ مع كونه مطلقاً ـ هو ترجيح بلا مرجّح، وكأنّ من اختاره ظنّ أنّ الكليني كابن أبي عمير (ت / ٢١٧هـ) الذي تُلِفَت كتبه في حياته فاضطرّ إلى التحديث من حفظه، ولاحتماله السماع من هذا الشيخ أو ذاك أحياناً، لذا كثرت مراسيله

---

(١) الإمام الرضا عليه السلام / الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، المشهور بـ (فقه الرضا): ٢٤٩.

(٢) الكليني / روضة الكافي ٨: ٢٣٨ ـ ٢٣٩ / ٤٣١.

(٣) النجاشي / رجال النجاشي: ١٧٧ / ٤٦٧.

(٤) ابن إدريس / السرائر ١: ٦٠.

(٥) ينظر: ابن إدريس / السرائر ١: ٤٠٩، و٢: ٢٨٣، والعلّامة الحلي / تحرير الأحكام ٢: ٥٧، والفاضل الهندي / كشف اللثام ١: ١٣٠، و٢: ٣١٤، والطباطبائي / رياض المسائل ١: ٥٥٩، و٨: ٣٨٣، والنراقي / عوائد الأيّام: ٢٣٤، و٢٦٩، ومستند الشيعة ١٧: ٨٥، والجواهري / جواهر الكلام ١٢: ٤٤، و١٤: ٣٣٢، و٢٤: ١٦٣، والخوانساري / جامع المدارك ٤: ٤٨٣، والأنصاري / كتاب الطهارة ١: ٢٦٨، وكتاب النكاح: ٣٢٢، وغيرها.

بالرواية (عن بعض أصحابنا).

إنّ اللفظ المذكور الواقع في ابتداء أسانيد الكافي بنحو ستّ وثلاثين مرّة لا يُتَعقَّل له سبب واضح في حال حمله على إرادة المفرد دون الجمع؛ لأنّـه إن دلّ على إرادة شيخ واحد، فهو لا يخلو من ثلاثة احتمالات وهي:

إمّا التدليس بإخفاء اسم صاحب اللفظ المبهم، وهذا يجلّ عنه الكليني؛ لأنّه من أوثق الناس في الحديث وأثبتهم.

وإمّا للتحديث من حفظه وترك كتابه الكافي وهو بين يديه ممّا أوقعه ذلك في عدم ضبط بعض طرق الحديث عن مشايخه، كما لو شكّ في سماعه هل هو عن هذا الشيخ أو ذاك. ولهذا جاء باللفظ المذكور ابتداءً؛ تحرّزاً عن الكذب.

وهذا لا يناسب مقامه العلمي، ولا مذاقه الشرعي سيّما وقد أفرد في الكافي باباً للتمسّك بالكتب والعناية بها والتحديث منها، أودع فيه عِـدّة أحـاديث عـن أهل البيت عليهم السلام بهذا المعنى.

وإمّا لعدم جودة خطّه، بحيث كتب أسماء رجال أسانيد الأحاديث مـبتدءاً ـ كما هو الحال ـ بشيوخه، ولكن بعد مدّة من الزمان لم يتبيّن له ما كتبه بيده في خصوص بعض مشايخه فعبّر عنهم بهذا اللفظ المبهم، ولو صحّ هذا لانسحب الأمر على متون الكافي، لأنّها بخطّه أيضاً، مع أنّ الإجماع حاصل عـلى تـقديم لفـظ الكافي على غيره لدقّته وضبطه المنافيين لعدم جودة الخط.

وحيث لم يصلح أي سبب لحمل اللفظ المذكور في ابتداء أسانيد الكافي على المفرد، تعيّن حمله في الموارد المذكورة كلّها على الجمع، لأنّه أولى من الحـمل على المفرد المستلزم للتعاليل العليلة، التي تمسّك بها بعض المتطفّلين من الجهلة الأغبياء في تفسير عبارة (بعض أصحابنا في الكافي، بنسيان الكليني لأسماء ما

يزيد على أكثر من ثلاثين شيخاً من مشايخه، ونحو ذلك ممّا تقدّم!!

ويؤيّد الحمل على الجمع ما مرّ في المورد السابع من موارد الطائفة الثانية من عِدد الكافي؛ إذ تبادل اللفظان في رواية ذلك المورد عن محمد بن عيسى في نسخ الكافي.

ويؤيّده أيضاً أنّ وقوع عبارة: «**عن أحمد بن محمد**» بعد قوله: «**بعض أصحابنا**» ـ كما مرّ آنفاً في الفقرة الخامسة ـ كاف للحكم على وحدة القصد بين «**البعض، عن أحمد**»، و«**العِدّة، عنه**» وهي عِدّة معلومة كما سبق بيانه.

وكذلك الحال في قوله «جماعة من أصحابنا، أو جماعة» إذ لا فرق بين هذا التعبير وتعبير (عِدّة من أصحابنا) إلّا من جهة اللفظ، لظهور كلا اللفظين في إرادة مجموعة من الرواة أُختِصروا تارة بلفظ (عِدّة من أصحابنا) وأخرى بلفظ (جماعة من أصحابنا)، والاختلاف من باب التفنّن في التعبير. ويدلّ على هذا ما سيأتي عن الشيخ الطوسي.

من روى عنهم الشيخ الطوسي بلفظ الجماعة أو العِدّة:

روى الشيخ الطوسي عن بعض المشايخ المعروفين بواسطة (جماعة) أو (جماعة من أصحابنا)، أو (عِدّة من أصحابنا)، معبّراً بهذا عن مجموعة محدّدة من مشايخه.

وتبيين مراده بالجماعة، أو العِدّة سهل يسير، لا يحتاج لا إلى الطريقة التقليدية ولا إلى قواعد حسابات الاحتمال؛ لأنّ من محاسن أسانيد الشيخ أنّها تكفّلت ببيان ذلك في موارد أخرى، لا سيّما في مشيخة التهذيب، والفهرست.

فقوله مثلاً في رواية كتاب أحمد بن أصفهبند في الفهرست: «أخبرنا به جماعة من أصحابنا، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي، عن أحمد

ابن أصفهبند»[١].

يبيّنه قوله في ترجمة ابن قولويه في الفهرست: «أخبرنا برواياته وفهرست كتبه جماعة من أصحابنا، منهم: الشيخ أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان المفيد، والحسين بن عبيدالله، وأحمد بن عبدون، وغيرهم؛ عن جعفر بن محمد بن قولويه القمي»[٢].

وقوله في كتاب الغيبة: «أخبرني جماعة، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه» ومثله في رجاله، والفهرست[٣].

يبيّنه قوله في ترجمة الصدوق في الفهرست: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة من أصحابنا، منهم: الشيخ المفيد، والحسين بن عبيدالله، وأبو الحسين جعفر بن الحسن بن حكسة القمي، وأبو زكريا محمد بن سليمان الحمراني، كلّهم؛ عنه»[٤].

وسيأتي المزيد من الكلام عن طرق الشيخ في الباب المخصّص لدراسة نظرية التعويض، ونكتفي هنا بالإشارة إلى تضعيف بعض الجهلاء من اللامهدويين لحديث الشيخ الطوسي في الغيبة، وهوما رواه بقوله: «وأخبرني جماعة، عن عِدّة من أصحابنا، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سعيد بن غزوان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: **يكون**

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٧٧ / ٩٢ (٣٠).

(٢) المصدر نفسه: ٩٢ / ١٤١ (١).

(٣) الطوسي / الغيبة: ٢٩٦ / ٢٥٠، والرجال: ٤٣٩ / ٦٢٧٥ (٢٥) في ترجمة الصدوق، والفهرست: ١٠٧ / ٢٠٤ (١) في ترجمة الحسين بن أبي العلاء.

(٤) الطوسي / الفهرست: ٢٣٨ / ٧١٠ (١٢٥).

تسعة أئمّة بعد الحسين بن علي تاسعهم قائمهم»[١].

متسائلاً: من هم الجماعة، ومن هم العِدّة؟ ولهذا أسقط الحديث عن الاعتبار[٢]! ولو راجع الكافي لوجد الحديث فيه مروياً بلفظه وبالسند الذي نقله الشيخ[٣] من الكافي، كما أنّ النعماني (ت / بعد سنة ٣٤٣ هـ) رواه عن الكليني ومن طريقه أيضاً[٤]، وكذلك الشيخ المفيد (ت / ٤١٣ هـ) أخرجه في الإرشاد عن ابن قولويه عن الكليني ومن طريقه[٥] وهكذا الحال مع الكراجكي (ت / ٤٤٩ هـ) الذي أخرجه عن شيخه المفيد ومن طريقه[٦]، ومثله الإربلي (ت /٦٨٧هـ)[٧]. ومع كلّ هذا فإنّه لو لم يخرّجه كلّ هؤلاء وانحصر الأمر برواية الشيخ الطوسي، فالطريق صحيح لا شائبة فيه أصلاً، وتوضيحه كالآتي:

أوّلاً ـ بيان أسماء (الجماعة) الذين روى عنهم الشيخ الطوسي:

إنّ مراد الشيخ بالجماعة الذين روى عنهم، عن عِدّة من أصحابنا، عن محمد ابن يعقوب، هم:

الشيخ المفيد، والحسين بن عبيدالله الغضائري (ت / ٤١١ هـ)، وأحمد بن

---

(١) الطوسي / الغيبة: ١٤٠ / ١٠٤.

(٢) المراد به: أحمد الكاتب في كتابه تطوّر الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه.

(٣) الكليني /أصول الكافي ١: ٥٣٣ /١٥ باب فيما جاء في الإثني عشر عليهم السلام والنصّ عليهم من كتاب الحجّة.

(٤) النعماني / الغيبة: ٩٤ / ٢٥ الباب الرابع.

(٥) المفيد / الإرشاد ٢: ٣٤٧.

(٦) الكراجكي / الاستنصار: ١٧ باب من روايات خاصّة.

(٧) الإربلي / كشف الغمّة ٣: ٣٣٩ باب ما جاء من النصّ على إمامة صاحب الزمان عليه السلام.

عبدون المعروف بابن الحاشر (ت / ٤٢٣هـ)، وغيرهم على حدّ تعبير الشيخ نفسه في مشيخة التهذيب والاستبصار في طريقه المفصل إلى جميع مصنّفات الكليني وأحاديثه[١].

وقد صرّح الشيخ بهذا في الفهرست أيضاً، مضيفاً لهم رابعاً، وهو السيد المرتضى علم الهدى (ت / ٤٣٦هـ)[٢].

ثانياً ـ بيان أسماء (العِدّة) الذين رووا عن محمد بن يعقوب:

بعد توضيح أسماء (الجماعة) الذين رووا عن (عِدّة من أصحابنا) عن محمد ابن يعقوب، يسهل تعيين أسماء (العِدّة) الراوية عن الكليني، وذلك بالرجوع إلى المشيخة والفهرست.

نعم، نظرة سريعة واحدة إلى طريق الشيخ إلى الكليني في المشيخة والفهرست كافية لمعرفة أسماء مشايخ الجماعة الذين رووا عن الكليني، إذ ليس هم إلّا (العِدّة)؛ لأنّ طريق الشيخ إلى جميع ما رواه عن الكليني قد انحصر في المشيخة والفهرست بالآتي:

١ ـ الشيخ المفيد (ت / ٤١٣هـ)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي (ت /٣٦٨هـ)، عن الكليني (ت / ٣٢٩هـ).

٢ ـ الحسين بن عبيدالله (ت / ٤١١هـ)، عن أبي غالب الزراري (ت /٣٦٨هـ)، عن الكليني.

٣ ـ الحسين بن عبيدالله، عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري (ت / ٣٨٥هـ)، عن الكليني.

---

(١) الطوسي / مشيخة تهذيب الأحكام ١٠: ٥ ـ ٢٩، ومشيخة الاستبصار ٤: ٢٩٧ ـ ٣٠٢.

(٢) الطوسي / الفهرست: ٢١٠ ـ ٢١١ / ٦٠٢ في ترجمة الكليني.

٤ ـ الحسين بن عبيدالله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن الكليني.

٥ ـ الحسين بن عبيدالله، عن أبي عبدالله أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع الصيمري (ت بحدود سنة / ٣٦٠هـ)، عن الكليني.

٦ ـ الحسين بن عبيدالله، عن أبي المفضل الشيباني (ت / ٣٨٧ هـ)، عن الكليني.

٧ ـ أحمد بن عبدون (ت / ٤٢٣ هـ)، عن أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع الصيمري، عن الكليني.

٨ ـ أحمد بن عبدون، عن أبي الحسين عبدالكريم بن عبدالله بن نصر البزاز (ت بحدود سنة / ٣٦٠ هـ)، عن الكليني.

٩ ـ السيد المرتضى (ت / ٤٣٦ هـ)، عن أبي الحسين أحمد بن علي بن سعيد الكوفي (ت بحدود سنة / ٣٨٠ هـ)، عن الكليني.

ولو لم نعرف أحداً من رجال تلك العِدّة إلّا ابن قولويه، لقطعنا بوصل إسناد الشيخ وصحّته إلى الكليني، فكيف الحال وقد انضمّ معه ـ من رجال تلك العِدّة ـ الزراري والتلعكبري في رجال آخرين؟

هذا على الرغم من أنّ الكليني أخرج الحديث كما ذكرناه، ولم يقع أحد في إسناده، ـ من مبدئه إلى منتهاه ـ إلّا من هو جليل معروف وثقة مشهور.

عدم الفرق بين لفظي (الجماعة) و(العِدّة) بنظر الشيخ الطوسي:

من ملاحظة طرق الشيخ في الفهرست يُعلم أنّه لا فرق عنده بين لفظ العِدّة، أو (الجماعة)، ويدلّ على ذلك أقواله الصريحة بهذا، كقوله في ترجمة إبراهيم بن هاشم القمي: «والذي أعرف من كتبه: كتاب النوادر، وكتاب قضايا أمير المؤمنين

عليه السلام. أخبرنا **جماعة من أصحابنا**، منهم: الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد ابن النعمان المفيد، وأحمد بن عبدون، والحسين بن عبيد الله...»[١].

وفي ترجمة أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي: «وله كتاب الجامع، أخبرنا به **عِدّة من أصحابنا**، منهم: الشيخ أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان المفيد، والحسين بن عبيدالله، وأحمد بن عبدون، وغيرهم...»[٢].

وفي ترجمة أحمد بن محمد بن خالد البرقي: «وصنّف كتباً كثيرةً ـ إلى أن قال ـ: أخبرنا بهذه الكتب كلها وبجميع رواياته **عِدّة من أصحابنا**، منهم: الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد ابن النعمان المفيد، وأبو عبد الله الحسين بن عبيد الله، وأحمد بن عبدون، وغيرهم...»[٣].

وبعد أربعة تراجم فقط، ترجم لأحمد بن محمد بن سيّار، قائلاً: «وصنف كتباً كثيرةً، منها: كتاب ثواب القرآن، كتاب الطب، كتاب القراءة، كتاب النوادر – إلى أن قال – وأخبرنا بالنوادر وغيرها **جماعة من أصحابنا**، منهم: الثلاثة الذين ذكرناهم...»[٤].

ويعني بالثلاثة: من تقدمت أسماؤهم في ترجمة البرقي، وهم: الشيخ المفيد، وابن الغضائري، وابن عبدون، فهناك عبّر عنهم بلفظ: (**عِدّة من أصحابنا**)، وهنا قال: (**جماعة من أصحابنا**) مما يعني هذا، أنه لا فرق عنده بين اللفظين.

وفي ترجمة أحمد بن الحسن الإسفراييني: «له كتاب المصابيح في ذكر

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٣٥ - ٣٦ / ٦ (٦).

(٢) المصدر نفسه: ٦١ / ٦٣ (١).

(٣) المصدر نفسه: ٦٢ - ٦٤ / ٦٥ (٣).

(٤) المصدر نفسه: ٦٦ - ٦٧ / ٧٠ (٧).

ما نزل من القرآن في أهل البيت عليهم السلام، وهو كتاب كبير، حسن، كثير الفوائد. أخبرنا به **عِدَّة من أصحابنا**، منهم: أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد رحمه الله، والحسين بن عبيد الله، وأحمد بن عبدون، وغيرهم...»[١].

وفي ترجمة جعفر بن محمد بن قولويه القمي: «له تصانيف كثيرة على عدد أبواب الفقه ـ إلى أن قال ـ أخبرنا برواياته وفهرست كتبه **جماعة من أصحابنا**، منهم: الشيخ أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان المفيد، والحسين بن عبيد الله، وأحمد بن عبدون وغيرهم...»[٢].

وفي ترجمة عمر بن محمد بن سالم بن البراء: «وله كتب، أخبرنا **بها جماعة من أصحابنا**، منهم: الشيخ المفيد رحمه الله، والحسين بن عبيدالله، وأحمد بن عبدون، عنه»[٣].

ومنه يتبيّن عدم الفرق بين **(الجماعة)** و**(العِدّة)** في مصطلح الشيخ، ولا معنى للتفريق بين مصطلحه ومصطلح ثقة الإسلام إلّا الغفلة وعدم التدبّر.

---

(١) المصدر نفسه: ٧٢ - ٧٣ / ٨٤ (٢٢).

(٢) المصدر نفسه: ٩١ - ٩٢ / ١٤١ (١).

(٣) الطوسي / الفهرست: ١٨٥ / ٥٠٥ (٤).

المبحث الثالث

الاصطلاحات الخاصّة

بأسماء الرواة ومعرفة مراتبهم

هناك جملة من الاصطلاحات السندية في علم دراية الحديث تُعنى بشأن معرفة أسماء الرواة خشية التوهّم بها؛ ولأهميّتها في دراسة الأسانيد وتقييمها سنتعرّض إليها في هذا المبحث كالآتي:

المطلب الأوّل

اصطلاحات السند الخاصّة بأسماء الرواة

من خلال سبر أسماء الرواة الواقعين في أسانيد الأخبار في كتب الحديث، ظهرت الحاجة في علم الدراية إلى وضع بعض الاصطلاحات السندية الخاصّة ببعض أسماء الرواة، كالأسماء المتماثلة في لفظها، أو المشتركة فيما بينها، أو المتّفقة من جهة ومختلفة من جهة أخرى، ونحو ذلك، ممّا ينبغي في دراسة الأسانيد التعرّف على تلك المصطلحات ومراعاتها؛ إذ عادة ما يكون الجهل بها مدعاة للتوهّم بتلك الأسماء وحملها على غير أصحابها، وهي:

أوّلاً ـ معرفة المؤتلف والمختلف:

المؤتلف والمختلف من أسماء السند، ويراد به: أسماء وكنى وأنساب وألقاب الرواة المؤتلفة في الخطّ، أي: المتّفقة فيه، ولكن ألفاظها مختلفه غير متّفقة، أي: في

نطقها. ومعرفة هذا النوع من مهمّات فنّ الدراية، وفائدته معرفة الأسماء المصحّفة في السند؛ لأنّ أشدّ التصحيف ما يقع في الأسماء؛ لأنّه شيء لا يدخله القياس، ولا يعرف من السياق بخلاف التصحيف الواقع في متون الأحاديث[1]. ولا يضطلع به إلّا المتتبعون وأهل الاختصاص كما سيتّضح في معرفة العيوب الأساسية والثانوية في السند في الفصل الرابع الآتي.

وعادّة ما يكون التوهّم بالأسماء المؤتلفة والمختلفة ناتجاً عن عدم ضبطها بالشكل، مثل: بُشَيْر بن كعب، وبَشِير بن كعب، والأوّل حميري، والثاني شاعر علوي، وفي الأنساب: الهَمْدَاني نسبة إلى قبيلة في اليمن، والهَمَذَاني معرّب عن (هَمَدَان) مدينة في إيران، وقد نسب لكلّ منها خلق من الرواة.

وقد ينتج الوهم عن خطأ في تلفّظ الاسم بسبب إبدال بعض حروفه ببعضها الآخر من جهة النقط؛ لتشابهها في الرسم، وكثيراً ما يؤدّي التوهّم بها إلى قلب إعجامها إهمالاً وبالعكس، وأمثلته لا ضابط لها حتى ترجع إليه؛ لكثرتها، لاسيّما في الأسماء والكنى، وأمّا الأنساب والألقاب فيمكن حفظها؛ لقلّتها.

فمن الأسماء: جرير، وحريز، والأوّل هو جرير بن عبدالله البجلي، والثاني حريز بن عبد الله السجستاني.

وكذلك الحال في أسماء أخرى، مثل: بَشَّار ويَسار، وبَنّان وبَيَان، وجارية وحارثة، وحَبِيب وخُبَيب، وحنّان وحيّان، ورِئاب ورَباب، ورَباح ورِياح، وسُرَيْج وَشُرَيْح، وطريف وظريف، وعُتَيبة وعُيَيْنة، وهكذا.

ومن الكنى: ابن عباس وابن عياش، وابن بَشّار وابن يَسَار، ونحو ذلك.

ومن الأنساب والألقاب: الأَبُلِّي والأَيْلِي، والبزّار والبزّاز، والبَصري والنَّصري،

---

(١) ينظر: المامقاني / مقباس الهداية ١: ٢٩١ ـ ٢٩٢.

والتَغْلُبي والثَعْلَبي، والحنّاط والخيّاط، والخرّاز والخزّاز، والعباسي والعياشي، وهكذا.

وقد تَسَمّى بجميع ما ذكرناه من أسماء وكنى وأنساب وألقاب مجموعة من الرواة وقعوا كثيراً في أسانيد الكتب الأربعة وغيرها من كتب الحديث.

ونتيجة للتماثل الحاصل بين تلك الألفاظ مع الاختلاف في نقط الحروف، فقد يحصل تصحيف أحدهما بالآخر، وأكثر ما يحصل ذلك في أسماء الرواة في النسخ الخطّية إمّا سهواً أو اشتباهاً من الناسخين، وإمّا لتآكل نقاط بعض الحروف بتقادم الزمن، وقد تنقل تلك التصحيفات ـ عند طبع المخطوطات ـ بصورتها. كما قد يحصل التصحيف في أسماء الرواة بسبب رداءة التحقيق المتفشيّة، أو عند طبع كتب الحديث، فيكون ذلك مدعاة للتوهّم، الأمر الذي ينبغي الالتفات إليه وتصحيحه أينما وقع في الأسانيد قبل الحكم عليها سلباً أو إيجاباً.

ثانياً ـ تمييز المشتركات الرجالية:

المشترك: هو ما كان أحد رجال السند مشتركاً ـ في الخارج ـ بين الثقة وغيره[1]؛ إذ عادة ما يتّفق في سند الحديث وجود راوٍ ـ أو أكثر ـ لم يشخّص اسمه الكامل فيه، كما لو ذكر بكنيته فقط، أو باسمه المفرد، أو مع اسم أبيه، أو مع إضافة اسم جدّه أيضاً مع كون أسماؤهم من الأسماء الجميلة التي تكثر التسمية بها مثل: أحمد بن محمد بن علي، أو الحسن بن علي بن محمد، بخلاف ما لو كان اسمه منفّراً لا يحتمل معه الاشتراك، مثل: مُسدّد بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل[2]. أو يكون

---

(١) ينظر: المامقاني / مقباس الهداية ١: ٢٨٨ / ٣١.

(٢) أحد محدّثي العامّة مات سنة (٢٨٨ / هـ)، واسمه الكامل: (مُسَدَّد بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل ←

الاشتراك بلقب الراوي، أو نسبه من غير تفصيل زائد في السند مع وجود من يشاركه ـ من طبقته ـ بالعنوان نفسه الذي ذُكِر فيه.

ومن أمثلة المشتركات الرجالية في أسانيد الكتب الأربعة وغيرها في خصوص الكنى.. ما رووه عن أبي بصير، حيث اشترك بهذه الكنية: جماعة من الرواة، وهم:

عبدالله بن محمد (مهمل)، وليث بن البختري (ثقة مجمع على تصديقه)، ويحيى بن القاسم الحذّاء (ثقة على الأصح)، ويوسف بن الحارث (بتري)، وغيرهم[١].

وكذلك ما رووه عن ابن مسكان المشترك بين عبدالله وعمران، وهما ثقتان، ويطلق نادراً على غيرهما كالحسين وصفوان لكنّهما مجهولان، والغالب في الإطلاق ينصرف إلى عبدالله، ولا يحمل على غيره ـ مع احتماله ـ إلّا بقرينة صالحة.

وأمّا الاشتراك بالأسماء فهو كثير جدّاً في الأسماء المفردة، والذي يقلّل من خطورته أنّ وقوع الأسماء المفردة في أسانيد الكتب الأربعة وغيرها من كتب الشيعة، عادة ما يذكر قبل الحديث الذي ورد في سنده الاسم المفرد مباشرة ما يدلّ عليه كما لو ذُكِر في سند الحديث الذي قبله مع الكنية أو مع اسم أبيه وجدّه أو مع لقبه وهكذا، ثمّ يُكتفى بعد ذلك باسمه فقط لأجل الاختصار بعد سبق وضوحه.

← بن مَغَزبل ابن مُرَعْبَل بن أرَنْدَل بن سَرَنْدَل بن غَرَنْدَل بن ماسِك بن المستورد الأسدي). قال الذهبي: «قال مازح: لو كُتب أمام اسمه: (بسم الله الرحمن الرحيم) كان رقية للعقرب». الذهبي / سِيَر أعلام النبلاء ١٠: ٥٩٥ / ٢٠٨.

(١) ينظر: التستري / الدرّ النظير في المكنّين بأبي بصير: ٣٧٧ ـ ٤٩٣، وهو رسالة مبسوطة ملحقة في الجزء الثاني عشر من كتاب قاموس الرجال للتستري نفسه.

وأمّا ما وقع من الاشتراك باسم الراوي واسم أبيه، فكثير أيضاً، منه على سبيل المثال: أحمد بن محمد المشترك بين مجموعة من الرواة بهذا الاسم، إلّا أنّ أكثر ما يكون وقوعه بين الأشعري والبرقي، وهما ثقتان، كما يُطلق على أحمد بن محمد ابن الحسن بن أحمد بن الوليد، خصوصاً في أوائل الجزء الأوّل من التهذيب.

ومنه أيضاً: علي بن عطية المشترك بين العوفي (المختلف فيه)، وبين الأصمّ الحنّاط الكوفي الثقة.

وكذلك محمد بن إسماعيل المشترك بين ابن بزيع، والزعفراني، والبرمكي، والنيسابوري وكلّهم ثقات.

ومحمد بن قيس المشترك بين عِدّة رواة أوصلهم الخواجوئي المازندراني (ت /١١٧٣هـ) في فوائده إلى سبعة أشخاص، فيهم ثقتان وممدوح مع ضعف الباقين[١].

ومن الاشتراك بالأنساب، البلالي: المردد بين أربعة، وهم: محمد بن علي بن بلال الثقة، وعلي بن بلال البغدادي الثقة، وعلي بن بلال أبو الحسن المهلبي الثقة، وأبو الطيّب علي بن بلال وهو لم يوثق.

ومن الألقاب المهمّة التي حصل بها الاشتراك لقب ماجيلويه، حيث اشترك به أربعة من الرواة وهم:

محمد بن أبي القاسم صهر البرقي على ابنته (ثقة).

وابنه: علي بن محمد بن أبي القاسم، ابن بنت البرقي (ثقة) من مشايخ ثقة الإسلام الكليني.

وحفيده: محمد بن علي بن محمد بن أبي القاسم (مرضي معتمد).

---

(١) الخواجوئي / الفوائد الرجالية: ٨١ ـ ٨٢.

وابن أخيه: محمد بن علي بن أبي القاسم (مرضي معتمد).

والأخيران من مشايخ الصدوق، وغالباً ما يقع الاشتراك بينهما، لأنّ كلّاً منهما يعرف بمحمد بن علي، ويلقّب بماجيلويه، مع كونهما من طبقة واحدة، وقد وقع الاشتباه بهما كثيراً[١].

ولا شكّ أنّ مثل هذه المشتركات الواقع نظيرها في جميع الطبقات، لا يمكن معها الحكم على السند ما لم يتمّ تشخيص المراد، لتوقّف درجة اعتبار السند عليها من هذه الجهة، وبشرط التردّد بين الثقة وغيره، وأمّا مع انحصار الأمر بين الثقات، فلا أثر للتردّد المذكور فيما لو ثبت أنّ كلّاً من الثقتين أو الثقات المشتركين قد تحقّق سماعهم عن الشيخ المذكور بعد عنوانهم في السند، وإلّا فلا تكفي الوثاقة ـ حينئذ ـ خشية من حصول الانقطاع في السند واقعاً؛ إذ ليس بالضرورة أن يكون سائر المشتركين قد سمعوا الحديث من الشيخ المذكور بعد عنوانهم في السند، الأمر الذي ينبغي ملاحظته بإخراج من لم يسمع الحديث منهم ـ وإن كان ثقة ومن طبقتهم ـ في عملية التشخيص.

هذا، ولتمييز المشتركات كتب مُعدّة لهذا الغرض أجودها وأحسنها مشتركات الكاظمي (ت / ق١١ هـ) المعروف بهداية المحدّثين. فضلاً عمّا في كتب الطبقات، وتجريد الأسانيد، والرجال، كتنقيح المقال للعلّامة الشيخ المامقاني (ت /١٣٥١هـ) الذي لم يترك أحداً من الرواة الذين اشتركوا مع غيرهم إلّا وقد أشار إليه وميّزه عن غيره.

---

(١) وقد ميّزنا بينهم بالمروي عنه، فإذا كانت رواية محمد بن علي ماجيلويه عن أبيه فهو الثالث، وإن كانت عن عمّه فهو الرابع، وإن كانت عن غيرهما فالأمر مردّد بينهما، ينظر: العميدي / حياة الشيخ محمد بن يعقوب الكليني: ٣٧٨ ـ ٣٨٢ / ٢٧ من الفصل السادس.

وأمّا عن قرائن التميز فهي كثيرة، لكنّها تختلف بحسب أحوال المشتركين، إذ قد تصل في تمييز بعضهم إلى عشرين قرينة أو أكثر، ولكنّ أشهرها هو التمييز بالراوي والمروي عنه، إذ غالباً ما يتمّ التشخيص بها دون سواها كما نجده في جلّ الكتب المعنية بالمشتركات الرجالية خلافاً لما ادّعاه الشيخ التستري (ت /١٤١٥هـ)[1].

ثالثاً ـ معرفة المتّفق والمفترق:

والمتّفق اسم فاعل من الاتّفاق، والمفترق اسم فاعل من الافتراق عكس الأوّل، وفي الاصطلاح: أن يتّفق بعض رجال السند سواء كان واحداً أو أكثر بالاسم واسم الأب والجدّ مع شخص آخر كذلك، أو تتّفق أسماؤهم وكناهم أو أسماؤهم وأنسابهم ونحو ذلك وتختلف أشخاصهم.

ومنهم من أطلقه على الاختلاف الحاصل في الاسم فقط دون اسم الأب والجدّ، ومنهم من حصر التوافق في الاسم واسم الأب.

ويراد بالاتّفاق: اتّفاق الاسم لفظاً وخطّاً مع غيره، مع كونهما متغايرين، بمعنى حصول الاتّفاق في العنوان، والافتراق في الأعيان[2].

فهو إذن كلّ ما اتّفق من الأسماء والكنى والأنساب والألقاب في لفظه وخطّه ولكنّه افترق من جهة تعدّد المسمّى به، فهو نظير المشترك اللفظي عند الأصوليين.

وقد ذكرت كتب الدراية لدى الفريقين أقسام عديدة للمتّفق والمفترق، نكتفي بالإشارة السريعة إلى بعضها، وهي:

١ ـ اتّفاق أسماء الرواة مع أسماء آبائهم، وأمثلته كثيرة، نحو: (أحمد بن

---

(١) التستري / قاموس الرجال ١: ١٧ الفصل الثاني عشر من المقدّمة.

(٢) ينظر: الشهيد الثاني / شرح البداية: ١٣١، والمامقاني / مقباس الهداية ١: ٢٨٦ ـ ٢٨٧ / ٣٠، والصدر / نهاية الدراية: ٣٢٣.

محمد)، حيث عُرف بهذا مجموعة من الرواة في سائر الطبقات.

٢ ـ الاتّفاق بالاسم واسم الأب واسم الجدّ، وأمثلته كثيرة أيضاً، نحو: (أحمد ابن محمد بن أحمد)، ويُعرف بهذا مجموعة من الرواة أيضاً.

٣ ـ الاتّفاق في الكنى والأنساب نظير الاتّفاق في: (أبي جعفرالقمي)، حيث يُعرف بهذه الكنية واللقب: محمد بن الحسن الصفار، وأحمد بن محمد بن عيسىٰ، وغيرهم.

٤ ـ الاتفاق في الأسماء والأنساب، وهو كثير أيضاً، مثل: (الحسين بن أحمد الأشعري)، ويُعرف به: الحسين بن أحمد بن إدريس، والحسين بن أحمد بن عامر الأشعريين.

٥ ـ الاتّفاق في الكنى مع أسماء آبائهم، مثل: (أبي علي بن محمد)، ويُعرف بهذا: أبو علي ابن محمد بن عمّار الكوفي، وأبو علي بن محمد بن عبدالله المكّي.

٦ ـ الاتّفاق في الأسماء وكنى الآباء على عكس القسم الخامس، مثل: (علي ابن أبي حمزة)، ويُعرف به إثنان، وهما: علي بن أبي حمزة البطائني، وعلي بن أبي حمزة الثمالي، وهما متعاصران.

٧ ـ الاتّفاق في الإسم أو الكنية أو النسبة فقط، ويقع ذلك في السند فيكون سبباً للتوهّم، كوقوع (حماد) في السند مطلقاً من غير توصيف وهم أكثر من واحد، أو الرواية عن (أبي بصير) وهم كذلك، أو عن (البرقي) أو (الأشعري)، وهما لقب لجماعة أيضاً.

وتُعدّ معرفة أقسام المتّفق والمفترق من الأمور المهمّة جدّاً في بحث الأسانيد، إذ يتجنّب الباحث فيه الخلط بين المتفقين في الأسماء والكنى والألقاب والأنساب ويأمن من التوهّم باتّحادهم، وحينئذ يمكن له التمييز بحسب القواعد المقرّرة بين من هو ضعيف أو ثقة، فلا يضعف الثقة ولا يوثق الضعيف.

وتشتدّ حاجة الباحث في الأسانيد إلى معرفة هذا النوع، لاسيّما إذا كان الاتّفاق حاصلاً بالاسم واسم الأب واسم الجدّ، والمعروف بذلك أكثر من واحد في عصر واحد ممّا يكون ذلك مظنّة للاشتباه برجال السند.

وهذا النوع وإن كان شبيهاً بالمشتركات الرجالية، إلّا أنّه يختلف عن المشتركات من حيث اشتراط وقوع الاشتراك بين الثقة وغيره، وهو غير لازم بتقديرنا، في حين لا يشترط ذلك في المتّفق والمفترق كما هو واضح من تعريفه اصطلاحاً، الأمر الذي يقتضي تمييز المتّفق؛ لكي لا يُحمل اسم الراوي الذي سمع الحديث عمّن هو فوقه على من لم يسمع ذلك بمجرّد اتّفاقه معه، فالاشتباه بذلك يعني ادخال من لا صلة له بالحديث في تقييم سنده وهو ما يجعل السند فاقداً لشرط اتّصاله المأخوذ قيداً في صحّته، ولا ينفع حينئذ كون المُتَوَهَّم به ثقة.

رابعاً ـ معرفة المتشابه والمشتبه المقلوب من أسماء الرواة:

المتشابه: هو المتماثل، اسم فاعل من التشابه، وفي الاصطلاح: هو نوع من أنواع علوم الحديث مركّب من المؤتلف والمختلف، والمتّفق والمفترق، وله صور عديدة.

منها: اتّفاق الأسماء واختلاف أسماء الآباء خطّاً واتّفاقها لفظاً، مثل: محمد ابن عَقِيل بفتح العين وكسر القاف، ومحمد بن عُقَيل بضمّ العين وفتح القاف. ومنه أيضاً: سُرَيح بن النعمان، وشُريح بن النعمان.. وهكذا.

ومردّ الوقوع في الوهم بهذا النوع هو عدم ضبط الأسماء بالشكل، أو السهو عن تنقيط بعض حروفها لاسيّما في النسخ الخطّية.

ومنها: اتّفاق راويين في الاسم واسم الأب، مع زيادة حرف واحد في اسم أحدهما.

فمن زيادة الحرف في اسم الإبن: الحسن بن محمد والحسين بـن مـحمد، وسلم بن مسلم وسُلَيم بن مسلم، وسلمة بن مَخْلَد ومسلمة بن مَخْلَد، وهكذا.

ومن زيادة الحرف في اسم الأب: علي بن الحسن وعلي بن الحسين، ومحمد ابن عُمَير أو عمر ومحمد بن عُميرة أو عمرو، ويحيى بن مطر ويحيى بن مطرف.. وهكذا. وله صور أخرى جُمعت في كتب الدراية[1].

وفائدة ضبط هذا النوع تجنّب الوهم الذي قد يحصل بحمل أحد الإسـمين على الآخر، ممّا يترتّب عليه الخطأ في تقييم السند.

وأمّا المشتبه المقلوب: فهو اسم للسند الذي يقع الاشتباه فيه في الذهن لا في الخطّ، ويتّفق ذلك في الرواة المتشابهين في الاسم والنسب المتمايزين بالتقديم والتأخير بأن يكون اسم أحد الراويين كاسم أبي الآخر خطّاً ولفظاً، واسم الآخر كاسم أبي الأوّل كذلك[2]. فينقلب على بعض أهل الحديث كما انقلب كثيراً أحمد ابن محمد بن يحيى إلى محمد بن أحمد بن يحيى، وأمثلة ذلك كثيرة، والاهتمام بتمييزها من أوّليّات بحث السند؛ لأهميّتها في تقييمه.

المطلب الثاني

معرفة مراتب الرواة في دراسة السند

ينبغي التوفّر في دراسة الأسانيد على معرفة مراتب الرواة، ومن دون إحاطة بذلك لا يمكن تقييم شيء من الأسانيد البتّة، والطريق إلى هذا هو الرجـوع إلى كتب الرجال، مع الحِيطة والحذر الشـديدين فـي ذلك، نـظراً لاخـتلاف فـائدة

---

(١) ينظر: الشهيد الثاني / شرح البداية: ١٦، والصدر / نهاية الدراية: ٣٣٠.

(٢) المامقاني / مقباس الهداية: ٢٨٥ ـ ٢٨٦ / ٢٩.

الرجوع إلى كتب الرجال اختلافاً واسعاً من كتاب إلى آخـر بـحسب اخـتلاف مراحل التأليف والتطوّر التي شهدها هذا العلم ابتداءً من جيل المؤسّسين، ثمّ جيل المتمّمين، وصولاً إلى المدقّقين والمحقّقين لكلّ ما حمله التـراث الرجـالي مـن جرح أو تعديل، مع الأخذ بنظر الاعتبار أسباب التأليف والمنهج المتّبع في تلك الكتب.

إنّ الرجوع إلى الكتب الرجالية يفيد في أمور كثيرة جدّاً، ويأتي في طليعتها معرفة اسم راوي الحديث، وكنيته، ونسبه، وسنة مولده، ووفـاته إن تـيسّر ذلك، وكذلك معرفة عصره، وطبقته، وأسماء مشايخه، ومن روى عنه، مع الكشف عن أهليته في نقل الحديث أو عدمها من خلال توصيفه بما يسـتحقّ مـن أوصـاف بحسب ما اصطلحوا عليه، وربّما التعدي إلى ذكر مصنّفاته وتقييمها أحياناً كما لو تمّ التصريح بصحّة أحاديثها، أو اختلاف نسخها، أو اشتمالها على غلوّ أو تخليط، وهكذا، مع بيان الطريق إليها تفصيلاً.

والمنهج الذي اتّبعه علماء الرجال الشيعة في كلّ هذا أو بعضه بجميع مراحل التأليف والتطوّر التي شهدها علم الرجال، كان يعتمد في ذلك على النزاهة التامّة، والموضوعية الخالصة التي لا أثر فيها للأغراض الشـخصية أو المـيول النـفسية؛ ولهذا لا نجد فيهم من طعن بنظيره عن حسد أو بغض أو عداوة، أو جرّده عن أهليّة التحمّل لمخالفةٍ في الرأي، أو العقيدة، ولا لأي غرض آخر لا يسوغ في مـنطق العلم والشرع، بخلاف ما نراه عند غيرهم من متقدّمي علماء الرجال، حتى أنّه لم يسلم أحد منهم على لسان متأخّريهم، لتحكم الأغراض الشـخصية، وسـيطرتها على أقلامهم، لدرجة اعتذار المتأخّرين عنهم، ولهذا نراهم أسّسـوا قـاعدة فـي الجرح والتعديل تعدّ وثيقة في إدانتهم، وخلاصتها عدم ضرر طعن الأقران بعضهم

بعض[1]، لأنّه ـ وبحسب تعبيرهم ـ كان عن حسد أو عداوة، أو تنافس في الجاه، أو المنصب[2]، ونحو ذلك من الأغراض الأخرى التي يجب أن تتنزّه أقلام الرجاليين عنها، لأنّها سوف لن تحقّق هدف هذا العلم وأغراضه في معرفة من يقبل أو يرد حديثه، الأمر الذي يجعل الباحث في سعة عن أقوالهم، لأنّ من لا يتورّع في إطلاق الجرح، ولا يحتاط في اتّهام الناس بالباطل ولو مرّة واحدة، لا يؤمن منه ذلك مع الرواة الآخرين، فكيف إذا صدر ذلك منهم في تراجم شتّى لا مجال للاستطراد معها وإثبات بطلانها. خصوصاً عند الذهبي (ت / ٧٤٨هـ) الذي كان مغرماً بتوثيق كلّ حنبلي، والتقليل من شأن غيرهم من علماء أهل السنّة ومحدّثيهم، ولهذا السبب تعرّض له أقرب الناس إليه تلميذه السُّبْكي (ت / ٧٧١هـ) في طبقات الشافعية الكبرى في حديثه عن الطبقة الأولى الذين جالسوا الشافعي، وتحديداً في ترجمة أحمد بن صالح المصري.

لقد نقد السُّبْكي شيخه الذهبي ـ في الموضع المشار إليه ـ نقداً لاذعاً، وبين تعصّبه المفرط في تقييم الرجال، حتّى قال في آخر كلامه عنه: «والعياذ بالله فهو مطبوعٌ على قلبه»[3].

وهذا من الذمّ بمكان، لوضوح أنّ المطبوع على قلبه، هو من اتّبع هواه، ولا يعلم ولا يفقه شيئاً.

وهذا يعني ضرورة عدم اللجوء في معرفة مراتب الرواة إلى كلّ من هبّ

---

(١) ينظر: السبكي / قاعدة في الجرح والتعديل، فقد صرّح بما ذكرناه في بداية قاعدته تلك، وقال في ص١٠: «فلو فتحنا هذا الباب ـ أي باب الجرح المتفشي بينهم ـ لما سلم لنا أحد من الأئمّة؛ إذ ما من إمام إلّا وقد طعن فيه طاعنون، وهلك فيه هالكون»!

(٢) اللكنوي الهندي / الرفع والتكميل: ٣١٠ و٣١٩ و٤١٥ و٤٢٤ وغيرها.

(٣) السُّبْكي / طبقات الشافعية الكبرى ١ : ١٩٠ ـ ١٩٢.

ودبّ، وإنّما الاقتصار على العدل في ذلك وهو من عُرف بالنزاهة والوثاقة والصدق في أقواله وأفعاله، مع نزاهته عن الأغراض الدنيوية، وابتعاده الكامل عن تقييم الرواة جزافاً لأسباب غير موضوعية، واعطائه كلّ ذي حقٍّ حقّه، مع الاحتياط والحريجة في الدين؛ لما في خلاف ذلك من تشويه لمراتب الرواة بغير حقّ، وإيغال في إيهام الغير بمعرفة حقيقة أهليّتهم، ودراسة أحوالهم التي تعدّ من أولويّات تقييم الأسانيد على ضوء المعايير العلمية في التعامل مع كلّ مرتبة من مراتبهم، وهي:

المرتبة الأولى ـ المتّفق على وثاقتهم:

وهم عِدّة أصناف، ولا يشترط معرفتها تفصيلاً، بل يكفي الإلمام في ذلك، والرجوع إلى المصادر المعنية لمعرفة التفاصيل، ومن هذه الأصناف ما يأتي:

أوّلاً ـ من وثّقهم أهل البيتعليهم السلام**، أو أمروا بالرجوع إليهم:**

وهم جماعة كثيرة يعرفون بالتتبّع في كتب الحديث والرجال، وهم من وردت أحاديث صريحة بمدحهم، أو توثيقهم، أو الرجوع إليهم كأبان بن تغلب، وأبان بن عثمان، وإبراهيم بن محمد الهمداني، وإبراهيم بن مهزيار. وأبي أيّوب الأنصاري، وأبي بصير الأسدي، وأبي بصير ليث المرادي، وأبي خالد الكابلي، وأبي ذرّ الغفاري، وأبي سعيد الخدري، وأبي الصباح الكناني، وأبي الطفيل عامر ابن واثلة الكناني، وأبي علي بن راشد، وأبي الهيثم بن التيهان، وأحمد بن إسحاق الأشعري، وأحمد بن حمزة بن اليسع، وأصبغ بن نباتة، وأيّوب بن نوح، وبريد بن معاوية العجلي، والبلالي، وبني فضال، وجابر بن عبدالله الأنصاري، وجندب بن زهير، وجويرية بن مسهر، وحاجز بن يزيد، وحارثة المرزباني، والحارث بن مصرف، والحارث بن المغيرة، والحارث الهمداني، وحجر بن عدي، وحذيفة بن

اليمان، وحمران بن أعين، وخزيمة بن ثابت الأنصاري، والدهقان، وزرارة بن أعين، وزر بن حبيش، وزكريا بن آدم، وسعد بن سعد، والسفراء الأربعة: «أبي عمرو عثمان بن سعيد بن عمرو العِمري، وأبي جعفر محمد بن عثمان بن سعيد العِمري، وأبي القاسم الحسين بن روح بن أبي بدر النوبختي، وأبي الحسن علي بن محمد السمري»، وسلمان الفارسي، وسهل بن حنيف، وصالح الهمداني، وصفوان ابن يحيى، والعاصمي، وعبادة بن الصامت، وعبدالله بن جندب، وعبدالله بن عباس، وعبدالرحمن بن الحجاج، وعبدالعزيز بن المهتدي، وعبدالعظيم بن عبدالله الحسني، وعثمان بن حنيف، وعروة القتات، وعلقمة بن قيس، وعلي بن جعفر الهُمَاني، وعلي بن حديد، وعلي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المعروف بالصدوق الأوّل، وعلي بن مهزيار، وعلي بن يقطين، وعمار بن ياسر، وعمر بن حنظلة، وعمير بن زرارة، والفضل بن شاذان، والقاسم بن العلاء الهمداني، والقاسم ابن محمد بن أبي بكر، والقثم بن العباس، وكميل بن زياد، ومالك الأشتر النخعي، ومحمد بن إبراهيم بن مهزيار، ومحمد بن أبي بكر، ومحمد بن جعفر أبي الحسين الأسدي، ومحمد بن سنان كما في بعض الروايات، ومحمد بن شاذان النيسابوري، ومحمد بن صالح الهمداني، ومحمد بن علي بن بلال، ومحمد بن مسلم، والمحمودي، ومعاذ بن مسلم، والمعلّى بن خنيس، والمفضّل بن عمر كما في بعض الروايات، والمقداد بن الأسود، ومؤمن الطاق، وميثم التمّار، ونصر بن قابوس، وهشام بن الحكم، وهشام بن سالم، ويونس بن عبدالرحمن، وغيرهم ممّن لم نقف على رواية في مدحه أو توثيقه أثناء تصفُّحنا السريع لما في كتب الحديث والرجال.

ثانياً ـ أصحاب الإجماع:

وهم جماعة أجمعت الشيعة على تصحيح ما يصحّ عنهم، وهم من كبار فقهاء

أصحاب الأئمّة عليهم السلام.

قال الكشي في تسميته الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام: «اجتمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام، وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأوّلين ستّة: زرارة، ومعروف بن خربوذ، وبريد، وأبو بصير الأسدي، والفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم الطائفي.

قالوا: وأفقه الستّة: زرارة.

وقال بعضهم: مكان أبي بصير الأسدي: أبو بصير المرادي، وهو ليث بن البختري»[١].

وقال في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام: «أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ من [عن] هؤلاء وتصديقهم لما يقولون، وأقرّوا لهم بالفقه ـ من دون أولئك الستّة الذين عدّدناهم وسمّيناهم ـ [وهم] ستّة نفر: جميل بن درّاج، وعبدالله بن مسكان، وعبدالله بن بكير، وحماد بن عيسىٰ، وحماد بن عثمان، وأبان بن عثمان.

قالوا: وزعم أبو إسحاق الفقيه ـ يعني: ثعلبة بن ميمون ـ أنّ أفقه هؤلاء جميل ابن دراج.

وهم أحداث أصحاب أبي عبدالله عليه السلام»[٢].

وقال في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا عليهما السلام: «أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم، وأقرّوا لهم بالفقه

---

(١) الطوسي / اختيار معرفة الرجال: ٢٣٨ / ٤٣١.

(٢) المصدر نفسه: ٣٧٥ / ٧٠٥.

والعلم، وهم ستّة نفر أُخَر دون الستّة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبدالله عليه السلام، منهم [وهم:] يونس بن عبدالرحمن، وصفوان بن يحيى بياع السابري، ومحمد بن أبي عمير، وعبدالله بن المغيرة، والحسن بن محبوب، وأحمد ابن محمد بن أبي نصر البزنطي.

وقال بعضهم: مكان الحسن بن محبوب: الحسن بن علي بن فضال، وفضالة ابن أيّوب.

وقال بعضهم: مكان ابن فضال: عثمان بن عيسىٰ.

وأفقه هؤلاء يونس بن عبدالرحمن، وصفوان بن يحيى»[(١)].

وقد أورد المحدّث النوري (ت / ١٣٢٠هـ) عن السيد بحر العلوم (ت / ١٢١٢هـ) أنّه ذكر أصحاب الإجماع في منظومته، قائلاً:

قد أجمع الكلُّ على تصحيحِ ما ... يصحّ عن جماعة فليُعْلَما
وهم أُلوا نجابةٍ ورِفْعَهْ ... أربعةٌ وخمسةٌ وتِسْعَهْ
فالستّةُ الأُولى من الأمجادِ ... أربعةٌ منهم من الأوتادِ
زرارةٌ كذا بُرَيْدٌ قد أتى ... ثمّ محمدٌ وليثٌ يافتى
كذا الفضيلُ بعده معروفُ ... وهو الذي ما بيننا معروفُ
والستّة الوسطى أولو الفضائِل ... رُتْبَتُهم أدنى من الأوائلِ
جميلُ الجميلُ مَعْ أَبانِ ... والعبدلانِ ثمّ حمّادانِ
والستّةُ الأخرى هُمُ: صفوانُ ... ويونسُ عليهمُ الرضوانُ
ثمّ ابن محبوبٌ كذا محمدُ ... كذاك عبدُالله ثمّ أحمدُ[(٢)]

---

(١) الطوسي / اختيار معرفة الرجال: ٥٥٦ / ١٠٥٠.

(٢) النوري / خاتمة مستدرك الوسائل ٧: ٦١ من الفائدة السابعة.

وفي رجال ابن داود الحلي (ت / ٧٤٠هـ) في ترجمة حمدان بن محمد: «هو من خاصّة الخاصّة، أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، والإقرار له بالفقه في آخرين»[١].

وهذا غير موجود في رجال الكشي الذي هو الأصل في ذلك، ولعلّه ـ كما يقول المحدّث النوري ـ: «أخرجه من الأصل؛ إذ الشائع الدائر مختصره»[٢].

ثالثاً ـ من اتّفق علماء الرجال على وثاقتهم أو حسنهم:

إنّ كلّ من اتّفق الرجاليون على وثاقته ـ من غير المذكورين ـ بلا نكير من أحد، يلحق بهذه الرتبة، وهم جماعة كثيرة يمكن الوقوف على أسمائهم بالرجوع إلى الموسوعات والمعاجم الرجالية التي جمعت كلّ ما قيل بحقّ الرواة تفصيلاً، لاسيّما كتاب منتهى المقال لأبي علي الحائري (ت / ١٢١٦هـ)، لتصريحه في مقدّمته للكتاب بأنّه سوف لن يذكر المهملين والمجهولين[٣] وإن ذكر الضعفاء في كتابه.

رابعاً ـ كبار الرواة الذين جمعوا بين العدالة والضبط: وهم بعض المشاهير ممّن عُرفوا بعدالتهم وضبطهم، كمشاهير مشايخ الإجازة، مثل: أحمد بن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد القمّي، وأحمد بن محمد بن يحيى العطّار، وأحمد بن عبدالواحد، أبي عبدالله المشهور بابن عبدون، والمعروف بابن الحاشر، وعلي بن أحمد بن محمد المشهور بابن أبي جيد القمي، ومحمد بن إسماعيل النيسابوري أحد مشايخ الكليني، وغيرهم.

---

(١) ابن داود / الرجال، ق١: ٨٤ / ٥٢٤.

(٢) المصدر نفسه ٧: ٩ من الفائدة السابعة.

(٣) الحائري / منتهى المقال في أحوال الرجال ١: ٥ ـ ٦ من المقدّمة.

وقد توقّف بعض العلماء في قبول مروياتهم كما سيأتي في الفقرة (رابعاً) من المرتبة الثالثة.

خامساً ـ مشايخ الثلاثة: (علي بن إبراهيم بن هاشم، وابن قولويه القمي، والنجاشي)، لشهادتهم بوثاقة مشايخهم جملةً من غير تفصيل كما هو معلوم.

سادساً ـ أصحاب الكتب والأصول المعروضة على الأئمّةعليهم السلام فأثنوا على مؤلّفيها وأطروهم، وترحّموا عليهم وحكموا عليهم السلام بصحّة ما في كتبهم.

وأمّا من وقع من الرواة في أسانيد الروايات التي صحّحها أهل البيت عليهم السلام، وهم جماعة كثيرة، فإن كانت روايتهم قد رُويت بطرق أخرى صحيحة وعُرضت على أحد الأئمّة عليهم السلام، فصحّحوها لشيعتهم، فلا شكّ بصدق كلّ من لم يعرف حاله منهم في حدود ما صُحِّح من رواياته، وحينئذ لا يُسأل عن أحواله في حدود رواياته المصحّحة بعينها حتّى لو اتّفق الناس كلّهم على ضعفه.

المرتبة الثانية: المتّفق على جرحهم ومن رُدَّ حديثهم وإن لم يضعّفوا:

وهم أصناف كثيرة، نذكر منها:

أوّلاً: كلّ من لعنه أهل البيت عليهم السلام أو ذمّوه، أو جرحوه، أو كذّبوه، لا فرق في ذلك بين من انتسب إليهم كجعفر الكذّاب ابن الإمام الهادي عليه السلام، أو كان من شيعتهم، أو من غيرهم، سواء كان من الصحابة أو التابعين أو من غيرهم.

ثانياً: كلّ من اتّفق علماء الرجال على جرحه وتضعيفه بلا نكير من أحد، كالوضّاعين، والغلاة، والمجسّمة، والمشبّهة، والخوارج، والنواصب، والمنافقين وأشباههم، فهؤلاء كلّهم كاذبون، ولا يقبل منهم حديثهم ولا كرامة؛ للاتّفاق على كذبهم فيما يروون.

ثالثاً: الرواة المهملون والمجاهيل الذين لا يُعرف عنهم أكثر من أسمائهم،

ويخرج عن هذا الصنف جماعة سنشير إليهم في المرتبة الثالثة.

المرتبة الثالثة: المختلف فيهم بين الجرح والتعديل:

وهم أصناف كثيرة أيضاً، نذكر منها ما يلي:

أوّلاً: كلّ من ترضّى عليه المشايخ الكبار كالصدوق (ت / ٣٨١ هـ) والمفيد (ت /٤١٣هـ) والطوسي (ت / ٤٦٠هـ)، فالأكثر قال بوثاقتهم وإن لم يعرف حال البعض منهم؛ لأنّ العارف بمداليل الألفاظ كالثلاثة المذكورين رحمهم الله، لا يمكن أن يترضّوا على فاسق ولا على من لم يعرف حاله، لأنّ معنى الترضّي هو طلب رضا الله عزّ وجل عن المُتَرَضَّى عنه؛ لحسن حاله، واستقامة سيرته. وأبى ذلك آخرون.

ثانياً: كلّ من روى عنه أحد الثلاثة: ابن أبي عمير (ت /٢١٧هـ) أو صفوان بن يحيى (ت /٢١٠هـ) أو أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي (ت / ٢٢١هـ)، ولم يعرف حاله فهو ثقة، نظراً لما اشتهر من أنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة، والأكثر على عدّهم من الثقات، ومنهم من رفض ذلك، لوجود بعض الضعفاء المتّفق على ضعفهم في مشايخ الثلاثة.

وقد أجاب الموثّقون بما حاصله:

إنّ كون الثلاثة لا يروون ولا يُرسلون إلّا عن ثقة ليست شهادة واحدة وإنّما شهادات كثيرة بعدد مرويّات الثلاثة المذكورين، وسقوط رواية واحدة أو أكثر بسبب ضعف راويها لا يعني سقوط جميع تلك الشهادات بل سقوط ما يقابلها بالعدد، ويحمل الباقي على ضوء تلك الشهادة.

وهناك أجوبة أخرى متينة في إثبات وثاقة مشايخ الثلاثة المذكورين[١].

---

(١) ينظر: عرفانيان / مشايخ الثقات (الحلقة الأولى): ٤٦ ـ ٥٠.

جدير بالذكر أنّ المشايخ الذين لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة لا اختصاص لهم بالثلاثة المذكورين، وحصر الشهادة بهم خطأ شائع، نشأ من عدم مراجعة كتاب عُدّة الأصول للشيخ الطوسي الذي هو الأصل في ذلك. حيث ذكر الشيخ الثلاثة المذكورين من باب المثال لا لحصر الأمر بهم؛ إذ قال ما هذا لفظه: «.. سوّت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عمّن يُوثق به، وبين ما أسنده غيرهم؛ ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفردوا عن رواية غيرهم»[1].

ثالثاً: كلّ من وقع بعد أصحاب الإجماع المُشار إليهم في المرتبة الأولى، بمعنى أنّه إذا صحّ السند إلى أحد أصحاب الإجماع فلا يُسأل عن حال من بعده الواقع بينه وبين المعصوم عليه السلام، إن كانت روايته عن المعصوم عليه السلام بواسطة مجهول الحال، وهذا ما قبله الأكثر ورفضه الأقل.

رابعاً: مشايخ الإجازة، وهم الواسطة بين بعض المحدّثين ـ كالشيخ الصدوق، والشيخ الطوسي مثلاً ـ وبين أصحاب الكتب المعروفة، فقد اعتمد على مرويّاتهم طائفة من العلماء وهو الحقّ والصواب، وتوقّف آخرون، وسيأتي ما يدلّ على وثاقتهم في الفصل الخامس من هذا الباب، بعنوان: (أضواء على أسانيد التهذيبين)[2].

خامساً: وكلاء الأئمّة عليهم السلام، فقد اعتُمِدوا من لدن طائفة من العلماء، وعدّوهم

---

(١) الطوسي / العُدّة في أصول الفقه ١: ١٥٤ الفصل الخامس، في آخر حديثه عن (الكلام في الأخبار).

(٢) ١ : ٣٥٧.

من الوثاقة والجلالة بمكان، وتوقّف آخرون، وفَصَّل قومٌ في أقسام الوكالة، فقالوا بوثاقة من وُكِّل في بعض الأمور دون غيرها بما لا حاجة إلى تفصيلها.

سادساً: الثقات الذين اختلطوا أو انحرفوا بعد حين وكانت الرواية صادرة عنهم قبل اختلاطهم، فقد قبلها بعضهم ورفضها آخرون، ويمكن تقييم روايات هذا الصنف من خلال عرضها على كتاب الله والسنّة الصحيحة، إذ لا شكّ في قدرة قاعدة العرض على بيان مستوى الرواية، سواء كانت صادرة في حال استقامة راويها أو تخليطه.

وبالجملة فإنّ لرواة ومحدّثي الشيعة موقف واحد تجاه المنحرفين، وخلاصته: أنّه إذ كان للمنحرف حالان، حال استقامة، وحال انحراف بعد ذلك، فيكون الاعتماد عليه في الحالة الأولى دون الثانية، وقد عُرف مجموعة من الرواة بهذا، كأحمد بن هلال، أبي جعفر العبرتائي، وطاهر بن حاتم بن ماهويه، وأخيه فارس بن حاتم، وعلي بن أحمد الذي صنّف كتباً في الغلو والتخليط بعدما كان مستقيماً، ومحمد بن أبي زينب المعروف بأبي الخطاب، ومحمد بن علي، أبي جعفر الشلمغاني المعروف بابن أبي العزاقر صاحب كتاب التكليف، وغيرهم.

وقد ميّز أعلام الشيعة في عصور هؤلاء المنحرفين رواياتهم التي صدرت عنهم بعد انحرافهم عمّا سمع منهم قبل ذلك، وكذلك فعلوا في مصنّفاتهم، فتركوا كلّ ما رووه أو صنّفوه بعد انحرافهم. وأخذوا ما صدر عنهم في حال استقامتهم.

ويدلّ على ذلك، ما قاله الشيخ الطوسي في ترجمة طاهر بن حاتم ابن ماهويه، قال: «كان مستقيماً، ثمّ تغيرّ، وأظهر القول بالغلوّ، وله روايات. أخبرنا برواياته في حال الاستقامة جماعة، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن أبيه ومحمد ابن الحسن؛ عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمد بن

عيسىٰ بن عبيد، عنه»[١].

وهذا الطريق صحيح، وكلّ من وقع فيه ثقة وعلم من أعلام الشيعة، ولا يمكن لأيّ منهم أن يعتمد على رواية الغلاة بعد انحرافهم.

وفي ترجمة محمد بن علي الشلمغاني (المقتول ـ في وزارة ابن مقلة للمقتدر ـ سنة / ٣٢٣هـ): «له كتب وروايات. وكان مستقيم الطريقة، ثمّ تغيّر وظهرت منه مقالات منكرة، إلى أن أخذه السلطان فقتله وصلبه ببغداد، وله من الكتب التي عملها في حال الاستقامة: كتاب التكليف. أخبرنا به جماعة، عن أبي جعفر بن بابويه، عن أبيه، عنه، إلّا حديثاً واحداً منه في باب الشهادات: إنّه يجوز للرجل أن يشهد لأخيه إذا كان له شاهد واحد من غيره»[٢].

وهذا الطريق صحيح كسابقه.

جدير بالذكر أن كتاب التكليف المذكور خضع لعملية تنقية وتمحيص بتكليف من السفير الثالث للإمام المهدي عليه السلام وهو الحسين بن روح رضي الله عنه (ت / ٣٢٦هـ)، إذ أرسله إلى أهل قم طالباً منهم فحصه والتأكّد من سلامة أخباره لئلا يكون الشلمغاني قد دسّ في كتابه شيئاً بعد انحرافه[٣].

ومع وضوح هذا الأمر في نفسه، إلّا أنه توقّف بعضهم في ذلك ولم يفرّق بين الحالين كما حكاه الشيخ التستري (ت / ١٤١٥هـ)[٤]، وهو عجيب!

والحق... أن فساد العقيدة بعد الاستقامة لا يضرّ بحجّيّة الرواية المتقدّمة على

---

(١) الفهرست / الطوسي: ١٤٩ / ٣٧٠ (١).

(٢) المصدر نفسه: ٢٢٤ / ٦٢٧ (٤٢).

(٣) الغيبة / الطوسي: ٤٠٨ / ٣٨٢.

(٤) التستري / قاموس الرجال ٥: ٥٥٤ / ٣٧٣٩ في ترجمة طاهر بن حاتم.

تاريخ الفساد، إذا ما كان راويها ثقة، لأنّ استقامة الراوي بمجرّدها لا تكفي في حجّيّة روايته ما لم يكن ثقة قبل انحرافه، إذ الظاهر دلالة لفظ (الاستقامة) هنا على موالاة أهل البيت عليهم السلام، لا على الوثاقة.

ما ينبغي مراعاته في الحكم على رجال المرتبة الثالثة:

لا خلاف بكون المرتبة الثالثة تُعدّ من أهمّ مراتب الرواة من جهة البحث السندي؛ لأنّ كلتا المرتبتين المتقدّمتين لا يُحتاج معهما إلى رأي جديد غالباً، بخلاف هذه المرتبة التي تحتاج إلى دقّة النظر، وكثرة الممارسة، والتنقيب في أحوال رواتها، وترجيح أقوال الرجاليين بحقّهم بعضها على بعض، مع المعرفة التامّة بنوع الجرح وأسبابه، وهل سيق بنحو الحكاية من غير اعتقاد به، أو عن تبنٍّ وتصديق، كلّ هذا مع الإحاطة بمعرفة مراتب ألفاظ الجرح والتعديل ودلالاتها في علم الرجال.

ومن ثَمّ معرفة حكم تعارض الجرح مع التعديل، والحالات التي يتمّ فيها ترجيح أحدهما بمزية معتبرة تجعل الأخذ به واعتماده أولى من الاعتماد على القول الآخر، أو إسقاطهما معاً، كما لو تساوى الجرح والتعديل في القوّة وفُقِد المرجِّح تماماً، وذلك ضمن أسس علمية يجب مراعاتها كلّياً.

معرفة أسباب الجرح في راوي الحديث:

هناك أسباب كثيرة لجرح الرواة تختلف شدّة وضعفاً بحسب مناهج الرجاليين، وهي على نحوين:

منها ـ ما لا يستوجب جرحاً: كالإكثار من رواية المراسيل، أو الرواية عن الضعفاء والمجاهيل أو بعض الشواذ والنوادر، أو الاعتماد على السماع دون الكتابة اتّكالاً على حفظه، ونحو ذلك من الأمور التي لا تقدح بعدالة الراوي

ووثاقته. إلّا أنّ بعضهم عدّ ذلك نوعاً من الجرح، وهو ليس كذلك.

ومنها ـ ما يكون سبباً وجيهاً للجرح: كالبدعة، والاختلاط، والانحراف، والغلوّ، والتفويض المطلق، والجبر، والتشبيه، والتجسيم وعداوة أهل البيت عليهم السلام وبغضهم، وموالاة أعدائهم، والكذب، والغفلة الشديدة، والغلط الكثير، ورداءة الحفظ مع الاعتماد على السماع دون الكتابة، والرواية من غير سماع ولا إجازة، وكثرة الاضطراب في الرواية الموجب للتضعيف، والتجاهر بالفسق، ونحو ذلك.

وبالجملة يجب معرفة الأمور الآتية:

١ ـ معرفة حال المزكّي أو الجارح نفسه، إذ لا يُقبل كلام كلّ من هبّ ودب في تعديل الرواة أو تجريحهم، إذ لابدّ من إحراز وثاقة المزكّي أو الجارح. وأمّا من كان مجروحاً في نفسه، أو لم تثبت وثاقته، أو لم تصحّ نسبة كتابه إليه فلا يعتمد قوله في جميع الأحوال.

٢ ـ معرفة حكم ما إذا سبق زمان سبب الجرح وتفسيره زمان سبب التعديل وتفسيره، أو العكس. فهل هنا يُعمل بالمتقدّم مطلقاً، أوْ لَا؟ وما هو السبيل فيما لو اتّحدا من حيث الزمان؟

٣ ـ معرفة حكم ما إذا كان أحدهما ـ المزكّي أو الجارح ـ معاصراً للمزكّى أو المجروح، والآخر غير معاصر، فهل يؤخذ بقول الأوّل دون الثاني وإن أسنده بطريق صحيح، أوْ لَا؟

٤ ـ في حال الوقوف على التعديل دون الجرح، أو على الجرح دون التعديل، فهل يُكتفى بذلك في إثبات حال الراوي، أو لابدّ من اكتمال الصورة بالبحث عن الطرف المفقود؟

٥ ـ معرفة حكم تساوي الجرح والتعديل من حيث الاعتبار والقوّة.

٦ ـ إذا كان الجارح عدلاً عارفاً بأحوال الرجال، وكان جرحه مفسّراً فيقدّم على التعديل غير المعتبر.

٧ ـ التعديل من العدل مقدّم على الجرح المبهم، وكذلك على الجرح المفسّر من ثقة غير عدل.

٨ ـ الجرح المبهم في حال عدم وجود التعديل المعتبر لا يهمل من غير دراسة إذا كان الجارح عدلاً.

وممّا يؤكّد ضرورة معرفة آراء علماء الرجال بأزاء ما ذكرناه من أسباب وأمور أساسية في الوقوف على واقع أحوال الرواة في مقام دراسة الأسانيد وتقييمها، هو ما مرّ في الفصل الأوّل من عدم وجود قانون ثابت، أو قاعدة تعبّدية صِرفة في علم الرجال كما يظهر من تعريفاته المختلفة، ليدور التضعيف أو التوثيق مدارها وجوداً وعدماً.

وبعبارة أخرى: أنّه لا يوجد لدينا علم لدراية الرجال بالمعنى الدقيق، بل غاية ما ينبغي قوله، هو تَعَلُّقُ البحث الرجالي بدراسة أوضاع كلّ راوٍ في عمود زمانه التاريخي، وتجميع القرائن والملاحظات حوله بما يورث نوعاً من سكون النفس وإذعانها بصدقه، والتزامه الدقّة والضبط، وعدم تجرّئه على الوضع والافتراء.

إنّ الرجوع إلى تراث الراوي المُخْتَلف فيه جرحاً وتعديلاً يساعد كثيراً على ترجيح أحدهما على الآخر، لأنّ الدراسة الواعية لمتن الحديث تكشف هي الأخرى عن حال الراوي، وتسلّط الضوء الكاشف على مدى دقّته، وضبطه، وانطباق روايته على ثوابت الشريعة، أو افتراقها عنها.

الفصل الرابع
معرفة العيوب الأساسيّة والثانويّة في السند
(٢٤٧ـ٣٠٥)

المبحث الأوّل: معرفة العيوب الأساسيّة في السند

المبحث الثاني: معرفة العيوب الثانويّة في السند

من مهام البحث العملي في أسانيد الروايات الواردة في كتب الحديث التأكّد من خلوّها من العيوب المرافقة لها منذ نشأتها على أيدي الرواة أو المحدّثين وهو ما نطلق عليه اسم العيوب الأساسية في السند، أو الطارئة عليها من قبل الناسخين أو دُور الطباعة الحجرية منها أو الحديثة غفلة أو اشتباهاً، وهو ما نسمّيه بالعيوب الثانوية للسند، ممّا يؤثّر إغفالها في معرفة رتبتها، وبالتالي ينعكس الأمر على صحّة الحديث تبعاً لتقييم سنده بخلاف حقيقته وواقعه.

والعيوب المصاحبة للسند سواء كانت أصلية أو طارئة كثيرة، وحيث لا يمكن نسبة الكثير منها إلى جهة معيّنة، لتردّد احتمال نشأتها بين هذا وذاك؛ لذا سنذكرها تباعاً على وفق ما اصطلحنا عليه وإن كان المسبّب في الأولى أحياناً هو المسبّب في بعض صور الثانية أيضاً، وبالعكس. ومع هذا.. فإنّ ما يُبرّر لنا هذا التقسيم هو كون أكثر العيوب الآتية معلومة النسبة، وهي:

المبحث الأوّل
معرفة العيوب الأساسيّة في السند

لأجل أن يكون الحكم على السند منضبطاً بقواعد علم الدراية، لابدّ من التأكّد ـ قبل ذلك ـ من خلوّه من العيوب الأساسية في السند، ونعني بذلك: عدم

وجود ما ينافي اتّصال السند المأخوذ شرطاً في صحّة الحديث بحسب الاصطلاح، الأمر الذي ينبغي الوقوف على معرفة أسماء الخبر إذا شاب سَنَدَهُ عَيبٌ أفقده شرط الاتّصال، وتعريف كلّ اسم منها، كالآتي:

المطلب الأوّل

معرفة عيوب السند إذا فقد شرط الاتّصال

للخبر أسماء كثيرة باعتبارات متعدّدة، ارتبط بعضها بمتنه، والآخر بسنده، والأخير على أنواع كثيرة، ومن بينها ما يعبِّر عن وجود عيب من العيوب الأساسية الملازمة لسند الخبر، وهو النوع الخاص بأسماء الخبر إذا فقد سنده شرط الاتّصال، وهي:

أوّلاً ـ الموقوف:

من معاني **الوقف في اللغة:** الحبس، والسكوت[(١)]، ومنه قولهم: وقف القارئ على الكلمة، إذا نطق بها مسكّنة الآخر، قاطعاً لها عمّا بعدها[(٢)].

والموقوف من عروض مشطور السريع والمنسرح: الجزء الذي هو مفعولان، وسمّي موقوفاً؛ لأنّ حركة آخره وُقِفَت فسمّي بذلك، كما سُميت (مِنْ) و(قَطْ)، وكذلك ما بُني على سكون الآخر موقوفاً[(٣)].

والموقوف اصطلاحاً على قسمين، وهما:

١ ـ الموقوف المطلق: وهو ما رُوي عن مصاحِب المعصوم عليه السلام من قول أو فعل

---

(١) ابن منظور / لسان العرب ١٥: ٣٧٤ ـ ٣٧٥ (وَقَفَ).

(٢) الفيّومي / المصباح المنير: ٦٦٩ (وَقَفَ).

(٣) ابن منظور / لسان العرب ١٥: ٣٧٤ (وَقَفَ).

أو تقرير، مع الوقف على ذلك المصاحِب من غير وصل السند بالمعصوم عليه السلام[١] ويعرف الحديث ـ حينئذ ـ بالحديث الموقوف، وأمّا المصاحِب فيسمّى الموقوف عليه. وهذا القسم على نوعين:

نوع متّصل الإسناد بالموقوف عليه، ويسمّى الموقوف المتّصل.

ونوع غير متّصل السند وهو الموقوف غير الموصول.

وقد ذهب بعض العامّة إلى الاحتجاج بالنوع الأوّل، ونفى حجيّته آخرون، قال الملا حنفي التبريزي (ت / ق١٠هـ): «الموقوف وإن اتّصل سنده ليس بحجّة عند الشافعي وطائفة من العلماء، وحجّة عند طائفة»[٢].

وقال الشريف الجرجاني (ت / ٨١٦هـ): «وهو ليس بحجّة على الأصح»[٣].

٢ ـ الموقوف المقيّد: وهو ما روي موقوفاً على غير مصاحِب المعصوم عليه السلام[٤]،

(١) الشهيد الثاني / شرح البداية: ٤٧ ـ ٤٨، والرعاية في علم الدراية: ١٣٢، والدراية في علم مصطلح الحديث: ٤٥، والعاملي / وصول الأخيار: ١٠٤، والداماد / الرواشح السماوية: ٢٦٢ الراشحة السابعة والثلاثون، والكجوري / الفوائد الرجالية: ٢٠٢، والجيلاني / رسالة في علم الدراية ٢: ٢٩٠، والنقوي الهندي / الجوهرة العزيزة ٢: ٣٨٥، والكني / توضيح المقال: ٢٧٥، والمامقاني / مقباس الهداية ١: ٣٢٠، والصدر / نهاية الدراية: ١٨٥، والحائري / الوجيزة في علم الدراية ٢: ٥٤٤.

وعرّفه بعضهم بأنّه ما روي عن الصحابي أو عمّن في حكمة، أي: من هو بالنسبة إلى الإمام عليه السلام في معنى الصحابة بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وآله. ولا حاجة إلى ذلك لأنّ فيما اخترناه يُدخِل الصحابة وأصحاب الأئمّة عليهم السلام في (مصاحِب المعصوم).

(٢) الملّا حنفي / شرح الديباج المذهّب: ٣٥.

(٣) الجرجاني / المختصر في أصول الحديث: ٥٣.

(٤) الشهيد الثاني / شرح البداية: ٤٧ ـ ٤٨، والرعاية في علم الدراية: ١٣٢، والدراية في علم

←

وأمّا لو كان الموقوف عليه تابعياً، فهو المقطوع الذي يقال له: المنقطع في الوقف كما سيأتي.

والموقوف المطلق بنوعيه، والمقيّد ليس بحجّة ـ على الأصحّ ـ عند الإمامية، سواء صحّ سنده أو لم يصحّ؛ لأنّ مرجعه إلى قول من وُقِفَ عليه، وقوله ليس بحجّة أيّاً كان صحابياً أو غيره؛ لجواز الغلط على غير المعصوم عليه السلام[1].

ثانياً ـ المنقطع:

المنقطع لغة: هو الشيء المفصول عن بعضه، مأخوذ من قولهم: قطع فلانٌ الشيءَ: إذا أبانه من بعضه فصلاً.

والقطع قد يكون مُدْرَكاً بالبصر، كقطع اللحم ونحوه. وقد يكون مُدْرَكاً بالبصيرة، كقولهم: قطع البَحْرَ، إذا عبره. وقطع خصمه بالحجّة، إذا غلبه. وقطع رحمه، إذا لم يصلها. وقطع لسانه، إذا أسكته.

ومنه قولهم: تقطّع الكلام، إذا وقف ولم يمضِ[2].

أمّا المنقطع في الاصطلاح، فهو على نحوين، وهما:

١ ـ المنقطع بالمعنى الأعم: وهو ما لم يتصّل إسناده بالمعصوم عليه السلام مطلقاً، بغضّ النظر عن العدد الساقط، أو مكانه في السند[3]، إلّا أنّ الغالب ـ عند العامّة ـ

← مصطلح الحديث: ٤٥، والعاملي / وصول الأخيار: ١٠٤، والداماد / الرواشح السماوية: ٢٦٢ الراشحة السابعة والثلاثون، والكجوري /الفوائد الرجالية: ٢٠٢، والكني /توضيح المقال: ٢٧٥، والمامقاني/ مقباس الهداية ١: ٣٢٠، والصدر / نهاية الدراية: ١٩٨.

(١) ينظر: الطوسي / العُدّة في أصول الفقه ١: ٩٤ ـ ٩٥.

(٢) الزبيدي / تاج العروس ١١: ٣٧٨ ـ ٣٨٨ (قَطَعَ).

(٣) العاملي / وصول الأخيار: ٩٢، والبهائي / الوجيزة: ٤١٧، والصدر / نهاية الدراية: ١٩٦.

استعماله في رواية من هو دون التابعي عن الصحابة[١].

٢ ـ المنقطع بالمعنى الأخصّ: وهو كلّ خبر حذف من وسط سنده رجل واحد[٢]، أو ذُكِر فيه رجل مبهم[٣]، ومنهم من أطلق السقط ولم يخصّه بالوسط[٤] ومنهم من لم يقيّده بواحد[٥]، وبهذا المعنى يكون كالمرسل بالمعنى الأعم، وهو المذهب الأقرب عند ابن الصلاح[٦].

ثالثاً ـ المقطوع:

وهو ما عرّفه السيد الداماد (ت /١٠٤١هـ)، قائلاً: «هو ما جاء عن التابعي للصحابي، أو عمّن في معناه، من قوله أو فعله، أو نحو ذلك موقوفاً عليه»، قال: ويقال له: المنقطع في الوقف[٧].

وكثير منهم لم يفرّق بين المنقطع والمقطوع.

---

(١) القاسمي / قواعد التحديث: ١٣٠، والسخاوي / فتح المغيث ١: ١٤٩.

(٢) البهائي / الوجيزة: ٤١٧، والبصري / المقنعة الأنيسة والمُغْنِيَة النفيسة ٢: ٢٣ / ٤، والدربندي / الفنّ الثاني من القواميس ٢: ١٠٣، والجيلاني / رسالة في علم الدراية ٢: ٢٨٩، والحائري / الوجيزة في علم دراية الحديث ٢: ٥٤٥.

(٣) ابن الصلاح / علوم الحديث: ١٦٨.

(٤) الشهيد الثاني / شرح البداية: ٤٧.

(٥) العاملي / وصول الأخيار: ١٠٥.

(٦) ابن الصلاح / علوم الحديث: ٥٨.

(٧) الداماد / الرواشح السماوية: ٢٦٤ الراشحة السابعة والثلاثون، ويُنظر: الشهيد الثاني / شرح البداية: ٤٩، والرعاية: ١٣٥، والدراية: ٤٦، والعاملي / وصول الأخيار: ١٠٥، والكجوري / الفوائد الرجالية: ٢٠٣، والدربندي / الفنّ الثاني من القواميس ٢: ١١٧، والنقوي الهندي / الجوهرة العزيزة ٢: ٣٨٧، والمامقاني / مقباس الهداية ١: ٣٣٠، والصدر / نهاية الدراية: ١٩٨، والشريعتمداري / الايجاز في علمي الرجال والدراية: ٣١١.

رابعاً ـ المُعَضَّل:

المعضّل في اللغة: لم يتّفق علماء الدراية على ضبطه أوّلاً ولا على بيان جذره اللغوي ثانياً، واختلفوا فيه كثيراً، حتى صرّح ابن الصلاح (ت /٦٤٣ هـ) بأنّ أخذه من اللغة مشكل[(١)]، وأصوب الأقوال في ضبطه هو ضمّ الميم وفتح العين وتشديد الضاد المعجمة، مأخوذ من التعضيل، يقال: عضّلت عليه تعضيلاً، إذا ضيّقت عليه، وحلت بينه وبين ما يريد، وهو ما اختاره المحقّق الداماد ورجّحه على غيره بعد مناقشتهم على ذلك[(٢)].

وأمّا في الاصطلاح: فقد عرّفه الشهيد الثاني (ت / ٩٦٥ هـ) في شرح البداية بأنّه ما سقط من إسناده أكثر من واحد[(٣)].

وعرّفه والد الشيخ البهائي (ت / ٩٨٤ هـ) بأنّه: «ما سقط من إسناده إثنان أو أكثر من الوسط أو الأوّل أو الآخر»[(٤)].

وقد خصّ الشيخ البهائي (ت /١٠٣٠هـ) وآخرون السقط في الوسط[(٥)]

---

(١) ابن الصلاح / علوم الحديث: ٥٩.

(٢) الداماد / الرواشح السماوية: ٢٥٣ ـ ٢٥٤ الراشحة السابعة والثلاثون، وينظر: ابن منظور / لسان العرب ٩: ٢٥٩ (عَضَلَ).

(٣) الشهيد الثاني / شرح البداية: ٥٠، والبصري / المقنعة الأنيسة والمُغْنِيَة النفيسة ٢: ٢٣ / ٥، والدربندي / الفنّ الثاني من القواميس ٢: ١٠٢، والجيلاني / رسالة في علم الدراية ٢: ٢٨٩، والنقوي الهندي / الجوهرة العزيزة ٢: ٣٦٧، والمامقاني / مقباس الهداية ١: ٣٣٥، والصدر / نهاية الدراية: ٢٠٠.

(٤) العاملي / وصول الأخيار: ١٠٨.

(٥) البهائي / الوجيزة: ٤١٨، والبصري / المقنعة الأنيسة والمُغْنِيَة النفيسة ٢: ٢٣ / ٥، وفائق المقال: ٢١، والداماد / الرواشح السماوية: ٢٥٢ الراشحة السابعة والثلاثون، والجيلاني / ←

خلافاً للتعميم الذي ذكره والده، وهو تخصيص حسن، واشترط بعضهم أن يكون السقط متوالياً[١]، وهو شرط حسن أيضاً.

وبيان حسن التخصيص بالوسط أنّه إذا كان السقط في أحد طرفي الإسناد، فإن كان ابتداء فهو المعلّق وإن كان من الأخير فهو المرسل.

وأمّا حسن شرط التوالي، فإنّه إن لم يتوال السقط فسيكون منقطعاً، لا معضلاً.

وبناء على ما تقدّم يمكن تعريف **المُعَضَّل**، بأنّه ما سقط من وسط إسناده على التوالي إثنان أو أكثر.

والمعضل أخسّ درجة من المنقطع، والمنقطع أسوأ من المرسل، والمرسل ليس بحجّة على الأصحّ.

خامساً ـ المعَلَّق:

المعلّق لغة: مأخوذ من التعليق، ومنه قولهم: ارضَ من المركب بالتعليق، مثلُ يضرب لمن يُؤمَر بأن يقنع ببعض حاجته دون تمامها[٢]، فكذلك المحدث بالنسبة إلى حديثه ذي السند المُعَلَّق، فكأنّه اقتنع بذكر بعض السند دون تمامه، وهذا وإن لم يصرّح به أحد من علماء الدراية، إلّا أنّه أولى من قولهم بأخذه من تعليق الجدار أو الطلاق، لاشتراكهما في قطع الاتّصال[٣]؛ لأنّ المعلّق إذا عُرِف المحذوف منه

← رسالة في علم الدراية ٢: ٢٨٩، والنقوي الهندي / الجوهرة العزيزة ٢: ٣٦٧، والحائري، الأصفهاني / موجز المقال ٢: ٤٩٥ / ٦١.

والمراد بالوسط ليس الوسط الحقيقي بل أي موضع محصور بين طرفي الإسناد.

(١) صرّح بهذا السيوطي في تدريب الراوي ١: ٢٤١.

(٢) ابن منظور / لسان العرب ٩: ٣٥٨ (عَلَقَ).

(٣) الداماد / الرواشح السماوية: ٢٠٠ الراشحة السابعة والثلاثون، والمامقاني / مقباس الهداية ١: ٢١٥.

لا يكون فيه قطع في الاتّصال، ومع هذا يسمى مُعَلَّقاً.

وأمّا في الاصطلاح: فقد عرّفه الشهيد الثاني بقوله: «وهو ما حذف من مبدأ إسناده واحد أو أكثر»[١] وتبعه آخرون[٢]، وأضاف في مقباس الهداية قيد «على التوالي، ونسبة الحديث إلى من فوق المحذوف من رواته»[٣]، وتعيين صورة الحذف في تعريف الشهيد متضمّن لذلك.

والمعلّق لا يستعمل في غير صفة الجزم[٤]، فلو قال الشيخ الطوسي مثلاً: ويُروى عن الحسين بن سعيد، فهذا ليس معلّقاً، بخلاف ما لو قال: عن الحسين بن سعيد، أو: روى الحسين بن سعيد، فهذا كلّه من المعلّق. ولا خلاف بأنّ المعلّق لا يفقد الاتّصال إذا عُرِفَ المحذوف منه، والشرط في عدم اتّصاله هو عدم العلم بالساقط أو المحذوف من رجاله، وأمّا القول بأنّه مع العلم به فليس من المعلّق في شيء كما في نهاية الدراية[٥] ففيه نظر، إذ يبقى في كلتا الصورتين معلّقاً، فهو مع العلم بالمحذوف معلّق متّصلٌ، ومع عدمه معلّق غير متّصل، وسيرة أرباب الدراية

---

(١) الشهيد الثاني / شرح البداية: ٣٣، والرعاية: ١٠١، والدراية: ٣٢.

(٢) البهائي / الوجيزة: ٤١٦، والبصري / المقنعة الأنيسة والمُغْنِيَة النفيسة ٢: ٢٣ / ٢، وفائق المقال: ٢١، والداماد / الرواشح السماوية: ٢٠١ الراشحة السابعة والثلاثون، والكجوري / الفوائد الرجالية: ١٩٢، والدربندي / الفنّ الثاني من القواميس٢: ١٠٠، والجيلاني / رسالة في علم الدراية ٢: ٢٨٩، والنقوي الهندي / الجوهرة العزيزة ٢: ٣٦٧، والكني / توضيح المقال: ٢٧٣، والصدر / نهاية الدراية: ١٨٧، والأصفهاني / موجز المقال ٢: ٤٩٥ / ٥٨، والحائري / الوجيزة في علم دراية الحديث ٢: ٥٤٤.

(٣) المامقاني / مقباس الهداية ١: ٢١٥.

(٤) الداماد / الرواشح السماوية: ٢٠٠ الراشحة السابعة والثلاثون، والدربندي / الفنّ الثاني من القواميس ٢: ١٠٠.

(٥) الصدر / نهاية الدراية: ١٨٨.

مع المعلّق قاضية بذلك. قال في الرواشح: «ولا يخرج المعلّق عن حريم الصحّة إذا كان معروفاً من جهة ثقات عُلِّق عنهم، أو كان لا يصحبه خلل الانقطاع، لما قد علم من التزام المحدث أن لا يكون تعليقه إلّا عن ثقات»[١].

سادساً ـ المرسل[٢]:

أصل المرسل في اللغة: من الاطلاق وعدم المنع، مأخوذ من قولهم: كان لي طائر فأرسلته، أي: خلّيته وأطلقته، وأرسلت الكلام إرسالاً: أطلقته من غير تقييد[٣]، ومنه قوله تعالى: ﴿**إِنَّا أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَاطِينَ عَلَى ٱلْكَافِرِينَ**﴾[٤]، أي: مطلقاً.

ولعلّه ـ كما قيل ـ مأخوذ من إرسال الدّابّة، بمعنى رفع القيد والربط عنهما، فكأنّ المرسِل ـ بإسقاطه الراوي ـ رفع الربط الحاصل بين رجال السند[٥].

وقد يكون مأخوذاً من قولهم: جاء القوم إرسالاً، أي: متفرّقين؛ لأنّ بعض الإسناد منقطع عن بقيّته[٦].

وقد يفيد الإرسال في اللغة معنى الإسراع، كقولهم: ناقة مِرسال ـ والجمع مراسيل ـ أي: سريعة السير[٧] فكأنّ المرسِل أسرع في إيراد متن الحديث، ولم

---

(١) الداماد / الرواشح السماوية: ٢٠١ الراشحة السابعة والثلاثون.

(٢) سبق وأن ذكرنا الحديث المرسل في إطلاق لفظ الصحّة عليه ١ : ١٤٩ في الفصل الثاني من هذا الباب، وذلك باعتبارات علمية أخرى تتّصل مباشرة بذلك الإطلاق. وأمّا الحديث عنه هنا فبلحاظ آخر.

(٣) ابن منظور / لسان العرب ٥: ٢١٥، والفيّومي / المصباح المنير ١: ٢٢٦، والخوري / أقرب الموارد ١: ٤٠٤ (رَسَلَ).

(٤) سورة مريم: ١٩ / ٨٢.

(٥) المامقاني / مقباس الهداية ١: ٣٣٨.

(٦) ابن حجر / النكت على كتاب ابن الصلاح: ١٩٨.

(٧) ابن منظور / لسان العرب ٥: ٢١٣ (رَسَلَ).

يكترث بإسناده.

ومع هذا يبقى (الإطلاق) هو الأولى والأنسب، مع قربه من معنى الإرسال على مصطلح الفريقين ـ كما سيأتي ـ وفيه دلالة على انحدار مصطلح (المرسَل) عن أصله اللغوي.

أمّا اصطلاحاً: فللمرسل معنيان: عامٌّ، وخاصّ، وكلاهما مأخوذ من (الإطلاق)، فالإمامية ـ مثلاً ـ إنّما يسمّون المرسَل مرسَلاً لإطلاقه من قيد الإسناد.

كلّاً: كما لو لم يذكر راوي الحديث واسطةً أصلاً بينه وبين المعصوم عليه السلام.

أو بعضاً: كعدم ذكر بعض الوسائط في السند، أو التعبير عن أحد الرواة بلفظ مبهم، مثل قولهم: عن رجل، أو عن شيخ، أو عن غير واحد، ونحو ذلك.

وهذا هو المنسجم مع تعريفه في مصطلحهم بأنّه ما رواه عن المعصوم عليه السلام من لم يدركه، بغير واسطة، أو بواسطة نسيها، أو تركها عمداً، أو سهواً، أو أبهمها، كعن رجل، أو بعض أصحابنا، واحدٌ كان المتروك أو أكثر[1].

وهذا هو المعنى العام للمرسل.

وهو بهذا الاعتبار يشمل المرفوع بأحد إطلاقيه[2]، والموقوف، والمطلق،

---

(١) الشهيد الثاني / شرح البداية: ٤٩، والرعاية: ١٣٦، والدراية: ٤٧، والبهائي / الوجيزة: ٤١٧، والبصري / المقنعة الأنيسة والمُغْنِيَة النفيسة ٢: ٢٢ / ٣، وفائق المقال: ٢٢، والداماد / الرواشح السماوية: ٢٥١ الراشحة السابعة والثلاثون، والكجوري / الفوائد الرجالية: ٢٠٣، والدربندي / الفنّ الثاني من القواميس ٢: ١٠١، والجيلاني / رسالة في علم الدراية ٢: ٢٨٩، والنقوي الهندي / الجوهرة العزيزة ٢: ٣٦٧، والكني / توضيح المقال: ٢٧٣، والمامقاني / مقباس الهداية ١: ٢٠٦، والحائري، الأصفهاني / موجز المقال ٢: ٤٩٥ / ٥٩، والحائري / الوجيزة في علم دراية الحديث ٢: ٥٤٣، والهزارجريبي / جواهر الكلمات فيما يتعلق بأحوال الرواة: ٣٧٧.

(٢) للمرفوع اطلاقان: أحدهما ما سقط من وسط سنده أو آخره رجل واحد مع التصريح ←

والمقطوع، والمنقطع، والمعضل.

وسُمِّي المرسل مرسلاً عند العامّة؛ لأنّ راويه أرسله مطلقاً من غير أن يقيّده بالصحابي الذي تحمّله من رسول الله ﷺ، كما يظهر من تعريفه المشهور عندهم، بأنّه: «ما سقط عنه الصحابي، كقول نافع: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: كذا، أو فُعل بحضرته كذا، ونحو ذلك»[1].

وهذا هو المعنى الخاص للمرسل عند جمهور العامّة.

ونظراً للإيرادات الكثيرة على تقييد المرسل بمرفوع التابعي، لذا اختار أصوليو العامّة المعنى العام للمرسل، وفي هذا يقول الشوكاني (ت / ١٢٥٥ هـ): «وأمّا جمهور أهل الأصول فقالوا: المرسل: قول من لم يلق النبي صلّى الله عليه وآله: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله، سواء كان من التابعين، أو من تابعي التابعين، أو ممّن هو بعدهم»[2].

ومع هذا يبقى الفارق بين تعريف الإمامية للمرسل وتعريف العامّة له بالمعنى العام قائماً من جهة المُرْسَل عنه لا المُرْسِل، حيث قُيِّدَ عندهم بالنبي ﷺ، وبالمعصوم عليه السلام عندنا.

← بالرفع، نظير قولهم مثلاً: علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام.

والآخر: هو ما أضيف إلى المعصوم عليه السلام من قول، أو فعل، أو تقرير، بوصل آخر السند بالمعصوم عليه السلام سواء اعترى الإسناد قطع أو إرسال، أوْ لا. ينظر: المامقاني / مقباس الهداية ١: ٢٠٧.

(١) النووي / التقريب في علوم الحديث ١: ١٠٢، والسيوطي / تدريب الراوي ١: ١٠٢، والقاسمي / قواعد التحديث: ١٣٣، والصالح / علوم الحديث ومصطلحه: ١٦٨.

(٢) الشوكاني / إرشاد الفحول: ٦٤، وقريب منه تعريف ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام ٢: ١٤٥، وكذلك تعريف عبدالعزيز البخاري الحنفي في كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣: ٢.

وغير خفيّ بأنّ التعريفات السابقة إنّما هي للمرسل الجليّ الظاهر، ولا تشمل المرسل الخفي، وهو نوع من أنواع الحديث، لا يكشفه إلّا الحاذق في هذا الفن، لصعوبته وخفائه كما هو واضح من اسمه، ويراد به: أن يروي الراوي حديثاً عن آخر لم يلقه ولكنّه عاصره، أو أنّه التقى به ولكنّه لم يسمع منه شيئاً من الأحاديث، أو أنّه سمع منه شيئاً ولكنّه لم يسمع منه ذلك الحديث بعينه الذي رواه عنه.

ويعرف هذا النوع من المراسيل، إمّا بتصريح أقطاب هذا الفن، أو باعتراف من الراوي نفسه، أو بإنكار المروي عنه وتصريحه بأنّ من رواه عنه لم يسمعه منه[(١)].

سابعاً ـ المعلّل:

المعلّل لغة: اسم مفعول من علل، بمعنى: ألهاه عن الشيء وشغله عنه[(٢)].

وفي الاصطلاح: هو الحديث المشتمل على أمر غامض خفي في سنده أو متنه، قادح في اعتباره، مع كون ظاهره السلامة، بل الصحة[(٣)].

وهو بهذا الإطلاق مأخوذ من العلّة بمعنى المرض، كما في معظم كتب الدراية

---

(١) السيوطي / تدريب الراوي ١: ١٠٧، والقاسمي / قواعد التحديث: ١٤٢ ـ ١٤٣، والدربندي / الفنّ الثاني من القواميس ٢: ١٢٩.

(٢) الزبيدي / تاج العروس ١٥: ٥١٦ (عَلَلَ).

(٣) الشهيد الثاني / شرح البداية: ٥٣، والرعاية: ١٤١، والدراية: ٥٠، والعاملي / وصول الأخيار: ١١١، والبهائي / الوجيزة: ٤٢٥، والبصري / المقنعة الأنيسة والمُغْنِيَة النفيسة ٢: ٢٥ / ٩، وفائق المقال ٢٢، والداماد / الرواشح السماوية: ٢٦٥ الراشحة السابعة والثلاثون، والكجوري / الفوائد الرجالية: ٢٠٥، والدربندي / الفنّ الثاني من القواميس ٢: ١١٤، والنقوي الهندي / الجوهرة العزيزة ٢: ٣٩٧، والكني / توضيح المقال: ٢٨٣، والمامقاني / مقباس الهداية ١: ٣٦٧، والصدر / نهاية الدراية: ٢٩٣، والحائري، الأصفهاني / موجز المقال ٢: ٤٩٩ / ١١٩ ـ ١٢٠، والحائري / الوجيزة في علم دراية الحديث ٢: ٥٤٦.

لدى الفريقين، ولكنّه غلط، والصحيح ما قاله الشيخ المامقاني من أنّ لفظ (معلّل) لغةً لا يُستعمل من أعَلَّ بمعنى أصابه المرض، وإنّما القياس في اسم مفعول أعَلَّ هو (مُعَلٌّ) بلام واحدة. ويؤيّده ما جاء في تاج العروس: «وَأَعَلَّهُ اللهُ تعالى، أي: أصابه بِعِلَّةٍ، فهو مُعَلٌّ، وعليلٌ. ولا تقل مَعْلُولٌ»[(١)].

لقد أبدع العلّامة المامقاني رحمه الله في تحقيقه الرشيق في بيان لحن من سمّاه من العامّة بـ(المعلول)، مع تأكيده على مخالفة إطلاق (المعلّل) و(المعلول) للقياس اللغوي[(٢)].

ومعرفة علل الحديث ـ عند سائر علماء الدراية ـ من أجل علوم الحديث وأدقّها، وإنّما يتمكّن من ذلك أهل الحفظ والضبط، والخبرة بطرق الحديث ومتونه، ومراتب الرواة وطبقاتهم.

والعلّة قد تكون في السند، وقد تكون في المتن، وما يفيدنا هو الأُولى، وهي كلّ ما يتطرّق إلى الإسناد الجامع لشروط الصحّة من أمور غامضة وخفية تؤثّر في اعتباره. ومن أمثلتهم على وقوع العلّة في السند إرسال الموصول، أو وقف المرفوع[(٣)].

قال السيد حسن الصدر (ت / ١٣٥٤هـ): «وفيه نظر؛ لأنّه إن وقع هذا فيما انفرد به الراوي، فهو العيب الصريح لا الخفي، ولا ظهور ـ حينئذٍ ـ للصحّة والسلامة التي اعتبروها في تعريفه، وإن وقع في المشترك ـ كما هو محلّ الفرض ـ فالإرسال أو الوقف والإدراج في بعض الطرق لا يوجب تعليل الحديث بعد

---

(١) الزبيدي / تاج العروس ١٥: ٥١٧ (عَلَلَ).

(٢) ينظر: المامقاني / مقباس الهداية ١: ٣٦٧ ـ ٣٦٨.

(٣) الشهيد الثاني / شرح البداية: ٥٣، والداماد / الرواشح السماوية: ٢٦٥ الراشحة السابعة والثلاثون، والمامقاني / مقباس الهداية ١: ٣٧١.

سلامته في غيره.

وما زال يروي المحدّث الخبر بطريق ضعيف لإرسال أو غيره أو بدرج، ويرويه آخر سالماً بطريق صحيح فيعدّ صحيحاً.

بلى اللهمّ؛ ربما كان مظنّة ريبة من جهات أخر يقع إليها الناقد البصير بعد الفحص»[١].

وهذا الكلام متين، إلّا أنّهم قد صرّحوا بأنّه قد تطلق العلّة على غير مقتضاها أيضاً، ككذب الراوي، وفسقه، وغفلته، وسوء حفظه، ونحوها[٢]، وعلى هذا يكون مثالهم المتقدّم من هذا القبيل.

نعم يمكن التمثيل للعلّة الغامضة في السند ببعض ما ذكره أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت / ٤٠٥هـ) في بيان أجناس العلل، بأن يكون الراوي عن شخص أدركه وسمع منه، لكنّه لم يسمع منه أحاديث معيّنة، فإذا ما رواها كلّها أو بعضها عنه بلا واسطة، فعلّتها أنّه لم يسمعها منه[٣]، وعلى هذا يكون السند ـ على فرض وثاقة رواته ـ مستجمعاً لشروط الصحّة، ولكنّه في الواقع غير متّصل؛ لأنّه معلّل بالإرسال الخفي.

ثامناً ـ المُدَلَّس:

المُدَلَّس لغة: اسم مفعول من التدليس، والتدليس: تفعيل من الدَّلَس، بمعنى الظُلْمَة، وأصله من المدالسة وهي المخادعة[٤]، قال في شرح البداية: «واشتقاقه

---

(١) الصدر / نهاية الدراية: ٢٩٤.

(٢) المامقاني / مقباس الهداية ١: ٣٧٣.

(٣) الحاكم النيسابوري / معرفة علوم الحديث: ١١٣ ـ ١١٤.

(٤) الجوهري / الصحاح ٣: ٩٤، وابن دريد / جمهرة اللغة ١: ٧٦٦، والأزهري / تهذيب اللغة مج٦ ج١٢: ٢٥٢ (دَلَسَ).

من الدَّلَس بالتحريك، وهو اختلاط الظُلَام، سُمِّي بذلك لاشتراكهما في الخفاء، حيث أنّ الراوي لم يصرّح بمن حدّثه، وأوهم للحديث ممّن لم يحدّثه»[١].

والتدليس في الاصطلاح: نوعان، وهما:

١ ـ تدليس في الإسناد: والمراد به إخفاء عيب السند من قبل المُدَلِّس، وهو على قسمين:

أحدهما: أن يروي عمّن لقيه ولم يسمع منه، أو عمّن سمع منه ما لم يسمعه منه، أو عمّن عاصره[٢] ولم يلقه، بلفظ يوهم السامع بالاتّصال، كما لو قال: عن فلان، أو: قال فلان، أو: أنّ فلاناً قال.

والجامع لصور هذا القسم أن يحدّث الرجل عن غيره بما لم يسمعه منه، وبلفظ لا يقتضي تصريحاً بالسماع وإن أوهم في الدلالة عليه.

والآخر: أن يسقط المُدَلِّس بعد شيخه رجلاً من السند إمّا لضعفه، أو لصغر سنّه، لِيُحَسِّن الإسناد بإسقاطه، وهو يسمّى بتجويد الأسانيد، يعني تدليسها بأن يروي عن ثقة، عن ضعيف، عن ثقة، فيسقط الوسط ويلحق ما بين الثقتين، وبهذا يكون المُدَلِّس قد جوَّد السند، ويسمى أيضاً بتدليس التسوية، أي: أنّ المُدَلِّس سواه.

٢ ـ تدليس في الشيوخ: وهو إخفاء المُدَلِّس لاسم شيخه، بحيث يذكره بلفظ لا يعرف به، إمّا بكنية، أو لقب، أو وصف، أو ما شابه ذلك.

وهذا التدليس أخفّ من الأوّل لأنّ من لم يذكر باسمه، إن عُرِف من طريق آخر أو قرينة ما، سيترتّب عليه ما يلزمه من وثاقة أو ضعف، وأمّا لو لم يعرف

---

(١) الشهيد الثاني / شرح البداية: ٥٣ ـ ٥٤.

(٢) لأجل التفريق بين هذا القسم وبين المرسل الخفي، اشترط بعضهم عدم شرط المعاصرة في هذا القسم من التدليس؛ لأنّ إدخال المعاصرة في تعريفه يلزم منه دخول المرسل الخفي فيه أيضاً. وهذا الشرط غير صحيح كما بيّنه الدربندي في الفنّ الثاني من القواميس ٢: ١٢٥ ـ ١٢٦.

فيُصير الحديث مجهولَ السَّنَدِ، فَيُرَدُّ[١].

تاسعاً ـ المُعَنْعَن:

المعنعن لغة: اسم مفعول، مصدر جعلي كالحمدلة والبسملة، ويُروى بإعادة لفظ (عن) في كلّ طبقة من طبقات السند، ولهذا سمي معنعناً.

وأمّا في الاصطلاح: فهو ما يقال في سنده: عن فلان، عن فلان، إلى آخر السند من غير بيان متعلّق الجار من رواية أو تحديث أو إخبار أو سماع، أو نحو ذلك[٢].

واختلفوا في حكمه على أقوال، أصحّها عند جمهور المحدّثين من الفريقين، وكذلك عند سائر الفقهاء والأصوليين، بل كاد ـ كما يقول الشهيد الثاني ـ أن يكون

---

(١) ينظر التدليس وأقسامه عند الشهيد الثاني / شرح البداية: ٥٣ ـ ٥٤، والرعاية: ١٤٣، والدراية: ٥١، والبهائي / الوجيزة: ٤٢٥، والعاملي / وصول الأخيار: ١١٣، والبصري / المقنعة الأنيسة والمُغْنِيَة النفيسة ٢: ٢٦ / ٢٣، وفائق المقال: ٢٣، والداماد / الرواشح السماوية: ٢٨٦ ـ ٢٨٧ الراشحة السابعة والثلاثون، والكجوري / الفوائد الرجالية: ٢٠٥، والجيلاني / رسالة في علم الدراية ٢: ٢٩٤، والنقوي الهندي / الجوهرة العزيزة ٢: ٣٩٨، والكني / توضيح المقال: ٢٨٤، والمامقاني / مقباس الهداية ١: ٣٧٦ ـ ٣٨٣، والصدر / نهاية الدراية: ٢٩٥ وما بعدها، وفي الأخير سرد لأسماء المدلّسين من رواة العامّة حيث ذكر منهم ستّة وتسعين مُدَلِّساً، والحائري، الأصفهاني / موجز المقال: ٥٠٠ / ١٢٣ و١٢٤، والحائري / الوجيزة في علم دراية الحديث ٢: ٥٤٥، والدربندي / الفنّ الثاني من القواميس ٢: ١٢٥، وفيه كلام مهم بشأن التفرقة بين المرسل الخفيّ وبين القسم الأوّل من التدليس في الإسناد؛ لتشابههما تعريفاً.

(٢) الشهيد الثاني / شرح البداية: ٣٣، والرعاية: ٩٩، والدراية: ٣١، والعاملي / وصول الأخيار: ١٠٠، والبهائي / الوجيزة: ٤١٨، والبصري / فائق المقال: ٢١، والداماد / الرواشح السماوية: ١٩٩ الراشحة السابعة والثلاثون، والكجوري / الفوائد الرجالية: ١٩١، والكني / توضيح المقال: ٢٧٦، والمامقاني / مقباس الهداية ١: ٢٠٩، والصدر / نهاية الدراية: ٢٠٥، والهزارجريبي / جواهر الكلمات فيما يتعلق بأحوال الرواة: ٤٠٠.

إجماعاً، هو الحكم باتّصاله إذا أمكن اللقاء بين كلّ راو ومن فوقه في سلسلته، مع البراءة من التدليس، لأنّ المدلّس قد يتجوّز في العنعنة مع عدم الاتّصال، نظراً إلى ظهور صدقه في الإطلاق، وإن كان خلاف الاصطلاح والمتبادر من معناها[١].

وأمّا بقية الشروط الأخرى، كطول الصحبة، وثبوت اللقاء، والمعرفة بالرواية، فلا معنى لها مع إمكان اللقاء والأمن من التدليس، لأنّ العنعنة بهذين الشرطين تكون بمنزلة (حدّثنا) و(أخبرنا).

ويلحق بالمعنعن ما يعرف بمصطلح **(المؤنّن)**، وهو مصدر جعلي من الأنّنة، وهو ما يقال في السند: أنّ فلاناً حدّثنا، أو قال، أو نحو ذلك، والكلام في شروطهم تجاهه كالكلام في ما اشترط بعضهم في المعنعن، إذ يكفي في ذلك إمكان اللقاء مع عدم التدليس، وهو ما عليه سائر المحدّثين، والفقهاء، والأصوليين، وأرباب الدراية من الفريقين، وإن خالف بعض العامّة في ذلك فلا عبرة في شذوذ أقوالهم[٢]. ونحن إنّما ذكرنا المعنعن والمؤنّن ضمن أسماء السند إذا فقد شرط الاتّصال احترازاً من احتمال تعذّر اللقاء أو عدم الأمن من التدليس في بعض الحالات، وإلّا فالحكم بالاتّصال هو المتعيّن.

عاشراً ـ المُضْمَر:

الإضمار في اللغة: الإخفاء، من قولهم: أضمر الشيءَ، إذا أخفاه، فهو مُضْمَرٌ وَضَمْرٌ، وأضْمَرَت الأرضُ فلاناً، إذا غيّبته بموت أو بسفر[٣]، ولذا سمّي الضمير من

---

(١) الشهيد الثاني / شرح البداية: ٣٣، والرعاية: ٩٩، والدراية: ٣١، والمامقاني / مقباس الهداية ١: ٢١٠، والصدر / نهاية الدراية: ٢٠٥.

(٢) ينظر: المامقاني (محمد رضا) / مستدركات مقباس الهداية ٥: ١٨٥ مستدرك رقم (٦١)، المؤنّن.

(٣) ابن منظور / لسان العرب ٨: ٨٥ (ضَمَرَ).

الأسماء ضميراً؛ لخفائه مقابل الاسم الظاهر.

والمُضْمَر اصطلاحاً: هو ما أُخفي فيه المسؤول بأن يذكره الراوي الأخير في السند إمّا بالضمير البارز، كما لو قال: سألته عن كذا، فقال كذا. وإمّا بالضمير المستتر كما لو قال: قال كذا[1]، وقد يعبّر عنه في السند الواحد بكلا الضميرين معاً، كما لو قال مثلاً: «سأله فلان وأنا حاضر عن كذا، فقال..» من غير قرينة دالّة عن كون المسؤول إماماً، كما لو لم يذكر التحية بعد الضمير؛ لأنّ ذكر عبارة (عليه السلام) بعد قوله: (سأله)، أو: (قال) دليل كاف على إرادة المعصوم عليه السلام، ولا يضرّ تعيين شخصه؛ لأنّ أيّاً كان منهم عليهم السلام فقوله حجّة، وحينئذ لا يكون المضمر فاقداً لشرط الاتّصال، بخلاف ما لو لم يذكر الراوي التحية، مع عدم وجود القرينة الدّالة على إرادة المعصوم عليه السلام، إذ سيكون السند فاقداً لشرط الاتّصال بالمعصوم عليه السلام.

وبهذا يتبيّن أنّ تعريف المضمر ـ كما في جلّ كتبنا الدرائية[2] ـ بأنّه ما يُطْوَىٰ فيه ذكر المعصوم عليه السلام عند انتهاء السند إليه، بأن يعبّر عنه عليه السلام في ذلك المقام بالضمير، ليس دقيقاً، لاحتمال أن يكون المسؤول ليس معصوماً، ولو كان

---

(١) الغريفي / قواعد الحديث: ٢١٥.

(٢) ينظر: البهائي / الوجيزة: ٤١٨، والعاملي / وصول الأخيار: ١٠١، والبصري / المقنعة الأنيسة والمُغْنِيَة النفيسة ٢: ٢٣ / ١٠، وفائق المقال: ٢١، والداماد / الرواشح السماوية: ٢٤٣، الراشحة السابعة والثلاثون، والدربندي / الفنّ الثاني من القواميس ٢: ١١٣، والجيلاني / رسالة في علم الدراية ٢: ٢٩٢، والنقوي الهندي / الجوهرة العزيزة ٢: ٣٦٨، والكني / توضيح المقال: ٢٧٥، والمامقاني / مقباس الهداية: ٣٣٢، والصدر / نهاية الدراية: ٢٠٦، والحائري، الأصفهاني / موجز المقال ٢: ٤٩٥ / ٦٢، والحائري / الوجيزة في علم دراية الحديث ٢: ٢٤٥، والهزارجريبي / جواهر الكلمات: ٤٠٠.

المسؤول إماماً في جميع الأحوال لما اختلفوا في حجيّة المضمرات بين الردّ مطلقاً، والقبول مطلقاً، والتفصيل بين مضمرات الأجلّة كزرارة وأمثاله فتقبل، وبين مضمرات غيرهم فتردّ.

وهذا النوع من الأحاديث لا وجود له في أخبار العامّة، وسبب وجوده في أحاديثنا إمّا للتقية، أو سبق ذكر في اللفظ، أو الكتابة، ثمّ عرض القطع لدّاع اقتضاه[١]، كما هو الحال في تقطيع الأخبار، بأن يقول الراوي مثلاً: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن كذا، فقال كذا». ثمّ يقول الراوي بعد ذلك: «وسألته عن كذا...»، وقد يتكرّر السؤال من الإمام عليه السلام في الرواية الواحدة عِدّة مرّات، فيحذف اسمه الشريف ويكتفى بالضمير تعويلاً على التصريح بالإسم ابتداءً، رعاية للبلاغة التي تقتضي ذلك؛ لأنّ إعادة الإسم الظاهر في جميع المواضع منافية لها قطعاً، ولمّا نُقِلَت تلك الأخبار إلى مجاميع الحديث المعروفة وبُوِّبت بحسب المواضيع، حصل قطع بعضها عن بعض مع نقل تلك الأجزاء بلفظها، ومن هنا حصل التوهّم بإضمارها، مع أنّه لا فرق بين الظاهر والمضمر في أصل ورود تلك الأخبار[٢].

فالإضمار إذن لا يكون منافياً لصحّة السند دائماً، كما لا يكون موافقاً لها في جميع الحالات، والصحيح أن ينظر إليه بحسب امتلاكه القرائن المعيّنة للضمير، أو تجرّده عنها.

---

(١) الكني / توضيح المقال: ٢٧٥، والمامقاني / مقباس الهداية ١: ٣٣٢ ـ ٣٣٣.

(٢) ينظر: ابن الشهيد الثاني / منتقى الجمان ١: ٣٩ من الفائدة الثامنة، والفيض الكاشاني / الوافي ١: ٢٧.

المطلب الثاني

معرفة عيوب السند إذا فقد رجاله أو بعضهم شرط الوثاقة

كل خبر اشتمل سنده على مَن لم تتوفّر فيه الوثاقة المطلوبة ـ سواء كان واحداً أو أكثر ـ له خمسة أسماء، وكلّها من أقسام الحديث الضعيف، ممّا يجب معرفتها في دراسة الأسانيد، وهي:

أوّلاً ـ المنكر:

الإنكار في اللغة: الجحود، وضدّه العرفان، والمنكر من الأمر خلاف المعروف، وإنكار الشيء نقيض معرفته، والجمع مناكير، والمنكر كلّ فعل تحكم العقول الصحيحة بقبحه، ونَكارة الشيء من جهة المعنى صيرورته بحيث لا يعرف[1].

وفي الاصطلاح: «هو ما رواه غير الثقة مخالفاً لما رواه جماعة، ولم يكن له إلّا إسناد واحد»[2].

وقد جعل كثير من علماء الدراية المنكرَ شاذّاً، نظراً لاجتماعهما في المخالفة لما يرويه الثقات، والأولى أن يفرّق بينهما؛ لأنّ الشاذّ لا يكون إلّا من رواية الثقة، وأمّا المنكر فهو من رواية الرجل الضعيف، والعجب أن بعضهم عدّ المنكر من الحديث المشترك بين الضعيف وغيره، كما فعل ذلك مع المتروك أيضاً. والصحيح عدّهما من أقسام الضعيف.

---

(١) الأزهري / تهذيب اللغة مج٥ ج١٠: ١١١، والراغب الإصفهاني / مفردات ألفاظ القرآن: ٨٢٣، وابن منظور / لسان العرب ٥: ٢٣٣ (نَكَرَ).

(٢) المامقاني / مقباس الهداية ١: ٢٥٧، وينظر: الشهيد الثاني / شرح البداية: ٣٩، والعاملي / وصول الأخيار: ١٠٩، والداماد / الرواشح السماوية: ٢٤٢ الراشحة السابعة والثلاثون، والدربندي / الفنّ الثاني من القواميس ٢: ١١٢، والصدر / نهاية الدراية: ٢٢٠.

وقد نسب الذهبي (ت / ٧٤٨هـ) في تذكرة الحفّاظ إلى الإمام علي عليه السلام أنّه «زجر عن رواية المنكر وحثّ على التحديث بالمشهور».

قال: «وهذا أصل كبير في الكفّ عن بثّ الأشياء الواهية والمنكرة من الأحاديث في الفضائل والعقائد والرقائق، ولا سبيل إلى معرفة هذا من هذا إلّا بالإمعان في معرفة الرجال»[(١)].

يشير بهذا إلى قول أمير المؤمنين علي عليه السلام: **«أتحبّون أن يُكَذَّب الله ورسوله؟ حدِّثوا الناس بما يعرفون، وامسكوا عمّا ينكرون..»**[(٢)].

ولكن قد يقال هنا بأنّ إنكار الناس لِما لا يعرفونه من الأخبار المروية أعمّ من كون المروي لهم من المنكر اصطلاحاً؛ لأنّ دواعي الإنكار كثيرة، وعلى هذا يكون الحديث جار على نسق ما ورد في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله: **«إنّا معاشر الأنبياء أُمرنا أن نكلّم الناس على قدر عقولهم»**[(٣)]، وبالتالي لا علاقة للحديث المذكور باستدلال الذهبي.

ثانياً ـ المتروك:

التَّرْكُ في اللغة: وَدْعُكَ الشيء تتركه، يقال: تركتُ الشيء، أي خلّيتُه، وتَرَكَ الشيءَ: رفضه قصداً واختياراً، أو قهراً واضطراراً[(٤)].

---

(١) الذهبي / تذكرة الحفّاظ ١: ١٢ ـ ١٣.

(٢) النعماني / الغيبة: ٣٣ ـ ٣٤ / ١ و ٢ باب (١).

(٣) الكليني / أصول الكافي ١: ٢٣ / ١٥ من كتاب العقل والجهل، والأمالي / الطوسي: ٤٨١ / ١٠٥٠ (١٩) مجلس (١٧).

(٤) الفراهيدي / كتاب العين: ١٠٢، وابن فارس / معجم مقاييس اللغة: ١٥٤، وابن سيده / المحكم ٦: ٧٦٦، والراغب الإصفهاني / مفردات ألفاظ القرآن: ٨٧٤، وابن منظور / لسان العرب ٢: ٣١ (تَرَكَ).

وأمّا في الاصطلاح: فقد عرّفه الشيخ المامقاني (ت / ١٣٥١ هـ) بقوله: «وهو ما يرويه من يُتّهم بالكذب، ولا يُعرف ذلك الحديث إلّا من جهته، ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة، وكذا من عرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوعه في الحديث»[١].

ثالثاً ـ الموضوع:

الموضوع لغة: اسم مفعول من وضع يضع، وله معان كثيرة، منها: الافتراء والاختلاق كقولهم: وضع الرجل الشيءَ إذا اختلقه. والحديث، إذا افتراه[٢].

وأمّا في الاصطلاح: فهو الخبر المُخْتَلَق المصنوع، بمعنى أنّ واضعه اختلقه وصنعه، لا مطلق حديث الكذوب، فإنّ الكذوب قد يصدق أحياناً[٣].

فالخبر الموضوع إذن هو الخبر المكذوب الذي لا أصل له، وهو عادة ما يكون متّصل الإسناد، لأنّ ترويج الباطل لا يكون في سوق ذوي الأبصار ما لم يرتدِ لبوس الحقّ، ولهذا قد لا نجد في سند الخبر الموضوع رجلاً ضعيفاً أصلاً أو كذّاباً، فسنده أعمّ من أن يشتمل على ذلك، كما سيأتي في علائم تمييزه،

---

(١) المامقاني / مقباس الهداية ١: ٣١٥، ولم يتعرّض له أكثر علماء الشيعة، ولعلّهم جعلوه من المختلق الموضوع.

(٢) ابن سيده / المحكم: ٢٩٥، وابن منظور / لسان العرب ٨: ٣٩٧، والفيومي / المصباح المنير ٢: ٩١٣ (وَضَعَ).

(٣) ينظر: الشهيد الثاني / شرح البداية: ٥٨، والرعاية: ١٥٢، والدراية: ٥٥، والعاملي / وصول الأخيار: ١١٥، والبصري / المقنعة الأنيسة والمُغْنِيَة النفيسة ٢: ٢٦ / ٢٥، وفائق المقال: ٢٣، والداماد / الرواشح السماوية: ٢٧٧ الراشحة السابعة والثلاثون، والكجوري / الفوائد الرجالية: ٢٠٨، والنقوي الهندي / الجوهرة العزيزة ٢: ٣٨٧، والمامقاني / مقباس الهداية ١: ٣٩٩، والصدر / نهاية الدراية: ٣٠٩، والحائري / الوجيزة في علم دراية الحديث ٢: ٤٥٦.

ولا خلاف بين المسلمين جميعاً في وجوب طرحه، وعدم اعتماده في شيء البتة،
وللشيخ الطوسي ـ في كتابه: العُدّة في أصول الفقه ـ كلام جليل في خصوص الخبر الموضوع، تعرّض فيه إلى بيان الأمور التي يُعْرَف بها الخبر المكذوب على الله تعالى ورسوله ﷺ، قائلاً: «إنّ في الأخبار المروية عن النبي صلّى الله عليه وآله كذباً، كما أنّ فيها صدقاً، فمن قال: إنّ جميعها صدق! فقد أبعد القول فيه. ومن قال: إنّها كلّها كذب! فكذلك؛ لفقد الدلالة على كلا القولين. وقد توعّد النبي صلّى الله عليه وآله على الكذب عليه بقوله صلّى الله عليه وآله: «**من كذّب عليّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار**»، وتجنّب كثير من أصحابه الرواية.. لمّا تبيّنوا أنّه وقع فيها الكذب، فروي عن البرّاء أنّه قال: (سمعنا كما سمعوا، لكنّهم رووا ما لم يسمعوا)!، وروي عن شعبة أنّه قال: (نصف الحديث كذب).

ولأجل ما قلنا حمل أصحاب الحديث نفوسهم على نقد الحديث، وتمييز الصحيح منها من الفاسد»[1].

ثمّ بيّن بعد ذلك الطرق التي يُعلَم بها كذب الخبر في كلام طويل، كما أشار إلى بعض آخر في كتبه الأخرى، نكتفي بذكر بعضها لأهميّتها القصوى في معرفة الخبر الموضوع، وهي:

١ ـ أن يكون مُخبَر الخبر ـ أي: المحكوم عليه في الخبر ـ على خلاف ما تناوله الخبر، ومنه يُعلَم أنّه كذب.

٢ ـ أنْ لا يُنقل الخبر كما ينبغي مع توفّر الدواعي على نقله، فإذا لم يُنقل كنقل نظيره، ولم يكن هناك ثمّة موانع من خوف أو تقية، عُلِمَ كذبه.

٣ ـ أن تكون الحاجة في باب الدين إلى نقله ماسّة، فإذا لم يُنقل نَقْل نظيره مع

---

(١) الطوسي / العُدّة في أصول الفقه ١: ٨٩ ـ ٩١.

ارتفاع الموانع حُكِمَ بكذبه.

٤ ـ أن يكون ظاهر الخبر يقتضي الجبر والتشبيه، وإن رواه الصحابة؛ لجواز الغلط عليهم لعدم عصمتهم[1]، وأما ما رواه التابعون، وغيرهم في ذلك، فلا يمنع من وقوعهم في الكذب.

٥ ـ أن يعلم بأنّ المحكوم عليه في الخبر لو كان صحيحاً لوجب نقله على وجه تقوم به الحجّة، فإذا لم يتحقّق ذلك كان كذباً.

٦ ـ أن يكون مفاد الخبر مخالفاً لما عُلِمَ بالضرورة، فإن كان كذلك، فـيُقطَع بكذب الخبر.

٧ ـ أن يكون المحكوم عليه في الخبر ممّا لو فُتّش عنه من يلزمه العمل بـه لوجب أن يعلمه، فإذا لم تكن هذه حاله عُلِم بكذبه.

٨ ـ أن يكون مخالفاً لدليل العقل ومقتضاه، ولا يمكن حمله على وجه مقبول.

---

(١) ولا مانع من وقوع بعض الصحابة في الكذب، كأبي هريرة، وأنس بن مالك، وامرأة ـ كما مرّ في الحديث ١ : ٣٢ من الفصل الأول ـ، ومعاوية، وعمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، وكثير غيرهم. وقد ذكر ابن عبدالبرّ القرطبي المالكي في جامع بيان العلم وفضله ٢: ١٨٩ ـ ١٩١ باب حكم قول العلماء بعضهم ببعض، أقوال بعض الصحابة في تكذيب صحابة آخرين صراحة، وفي شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤: ٦٣ و٦٧ و٦٨ و٦٩ ما هو صريح أيضاً بكذب بعض الصحابة.

جدير بالذكر أنّ الفخر الرازي المفسّر (ت / ٦٠٦ هـ) قد أورد فـي تـفسيره الكـبير حديث أبي هريرة في صحيح البخاري الخاصّ بتكذيب أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام، قائلاً: «لا يحكم بنسبة الكذب إليهم ـ يعني الأنبياء عليهم السلام ـ إلّا زنديق».

يُنظر: الفخر الرازي / التفسير الكبير ٢٢: ١٧٧ في تفسير الآية ٦٣ من سورة الأنبياء، كما صرّح في التفسير الكبير ٢٦: ١٣٦ ـ ١٣٧ في تفسير الآية ٨٩ من سورة الصافّات بأنّ نسبة الكذب إلى راوي هذا الخبر ـ وهو أبو هريرة ـ أولى من نسبته إلى الأنبياء عليهم السلام.

٩ ـ أن يكون مخالفاً للدليل الشرعي الثابت، ولا يمكن تأويله بوجه يوافق أدلّة الشرع.

هذا ملخّص ما ذكره في كتاب العُدّة[١]، ولكنّه ذكر وجوهاً أخرى لمعرفة الخبر الموضوع في كتبه الأخرى، وهي:

١٠ ـ أن لا يكون الخبر متضمّناً لشيء من الغلط الفاحش في التاريخ[٢].

١١ ـ أن لا يكون الخبر منافياً لتنزيه الأنبياء عليهم السلام[٣].

١٢ ـ أن يكون في الخبر تعليل ضعيف لا يمكن صدوره عن المعصوم عليه السلام[٤].

١٣ ـ أن يحصل اعتراف بالوضع أو شِبهه، كاعتراف أحمد بن أبي بشر السرّاج بخصوص ما انتصر به لمذهبه في الوقف، ومنع الشهادة بالنص على الإمام الرضا عليه السلام[٥].

١٤ ـ أن يصرّح أحد الرواة بأنّه ما سمع من فلان إلّا مقدار كذا من الأحاديث، ثمّ يروي بعد ذلك عنه أضعاف المقدار الذي صرّح بسماعه منه[٦].

١٥ ـ أن يكون الخبر المروي رواه من ورد تكذيبه أو لعنه أو ذمّه على لسان الأئمّة عليهم السلام، وهو ممّا تفرّد بروايته[٧].

---

(١) ينظر: الطوسي / العُدّة في أصول الفقه ١: ٦٧ و٨٩ ـ ٩٦.

(٢) الطوسي / التبيان في تفسير القرآن ٩: ٨٣ في تفسير الآية ١٥ من سورة الفتح.

(٣) المصدر نفسه ٧: ٢٦٠ في تفسير الآيات ٦١ ـ ٦٣ من سورة الأنبياء، وكذلك ١٠: ٢٦٨ في تفسير قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ سورة عبس: ٨٠ / ١.

(٤) الطوسي / تهذيب الأحكام ٤: ١٧٢ ـ ١٧٥ / ٤٨٥ (٥٧) باب (٤١) علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله.

(٥) الطوسي / الغيبة: ٦٦ ـ ٦٧ / ٦٩.

(٦) المصدر نفسه: ٦٩ / ٧٣.

(٧) المصدر نفسه: ٣٥١ ـ ٣٥٣ / ٣١١ ـ ٣١٣.

١٦ ـ أن لا يكون الخبر المسند إلى أحد الأئمّة عليهم السلام مخالفاً لما عُرِف من مذهبه وتواتر عنه، نظير ما يُروى عن الإمام الصادق عليه السلام في تولّي بعض الصحابة، ونظير ما يُروى عن أميرالمؤمنين علي عليه السلام في تحريم المتعة[١]، وغسل الرجلين في الوضوء، ونحو ذلك من الأكاذيب المخالفة لما عُرف من مذهب أهل البيت عليهم السلام بالتواتر. ويمكن إضافة بعض الوجوه الأخرى لمعرفة الحديث المكذوب وهي:

١٧ ـ أن يكون الخبر مروياً في فضائل بعض الصحابة الثابت انحرافهم عن الحقّ.

١٨ ـ أن يكون راوي الخبر مبغضاً لأهل البيت عليهم السلام من النواصب أو الخوارج؛ لأنّ كلّ مبغض منافق بنصّ الحديث الشريف، وكلّ منافق كذّاب.

١٩ ـ أن يكون الخبر في نصرة المذاهب الفاسدة أو مدح الشجرة الملعونة والفئة الباغية، ومن جرى هذا المجرى.

٢٠ ـ أن يكون الخبر دالاًّ على نصرة الحاكم الظالم وعدم الخروج عليه وإن فعل ما فعل.

٢١ ـ أن يكون راوي الخبر منحرفاً عن المذهب الحقّ، وانتصر بخبره لمذهبه مع اختصاصه هو بروايته، لا فرق في ذلك بين أن يكون الراوي موصوفاً بالوثاقة أو عدمها.

٢٢ ـ أن يُروى الخبر من غير طرق أهل البيت عليهم السلام ومع هذا فهو يعارض أخبارهم عليهم السلام بوجه لا يمكن معه الجمع بينهما.

٢٣ ـ أن يصرّح أهل البيت عليهم السلام بأنّ هذا الخبر أو ذاك كذب لا أصل له.

٢٤ ـ أن يكون الخبر في حكم يخالف الإجماع الثابت الحجّة، وراويه غير

---

(١) الطوسي / اختيار معرفة الرجال، ٢: ٦٩٢ ـ ٦٩٩ / ٧٤١، وينظر: الطوسي / تهذيب الأحكام ٧: ٢٥١ / ١٠٨٥ (١٠) باب (٢٤) تفصيل أحكام النكاح.

ثقة، ولم يصدر عن تقيّة.

٢٥ ـ أن يُصَرِّح راوي الخبر بأنّ فلاناً أكثر منه رواية، ثمّ يثبت بالاستقراء أنّ عدد المروي عن صاحب التصريح يفوق عدد ما رواه فلان الذي هو أكثر منه رواية، نظير تصريح أبي هريرة (ت / ٥٩ هـ) في خصوص كثرة ماكتبه عبدالله بن عمرو بن العاص (ت / ٦٥ هـ) من روايات، وأنّه أكثر بكثير ممّا عند أبي هريرة[١]. ومع هذا فإنّ روايات أبي هريرة تزيد على روايات ابن عمرو بأربعة آلاف وستّ مائة وأربع وسبعين رواية، لأنّ مجموع ما رواه أبو هريرة هو خمسة آلاف وثلاث مائة وأربع وسبعين رواية[٢]، ومجموع روايات عبدالله بن عمرو بن العاص سبعمائة رواية[٣]، الأمر الذي يشير إلى كذب أكثر روايات أبي هريرة؛ إمّا منه وهو الأرجح، أو عليه، إذ العبرة تؤخذ ـ في مثل هذا الحال ـ من كلام أبي هريرة نفسه، لا من وجودها فيما يسمّى بالصحيحين.

رابعاً ـ المهمل:

المهمل في اللغة: السائب المتروك سدىً، يقال: إبلٌ هُمَلٌ، واحدها هامل،

---

(١) ينظر تصريح أبي هريرة بهذا عند البخاري / صحيح البخاري، ص: ٤٧ ح / ١١٣ باب كتابة العلم من كتاب العلم، والدارمي / سنن الدارمي ١: ٤٢٨ / ٥٠٠ باب (٤٣) من رخّص في كتابة العلم، والحاكم النيسابوري / مستدرك الحاكم ١: ١٨٦ ذيل الحديث / ٣٥٧ من كتاب العلم، والطبعة القديمة ١: ١٠٥، وعبدالرزاق / المصنّف ١١: ٢٥٩ / ٢٠٤٨٩ باب كتاب العلم، والرامهرمزي / المحدّث الفاصل بين الراوي والواعي: ٣٦٨ / ٣٢٨ باب الكتاب، والقسطلاني / إرشاد الساري ١: ٣٦٢ / ١١٣ باب كتابة العلم، وابن حجر / فتح الباري ١: ٢٧٩ في شرح الحديث رقم / ١١٣ من باب كتابة العلم.

(٢) ابن حزم / الفِصَل في الملل والأهواء والنحل ٣: ٦١ في الكلام في وجوه الفضل والمفاضلة بين الصحابة، والقسطلاني / إرشاد الساري شرح صحيح البخاري ١: ١٥٥ ـ ١٥٦ / ٩ باب (٣) من كتاب الإيمان.

(٣) ابن حزم / أسماء الصحابة وما لكلّ واحد من العدد: ٤٣.

وعن ابن الأعرابي: إبل هَمْلَى: مهملة، ويقال: إبل هوامل: مسيّبة لا راعية، وأمر مهمل: متروك[١].

وأمّا في الاصطلاح: فهو ما لم يُذكَر بعض رواته في كتب الرجال ذاتاً ووصفاً[٢]، بمعنى أنّه لم يُوَثَّق من في سنده سواء كان واحداً أو أكثر، ولم يوصف حاله بوصف مفيد.

خامساً ـ المجهول:

المجهول لغة: اسم مفعول، مأخوذ من الجهل بالشيء، والجهل لغة: عدم العلم، أو نقيض العلم، يقال: جَهَلَ الشَّيْءَ إذا لم يعرفه، والجهالة: أن يفعل الرجل فعلاً بغير علم[٣].

أمّا المجهول اصطلاحاً: فهو المروي عن رجل غير موثّق ولا مجروح ولا ممدوح، أو غير معروف أصلاً، ومنه قولهم (عن رجل)، أو (عمّن حدّثه)، أو (عمّن ذكره)، أو (عن غير واحد)، ونحو ذلك.. وهو قد يكون مجهول الأوّل أو الوسط، أو الطرفين مع الوسط أيضاً[٤]. وأمّا حمل المجهول على عدم العلم بحال بعض رواته أو كلّهم بالنسبة إلى العقيدة[٥] ففيه نظر؛ لأنّ الرجل الثقة الذي لا تعرف عقيدته لا يسمّى حديثه مجهولاً؛ لكفاية الوثاقة في اعتبار ما يرويه.

---

(١) الأزهري / تهذيب اللغة مج٣ ج٦: ١٦٩، وابن منظور / لسان العرب ١١: ٧١٠ (هَمَلَ).

(٢) المامقاني / مقباس الهداية ١: ٣٩٧، والحائري /الوجيزة في علم دراية الحديث ٢: ٥٤٧.

(٣) الأزهري / تهذيب اللغة مج٣ ج٦: ٣٧، والراغب الإصفهاني / مفردات ألفاظ القرآن: ٢٠٩، وابن منظور / لسان العرب ١١: ١٢٩ (جَهَلَ).

(٤) العاملي / وصول الأخيار: ١٠٢، والجيلاني / رسالة في علم الدراية ٢: ٢٩٨ ـ ٢٩٩، والحائري /الوجيزة في علم دراية الحديث ٢: ٥٤٩.

(٥) ينظر: الجيلاني/رسالة في علم الدراية ٢: ٢٩٩، والمامقاني/مقباس الهداية ١: ٣٩٧، والحائري/الوجيزة في علم دراية الحديث ٢: ٥٤٧.

المبحث الثاني

معرفة العيوب الثانويّة في السند

العيوب الثانوية في السند هي عيوب طارئة عليه لأسباب كثيرة كـالاشتباه والسهو والنسيان، وتختلف عن العيوب الأساسية بإمكان إزالتها عن السـند فـي أحيان كثيرة. الأمر الذي ينبغي معه تناولها، كالآتي:

المطلب الأوّل

عيوب الزيادة في السند

أوّلاً ـ معرفة الزيادة في السند:

تعني الزيادة في السند وجود طبقة أو أكثر من طـبقات الرواة زائـدة فـي السند، وذلك بإضافة راوٍ أو أكثر إلى سلسلته حقيقة أو تـوهّماً، بـعكس السـقط الحاصل فيه تماماً، وكلاهما من عيوب السند التي ينبغي تنقيته منها في دراسـة الأسانيد.

ثانياً ـ أنواع الزيادة في السند:

الزيادة الحاصلة في السند على نوعين، وهما:

النوع الأوّل ـ الزيادة الحقيقية: وهو ما يسمّى اصطلاحاً بالمزيد في مـتّصل الأسانيد، وهو أن يزيد الراوي في إسناد الحديث راوياً أو أكثر، مع أنّ ظاهر السند

ـ قبل الزيادة ـ الاتّصال، أو أن يزيد الثقة رجلاً في سند الحديث لا يوجد في أسانيد الثقات إلى ذلك الحديث، مع أنّ ظاهر أسانيدهم الاتّصال[1].

ما يشترط في قبول الزيادة الحقيقية:

يُشترط في قبول الزيادة المذكورة شرطان، وهما:

الأوّل: أن تكون الزيادة صادرة من ثقة، وإلّا فالحديث يعدّ منكراً لنكارة الإسناد.

الثاني: أن يكون سند الحديث من غير تلك الزيادة ظاهراً في الاتّصال.

ومن أمثلته: ما ورد في طريق حديث: **«لا تخلو الأرض من قائم لله بحجّة»** في بصائر الدرجات للصفّار (ت / ٢٩٠هـ)، حيث رواه عن محمد بن علي بن إسماعيل، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن الهيثم، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام[2].

والمعروف أنّ العباس بن معروف من مشايخ محمد بن الحسن الصفّار، والصفار يروي عنه بلا واسطة في الكتب الأربعة وغيرها، كما أنّ الشيخ الصدوق أخرج الحديث المذكور عن الصفار من غير هذه الزيادة، إذ رواه عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف.. إلخ[3]،

---

(١) الشهيد الثاني / شرح البداية: ٤١ ـ ٤٢، والبصري / المقنعة الأنيسة والمُغْنِيَة النفيسة ٢: ٢٥ / ١٦، والدربندي / الفنّ الثاني من القواميس ٢: ١١٩ ـ ١٢٠، والنقوي الهندي / الجوهرة العزيزة ٢: ٣٨٤، والمامقاني / مقباس الهداية ١: ٢٦٤، والصدر / نهاية الدراية: ٢٠٦، والحائري / الوجيزة في علم دراية الحديث ٢: ٥٤١.

(٢) الصفّار / بصائر الدرجات: ٤٨٨ / ٤ باب أنّ الأرض لا تخلو منهم عليهم السلام من الجزء العاشر.

(٣) الصدوق / إكمال الدين ١: ٢٠١ ـ ٢٠٢ / ٢ باب (٢١).

من دون ذكر محمد بن علي بن إسماعيل.

والنظر إلى سند الصفار بهذا القدر يجعله من المَزِيد في متّصل الأسانيد، ومتى ما كانت الزيادة صادرة من ثقة قبلت سواء كان المزيد ثقة أو ضعيفاً على ما تقرّر في دراية الحديث، وسوف يأتي الكلام عن هذه الزيادة بالذات في مثال جامع لأصناف العيوب الثانوية في نهاية هذا المبحث.

ولا شكّ أنّ هذا النوع من الزيادة ليس كالآخر في خطورته، وهو:

النوع الثاني ـ الزيادة توهّماً: وهي الزيادة الناتجة عن توهّم في أسماء الرواة، أو صيغ الأداء بشكل يؤدّي إلى زيادة طبقة أو أكثر على طبقات الرواة المذكورة في سلسلة السند.

أسباب الزيادة الوهمية في السند:

للزيادة الناتجة عن توهّم في السند أسباب كثيرة إلّا أنّ أهمّها ما يأتي:

١ ـ جعل الراوي الواحد في السند راويين:

ويحصل هذا إمّا بإضافة (عن) سهواً بين اسم الراوي وبين لقبه أو نسبه، أو بين اسمه واسم أبيه أو جدّه.

وإمّا بتصحيف (بن) إلى (عن) فتوضع الثانية موضع الأولى خطأً.

ومن أمثلة وضع العنعنة في الإسناد سهواً، ما ورد في التهذيب: عن زرعة بن محمد، عن الحضرمي، عن سماعة»[١].

فهنا زيدت طبقة على سلسلة السند، بإضافة (الحضرمي) إليها، وهو لقب لزرعة الراوي عن سماعة كثيراً وبلا واسطة، ولكن زيدت (عن) بين زرعة وبين

---

(١) الطوسي / تهذيب الأحكام ٢: ١٧٩ / ٧٢٠ (٢١) باب (١٠) أحكام السهو في الصلاة وما يجب فيه إعادة الصلاة.

لقبه، فصار اللقب راوياً جديداً والملقّب به راوياً آخر! والصواب: زرعة بن محمد الحضرمي، عن سماعة، وهو ما ذكره الشيخ في الاستبصار[١].

ومثله ما جاء في التهذيب: «.. عن أبي جميلة، عن المفضّل بن صالح»[٢].

والصواب: عن أبي جميلة المفضّل بن صالح، كما في سند الرواية في الكافي[٣]، وهو الصحيح؛ لأنّ (أبا جميلة) كنية للمفضّل بن صالح.

ومنه أيضاً ما جاء في التهذيب: عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر[٤]، والصواب: عن أحمد بن محمد بن أبي نصر الذي يروي عنه سهل ابن زياد كثيراً وبلاواسطة، وما ذُكر في التهذيب أخذ من الكافي[٥]، وفي الأخير ما ذكرناه، وهكذا الحال في أمثلة كثيرة أخرى.

ومن أمثلة وضع (عن) موضع (بن) المؤدّي إلى زيادة طبقات السند، ما جاء في الكافي بهذه الصورة: «عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عمران بن محمد، عن عمران القمي»[٦].

وهنا زيدت طبقة بذكر عمران القمي وذلك بوضع (عن) موضع (بن) بين عمران بن محمد، وعمران القمي، والصواب: عن (عمران بن محمد بن عمران

---

(١) الطوسي / الاستبصار ١: ٣٦٦ / ١٣٩٤ (٥) باب (٢١٤) الشك في فريضة الغداة.

(٢) الطوسي / تهذيب الأحكام ٩: ٢١٢ / ٨٣٩ (١٦) باب (١٦) الوصية المبهمة.

(٣) الكليني / فروع الكافي ٧ : ٤٤ / ٣ باب (بلا عنوان) بعد باب الرجل يترك الشيء القليل من كتاب الوصايا.

(٤) الطوسي / تهذيب الأحكام ٥: ٤١٨ / ١٤٥٢ (٩٨) باب (٢٦) من الزيادات في فقه الحج.

(٥) الكليني / فروع الكافي ٤ : ٣١٠ / ١ باب ما ينبغي للرجل أن يقول إذا حجّ عن غيره من كتاب الحج.

(٦) المصدر نفسه ٣: ٤٣٨ / ١٠ باب صلاة الملّاحين والمكارين من كتاب الصلاة.

القمي) كما في سند الرواية في التهذيب والاستبصار[١].

وعمران هذا هو عمران بن محمد بن عمران بن عبدالله بن سعد الأشعري القمي، له كتاب رواه أحمد بن محمد بن خالد كما في الفهرست، ورجال النجاشي[٢].

٢ ـ تحريف واو العطف في سلسلة الرواة إلى (عن):

ومثاله ما ورد في الكافي بهذا السند: «علي بن محمد، عن محمد بن أبي عبدالله، عن إسحاق بن محمد النخعي»[٣].

فهنا زيدت طبقة على السند، حيث جعل الثاني شيخاً للأول بوضع (عن) بينهما، وأصلها (واو العطف)؛ لأنّ كلا الرجلين من مشايخ الكليني، وهما يرويان عن النخعي المذكور بلا واسطة، فحقّ السند أن يكون إذن «علي بن محمد ومحمد ابن أبي عبدالله؛ عن إسحاق بن محمد النخعي»، وهو ما ذكره الشيخ في التهذيب[٤].

٣ ـ إرجاع المعطوف من الأسماء في السند إلى غير المعطوف عليه:

إذا ابتدأ السند في أيّ كتاب حديثيٍّ براوٍ معيّن لم يسبق بأحد صيغ الأداء،

---

(١) الطوسي / تهذيب الأحكام ٣ : ٢١٧ / ٥٣٨ (٤٧) باب (٢٣) الصلاة في السفر من الزيادات، والاستبصار ١ : ٢٣٦ / ٨٤٥ (٦) باب (١٣٨) المتصّيد يجب عليه التمام أو التقصير.

(٢) الطوسي / الفهرست: ١٩١ / ٥٣٧ (١)، والنجاشي / رجال النجاشي: ٢٩٢ ـ ٢٩٣ / ٧٨٩.

(٣) الكليني / فروع الكافي ٧ : ٨٥ / ٢ باب علّة كيف صار للذكر سهمان وللأنثى سهم من كتاب المواريث.

(٤) الطوسي / تهذيب الأحكام ٩: ٢٧٤ / ٩٩٢ (٢) باب (٢٤) ميراث الأولاد.

وكان شيخاً لصاحب الكتاب، فلابدّ وأن يكون مرفوعاً على الفاعلية بفعل محذوف تقديره (حدّثنا) أو (أخبرنا) ونحو ذلك، وأمّا من بعده، وهو المسبوق بالحرف (عن) فيكون مجروراً. وأمّا الآخر الذي بعده في سند الحديث، فإن ذُكِرَ بالاسم مع الكنية، أو بكنية فقط فيُعرَف المعطوف عليه من إعرابها، وأمّا لو عُطِف الاسم فقط فيُنظَر في طبقته لتحديد المعطوف عليه؛ إذ ليس بالضرورة أن يكون معطوفاً على المجرور القريب منه، وإن فَصَلَهُ عن المرفوع البعيد عنه فاصلٌ.

ومع وضوح هذا الأمر في نفسه إلّا أنّه قد يقع الاشتباه في حال إرجاع المعطوف من ألقاب الرواة أوأسمائهم في عرض الأسانيد إلى غير المعطوف عليه، جهلاً بطبقات الرواة. ممّا ينشأ عن ذلك خلل كبير في الإسناد، وذلك بانقلاب طبقاته، مع تعرّضها للزيادة أيضاً.

ومثاله الواضح: هو الاشتباه بعطف علي بن إبراهيم في قول الكليني: «عِدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد. وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى» على أحمد بن محمد! لا على العِدّة المذكورة، ممّا أدّى بطبيعته إلى توهّم أنّ الكليني يروي عن شيخه علي بن إبراهيم بواسطة عِدّة مجهولة، كما مرّ في بحث العِدة المجهولة في الكافي.

المطلب الثاني

عيوب السقط في السند

أوّلاً ـ معنى السقط في السند:

السقط في السند يعني نقص طبقة أو أكثر من طبقاته بحذف راوٍ أو أكثر من سلسلته، وعدم ملاحظته ينعكس على تقييمه من حيث عدم اتّصاله.

ثانياً ـ أسباب السقط في السند:

يحصل السقط في الأسانيد نتيجة للأسباب الآتية:

١ ـ تصحيف السند أو تحريفه:

وعادة ما يكون هذا في الإسناد المعنعن، إذ تصحف لفظة (عن) الواقعة بين اسمي راويين إلى لفظة (بن) لتشابههما كتابة، فيندمج اسمان باسم واحد، فإذا كان مثل هذا التصحيف في سند من خمسة رواة فسيكون ـ حينئذٍ ـ من أربعة، وهو خلل يجب اكتشافه و تلافيه في دراسة الأسانيد.

ونظيره ما أورده السيد الشريف الرضي (ت / ٤٠٦ هـ) في خصائص الأئمّة عليهم السلام، قال: «حدّثني هارون بن موسى، قال: حدّثني محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد بن يحيى، عن الوليد بن أبان... إلخ»[١]. والصواب ليس كذلك؛ إذ جاء حديث الخصائص في الكافي بهذا السند: «الحسين بن محمد، عن محمد ابن يحيى الفارسي، عن أبي حنيفة محمد بن يحيى، عن الوليد بن أبان.. إلخ»[٢]. ومنه يعلم سقوط واسطتين من سند الرضي، وهو ما يسمّى اصطلاحاً بالمعضّل.

ومنه أيضاً ما ورد في التهذيب بهذه الصورة: «محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسين، عن القاسم بن محمد»[٣]. والصواب: «محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمد» كما في سند الرواية في الاستبصار[٤]، والمراد بأحمد هو أحمد بن محمد، وأمّا الحسين فهو الحسين بن

---

(١) الشريف الرضي / خصائص الأئمّة عليهم السلام : ٦٤.

(٢) الكليني / أصول الكافي ١: ٤٥٢ / ١ باب (١١٣) من كتاب الحجّة.

(٣) الطوسي / تهذيب الأحكام ٤: ١٧ / ٤٤ (١) باب (٤) زكاة الحنطة والشعير.

(٤) الطوسي / الاستبصار ٢: ١٧ / ٥٠ (١١) باب (٧) المقدار الذي تجب فيه الزكاة.

سعيد.

وأمّا عن التحريف الدالّ على السقط فمثاله ما ذكره صاحب الحدائق من تحريف «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد» في إسناد بعض الأحاديث إلى «أحمد بن محمد بن يحيى»[١]، وهو مشتمل أيضاً على تصحيف العنعنة.

٢ ـ الخطأ أو السهو أو الاشتباه في كتابة السند:

وغالباً ما يحصل هذا على أيدي النسّاخ، أو في أثناء طبع كتب الحديث، فيحذف اسم أحد الرواة لهذا السبب، كالذي ورد في تهذيب الأحكام: «أحمد بن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن عبدالله بن بكير..»[٢]. والصحيح ما في الكافي، وهو: أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن عبدالله بن بكير..»[٣]؛ لأنّ أحمد بن محمد لا يروي عن القاسم بن عروة إلّا بالوساطة، وعادة ما يروي عنه بتوسّط محمد بن خالد، ولكن سقطت الواسطة من سند التهذيب.

ومنه أيضاً ما حصل في طريق الشيخ الطوسي إلى يونس بن عبدالرحمن، حيث سقط منه إبراهيم بن هاشم بعد ابنه علي بن إبراهيم في مشيخة التهذيب[٤] مع ذكر تلك الواسطة في مشيخة الاستبصار[٥].

ونسبة هذا السقط وسابقه وأمثالهما إلى الناسخ أو المطبعة أولى من نسبته إلى

---

(١) البحراني / الحدائق الناضرة ١: ٢٦٨.

(٢) الطوسي / تهذيب الأحكام ٩: ٩٥ / ٤١٥ (١٥٠) باب (٢) الذبائح والأطعمة.

(٣) الكليني / فروع الكافي ٦: ٢٧٧ / ٤ باب أكل الرجل في منزل أخيه بغير إذنه من كتاب الأطعمة.

(٤) الطوسي / مشيخة تهذيب الأحكام ١٠: ٨٢.

(٥) الطوسي / مشيخة الاستبصار ٤: ٣٢٨.

الشيخ الطوسي كما هو واضح.

٣ ـ نقل السند المعلّق بصورته:

إنّ نقل السند المعلّق بصورته مع عدم مراعاة واسطة التعليق يؤدّي إلى السـ فيه، وبالتالي نقص طبقة أو أكثر من طبقاته بحسب عدد الوسائط المحذوفة بسبب التعليق.

ومثاله ما رواه الشيخ في تهذيب الأحكام بما يقرب من ثلاثين مرّة، بـهذه الصورة: «محمد بن يعقوب، عن سهل بن زياد...».

وهذه الأسانيد كلّها معلّقة في الكافي عـلى العِـدّة، والصـواب: مـحمد بـن يعقوب، عن عِدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، لأنّ الكليني لا يروي عن سهل إلّا بالواسطة، وعادة ما تكون واسطته (عدّة من أصحابنا) لكن بعض موارد سهل المعلّقة قد فصلتها عن واسطة التعليق عِدّة أسانيد بل أبواب، مـما يـحتمل مـعه الاشتباه بعدم الواسطة بين الكليني وسهل، وسيأتي في الفصل الخامس من هـذا الباب[١] ما يدلّ على عدم توهّم الشيخ بذلك، خلافاً لمن زعم توهّمه!

٤ ـ قلب العنعنة بين راويين إلى واو العطف:

ويدلّ على السقط الحاصل بهذا السبب رواية التهذيب: «عن سعد بن عبدالله ومحمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير..»[٢].

إنّ عطف محمد بن الحسين على سعد أدّى إلى نـقص طـبقة مـن طـبقات السند، والصواب ما في الاستبصار؛ إذ أورد سند رواية التهذيب بهذه الصورة: عن سعد بن عبدالله، عن مـحمد بـن الحسـين بـن أبـي الخـطّاب، عـن جـعفر بـن

---

(١) ١ : ٣٧٠ بعنوان (المطلب الثالث / الانقطاع من النقل والتعليق في الأصل).

(٢) الطوسي / تهذيب الأحكام ١: ١٤ / ٣٠ (٣٠) باب (١) الأحداث الموجبة للطهارة.

بشير»[١]؛ لأنّ محمداً هذا من مشايخ سعد بن عبدالله بلا خلاف، ومثل هذا لا يُخفَى على الشيخ، وسببه سهو الناسخ، أو التحريف خلال الطبع.

٥ ـ الفصل بين حروف الاسم المفرد القابلة للفصل كتابة:

ومن الأمثلة الدالة عليه اسم (عمرو) فإذا فصل واوه وألحق بمن بعده من أسماء الرواة مع تحريف صيغة الأداء، انقلب إلى حرف عطف، وصار (عمر) ومن بعده من طبقة واحدة بحكم العطف، في حين أنّ كلّاً منهما من طبقة، وقد حصل هذا فعلاً كما في رواية «عمرو، عن أبي بصير» في الكافي[٢] التي حُرِّفت في بعض نسخ التهذيب ـ كما يقول المحقّق الأردبيلي ـ إلى «عمر وابن أبي نصر»[٣].

ثالثاً ـ تحديد الواسطة الساقطة أو المبهمة في السند:

قال المحقّق الكلباسي (ت / ١٣١٥هـ) في رسائله: «إنّه لو اتّفق السقوط في بعض الموارد سهواً، وتعيّن الساقط بالذكر في بعض الموارد، يمكن حمل الساقط على المذكور، لاسيّما لو تكثرت موارد الذكر، ومنه ما رواه الكليني والشيخ عن عِدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن سعد بن أبي خلف في بعض روايات حجّ الصرورة، حيث أنّ المعهود في رواية أحمد، عن سعد بن أبي خلف ـ على ما حكم به في المنتقى ـ أن يكون بتوسّط ابن أبي عمير أو الحسن بن محبوب.

فالظاهر أنّ الساقط هو ابن أبي عمير أو الحسن بن محبوب، فلا ضير في السقوط.

---

(١) الطوسي / الاستبصار ١: ٨٥ / ٢٦٩ (٦) باب (٥٠) الرعاف.

(٢) الكليني / فروع الكافي ٣: ٥٥٧ / ٢ باب الرجل يحجّ من الزكاة أو يعتق من كتاب الزكاة.

(٣) المحقق الأردبيلي / مجمع الفائدة والبرهان ٤: ١٥٩، ولكن في النسخة المطبوعة من التهذيب كما في الكافي. يُنظر: الطوسي / تهذيب الأحكام ٤: ١٠٠ / ٢٨٢ (١٦) باب (٢٩) من الزيادات في الزكاة.

ونظير ذلك أيضاً الإرسال بإبهام الواسطة، حيث أنّه لو ذكر الواسطة في بعض الموارد مع الإبهام في بعض الموارد، فالظاهر اتّحاد الواسطة المذكورة مع الواسطة المبهمة، ومنه ما رواه سماعة، عن غير واحد في طائفة من الموارد، حيث أنّ الظاهر أنّ المقصود بـ(غير واحد) هو الحسن بن هاشم ومحمد بن زياد، وهو ابن أبي عمير، وإن تحصّل الاشتباه لبعض في بعض الموارد في الحكم بجهالة محمد ابن زياد»[١].

وما ذكره المحقّق المذكور من إمكان تعيين الواسطة الساقطة بابن أبي عمير، أو الحسن ابن محبوب لا غبار عليه، ويؤيّده ـ زيادة على تكثّر موارد الذكر بأحدهما ـ أن لسعد بن أبي خلف كتاباً رواه النجاشي بسنده عن أحمد بن محمد ابن عيسىٰ، عن ابن أبي عمير، عنه[٢]. وهو الأصل المذكور في الفهرست برواية أحمد بن محمد بن عيسىٰ الأشعري، عن الحسن بن محبوب، عنه[٣]. ولا يضرّ عدم انحصار الواسطة بهما، لرواية صفوان بن يحيى، عن سعد بن أبي خلف في موردين، وكذلك عبدالله بن المغيرة، عنه في مورد واحد، مع انحصار جميع

---

(١) الكلباسي / الرسائل الرجالية ٤: ٢٠٤ ـ ٢٠٥ رسالة في لزوم نقد المشيخة، والسند المذكور أورده الكليني في فروع الكافي ٤: ٣٠٥ / ٢ باب الرجل يموت صرورة أو يوصي بالحجّ من كتاب الحج، وعنه الشيخ في تهذيب الأحكام ٥: ٤١٠ / ١٤٢٧ (٧٣) باب (٢٦) من الزيادات في فقه الحج، والاستبصار ٢: ٣١٩ / ١١٣١ (١) باب (١٩) جواز أن يحجّ الصرورة عن الصرورة.

وينظر: تعليق الشيخ حسن على هذا السقط في منتقى الجمان ٣: ٨٠ باب ما يجزي عن حجّة الإسلام وما لا يجزي من كتاب الحج.

(٢) النجاشي / رجال النجاشي: ١٧٨ ـ ١٧٩ / ٤٦٩.

(٣) الطوسي / الفهرست: ١٣٧ / ٣٢٠ (٥).

موارده الأخرى الكثيرة بهما[1]، والفرد يلحق بالأعمّ الأغلب، الأمر الذي تؤيّده قواعد حسابات الاحتمال بقوّة.

ولكن الإشكال فيما ذكره من إمكان تعيين الواسطة المبهمة في مورد، فيما لو ذكرت صراحة في موارد أخرى، بأنّ الطريقة التقليدية في تعين الواسطة المبهمة لا تحقّق الاطمئنان المطلوب، وإنّما يتمّ ذلك على وفق قواعد حسابات الاحتمال التي تقدّمت الإشارة إليها في كيفية تعيين الواسطة المجهولة في أسانيد الكافي المعبّر عنها بلفظ (عِدّة من أصحابنا) من غير العِدَد المنصوص على أسماء رجالها، أو بلفظ (جماعة من أصحابنا)، أو (بعض أصحابنا)؛ إذ لا فرق بين تلك الألفاظ ـ من جهة الإبهام ـ وبين ما ورد بلفظ: (عن غير واحد).

وأمّا في حدود المثال المذكور فإنّ سماعة مات في أوائل زمان إمامة الإمام الكاظم عليه السلام، وقيل إنّه مات (سنة / ١٤٥ هـ)، والصحيح الأوّل، وهو معدود من مشايخ ابن أبي عمير لا من الرواة عنه حتى تشخّص الواسطة به، وأمّا عن الحسن ابن هاشم فلا وجود له؛ لأنّه مصحّف الحسين بن هاشم وهو ليس من مشايخ سماعة ولا من تلامذته.

والصواب: الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان ـ يعني: ابن عثمان ـ كما في الكافي، وذلك في أربعة وتسعين مورداً فيما أحصيناه، والراوي عنه في جميعها ـ إلّا في مورد واحد ـ هو حُمَيد بن زياد (ت / ٣١٠ هـ) أحد مشايخ الكليني.

نعم.. وقع الوهم في ثلاثة أسانيد منها، كالآتي:

الأوّل: حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن سماعة، عن غير واحد، عن

---

(١) ينظر: الخوئي / معجم رجال الحديث ٨: ٣٩٤ ـ ٣٩٦ في تفصيل طبقات الرواة.

أَبَان[١].

الثاني: حُمَيد بن زياد، عن سماعة، عن غير واحد، عن أَبَان بن عثمان[٢].

الثالث: حُمَيد بن زياد، عن الحسين بن محمد، عن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان[٣].

والصواب في جميع هذه الأسانيد: حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، بقرينة سائر الموارد الأخرى.

والحسن بن محمد بن سماعة (ت / ٢٦٣هـ) من تلامذة ابن أبي عمير (ت / ٢١٧هـ) وقد روى عنه كثيراً، وروى أيضاً عن الحسين بن هاشم، وآخرين يزيد عددهم على خمسين شيخاً، الأمر الذي لا يصحّ معه اختيار ابن أبي عمير والحسين بن هاشم دون غيرهما من مشايخ الحسن بن محمد بن سماعة؛ ليكونا واسطته المبهمة في الطريق إلى أَبَان بن عثمان في أكثر من تسعين مورداً؛ لانحصار تعيين من أُبهم بقواعد حسابات الاحتمال على ما بيّناه في عِدّة الكافي في الفصل السابق[٤].

نعم، إذا كانت الواسطة الساقطة من السند أو المبهمة فيه ـ كقولهم: عن رجل، أو عن شيخ.. وهكذا ـ معروفة بقرائن تفيد العلم بها، فلا ينافي السقوط أو الإبهام الحاصل في السند الحكم بصحّته بعد اشتماله على شرائط الصحّة.

---

(١) الكليني / فروع الكافي ٣: ١١٨ / ٥ باب في كم يُعاد المريض، من كتاب الجنائز.

(٢) المصدر نفسه ٤: ٥٩ / ٥ باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم من كتاب الزكاة. وقد وضع محقّق الكتاب لفظه [ابن] بين معقوفتين ما بين (عن) و(سماعة) لتكون: (عن ابن سماعة) والظاهر عدم وجودها في نسخة المحقّق الكلباسي من الكافي.

(٣) المصدر نفسه ٥: ٥٨ / ٩ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من كتاب الجهاد.

(٤) ١ : ١٩٦.

ومن القرائن المفيدة جدّاً في تعيين الواسطة الساقطة، أو المبهمة في السند، متابعة طرق الحديث؛ إذ عادة ما يُسمّى ذلك في بقية الطرق، وحينئذ يخرج السند من حيّز الإرسال أو الانقطاع[1] إلى الاتّصال.

ومثاله: حديث أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام: **«اللهم إنك لا تخلي الأرض من حجة لك في خلقك، ظاهر أو خافي مغمور؛ لئلا تبطل حجتك وبيناتك»**.

وهو ما رواه الصفّار وغيره بأكثر من طريق، عن أبي إسحاق السبيعي عمّن يوثَق به من أصحاب أمير المؤمنين، عن أمير المؤمنين عليه السلام.

وفي لفظ آخر من طريق ثان: عن بعض أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام ممّن يوثق به.

وفي لفظ آخر من طريق ثالث يقول فيه أبو إسحاق: حدّثني الثقة من أصحابنا أنّه سمع أمير المؤمنين عليه السلام يقول..[2].

والحديث بهذه الطرق له حكم المرسل لإبهام الواسطة، وتوثيقها لا ينفع؛ لأنّه توثيق لمن لم يُعْرَف باسمه في حدود الطرق المنتهية إلى أبي إسحاق السبيعي، ولكن بجمع طرق الحديث الأخرى يعلم اسم الواسطة المبهمة برواية السبيعي.

---

(١) حكم السند المشتمل على الواسطة المبهمة هو الإرسال، وحكمه مع السقط هو القطع، ويشمله الإرسال بالمعنى الأعم للمرسل.

(٢) الصفّار / بصائر الدرجات: ٤٨٦ / ١٥ باب (١٠) من الجزء العاشر، والكليني / أصول الكافي ١: ١٧٨ / ٧ باب أنّ الأرض لا تخلو من حجّة، و١: ٣٣٥ / ٣ باب نادر في حال الغيبة، و١: ٣٣٩ / ١٣ باب في الغيبة، كلّها من كتاب الحجّة، والصدوق الأوّل / الإمامة والتبصرة: ٢٦٥ / ٤ باب إنّ الأرض لا تخلو من حجّة، والنعماني / الغيبة: ١٣٦ ـ ١٣٧ / ٢ باب (٨)، و١٣٩ / ٢ من الباب السابق، والصدوق / إكمال الدين ١: ٣٠٢ / ١٠ باب (٢٦)، وعلل الشرائع ١: ١٩٥ / ٢ باب (١٥٣)، والطبري الصغير / دلائل الإمامة: ٤٣٨ / ٤١٠.

حيث أخرجه أبو مخنف لوط بن يحيى (ت / ١٥٧هـ)، عن كميل بن زياد، عن أمير المؤمنين عليه السلام[١].

ورواه أبو عائشة، عن أبيه، عن عمّه، عن كميل[٢].

ورواه أبو صالح، عن كميل[٣].

وكذلك رواه فضيل بن خديج[٤]، ومجاهد[٥]، وعبدالرحمن بن جندب الفزاري[٦] كلّهم؛ عن كميل بن زياد، عن أمير المؤمنين عليه السلام.

والحديث مشهور بحديث كميل بن زياد، وفي هذا يقول أبو هلال العسكري (ت /بعد سنة ٣٩٥هـ): «ولا أعرف في مدح العلم وعدّ خصاله أبلغ من كلامه ـ يعني عليّاً عليه السلام ـ خاطب به كميل بن زياد، أُثبِتُهُ لك هنا وإن كان مشهوراً..»[٧].

---

(١) ابن عبد ربّه الأندلسي / العقد الفريد ٢: ٧٤ ـ ٧٥ كتاب العلم والأدب.

(٢) ابن عساكر / تاريخ مدينة دمشق ٥: ٢٥٤ ـ ٢٥٥ / ٥٨٢٩ في ترجمة كميل بن زياد.

(٣) الصدوق / إكمال الدين ١: ٢٩٤ ذيل الحديث / ٢ باب (٢٦).

(٤) المصدر نفسه ١: ٢٩٠ ـ ٢٩٢ ذيل الحديث السابق، والنعماني / الغيبة: ١٣٦ / ١ باب (٨)، والمفيد / الأمالي: ٢٤٧ ـ ٢٥٠ / ٣ مجلس (٢٩) «مطبوع ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد ـ مجلّد ١٣»، والطوسي / الأمالي: ٢٠ ـ ٢١ / ٢٣ مجلس (١)، وابن عساكر / تاريخ مدينة دمشق ٥٠: ٢٥١ ـ ٢٥٢ / ٥٨٢٩ في ترجمة كميل بن زياد.

(٥) الصدوق / الخصال ١: ١٨٦ / ٢٥٧ باب الثلاثة.

(٦) الصدوق / إكمال الدين ١: ٢٩٣ ذيل الحديث / ٢ باب (٢٦)، والكوفي / مناقب الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ٢: ٩٤ ـ ٩٦ / ٥٨١، وابن عساكر / تاريخ مدينة دمشق ٥٠: ٢٥٣ ـ ٢٥٤ / ٥٨٢٩ في ترجمة كميل، والمزي / تهذيب الكمال ٢٤: ٢٢١ ـ ٢٢٢ / ٤٩٩٦ في ترجمة كميل.

(٧) أبو هلال العسكري / ديوان المعاني: ١٧٠ من الجزء الأوّل، والكتاب مجلّد واحد بجزئين.

وقال ابن قيّم الجوزية (ت /٧٥١ هـ): «وقال علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه في الجنّة لكميل بن زياد النخعي، وهو حديث مشهور عند أهل العلم، يستغني عن الإسناد لشهرته عندهم»، ثمّ ساق الحديث[١].

ومنه يتبيّن اسم من أبهمه أبو إسحاق السبيعي، ولعلّه تقيّة؛ لأنّ السبيعي عاش حياته كلّها في زمان دولة الطلقاء، ومات (سنة / ١٢٧هـ) يوم غارة الضحاك بن قيس على الكوفة متغلّباً عليها، وربّما يكون قد حدّث به في مجمع أو محفل، وكان فيهما من فيهما، ولهذا لم يقدر على التصريح باسم كميل الذي قتله صنيعة الأمويين الطاغية الحجّاج بن يوسف الثقفي لعنه الله[٢]؛ لكونه من خلّص أصحاب أمير المؤمنين عليّ عليه السلام.

وهذا شبيه بما يروى عن الحسن البصري (ت / ١١٠هـ)، فقد أخرج المزي (ت /٧٣٩هـ) في تهذيب الكمال في ترجمة الحسن البصري، عن يونس بن عبيد، قال: «سألت الحسن، قلت: يا أبا سعيد أنّك تقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأنّك لم تدركه؟ قال: يا ابن أخي لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، ولولا منزلتك منّي ما أخبرتك، إني في زمان كما ترى ـ وكان في عمل الحجاج ـ، كل شيء سمعتني أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، فهو عن علي بن أبي طالب [عليه السلام] غير أنّي في زمان لا أستطيع أن أذكر علياً [صلوات الله عليه]»[٣].

---

(١) ابن القيم الجوزية / أعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٢: ١٣٥ تحت عنوان (مضار زلّة العالم).

(٢) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء ٤: ١١٧ في ترجمة الحجّاج لعنه الله برقم (٣٤٣) ما هذا نصّه: «أهلكه الله في رمضان سنة خمس وتسعين كهلاً، وكان ظلوماً، جباراً، ناصبياً، خبيثاً، سفّاكاً للدماء ـ إلى أن قال ـ: فَنَسُبُّهُ ولا نُحِبُّه، بل نبغضه في الله، فإنّ ذلك من أوثق عرى الإيمان».

(٣) المزي / تهذيب الكمال ٦: ١٢٤ ـ ١٢٥ / ١٢١٦ في ترجمة الحسن البصري.

المطلب الثالث

عيوب التصحيف أو التحريف في السند

التصحيف لغة: الخطأ في الصحيفة، ومنها: المُصَحَّف، وهو من يروي الخطأ عن قراءة الصحف بأشباه حروف مُوَلَّدة[١].

والتحريف لغة: التغيير والتبديل، وإمالة الشيء عن موضعه، ومنه: تحريف الكلام[٢].

وأمّا اصطلاحاً فقد ذكروا لهما أكثر من تعريف واحد.

فقد قيل: «التحريف: تغيير اللفظ دون المعنى، والتصحيف: تغيير اللفظ والمعنى معاً»[٣].

وقيل: «التصحيف: أن يُقرأ الشيء على خلاف ما أراده كاتبه، أو على غير ما اصطلحوا عليه»[٤].

وهذا ليس تعريفاً درائيّاً لكليهما؛ لأنّ تغيير اللفظ دون المعنى لا ينطبق على تحريف أسماء الرواة ولا على ألفاظ المتون المحرّفة، بل ينطبق هذا على إيراد المعنى الواحد بمعان أُخَر نظير ما يسمى بالأحرف السبعة في علوم القرآن، وهي حروف باطلة ما نزّل الله بها من سلطان.

---

(١) الفراهيدي / كتاب العين: ٥٠٩، والجوهري / الصحاح ٤: ٩٤، والزبيدي / تاج العروس ١٢: ١٣٦ (صَحَفَ).

(٢) ابن منظور / لسان العرب ٣: ١٢٩، والراغب الإصفهاني / مفردات ألفاظ القرآن: ٢٢٨ (حَرَفَ).

(٣) الجرجاني / التعريفات: ٥٧ / ٤١٨، وأبو البقاء / الكليّات: ٢٩٤.

(٤) الجرجاني / التعريفات: ٦٣ / ٤٨٠.

وأمّا تغيير اللفظ والمعنى، أو قراءة الشيء على خلاف واقعه فلا اختصاص له بالتصحيف، فهو تعريف عام يشمل التحريف أيضاً، إذ لا شكّ بمخالفة إرادة الكاتب في حال تصحيف كلامه أو تحريفه.

وقال في توضيح المقال: «المصحّف: وهو ما غُيِّر بعض سنده أو متنه بغيره، والأوّل كتصحيف (بُرَيد) بـ (زَيْد)، وتصحيف (حُرَيز) بـ (جَرِير)، والثاني: كتصحيف (شيئاً) بـ(ستّاً)..»[١].

وهذا كسابقه أعمّ من المصحّف، إذ يشمل المحرّف الذي هو تغيير في بعض سند الحديث، أو متنه أيضاً.

وقيل: «ما كان فيه تغيّر حرف أو حروف بتغيّر النقط مع بقاء صورة الخطّ سُمّي مصحّفاً، وما كان فيه ذلك في الشكل ـ يعني الحركة ـ سمي محرّفاً»[٢].

وقال المحقّق الداماد (ت / ١٠٤١هـ) في المحرّف: هو «ما وقع فيه تحريف من جهل المحرّفين وسفههم إمّا بزيادة أو نقيصة، أو تبديل حرف ليست هي على صورتها»[٣].

ثمّ قسّم المصحّف قائلاً: «وهو إمّا محسوس لفظي، وإمّا معنوي، والمحسوس اللفظي: إمّا من تصحيف البصر، أو من تصحيف السمع في موارد الألفاظ وجواهر الحروف أو في صورها الوزنية وكيفيّاتها الإعرابية وحركاتها اللغوية، وكلّ منها إمّا في الإسناد، أو في المتن».

---

(١) الكني / توضيح المقال: ٢٧٩.

(٢) ابن حجر / شرح نخبة الفكر: (نسخة خطّية مصوّرة) لوحة: ٤٦ ـ ٤٧، والنكت على نزهة النظر في شرح نخبة الفكر / له أيضاً: ١٢٧ ـ ١٢٨.

(٣) الداماد / الرواشح السماوية: ٢٠٥ الراشحة السابعة والثلاثون.

ثمّ ضرب أمثلة على ما ذكر، فمن تصحيف البصر: تصحيف (جَرِير) بـ(حُرَيز)، ومن تصحيف السمع: تصحيف (قيس بن أبي مسلم) بـ(ليث بن أبي سليم)[١].

وقال السيوطي (ت / ٩١١هـ) في تصحيف السمع: «بأن يكون الاسم واللقب، أو الاسم واسم الأب على وزن اسم آخر ولقبه، أو اسم آخر واسم أبيه، والحروف مختلفة شكلاً ونقطاً. فيشتبه ذلك على السمع».

ومثّل له بتبديل (عاصم الأحول) بـ(واصل الأحدب)، و(خالد بن علقمة) بـ(مالك بن عرفطة)[٢]، وهذا هو ما ذكره ابن الصلاح في تصحيف السمع أيضاً[٣].

ويبدو لي أنّ تصحيف السمع أقرب ما يكون إلى التحريف، لأنّ تبديل الاسم باسم آخر لمجرّد اتّفاقهما بالوزن لا يكون في جميع الأحوال تصحيفاً، وإنّما يكون ذلك في حال تشابههما في الكتابة، وحينئذٍ يقع الاشتباه واللبس بحمل أحدهما على الآخر، نظير الاشتباه بـ(ماجد) و(ساجد)، و(فلاح) و(صلاح) وهكذا.

وأمّا تغيير مثل (ساكت) بـ(قاتل) مع تجاوز هذا التغيير للنقاط والحروف مع صورة اللفظ، فإنّه لا يكون تصحيفاً لمجرّد اتّفاقهما على وزن (فاعل)، إذ لا تشابه بينهما ولا التباس في حروفهما، ولا معنى لجعله تصحيفاً سمعياً، وإنّما هو من تبديل حرف ليست هي على صورتها كما مرّ في تعريف المحقّق الداماد نفسه للتحريف.

---

(١) الداماد / الرواشح السماوية: ٢٠٦ الراشحة السابعة والثلاثون.

(٢) السيوطي / تدريب الراوي ٢: ٦٥٠ النوع الخامس والثلاثون (المصحّف).

(٣) ابن الصلاح / علوم الحديث: ٢٨٣ النوع الخامس والثلاثون.

ولعلّ هذا التداخل الناشئ بين مصطلح التصحيف ومصطلح التحريف عند من فرّق بينهما هو السبب وراء عدم التفريق بينهما عند آخرين، إذ حملوا أحدهما على الآخر فأطلقوا المصحّف على المحرّف.

منهم: السيد محمد بن علي العاملي (ت / ١٠٠٩ هـ) الذي سمّى تغيير عبدالله ابن بحر إلى عبدالله بن يحيى تحريفاً تارة وتصحيفاً تارة أخرى، حيث قال في المدارك بشأن رواية الكافي في بدل الهدي[١]: «وفي طريق هذه الرواية في الكافي عبدالله بن بحر، وهو ضعيف. وفي التهذيب مكان عبدالله بن بحر: عبدالله ابن يحيى، ولعلّه تحريف»[٢].

وقال في نهاية المرام بشأن ما رواه زرارة في من تدّعي الحريّة وهي أمَة[٣]، قال: «وفي طريقها في الكافي عبدالله بن بحر وهو ضعيف، وفي التهذيب بدل عبدالله بن بحر: عبدالله بن يحيى، والظاهر أنّ ما وقع في التهذيب تصحيف»[٤].

وفي خصوص إبدال ابن بحر بابن يحيى قال الفاضل الهندي (ت / ١١٣٧ هـ) في كشف اللثام: «الظاهر كونه تصحيفاً»[٥]، وبه جزم المجلسي كما في مستمسك

---

(١) الكليني / فروع الكافي ٤: ٥٠٩ / ١١ باب صوم المتمتّع إذا لم يجد الهدي من كتاب الحجّ، والطوسي / تهذيب الأحكام ٥: ٣٨ / ١١٢ (٤١) باب (٤) ضروب الحج، والاستبصار ٢: ٢٦٠ ـ ٢٦١ / ٩١٩ (٤) باب (١٧٦) من لم يجد الهدي ووجد الثمن.

(٢) العاملي / مدارك الأحكام ٨: ٥٦.

(٣) الكليني / فروع الكافي ٥: ٤٠٥ / ٣ باب المدالسة في النكاح وما تُرَدّ منه المرأة من كتاب النكاح، والطوسي / تهذيب الأحكام ٧: ٣٥٠ / ١٤٢٨ (٥٩) باب (٣٠) في العقود على الأماء وما يحلّ من النكاح بملك اليمين، والاستبصار ٣: ٢١٧ / ٧٨٩ (٤) باب (١٣٥) الأَمَة تُزَوَّج بغير إذن مولاها أي شيء يكون حكم الولد؟

(٤) العاملي / نهاية المرام ١: ٢٧٤.

(٥) الفاضل الهندي / كشف اللثام ٦: ١٤٩.

العروة[١]. وهذا لا يتمّ إلّا بالبناء على عدم الفرق بين التصحيف والتحريف، وإلّا فهو من التحريف بلا ريب.

وسمّى المحقّق السبزواري (ت / ١٠٩٠هـ) في ذخيرة المعاد تحريف النضر ابن شعيب بالنضر بن سويد تصحيفاً[٢]، وهذا كسابقه.

كما عدَّ المحقّق البحراني (ت / ١١٨٦هـ) تحريف: (محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد) بـ(أحمد بن محمد بن يحيى) تصحيفاً[٣]، وكذلك قال بتصحيف (عمر بن يزيد) بـ(عثمان بن يزيد)[٤]، و(عمرو، عن أبي بصير) بـ(عمرو بن أبي نصر)[٥]، وكلا الموردين ـ بناء على عدم التفرقة بين الاصطلاحين ـ تحريف.

كما نجد مثل هذا عند السيد الخوئي (ت /١٤١٣ هـ) في معجمه، حيث سمى تصحيف (الحسن بن راشد) بـ(الحسين بن راشد) تحريفاً[٦]، كما أطلق التحريف على تصحيف (الحسن بن علي بن مهران) بـ(الحسين بن علي بن مهران)[٧]، و(الحسين بن عبيدالله) بـ(الحسين بن عبدالله)[٨].

هذا، ويمكن نسبة عدم التفرقة بين التصحيف والتحريف إلى من لم يخصّ

---

(١) الحكيم / مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٣٣٥.

(٢) السبزواري / ذخيرة المعاد ٣: ٦١٥.

(٣) البحراني / الحدائق الناضرة ١: ٢٦٨.

(٤) المصدر نفسه ٢: ٢٠١.

(٥) المصدر نفسه ١٢: ١٨٢.

(٦) الخوئي / معجم رجال الحديث ٥: ٢٣٤ / ٣٣٩٩ في ترجمة الحسين بن راشد مولى بني العباس.

(٧) المصدر نفسه ٥: ٥٥ ـ ٥٦ / ٢٩٩٣ في ترجمة الحسن بن علي بن مهران.

(٨) المصدر نفسه ٦: ١٦ / ٣٤٦٩ في ترجمة الحسين بن عبيدالله السعدي.

المحرّف بالذكر في كتب الدراية مع الاكتفاء بتعريف المصحّف، كالشهيد الثاني (ت / ٩٦٥ أو ٩٦٦هـ) في درايته، ووالد الشيخ البهائي (ت / ٩٨٤هـ) في الوجيزة، ووصول الأخيار، والمامقاني (ت /١٣٥١هـ) في مقباس الهداية، والسيد حسن الصدر (ت / ١٣٥٤ هـ) في نهاية الدراية، وغيرهم.

هذا فضلاً عن تصريح بعض العلماء ـ كالشيخ علي الكني (ت / ق١٣ هـ) ـ بإطلاق المصحّف على المحرّف عند بعضهم[(١)]، وهو المنسوب إلى الأكثر[(٢)].

ومن قدماء العامّة الذين لم يفرّقوا في ذلك أبو هلال العسكري (ت / ٣٨٢ هـ) في تصحيفات المحدّثين، إذ قال في مقدّمة كتابه: «هذا كتاب شرحت فيه الأسماء والألفاظ المشكلة التي تتشابه في صورة الخطّ فيقع فيها التصحيف»[(٣)].

ومع هذا ففي كتابه ما يدلّ على درج ما عُدّ من المحرّف في المصحّف نظير ما مرّ عن السيوطي وغيره.

وهو الظاهر من ابن حجر (ت / ٨٥٢ هـ) في نخبة الفكر[(٤)]، لكنّه فرّق بينهما في شرح النخبة[(٥)].

وبالبناء على عدم الفرق يكون المعنى في الإثنين هو كلّ خطأ في نطق أو كتابة الألفاظ أو الأسماء بخلاف حقيقتها، أعمّ من كون ذلك الخطأ في النقط أو الحركات.

والذي نراه في جلّ الكتابات المعاصرة وهو ما نميل إليه، هو أنّ الاختلاف

---

(١) الكني / توضيح المقال: ٢٨٠.

(٢) المامقاني (محمد رضا) / مستدركات مقباس الهداية ٥: ٢٢٣ مستدرك رقم (٧٧).

(٣) العسكري / تصحيفات المحدّثين: ٣ من المقدّمة.

(٤) ابن حجر / نخبة الفكر: ٢٢.

(٥) ابن حجر / شرح نخبة الفكر (نسخة خطّية مصوّرة) لوحة: ٤٦ ـ ٤٧.

إذا كان في النقط والاعجام والشكل فهو تصحيف. وما لم يكن كذلك كتبديل اسم مكان آخر مع عدم التشابه القريب، أو إبدال حرف أو أكثر بغيره مع عدم التشابه بينهما في صورة الخطّ، ونحو ذلك ممّا يقع في الأسماء والألفاظ فهو تحريف.

وعلى هذ يمكن القول بأنّ كلّ تصحيف تحريف ولا عكس؛ لأنّ معنى التصحيف هو حصول تغيير في الأصل المبحوث عنه سواء كان لفظاً أو اسماً، وهذا هو معنى التحريف أيضاً، والفرق بينهما أنّ التغيير إذا كان في نقاط الحروف أو حركاتها مع بقاء الصورة فهو تصحيف، وإن طال الصورة كما لو كان بزيادة أو نقصان أو تبديل بين حرفين لا تشابه بينهما فهو تحريف.

وقد نُقل عن الأسترآبادي محمد بن جعفر الشريعتمداري (ت / ١٢٦٣هـ) في كتابه لبّ الألباب أنّه اختار كون النسبة بينهما عموماً من وجه، حيث اعتبر في المصحّف أن يكون التصحيف بما يناسب الأصل خطّاً وصورة. وعمّم المحرّف مع تخصيص الغرض فيه بكونه مطلباً فاسداً[١].

ومع كلّ هذا تبقى النتيجة في الإثنين واحدة ألا وهي حصول الخطأ في الألفاظ والأسماء نطقاً أو كتابة.

ونكتفي هنا بمثالين وقع فيهما كلّ ما ذكرناه من العيوب الثانوية في السند، وهما:

المثال الأوّل ـ ما ورد في طريق حديث في غيبة الإمام المهدي عليه السلام:

وهو ما رواه الكليني عن علي بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن وهب بن شاذان، عن الحسن بن أبي الربيع، عن محمد بن

---

(١) الأسترابادي / لبّ الألباب (خطّي): لوحة ١٥ كما في مستدركات مقباس الهداية ٥: ٢٢٣ مستدرك رقم (٧٧).

إسحاق، عن أُمّ هانئ، عن أبي جعفر عليه السلام[(١)].

وهذا الحديث رواه النعماني (ت / ٣٤٣هـ) عن الكليني ومن طريقه، وفيه: الحسن بن أبي الربيع الهمداني، عن محمد بن إسحاق، عن أسيد بن ثعلبة، عن أُمّ هانئ، عن أبي جعفر عليه السلام[(٢)] وهو الصحيح الموافق لطرق ومصادر الحديث الأخرى، ويدلّ عليه أنّ الكليني نفسه قد رواه من طريق آخر وفيه ذكر الواسطة الساقطة (أسيد بن ثعلبة) بين محمد بن إسحاق وأُمّ هانئ.

ولكن هذا الطريق لا يخلو ـ في أكثر مصادره ـ من تصحيف وتحريف ونقصان في طبقاته بدمج طبقتين بواحدة. فقد رواه الكليني عن عِدّة من أصحابنا، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن، عن عمر بن يزيد، عن الحسن بن الربيع الهمداني، عن محمد بن إسحاق، عن أسيد بن ثعلبة، عن أمّ هاني، عن أبي جعفر عليه السلام»[(٣)].

ورواه النعماني عن الكليني ومن طريقه، وفيه: عن أحمد بن الحسن، عن عمر بن يزيد، عن الحسن بن أبي الربيع الهمداني...[(٤)].

أمّا أحمد بن الحسن فهو محرّف ومصحّف، والصواب: محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب الزيات الثقة المشهور، ولكن حرّف اسمه إلى (أحمد) وصحّف اسم أبيه إلى (الحسن)، والصحيح الموافق لما في بعض مصادره: (محمد بن الحسين).

وأمّا الحسن بن الربيع الهمداني في رواية الكافي الثانية، فهو محرّف أيضاً،

---

(١) الكليني / أصول الكافي ١: ٣٤١ / ٢٢ باب في الغيبة من كتاب الحجّة.

(٢) النعماني / كتاب الغيبة: ١٥٠ ذيل الحديث / ٦ من الباب العاشر.

(٣) الكليني / أصول الكافي ١: ٣٤١ / ٢٣ باب في الغيبة من كتاب الحجّة.

(٤) النعماني / الغيبة: ١٥٠ / ٧ من الباب العاشر.

والصحيح ما في الأولى مع رواية النعماني: الحسن بن أبي الربيع الهمداني كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

وفي طريق المسعودي (ت / ٣٤٦هـ): سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن عمر بن يزيد، عن الحسن بن أبي الربيع الهمداني... إلخ[(١)]، وهو الصحيح.

وأخرجه الصدوق، عن سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحميري معاً، عن أحمد بن الحسين بن عمر بن يزيد، عن الحسين بن الربيع الهمداني[(٢)].

وهنا حصل التحريف والتصحيف مع نقص طبقة من طبقات السند بقلب (عن) إلى (بن)، لأنّ الصحيح كما ذكرناه، هو: عن محمد بن الحسين، عن عمر بن يزيد، عن الحسن بن أبي الربيع الهمداني...

ورواه الشيخ الطوسي وفيه: سعد بن عبدالله، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن أبي الحسن بن أبي الربيع الهمداني...[(٣)].

وهنا حذف (محمد) شيخ سعد بن عبدالله، وجُعل أباه (الحسين) ابناً لعمر بن يزيد، كما زيدت كلمة (أبي) قبل الحسن بن أبي الربيع، فلينظر هنا إلى أيّ مدى وصل التحريف!

جدير بالذكر أنّ سعد بن عبدالله، يروي عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال كما يروي عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، ولكن من مقارنة رواياته عن محمد بن الحسين مع ما رواه عن أحمد بن الحسن لا نجد نسبة بينهما أصلاً،

---

(١) المسعودي / إثبات الوصية: ٢٦٥.

(٢) الصدوق / إكمال الدين ١: ٣٢٤ ـ ٣٢٥ / ١ باب (٣٢).

(٣) الطوسي / الغيبة: ١٥٩ / ١١٦.

فكثرة ما رواه عن محمد بن الحسين وندرة ما رواه عن الآخر، مع كون الآخر فطحياً والرواية في عكس ما يعتقد تجعلنا في سعة من القول بما تقدّم، ويؤيّده طريق المسعودي حيث ذكر فيه (محمد بن الحسين).

كما يمكن عدّ طريق الصدوق والشيخ مؤيّداً لذلك وإن وقع ما وقع فيهما من تحريف، لأنّ في طريق الصدوق (أحمد بن الحسين بن عمر بن يزيد) وفي طريق الشيخ (الحسين بن عمر بن يزيد)، وتصريحهما باسم (الحسين) مع تنقية الاسم من التحريف، قرينة على إرادة الزيات الثقة المشهور، زيادة على طريق الخصيبي (ت / ٣٣٤هـ) الآتي الذي وقع فيه اسم (محمد) لا (أحمد) وإن صُحِّف اسم أبيه، حيث رواه بسنده عن محمد بن الحسن، عن عمر بن يزيد، عن الحسن بن أبي الربيع، عن إسحاق، عن أسد بن ثعلبة، عن أبي جعفر عليه السلام[١].

وفيه إنّ (محمد بن الحسن) مصحّف محمد بن الحسين، و(إسحاق) حذف منه اسم ابنه محمد والصواب (محمد بن إسحاق)، و(أسد بن ثعلبة) مصحّف (أُسيد بن ثعلبة)، مع سقوط الواسطة بين (أُسيد) والإمام الباقر عليه السلام، وهي (أمّ هانئ).

المثال الثاني ـ ما ورد في طريق حديث: «لا تخلو الأرض من قائم لله بحجّة»:

هذا الحديث رواه الصفّار (ت / ٢٩٠ هـ)، عن محمد بن علي بن إسماعيل، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن الهيثم، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام[٢].

والظاهر: إمّا زيادة (محمد بن علي بن إسماعيل) أو تحريفه.

---

(١) الخصيبي / الهداية الكبرى: ٣٦٢ باب (١٤).

(٢) الصفّار / بصائر الدرجات: ٤٨٨ / ٤ باب (١٢) الأرض لا تبقى بغير إمام من الجزء العاشر.

أمّا الزيادة، فلأنّ العباس بن معروف من مشايخ الصفار، والصفار يروي عنه بلا واسطة في الكتب الأربعة وغيرها، ويؤيّد ذلك أنّ الصدوق روى هذا الخبر عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف إلخ[١] من دون ذكر محمد بن علي ابن إسماعيل.

وأمّا التحريف. فيدلّ عليه أنّ (محمد بن علي بن إسماعيل) لا وجود له في هذه الطبقة، بل الموجود فيها علي بن إسماعيل بن عيسىٰ وهو من مشايخ سعد بن عبدالله المعاصر للصفار والمشترك معه بالرواية عن جملة من المشايخ، الأمر الذي يحتمل معه تحريف (علي بن إسماعيل بن عيسى) بـ(محمد بن علي بن إسماعيل)، هذا على تقدير وجوده في سند الصفّار.

ولعلّ أصل السند: (عن أحمد بن محمد وعلي بن إسماعيل) ولكن سقط (أحمد بن) وحُرِّف الواو بين محمد وعلي إلى (بن)، فصار: (عن محمد بن علي بن إسماعيل). خصوصاً وإنّ الصفّار يروي عن أحمد بن محمد البرقي وأحمد بن محمد الأشعري كثيراً، وعلي بن إسماعيل من طبقتهما. ولا يمنع رواية الصفّار عنه عدم وجود رواية للصفّار عنه في الكتب الأربعة، كما يظهر من تجريد أسانيد الصفّار.

ومع صحّة هذا الاحتمال يكون الصفّار راوياً عن العباس بن معروف مباشرة وبالواسطة، نظير رواية الكليني عن: (أبي داود)، و(سعد بن عبدالله)، و(علي بن إبراهيم الجواني) مباشرة وبالواسطة أيضاً مع كونهم من مشايخه، كما تقدّم في عِدّة الكافي[٢].

---

(١) الصدوق / إكمال الدين ١: ٢٠١ ـ ٢٠٢ / ٢ باب (٢١).

(٢) بيّنا ذلك بحسب الترتيب في ١ : ١٧٩، و ١٩٢، و ٢٠٠ ـ ٢٠٤.

ويؤيّد هذا أنّ الشيخ الصدوق أخرج الحديث عن العباس بن معروف إلى آخر طريق الصفار من غير المرور بالصفار نفسه، وذلك: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله (المعاصر للصفار)، عن أحمد بن محمد بن عيسى وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلاهما؛ عن العباس بن معروف.. إلخ. ولكن وقع في طريق الصدوق تحريف في أسماء الرواة الآخرين، حيث حُرّف (محمد بن الهيثم) إلى (محمد بن القاسم) في علل الشرائع[١]، زيادة على تصحيف (محمد بن الفضيل) إلى (محمد ابن الفضل) في عيون أخبار الرضاعليه السلام[٢] بخلاف سند إكمال الدين الذي سلم من كلّ ذلك كما تقدّمت الإشارة إليه.

وأخرجه الصفّار من طريق آخر عن أحمد بن هلال، عن سعيد، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضاعليه السلام[٣].

والمراد بسعيد في هذا الطريق، هو سعيد بن جناح، وأمّا شيخه سليمان، فهو سليمان بن جعفر الجعفري، وقد رواه الشيخ الصدوق كذلك في إكمال الدين[٤].

ولكن وقع في هذا الطريق تحريف وتصحيف ونقصان طبقة من طبقاته برواية الشيخ الصدوق نفسه في العيون والعلل.

أمّا رواية العيون ففيها: أحمد بن هلال، عن سعيد بن سليمان، عن سليمان بن جعفر الحميري[٥].

---

(١) الصدوق / علل الشرائع ١: ١٩٨ / ١٧ باب (١٥٣).

(٢) الصدوق / عيون أخبار الرضاعليه السلام ١: ٢٤٦ / ١ باب (٢٨).

(٣) الصفّار / بصائر الدرجات: ٣٨٩ / ٨ باب (١٢) الأرض لا تبقى بغير إمام من الجزء العاشر.

(٤) الصدوق / إكمال الدين ١: ٢٠٤ / ١٥ باب (٢١).

(٥) الصدوق / عيون أخبار الرضاعليه السلام ١: ٢٤٦ ـ ٢٤٧ / ٤ باب (٢٨).

وفيها حُرّف (جناح) والد سعيد إلى (سليمان)، وصُحّف (الجعفري) إلى (الحميري).

وفي العلل: أحمد بن هلال، عن سعيد بن سليمان بن جعفر الجعفري[1] وهكذا نقص الطريق طبقة بسبب حذف والد (سعيد) وصيرورة سعيد نفسه ابناً لسليمان الجعفري!

والصواب: عن سعيد بن جناح، عن سليمان بن جعفر الجعفري، وهو ما تقدّم برواية الصفار، والصدوق في إكمال الدين.

---

(١) الصدوق / علل الشرائع ١: ١٩٨ ـ ١٩٩ / ٢١ باب (١٥٣).

الفصل الخامس
دراسة المسالك السندية في كتب الحديث
(٣٠٧ ـ ٣٩٠)

المبحث الأوّل: مسلك الشيخ الكليني
في أسانيد الكافي

المبحث الثاني: مسلك الشيخ الصدوق
في أسانيد الفقيه

المبحث الثالث: مسلك الشيخ الطوسي
في أسانيد التهذيبين

المبحث الرابع: أضواء على أسانيد التهذيبين

المبحث الأوّل
مسلك الشيخ الكليني في أسانيد الكافي

توطئة في بيان أنواع المسالك السندية في كتب الحديث:

من مراجعة مصادر ومراجع الحديث الشريف من جهة السند، يمكن القول بوجود خمسة مسالك رئيسية للمحدّثين في كيفية ذكر السند، وهي:

المسلك الأوّل ـ ذكر السند بتمامه في كلّ حديث، ومن اعتمد هذا المسلك هم جلّ المحدّثين القدماء، وأشهرهم الشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني المعروف بثقة الإسلام (ت / ٣٢٩هـ).

المسلك الثاني ـ اختصار أوائل السند بنسبة الحديث إلى بعض رواته القريبين أو البعيدين من المعصوم عليه السلام، ثمّ تفصيل الأسانيد المحذوفة في مكان آخر، ومن التزم هذا المسلك هو الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الرازي المعروف بالشيخ الصدوق (ت / ٣٨١هـ) في خصوص كتابه الفقيه.

المسلك الثالث ـ الجمع بين المسلكين المتقدّمين، ونلحظ هذه عند الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي المعروف بشيخ الطائفة (ت / ٤٦٠هـ) في خصوص كتابيه: تهذيب الأحكام، والاستبصار.

المسلك الرابع ـ حذف جميع سند الحديث أو بعضه، والاكتفاء بنسبة الحديث إلى الراوي الأخير عن المعصوم عليه السلام، مع عدم ذكر المحذوف في مكان آخر، أو إلى

المعصومعليه السلام رأساً، ومن التزم هذه الطريقة ـ في جلّ ما ذكره ـ لأجل الاختصار العلّامة الطبرسي (ت / ق ٦هـ) في الاحتجاج.

المسلك الخامس ـ الاعتماد على المصادر المتقدّمة بنقل الحديث سنداً ومتناً منها مباشرة، مع ذكر الطريق إلى تلك المصادر مرّة واحدة، وهذا هو منهج المتأخّرين من المحدّثين، كالمجلسي (ت / ١١١١هـ) في بحار الأنوار، والحرّ العاملي (ت / ١١٠٤هـ) في وسائل الشيعة، والفيض الكاشاني (ت / ١٠٩١هـ) في الوافي، والمحدّث النوري (ت / ١٣٢٠هـ) في مستدرك وسائل الشيعة، والسيد البروجردي (ت / ١٣٨٠هـ) في جامع أحاديث الشيعة، وغيرهم.

ومن الواضح أنّ المسلك الرابع إذا ما نُسِبَ الحديث فيه إلى المعصومعليه السلام رأساً، فإنّه لا يفيدنا في نظرية التعويض شيئاً إذ لا يوجد سند حتى يعوّض، وأمّا المسلك الخامس فهو تعبير آخر عن المسلك الأوّل، وإن أمكن تطبيق نظرية تعويض الأسانيد عليه في حدود ضيّقة جدّاً تكاد تنحصر بأمرين فقط وهما:

١ ـ تعويض السند الضعيف المنقول من المصادر المفقودة، وبمقدار انطباقه مع أصول النظرية.

٢ ـ تعويض سند المتأخّرين إلى المصادر المتقدّمة، وهذا وإن أمكن تعويضه ببعض الوجوه إلّا أنّ النتيجة غير مجدية؛ إذ لا يوجد لمتأخّري محدّثي الشيعة سند ضعيف إلى المصادر المتقدّمة حتى يعوّض، لانحصار الطرق بكبار علماء الشيعة ومشاهيرهم، هذا فضلاً عن تواتر وصول الكتب المتقدّمة إلينا كالكتب الأربعة المشهورة، مع استفاضة غيرها وشهرتها.

فالأمر منحصر إذن بالمسالك الثلاثة الأولى، ولهذا سوف نكتفي بطريقة المحمدين الثلاثة في أسانيد كتبهم الأربعة (الكافي للشيخ الكليني، ومن

لا يحضره الفقيه المشهور بالفقيه للشيخ الصدوق، والتهذيب والاستبصار المعبّر عنهما بالتهذيبين للشيخ الطوسي)، وبالقدر الذي يمكن أن يستوعب جهات الاستفادة منه في تعويض الأسانيد دراسة وتطبيقاً، مع بعض الأمور المهمّة الأخرى، ونبدؤها بالكافي، فنقول:

الكافي والأمور البارزة في أسانيده:

الكافي موسوعة حديثية، فيه إلى جانب ما يلبّي حاجة الفقيه دقائق فريدة، تتعلّق بشؤون العقيدة، وتهذيب السلوك، ومكارم الأخلاق. والمنهج المتّبع فيه لأجل الوصول إلى أصول الشريعة وفروعها وآدابها إنّما هو بالاعتماد على حملة آثار النبوّة من نقلة حديث الآل عليهم السلام، الذي هو حديث الرسول صلى الله عليه وآله؛ إذ صرّح أهل البيت عليهم السلام مراراً وتكراراً وفي موارد كثيرة بأنّهم لا يحدّثون الناس إلّا بما هو ثابت عندهم من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله التي رووها عن آبائهم عنه صلى الله عليه وآله، وأنّهم كانوا يكنزونها كما يكنز الناس ذهبهم وورقهم، وإنّها كلّها تنتهي إلى مصدر واحد، وبسند واحد لو قرئ على مجنون لبرئ من جنّته، ولا يوجد سند في عالم الأسانيد وُصِفَ بسلسلة الذهب غيره[1].

وهذا المنهج وإن كان هو المنهج العام السائد عند سائر محدّثي الشيعة تقريباً إلّا أنّ شدّة التزام الكليني به مع مميّزات الكافي الأخرى هي التي حملت الشيخ المفيد (ت /٤١٣هـ) على القول بأنّ الكافي «من أجلّ كتب الشيعة وأكثرها فائدة»[2]، كما حملت غيره على الإعجاب الشديد بهذا الكتاب والثناء على مؤلّفه

---

(١) ينظر في هذا ما تقدّم في الفصل الأوّل بعنوان: قاعدة أهل البيت عليهم السلام في السند وأمور أخرى ١ : ٥٦.

(٢) المفيد / تصحيح اعتقادات الإمامية: ٧٠ فصل في النهي عن الجدال.

بما يطول شرحه وبيانه[(١)].

وأمّا عن الأمور البارزة في أسانيد الكافي والتي يمكن أن تـلخِّص مـنهج الكليني ومسلكه تجاه السند: فيمكن إجمالها بما يأتي:

أوّلاً ـ انطباق المسلك الأوّل من مسالك السند المتقدّمة على منهج الكليني في أسانيد الكافي، وبهذا اختلف منهجه عن منهج الشيخ الصدوق في الفقيه وكـذلك عن منهج الشيخ الطوسي في التهذيبين اختلافاً كلياً؛ لالتزام الكـليني فـيه بـذكر سلسلة السند كاملة لكل خبر في موضعه إلّا ما ندر، ونتيجة لذلك الالتـزام فـقد برزت العناية الواضحة بإيجاد عِدّة طرق للخبر الواحد، ولا تكاد أقسام الصحيح تخلو من أخباره لاسيّما المشهور والمستفيض[(٢)]؛ إذ تحقّقت الشهرة والاستفاضة

---

(١) ينظر: العميدي / حياة الشيخ محمد بن يعقوب الكليني: ٣٩٧ ـ ٤٢٧ الفصل السابع.

(٢) الخبر المستفيض أو المشهور، هو من أقسام خبر الآحاد المسند بلحاظ عدد رواته.

وعرّفوه بأنّه: ما زادت رواته على ثلاثة أو اثنين في كل مرتبة من مراتب السند من أوّله إلى منتهاه، ويسمّىٰ بالمشهور أيضاً، وقد يغاير بينهما على أساس تحقّق الوصف المذكور في المستفيض دون المشهور؛ لأنه أعم من ذلك، كحديث «**إنّما الأعمال بالنيّات**»، فهو مشهور غير مستفيض، للانفراد في نقله ابتداء وطرو الشهرة عليه بعد ذلك.

انظر: الشهيد الثاني / شرح البدايـة: ٣٥، والدرايـة: ٣٢، والبـهائي / الوجـيزة: ٤١٦، والبصري / المقنعة الأنيسة والمُغْنِيَة النفيسة ٢: ٢٣ / ٦ و٨، والدربندي / الفنّ الثاني مـن القواميس ٢: ٨٤، والجيلاني / رسالة في علم الدراية ٢: ٢٩٠ ـ ٢٩١، والنقوي الهندي / الجوهرة العزيزة ٢: ٣٦٦، والمامقاني / مقباس الهداية ١: ١٢٨، والصدر / نهاية الدرايـة: ١٥٨، والحائري، الأصفهاني / موجز المقال ٢: ٤٩٤ / ٥٥، والحائري / الوجيزة في علم دراية الحديث ٢: ٥٤٠.

وينظر: الزرقاني / المنظومة البيقونية بشرح الزرقاني: ١١١، والتبريزي / شرح الديباج ←

في كثير جدّاً من أقسامه، ومن أبرز مظاهر تحقّقها في أخبار الكافي الأسانيد الكثيرة المعبّر في نهايتها بعبارة (مثله) أو (نحوه) إشارة إلى تطابق المروي بكلا الطريقين أو الطرق.

ثانياً ـ من الأُمور التي تلاحظ على منهجه السندي، أنّه كثير ما يرد في أسانيد الكافي ذكر كُنىٰ الرواة وبلدانهم وقبائلهم وحِرَفِهم، أمّا حذف الاسم والاكتفاء بما يدلّ عليه من كنية أو لقب فلا يدلّ على التدليس كما قد يُتَوهّم؛ لأنّ الحذف لم يكن من الكليني تعمّداً بل من مشايخه الذين كانوا يكنّون مشايخهم تقديراً لهم، لما في إطلاق الكنية من معاني الاحترام، وقد عرف العرب بالتكنية ولهم في الاعتداد بها طرائف كثيرة ليس هنا محلّ تفصيلها.

غاية الأمر أنّ ما ينسب إلى الكليني وهو في الواقع إلى مشايخه إنّما بلحاظ التدوين بعد الاختيار.

إذن، نسبة جميع ما يرد في الإسناد من ألفاظ وإن كانت مجهولة أحياناً مثل: (عن شيخ)، أو (عن رجل) ونحو ذلك، إنّما ينسب إلى الكليني بهذا الاعتبار، لا أنّه تعمّد إخفاء الاسم والتعبير عنه بمثل هذه الألفاظ كما قد نجده عند بعض المهرّجين الأغبياء الذين لم يلتفتوا إلى حقيقة هذا المقصد.

ثالثاً ـ الالتزام بالعنعنة في الإسناد كبديل مختصر عن صيغ الأداء الأُخرى التي وردت في الكافي بصورة قليلة.

رابعاً ـ الأمانة العلميّة في التزام نقل ألفاظ مشايخ السند، ومثاله نقله حتّى لتردّد الرواة في التحديث عن مشايخهم بلفظ (حدّثني فلان، أو روى

← المذهَب: ٣١، والكافيجي / المختصر في علم الأثر: ١٢٠، والمناوي / اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر ١: ٢٧٢ ـ ٢٧٤ في حديثه عن أقسام الآحاد.

فلان)[١].

أو التصريح بما أرسله بعض المشايخ، أو رفعه[٢].

خامساً ـ اختصار ما تكرّر من سلسلة السند ابتداءً، بعبارة: (وبهذا الإسناد)[٣] ثمّ وصل العبارة المذكورة ببقية السند الجديد[٤].

سادساً ـ تنوّع مصادر السند في الكافي، بحيث يمكن تصنيفها على طائفتين رئيسيّتين، وهما: الرجال، والنساء الراويات، والرجال إلى معصومين وغيرهم، وغير المعصوم إلى صحابة وتابعين وغيرهم، وقد جاءت مرويّات الصحابة والتابعين في الكافي لتتميم الفائدة، وبعضها الآخر لبيان وجه المقارنة بينها وبين مروياته الأُخرى.

ويمكن تقسيم الطائفة الأُولى إلى الموافق والمخالف في المذهب؛ لوقوع الكثير من رواة الفرق المخالفة لمذهب الكليني في أسانيد الكافي.

وأمّا النساء الراويات فقد بلغن ستّاً وعشرين امرأة فيما تتبعناه.

وهُناك بعض الموارد المجهولة في أسانيد الكافي[٥].

---

(١) الكليني / فروع الكافي ٦: ٨١ / ٨ باب طلاق الغائب من كتاب الطلاق.

(٢) ومثال التصريح بالإرسال نجده في فروع الكافي ٦: ٣ / ٦ باب فضل الولد من كتاب العقيقة، و٦: ٤٠٦ / ٢ باب تحريم الخمر في الكتاب من كتاب الأشربة، ومثال التصريح بالرفع نجده في أُصول الكافي ١: ١١ / ٣، و١: ٢٠ / ١٣، و ١: ٢٦ ـ ٢٧ / ٢٨ ـ ٣٠ من كتاب العقل والجهل.

(٣) الكليني /أُصول الكافي ١: ٥٤ / ٣ و٤ باب البدع والرأي والمقائيس من كتاب فضل العلم.

(٤) الكليني / فروع الكافي ٣: ٥ / ٢ باب البئر وما يقع فيها من كتاب الطهارة.

(٥) نقصد بالموارد المجهولة في السند، هي الألفاظ الواردة في بعض أسانيد الكافي مثل: (عمن رواه)، أو (عمن حدّثه)، أو (عمن أخبره)، ونحو ذلك من الألفاظ الأُخرى نحو: (عن ←

سابعاً ـ وجود الأحاديث الموقوفة[(١)]، والمرسلة[(٢)]، والمضمرة[(٣)]، مع توافر بعض الأصناف الأُخرى لخبر الواحد المسند، كلّ صنف بلحاظ عدد رواته تارةً ـ وهو ما ذكرناه آنفاً ـ أو بلحاظ حال رواته، أو بملاحظة اشتراك خبر الواحد المسند مع غيره كالمعنعن ـ كما مرّ ـ والمسلسل[(٤)]،

← رجل)، أو (عن شيخ)، وهكذا في كلّ راوٍ ورد بلفظ مبهم (لم يُسمَّ)، والحديث المتّصف بأحد الأوصاف المذكورة يسمّى بالحديث المجهول.

أُنظر: العاملي / وصول الأخيار: ١٠٢، وله حكم الإرسال عند: ابن الصلاح / علوم الحديث: ٥٣، والداماد / الرواشح السماوية: ٢٥١ الراشحة السابعة والثلاثون، والكني / توضيح المقال: ٢٧٣، وفي معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري: ٩٨ ألحق هذا القسم من الأحاديث بالمنقطع لا بالمرسل، وعنه الحافظ العراقي في كتابه التقييد والإيضاح شرح مقدِّمة ابن الصلاح: ٧٣، والصحيح: إلحاقه بالمنقطع بالمعنى الأخص كما تقدّم بيانه في ١ : ٢٥٢ من الفصل الرابع.

ومن أمثلته ما ورد في أصول الكافي ١: ٣١ / ٩ باب فرض العلم ووجوب طلبه والحثّ عليه من كتاب فضل العلم، و١: ٣٢ / ٤ باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء من الكتاب السابق، وفروع الكافي ٤: ٢٨٠ / ٢ باب الفضل في نفقة الحجّ من كتاب الحج.

(١) تقدّم تعريف الموقوف في ١ : ٢٤٨ من الفصل الرابع، ومثاله: ما ورد عن يونس بن عبدالرحمن موقوفاً عليه في فروع الكافي ٧: ١٦٤ / ذيل الحديث / ٤ باب ميراث ولد الزنا من كتاب المواريث.

(٢) تقدّم تعريف المرسل في ١ : ٢٥٥ من الفصل الرابع، ومثاله: في أصول الكافي ١: ٢٥٥ / ١ باب الجبر والقدر والأمر بين الأمرين من كتاب التوحيد.

(٣) تقدّم تعريف المضمر في ١ : ٢٦٣ من الفصل الرابع، ومثاله: رواية الكليني بسنده عن محمد ابن سنان، «قال: سألته عن الاسم ما هو؟ قال: صفة لموصوف» أُصول الكافي ١: ١١٣ / ٣ باب حدوث الأسماء من كتاب التوحيد.

(٤) الحديث المسلسل: هو ما اتفق الرواة فيه على صفة واحدة أو حال معينة.

←

والمشترك[1]، والعالي، والنازل[2]، والمعلق بشرط معرفة المحذوف.

ثامناً ـ تعبير الكليني عن مجموعة من مشايخه بلفظ: (عدّة من أصحابنا) أو جماعة من أصحابنا والأوّل مطّرد، والآخر نادر، كما تقدّم بيانه في الفصل الثالث من هذا الباب.

← أُنظر: الشهيد الثاني / شرح البداية: ٤٠، والعاملي / وصول الأخيار: ١٠١، والبصري / المقنعة الأنيسة والمُغْنِيَة النفيسة ٢: ٢٤ / ١١، وفائق المقال: ٢١، والدربندي / الفنّ الثاني من القواميس ٢: ١٢١، والجيلاني / رسالة في علم الدراية ٢: ٢٩٢، والنقوي الهندي / الجوهرة العزيزة ٢: ٣٧٠، والمامقاني / مقباس الهداية ١: ٢٥٩، والكني / توضيح المقال: ٢٧٩، والصدر / نهاية الدراية: ٢١٣، والحائري، الأصفهاني / موجز المقال٢: ٤٩٥ / ٦٣ ـ ٦٥، والحائري / الوجيزة في علم دراية الحديث ٢: ٥٤١.

ويُنظر: الزرقاني / المنظومة البيقونية بشرح الزرقاني: ١٠١، والقاسمي / قواعد التحديث: ١٢٦.

ومن أمثلته في فروع الكافي ٣: ٤٩٣ / ٨ باب فضل المسجد الأعظم بالكوفة من كتاب الصلاة.

(١) تقدّم تعريف المشترك في ١ : ٢٢٣ من الفصل الثالث مع أمثلته.

(٢) العالي والنازل: من أوصاف الخبر المشترك مع غيره، ويراد بالأول، ما كان قليل الواسطة من المحدث إلى المعصوم عليه السلام، والثاني بخلافه، ويسمى الأول (قرب الإسناد) أو (علو الإسناد)، ولا يشترط في علو الإسناد عدد معين من الرواة، فقد يكون سند الخبر عالياً مع أنّه من خمسة رواة وذلك بالقياس إلى متن ذلك الخبر نفسه المروي بسبع وسائط قبلاً.

يُنظر: الشهيد الثاني / شرح البداية: ٣٧، والبهائي / الوجيزة: ٤١٨، والداماد / الرواشح السماوية: ١٩٧ الراشحة السابعة والثلاثون، والدربندي / الفنّ الثاني من القواميس ٢: ٩١، الصدر / نهاية الدراية: ٢٠٧ و٢١٢، والحائري / الوجيزة في علم دراية الحديث ٢: ٥٣٩.

ويُنظر: الحاكم النيسابوري / معرفة علوم الحديث: ١٢، وابن الصلاح / علوم الحديث: ٢٥٥، والزرقاني / المنظومة البيقونية بشرح الزرقاني: ١٢٩.

وأمثلة قرب الإسناد عن أهل البيت عليهم السلام كثيرة في الكافي وتعرف بالتتبع والمثابرة.

تاسعاً ـ ترك الرواية عن المنحرفين بعد استقامتهم، والرواية عنهم قبل انحرافهم أو تخليطهم، وهذا وإن لم يكن من مختصّات أسانيد الكافي، بل هو المنهج المتّبع عند سائر محدّثي الشيعة تجاه من كانت له حالتان: حال استقا وحال انحراف، أو تخليط، باعتماد ما يرويه في الأولى دون الثانية، إلّا أنّا ذكرناه هنا للتنبيه عليه، وأهميّته، لإمكان تعويض مثل هذه الأسانيد عند من يشتبه بعدم صحّتها مطلقاً. على أنّ المراد بالإنحراف هنا: هو الغلوّ، وليس المراد به الاشتباه في اعتقاد غير الحقّ كما هو الحال في عقائد الفرق المنحرفة عن خطّ التشيّع كالواقفية ونحوهم، إذ الرواية عن ثقاتهم كثيرة في الكافي.

المبحث الثاني
مسلك الشيخ الصدوق في أسانيد الفقيه

الفقيه والأمور البارزة في أسانيده:

يعدّ كتاب (من لا يحضره الفقيه) ثاني كتب الحديث الأربعة المعروفة التي عليها مدار عمل فقهاء مدرسة أهل البيت عليهم السلام في استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلّتها التفصيلية، منذ أكثر من عشرة قرون وإلى يومنا هذا.

وهذا الكتاب المعبّر عنه بـ(الفقيه) اختصاراً، صنّفه الشيخ الصدوق (ت / ٣٨١هـ) إلى الشريف محمد بن الحسن بن إسحاق المعروف بـ(نعمة) ـ وهما من الأقران[1] ـ على أثر اقتراح الشريف نعمة على الصدوق تأليف كتاب في الفقه الروائي؛ ليكون الناظر فيه مستغنياً عن الرجوع إلى الرجل الفقيه. فأجابه الشيخ

---

(١) روى الصدوق عن الشريف نعمة في إكمال الدين ٢: ٥٤٣ / ٩ باب (٥٠)، والشريف نفسه روى عن الصدوق أكثر مصنّفاته وكتبه كما في مقدّمة الفقيه ١: ٢ ـ ٣، وهذا النوع من الرواية يعرف بالمُدَبَّج اصطلاحاً.

ينظر: الشهيد الثاني / شرح البداية: ١٢٦، والدراية: ١٢٢، والفنّ الثاني من القواميس ٢: ١٢٤، والجيلاني / رسالة في علم الدراية ٢: ٢٩٣، والنقوي الهندي / الجوهرة العزيزة ٢: ٤٠١، والمامقاني / مقباس الهداية ١: ٣٠١ ـ ٣٠٣، والصدر / نهاية الدراية: ٣٣١ ـ ٣٣٢، والحائري / الوجيزة في علم دراية الحديث ٢: ٥٤٧.

الصدوق إلى مسألته قائلاً ـ بعد الثناء عليه وتبجيله ـ:

«وصنّفت له هذا الكتاب بحذف الأسانيد، لئلّا تكثر طرقه وإن كثرت فوائده. ولم أقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به، وأحكم بصحّته، وأعتقد فيه أنّه حجّة في ما بيني وبين ربّي تقدّس ذكره وتعالت قدرته.

وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل وإليها المرجع، مثل: كتاب حريز بن عبدالله السجستاني، وكتاب عبيدالله بن علي الحلبي، وكتاب علي ابن مهزيار، وكتب الحسين بن سعيد، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسىٰ، وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، وكتاب الرحمة لسعد بن عبدالله، وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه، ونوادر محمد بن أبي عمير، وكتب المحاسن لأحمد بن أبي عبدالله البرقي، ورسالة أبي رضي الله عنه إليّ.

وغيرها من الأصول والمصنّفات التي طرقي إليها معروفة في فهرست الكتب التي رويتها عن مشائخي وأسلافي رضي الله عنهم»[١].

لقد بيّن لنا الشيخ الصدوق في هذا الكلام القيمة العلمية لكتابه مع بعض مميّزاته لا سيّما السندية، وذلك في أمور أربعة وهي:

١ ـ حذف الأسانيد لأجل الاختصار.

٢ ـ الإفتاء بأحاديث الكتاب؛ لحكمه بصحّتها مع اعتقاده بحجيّتها، وعلاقة ذلك بالإسناد.

٣ ـ اقتباس تلك الأحاديث من الكتب المشهورة والمعتمدة.

---

(١) الصدوق / الفقيه ١: ٣ ـ ٥ من المقدّمة.

٤ ـ ذِكر الأسانيد المحذوفة في مكان آخر. وهو ما فصّله في مشيخة الفقيه المطبوع في آخر كتاب الفقيه، وابتدأه بقوله: «كلّ ما كان في هذا الكتاب عن عمّار ابن موسى الساباطي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنهما؛ عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي»[(١)].

ثمّ ذكر بقيّة طرقه الأخرى إلى من ابتدأ به الإسناد في صورة التعليق، ولكنّه لم يستوف سائر الطرق؛ لأنّ من روى عنهم الشيخ الصدوق في الفقيه ولم يبيِّن طرقه إليهم في المشيخة بلغوا أكثر من مائة وخمسين راوياً، وفيهم بعض النساء، وأخبارهم تزيد على ثلاثمائة خبر، والكلّ محسوب من المراسيل، وقد فصّل التقي المجلسي (ت / ١٠٧٠هـ) أسماء عديدة منهم في روضة المتّقين، وفاتته أسماء أخرى، وأمّا الذين ذكرهم في المشيخة ولم يرو عنهم في الفقيه فيقرب من عشرة نفر[(٢)].

هذا، وقد وقع الكلام في الأمور الأربعة المتقدّمة كلّها واختلفوا بشأنها كثيراً؛ ولأهمية هذه الأمور الأربعة واتّصالها المباشر بتعويض الأسانيد تاريخاً ونظرية، سنقف عندها بشيء من التفصيل، كالآتي:

---

(١) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ٤ مطبوع في آخر الجزء الرابع من كتاب الفقيه.

(٢) المجلسي الأوّل / روضة المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه ١٤: ٣٤٨ ـ ٣٥٠ في ذيل ترجمة الحسن بن رباط.

وفيه بيان أسماء مائة وسبعة عشر نفراً ممن روى عنه الشيخ الصدوق في كتاب الفقيه، ولم يذكر الطريق إلى أيٍّ منهم في مشيخته، وقد فات التقي المجلسي عدد غير قليل من الأسماء الأُخرى التي أهمل الصدوق طرقه إليها، كما سيأتي بيان ذلك في ٢ : ٢٥٣ من الفصل الثالث من الباب الثاني، بعنوان: تتميم طرق الشيخ الصدوق بطرق الفهرست.

الأمر الأوّل: حذف الأسانيد:

إن منهج الشيخ الصدوق في حذف الأسانيد يقوم على أساس الاختصار، ولهذا قلّما نجد حديثاً مسنداً في متن الفقيه، بل مجموع ما أُسند في متن الفقيه من الأحاديث ـ بحسب التتبّع ـ تسعة أحاديث فقط[1]. وهذا المقدار من الأحاديث المسندة لا يعدّ خروجاً عن منهجه في الاختصار الذي لم يتّسق في أجزاء الكتاب وأبوابه لنكتة علمية دقيقة ستتّضح في مناقشة الأمر الثالث وما قيل حوله.

ومهما يكن فإنّ حذف الأسانيد في الفقيه، له صورتان لا ثالث لهما، وهما:

الصورة الأولى ـ حذف تمام السند:

وفي هذه الصورة قسمان، وهما:

القسم الأوّل: الاكتفاء بنسبة متن الحديث إلى المعصوم عليه السلام رأساً، كما لو قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله) أو: (قال أمير المؤمنين عليه السلام)، وهكذا.

ولا شكّ بأخذ تلك الأخبار من الكتب التي اعتمدها في الفقيه، كالكافي وغيره من كتب الحديث السابقة، ولكنّه حذف منها أسانيد مشايخه المباشرين المتّصلة بأُولئك المصنّفين، مع حذفه المصنّفين وأسانيدهم أيضاً، وذلك بنسبة الحديث إلى المعصوم عليه السلام مباشرة، لاطمئنانه بصحّة الصدور، وقد اضطلع التقي المجلسي (ت / ١٠٧٠هـ) في روضة المتّقين بمهام وصل تلك المراسيل –وغيرها

---

(١) ينظر: الصدوق / الفقيه ١: ٣١٥ / ١٤٣١ باب (٧٦) قضاء صلاة الليل، و٢: ١٥٤ / ٦٦٨ باب (٦٣) نكت في حجّ الأنبياء والمرسلين عليهم السلام، و٢: ٢١١ / ٩٦٧ باب (١١٥) التلبية، و٣: ٦١ / ٢١١ باب (٤٦) ما يُقبل من الدعاوى بغير بيّنة، و٣: ٦٢ / ٢١٢ من الباب السابق، و٣: ٦٥ / ٢١٨ باب ٤٧ نادر، و٤: ١٦٥ / ٥٧٨ باب (١١٥) الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج، و٤: ٢٧٣ / ٨٢٩ باب (١٧٦)، و ٤: ٣٠١ / ٩١١، كلاهما في باب النوادر وهو آخر أبواب الكتاب.

مما سنذكره في الأقسام الأخرى - مع بيان أسانيدها من خلال تخريج متونها من أُمهات كتب الحديث المعتبرة، ويأتي الكافي في طليعتها.

القسم الثاني: الاكتفاء بنقل متن الحديث من غير نسبته إلى أحد، مسبوقاً بعبارة: «وفي رواية»، أو «ورُوي»، أو «وفي حديث آخر» وهكذا. وفي هذا القسم يكون القائل معلوماً في الجملة؛ لعدم اعتماد الصدوق في مقام الفتيا إلّا على نصوص أخبارهم صلوات الله وسلامه عليهم. وحذف الأسانيد في هذين القسمين يكثر في الجزء الأوّل من الفقيه، ثمّ يقلّ تدريجياً إلى أن يكاد أن يكون نادر الوقوع في الجزء الرابع والأخير من أجزاء الفقيه.

الصورة الثانية: حذف بعض السند: السند المشتمل على ثلاث وسائط أو أكثر ـ كما هو حال أسانيد الكتب الأربعة ـ، له ثلاثة أجزاء: وسط، وطرفان، البعيد منهما عن المعصوم هو القريب من المحدِّث (صاحب السند) ويعرف بالطرف الأوّل، وأمّا القريب من المعصوم عليه السلام فهو الطرف الأخير، والوسط معلوم.

وقد وقع الحذف في هذه الصورة على ثلاثة أقسام تبعاً لأجزاء السند، كالآتي:

القسم الأوّل ـ حذف أوّل السند ووسطه:

وتحقّق هذا القسم باكتفاء الشيخ الصدوق بذكر الطرف الأخير من السند. سواء اشتمل على واسطة واحدة ـ أي: الابتداء باسم الراوي المباشر عن المعصوم عليه السلام ـ أو بواسطتين.

ومن الأوّل، قوله مثلاً: «وروى الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام» وهكذا. وهذا القسم يكثر وقوعه في الجزء الثاني من الفقيه.

ومن الثاني، قوله مثلاً: «علي بن رئاب، عن أبي حمزة، عن علي بن

الحسين عليهما السلام»، وهكذا. وهذا القسم يندر وقوعه في الجزء الأوّل، ويكثر في الثاني، وأكثر ما يكون في الجزء الثالث.

القسم الثاني: **حذف أوائل السند** ثمّ ذكر الرواة بعد ذلك وصولاً إلى المعصوم عليه السلام، ولا يخضع هذا القسم إلى ذكر عدد ثابت من الوسائط المذكورة؛ لتناسب العدد المذكور مع المحذوف تناسباً عكسياً، وإن كان المذكور في الأغلب ثلاث وسائط. ويكثر هذا في الجزأين الثالث والرابع.

القسم الثالث: **حذف السند من طرفه الأخير** مشعراً بوجوده هكذا في مصدره، واكتشافه يتطلّب جهداً، من قبيل ما ورد في كتاب الديات، قال: «سئل الصادق عليه السلام في أربعة أنفس..» ثمّ قال بعد ذلك؟ «وهذا الخبر في كتاب محمد بن أحمد يرويه إبراهيم بن هاشم بإسناده يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام»[1].

وهذا الخبر بتمامه موجود في كتاب محمد بن أحمد بن يحيى، رواه إبراهيم ابن هاشم، عن البزنطي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله» كما في روضة المتّقين[2].

ومنه يعلم أنّ عبارة (بإسناده يرفعه) من كلام الصدوق، قالها اختصاراً للإسناد، وهذا القسم نادر الوقوع في الفقيه.

وهذا لا يعني دخول جميع أحاديث الفقيه في صنف المراسيل، لمعرفة أسانيد معظمها من خلال ما ذكره في مشيخة الفقيه. بل انحصرت المرسلات في الفقيه بالآتي:

١ ـ الأحاديث التي حذفت أسانيدها كما في القسم الأوّل من الصورة الأولى

---

(١) الصدوق / الفقيه ٤: ١١٣ ـ ١١٤، ذيل الحديث / ٣٨٧ باب (٤٧) ما جاء في أربعة أنفس مملوك وحرّ وحرّة ومكاتب قتلوا رجلاً.

(٢) المجلسي الأوّل / روضة المتّقين ١٠: ٤٣٥.

لعدم شمولها بمشيخة الفقيه.

٢ ـ كلّ ما ابتدأ سنده بلفظ مجهول فله حكم المرسل اصطلاحاً، وإن نسب إلى من له طريق في المشيخة، فقوله مثلاً: «رُوي، أو يُروى عن الحسن بن محبوب» بالبناء للمجهول ليس كقوّة قوله ابتداءً: «الحسن بن محبوب» أو: «روى الحسن بن محبوب» أو: «عن الحسن ابن محبوب»، إذ الظاهر أنّ ما رُوي بالبناء للمجهول عن شخص في (الفقيه)، لا يكون مشمولاً بطريق الصدوق إليه في المشيخة.

قال السيد الخوئي في كتابه (الصوم) معلّقاً على رواية الفقيه: عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، قال: «قلت له: رجل مات وعليه صوم.. إلخ»[١]. ما هذا لفظه: «إنّ الشيخ الصدوق قدّس سره ذكر في مشيخة الفقيه طريقه إلى جملة ممّن روى عنه في كتابه، منهم ابن بزيع المزبور، فقال: (وما كان فيه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصّفار، عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع)[٢].

وطريقه إليه صحيح.

إنّما الكلام في أنّ هذه الطرق التي يذكرها إلى هؤلاء الرجال هل تختصّ بمن يروي بنفسه عنه، مثل أن يقول: روى محمد بن إسماعيل بن بزيع، أو روى عبدالله ابن سنان، أو أنّها تعمّ مطلق الرواية عنهم، ولو لم يسند بنفسه تلك الرواية إلى الراوي، بل أسندها إلى راوٍ مجهول عنه، مثل أن يقول: روى بعض أصحابنا، عن

---

(١) الصدوق / الفقيه ٣: ٢٣٦ / باب النذور والكفّارات.

(٢) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤ : ٤٥.

عبدالله بن سنان، أو رُوي عن ابن سنان ونحو ذلك ممّا لم يتضمّن إسناده بنفسه إلى ذلك الراوي؟

والمتيقّن إرادته من تلك الطرق هو الأوّل، وأمّا شموله للثاني بحيث يعمّ ما لو عثر على رواية في كتاب عن شخص مجهول فعبّر بقوله: (روى بعض أصحابنا، عن فلان) أو (روي، عن فلان) فمشكل جدّاً، بل لا يبعد الجزم بالعدم؛ إذ لا يكاد يساعده التعبير في المشيخة بقوله: (فقد رويته عن فلان) كما لا يخفى، فهو ملحق بالمرسل»[١].

٣ ـ الأحاديث التي لم يتبيّن الطريق إلى رواتها الذين ذكرهم في متن الفقيه، كالذي رواه عن أبي سعيد المكاري، وبريد بن معاوية، وسدير الصيرفي، وعشرات غيرهم، ممّن ذكرهم التقي المجلسي (ت / ١٠٧٠ هـ)، وأخبارهم تزيد على ثلاثمائة، والكلّ محسوب من المراسيل كما تقدّم؛ لأنّ مرادهم بمراسيل الفقيه أعمّ من اختصاصها بما حذف إسناده في قسمي الصورة الأولى، ومن هنا بلغت مراسيل الصدوق أكثر من ألفي خبر[٢].

أثر الأمر الأوّل في قبول مراسيل الصدوق:

ترك هذا المنهج السندي آثاره الواضحة في مدى قبول أو ردّ مراسيل الصدوق في الفقيه لدى العلماء، إذ اختلفوا بشأنها على ثلاثة أقوال، وهي:

القول الأوّل ـ اعتبارها مطلقاً: ودليل هذا القول يقوم على أساس تفسير شهادة الصدوق بصحّة أخبار كتابه (الفقيه) بوثاقة رواة تلك الأخبار، مع محاولة إقامة الدليل على صحّة ذلك التفسير، ومن ثمّ بيان أنّ تلك الشهادة شهادة عن حسٍّ

---

(١) البروجردي / مستند العروة الوثقى كتاب الصوم، (تقريراً لبحث السيد الخوئي) ٢: ٢٠٣.

(٢) المجلسي الأوّل / روضة المتّقين ١٤: ٣٤٨ و٣٥٠.

لتكون مقبولة لدى الجميع.

القول الثاني ـ عدم اعتبارها مطلقاً: ودليلهم على ذلك هو اعتماد الشيخ الصدوق على القرائن المحتفة بالخبر لا على وثاقة رواته، ولكون قبول المرسل أو ردّه يدور مدار قوّة القرينة المحتفّة به أو ضعفها، وعليه فلابدّ من الوقوف عليها وفحصها لاحتمال اعتبار الصدوق لقرينة لا يوافقه عليها غيره، ولمّا لم يكن من سبيل للوقوف على تلك القرائن لفقدانها، لزم قبولها الترجيح بلا مرجّح.

القول الثالث ـ التفصيل: أي التفصيل بين مراسيل الفقيه على أساس قبول ما أضيف منها إلى مطلق المعصوم عليه السلام رأساً بحذف الإسناد، وبين ما رواه عنه عليه السلام بالواسطة، ولم يذكر طريقه إلى تلك الواسطة، فيُقبَل الأول دون الثاني، وحجّتهم في ذلك: أنّ نسبة الخبر للمعصوم عليه السلام رأساً وبلا واسطة لا تصحّ من غير جزم بصدور الخبر عنه بخلاف ما لو كان المرسل مروياً بواسطة عن المعصوم عليه السلام، ولا سبيل لوصله[1].

الأمر الثاني: شهادة الصدوق بصحّة أخبار كتابه وعلاقة ذلك بأسانيده:

مرّ عن الشيخ الصدوق قوله بأنّه لم يقصد في كتابه قصد المصنّفين في إيراد جميع ما رووه، وإنّما قصد إلى إيراد ما يفتي به، ويحكم بصحّته، ويعتقد فيه أنه حجّة في ما بينه وبين الله عزّ وجل، وهذه شهادة منه على صحّة أخبار كتابه، وقد وقع الكلام في تلك الشهادة كالآتي:

---

(١) هذه هي خلاصة الأقوال بشأن مراسيل الصدوق في كتابه الفقيه، وقد تناولنا هذه الأقوال ومناقشة سائر أدلّتها، مع بيان رأينا في تلك المراسيل وذلك ببحث مستقلّ بعنوان (الحديث المرسل بين الردّ والقبول) نُشر في (تراثنا) الفصلية، العدد/ ٥٠ و٥١، السنة الثالثة عشرة، إصدار مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم / ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٨م.

الاعتراضات الواردة على الأمر الثاني:

اعتُرِض على هذا الأمر الذي صرّح به الصدوق في مقدّمة الفقيه باعتراضين، وهما:

الاعتراض الأوّل: إنّ الشيخ الصدوق كان مقلّداً لشيخه ابن الوليد ومتابعاً له في جميع ذلك[١]، ويدلّ عليه قوله عن خبر صلاة يوم غدير خم والثواب المذكور فيه: «وأمّا خبر صلاة يوم غدير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه، فإنّ شيخنا محمد ابن الحسن رضي الله عنه كان لا يصحّحه، ويقول: إنّه من طريق محمد بن موسى الهمداني، وكان غير ثقة.

وكلّ ما لم يصحّحه ذلك الشيخ قدّس الله روحه ولم يحكم بصحّته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح»[٢]. وبناء على ذلك تكون شهادته بصحّة أخبار الفقيه شهادة حدسية غير مفيدة؛ لأنّها شهادة عن تقليد ومتابعة!

جواب الاعتراض الأوّل: إنّ مبعث ذلك التقليد ـ لو تمّ ـ إنّما هو اطمئنان الصدوق من تحرّز شيخه ابن الوليد في تضعيفاته وتوثيقاته؛ لأنّه كان على درجة عالية من الاحتياط في قبول الأخبار، ويكفي أنّه استثنى من روايات نوادر الحكمة ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ـ صاحب نوادر الحكمة ـ عن محمد بن عيسىٰ بن عبيد، والأخير لا شكّ في وثاقته بل جلالته، حتى أنّ ابن نوح استغرب من ابن الوليد ذلك ووافقه النجاشي[٣].

---

(١) الخوئي / معجم رجال الحديث ١: ٢٧ من المقدّمة الأولى و١: ٩٢ الفصل الثاني من المقدّمة الخامسة.

(٢) الصدوق / الفقيه ٢: ٥٥ ذيل الحديث / ٢٤١ باب (٢٥) صوم التطوّع وثوابه من الأيّام المتفرّقة.

(٣) النجاشي / رجال النجاشي: ٣٤٨ / ٩٣٩ في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى.

فإذا أضيف إلى ذلك مهارة الصدوق وعلمه وحفظه وتصنيفه في الرجال، عُلم إنّ متابعته لشيخه لم تكن اعتباطاً، وإنّما هي من قبيل متابعة الفقهاء للمتضلّعين من أهل الفنّ فيما يقولون، مع الفارق الماثل في وقوف الصدوق عن كثب على ملاكات شيخه في التضعيف والتوثيق مباشرة وبلا واسطة.

على أنّ نزعة التحرّر من التبعية والتقليد ـ بمعناها اليوم ـ واضحة جدّاً عند الشيخ الصدوق، لثبوت مخالفة الصدوق في الفقيه لشيخه ابن الوليد في جملة من الموارد، إذ احتجّ بمرويّات بعض من استثنى ابن الوليد رواياتهم من كتاب نوادر الحكمة.

كروايات أبي عبدالله الرازي الجاموراني الذي وقع في طريق الصدوق إلى عبدالله بن القاسم[١]، والصدوق أخرج للأخير خبراً أو خبرين كما في روضة المتّقين[٢]. كما أخرج لأحمد بن هلال[٣] مع وقوع ابن هلال في طريقه إلى أمية ابن عمرو[٤]، واعتمد أيضاً على روايات جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي[٥]، وسهل بن زياد أبي سعيد الآدمي الرازي[٦] بل رجّح الشيخ الصدوق

---

(١) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ١٠٦.

(٢) المجلسي الأوّل / روضة المتّقين ١٤: ٣٤٤.

(٣) الصدوق / الفقيه ٣: ٨٥ / ٣١٣ باب (٥٣) الحرية.

(٤) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ١١٠.

(٥) الصدوق / الفقيه ٤: ٢٨٧ / ٨٦٣ باب (١٧٦) النوادر وهو آخر أبواب الكتاب.

(٦) المصدر نفسه ٢: ١٢٩ / ٥١٢ باب (٥٩) الفطرة. و٢: ١٢٧ / ٤٥٦ باب (٦١) علل الحج. و٤: ١٤٥ / ٤٩٨ باب (٩١) الامتناع من قبول الوصية. و٤: ١٤٨ / ٥١٥ باب (٩٦) وجوب إنفاذ الوصية والنهي عن تبديلها. و٤: ١٥٥ / ٥٣٦ باب (١٠٣) الوصية للأقرباء

←

رواية سهل بن زياد في بيان موضع قبر فاطمة الزهراء عليها السلام على ما خالفها من الروايات، فقال: «فمنهم من روى أنّها عليها السلام دفنت في البقيع، ومنهم من روى أنّها دفنت بين القبر والمنبر، وأنّ النبي صلّى الله عليه وآله إنّما قال: **ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنّة**؛ لأنّ قبرها بين القبر والمنبر، ومنهم من روى أنّها دفنت في بيتها، فلمّا زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد. وهذا هو الصحيح عندي»(١).

وقد ذكر الصدوق في معاني الأخبار مصدر ماصحّحه هنا وهو سهل بن زياد، وهو ما بيّناه في معنى الصحيح عند القدماء في الفصل الثاني من هذا الباب(٢).

كما أخرج الصدوق عن محمد بن عبدالله بن مهران(٣)، مع ذكر الطريق إليه في المشيخة(٤)، وكذلك عن محمد بن علي الهمداني حيث وقع في طريقه إلى وهيب ابن حفص(٥)، ووهيب هذا أخرج له الصدوق خمسة أو ستّة أحاديث(٦).

وأخرج أيضاً عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري ـ صاحب كتاب نوادر الحكمة ـ عن محمد بن هارون، عن أبي يحيى الواسطي(٧) وليس في

← والموالي، و٤: ١٦٢ / ٥٦٥ باب (١١٠) الرجل يوصي بوصية فينساها الوصي ولا يحفظ منها إلّا باباً واحداً.

(١) المصدر نفسه ٢: ٣٤١ / ١٥٧٣ ـ ١٥٧٥ بعد باب (٢١٦) بعنوان: (زيارة فاطمة بنت النبي صلى الله عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها).

(٢) ١ : ١٣٩.

(٣) الصدوق / الفقيه ٣: ٢٣٥ / ١١١٢ باب (٩٨) الأيمان والنذور والكفّارات.

(٤) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ١٠٦.

(٥) المصدر نفسه ٤: ٦٣.

(٦) المجلسي الأوّل / روضة المتّقين ١٤: ٣٤٦.

(٧) الصدوق / الفقيه ٤: ١١٣ / ٣٨٦ باب (٤٦) دية البيضتين.

الباب حديثاً غير حديثه، والظاهر أخذه من كتاب نوادر الحكمة، وقد استثنى ابن الوليد من هذا الكتاب ما يرويه محمد ابن أحمد بن يحيى عن هؤلاء، وكذلك ما يرويه عن محمد بن هارون وأبي يحيى الواسطي، في حين احتجّ الشيخ الصدوق بمرويّاتهم، فأين متابعته لشيخه ابن الوليد إذن؟!

وهذه الشواهد كافية على اجتهاد الصدوق ومخالفته لشيخه كلّما ثبت له العكس ولو من جهة القرائن المصحّحة للخبر.

الاعتراض الثاني: إنّ الشيخ الصدوق لم يلتزم بالمنهج الذي رسمه لنفسه في ديباجة كتابه الفقيه. ويدلّ عليه أنّه أورد فيه بعض الأخبار المتضادّة، كما يروي عن الضعفاء، حتى قال الشيخ محمد حسن الجواهري (ت / ١٢٦٦ هـ) في الجواهر: «حكى الأستاذ الأكبر في شرح المفاتيح عن جدّه، أنّه رجع الصدوق عمّا ذكره في أوّل كتابه، ولذا ذكر فيه كثيراً مما أفتى بخلافه، وقد يشهد له التتبّع لكتابه. مع احتمال إرادته بما ذكره أوّلاً معنىً آخر ليس ذا محلّ ذكره»[١]، وعلى هذا تكون شهادته بنحو الملغاة!

جواب *الاعتراض الثاني:*

إنّ المراد بدعوى رجوع الصدوق عمّا ذكره في كتابه، هو رجوعه عن شهادته بصحة أحاديث كتابه الفقيه التي صرح بها في مقدمته، وأما سبب تلك الدعوى فيقوم على أساس وجود بعض ما ينافي تلك الشهادة في أخبار الفقيه، كالأخبار المتعارضة، والتي ضعف طريق المشيخة إليها بضعف بعض الرواة، فضلاً عن مراسيل الفقيه التي رويت في الكتب المعتبرة ـ المصنفة قبل زمان الصدوق وبعده، كالكافي والتهذيبين ـ مرسلة أيضاً، بمعنى أن أسانيدها لم تخضع لمنهج

---

(١) الجواهري / جواهر الكلام ٥: ٣٠٠ في حديثه عن نجاسة الميتة.

الصدوق في اختصار الأسانيد المصرح به في مقدمة الفقيه، لأنها كانت في مصادره كذلك، وهو نقلها كما وجدها في تلك المصادر.

وتبرير وجود هذه الأمور في الفقيه بعدول الصدوق عن شهادته، لا وجود له في كلمات جد الأستاذ الأكبر الوحيد البهبهاني (ت / ١٢٠٦هـ)، أعني جده لأمه التقي المجلسي (ت / ١٠٧٠هـ)، إذ هو المقصود بعبارة (عن جده) المتقدمة في كلام الشيخ الجواهري. بل الموجود في كتابه (روضة المتقين) ـ الذي شرح فيه الفقيه ومشيخته ـ يخالف ما ينسب إليه من كل وجه.

وهذا لا يغني في دفع الأعتراض المذكور، إذ يمكن تبنّيه وإن خالفه التقي المجلسي كما سيتضح في جوابه، فنقول:

إن قول الصدوق في مقدمة الفقيه: «ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به، وأحكم بصحته، وأعتقد فيه أنه حجّة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره»، ينحل إلى ثلاث شهادات وهي:

١ ـ الإفتاء بأحاديث الكتاب.

٢ ـ حكمه بصحتها.

٣ ـ اعتقاده بحجيتها.

وهذه الشهادات الثلاث يمكن جمعها بشهادة واحدة، وهي الاطمئنان بصدور أخبار الفقيه عن أهل البيت عليهم السلام، وهي لا تنافي وجود بعض الأخبار المشار إليها آنفاً بين أخبار الفقيه، وبيان ذلك:

إنّ معنى الإفتاء بموجب تلك الأخبار كما يقول التقي المجلسي: «إمّا أنّه يُفتي أنّها وردت عن المعصومين عليهم السلام وهو يُفتي كما أفتوا. والعمل بها: إمّا على سبيل التخيير، وإمّا على سبيل التقية، فكما أنّهم عليهم السلام اتّقوا فهو أيضاً يتّقي فيما اتّقوا

في مكان التقية.

وإمّا بالجمع بين المتضادّات إن أمكن الجمع كما يجمع في بعضها، وفيما لا يجمع يمكنه الجمع وإن لم يجمع، أو أحال على الفقيه في الجمع، ودأب القدماء الجمع ليس كدأبنا فيما لا يمكن الجمع في نظرنا»[١].

وأمّا عن الحكم بالصحّة، فلا ينافي وجود بعض الأخبار المرسلة والضعيفة بحسب الاصطلاح، إذ ذكروا ـ ومنهم التقي والمجلسي نفسه[٢] ـ أنّ الصدوق جرى في الفقيه على متعارف المتقدّمين في إطلاق الصحيح على كلّ حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه، أو اقترن بما يوجب الوثوق به والركون إليه، كوجوده في كثير من الأصول الأربعمائة، أو اندراجه في أحد الكتب المعروضة على الأئمّة عليهم السلام، ونحو ذلك من القرائن الأخرى التي سبق ذكرها في معنى الصحيح عند القدماء[٣]؛ ولهذا حكم الصدوق على صحّة جميع أخبار كتابه الفقيه، وإن لم يكن كثير منها صحيحاً على مصطلح المتأخّرين[٤].

ومنه يظهر الجواب على تصريحه بجعلها حجّة، إذ لا منافاة بين ما تقدّم وبين حجيّتها عنده بعد إحراز صدورها عن المعصومين عليهم السلام بطريق أعمّ من انحصاره بوثاقة الراوي.

وأمّا ما ضعّفه الشيخ الصدوق نفسه، أو حكم بردّه أو توقّف فيه، فمن الواضح خروجه عن تلك الشهادة، وهو لا يقدح بها؛ إذ جاء من باب التنبيه عليه،

---

(١) المجلسي الأوّل / روضة المتّقين ١ : ١٧.

(٢) المجلسي الأوّل / روضة المتّقين ١ : ١٧ ـ ١٩.

(٣) ١ : ١٢٧.

(٤) الفيض الكاشاني / الوافي ١: ٢٣.

لا الاحتجاج به أو الإفتاء بموجبه.

وزيادة على ذلك، فإنّه لو كان الصدوق قد عَدَل عن منهجه، لزم عليه التنبيه من حيث عَدَل، وإلّا لزم التدليس، وشأنه أجلّ من ذلك، وهو ما نبّه عليه السيد الحكيم في المستمسك[١].

جدير بالذكر أنّ التقي المجلسي ناقش الإشكال على صحة أخبار الفقيه بحجة وجود الروايات الضعيفة والمرسلة فيه بأسلوب (إن قُلتَ، قُلتُ)، مصرّحاً بعدول الصدوق عن منهجه في اختصار الأسانيد، لا عدوله عن صحة أخبار كتابه، فقال في شرح المشيخة في روضة المتقين: «وذكرنا أنه لم يكن في باله أوّلاً أن يذكر الإسناد[٢] ـ وذكر: (إنّي صنفت هذا الكتاب بحذف الأسانيد؛ لئلّا يكثر طرقه وإن كثرت فوائده) وسلك قليلاً على هذا المسلك، ثم أُلْهِم بأن يذكر أسامي أصحاب الأُصول، ويشير في الفهرست ـ يعني المشيخة ـ إلى طرقه إليهم[٣]، ولنعم ما فعل! فإنّه لم يسبقه إليه أحد ممن تقدّمه من علماء أصحابنا رضي الله عنهم، والعامة فيما أطلعت عليه من كتبهم. وبذلك ظهر الصحيح عن غيره باصطلاح المتأخّرين، وذكرنا أنّ اعتقاده صحة الجميع باصطلاح القدماء[٤]».

---

(١) الحكيم / مستمسك العروة الوثقى ١: ٣٠٣ في حديثه عن مرسل الصدوق في جلود الميتة، الذي أورده في الفقيه ١: ٩ / ١٥ (١٥) باب (١) المياه وطهرها ونجاستها، بلفظ: «وسئل الصادقعليه السلام عن جلود الميتة..».

(٢) ذكر التقي المجلسي ذلك في أوّل روضة المتّقين ١ : ١٣ في شرح عبارة الصدوق في مقدمة الفقيه: (وصنّفت له هذا الكتاب بحذف الأسانيد).

(٣) عدول الصدوق عن منهجه السندي لم يثبت بدليل معتبر، وسيأتي في ١ : ٣٤١ في الاحتمال الأوّل من الأمر الرابع في هذا المبحث بيان الوجه في ضعفه.

(٤) ذكر التقي المجلسي ذلك في روضة المتّقين ١ : ١٧ ـ ١٩.

والظاهر من طريقة القدماء سيّما أصحابنا أن مرادهم بالصحيح ما علم وروده من المعصوم» إلى أن قال: «فالذي يظهر من الصدوقين ـ يعني الكليني والشيخ الصدوق ـ أنهما يعلمان صدور هذه الأخبار التي في الكافي والفقيه من المعصومين عليهم السلام، فكأنّهما سمعا من الأئمّة عليهم السلام تلك الأخبار.

والصحيح بهذا المعنى أعلى من الصحيح باصطلاح المتأخرين بمراتب شتى.

فإن قُلتَ: كيف يمكن علمها بصحة الأخبار التي وردت عن جماعة من الضعفاء، أو كانت مراسيل، ويمكن أن يكونوا ضعفاء، وقد قال الله تعالى: ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾[1]. وغير ذلك من الأخبار التي وردت في الاجتناب عن جماعة، روى الصدوقان عنهما؟

قلنا: لا شكّ أن الأخبار عن الأئمّة الأطهار عليهم السلام كانت كثيرة، ويمكن أن يكون جميع ما ذكراه متواترة أو محفوفة بالقرائن المفيدة للعلم»[2].

وقال بشأن مراسيل الصدوق في شرح الحديث المرسل عن الإمام الصادق عليه السلام: **«كلّ ماء طاهر إلّا ما علمت أنّه قذر»**[3] بعد إن بيّن من أخرجه: «فالظاهر صحّة الخبر لكونه في أصل حماد بن عثمان، وحماد بن عيسىٰ، وعمار، وإذا وجده في الأصول من الثقات، فالظاهر أنّه يمكنه الجزم بأنّه من قول الصادق عليه السلام، وعلى ذلك يجب أن تحمل مرسلاته، وإن كان بحسب الظاهر من الكافي، ويمكن أن يكون الصدوق قَابَلَ الكافي أوّلاً مع الأُصول، ووجده صحيحاً، وعند التصنيف لم يلاحظها باعتبار الجزم الذي حصل له

---

(١) سورة الحجرات: ٤٩ / ٦.

(٢) التقي المجلسي / روضة المتّقين ١٤ : ١٠ ـ ١١.

(٣) الصدوق / الفقيه ١ : ٦ / ١ (١) باب (١) المياه وطهرها ونجاستها.

قبله»[١].

وقد قال الصدوق في مقدمة الفقيه: «وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل، وإليها المرجع...»[٢].

ولهذا قال التقي المجلسي: «فإنّ الظاهر أن الشيخين ـ يعني الكليني والصدوق ـ نقلا جميع ما في الكتابين من الأصول الأربعمائة التي كان إعتماد الطائفة المحقّة عليها، كما ذكره الصدوق صريحاً، ويفهم من كلام ثقة الإسلام أيضاً»[٣].

ثمّ بيّن بعد ذلك في كلام طويل اختلاف القدماء عن المتأخّرين في معنى صحّة الخبر، وأنّها أعمّ من انحصارها بوثاقة الرواة.

ومنه يُعلَم عدم صحّة القول برجوع الصدوق عمّا شهد به في كتابه، مع عدم صحّة نسبة الاعتراض المذكور إلى التقي المجلسي رحمه الله.

الأمر الثالث: اقتباس أحاديث الفقيه من الكتب المشهورة والمعتمدة:

الاعتراض الموجّه إلى هذا الأمر:

اعترض على الأمر الثالث بما حاصله: إنّ الكتب التي اعتمدها الشيخ الصدوق إنّما هي كتب مشايخه المباشرين، كرسالة والده إليه، وكتاب شيخه محمد ابن الحسن بن الوليد، وإنّ الروايات الموجودة في الفقيه مستخرجة من هذه الكتب[٤]، وليست هي كتب المتقدّمين من الأصحاب.

---

(١) التقي المجلسي / روضة المتّقين ١ : ٣٣.

(٢) الصدوق / الفقيه ١ : ٣، من المقدّمة.

(٣) التقي المجلسي / روضة المتّقين ١ : ٢٨.

(٤) الخوئي / معجم رجال الحديث ١: ٨٢ الفقرة ١١ من المقدّمة الرابعة.

مناقشة الاعتراض في الأمر الثالث:

يمكن مناقشة الاعتراض المذكور على أساس ما في متن الفقيه نفسه، حيث أنّ الشيخ الصدوق لم يعتمد على أكثر من كتابين من كتب مشايخه ولا نعلم لهما ثالثاً، وهما: رسالة أبيه إليه، وجامع شيخه ابن الوليد، وأمّا سائر الكتب الأخرى فإنّما هي لكتب قدماء الأصحاب ومعظمهم من أصحاب الأصول الأربعمائة، وأرباب المصنّفات المتداولة في عصور الأئمّة عليهم السلام.

ويدلّ على ذلك:

١ ـ تصريحه في مقدّمة الفقيه بأسماء بعض ما اعتمده من الكتب ككتاب عبيدالله بن علي الحلبي، وكتب علي بن مهزيار، وكتب الحسين بن سعيد وغيرها.

٢ ـ تصريحه في عِدّة موارد في الفقيه نفسه باعتماده المباشر على كتاب زياد ابن مروان القندي[١]، وكتاب عبدالله بن المغيرة[٢]، وكتاب الكليني (الكافي)[٣]، ونوادر محمد بن أبي عمير[٤]، ونوادر إبراهيم بن هاشم[٥]، ونوادر أحمد بن محمد

---

(١) الصدوق / الفقيه ١: ٢٦٣ / ١٢٠٠ باب (٥٦) الجماعة وفضلها.

(٢) المصدر نفسه ١: ٢٩٦ / ١٣٥١ باب (٦٣) صلاة الخسوف والمطاردة والمواقفة والمسايفة.

(٣) المصدر نفسه ٤: ١٥١ / ٥٢٤ باب (٩٩) الرجلين يوصي إليهما فينفرد كلّ واحد منهما بنصف التركة.

(٤) المصدر نفسه ١: ٢٦٣ / ١٢٠٠ باب (٥٦) الجماعة وفضلها، و٢: ٢٤٧ / ١١٨٥ باب (١٢٩) حكم من قطع الطواف بصلاة أو غيرها، و٣: ٥٠ / ١٧٢ باب (٣٧) الوكالة، و٤: ١١٧ / ٤٠٥ باب (٥٣) ما يجب على من قطع رأس ميّت.

(٥) المصدر نفسه ١: ٢٣١ / ١٠٢٨ باب (٤٩) أحكام السهو في الصلاة، و٤: ٨٢ / ٢٦٠ باب (٢٢) القود ومبلغ الديّة.

ابن عيسىٰ[(١)]، وكتاب محمّد بن أحمد بن يحيىٰ بن عمران الأشعري[(٢)]، ونوادر الحكمة[(٣)]، علىٰ أنّهُ صرح باسماء بعضها في مقدمة الفقيه أيضاً.

٣ ـ قوله في مقدمة الفقيه بعد ذكره لعدد من أسماء الكتب المعتمدة: «وغيرها من الأصول والمصنفات التي طرقي إليها معروفة في فهرس الكتب التي رويتها عن مشائخي وأسلافي رضي الله عنهم»[(٤)]، ولو كانت تلك الأُصول والمصنفات لمشايخه فحسب، فكيف نوجه قوله: «التي طرقي ..» والمفروض أنّه لا يحتاج في روايتها عن مشايخه إلى طريق. وهذا من الوضوح بمكان يستدعي التعجب من خفائه علىٰ بعض الأعلام؛ لبداهة استغناء راوي الكتاب عن مصنّفه ـ بلا واسطة ـ إلى طريق.

٤ ـ إنّه صرّح بالنقل عن رسالة أبيه إليه في أكثر من خمسين مورداً من موارد الفقيه بعد جملة من الأحاديث التي ذكرها في كلّ موضع، ولو كانت تلك الأحاديث مأخوذة كلّها أو بعضها من رسالة أبيه لما ترك الإشارة إلى ذلك، على أنّ المشهور بين العلماء أنّ رسالة الصدوق الأوّل إلى ولده لم تشتمل على أسانيد

---

(١) الصدوق / الفقيه ١: ٢٦٨ / ١٢٢٣ باب (٥٧) وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلاة والخطبة فيها.

(٢) المصدر نفسه ١: ٣٥٤ / ١٥٥٢ باب (٨٣) صلاة الحاجة (وهو آخر حديث في بابه)، و٤: ١١٤ / ذيل الحديث / ٣٨٧ باب (٤٧) ما جاء في أربعة أنفس مملوك وحر وحرّة ومكاتب قتلوا رجلاً.

(٣) المصدر نفسه ٣: ٢١٨ / ١٠٠٨ باب (٩٦) الصيد والذبائح، و٣: ٢٣٧ / ١١٢٣ باب (٩٨) الأيمان والنذور والكفّارات، و٤: ١١١ / ٣٧٨ باب (٤٠) ما يجب في الإفضاء، ونوادر الحكمة هو كتاب الأشعري المذكور قبله.

(٤) المصدر نفسه ١ : ٥ ، من المقدمة.

الأحاديث المذكورة فيها، أي: كتبت بحذف الأسانيد، فهي أشبه ما يكون بالوصية، وقد عبّر عنها الشيخ الصدوق في بعض الموارد بالوصية أيضاً[١]، الأمر الذي يؤكّد عدم اعتمادها كأساس في أحاديث الفقيه.

الأمر الرابع: تفصيل الأسانيد في مكان آخر:

تعدّ كتب «المشيخات»[٢] نوعاً من التصنيف الرجالي القديم عند مشايخنا رضي الله تعالىٰ عنهم، والمشيخة: فهرس للأسانيد الموصلة إلى روايات المشايخ الشفهية، وإلى كتبهم التي نُقلت منها الأخبار، وفائدته: معرفة طرق صاحب المشيخة في الرواية عن الأصل فيما لو علّقها عليه، أو أسندها بإسناد ثان في مكان آخر.

وللشيخ الصدوقرحمه الله كتاب بهذا الشأن ألحقه في آخر الفقيه، ويعرف باسم (مشيخة من لا يحضره الفقيه) ويسمىٰ اختصاراً بـ «مشيخة الفقيه»، وقد يضاف إلى مصنفه، فيقال: «مشيخة الصدوق»، وذكره المصنف في خطبة الكتاب بعنوان «الفهرس» ـ كما تقدّم[٣] ـ ولهذا قال الشارح: «وذكر الفهرست في آخر الكتاب»[٤].

---

(١) وقد فصّلنا القول بشأن تلك الرسالة في بحثنا (الصدوق الأوّل) المنشور في مجلّة فقه أهل البيتعليهم السلام، إصدار مؤسّسة دائرة المعارف الإسلامية، قم، في العددين: ٢و٣ لسنة/ ١٤١٥هـ.

(٢) المَشْيَخَةُ: قال السيد الداماد في الرواشح السماوية: ١٢٥ الراشحة العشرون: «إنّ المَشْيَخة، بإسكان الشين بين الميم والياء المفتوحتين، جمع الشيخ، كالشيوخ والأشياخ، والمشايخ على الأشهر عن الأكثر، قال المطّرزي في كتابيه: المُغرب والمُعْرب: إنّها اسم للجمع، والمشايخ جمعها».

(٣) ١ : ٣٢٠.

(٤) المجلسي الأوّل / روضة المتّقين ١: ١٦، من المقدمة.

ومن هنا يعلم أن المشيخة والفهرس إسمان لكتاب واحد اُلحِق بآخر كتاب الفقيه، واشتمل على مايقرب من أربعمائة طريق، لكنه لم يستوعب جميع الطرق إلى مارواه المصنف في متن الفقيه، إذ ترك ذكر طريقه إلى أكثر من مائة وخمسين شيخاً ممن روى عنهم في الفقيه كما مرّ[١]، فضلاً عن عدم اشتمال المشيخة علىٰ طرقه إلى مارواه في قسمي الصورة الأولىٰ من حذف الأسانيد.

وهنا اختلفوا في كتاب المشيخة، هل هو مشيخة للكتب المعتمدة في الفقيه، أم لخصوص رواياته المذكورة فيه؟[٢]

واذا كان مشيخة للكتب، فهل المراد بالكتب كتب من ابتدأ بهم الإسناد كما هو عند الشيخ في التهذيب؟ أو كتب مشايخ الصدوق المباشرين دون غيرهم، كرسالة أبيه إليه، وجامع شيخه محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد؟

والجواب الصحيح ـ فيما نراه ـ هو ما عليه المشهور من أن كتاب المشيخة كتاب لبيان طرق الصدوق إلى كتب المشايخ المتقدمين التي استقى منها روايات الفقيه، لا إلى كتب مشايخه المباشرين لعدم الحاجة إلى طريق إليها أصلاً لكونها مروية عنهم بلا واسطة، ويدل علىٰ ذلك عبارته الأخيرة في مقدمة الفقيه لصراحتها في هذا المعنى، مع ظهور طريقته في حذف الأسانيد فيه أيضاً، لانتظام تلك الطريقة على أجزاء الكتاب، وليس جزافاً أن يتفق ذلك الترتيب المتقدم في حذف الأسانيد بصوره وأقسامه من غير علّةٍ، بل من المستحيل تحققه مصادفة

---

(١) ١ : ٣٢١.

(٢) تظهر ثمرة هذا الإختلاف في نظرية تعويض الأسانيد، فعلى اعتبار وضع المشيخة للكتب يصح تعويض أسانيد الفقيه بأسانيد التهذيب أو فهرست الشيخ مثلاً، وأما على الاعتبار الآخر وهو كون المشيخة لمجرد معرفة طرق الصدوق إلى رواياته فقط فلا يصح التعويض في بعض الصور حينئذ، وسيأتي المزيد من التوضيح في دراسة النظرية، ٣ : ٣٦٠.

وفي حدود ستة آلاف مورد متوال.

وبذلك تظهر نكتة الإشعار من الصدوق بهذا المنهج بأن كل من بدأ به الاسناد قد أُخذ الحديث من كتابه، ولو كان النقل محصوراً بكتب مشايخه، فأيّ معنى لاكتفائه تارة بذكر واسطة واحدة عن المعصومعليه السلام، وأخرى بذكر واسطتين، وثالثة بثلاث وهكذا.

وأمّا عن القول بأن بعض من ابتدأ بهم إسناد الفقيه لم يكونوا من أرباب الكتب كالحسن بن قارن وغيره، فدليله عدم ذكر ذلك (البعض) في فهرستي الشيخ والنجاشي، وهو غير تام لعدم استقراء مصنفي الشيعة في الكتابين، فقد فات الشيخ بعض ما ذكره النجاشي من أسماء المصنّفين كآدم بن الحسين النخاس، وأبَان بن عمر الأسدي، كما فات النجاشي بعض من ذكرهم الشيخ كيحيىٰ بن أبي العلاء الرازي وهو غير المذكور في النجاشي بعنوان البجلي الرازي، هذا فضلاً عما فات الاثنين معاً من المصنفين، كأبي علي محمّد الشيباني صاحب كتاب تاريخ قم المطبوع مختصره باللغتين العربية والفارسية وهو من معاصري الصدوق، وجعفر ابن علي بن أحمد القمي روىٰ عنه الصدوق[1] وهو يروي عن الصدوق أيضاً في كتابين من كتبه[2]، وقد استدرك العلّامة النوري ما فات صاحب الوسائل بمجموعة من كتبه[3]، والحسين بن علي بن شعبة صاحب كتاب تحف العقول وهو

---

(١) الصدوق / التوحيد: ٨٨ / ١ باب ٤ تفسير قل هو الله أحد، و: ٤١٧ / ١ باب (٦٥)، ومعاني الأخبار: ٦ / ٣ باب معنىٰ الصمد.

(٢) روىٰ عن الصدوق في كتابه نوادر الأثر: ٤١ و ٤٣، وفي كتابه المسلسلات: ١٠٣ و ١٠٨ و ١١٤، ومرتين في ص ١١٣.

(٣) راجع: النوري / خاتمة مستدرك الوسائل ١: ١٠٧ / ١٩ ـ ٢٢ من الفائدة الثانية، تحقيق مؤسسة آل البيتعليهم السلام لإحياء التراث، والطبعة الحجرية ٣: ٣٠٨.

من مشايخ الشيخ المفيد ويروي عن الإسكافي (ت / ٣٣٦هـ)، وأبي نعيم الطحان له كتاب ذكره ثقة الإسلام في الكافي وروىٰ عنه[(١)]، وهو: ضرار بن صرب التميمي الكوفي، مات بالكوفة (سنة /٢٢٩هـ)، والحسين بن الحسن بن نصر الحلواني في عداد مصنفي الشيعة مع معاصرته لهما، وكتابه مطبوع متداول بعنوان: نزهة الناظر وتنبيه الخاطر.

فهؤلاء وغيرهم لم يذكرهم لا الشيخ ولا النجاشي، ويكفي في ذلك أن السيّد الشريف الرضي (ت / ٤٠٦ هـ) علىٰ الرغم من شهرته وشهرة مصنفاته لم يذكره الشيخ في الفهرست مع أنّه دخل بغداد بعد سنتين على وفاة الرضيّ فيها! ولم يذكر النجاشي أيضاً علىٰ الرغم من كونهما متعاصِرَين!

ومن هنا يظهر أن الحسن بن قارن وغيره ممّن ذكروا كدليل على المدّعى، كانوا من المصنفين واطلع الصدوق علىٰ كتاب أو أكثر من كتبهم وروىٰ عنها، ولكن لم يصل خبرها إلى مسامع الشيخ والنجاشي، أو لم تدرج في فهارس الكتب المعتمدة في فهرستيهما، وقد صرح النجاشي في مقدمة كتابه بقصور فهارس الشيعة لعدم إحاطتها بأسماء سائر المصنفين لكثرتهم وتفرّقهم في سائر الأمصار.

على أن مجموع ما ذُكر في فهرستي الشيخ والنجاشي ربما لا يصل إلى ستة آلاف كتاب، مع أن المجلسي الأول صرح في روضة المتّقين بان مصنفات الشيعة بلغت (ثمانين ألف كتاب)[(٢)].

---

(١) الكليني / فروع الكافي ٧: ٧٥ باب بيان الفرائض في الكتاب من كتاب المواريث، قبل الحديث رقم / ١.

(٢) المجلسي الأوّل / روضة المتّقين ١: ٨٧ في أحكام المياه من كتاب الطهارة. وقد صرّح

←

هذا، وأمّا عن الأحاديث التي لم يذكر الصدوق لها في متن الفقيه إسناداً أصلاً، فلا شكّ بخروجها عن موضوع المشيخة، وبقائها مرسلة، ويحتمل فيها أحد احتمالين:

الأوّل: أن يكون الصدوق قد بنى في أول الأمر على حذف الإسناد بالكلية لأجل الاختصار وقد طبق هذا في موارد كثيرة جداً في الجزء الأول، ثم بدا له أن يذكر الأسانيد ابتداءً بذكر صاحب الأصل أو الكتاب المروي عنه. وقد مرّ هذا عن التقي المجلسي[(١)].

ولكن هذا الاحتمال ضعيف بحوالة الصدوق إلى فهارس الكتب التي رواها عن مشايخه، ومن غير المعقول أن لا يلتفت الصدوق إلى عدم فائدة تلك الحوالة في خصوص تلك الموارد الكثيرة؛ إذ لا يمكن معرفة اسم صاحب الكتاب الذي أخذ الحديث من كتابه ثمّ نسبه إلى المعصوم عليه السلام رأساً، وكذلك الحال مع الأحاديث التي تمّ إيرادها بعبارات مبهمة مجهولة كروي، وفي رواية، وفي حديث... وهكذا.

← الحرّ العاملي في خاتمة الوسائل ٣٠: ١٦٥ من الفائدة الرابعة بأنّ كتب الشيعة المؤلّفة من زمان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وإلى زمان أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام قد بلغت بإحصائه أكثر من ستّة آلاف وستمائة كتاب، وهذا لا ينافي قول المجلسي؛ إذ يمكن الجمع بينهما بأنّ ما أراده الشيخ الحرّ هو ما أُلّف في خصوص الحديث الشريف، وما ذكره المجلسي بخصوص سائر مؤلّفاتهم في العلوم الشرعية واللغوية والتاريخية والطبية والفلكية وغيرها، حيث صنّف أصحاب الأئمّة عليهم السلام في جميع هذه العلوم. وقد تتّبعها السيد حسن الصدر في (تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام)، والطّهراني في (الذريعة إلى تصانيف الشيعة).

(١) ١ : ٣٣٤ في جواب الاعتراض الثاني.

وهذه الأحاديث وإن كانت موجودة في الأصول المعتمدة والكتب المشهورة، بحسب شهادة الصدوق، إلّا أنّ المشيخة لا تفيدها شيئاً؛ لأنّها مخصّصة لمعرفة طرقه إلى الرواة المُسمِّين في متن الفقيه.

ويضعّف هذا الاحتمال أيضاً عدم انحصار هذا النمط من الأحاديث في جزء واحد، وإن كثر ورودها في الجزء الأول.

الثاني: أن تكون تلك الأحاديث متواترة، وأحكامها من ضرورات المذهب المعلومة لدىٰ الجميع، بحيث يُغني ذكرها عن الاقتران بالإسناد، وهذا الاحتمال هو الراجح عندي، ولعل في مراجعة تلك الأحاديث وملاحظتها في أبواب الفقيه جيداً ما يؤكد أنّ معظمها كذلك خصوصاً ما ابتدأه الصدوق بصيغة الجزم، كقوله ـ مثلاً ـ: «قال الصادق عليه السلام»، وأمّا ما ورد منه بغير ذلك من قبيل قوله: «وروي عن أبي عبد الله عليه السلام» فالأمر مختلف، فإن كانت فُتيا الصدوق بخلافه، فهو من باب التنبيه على ضعف المروي، فيكون خارجاً عن شهادته بصحّة جميع أخبار كتابه، وإن كان مسوقاً للفتيا فلابدّ من الالتزام بصحّته على مبنى القدماء في معنى الصحيح عندهم كما تقدّم[1].

وأمّا عن وجود المخالف للمشهور فيها، فهو لا يؤثر سلباً على الاحتمال المذكور إذا ما لوحظ موقعه في الباب الذي اتفقت أحاديثه على معنى واحد، ولا ينافي ذلك حكمه بصحة جميع ما أورده في كتابه، فرب صحيح لم يعمل به كما لو صدر تقية، وكذلك على تقدير ضعفه؛ لعدم الإفتاء بموجبه ولا جعله حجة، فكأنه أراد التنبيه على وجود ما يخالف ضرورات المذهب من طرقنا، وبالتالي هو غير مشمول بالحكم بالصحة، لأنّ التنبيه على شيء لأجل احتراز الآخرين منه لا يعدّ

---

(١) ١ : ١٢٧.

خروجاً عن المنهج المذكور في مقدمة الكتاب والمطبّق باطّراد في أبواب الفقيه.

وأمّا عن احتمال كون مانسبه الصدوق في الفقيه إلى المعصوم عليه السلام رأساً، أو أورده بعبارات مبهمة مجهولة، مسموعاً من مشايخه شفاهاً، ولم ينقله من كتاب حتىٰ يحتاج إلى بيان طريقه إليه في المشيخة.

فجوابه: إنّ هذا الاحتمال مخالف لقول الصدوق: «وجميع مافيه مستخرج من كتب مشهورة» المقتضي لنقل الأحاديث المذكورة من تلك الكتب، ويدل عليه وجود أغلبها مسنداً في الكافي، والكافي كما هو معلوم خلاصة للأُصول والمصنفات السابقة، ومن هنا شاع قولهم (مرسلات الفقيه مسندات الكافي).

وبالجملة.. فإنّ كلّ ما في الفقيه مستخرج من الكتب المشهورة والأصول المعتمدة كما قال الصدوق، لا فرق في ذلك بين المسند والمرسل.

ولهذا قال التقي المجلسي في شرح الفقيه: «والذين أرسل عنهم أو ذَكر الخبر مرسلاً عن المعصومين عليهم السلام، فذكرنا إسناده إمّا من كتبه أو من غيرها، إلّا ما شذّ ممّا لم يكن فيه كثير اهتمام لكونه من الفضائل»[1].

وقد كان جلّ اعتماده في تخريجه مرسلات الفقيه على الكافي فيما تتبعناه.

وخلاصة الأمر: إن الصدوق لم يبيّن جميع طرقه في المشيخة بل ترك ذكر بعضها اعتماداً علىٰ فهارس الكتب الأُخرىٰ، وما نحن بصدده فقد ذكرنا آنفاً عدم حاجته إلى الاقتران بالإسناد، لكونه من ضرورات الشرع والمذهب في الأعم الأغلب.

وبهذا ننتهي من مناقشة الأمور الأربعة التي تعد من أبرز مميزات الفقيه من جهة الإسناد، لنرى بعد ذلك مسلك الشيخ الطوسي في أسانيد التهذيبين.

---

(١) المجلسي الأوّل / روضة المتّقين ١٤: ٣٤٨ في ذيل ترجمة الحسن بن رباط.

المبحث الثالث
مسلك الشيخ الطوسي
في أسانيد التهذيبين

التعريف بالكتابين وما قاله الشيخ في بيان مسلكه:

أمّا كتاب التهذيب، فهو ثالث الكتب الأربعة المشهورة في الحديث عند الشيعة، كتبه الشيخ الطوسي في أوائل حياته العلمية، وجعله شرحاً لكتاب أستاذه الشيخ المفيد (ت /٤١٣هـ) المعروف بالمقنعة، وقد أكمل منه كتاب الطهارة إلى أوّل الصلاة في حياة أستاذه وأتمّه بعد وفاة الشيخ المفيد رحمه الله كما يفهم من الدعاء له إلى أوائل الصلاة، والترحّم عليه بعد ذلك. واشتمل التهذيب على ثلاثة وعشرين كتاباً ابتدأت بكتاب الطهارة وانتهت بكتاب الديات على ترتيب كتب الفقه، وبلغت أحاديثه أكثر من ثلاثة عشر ألف حديث، وقد ازدان الكتاب بلفتات بارعة في الاستدلال، وتفنّن واضح بطرق الجمع والترجيح بين الأخبار المتعارضة، وتتبّع حثيث للروايات المتّفقة والمختلفة، وهو كما يقول السيد بحر العلوم (ت / ١٢١٢هـ): «كاف للفقيه فيما يبتغيه من روايات الأحكام، مغن عمّا سواه في الغالب، ولا يُغني عنه غيره في هذا المرام، مضافاً على ما اشتمل عليه الكتابان ـ يعني: التهذيب والاستبصار ـ من الفقه والاستدلال، والتنبيه على الأصول والرجال، والتوفيق بين الأخبار، والجمع بينها بشاهد من النقل

والاعتبار»[١].

وفي بالغ أهميّته يقول السيد محسن الأمين العاملي (ت / ١٣٧٣ هـ): «وكفى أنّ العلّامة الحلي جعله موضع اعتماده وحده في نقل الأحاديث من كتاب التذكرة إلّا ما شذّ»[٢].

وأمّا الاستبصار فهو رابع الكتب الأربعة، ألّفه الشيخ الطوسي بعد كتابه: التهذيب، والنهاية، وهو مشتمل على إثنين وعشرين كتاباً كعدّة كتب التهذيب سوى كتاب الزيارات الذي اختصّ بالتهذيب دونه، وبلغت أحاديثه أكثر من خمسة آلاف وخمسمائة حديث، ومعظمها في التهذيب إلّا ما ندر.

وقد اختصّ الاستبصار بجمع الأحاديث المختلفة والمتعارضة، مع صبّ كلّ الطاقات العلمية في بيان حقيقة ذلك الاختلاف والتعارض، مبتدءاً ـ في كلّ باب من أبوابه ـ بما يعتمده من الحديث الصحيح في الفتيا، ومن ثمّ ذكر ما يعارضه ويخالفه من الأخبار، مميّزاً بينهما بعبارة واضحة جليّة، ثمّ الشروع ببيان وجه الجمع بين الطائفتين، أو الترجيح على ضوء القواعد التي بيّنها في ديباجة الاستبصار، بما لم يسبقه أحد في بابه إليه.

وما يعنينا هنا ـ بعد هذا التعريف الموجز بالكتابين[٣] ـ هو المنهج السندي فيهما، لتوقّف معرفة نظرية تعويض الأسانيد في جانب كبير منها على أسانيد

---

(١) بحر العلوم / رجال السيد بحر العلوم ٣: ٢٢٩ في ترجمة الشيخ الطوسي.

(٢) العاملي / أعيان الشيعة ٩: ١٦١ في ترجمة الشيخ الطوسي.

(٣) لمعرفة المزيد عن كتابي التهذيب الاستبصار يراجع بحثنا الموسّع عن دور الشيخ الطوسي في علوم الشريعة الإسلامية ـ قسم الحديث، المنشور في مجلّة تراثنا الأعداد من ٥٣ ـ ٦٠ للسنتين الرابعة عشرة، والخامسة عشرة، إصدار مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، وبيروت، ١٤١٩هـ و١٤٢٠ هـ.

الشيخ الطوسي بكتابيه التهذيب والاستبصار المعبّر عنهما بـ(التهذيبين) كما أنّ جذور فكرة التعويض اعتمدت على تلك الأسانيد بشكل كلّي، الأمر الذي ينبغي ملاحظته بدقّة والوقوف عنده بشيء من التفصيل وبالقدر المتعلّق بالتعو[يض] تاريخاً ونظرية، ونبدؤه بما قاله الشيخ نفسه في بيان مسلكه السندي في التهذيبين:

لقد طبّق الشيخ الطوسي المسلك الثالث من مسالك الإسناد المتقدّمة في رواية أحاديث الكتابين، إذ سلك فيهما تارة مسلك ثقة الإسلام الكليني في اعتماد المسلك الأوّل بذكر سلسلة السند كاملة وهو ما نلحظه في الأجزاء الأولى من الكتابين، وأخرى مسلك الشيخ الصدوق في اعتماده المسلك الثاني، وذلك بحذف صدر السند والابتداء بمن نقل الحديث من كتابه أو أصله، مع الاستدراك في آخر الكتابين بمشيخة[1] بيّن فيها طرقه إلى من روى عنهم بصورة التعليق، وعلى غرار ما فعله الشيخ الصدوق في آخر الفقيه، وهذا هو ما صرّح به الشيخ الطوسي في مشيخة الكتابين.

قال في مشيخة التهذيب: «.. كنّا شرطنا في أوّل هذا الكتاب أن نقتصر على إيراد شرح ما تضمّنته الرسالة المقنعة، وأن نذكر مسألة مسألة، ونورد فيها الاحتجاج من الظواهر والأدلّة المفضية إلى العلم، ونذكر مع ذلك طرفاً من الأخبار التي رواها مخالفونا، ثمّ نذكر بعد ذلك ما يتعلّق بأحاديث أصحابنا رحمهم الله، ونورد المختلف في كلّ مسألة منها والمتّفق عليه، ووفينا بهذا الشرط في أكثر ما يحتوي عليه كتاب الطهارة، ثمّ إنّا رأينا أنّه يخرج بهذا البسط عن الغرض ويكون

---

(١) تعدّ مشيخة التهذيب ومشيخة الاستبصار مشيخة واحدة على الرغم من وجود بعض الفوارق الطفيفة جدّاً بينهما، ممّا لا يضرّ بوحدتهما أصلاً.

ـمع هذا ـالكتاب مبتوراً غير مستوفى، فعدلنا عن هذه الطريقة إلى إيراد أحاديث أصحابنا رحمهم الله، المختلف فيه والمتّفق، ثمّ رأينا بعد ذلك أنّ استيفاء ما يتعلّق بهذا المنهاج أولى من الإطناب في غيره، فرجعنا وأوردنا من الزيادات ما كنّا أخللنا به، واقتصرنا من إيراد الخبر على الابتداء بذكر المصنِّف الذي أخذنا الخبر من كتابه أو صاحب الأصل الذي أخذنا الحديث من أصله، واستوفينا غاية جهدنا ما يتعلّق بأحاديث أصحابنا ـإلى أن قال ـنحن نذكر الطرق التي يتوصّل بها إلى رواية هذه الأصول والمصنّفات، ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار؛ لتخرج الأخبار ـبذلك ـعن حدّ المراسيل، وتلحق بباب المسندات»[١]، ثمّ شرع ببيان الطرق.

وقال في آخر مشيخة التهذيب: «قد أوردت جملاً من الطرق إلى هذه المصنّفات والأصول، ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارس المصنّفة في هذا الباب للشيوخ رحمهم الله، مَن أراده أخذه من هناك إن شاء الله، وقد ذكرنا نحن مستوفى في كتاب فهرست الشيعة»[٢].

---

(١) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٤ ـ ٥ (مطبوع بآخر كتاب التهذيب).

(٢) المصدر نفسه ١٠: ٨٨، وهذا لا يعني أنّه ألّف كتابه (الفهرست) قبل التهذيب كما يفهم من ظاهر تلك الحوالة إليه، وإلّا فقد ذكر الشيخ في الفهرست: ٢٤٠ / ٧١٤ (١٢٩)، في ترجمته لنفسه الشريفة جملة مصنّفاته وعدّ التهذيب في طليعتها، كما تعرّض في كتاب الفهرست: ١٦٤ / ٤٣١ (٥٨). لترجمة السيد المرتضى وترضّى عليه قائلاً: «توفي في شهر ربيع الأوّل سنة ستّ وثلاثين وأربعمائة وكان مولده في رجب سنة خمس وخمسين وثلاثمائة، وسنّه يومئذ ثمانين سنة وثمانية أشهر وأيّام نضَّر الله وجهه. قرأت هذه الكتب أكثرها عليه، وسمعت سائرها يقرأ عليه دفعات كثيرة».

←

وقال في أوّل مشيخة الاستبصار:

«وقد أوردت في كلّ باب عقدته إمّا جميع ما روي فيه ـ إن كانت الأخبار قليلة ـ، وإن كان ما يتعلّق بذلك الباب كثيراً جدّاً، أوردت منه طرفاً مقنعاً وأحلت بالباقي على الكتاب الكبير[١]، وكنت سلكت في أوّل الكتاب إيراد الأحاديث بأسانيدها، وعلى ذلك اعتمدت في الجزء الأوّل والثاني، ثمّ اختصرت في الجزء الثالث، وعوّلت على الابتداء بذكر الراوي الذي أخذت الحديث من كتابه أو أصله، على أن أورد عند الفراغ من الكتاب جملة من الأسانيد يتوصّل بها إلى هذه الكتب والأصول حسب ما عملته في كتاب تهذيب الأحكام»[٢]. ثمّ شرع ببيان طرقه إلى أن قال في آخر المطاف: «قد أوردت جملاً من الطرق إلى هذه المصنّفات والأصول، ولتفصيل ذلك شرح يطول، هو مذكور في الفهارست للشيوخ، فمن أراده وقف عليه من هناك إن شاء الله تعالى»[٣].

تقسيم أحاديث التهذيبين من جهة السند:

من خلال ما تقدّم، يمكن تقسيم أحاديث التهذيبين ـ من جهة السند ـ على طائفتين رئيسيّتين، وهما:

← وهذا دليل واضح على تأليفه الفهرست في زمان مرجعيّته. ممّا يؤكّد هذا على إضافة ذكر (فهرست الشيعة) في مشيخة التهذيب من قبل الشيخ بعد حين. على أنّ هذه الحوالة المذكورة في أحد الكتابين إلى الآخر وبالعكس قد وجد نظيرها في بعض مؤلّفات الشيخ الأخرى، ومرجعها إلى الإضافة المباشرة من الشيخ عليها بعد اكتمال تأليفها.

(١) يعني بالكتاب الكبير: تهذيب الأحكام.

(٢) الطوسي / مشيخة الاستبصار ٤: ٢٩٦ ـ ٢٩٧ (مطبوع بآخر كتاب الاستبصار).

(٣) المصدر نفسه ٤: ٣٣٤.

الطائفة الأولى ـ ما ذكر فيها السند بتمامه:

وتشمل هذه الطائفة أحاديث الجزء الأوّل والثاني من الاستبصار كما هو صريح قول الشيخ في مشيخة الاستبصار، حيث قال: «وكنت سلكت في أوّل الكتاب إيراد الأحاديث بأسانيدها، وعلى ذلك اعتمدت في الجزء الأوّل والثاني». وتشمل من أحاديث التهذيب أكثر من نصف أحاديث كتاب الطهارة وإن لم يصرّح الشيخ بذلك، إلّا أنّها كذلك، لذكر أسانيدها بتمامها، ابتداءً من الشيخ المباشر وانتهاء بالمعصوم عليه السلام، ولا يضرّ تخلّف بعض الأحاديث في أوائل الكتابين عن هذه القاعدة، إمّا لوضوح طريق الشيخ إلى من ابتدأ به السند ولم يعاصره، وإمّا لشمول المشيخة لها، ولو بنحو ما.

وسيأتي في جواب الاحتمال الأوّل المخالف لما يظهر من المشيخة بشأن معلّقات التهذيب أن نقل الأخبار في الكتب الأربعة عن المشايخ المذكورين في الأسانيد شفة عن شفة بعيد جدّاً، أو غير محتمل أصلاً؛ لاعتماد المحمدين الثلاثة في أخبار كتبهم على النقل المباشر من الكتب الحديثية المؤلّفة قبل أزمانهم لا سيّما الأصول الأربعمائة المصنّفة في عصر النصّ، وعلى هذا فهل يمكن تعيين المصدر المنقول عنه في حال ذكر سلسلة السند بتمامها كما هو الحال في أخبار هذه الطائفة، أوْ لَا؟

ولأهميّة هذا السؤال الذي لم تجب عنه فكرة تعويض الأسانيد ونظريّته مع صلته الوثقى بأصولها، لذا سنرجئ الإجابة المفصّلة عليه إلى الفصل السادس[1] المعقود لبيان دور الأسانيد في تعيين مصادر الحديث.

---

(١) ١ : ٣٩١.

الطائفة الثانية ـ ما حذف منها بعض السند:

وأخبار هذه الطائفة تمثّل مسلكه السندي القائم على الاختصار بالبدء بأصحاب الكتب؛ ولهذا قال الشيخ البهائي (ت / ١٠٣١ هـ): «وكلّ موضع سلك فيه هذا المسلك، أعني: الاختصار على ذكر البعض، فقد ابتدأ فيه بذكر صاحب الأصل الذي أخذ الحديث من أصله، أو مؤلّف الكتاب الذي نقل الحديث من كتابه»[١].

وقد مرّ في كلام الشيخ بيانه الطريق ـ في المشيخة والفهرست ـ إلى من ابتدأ به السند في التهذيبين بصورة التعليق[٢]، بياناً عامّاً شاملاً لجميع أخبار هذه الطائفة إلّا ما ندر.

الاحتمالات المخالفة لما يظهر من المشيخة بشأن معلّقات التهذيب:

مع وضوح ما ذكرناه بشأن أخبار هذه الطائفة، إلّا أنّه قد يُحتمل ما يخالفه، كالآتي:

الاحتمال الأوّل: عدم شمول المشيخة لجميع معلّقات التهذيب:

ويبرّر هذا الاحتمال ادّعاء تشويش عبارة الشيخ في مشيخة التهذيب بما يخصّ أخبار هذه الطائفة؛ إذ ربّما يقال: أنّ عبارة الشيخ في مشيخة التهذيب «واقتصرنا من إيراد الخبر على الابتداء بذكر المصنِّف الذي أخذنا الخبر من كتابه» عبارة غير واضحة؛ لأنها جاءت بعد قوله: «.. ثمّ رأينا أنّه يخرج بهذا البسط عن الغرض، ويكون ـ مع هذا ـ الكتاب مبتوراً غير مستوفى، **فعدلنا من هذه الطريقة إلى** إيراد أحاديث أصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتّفق.

ثمّ رأينا ـ بعد ذلك ـ أنّ استيفاء ما يتعلّق بهذا المنهاج أولى من الإطناب في

---

(١) البهائي / مشرق الشمسين: ١٠٠.

(٢) ١ : ٣٤٩ ـ ٣٥١.

غيره، فرجعنا وأوردنا من الزيادات ما كنّا أخللنا به، واقتصرنا...».

وعليه فهل عبارة الشيخ «واقتصرنا من إيراد الخبر...» متعلّقة بخصوص قوله: «**ثمّ رأينا بعد ذلك..**»، أو متّصلة بقوله: «**فعدلنا من هذه الطريقة..**»؟

وعلى الأوّل سيكون ذكر صاحب الكتاب أو الأصل في ابتداء السند مختصّاً بأحاديث أبواب الزيادات فقط.

وعلى الثاني ستكون المشيخة شاملة لجميع أحاديث الكتاب سوى الأحاديث التي سبقت عدوله عن تلك الطريقة وهي أخبار الطائفة الأولى التي ذكرها الشيخ في كتاب الطهارة من التهذيب.

جواب الاحتمال الأوّل:

والجواب الذي لا ريب فيه عندنا، هو عدم اختصاص عبارة الشيخ بأحاديث أبواب الزيادات من التهذيب بل شمولها لسائر الأسانيد التي ذكرها بعد أحاديث كتاب الطهارة بصورة التعليق، والدليل عليه يظهر من الاستبصار بكل وضوح. كالآتي:

١ ـ إنّ أحاديث الاستبصار مأخوذة من كتاب التهذيب سنداً ومتناً.

٢ ـ إنّ مشيخة الاستبصار هي مشيخة التهذيب بعينها.

٣ ـ إنّ العبارة المذكورة في مشيخة التهذيب لم ترد في مشيخة الاستبصار.

٤ ـ لم يناقش أحد في شمول مشيخة الاستبصار للأسانيد المعلّقة فيه؛ لوضوح عبارة الاستبصار في ذلك وضوحاً تامّاً.

٥ ـ أسانيد الأحاديث المعلّقة في الاستبصار قد توزّعت كلّها على أبواب التهذيب لا فرق في ذلك بين أبواب الزيادات أو غيرها.

وعليه فلو كانت عبارة التهذيب مختصّة بأبواب الزيادات فقط، للزم أن

لا ينقل الشيخ في الاستبصار من التهذيب حديثاً معلّقاً إلّا أحاديث أبواب الزيادات فقط، لوحدة المشيخة في الكتابين، وحيث أنّه نقل من غير أبواب الزيادات، فدلّ هذا على غير ما ذكر، وإلّا لزم التناقض، إذ سيكون المعنى: أنّ هذا الحديث المعلّق الإسناد داخل في المشيخة وخارج عنها، وهو محال.

وخلاصة القول.. أنّ الذي يجمع بين أخبار طائفتي الإسناد عند الشيخ الطوسي، هو أنّها مأخوذة كلّها من الكتب، سواء رُوي الحديث مسنداً متّصلاً، أو معلّقاً بذكر صاحب الكتاب الذي أخذ الحديث من كتابه وأحال إلى مكان آخر لمعرفة الطريق إلى صاحب الكتاب.

ومعلوم أنّ هذا لا يكون مع فرض كون الرواية من الروايات الشفوية المنقولة شفة عن شفة، إذ لا كتاب حينئذ، ولكن هذا الاحتمال ضعيف جدّاً؛ لأنّه يستلزم أن يكون سائر رجال الطريق من الحفّاظ، وهذا ما لم نعثر عليه في طريق، وإن وُجِد فهو نادر الوقوع، هذا فضلاً عن كون أخذ الروايات من الكتب أصبح بعد عصر النصّ مفروغاً عنه، لكثرة كتب الحديث الشيعية في عصور الأئمّة عليهم السلام حتى بلغت ألوفاً، مع كون ظاهرة إملاء الشيوخ على تلامذتهم ظاهرة سائدة في تاريخ تدوين الشيعة للسنّة الشريفة، ابتداءً من عصرها الذهبي الذي ابتدأ بكتاب أمير المؤمنين علي عليه السلام الذي هو من إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ الوصي عليه السلام بيده، وانتهاء بآخر مجاميع الحديث المشهورة عند الشيعة، لا فرق بين متقدّمها كالكتب الأربعة وغيرها، ولا متأخّرها كالبحار والوافي والوسائل ومستدركه وجامع أحاديث الشيعة.

الاحتمال الثاني ـ نقل أخبار الطائفة الثانية بالواسطة:

ويقوم هذا الاحتمال على ادّعاء عدم وفاء الشيخ بما ذكره في المشيخة،

بمعنى أنّه لم ينقل الأحاديث من كتب المذكورين في ابتداء السند، وإنّما اعتمد في ذلك على كتب المحذوفين منه، وعلى هذا يكون كتاب المحذوف من السند واسطة لكتاب المذكور في أوّله.

وقد مال بعض العلماء إلى هذا الاحتمال، كالسيد بحر العلوم (ت / ١٢١٢هـ)، والكلباسي (ت /١٣١٣هـ) وبعض المعاصرين كما سيتّضح ذلك في المبحث الثاني من الفصل السادس الآتي[1] المعدّ لجوابه.

---

(١) ١ : ٤٢١.

المبحث الرابع

أضواء على أسانيد التهذيبين

تعدّ دراسة أسانيد التهذيبين من الأمور المهمّة في فهم نظرية تعويض الأسانيد، وقد أشرنا فيما سبق إلى أنّ مسلك الشيخ الطوسي في أسانيد التهذيبين يعدّ الأساس لفكرة التعويض ومن ثمّ تطوير تلك الفكرة إلى نظرية.

وحيث إنّا لا نروم الدراسة التفصيلية لأسانيد الكتابين في هذا المبحث لخروج الكثير منها عن حاجة التعويض تاريخاً ونظرية؛ لذا سنقتصر على أهمّ ما نحتاجه هناك، وذلك ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأوّل

أثر الفصل بين نقل الطريق والطريق إلى النقل

لا خلاف بأنّ حصر المؤلّفين الذين وقعوا في ابتداء أسانيد التهذيب والاستبصار بطبقة واحدة غير ممكن؛ لأنّهم من طبقات عديدة، ومع هذا يمكن تقسيمهم ـ بلحاظ القرب والبعد من الشيخ ـ على طبقتين:

الطبقة القريبة من زمان الشيخ كطبقة مشايخ مشايخه.

والطبقة البعيدة عن زمانه، وهي ما عدا ذلك، سواء كان رجالها من أصحاب الأئمّة عليهم السلام من أرباب الأصول الأربعمائة أو غيرها من كتب الشيعة المشهورة في عصر النصّ، أو من أصحاب الكتب المؤلّفة في عصر الغيبة الصغرى.

والمطمأنّ به أنّ الشيخ لم يأخذ أحاديث كتابيه من كتب الطبقة القريبة منه إلّا في حدود ضيّقة جدّاً، وقد انحصرت بكتب خمسة من مشايخ مشايخه فقط، وقد بيّنهم في المشيخة، وهم:

١ ـ الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي (ت / ٣٨١ هـ).

٢ ـ أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ (ت / ٣٣٣ هـ).

٣ ـ جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه القمي (ت / ٣٦٨ هـ).

٤ ـ الحسين بن علي بن سفيان البزوفري (ت بعد سنة / ٣٥٢ هـ).

٥ ـ أبو طالب الأنباري (ت / ٣٥٦ هـ)[١].

أمّا عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد القمي (ت / ٣٤٠ هـ)، فهو وإن عُدَّ من مشايخ مشايخ الشيخ الطوسي، لروايته عنه بواسطة ابن أبي جيد القمي، إلّا أنّ الشيخ لم يروِ عن كتب ابن الوليد في التهذيب كثيراً[٢] وإنّما وقع في عرض أسانيده، كما وقع في عرض طرقه في المشيخة أيضاً.

وأمّا ما عدا ذلك فكلّه مأخوذ من كتب الطبقة البعيدة عنه، كما هو ظاهر المشيخة.

ومع حفظ هذه النتيجة، وربطها بما اتّفق عليه أرباب الدراية من الفريقين في مجال نسبة الضعف إلى أيّ من الضعفاء الذين وقعوا في سند حديث واحد،

---

(١) ينظر طريق الشيخ إلى كلّ واحد منهم ـ بحسب الترتيب ـ في: مشيخة تهذيب الأحكام ١٠: ٧٧ و٧٩ و٨٧ و٨٨، ومشيخة الاستبصار ٤: ٣٢٣ و٣٢٤ و٣٣٤.

(٢) ورد تصريح الشيخ بالأخذ عن كتاب الجامع لابن الوليد في متن التهذيب بحدود مرّتين. ينظر تهذيب الأحكام ٦: ٨٦ / ١٧١ (١) باب (٣٥) زيارة الإمام الرضا عليه السلام، و٦: ٩٤ باب (٤٤) زيارة الإمام أبي الحسن الهادي وأبي محمد العسكري عليهما السلام، وربّما لا يوجد غيرهما في التهذيب.

ومقارنة ذلك بتضعيفات الشيخ في صلب كتابيه، سنقترب من ثمرة تعيين طبقة أصحاب الكتب المعتمدة عند الشيخ الطوسي، وبيانها في ثلاث مقدّمات، كالآتي:

المقدمة الأولى: إنّ السند الذي يكون في رجاله أكثر من ضعيف واحد، كما لو رَوى الشيخ ـ مثلاً ـ عن ثقة، عن ضعيف، عن ضعيف، عن ضعيف.. فمقتضى الاعتبار المنسجم مع عمل أرباب الدراية، هو نسبة الضعف في مثل هذا السند إنّما تكون إلى الضعيف الأوّل القريب من الشيخ الطوسي، وبه يخرج الخبر عن الحجيّة، ويسقط عن الاعتبار، ويكون البحث في معرفة حال مَن بعده في ذلك السند بلا فائدة عندهم، اللّهم إلّا من باب التأكيد على ضعف الطريق بأكثر من راو واحد، بخلاف النظر إلى حال من تقدّم وقد افترضنا كونه ثقة، وإلّا فلابدّ من نسبة الضعف إليه وترك النظر إلى من بعده، سواء كان ضعيفاً أو ثقة.

والنكتة المصححة لهذا المعنى هو أنّ متن الحديث وإن كانت إفاضته من الأعلى إلى الأسفل. لكن التثبّت من صحّة سنده لابدّ وأن يكون معكوساً.. وعلى هذا فأنّ نسبة ضعف السند إلى أيّ راو ضعيف آخر فيه غير الضعيف الأوّل، يعني الحكم بصحّة السند إليه، وهو خلف؛ لأنّ المفروض عدم صحّة الإسناد إلى أيّ راو آخر بعد الضعيف الأوّل.

المقدمة الثانية: إنّ سند أيّة رواية معلّقة في التهذيب والاستبصار، يكون في الأعم الأغلب مؤلّفاً من سندين:

الأوّل: سند الشيخ إلى أصحاب الكتب التي أخذ الأحاديث منها.

الثاني: سند أصحاب الكتب إلى المعصومين عليهم السلام. وبوصلهما معاً ينتفي التعليق في الثاني، ويتألّف منهما سند واحد متّصل، ولكن في تصحيح هذا السند أو تضعيفه، هل يجب الفصل بين جزئيه، أوْ لَا؟ والجواب بالفصل هو الأولى

والأوفق، وهو ما سيأتي توضيحه في المقدمة الآتية.

المقدمة الثالثة: إنّ الشيخ الطوسي ضعّف مجموعة من الرواة في أصل روايات التهذيبين (التهذيب والاستبصار)، كإبراهيم بن محمد[(١)]، وأبي خديجة[(٢)]، وأبي سعيد الآدمي سهل بن زياد[(٣)]، وأبي سمينة[(٤)]، وأحمد بن هلال[(٥)]، والحسن بن صالح الثوري[(٦)]، والحسن بن علي الهمداني[(٧)]، والسياري[(٨)]، وعلي بن حديد[(٩)]، وعمار

---

(١) الطوسي / تهذيب الأحكام ٩: ٢٠٤ / ٨١٢ (٩) باب (١٣) الوصية لأهل الضلال.

(٢) الطوسي / الاستبصار ٢: ٣٦ / ١١٠ (٥) باب (١٧) ما يحلّ لبني هاشم من الزكاة.

(٣) المصدر نفسه ٣: ٢٦٠ ـ ٢٦١ / ٩٣٣ (١١) وذيل الحديث / ٩٣٥ (١٣) باب (١٥٨) إنّه لا يصحّ الظهار بيمين.

(٤) الطوسي / تهذيب الأحكام ٩: ٣٩٣ / ١٤٠٢ (٩) باب (٤٦) من الزيادات في الميراث.

(٥) الطوسي / تهذيب الأحكام ٩: ٢٠٤ / ٨١٢ (٩) باب (١٣) الوصية لأهل الضلال، والاستبصار ٣: ٢٨ / ٩٠ (٢٢) باب (١٧) ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز، و٣: ٣٥١ / ١٢٥٣ (٣) باب (١٠٣) عدّة المتمتَّع بها إذا مات عنها زوجها.

(٦) الطوسي / تهذيب الأحكام ١: ٤٠٨ / ١٢٨٢ (١) باب (٢١) المياه وأحكامها، والاستبصار ١: ٣٣ / ٨٨ (٩) باب (١٧) البئر يقع فيها ما يغيّر أحد أوصاف الماء إمّا اللون أو الطعم أو الرائحة.

(٧) الطوسي / تهذيب الأحكام ٩: ٢٠٤ / ٨١٢ (٩) باب (١٣) الوصية لأهل الضلال.

(٨) الطوسي / الاستبصار ١: ٢٣٧ / ٨٤٦ (٧) باب (١٣٨) المسافر يدخل بلداً لا يدري كم مقامه فيه.

(٩) الطوسي / تهذيب الأحكام ٧: ١٠١ / ٤٣٥ (٤١) باب (٨) بيع الواحد بالإثنين وأكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز، والاستبصار ١: ٤٠ / ١١٢ (٧) باب (٢١) البئر يقع فيها الفأرة والوزغة، و٣: ٩٥ / ٣٢٤ (٨) وذيل الحديث / ٣٢٥ (٩) باب (٦٢) النهي عن بيع الفضّة نسيئة.

الساباطي[١]، وعمران الزعفراني[٢]، وعمرو بن خالد[٣]، وشيخ من ولد عدي بن حاتم[٤]، ومحمد بن سنان[٥]، ومحمد بن عيسىٰ بن عبيد فيما رواه عن يونس[٦]، ووهب بن وهب[٧]، وغيرهم.

كما ردّ الشيخ روايات كثيرة في أصل الكتابين وأعلّ قسماً منها بالإرسال أو الانقطاع[٨].

---

(١) الطوسي / الاستبصار ٣: ٩٥ / ٣٢٥ (٨) باب (٦٢) النهي عن بيع الذهب بالفضّة نسيئة.

(٢) المصدر نفسه ٢: ٧٦ / ٢٣٠ (١)، و٢٣١ (٢) باب ٣٦ ذكر جمل من الأخبار يتعلّق بها أصحاب العَدد.

(٣) الطوسي / تهذيب الأحكام ٦: ١٦٨ / ٣٢١ (٧) باب (٣١٥) الشهداء وأحكامهم.

(٤) المصدر نفسه ٦: ١٦٨ / ٣٢٢ (٨) من الباب السابق.

(٥) المصدر نفسه ٧: ٣٦١ / ١٤٦٤ (٢٧) باب (٣١) المهور والأجور وما ينعقد وما لا ينعقد، والاستبصار ٣: ٢٣٤ / ٨١٠ (١١) باب (١٣٨) أنّ الرجل إذا سمّى المهر ودخل بالمرأة قبل أن يعطيها مهرها كان ديناً عليه.

(٦) الطوسي / الاستبصار ٣: ١٥٦ / ٥٦٨ (٤) باب (١٠٢) أنه لا يجوز العقد على امرأة عقد عليها الأب أو الابن وإن لم يدخل بها.

(٧) الطوسي / تهذيب الأحكام ١: ٣٢ / ٨٣ (٢٢) باب (٣) آداب الأحداث الموجبة للطهارة، و٩: ٧٧ / ٣٢٥ (٦٠) باب (٢) الذبائح والأطعمة، والاستبصار ١: ٤٨ / ١٣٤ (٢) باب (٢٧) من أراد الاستنجاء وفي يده خاتم عليه اسم الله عزّ وجل، و٤: ٨٩ / ٣٤٠ (٣) باب (٥٤) ما يجوز الانتفاع به من الميتة.

(٨) ينظر: الطوسي / تهذيب الأحكام ١: ٣٥ / ٩٤ (٣٣) باب (٣) آداب الأحداث الموجبة للطهارة، و١: ٤٣ / ١١٩ (٥٨) من الباب السابق، و١: ١٠٩ / ٢٨٥ (١٧) باب (٥) الأغسال المفترضات والمسنونات، و١: ١٢٤ / ٣٣٢ (٢٣) باب (٦٥) حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، و١: ١٩٦ / ٥٦٨ (٤٢) باب (٨) التيمّم وأحكامه، و٦: ١٦٨ / ٣٢٢ (٨) باب (٧٨) الشهداء وأحكامهم، و٧: ٢٥٣ / ١٠٨٩ (١٤) باب (٥٤) تفصيل أحكام النكاح، و٧:

←

ومن الواضح أنّ من ضعّفهم الشيخ لم يقعوا في طريقه إلى الكتب التي أخذ أحاديث التهذيبين منها؛ لأنّهم ليسوا من الطبقة القريبة من الشيخ، وإنّما هم من رواة الطبقة البعيدة عنه، وكلّهم وقعوا في أسانيد أصحاب الكتب إلى المعصومين عليهم السلام، لا في طريقه إلى الكتب.

وقد ذكر العلّامة المجلسي بأنّ الشيخ لم يُضَعِّف في التهذيبين أحداً من المشايخ الذين وقعوا قبل أصحاب الكتب التي اعتمدها في إيراد الأحاديث[1]، وهو صحيح إذ لم نجد العكس لا في التهذيب ولا في الاستبصار.

ومن مراجعة مشيخة الكتابين (التهذيب والاستبصار) نرى في طرق الشيخ إلى الكتب ـ التي اشتملت على الأحاديث المردودة من قبل الشيخ نفسه إمّا لضعف رواتها أو لإرسالها، أو لانقطاعها ـ رجالاً لم يوثّقوا في كتب الرجال، من أمثال ابن أبي جيد القمي، وأحمد بن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، وأحمد ابن محمد بن يحيى العطار؛ ولهذا توقف بعضهم أزاء ما يروونه، وأسقطه عن

← ٤١٦ / ١٦٦٥ (٣٧) باب (٣٦) السنّة في النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوة والجماع، و٩: ١٦٥ / ٦٧٤ (٢٠) باب (٥) الإقرار في المرض، والاستبصار ١: ٧ / ٦ (٦) باب (١) مقدار الماء الذي لا ينجسّه شيء، و١: ٤٠ / ١١٢ (٧) باب (٢١) البئر يقع فيه الفأرة والوزغة، و١: ١٠٧ / ٣٥٣ (١١) باب (٦٣) أنّ خروج المني يوجب الغُسل على كلّ حال، و٣: ٧٥ / ٢٥٣ (٨) باب (٤٧) من أسلف في طعام أو غيره إلى أجل فحضر الأجل ولم يكن عند صاحبه هل يجوز له أن يبيعه عليه بسعر الوقت أمْ لاَ؟ و٣: ١٤٣ / ٥١٥ (٤) باب (٩٣) أنّه لا ينبغي أن يتمتّع إلّا بالمؤمنة العارفة العفيفة دون المخالفة الفاجرة، و٣: ٢٠٢ / ٧٣٠ (١٢) باب (١٢٦) أنّ اللبن للفحل، و٣: ٢٥٧ / ٩٢٢ (٣) باب (١٥٧) ما يجب على الموالي إذا أُلزم الطلاق فأبى، و٤: ٢٧ / ٨٧ (٥) باب (١٤) ولاء السائبة، و٤: ١٦٦ / ٦٢٧ (٤) باب (٩٨) أنّ ولد الولد يقوم مقام الولد إذا لم يكن ولد.

(١) المجلسي الثاني / الأربعون حديثاً: ٥١٠ ـ ٥١٢ حديث ٣٥.

الاعتبار!

وهنا نقول: لو كانت طرق الشيخ إلى أصحاب الكتب الذين وقع الضعف في أسانيدهم ضعيفة بواحد من أولئك الثلاثة أو نظرائهم؛ لما صحّ من الشيخ نسبة الضعف في الإسناد إلى من هو فوقهم، ولكان ردّ الأحاديث بالإرسال أو الانقطاع ـ الحاصلين في الطبقات المتقدّمة في السند ـ مع وجود الضعيف في بداية السند مخالفاً لسيرة أرباب الدراية في هذا الشأن. الأمر الذي يشير إلى وثاقة من وقع في طرق الشيخ إلى أصحاب الكتب ـ التي اشتملت أسانيدها على ما يوجب الرّد ـ بنظر الشيخ نفسه.

وأيّ فرق بين توثيق الشيخ الصريح لبعض الرواة في الفهرست، وبين التوثيق غير الصريح لبعضهم الآخر، وهو المكتشف من سيرته في التهذيبين حتى يؤخذ بالصريح دون غيره؟ مع أنّ الثاني أولى لاقترانه بالعمل كما هو واضح.

ومن ثمّ.. فإنّ أولئك الثلاثة وأمثالهم لم يكونوا من المصنّفين حتى يُبيَّن حالهم في فهرست الشيخ ورجال النجاشي اللذين اختصّا بالمصنِّفين فقط دون غيرهم من الرواة، وإنّما هم من مشايخ إجازة رواية الحديث من تلك الكتب التي كانت مشهورة معروفة الانتساب إلى أصحابها، والطرق إليها غير منحصرة بما ذُكر؛ لكثرة فهارس كتب الشيعة آنذاك والتي لابدّ وأن تكون مشتملة على طرق أصحابها إلى تلك الكتب، ولهذا كان بناء الشيخ الطوسي في المشيخة والفهرست ـ ومثله النجاشي في رجاله، وقبلهما الشيخ الصدوق في مشيخة الفقيه ـ على الاقتصار على بعض الطرق دون تفصيلها، لوفرتها في فهارس الشيوخ كما يفيده صريح كلام الشيخ، ولو علموا بما سيؤول إليه مصير تلك الفهارس لما اكتفوا بالإجمال دون التفصيل.

ويقوي هذا.. أنّ الأصول الأربعمائة المؤلفة في زمان الأئمةعليهم السلام والكتب المصنّفة في عصورهمعليهم السلام كانت مرجع فقهاء الشيعة ومحلّ اعتمادهم، وعليها معوّلهم، مع مسيس الحاجة إليها، كلّ هذا يحتم وصولها إلى الشيخ بأكثر ممّا ذكره من طرق إليها، ولهذا نجد الشيخ قد ردّ بعض الأخبار لعدم وجودها في شيء من الأصول المصنَّفة، ولو كانت تلك الأصول مروية بطريق واحد، فأيّ ميزة ستبقى لها على الحديث غير الموجود فيها ما دام الطريق إليها كالطريق إليه واحداً ليس إلّا.

وهناك تصريحات للشيخ متفرّقة وردت في مجال تقييم التعارض الحاصل بين الأخبار، إلّا أنّها تشير ـ من طرف ـ إلى شهرة الكتب المعتمدة وأنّها لم ترو بطريق واحد؛ لأنّه حكم بضعف بعض الأحاديث الموجودة فيها، مُقَيِّداً علّة الحكم بروايتها من طريق واحد، ولو كانت تلك الكتب كذلك فمن باب أولى الطعن بالكتاب لا ببعض رواياته، فمن ذلك:

قوله: «فهذا الخبر شاذّ شديد الشذوذ وإن تكرّر في الكتب والأصول، فإنّما أصله يونس، عن أبي الحسنعليه السلام، ولم يروه غيره»[1].

وقوله: «فالأصل في هذا الخبر أبو خديجة وإن تكرّر في الكتب، ولم يروه غيره»[2].

وقوله: «وهذا الخبر لا يصحّ العمل به من وجوه، أحدها: إنّ متن هذا الحديث

---

(١) الطوسي / تهذيب الأحكام ١: ٢١٩ / ٦٢٧ (١٠) باب (١٠) المياه وأحكامها وما يجوز التطهّر به وما لا يجوز، والاستبصار ١: ١٤ / ٢٧ (٢) باب (٥) حكم المياه المضافة.

(٢) الطوسي / تهذيب الأحكام ٤: ٦٠ / ١٦١ (٨) باب (١٥) ما يحلّ لبني هاشم ويحرم من الزكاة، والاستبصار ٢: ٣٦ / ١١٠ (٥) باب (١٧) ما يحلّ لبني هاشم من الزكاة.

لا يوجد في شيء من الأصول المصنّفة، وإنّما هو موجود في الشواذ من الأخبار»[١].

وقوله: «فهذه الرواية شاذّة لم يروها إلّا أبو مريم الأنصاري وإن تكرّرت الكتب في مواضع متفرّقة»[٢].

وقوله: «فهذا خبر شاذّ، لم يروه إلّا داود الصرمي وإن تكرّر في الكتب بأسانيد مختلفة»[٣].

وقوله: «فأوّل ما في هذا الخبر أنّه شاذّ ونادر، ولم يروه غير بياع الأنماط وإن تكرّر في الكتب»[٤].

وكلّ هذا يشير إلى وصول الكتب إلى الشيخ بطرق شتّى لا يبعد القول بتواتر الكثير منها، خصوصاً كتب المشاهير كالحسين بن سعيد، والفضل بن شاذان، وابن أبي عمير وأضرابهم، وأنّ اعتبار الرواية عنده إنّما هو بكثرة طرقها سواء كانت في كتاب أو عِدّة كتب، وإلّا فقد تلحق بالشواذ من الأخبار، ومن الواضح أنّ كثرة طرق الرواية في كتاب لا تجدي نفعاً ما لم تكن إلى الكتاب كذلك.

---

(١) الطوسي / تهذيب الأحكام ٤: ١٦٩ / ٤٨٢ (٥٤) باب (٤١) علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله. والاستبصار ٢: ٦٦ / ٢١٥ (١٧) باب (٣٣) علامة أوّل يوم من شهر رمضان.

(٢) الطوسي / الاستبصار ٤: ٢٦٨ / ١٠٠٩ (٥) باب (١٥٥) حكم المرأة إذا قتلت رجلاً، وتهذيب الأحكام ١٠: ١٨٣ / ٧١٧ (١٤) باب (١٤) القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفّار والعبيد والأحرار.

(٣) الطوسي / الاستبصار ١: ٣٨٧ / ١٤٧١ (٣) باب (٢٢٦) الصلاة في الخزّ المغشوش.

(٤) الطوسي / تهذيب الأحكام ٧: ٢٧٨ ـ ٢٧٩ / ١١٨٢ (١٨) باب (٢٥) من أحلّ الله نكاحه من النساء وحرم منهنّ في شرع الإسلام، والاستبصار ٣: ١٦١ / ٥٨٥ (٧) باب (١٠٥) أنّه إذا دخل بالأم حرمت عليه البنت وإن كانت مملوكة.

المطلب الثاني
أسباب ضعف بعض أسانيد الشيخ في المشيخة

لو سلّمنا جدلاً بضعف ابن أبي جيد ونظرائه ممّن وقعوا في طريق الشيخ إلى أصحاب الكتب بنظر الشيخ نفسه، فلابدّ من وجود المبرّر الكافي لاعتمادهم في أخبار التهذيبين، ويمكن تلمّسه من خلال كون حوالة الشيخ في المشيخة إلى الفهارس ـ ومنها كتابه الفهرست ـ لم تكن اعتباطاً، بل بهدف سام غايته إتاحة الفرصة للناظر في طرقه ورواياته ليوصل ما أمكن من متونها بأسانيد قد تكون مكمّلة لطرقه في المشيخة، أو جديدة عليها.

وهذه هي الفكرة العامّة لجذور فكرة التعويض التي كانت سائدة عند علماء الشيعة قبل ظهور النظرية التي قوّمت تلك الفكرة وقنّنتها ثمّ استفادت منها إلى حدّ بعيد.

وتقوم هذه الفكرة على أساس أنّ ما ذكره الشيخ من طرق في مشيخته، إنّما هو بعض الطرق لا كلّها، لأنّه رام الاختصار وترك التفصيل، وأحال في معرفته إلى الفهارس المصنّفة المعروفة في زمانه، ومنها كتابه الفهرست.

وهذا إذنٌ صريح من الشيخ نفسه في توسيع دائرة أسانيد التهذيبين، خصوصاً وأنّ في روايات كتابيه معلّقات كثيرة لم تسعفها المشيخة، وبقيت على ما هي عليه؛ إذ لم يذكر الشيخ طرقاً لبعض من ابتدأ بهم السند ولم يكونوا من مشايخه، ممّا أبقى أحاديثهم معلّقة لم توصل بعد، من أمثال ما رواه عن حماد بن عثمان، وحماد بن عيسىٰ، وحريز بن عبدالله، وغيرهم، فضلاً عن وجود روايات أخرى في الكتابين ضعيفة الإسناد، وبعضها فيه إرسال، أو قطع، أو في سنده مجاهيل، في حين نجد أغلب الطرق التي أهملها الشيخ في المشيخة مذكورة في الفهرست،

وكذلك بعض من ضعف الطريق إليه في المشيخة، صحّ الطريق إليه في الفهرست.

ترى فهل يصحّ التلفيق بين طرق الكتابين للخروج منه بطرق صحيحة؟

وهل بالإمكان استبدال الطريق الضعيف في المشيخة بالصحيح من الفهرست؟

وما هي الطريقة العلمية التي يمكن من خلالها إيجاد البدائل السندية المناسبة لروايات الشيخ المشكوك بصحّتها في التهذيبين، اعتماداً على إذن الشيخ في ذلك؟

لا نريد استباق الإجابة على هذه التساؤلات لما سيأتي مفصّلاً في دراسة تاريخ فكرة التعويض قبل صياغتها إلى نظرية، وإنّما نريد بذلك التمهيد لسؤال آخر تفرضه طبيعة هذه التساؤلات المطروحة، وخلاصته: أنّه إذا كانت طرق الشيخ إلى أصحاب الكتب المعتمدة في كتابيه (التهذيب والاستبصار) صحيحة في الفهرست، فلماذا فضّل ذكر بعض الطرق الضعيفة عليها في المشيخة؟ وهلّا ذكرها هناك من دون إحالة إلى معرفة الصحيح؟ وما هو السرّ في ذلك؟

ويمكن الإجابة على هذا السؤال من عِدّة وجوه، أهمّها ما يلي:

الوجه الأول: بناء الشيخ على الاختصار دون التفصيل، وعادة ما يكون الاختصار مخلّاً، خصوصاً في مثل تلك المواطن، ولكنّه غير ضائر في المقام، لأنّ الشيخ بيّن القاعدة التي يُهتدى بملاحظتها إلى الطريق الصحيح من الفهرست.

الوجه الثاني: إنّ الأصل في تناول روايات التهذيبين هو الأصول والكتب المعتمدة، ومتى ما اتضح المأخذ وكان الكتاب معتمداً مشهوراً، فلا فرق عند الشيخ بين هذا الطريق وذاك، نظير ما لو أخذت رواية من الكافي وكانت موجودة فيه، فلا يُسأل الآخذ عن طريقه إلى الكليني حينئذٍ.

الوجه الثالث: تحقّق الشيخ من صدق رجال طرقه بما لديه من قرائن تعذّر وقوف المتأخّرين عليها، هذا على فرض انحصار العلم بما ذكره من طرق إلى كتب المصنّفين في المشيخة، وإلّا فوجود الطريق الصحيح إلى رواية بعض تلك الكتب في الفهرست يعدّ من جملة القرائن الحاكمة على صدق رجال طرقه إليها في المشيخة.

الوجه الرابع: إنّ أقصى دليل المضعّفين لبعض رجال طرق الشيخ في المشيخة، أنّهم لم يوثّقوا بكتب الرجال، هذا في الوقت الذي انعدم فيه الجارح، مع اعتماد كبار العلماء عليهم، وقد مرّ في (أثر الفصل بين نقل الطريق والطريق إلى النقل)[1] ما يشير إلى وثاقتهم، وقد مال جلّ المتأخّرين إلى القول بحسن أحاديثهم، ولهم في هذا كلام متين وطويل.

وخلاصة هذا الوجه: أنّه لم يحصل اتّفاق على التضعيف، وظاهر عمل الشيخ القول بوثاقتهم، وبهذا الوجه يسقط دليل المضعّفين من الأصل.

الوجه الخامس: طلب علوّ الإسناد، وهي طريقة حسنة متّبعة لدى سائر المحدّثين، ويراد بها رواية الحديث بأقلّ ما يمكن من الوسائط، ولهذ آثر الشيخ السند العالي على غيره خصوصاً فيما يرويه من الأحاديث بتمام سلسلة السند، وكذلك في بعض طرق المشيخة، وهذا يكشف عن وثاقة من ابتدأ به الطريق بنظر الشيخ على الأقل، وإلّا كيف يغفل عن عدم جدوى طلب العلوّ بسند ضعيف؟

قال الشيخ حسن (ت / ١٠١١هـ) في بيان طرق الشيخ في الفهرست: «ونحن نذكر من الطرق التي فصلها في الفهرست أوضحها عندنا، وإن كان هناك ما هو أعلى منها، فإنّ الشيخ رحمه الله إنّما كان يؤثَر الطرق العالية لعلمه بحال رجالها،

---

(١) ١ : ٣٥٧.

أو تحقّقه لروايتهم لها بقرائن عرف ذلك منها، فكان يعتمد عليها. وقد تعذّر الوقوف على حقيقة تلك الأحوال لبعد العهد، فربّما التبس علينا أمر من لم يكن للشيخ في شأنه شك.

ـ إلى أن قال ـ: وطريقه إلى الحسين بن سعيد: عِدّة من أصحابنا، عن محمد ابن علي بن الحسين، عن أبيه ومحمد بن الحسن؛ عن سعد بن عبدالله والحميري؛ عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ، عن الحسين بن سعيد.

وله طريق آخر إليه أعلى من هذا، وهو يؤثِره غالباً في المواضع التي يورد فيها الحديث بتمام الإسناد، وقدّمه في الفهرست على الطريق الذي ذكرناه؛ لزيادة اهتمامه به، وهو هذا:

أبو الحسين علي بن أحمد بن محمد بن أبي جيد القمي، عن محمد بن الحسن ابن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد»[1].

ولهذا نرى وقوع ابن أبي جيد في عِدّة طرق من المشيخة، كما هو الحال في طريق الشيخ إلى محمد بن يحيى العطار، والحسن بن محبوب، والحسين بن سعيد، ومحمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، وأحمد بن محمد، ومحمد بن الحسن الصفار، وأحمد بن محمد بن عيسى[2].

ولا ينبغي الشكّ في صحّة هذه الطرق العالية، خصوصاً وإن من شَرْطِ طلب العلوّ في الإسناد، أن لا يكون السند ضعيفاً، وإلّا فلا عبرة بالعلوّ ولا فائدة فيه أصلاً.

---

(١) ابن الشهيد الثاني / منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ١: ٢٨ ـ ٣٠ من الفائدة الخامسة.

(٢) الطوسي / مشيخة تهذيب الأحكام ١٠: ٣٤، و٥٩، و٦٥، و٧١، و٧٣، و٧٤، ومشيخة الاستبصار ٤: ٣٠٣، و٣١١، و٣١٢، و٣١٥، و٣١٧، ٣١٨، و٣١٩.

على أنّ النجاشي (ت /٤٦٣هـ) قد روى عن ابن أبي جيد كثيراً في رجاله، والمعلوم من سيرته عدم الرواية عن الضعفاء، حيث ذكر في رجاله جماعة من الشيوخ الذين عاصرهم، ولكنّه ترك الرواية عنهم، لسماعه من الأصحاب تضعيفهم(١). وفي هذا دليل واضح على وثاقة ابن أبي جيد القمي رحمه الله، ومن ثمّ فإنّ القول بضعفه قول ضعيف في نفسه، فضلاً عن مخالفته للقاعدة في طلب العلوّ. ووقوع مثل ابن أبي جيد القمي وغيره من كبار مشايخ الإجازة، في طرق الشيخ لا يدلّ على إغفالها. وأمّا أعلى طرق الشيخ في المشيخة قاطبة، فهو طريقه إلى مارواه عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ (ت /٣٣٣هـ)، إذ روى عنه بواسطة أحمد بن محمد ابن موسى الأهوازي(٢)، ومابين وفاة ابن عقدة وزمان تأليف التهذيب أكثر من خمس وسبعين سنة. ولم نجد في سائر كتب الشيخ طريقاً أعلى من هذا الطريق.

المطلب الثالث

الانقطاع من النقل والتعليق في الأصل

مرّ في تعريف الحديث المنقطع بالمعنى الأعمّ(٣) بأنّه ما لم يتّصل إسناده بالمعصوم عليه السلام، سواء كان انقطاعه في أوّله أو وسطه أو آخره، أي: اشتمال الطريق

---

(١) النجاشي / رجال النجاشي: ٨٦ / ٢٠٧ في ترجمة أحمد بن محمد بن عبيدالله الجوهري، و: ١٢٢ / ٣١٣ في ترجمة جعفر بن محمد بن مالك الفزاري، و: ٣٩٦ / ١٠٥٩ في ترجمة أبي المفضل الشيباني، وينظر: ابن الشهيد الثاني / منتقى الجمان ١: ٤٠ ـ ٤١ من الفائدة التاسعة.

(٢) الطوسي / مشيخة تهذيب الأحكام ١٠: ٧٧، ومشيخة الاستبصار ٤: ٣٢١ ـ ٣٢٣، وروى الشيخ في الفهرست: ٧٤ / ٨٦ (٢٤) كُتُبَ ابن عقدة بواسطة شيخه الأهوازي، عنه.

(٣) ١ : ٢٥٢.

على راوٍ لم يسمع الحديث ممّن هو فوقه، والساقط بينهما لم يذكر سواء كان واحداً أو أكثر.

ومرّ في تعريف المعلّق[١] بأنّه ما حذف من أوّل إسناده واحد من الرواة أو أكثر على التوالي مع نسبة الحديث إلى من هو فوق المحذوف من رواته؛ لأجل الاختصار والرغبة بعدم التكرار، لكون الإجمال في السند المحذوف بعضه، مشخّصاً معروفاً في مكان آخر، قبله أو بعده.

ومثال المعلّق على ما قبله، ما رواه الكليني في موارد عديدة عن عِدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد... إلخ ثمّ يروي حديثاً ـ بعد ذلك ـ يبتدئ سنده بسهل ابن زياد رأساً، بحذف الواسطة إليه وهو العِدّة؛ لوضوحها قبل ذلك مباشرة، ويسمّى الإسناد الثاني معلّقاً، والمعلّق عليه هو الأوّل، وقد يسمى الحديث باسم سنده فيقال: حديث معلّق.

ومثال المعلّق على ما بعده هو جلّ أحاديث من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق، وكذلك معظم أحاديث التهذيبين للشيخ الطوسي، لما مرّ من حذفهما أوائل الأسانيد، وذكرهما المحذوف في آخر الكتاب في مشيخته.

ومن الواضح أنّه إذا ما حصل نقل المثال المعلّق من الكافي بصورته من غير ذكر الواسطة المحذوفة منه والموجودة في (المعلّق عليه) ثمّ أوصل الناقل طريقه إلى الكليني صار الإسناد منقطعاً على الرغم من اتّصاله واقعاً. وهذا هو ما حصل للشيخ الطوسي في النقل من الكافي فعلاً، وذلك في عِدّة موارد نكتفي بالإشارة السريعة إلى بعضها.

ففي تهذيب الأخبار: «محمد بن يعقوب، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن

---

(١) ١ : ٢٥٥.

محمد...»[١].

والحديث الذي أورده الشيخ عن الكليني بهذا الإسناد، ابتدأ سنده بالكافي بسهل بن زياد حقّاً[٢]، ولكنّه معلّق على سابقه المبدوء بقول الكليني: «عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد...»[٣].

وبهذا صار إسناد الحديث المنقول من الكافي منقطعاً في التهذيب، والحال ليس كذلك.

وقد تكرّر قول الشيخ: «محمد بن يعقوب، عن سهل بن زياد...» في موارد أخرى من التهذيب وهي معلّقة في الكافي[٤].

وفي الاستبصار: «محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي...»[٥].

وحال هذا كسابقه تماماً؛ إذ اكتفى الشيخ بنقل هذا الإسناد من الكافي وهو معلّق فيه[٦]، وترك واسطة التعليق المذكورة قبله في الكافي أيضاً[٧].

---

(١) الطوسي /تهذيب الأحكام ٤: ٢٩٠/٨٨٤(١٦) باب(٦٦) الاعتكاف ومايجب فيه من الصيام.

(٢) الكليني /فروع الكافي ٤:١٧٦/٢ باب المساجد التي يصح الاعتكاف فيها من كتاب الصيام.

(٣) المصدر نفسه ٤: ١٧٦ / ١ من الباب السابق.

(٤) الطوسي / تهذيب الأحكام ٥: ١٣٤ / ٤٤٢ (١١٤) باب (٩) الطواف، وقارن بفروع الكافي ٤: ٤٢٧ / ٣ و٤ باب نوادر الطواف من كتاب الحج. والتهذيب ٩: ٧٥ / ٣١٨ (٥٣) باب (٢) الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، وقارن بفروع الكافي ٦: ٢٥٤ / ٥ و٦ باب ما لا يؤكل من الشاة وغيرها من كتاب الأطعمة.

(٥) الطوسي / الاستبصار ٢: ١٦٠ / ٥٢١ (٢) باب (٩٢) توفير شعر الرأس واللحية من أوّل ذي القعدة.

(٦) الكليني /فروع الكافي ٤: ٣١٨/٤ باب توفير الشعر لمن أراد الحجّ والعمرة من كتاب الحج.

(٧) المصدر نفسه ٤: ٣١٧ / ٢ من الباب السابق.

ووقع هذا في موارد أخرى من الاستبصار[١]، نبّه عليها الشيخ حسن (ت / ١٠١١هـ) في منتقى الجمان[٢].

وعلى أيّة حال.. فإنّ مراجعة الكافي تفيد وصل انقطاع الأسانيد المنقولة منه إلى التهذيبين؛ لأنّها معلّقة فيه لا مقطوعة.

ونتيجة لذلك، فقد ادُّعي عدم تفطّن الشيخ بطريقة الكليني في أسانيد الكافي! والظاهر تفطّنه، حيث ذكر الشيخ الواسطة المحذوفة من الكافي في الاستبصار.

فقد جاء في الاستبصار: «محمد بن يعقوب، عن عِدّة من أصحابنا، عن أحمد ابن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوّب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: **لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام**... الخبر»[٣].

وهذا الحديث رواه الكليني في الكافي بلفظه، قال: «أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام... إلخ»[٤].

والكليني لا يروي عن أحمد بن محمد بلا واسطة، والمورد المذكور معلّق في الكافي على سابقه المبدوء بـ«عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد»[٥].

ولو كان الشيخ غير متفطّن لطريقة الكليني في الإسناد ـ كما هو المدَّعى ـ لنقل سند الحديث من الكافي بصورته ولم يأت بالواسطة المحذوفة عند نقله إلى

---

(١) الطوسي / الاستبصار ٢: ٧٧ / ٢٣٣ (٤) باب (٣٦) ذكر جمل من الأخبار يتعلّق بها أصحاب العَدد، وقارن بفروع الكافي ٤: ٧٧ / ٨ و٩ باب الأهلّة والشهادة عليها من كتاب الصيام.

(٢) ابن الشهيد الثاني / منتقى الجمان ١: ٢٤ من الفائدة الثالثة.

(٣) الطوسي / الاستبصار ٢: ١٢٨ ـ ١٢٩ / ٤١٨ (١) باب (٧٢) الاشتراط في الاعتكاف.

(٤) الكليني / فروع الكافي ٤: ١٧٧ / ٢ باب أقلّ ما يكون الاعتكاف من كتاب الصيام.

(٥) المصدر نفسه ٤: ١٧٧ / ١ من الباب السابق.

الاستبصار.

وأما عن الموارد التي نقلها الشيخ من الكافي وهي معلّقة فيه ولم يذكر الواسطة المحذوفة عند النقل إلى التهذيب، أو الاستبصار، فلا تدلّ على عدم التفطّن إلى طريقة الكليني، بقدر ما تشير إلى احتمال الغفلة عنها إن لم يكن الأمر مبنياً على الاختصار كما ذهب إليه التقي المجلسي (ت / ١٠٧٠هـ).

قال: «وكثيراً ما يذكر الشيخ: (محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد). وغرض الشيخ أيضاً غرض الكليني ـ يعني الاختصار ـ من إسقاط (العدّة)، أو (محمد بن يحيى).

ويُعتَرَض على الشيخ أنه سهى. وإن كان السهو من الشيخ ليس ببعيد، لكن مثل هذا السهو بعيد؛ لأنّه وقع منه في التهذيب والاستبصار قريباً من مائة مرّة، ويُستبعد أنّه كان سهى أو توهّم أنّ الكليني يروي عنه، بل يمكن أن يقال: عدم فهم الشيخ محال عادة، فإنّ فضيلته أعظم من أن يُرتاب فيه هذا الريب. وذكر بعض الفضلاء[١] في كلّ مرّة حاشية عليه مشعرة بغلط الشيخ، ولم يتفطّن أنّه تبع الكليني في الاقتصار»[٢].

المطلب الرابع
طرق المشيخة بين الإطلاق والتقييد

اختلفت عبارة الشيخ في مشيخة التهذيبين في بيان طرقه إلى أصحاب الكتب والأصول المعتمدة في التهذيب والاستبصار بين الإطلاق تارة، والتقييد

---

(١) المقصود به الفاضل التستري كما في الرسائل الرجالية للكلباسي ٤: ١٣٩، و٢٣٦.

(٢) المجلسي الأوّل / روضة المتّقين ١٤: ٣٣٣ في ترجمة أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي.

تارة أخرى.

أمّا العبارة الدالّة على الإطلاق، فقوله في طرق كثيرة: وما ذكرته عن فلان، فقد رويته عن فلان، عن فلان ـ إلى آخر الطريق ـ.

وأمّا العبارة الدالّة على التقييد، فقوله في بعض الطرق: ومن جملة ما ذكرته عن فلان، فقد رويته عن فلان، عن فلان... إلى آخر الطريق أيضاً.

ولتأثير دلالة العبارة الثانية على درجة اعتبار أحاديث من وردت تلك العبارة في الطريق إليه، لابدّ من تفسيرها، وبيان تأثيرها، وكشف مواردها، وبيان موقف الشيخ من تلك العبارة، وهل اكتفى بما ذكره من الطرق المجملة إلى بعض من روى عن كتبهم؟ أو أضاف إلى تلك الطرق طرقاً مفصلّة إليهم جميعاً، وبلفظ صريح دال على دخول مرويات من أجمل الطريق إليه في عموم قوله: «وما ذكرته عن فلان..» إسوة بمن أطلق الطرق إليهم، وأخيراً بيان فائدتها، كالآتي:

أوّلاً ـ تفسير العبارة الدالّة على التقييد:

إنّ مقتضى العبارة الثانية (ومن جملة ما ذكرته عن فلان) أنّ الطريق لبعض مرويات ذلك الرجل، بخلاف مقتضى العبارة الأولى (وما ذكرته عن فلان) الدال على أنّ الطريق إلى جميع ما ذكره عنه من روايات، وقد احتمل بعضهم ما يخالف ظاهر العبارة.

قال الشيخ محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني (ت / ١٠٣٠هـ) في استقصاء الاعتبار بشأن الطريق المقيّد ببعض ما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد: «فالظاهر أنّ مراد الشيخ بقوله: (ومن جملة ما ذكرته..)، ليس الطريق لبعض ما ذكره عن أحمد بن محمد، بل مراده من جملة ما ذكرته في الكتاب، عن أحمد بن محمد، فيفيد عموم الطريق لجميع رواياته عن أحمد بن محمد.

والحاصل: أنّ (من) التبعيضية بالنسبة إلى كتاب الشيخ، لا إلى روايات أحمد، فإن قلت: مع قيام الاحتمال يحتاج الترجيح إلى مرجّح.

قلت: إنّ الظاهر ما ذكرناه»[١].

وقد ردّه السيد محسن الأمين العاملي (ت / ١٣٧٣ هـ) بعد أن أورد كلامه، قائلاً:

«وفيه ما لا يخفى.

أوّلاً: إنّ اللفظ ليس قابلاً لأن يراد به هذا المعنى، فضلاً عن أن يكون ظاهراً فيه، فإنّ قوله: (ومن جملة ما ذكرته عن أحمد) لا يمكن أن يراد به إلّا بعض ما ذكرته عن أحمد؛ لأنّ من التبعيضية داخلة على (جملة) المضافة إلى (ما)، و(عن أحمد) متعلّق بـ(ذكرته)، فكيف يمكن كون من التبعيضية بالنسبة إلى كتاب الشيخ، لا إلى روايات أحمد؟

وثانياً: إنّه لو كان كذلك، فأيّ داعٍ إلى قوله: (ومن جملة ما ذكرته عن أحمد)؟ وَلِمَ لا قال: وما ذكرته عن أحمد؟ بل عرفت أنّه في الراوي الواحد قد يقول تارة: ومن جملة ما ذكرته عن فلان، وأخرى: وما ذكرته. وما ذاك إلّا لاختلاف المقامات»[٢].

كما ردّه المحقّق الكلباسي (ت / ١٣١٥ هـ)، وناقشه نقاشاً مطوّلاً، أثبت فيه من عِدّة وجوه كون التبعيض في الرواية لا في الكتاب[٣].

---

(١) الحسن، محمد حفيد الشهيد الثاني / استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ١: ١٨٤ / ١٨٥ باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة.

(٢) العاملي / البحر الزخّار في شرح أحاديث الأئمّة الأطهار ٢: ٧ من الفائدة الرابعة.

(٣) الكلباسي / الرسائل الرجالية ٤: ٢١٣ ـ ٢١٦ رسالة في لزوم نقد المشيخة.

ويؤيّد ذلك عدم انحصار طريق الشيخ إلى من قال في شرح الطريق إليه (ومن جملة ما ذكرته عن فلان) به، وإنّما ذكر له طريقاً آخر مبتدءاً بعبارة (وما ذكرته عن فلان) كما سيأتي هذا في بيان موقف الشيخ من الطرق المقيّدة تفصيلاً[١]. واختلاف الطريق في العبارة الثانية عنه في الأولى مع كونهما إلى شخص واحد مشعر بعدم وحدة المعنى في الطريقين.

جدير بالذكر أنّ السيد بحر العلوم (ت / ١٢١٢هـ) استظهر من العلّامة الحلي وغيره: أنّ المعنى في العبارتين واحد، ثمّ قال: «وليس كذلك. فإنّ مقتضى الثانية: أنّ السند لبعض روايات ذلك الرجل، لا أنّ الطريق من بعض الطرق. فإنّ هذا لا يكاد يفهم من العبارة»[٢].

وسيأتي ما له صلة بتفسير العبارة مع بيان فائدتها في آخر المطلب الأوّل من الفصل السادس من هذا الباب.[٣]

ثانياً ـ تفصيل الطرق المقيّدة في مشيخة التهذيبين:

وردت عبارة الشيخ: «ومن جملة ما ذكرته عن فلان» في أحد عشر طريقاً إلى خمسة أشخاص فقط، وهم:

الأول ـ أحمد بن محمد بن خالد البرقي:

وإليه ـ بهذا العنوان ـ طريق مقيّد واحد، وهو:

«ومن جملة ما ذكرته، عن أحمد بن محمد بن خالد، ما رويته بهذه الأسانيد، عن محمد بن يعقوب، عن عِدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن

---

(١) ١ : ٣٨٤.

(٢) بحر العلوم / رجال السيد بحر العلوم ٤: ٨٢ من الفائدة الرابعة.

(٣) ١ : ٤٣٧.

خالد»[١].

وأراد (بهذه الأسانيد) طرقه إلى الكليني، وقد مرّت آنفاً.

الثاني ـ أحمد بن محمد بن عيسىٰ الأشعري:

وإليه ـ بهذا العنوان ـ طريقان مقيّدان، وهما:

١ ـ «ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ، ما رويته بهذه الأسانيد، عن محمد بن يعقوب، عن عِدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى»[٢].

وأراد (بهذه الأسانيد) ما ذكره من طرق إلى الكليني، وهي ثلاثة كالآتي:

ـ الشيخ المفيد، عن ابن قولويه، عن الكليني.

ـ الحسين بن عبيدالله، عن الزراري والتلعكبري وابن قولويه والصيمري وأبي المفضل؛ عن الكليني.

ـ ابن عبدون، عن الصيمري وأبي الحسين البزاز؛ عن الكليني.

٢ ـ «ومن جملة ما ذكرته، عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ، ما رويته بهذا الإسناد، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد»[٣].

وأراد (بهذا الإسناد) طريقه إلى محمد بن علي بن محبوب، وهو: الحسين بن عبيدالله الغضائري، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب.

---

(١) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٤٣ ـ ٤٤، ومشيخة الاستبصار ٤: ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

(٢) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٤٢ ـ ٤٣، ومشيخة الاستبصار ٤: ٣٠٥.

(٣) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٧٢ ـ ٧٣، ومشيخة الاستبصار ٤: ٣١٦.

طرق الشيخ المقيدة المشتركة بين البرقي والأشعري:

ذكر الشيخ في مشيخة التهذيبين طريقين إلى (أحمد بن محمد) مطلقاً من غير توصيف، وهذا العنوان مشترك بين الأوّل (البرقي)، والثاني (الأشعري)، ولهذا لم نعد (أحمد بن محمد) شخصا ثالثاً لتردّده بينهما؛ وأما عن الطريقين فهما:

١ ـ «ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد، ما رويته بهذا الإسناد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد»[1]، ومراده (بهذا الإسناد): الإسناد إلى الصفّار، وهو متكوّن من طريقين، وهما:

ـ الشيخ المفيد والحسين بن عبيدالله وابن عبدون؛ عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن الصفار.

ـ ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار.

٢ ـ «ومن جملة ما ذكرته، عن أحمد بن محمد، ما رويته بهذا الإسناد، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد»[2].

ومراده (بهذا الإسناد): إسناده إلى سعد بن عبدالله المتكوّن من طريقين، وهما:

ـ الشيخ المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله.

ـ الشيخ المفيد، عن الشيخ الصدوق، عن أبيه الصدوق الأوّل، عن سعد بن عبدالله.

الثالث ـ الحسن بن محبوب:

وله خمسة طرق، ثلاثة منها له وللحسين بن سعيد أيضاً، وهي:

---

(١) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٧٣، ومشيخة الاستبصار ٤: ٣١٧.

(٢) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٧٤، ومشيخة الاستبصار ٤: ٣١٨ ـ ٣١٩.

١ ـ «ومن جملة ما ذكرته، عن الحسن بن محبوب، ما رويته بهذه الأسانيد، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب»[(١)].

ومراده (بهذه الأسانيد) طرقه إلى الكليني ثمّ وصلها بشيخ الكليني علي بن إبراهيم.

٢ ـ «ومن جملة ما ذكرته، عن الحسن بن محبوب، ما رويته بهذا الإسناد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب»[(٢)].

وأراد (بهذا الإسناد): إسناده إلى أحمد بن محمد بن عيسىٰ فيما أخذه من نوادره خاصّة، وهو متكوّن من طريقين، وهما:

ـ الشيخ المفيد والحسين بن عبيدالله وابن عبدون؛ عن الحسن بن حمزة العلوي والبزوفري؛ عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ.

ـ الحسين بن عبيدالله وابن أبي جيد؛ عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد ابن محمد بن عيسى.

٣ ـ «ومن جملة ما ذكرته، عن الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد، ما رويته بهذا الإسناد، عن أحمد بن محمد، عنهما جميعاً»[(٣)].

ويعني (بهذا الإسناد): إسناده إلى أحمد بن محمد بعد وصل طريقه إلى الصفّار بأحمد بن محمد، وقد تقدّم في الطريق الأوّل من الطرق المشتركة بين البرقي والأشعري.

٤ ـ «ومن جملة ما ذكرته، عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب معاً،

(١) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٥٢ ـ ٥٤، ومشيخة الاستبصار ٤: ٣٠٧.

(٢) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٧٥، ومشيخة الاستبصار ٤: ٣١٩.

(٣) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٧٣، ومشيخة الاستبصار ٤: ٣١٧.

ما رويته بهذا الإسناد عن أحمد بن محمد، عنهما جميعاً»[١].

وأراد (بهذا الإسناد) طريقه إلى أحمد بن محمد بعد وصل طريقه إلى سعد بن عبدالله بأحمد بن محمد، وهو ما تقدّم في الطريق الخامس.

٥ ـ «ومن جملة ما رويته، عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب، ما رويته بهذا الإسناد، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عنهما جميعاً»[٢].

ويقصد (بهذا الإسناد): طريقه إلى أحمد بن محمد بن عيسىٰ بعد وصل طريقه إلى محمد بن علي بن محبوب به، وقد مرّ في الطريق الثاني إلى أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري.

الرابع ـ الحسين بن سعيد:

وله ثلاثة طرق، تقدّمت آنفاً في طرق الشيخ الى الحسن بن محبوب وهي الطريق الثالث والرابع والخامس.

الخامس ـ الفضل بن شاذان:

وله طريق واحد، وهو:

«ومن جملة ما ذكرته، عن الفضل بن شاذان، ما رويته بهذه الأسانيد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه. ومحمد بن إسماعيل [عطفاً على علي بن إبراهيم]؛ عن الفضل بن شاذان»[٣].

وقوله: (بهذه الأسانيد) إشارة إلى طرقه إلى الكليني.

---

(١) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٧٤، ومشيخة الاستبصار ٤: ٣١٩.

(٢) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٧٣، ومشيخة الاستبصار ٤: ٣١٦.

(٣) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٤٧ ـ ٥٠، ومشيخة الاستبصار ٤: ٣٠٦ ـ ٣٠٧.

هذه هي جميع الطرق المتصدّرة بمشيخة التهذيبين بعبارة: «ومن جملة ما ذكرته..»، ومن مراجعتها يعلم انحصارها في خمسة أشخاص فقط، وهم:

١ ـ **أحمد بن محمد بن خالد البرقي** (طريق واحد).

٢ ـ **أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري** (طريقان).

٣ ـ **الحسن بن محبوب السرّاد** (خمسة طرق) اثنان منها إليه وحده، والثلاثة المتبقية إليه وإلى الحسن بن سعيد معاً.

٤ ـ **الحسين بن سعيد الأهوازي** (ثلاثة طرق من الطرق الخمسة المذكورة إلى الحسن بن محبوب).

٥ ـ **الفضل بن شاذان** (طريق واحد).

زيادة على طريقين إلى العنوان المشترك بين البرقي والأشعري كما بيّناه.

ثالثاً ـ علاقة الطرق المقيّدة بتصحيح الأحاديث وتضعيفها:

لا شك أنّ للطرق المقيّدة المبدوءة بعبارة: «ومن جملة ما ذكرته عن فلان» تأثيرها المباشر في معرفة قيمة أحاديث التهذيبين على وفق مصطلح الحديث، وهي المروية عن الأشخاص الخمسة الذين عرفناهم سابقاً؛ لأنّه إذا لم يكن هناك ثمة طريق صحيح مطلق إلى ما رواه عن الأشعري ـ مثلاً ـ وهو أحد الخمسة المذكورين، وانحصر الطريق أو الطرق إليه بتلك الصورة من التقييد، وكان أحدها ضعيفاً، فلا فائدة من الطرق المقيّدة الأخرى إلى الأشعري حتى مع فرض صحّتها، لاحتمال كون هذا الحديث أو ذاك من موارد الطريق الضعيف، لوضوح أنّ الصحيح المفترض يختصّ ببعض غير معيّن من روايات التهذيبين، وصحّة الطريق إلى بعض الروايات، لا يفيد صحّة الجميع كما هو واضح، فكيف لو كان ذلك (البعض) لم يعيّن أصلاً؟

وهذا بخلاف ما لو كانت الطرق المقيّدة إلى الأشعري كلّها صحيحة، فهنا لا يضرّ عدم ذكر الطريق العام الصحيح إلى رواياته؛ لأنّ صحّة مجموع الطرق المقيّدة تكفي في تصحيح رواياته وإن لم يتعيّن لنا مقدار ما رواه في كلّ طريق. وهذا شبيه بما عُرِفَ في علم المشتركات الرجالية من الحكم بصحّة الخبر في صورة اشتراك أحد رواته مع آخر في العنوان والطبقة، وكانا ثقتين؛ إذ لا أثر في التمييز بينهما في مقام تصحيح الخبر، فأيّ كان منهما فهو ثقة. وكذلك الحكم بردّ الخبر في حال كون المشترك من رواته مشتركاً بين ضعيف وثقة وانعدم التمييز بينهما؛ إذ لا فائدة من وجود الثقة مع عدم القدرة على تمييزه عن الضعيف.

وبالجملة.. فإنّ مسألة عدم تعيين موارد الطريق المقيّد الصحيح، عن موارد مثله الضعيف، يوجب اجتناب مواردهما معاً؛ إذ يدخلها عدم التمييز في دائرة حكم العقل بالاحتياط، فهي نظير مثال (الإنائين) في تلك الدائرة من علم الأصول.

وبناء على هذا.. فإنّه إذا كان الطريق إلى الأشعري أو غيره من الأشخاص المذكورين مطلقاً وصحيحاً، فإنّه يكفي في تصحيح موارده كلّها، وحينئذ لن تكون هناك فائدة في الطريق المقيّد من هذه الجهة؛ إذ لا امتياز للرواية المختصّة به عن غيرها، مع عدم قدح اختصاص الطريق المقيّد الضعيف بجملة من الروايات عن الأشعري أو غيره ممّن تقدّم في عموم الطريق المطلق الصحيح إلى سائر رواياته. وحينئذ يتّصف الطريق المقيّد الضعيف بوصف الصحيح، وينتفي عنه ما دون ذلك من أوصاف أخر، ولهذا يشير قول السيد بحر العلوم (ت / ١٢١٢هـ) (ولا يخفى ما فيه)[1] تعليقاً على تحسين العلّامة الحلي (ت / ٧٢٦هـ) للطريق المقيّد إلى الحسن

---

(١) بحر العلوم / رجال السيد بحر العلوم ٤: ٨٧ الفائدة الرابعة.

ابن محبوب، وتصحيحه للطريق المطلق إليه؛ إذ قال: «وإلى الحسن بن محبوب: حسن، وإليه ممّا أخذه من كتبه ومصنّفاته: صحيح»[1].

والطريق الحسن المشار إليه مقيّد بالعبارة الثانية (ومن جملة ما ذكرته) والثاني لم يقيّد بشيء، فهو يشمل عموم رواياته عن الحسن بن محبوب المأخوذة من كتبه ومصنّفاته. وورود الرواية عن مشاهير الثقات، عن الحسن بن محبوب، لا يجعلها حسنة لو وردت عنه من طريق آخر مشتمل على رجل ممدوح.

رابعاً: بيان الطرق المطلقة لمن قُيِّد الطريق إليه في المشيخة:

لم يكتف الشيخ بالطرق المقيّدة إلى بعض روايات من ذكرهم في مشيخته، وإنّما أضاف إليها طرقه المطلقة إليهم أيضاً، وبلفظ صريح دالّ على دخول جميع مرويّاتهم في التهذيبين في عموم قوله: «وما ذكرته عن فلان».

وقد مرّ أنّ الطرق المقيّدة كانت إلى خمسة أشخاص فقط، وهم: الأشعري، والبرقي، والفضل بن شاذان، وابن محبوب، والحسين بن سعيد.

وأمّا الطرق المطلقة إلى رواياتهم في المشيخة، فهي:

١ ـ طريقه إلى أحمد بن محمد بن عيسىٰ الأشعري:

قال الشيخ: «وما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ الذي أخذته من نوادره فقد أخبرني به الشيخ المفيد أبو عبدالله والحسين بن عبيدالله وأحمد بن عبدون كلّهم؛ عن الحسن ابن حمزة العلوي ومحمد بن الحسين البزوفري جميعاً؛ عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ.

وأخبرني به أيضاً الحسين بن عبيدالله وأبو الحسين بن أبي جيد جميعاً؛ عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن

---

(١) العلّامة الحلي / خلاصة الأقوال: ٤٣٦ من الفائدة الثامنة.

عيسىٰ»[١].

وفي الفهرست: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته عِدّة من أصحابنا، منهم: الحسين بن عبيدالله وابن أبي جيد؛ عن أحمد بن محمد بن يحيى العطّار، عن أبيه وسعد بن عبدالله؛ عنه.

وأخبرنا عِدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفّار وسعد جميعاً؛ عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ.

وروى ابن الوليد المبوّبة، عن محمد بن يحيى والحسن بن محمد بن إسماعيل، عن أحمد بن محمد»[٢].

٢ ـ طريقه إلى أحمد بن محمد بن خالد البرقي:

قال: «وما ذكرته عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، فقد أخبرني به الشيخ المفيد أبو عبدالله، عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عنه.

وأخبرني أيضاً الشيخ (يعني: المفيد)، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن أبيه رحمهما الله ومحمد بن الحسن بن الوليد؛ عن سعد بن عبدالله والحميري[٣]؛ عن أحمد بن أبي عبدالله.

وأخبرني به أيضاً الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد الزراري، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله»[٤].

---

(١) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٧٤ ـ ٧٥، ومشيخة الاستبصار ٤: ٣١٩.

(٢) الطوسي / الفهرست: ٦٩ / ٧٥ (١٣).

(٣) في مشيخة التهذيب: (والحسين) مكان (والحميري) وهو تصحيف، والصحيح ما في مشيخة الاستبصار.

(٤) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٨٥، ومشيخة الاستبصار ٤: ٣٣١.

وفي الفهرست ـ بعد ذكر كتبه وهي كثيرة ـ : «أخبرنا بهذه الكتب كلّها، وبجميع رواياته: عدّة من أصحابنا، منهم: الشيخ أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان المفيد وأبو عبدالله الحسين بن عبيدالله وأحمد بن عبدون وغيرهم؛ عن أحمد بن محمد بن سليمان الزراري، قال: حدّثنا مؤدّبي: علي بن الحسين السعدآبادي أبو الحسن القمي، قال: حدّثا أحمد بن أبي عبدالله.

وأخبرنا هؤلاء الثلاثة، عن الحسن بن حمزة العلوي الطبري، قال: حدّثنا أحمد بن عبدالله ابن بنت البرقي، قال: حدّثنا جدي أحمد بن محمد.

وأخبرنا هؤلاء الثلاثة ـ إلّا الشيخ أبا عبدالله ـ وغيرهم، عن أبي المفضل الشيباني، عن محمد بن جعفر بن بُطَّة، عن أحمد بن أبي عبدالله بجميع كتبه ورواياته.

وأخبرنا بها ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد ابن أبي عبدالله بجميع كتبه ورواياته»[١].

٣ ـ طريقه إلى الفضل بن شاذان النيسابوري:

قال: «وما ذكرته عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، فقد رويته بهذا الإسناد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل»[٢]. وأراد (بهذا الإسناد) طريقه إلى الكليني، وقد تقدّم، ولم يذكر هذا الطريق في مشيخة التهذيب.

وهذا الطريق وإن لم يكن عامّاً إلى جميع روايات الفضل بن شاذان، وإنّما بخصوص ما رواه عن محمد بن إسماعيل، عنه. إلّا أنه معيّن، ولم يكن كالطرق المقيّدة التي هي إلى بعض غير معيّن من الروايات، على أنّ جلّ ما رواه عن الفضل

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٦٤ / ٦٥ (٣).

(٢) الطوسي / مشيخة الاستبصار ١٠: ٣٠٤.

إنّما هو عن محمد بن إسماعيل.

وقال: «وما ذكرته عن الفضل بن شاذان فقد أخبرني به الشيخ أبو عبدالله والحسين بن عبيدالله وأحمد بن عبدون كلّهم؛ عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري، عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري، عن الفضل بن شاذان.

وروى أبو محمد[١] الحسن بن حمزة، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان.

وأخبرنا الشريف أبو محمد الحسن بن أحمد بن القاسم العلوي المحمدي، عن أبي عبدالله محمد بن أحمد الصفواني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان»[٢].

وقال في الفهرست بعد أن عدّ له أكثر من ثلاثين كتاباً: «أخبرنا برواياته وكتبه هذه أبو عبدالله المفيد رحمه الله، عن محمد بن الحسين بن بابويه، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن علي بن محمد بن قتيبة، عنه، ورواها أيضاً محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن حمزة بن محمد العلوي، عن أبي نصر قنبر بن علي بن شاذان، عن أبيه، عنه»[٣].

٤ ـ طريقه إلى الحسن بن محبوب:

قال الشيخ: «وما ذكرته عن الحسن بن محبوب ممّا أخذته من كتبه

---

(١) في مشيخة التهذيب زيادة (بن) بين أبي محمد والحسن، والصحيح ما في مشيخة الاستبصار، والطريق ليس مرسلاً وإن ابتدأ بالحسن بن حمزة لوضوح طريق الشيخ إليه في مشيخة التهذيب ١٠: ٣٢ و٧٢ و٧٤ و٨٣، والفهرست: ١٠٤ / ١٩٥ (٣٥).

(٢) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٨٦ ـ ٨٧، ومشيخة الاستبصار ٤: ٣٣٣ ـ ٣٣٤.

(٣) الطوسي / الفهرست: ١٩٩ / ٥٦٣ (١).

ومصنّفاته: فقد أخبرني بها أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير القرشي، عن أحمد بن الحسين بن عبدالملك الأزدي، عن الحسن بن محبوب.

وأخبرني به أيضاً الشيخ أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله، والحسين بن عبيدالله وأحمد بن عبدون؛ عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد ومعاوية بن حكيم والهيثم بن أبي مسروق؛ عن الحسن بن محبوب»[١].

وذَكَرَ في الفهرست جملة من كتبه ثمّ قال: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته عِدّة من أصحابنا، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن الهيثم بن أبي مسروق ومعاوية بن حكيم وأحمد بن محمد بن عيسىٰ؛ عن الحسن بن محبوب.

وأخبرنا ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد ومعاوية بن حكيم والهيثم بن أبي مسروق كلّهم؛ عن الحسن بن محبوب.

وأخبرنا أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت، عن أحمد بن محمد بن سعيد ابن عقدة، عن جعفر بن عبيدالله، عن الحسن بن محبوب»[٢].

٥ ـ طريقه إلى الحسين بن سعيد:

قال في المشيخة: وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد: فقد أخبرني به الشيخ أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان رضي الله عنه، والحسين ابن عبيدالله وأحمد بن عبدون كلّهم؛ عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد.

---

(١) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٥٦ ـ ٦٢، ومشيخة الاستبصار ٤: ٣١٠ ـ ٣١١.

(٢) الطوسي / الفهرست: ٩٧ / ١٦٢ (٢).

وأخبرني به أيضاً أبو الحسين بن أبي جيد القمي، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد.

ورواه أيضاً محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد»[١].

وعدّ له في الفهرست ثلاثين كتاباً ثمّ قال: «أخبرنا بكتبه ورواياته ابن أبي جيد القمي، عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين ابن سعيد..

قال ابن الوليد: وأخرجها إلينا الحسين بن الحسن بن أبان بخطّ الحسين بن سعيد، وذكر أنّه كان ضيف أبيه.

وأخبرنا بها عِدّة من أصحابنا، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكّل؛ عن سعد بن عبدالله والحميري؛ عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ، عن الحسين بن سعيد»[٢].

ومن هنا يتبيّن قيمة الإشكال الذي أثاره بعضهم في حديثه عن طريقة الشيخ في المشيخة، من أنّه: «في موارد كثيرة يجمل في القول ممّا لا يقضي [بما لا يقتضي] الحصر ولا يفيده. فقد عبّر عن ذلك بقوله: (ومن جملة ما رويته أو ذكرته عن فلان.. فقد رويته عن..)، فإنّ كلمة (جملة) في بعض المرويات ممّا لا يفيد الحصر»[٣]، ثمّ قدّم حلولاً لرفع الجهل بالموارد غير المعينة بهذه الطرق، عن طريق مراجعة الفهرست أو رجال الشيخ، أو مشيخة الصدوق، أو أسانيد الكافي[٤].

---

(١) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٦٣ ـ ٦٦، ومشيخة الاستبصار ٤: ٣١٢ ـ ٣١٣.

(٢) الطوسي / الفهرست: ١١٣ / ٢٣٠ (٢٧).

(٣)و(٤) عبدالرسول الغفار / الكليني والكافي: ٤٢٥.

ويظهر من كلامه أنّه لم يراجع المشيخة أصلاً، وبغضّ النظر عمّا في حلوله المقترحة لرفع لوازم الإشكال من أخطاء[1]، فإنّ الإشكال ذاته مبالغ فيه، زيادة على خطئه في نفسه.

أمّا وجه المبالغة فيه، فواضح لمن تتبّع المشيخة؛ إذ لم ترد فيها كلمة (جملة) في موارد كثيرة كما قال، وإنّما ذكرها الشيخ في بعض طرقه إلى خمسة أشخاص فقط ولا سادس لهم أبداً، ـ وهو ما تقدّم بيانه ـ فأين الكثرة إذن؟

وأمّا وجه الخطأ فيه، فيتبيّن من خلال عدم اكتفاء الشيخ بما ذكره من الطرق المجملة المقيّدة ببعض ما ذكره من روايات عمّن تقدّم ذكره، بل أضاف إليها ـ وفي المشيخة نفسها ـ ما يرتفع معه الإجمال المذكور، وإذا ما أُخِذَت طرق الفهرست العامّة إلى الخمسة المذكورين بنظر الاعتبار ـ وهو ما تقدّم آنفاً ـ يتأكّد لنا عدم ورود الإشكال من أساسه، لوهن بنائه وخواء مبناه!

---

(١) الإحالة إلى الكتب المذكورة كحلّ للإشكال غير صحيحة؛ لانتفاء الإشكال من المشيخة ذاتها، وإلّا ففي الإحالة إلى غير الفهرست أخطاء جسيمة وقع فيها قبل صاحب الإشكال كثيرون، وسيأتي بيانها مفصّلاً في نقد التطبيقات السابقة لفكرة التعويض قبل صياغتها إلى نظرية.

الفصل السادس

دور الأسانيد في تعيين مصادر الحديث

(٣٩١ـ٤٦٨)

المبحث الأوّل: تعيين مصادر الأحاديث المسندة

المبحث الثاني: دور الأسانيد في تعيين مصادر التهذيب

المبحث الأوّل
تعيين مصادر الأحاديث المسندة

المراد بالأحاديث المسندة التي يمكن تعيين مصادرها، هي الأحاديث المروية بسند متّصل من المحدّث إلى المعصوم عليه السلام في الكتب المؤلّفة بعد انتهاء عصر النصّ، وذلك ضمن توفّر بعض العناصر المساعدة على تشخيص الكتاب المنقول منه، كالنقل الحاصل من الصفّار في بصائر الدرجات من المصادر المصنّفة في عصور الأئمّة عليهم السلام، وكذلك البرقي في المحاسن، والحميري في قرب الإسناد، والصدوق في كتبه، وكذلك الشيخ المفيد والطوسي، وأكثر ما يتّضح ذلك في الكتب الحديثية الأربعة.

وأمّا عن الأحاديث المسندة في كتب الحديث المتقدّمة كالأصول الأربعمائة وغيرها من الكتب والمصنّفات المعروفة في عصر النصّ، فيختلف أمرها؛ لأنّ أكثرها لا يحتاج إلى وسائط الإسناد؛ لإمكان سماعها من المعصوم عليه السلام مباشرة، وإلّا فبواسطة واحدة أو اثنتين غالباً، وكلّما كانت وسائط المحدّث إلى الأصل كذلك زاد احتمال كون أحاديثه منقولة شفة عن شفة عن المعصوم عليه السلام. ومعنى هذا خروجها عن موضوع الفصل، إذ ليس هناك ثمّة مصدر وسيط بينها وبين الأصل ليكون للأسانيد ـ حينئذ ـ دور في تعيينه.

وهذا لا يعني إعطاء القاعدة العامّة في كيفية تلقّي الحديث وتدوينه في

مصادر الحديث الأولى المصنّفة في عصور الأئمّة عليهم السلام؛ إذ بإمكان اعتماد بعضهم في تصنيفه على كتب من تقدّمه كما لو اعتمد الحسين بن سعيد الأهوازي مثلاً على كتب زرارة بن أعين أو محمد بن مسلم، ومع هذا فإنّ ما يبرّر استثنائها من البحث عدم وصولها إلينا، وإمكان تشخيصها من خلال أسانيد الكتب المتأخّرة كالتهذيب مثلاً وإن أفاد في ذلك، إلّا أنّ دور الأسانيد المتأخّرة في تشخيصها ـ كمصدر لها ـ يغني عن تتبّع مصادرها، خصوصاً مع كونها الأساس المعتمد في تصنيف ما بأيدينا من كتب الحديث المصنّفة بعد انتهاء عصر النصّ كالكتب الأربعة وغيرها، ممّا يعني هذا إعطاء الأولوية لدور أسانيدها في تعيين مصادرها دون غيرها.

هذا، وأمّا عن نقل المحدّثين المتأخّرين عن عصر النصّ بعضهم عن بعض، فلا شكّ بكون المنقول عنه قد نقل الحديث بدوره عمّن تقدّمه، كالنقل الحاصل في التهذيبين من الكافي، والكافي من غيره، وسيأتي مثاله في كيفية تعيين مصادر الأحاديث المسندة في كتب الحديث.

وحيث أنّ أسانيد الكتب المصنّفة بعد انتهاء عصر النصّ غالباً ما تكون على غرار ما تقدّم في الفصل السابق من تقسيم أسانيد أحاديث التهذيبين على طائفة الأسانيد المتّصلة التي لم يحذف شيء منها، وطائفة الأسانيد المختصرة التي حذف من أوّلها واحد أو أكثر؛ إشعاراً بالابتداء بصاحب الكتاب أو الأصل الذي أُخِذَ الحديث من كتابه أو أصله، فإنّ أسانيد الطائفة الأولى في سائر كتب الحديث الأخرى لا يدلّ اتّصالها على عدم وجود المصدر الوسيط فيها، لأنّ أحاديثها كأحاديث الطائفة الثانية، مأخوذة من الكتب السابقة عليها أيضاً، شأنها بذلك شأن روايات الطائفة الثانية تماماً، ويُعلم هذا من إشارات وتصريحات كثيرة لعلماء الإمامية قديماً وحديثاً، نذكر منها:

ـ كلام ابن قبة الرازي في وصول كتب الشيعة الأوائل إلى زمانه واحتجاجه بها في قضية الإمام المهدي عليه السلام وإمامته وغيبته[١].

ـ تصريح الشيخ الصدوق بذلك في مقدّمة الفقيه كما مرّ[٢]، وكذلك في مقدّمة إكمال الدين[٣].

ـ تصريح الشيخ النعماني في كتابه الغيبة في حديثه عن كتاب سليم[٤].

ـ تصريح الشيخ الطوسي في مشيخة التهذيبين كما تقدّم[٥]، وكذلك في كتاب الغيبة[٦]، وعُدّة الأصول[٧].

وحاصل كلام المتأخّرين: أنّ جلّ ما فقد من الأصول الأربعمائة هو محفوظ في الكتب المؤلّفة بعد انتهاء عصر النصّ لا سيّما الكتب الأربعة المشهورة؛ لأنّها خلاصة الأصول والمصنّفات المعتمدة في عصور الأئمّة عليهم السلام[٨].

---

(١) ذكر كلام ابن قبة الشيخ الصدوق في مقدّمة إكمال الدين ١: ١٠٧.

(٢) ١ : ٣٢٠.

(٣) الصدوق / إكمال الدين ١: ١٩ من المقدّمة.

(٤) النعماني / الغيبة: ٦١.

(٥) ١ : ٣٥٠ ـ ٣٥١.

(٦) الطوسي / الغيبة: ١٥٦ أو١٧٣.

(٧) الطوسي / عُدّة الأصول ١: ٣٣٦ ـ ٣٣٨.

(٨) ينظر: المجلسي الأوّل / روضة المتّقين ١: ١٤، والمجلسي الثاني / الأربعين حديثاً: ١٥١ ـ ١٥٢ في شرح الحديث الخامس والثلاثين، والتفرشي / نقد الرجال ٥: ٥٢٥ من الفائدة الخامسة، والأردبيلي / جامع الرواة ٢: ٦٤٢ من الفائدة الرابعة، والحرّ العاملي / خاتمة وسائل الشيعة ٣٠: ٢٥٢ الوجه الأوّل من الفائدة التاسعة، والوحيد البهبهاني / الرسائل الفقهية: ٧٤، وتعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال للأسترآبادي ١: ٨٩ من الفائدة ←

على أنّ كلام المتأخّرين عن عصر العلّامة الحلّي وإلى وقتنا هذا بشأن مشايخ الإجازة يعدّ دليلاً على اتّفاقهم على نقل ما في الكتب الأربعة من الأصول والمصنّفات المعتمدة في عصور الأئمّة عليهم السلام.

وفي هذا يقول السيد التفرشي: «لو قال قائل بصحّة أحاديث الكتب الأربعة المأخوذة من الكتب والأصول وإن كان الطريق إلى هذه الكتب والأصول ضعيفاً ـ إذا كان مصنّفو هذه الكتب والأصول ومن فوقهم من الرجال إلى المعصوم عليه السلام ثقات ـ لم يكن مجازفاً»[1].

ونستخلص ممّا تقدّم أنّ الفرق بين أخبار الطائفتين (المسندة، والمختصرة)، هو وضوح المأخذ في الثانية بخلاف الأُولى؛ لأنّ ذكر السند بتمامه في أكثر الأخبار، مع احتمال كون رجال السند ـ كلّهم أو بعضهم ـ من المؤلّفين، وإهمال التصريح بمصدر الحديث يسهم في تعدّد احتمالات تعيين اسم صاحب الكتاب أو الأصل الذي أُخِذَ الحديث من كتابه أو أصله بعدد المصنّفين الذين وقعوا في سلسلة السند، لاسيّما إذا كان موضوع الحديث داخلاً في موضوع كتبهم كما لو كانت قريبة منه في العنوان.

والكيفية التي يتمّ بموجبها تعيين مصادر الأحاديث المسندة التي لم يُصرَّح بأصلها، تكون من خلال البحث في أسانيدها، واكتشاف ما فيها من عناصر مفيدة في تعيين مصادرها، فضلاً عن القرائن الخارجية المساعدة في ذلك، وهي:

← الأولى (مطبوع بحاشية منهج المقال للأسترآبادي)، والأعرجي / عُدّة الرجال ٢: ٢٤٩ ـ ٢٥١ من خاتمة الفائدة السادسة، والنراقي / عوائد الأيّام: ٢٥٣، والخياباني / ريحانة الأدب ٦: ٣٦٩، والنوري / خاتمة مستدرك الوسائل ٣: ٤٨٤ و٤٩٤ من الفائدة الرابعة، والكلباسي / سماء المقال: ٢٥٣، والعاملي / البحر الزخّار ١: ٢٧ من الفائدة الثانية.

(١) التفرشي / نقد الرجال ٥: ٤٢٥ من الفائدة الخامسة.

أوّلاً ـ ملاحظة عدد المؤلّفين الواقعين في السند:

لمعرفة عدد المؤلّفين الواقعين في سلسلة السند ونوع مؤلّفاتهم ـ ولو من خلال عناوينها ـ أهمية خاصّة في تعيين مصدر الحديث، وفي المقام احتمالا كثيرة، نذكر أهمّها، كالآتي:

الاحتمال الأوّل: إذا لم يكن في رجال سلسلة السند سوى مؤلّف واحد، وكان ثقة مشهوراً، وكتبه معتمدة، فاحتمال الأخذ من أحد كتبه القريبة من موضوع الحديث هو المتعيّن.

الاحتمال الثاني: لو كان في رجال سلسلة السند أكثر من مؤلّف واحد، فلابدّ من معرفة الأمور الآتية:

الأمر الأوّل: معرفة أحوال رجال السند ومدى تثبّتهم ودرجة اعتمادهم، خصوصاً إذا كان صاحب السند من مشاهير المحدّثين كالمحمدين الثلاثة، لأنّ اعتمادهم على كتاب من لم يكن بذلك المستوى المطلوب من جهة التصنيف بعيد.

الأمر الثاني: معرفة من لم يكن له تصنيف منهم لحصر الأمر بالمصنّفين فقط.

الأمر الثالث: مقارنة موضوع الحديث مع عناوين الكتب المشخَّصة لرجال السند. فلو كان لأحدهم ـ مثلاً ـ كتاب مشهور في الديات، وانحصرت المؤلّفات الأخرى لمن وقعوا في السند في مواضيع أخرى كالصلاة، والصيام، والحجّ ونحو ذلك، وكان الحديث محلّ البحث بخصوص الديات، فيمكن ـ حينئذ ـ تحديد مصدره، وهو كتاب الديات.

ويمكن التدليل على هذا بأمثلة واقعية كثيرة، نذكر منها:

١ ـ الأحاديث المسندة الكثيرة المنقولة في الكتب الأربعة من كتاب الديات لظريف بن ناصح، وهو كتاب مشهور اعتمده المحمّدون الثلاثة في عِدّة مواضع من

كتبهم. وحيث لم تصل نسخة منه إلى الشيخ الحرّ العاملي، فقد نقل من هذا الكتاب بتوسّط الكافي والفقيه والتهذيب، وفرّق أحاديثه على أبواب الديات، وبهذا صرّح المحدّث النوري في خاتمة المستدرك، مبرّراً بهذا استدراكه على الشيخ الحرّ بالرواية من الكتاب المذكور، لوصول نسخة منه إليه[١].

٢ ـ نقلهم أحاديث كثيرة في أبواب المواريث من كتب الفرائض للفضل بن شاذان النيسابوري (ت / ٢٦٠ هـ)، إذ صنّف الفضل ثلاثة كتب في الفرائض، وهي: الكبير، والأوسط، والصغير[٢].

ولجلالة الفضل وسموّ مقامه وقربه من أهل البيت عليهم السلام فقد تكرّر ذكره في أسانيد أبواب المواريث في الكتب الأربعة لاسيّما الكافي، ومنه يُعلم النقل المباشر من كتبه، وأمّا من قَبْلَه فيمثّل واسطة الرواية لا واسطة الإسناد، سواء كان مصنِّفاً كعلي بن إبراهيم بن هاشم أو لم يكن كمحمد بن إسماعيل النيسابوري، وكلاهما من مشايخ الكليني وتلاميذ الفضل بن شاذان.

٣ ـ نقل الكليني لبعض أحاديث البداء من كتاب البداء لمحمد بن أبي عمير[٣] كما يُعلم من وقوعه في أسانيد تلك الأحاديث في الكافي[٤].

٤ ـ نقله من كتاب الردّ على أهل الاستطاعة لشيخه أبي الحسين محمد بن جعفر بن عون الأسدي المعروف بمحمد بن أبي عبدالله[٥] الذي ردّ في كتابه على الجبرية والمفوّضة والمشبّهة والمجسّمة كما يعلم من أحاديث كتابه المنقولة في

---

(١) النوري / خاتمة مستدرك وسائل الشيعة ١: ١٠٧ من الفائدة الثانية.

(٢) النجاشي / رجال النجاشي: ٣٠٧ / ٨٤٠.

(٣) ذكره الشيخ في الفهرست: ٢١٨ / ٦١٧ (٣٢)، والنجاشي في رجاله: ٣٢٧ / ٨٨٧.

(٤) ينظر: الكليني / أصول الكافي ١: ١٤٦ ـ ١٤٧ / ٢ و٣ و٨ باب البداء من كتاب التوحيد.

(٥) ذكره الشيخ في الفهرست: ٢٣٠ / ٦٦٠ (٧٥).

الكافي في عِدّة أبواب من كتاب التوحيد، كباب حدوث العالم وإثبات المحدث[1]، وباب النسبة[2]، وباب النهي عن الكلام في الكيفية[3]، وباب إبطال الرؤية[4]، وباب النهي عن الصفة بغير ما وصف به نفسه تعالى[5]، وباب النهي عن الجسم والصورة[6]، وباب الإرادة[7]، وباب حدوث الأسماء[8]، وباب معاني الأسماء واشتقاقاتها[9]، وباب الحركة والانتقال[10]، وباب جوامع التوحيد[11]، وباب النوادر[12].

٥ ـ نقله من كتاب علي بن محمد بن إبراهيم الرازي الكليني المعروف بعلان، أبي الحسن الثقة العين المشهور، واسم كتابه (أخبار القائم عليه السلام)[13]، حيث وزّع الكليني ما نقل من هذا الكتاب على باب مولد الصاحب عليه السلام من كتاب الحجّة[14].

---

(١) الكليني / أصول الكافي ١: ٧٨ / ٣.

(٢) المصدر نفسه ١: ٩١ / ٤.

(٣) المصدر نفسه ١: ٩٣ / ٨.

(٤) المصدر نفسه ١: ٩٥ و٩٩ / ١ و١١.

(٥) المصدر نفسه ١: ١٠٠ / ٣.

(٦) المصدر نفسه ١: ١٠٥ ـ ١٠٦ / ٤ و٦ و٧.

(٧) المصدر نفسه ١: ١٠٩ / ٢.

(٨) المصدر نفسه ١: ١١٣ / ٤.

(٩) المصدر نفسه ١: ١١٦ / ٧.

(١٠) المصدر نفسه ١: ١٢٥ / ١ و٢ و٣.

(١١) المصدر نفسه ١: ١٣٤ و١٣٨ / ١ و٤.

(١٢) المصدر نفسه ١: ١٤٤ / ٥.

(١٣) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٦٠ ـ ٢٦١ / ٦٨٢.

(١٤) أخذ الكليني من هذا الكتاب ثلاثة وعشرين حديثاً ذكرها كلّها في باب مولد الصاحب عليه السلام

←

الاحتمال الثالث: لو كان موضوع الحديث ذي السند المتّصل في التهذيب أو غيره صالحاً للانطباق على أكثر من عنوان واحد من عناوين الكتب المؤلّفة من قبل رجال الطريق، كما لو تناول الحديث مسائل شتى.

أو كان الموضوع مشخّصاً كما لو كان في مسألة من مسائل الحجّ مثلاً، ولكن اتّفق أن يكون لكلّ واحد من رجال الطريق ـ أو لأكثرهم ـ كتابٌ في هذا الموضوع بالذات. فسوف لن يتّضح المأخذ ـ حينئذ ـ بدون توفّر بعض القرائن الخارجية التي يمكن لها أن تعيّنه أو تشير إليه.

ولعلّ من بينها الأخذ من كتاب الواسطة القريبة من المحدّث في سلسلة السند، هذا على فرض تساوي المصنّفين في الوثاقة وكتبهم في الشهرة والاعتماد، لأنّ القرب ـ بحدّ ذاته ـ من المرجّحات، وأمّا في حال اختلاف الأحوال والاعتبار، فيقدّم كتاب الأوثق على الثقة، والأشهر على المشهور، لاسيّما إذا كان محلّ البحث في أسانيد الكافي، لعلمنا بانشغال مؤلّفه في تصنيفه مدّة عشرين عاماً، الأمر الذي يشير إلى انقضاء أكثرها في انتقاء الأنسب دون المناسب ما أمكن، وإلّا لما استغرق حجم الكافي ذلك العمر الطويل.

ثانياً ـ الاستعانة ببعض المصادر في تعيين مصدر ما أُسنِد في غيرها:

ويمكن تحقّق ذلك من عِدّة وجوه، أشهرها وجهان، وهما:

الوجه الأوّل ـ الاستعانة بأسانيد الشيخ في التهذيب:

ويتمّ ذلك بملاحظة ما أُسنِد من الأحاديث في الكتب المصنّفة قبل تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي، كالمحاسن، وبصائر الدرجات، والكافي، وغيرها،

← المشتمل على واحد وثلاثين حديثاً فقط.

يُنظر: الكليني / أصول الكافي ١: ٥١٤ ـ ٥٢٥ / الأحاديث: ٢ و٣ و٤ و٥ و٧ و٨ و١٠ و١١ و١٢ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٩ و٢٠ و٢٢ و٢٣ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣١.

ومقارنتها بأسانيد التهذيب لتلك الأحاديث نفسها.

فلو روى الكليني ـ حديثاً معيّناً ـ عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه إبراهيم بن هاشم القمي، عن ابن أبي عمير، ووجدنا سند ذلك الحديث في التهذيب ـ بعد كتاب الطهارة[1] ـ مبدوءاً بابن أبي عمير، علمنا بنقل الحديث ـ في الكافي والتهذيب ـ من كتاب ابن أبي عمير سواء كان سند ابن أبي عمير في التهذيب موافقاً لسنده في الكافي أو مختلفاً عنه. والوجه في ذلك ظاهر، لما مرّ من تصريح الشيخ بالابتداء بمن أخذ الحديث من كتابه أو أصله، ويُكتشف منه ـ في حال تغاير سند الكتابين بعد ابن أبي عمير ـ أنّ لابن أبي عمير طريقين للحديث، ذكر أحدهما الكليني، وذكر الشيخ الطريق الآخر. وهذا الأسلوب في الواقع يعدّ من جملة القرائن السندية الخارجية المتوفّرة ـ إلى حدّ ما ـ في التراث الإمامي، وهي قرائن مفيدة جدّاً في تعيين مصادر الطائفة الأولى من الأخبار المسندة في كتب الحديث المشهورة[2].

الوجه الثاني: الاستعانة بمستطرفات السرائر لابن إدريس الحلّي:

وهذا أيضاً من جملة القرائن السندية الخارجية المفيدة في تعيين مصادر الأحاديث المسندة، لأنّ التصريح في مستطرفات السرائر بنقل طائفة معيّنة من الأحاديث من كتاب فلان، ووقوع فلان نفسه في سند بعض تلك الأحاديث في الكتب الأخرى ـ كالكافي مثلاً ـ دال على نقلها من ذلك الكتاب.

---

(١) تقدّم في كلام الشيخ في مشيخة التهذيب ١٠ : ١٦٢ ما يدلّ بوضوح على تغيير منهجه من جهة الإسناد بعد كتاب الطهارة.

(٢) سيرد على هذا الأسلوب في معرفة مصادر أحاديث الكافي من خلال أسانيد التهذيب إشكال منهج الأخذ بالتوسّط عند الشيخ مع جوابه المفصّل في المبحث الثاني من هذا الفصل ١ : ٤٣٩.

وهذا الوجه وإن كان شبيهاً بما تقدّم من الاستفادة من أسانيد التهذيب في الوجه الأوّل، إلّا أنّ الفرق بينهما ظاهر؛ لشبهة احتمال منهج الأخذ بالتوسّط في التهذيب وسيأتي جوابها[١]، مع انتفاء تلك الشبهة عن مستطرفات السرائر لابن إدريس الحلي (ت /٥٩٨هـ)، وكذلك عن كلّ تصريح آخر بالنقل المباشر بلا واسطة من بعض الكتب.

وأكثرها وضوحاً ما نقله ابن إدريس في مستطرفاته من كتب المتقدّمين، ومن مقارنة تلك الأحاديث مع أحاديث الكتب الأربعة وغيرها من كتب الشيعة التي سلك أصحابها المسلك الأوّل في ذكر الأسانيد، يمكن ـ حينئذٍ ـ تعيين مصدرها.

فمن ذلك ما استطرفه من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الإمام الرضاعليه السلام.

قال ابن إدريس: «قال أحمد بن محمد بن أبي نصر: حدّثني عبدالكريم، عن أبي عبداللهعليه السلام، قال: سألته عن الوضوء؟ فقال لي: **ما كان وضوء عليعليه السلام إلّا مرّة مرّة**»[٢].

وهذا الحديث أورده الشيخ الكليني في الكافي قائلاً: «علي بن محمد ومحمد ابن الحسن؛ عن سهل بن زياد. وعلي بن إبراهيم، عن أبيه. ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً؛ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالكريم، قال: «سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن الوضوء؟ فقال: **ما كان وضوء عليعليه السلام إلّا مرّة مرّة**»[٣].

وأورده الشيخ في التهذيب بهذا الإسناد:

---

(١) ١ : ٤٢١ و ٤٣٩.

(٢) ابن إدريس / مستطرفات السرائر ٣: ٥٥٣ (مطبوع في آخر كتاب السرائر لابن إدريس).

(٣) الكليني / فروع الكافي ٣: ٢٧ / ٩ باب صفة الوضوء من كتاب الطهارة.

الشيخ المفيد، عن ابن قولويه، عن الكليني، عن محمد بن الحسن وغيره؛ عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد (أي: البزنطي)، عن عبدالكريم، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الوضوء؟ فقال: **ماكان وضوء علي عليه السلام إلّا مرّة مرّة»**[(١)].

وأورده بهذا السند والمتن في الاستبصار إلّا أنّ فيه: **«ماكان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا مرّة مرّة»**[(٢)].

ومن الواضح أنّ الكليني لم يوضّح لنا الكتاب الذي أخذ منه هذا الحديث، ولكن تصريح ابن إدريس بوجود الحديث في نوادر البزنطي، ووقوع البزنطي في سند الحديث في الكافي كاف للتدليل على أخذ الكليني الحديث المذكور من ذلك الكتاب.

وأمّا بالنسبة للشيخ، فقد ذكر الإسناد بتمامه ولم يعيّن لنا المأخذ أيضاً، وإن كان وقوع الكليني في الطريق يشير إلى أخذ الحديث من الكافي، ولكنّه لم ينقل سند الكافي كما هو واختزله كثيراً، وقد وقع الاختزال على الصحيح دون غيره؛ إذ ترك طريق علي بن إبراهيم، عن أبيه، وطريق محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، والجميع ثقات واقتصر على طريق محمد ابن الحسن، عن سهل وهو ضعيف بحسب المشهور.

الأمر الذي يشير إلى صحّة ما تقدّم بشأن عدم الفرق بين هذا الطريق أو ذاك بنظر الشيخ متى ما علم بوجود الرواية في كتاب معتبر مشهور عند الشيعة.

وهناك أمثلة كثيرة في مستطرفات السرائر تدلّنا على صاحب الكتاب الذي أُخِذَ الحديث من كتابه من غير تصريح في كتب الحديث الأخرى، نكتفي ببعضها

---

(١) الطوسي / تهذيب الأحكام ١: ٨٠ / ٢٠٧ (٥٦) باب (٤) صفة الوضوء والفرض منه والسنّة والفضيلة فيه.

(٢) الطوسي / الاستبصار ١: ٧٠ / ٢١٢ (٥) باب (٤١) عَدد مرّات الوضوء.

كالآتي:

١ ـ ما استطرفه من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب من قوله ﷺ: **«لا تصلح الصنيعة إلّا عند ذي حسب أو دين»**[١]، ورد في الخصال للشيخ الصدوق بسند متّصل إلى الإمام الصادق عليه السلام، ووقع فيه الحسن بن محبوب[٢]، ممّا يحتمل معه وجوده في كتاب المشيخة للحسن بن محبوب بطريقين، ذكر أحدهما في السرائر، والآخر في الخصال.

٢ ـ ما استطرفه من كتاب جميل بن دراج في حديث الرجل يطلّق الصبيّة التي لم تبلغ[٣] وقع في كتاب الفقيه للصدوق مبتدءاً بجميل[٤]، وفيه إشارة من الصدوق إلى أخذ الحديث من كتاب جميل، وهذا يفيد في الردّ على مقولة أخذ الصدوق لأحاديث كتابه من كتب مشايخه كما تقدّم.

٣ ـ ما استطرفه من كتاب معاوية بن عمار في حديث من دخلا المسجد وافتتحا الصلاة في ساعة واحدة، وكان دعاء أحدهما أكثر من دعاء الآخر، أيّهما أفضل؟[٥]، رواه الشيخ في التهذيب بسند متّصل وقع فيه معاوية بن عمار[٦]، وسواء أخذه الشيخ من كتابه مباشرة وذكر الطريق إليه، أو بالواسطة فإنّ الأصل

---

(١) ابن إدريس / مستطرفات السرائر ٣: ٥٥٠.

(٢) الصدوق / الخصال: ٤٨ / ٥٥ باب الإثنين.

(٣) ابن إدريس / مستطرفات السرائر ٣ : ٥٦٧.

(٤) الصدوق / الفقيه ٣: ٣٣١ / ١٦٠٦ باب (١٦١) طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من المحيض، والمستحاضة، والمسترابة.

(٥) ابن إدريس / مستطرفات السرائر ٣: ٥٥١.

(٦) الطوسي / تهذيب الأحكام ٢: ١٠٥ / ٣٩٤ (١٦٢) باب (٨) كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة.

فيه هو كتاب معاوية بن عمار. وهكذا في أمثلة كثيرة أخرى، غير أنّه يجب الحذر في متابعتها بكتاب السرائر لما في مستطرفاته من تخليط كثير، كالذي استطرفه من كتاب أبان بن تغلب وغيره.

ثالثاً ـ نسبة الحديث إلى أحد رجال سنده:

إذا نسب العالم بدراية الحديث حديثاً إلى أحد رجال سنده دون غيره ممّن وقع قبله في سلسلته، دلّ ذلك على اعتبار السند عنده إلى من نسب إليه الحديث بغضّ النظر عمّن هو فوقه، كما لو قال أحدهم: «في حديث الحسن بن محبوب: كذا»؛ لأنّه يساوي قوله: «في الصحيح ـ أو الحسن أو الموثّق ـ عن الحسن بن محبوب».

والوجه في هذا ظاهر؛ لأنّ قول العالم: (في حديث الحسن بن محبوب كذا..) يفيد وثوقه بالسند إليه، وإلّا فلا تجوز تلك النسبة إن كان في الطريق إلى الحسن ابن محبوب ضعيف أو مجهول.

وقد تدلّ تلك النسبة أحياناً على أخذ ذلك الحديث المفترض من كتاب الحسن بن محبوب أيضاً، ومثاله الواقعي في التهذيب، هو أنّ الشيخ علّق على ما ذكره الشيخ المفيد في المقنعة بشأن غسل الاستسقاء، قائلاً: «وقد مضى ذكره في حديث عثمان بن عيسىٰ، عن سماعة»[1].

والحديث المشار إليه قد سبق ذكره في التهذيب فعلاً، إذ رواه الشيخ بسند متّصل ابتدأ فيه بشيخه المفيد وانتهى بعثمان بن عيسىٰ، عن سماعة[2].

---

(١) الطوسي / تهذيب الأحكام ١: ١١٦ / ٣٠٤ (٣٦) باب (٥) الأغسال المفترضات والمسنونات.

(٢) المصدر نفسه ١: ١٠٤ / ٢٧٠ (٢) من الباب السابق.

والملاحظ هنا شمول الحديث بقول الشيخ في المشيخة ـ كما مرّ ـ بذكر الأسانيد كاملة لأحاديث كتاب الطهارة، والحديث واقع في أبواب كتاب الطهارة، وروايته الحديث مسنداً في مكان مع نسبته إلى عثمان بن عيسى في مكان آخر، يحتمل فيه ما ذكرناه، ويدلّ عليه أنّ الشيخ والنجاشي ذكرا في ترجمة عثمان بن عيسىٰ أنّ له كتاباً بعنوان «كتاب المياه»[١]، وقد جاء الحديث في تفصيل الأغسال، وفيه أنّه رخّص للنساء في غسل يوم الجمعة، لقلّة الماء. وبهذا يكون مضمونه منسجماً تماماً مع موضوع «كتاب المياه»، ولو استظهرنا من ذلك أخذ الحديث من كتاب المياه، سيكون الإسناد المذكور طريقاً لكتاب عثمان بن عيسىٰ. وحينئذ لا يضرّ عدم ذكر الشيخ طريقه إليه في المشيخة في خصوص ما رواه عنه في أبواب الطهارة، وأما ما رواه عنه في غير أبواب الطهارة، فهل يكفي جعل الطريق المذكور طريقاً إلى جميع كتبه؟

والجواب فيه مجال واسع سيأتي تفصيله في الفصل الرابع من الباب الثالث، في جواب بعض الإشكالات المثارة على نظرية تعويض الأسانيد[٢].

رابعاً ـ استيضاح مصدر الحديث من تخريجه:

التخريج في اللغة من الخروج في مقابل الدخول، وله عِدّة معانٍ أقربها إلى مصطلح المحدّثين، قولهم: خَرَّج العملُ تخريجاً، إذا جعله ضروباً وألواناً يخالف بعضه بعضاً[٣]، وفي اصطلاح المحدثين له عِدّة معانٍ، ما يعنينا منها هو الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية التي أخرجته عن المعصوم عليه السلام بأسانيدها،

---

(١) الطوسي / الفهرست: ١٩٣ / ٥٤٥ (٣)، والنجاشي / رجال النجاشي: ٣٠٠ / ٨١٧.

(٢) ٣ : ٣٦١ في جواب الإشكال العاشر.

(٣) الزبيدي / تاج العروس ٣: ٣٤٣ (خَرَجَ).

وبعبارة أُخرى: إرجاع الحديث إلى مصدره سواء كان واحداً أو أكثر من كتب الحديث السابقة عليه[١].

وسوف نضرب بعض الأمثلة التي تساعد ـ إلى حد ما ـ في عملية تشخيص المصدر المعتمد في بعض كتب الحديث المعتبرة، عن طريق اعتماد ما وصل إلينا من الكتب المؤلفة في عصور الأئمة عليهم السلام ـ سواءً المعروفة بالأصول الأربعمائة، أو غيرها من الكتب المؤلفة في عصر النص ـ في عملية التخريج، حيث يحتمل قوياً تعيين مصدر الحديث في الكتب الأربعة وغيرها من خلال تخريج أحاديثها من مصادر الحديث التي سبقتها تأليفاً، وبشرط وقوع صاحب الكتاب المتقدم في سند الحديث المُخَرَّج عن كتابه، كالآتي:

١ ـ روى الكليني في الكافي بالإسناد عن أبي سعيد العصفري حديث الإمام السجاد عليه السلام: **«إن الله خلق محمداً وعلياً وأحد عشر من ولده من نور عظمته»**[٢].

وهذا الحديث موجود في كتاب أبي سعيد عباد بن يعقوب العصفري (ت / ٢٥٠هـ)[٣] قبل اكتمال تسلسل الأئمّة الإثني عشر عليهم السلام.

وكذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وآله: **«من ولدي أحد عشر نقيباً نجباء محدَّثون مفهّمون، آخرهم القائم بالحق، يملؤها عدلاً كما ملئت جوراً»**[٤].

وحديثه صلى الله عليه وآله: **«إني وأحد عشر من ولدي وأنت يا علي زر الأرض أعني**

---

(١) ينظر: ذياب، الدكتور ياسر شحاتة / تخريج الأحاديث نشأته وأهميته، بحث منشور في موسوعة علوم الحديث الشريف: ٢١٦ ـ ٢١٨.

(٢) الكليني / أصول الكافي ١: ٦/٥٣٠ باب ما جاء في الإثني عشر والنص عليهم عليهم السلام من كتاب الحجّة.

(٣) العصفري / كتاب أبي سعيد عباد العصفري: ١٣٩ / ٣٧ (٣).

(٤) الكليني / أصول الكافي ١: ٥٣٤ / ١٨ من الباب السابق.

أوتادها.. فإذا ذهب الأحد عشر من ولدي ساخت الأرض بأهلها ولم يُنظَروا»[١].

فهذان الحديثان قد أُسندا في الكافي إلى أبي سعيد وهما في كتابه أيضاً[٢].

٢ ـ روى المحمدون الثلاثة: الكليني، والصدوق، والطوسي بالإسناد عن الحسين بن عثمان بن شريك (من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام)، عن إسحاق بن عمار، عن الإمام الصادق عليه السلام في رجل مات وأقر بعض قرابته لرجل بدين... الحديث[٣]. وهذا الحديث رواه الحسين بن عثمان بن شريك ـ في كتابه ـ عن إسحاق بن عمار، عن الإمام الصادق عليه السلام[٤].

٣ ـ وروى المحمدون الثلاثة كذلك بالإسناد إلى خلاد السندي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم.. الحديث[٥].

وهذا الحديث رواه خلاد السندي في كتابه عن الإمام الصادق عليه السلام مباشرة[٦].

---

(١) الكليني / أصول الكافي ١: ٥٣٤ / ١٧ من الباب السابق.

(٢) العصفري / كتاب أبي سعيد عباد العصفري: ١٣٩ / ٣٨ (٤)، و: ١٤٠ / ٤٠ (٦).

(٣) الكليني / فروع الكافي ٧: ٤٣ / ٣ باب بعض الورثة يقر بعتق أو دَين من كتاب الوصايا، و٧: ٢/٦٨ باب اقرار بعض الورثة بدين من كتاب الميراث، والصدوق / الفقيه ٤: ١٧١ / ٥٩٧ باب (١٢٥) إقرار بعض الورثة بعتق أو دين، والطوسي / تهذيب الأحكام ٦: ١٩٠ / ٤٠٦ (٣١) باب (٨١) الديون وأحكامها، و٦: ٣١٠ / ٨٥٤ (٦١) باب (٩٢) الزيادات في القضايا والأحكام، و٩: ١٦٣ / ٦٦٩ باب (٥) الإقرار في المرض من كتاب الوصايا.

(٤) ابن شريك / كتاب الحسين بن عثمان بن شريك: ٣١٣ / ٤٨٣ (١).

(٥) الكليني / فروع الكافي ٤: ٢٣٣ ـ ٢٣٤ / ٨ باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة من كتاب الحج، والصدوق / الفقيه ٢: ١٦٧ ـ ١٦٨ / ٧٣٢ باب (٦٥) تحريم صيد الحرم وحكمه، والطوسي / تهذيب الأحكام ٥: ٣٧٨ / ١٣١٩ (٢٣٢) باب (٢٥) الكفارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط.

(٦) السندي / كتاب خلاد السندي: ٣١٣ / ٤٨٣ (١).

٤ ـ وروى الصدوق في علل الشرائع بسنده عن درست بن أبي منصور، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾[١]، فقال عليه السلام: «**الناس جميعاً، لم يرض لهم الكفر** ... الحديث»[٢].

والحديث رواه درست بن أبي منصور في كتابه، عن جميل، عن الإمام الصادق عليه السلام[٣].

٥ ـ وروى المحمدون الثلاثة بالإسناد إلى زيد النرسي، عن علي بن مزيد بياع السابري، عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن أوصى إلى رجل بتركته وأمره أن يحجّ بها عنه ... الحديث[٤].

والحديث المذكور موجود في كتاب زيد النرسي، عن علي بن مزيد بياع السابري، عن أبي عبد الله عليه السلام[٥].

٦ ـ وروى الشيخ النعماني في كتابه الغيبة بسنده عن سلام بن أبي عمرة، عن معروف بن خربوذ، عن أبي الطفيل، عن علي عليه السلام، قال: «**أتحبّون أن يُكَذَّب الله ورسوله؟! حدِّثوا الناس بما يعرفون، وأمسكوا عمّا ينكرون**»[٦].

---

(١) سورة الزمر: ٣٩ / ٧.

(٢) الصدوق / علل الشرائع: ١٣ ـ ١٤ / ١١ باب (٩) علة خلق الخلق واختلاف أحوالهم.

(٣) الواسطي / كتاب درست بن أبي منصور: ٢٨٧ / ٤١٨ (٢٧).

(٤) الكليني / فروع الكافي ٧: ٢١ / ١ باب أن الوصي إذا كانت الوصية في حق فغيّرها فهو ضامن من كتاب الوصايا. والصدوق / الفقيه ٤: ١٥٤ / ٥٣٤ باب (١٠٢) ضمان الوصي لما يغيّره عما أوصى به الميت. والطوسي / تهذيب الأحكام ٩: ٢٢٨ / ٨٩٦ (٤٦) باب (١٨) وصية الإنسان لعبده وعتقه له.

(٥) النرسي / كتاب زيد النرسي المعروف بأصل زيد النرسي: ١٩٤ ـ ١٩٥ / ١٦٣ (١٠).

(٦) النعماني / الغيبة: ٣٣ ـ ٣٤ / ١ باب (١) ما روي في صون سرّ آل محمد عليهم السلام عمّن ليس من أهله.

وهذا الحديث رواه سلام بن أبي عمرة الخراساني في كتابه، عن معروف بن خربوذ، عن أبي الطفيل، عن علي عليه السلام[١].

٧ ـ وروى الشيخ الطوسي في التهذيب بسنده عن عاصم بن حُميد حديث أكل لحوم الدواب يوم خيبر، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر باكفاء القدور.. الحديث[٢].

وهذا الحديث موجود في كتاب عاصم بن حميد[٣] وهناك أحاديث أُخرى منقولة من كتاب عاصم بن حُميد.

منها: قول الشيخ الصدوق: «وروى عاصم، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل بأهله، أيحصن؟ قال: **لا، ولا بالأَمَة**»[٤].

وهذا هو ما رواه عاصم بن حُميد في كتابه عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام[٥].

وابتداء سند الصدوق بعاصم ووجود الحديث بكتاب عاصم فعلاً دليل واضح على أخذ الحديث من كتابه.

ومنها: ما رواه الكليني في الكافي بالإسناد عن عاصم، عن أبي بصير، في حديث عن الإمام الصادق عليه السلام جاء فيه: «**إن الله عزّوجلّ نظر في أموال الأغنياء ...**

---

(١) الخراساني / كتاب سلام بن أبي عمرة: ٣٣١ / ٥٤٩ (٢).

(٢) الطوسي / تهذيب الأحكام ٩: ٤١ / ١٧٣ (١٧٣) باب (١) في الصيد والذكاة.

(٣) الحنّاط / كتاب عاصم بن حُمَيد الحناط: ١٥١ / ٦٢ (٩)

(٤) الصدوق / الفقيه ٤: ٢٩ / ٧٦ باب (٥) حد ما يكون المسافر فيه معذوراً في الرجم دون الجلد.

(٥) الحنّاط / كتاب عاصم بن حُميد الحنّاط: ١٦٧ / ١٠٧ (٥٤).

الحديث»[(١)].

وعنه أيضاً خطبة رسول الله ﷺ في حجة الوداع[(٢)]، وكذلك حديث الإمام الباقر عليه السلام في وصية فاطمة الزهراء عليها السلام[(٣)]، وهذا كله موجود في كتاب عاصم بن حُمَيد[(٤)] كما في الكافي.

٨ ـ وأسند في الكافي والتهذيب إلى عبدالله بن يحيى الكاهلي، عن حمادة بنت الحسن أخت أبي عبيدة الحذاء، عن الصادق عليه السلام فيمن اشترط على أن لا يتزوج على زوجته[(٥)].

وهذا هو المروي في كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي، عن حمادة.. إلخ[(٦)].

٩ ـ وفي الكافي والتهذيب أيضاً.. عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم في حديث الرجل ينسى الأذان والإقامة حتى يدخل في صلاته[(٧)]. والحديث

---

(١) الكليني / فروع الكافي ٣: ٥٥٦ / ٢ باب الرجل إذا وصلت إليه الزكاة فهي كسبيل ماله يفعل بها ما يشاء، من كتاب الزكاة.

(٢) الكليني / أصول الكافي ٢: ٧٤ / ٢ باب الطاعة والتقوى من كتاب الإيمان والكفر.

(٣) الكليني / فروع الكافي ٧: ٤٨ / ٥ باب صدقات النبي ﷺ وفاطمة والأئمة عليهم السلام ووصاياهم من كتاب الوصايا.

(٤) الحنّاط / كتاب عاصم بن حُمَيْد الحنّاط: ١٤٨ ـ ١٤٩ / ٥٦ (٣)، و: ١٥٠ / ٥٩ (٦)، و: ١٥٠ ـ ١٥١ / ٦٠ (٧).

(٥) الكليني / فروع الكافي ٥: ٣٨١ / ٩ باب نوادر في المهر من كتاب النكاح، والطوسي / تهذيب الأحكام ٧: ٣٦٥ / ١٤٧٩ (٤٢) باب ٣١ المهور والأجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد.

(٦) الكاهلي / كتاب يحيى بن عبدالله الكاهلي: ٣٢٩ / ٥٤٣ (٩).

(٧) الكليني / فروع الكافي ٣: ٣٠٥ / ١٤ باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما من كتاب الصلاة، والطوسي / تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٨ / ١١٠٢ باب (١٤) الأذان والإقامة.

موجود بعينه في كتاب العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم[١].

١٠ ـ واخرج في الكافي، عن مثنى بن الوليد، عن أبي بصير حديث الإمام الصادق عليه السلام في حدّ التوكل وحدّ اليقين[٢]. والحديث نفسه في كتاب مثنى بن الوليد الحناط، رواه عن أبي بصير، عن الإمام الصادق عليه السلام[٣].

١١ ـ وفي الكافي والتهذيب معاً .. رويا حديث علي بن أسباط، عن أبي عبدالله عليه السلام في مراحل لعب وتعلّم الغلام[٤]، والحديث رواه علي بن أسباط في نوادره، عن الإمام الصادق عليه السلام[٥]. إلى غير ذلك من الأحاديث الأُخرى التي يمكن معرفة مصادرها الأم في التراث الشيعي ككتاب المشيخة للحسن بن محبوب الذي تظافر النقل عنه في المصادر المؤلفة بعده. وغيره من الكتب المصنّفة في عصور الأئمة عليهم السلام.

خامساً ـ تجريد الأسانيد المختلفة للحديث وملاحظة نقطة اشتراكها:

ومن الأمور العلمية المفيدة في تعيين مصدر الحديث، هو القيام بعملية تجريد للأسانيد المذكورة للحديث، مع ملاحظة نقطة الاشتراك في تلك الأسانيد بصاحب كتاب مع اختلافها قبل ذلك، ممّا يتقوّى معه احتمال أخذ الحديث من كتابه خصوصاً إذا ما كان موضوع الحديث منطبقاً على عنوان الكتاب، وهذه القرينة

---

(١) القلاء / كتاب العلاء بن رزين: ٦٦ / ٦٤٠ (٥٢).

(٢) الكليني / أصول الكافي ٢: ٥٧ / ١ باب فضل اليقين من كتاب الإيمان والكفر.

(٣) الحنّاط / كتاب مثنى بن الوليد الحنّاط الكوفي: ٣١١ / ٤٧٧ (١٨).

(٤) الكليني / فروع الكافي٦: ٤٧ / ٣ باب تأديب الولد من كتاب العقيقة، والطوسي / تهذيب الأحكام ٨: ١١١ / ٣٨٠ (٢٩) باب ٥ الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع وحكمهم بعده وهم أطفال.

(٥) ابن أسباط / نوادر علي بن أسباط: ٣٤٢ / ٥٧٠ (١٣).

تعدّ من القرائن المتوفّرة بكثرة في كتب الحديث، ولو خصّت بدراسة مستقلّة، لعرفنا المزيد من مصادر الكتب الحديثية التي اعتمدت المسلك الأوّل في الأسانيد، كالكافي، وبداية التهذيبين، وسائر كتب الشيخ الصدوق ما عدا كتاب الفقيه، وغيرها كثير.

وسنكتفي في مجال التطبيق العملي على قرينة تجريد الأسانيد بحديث واحد ورد مسنداً في الكافي والتهذيب، مع تجريد أسانيده، ومقارنة بعضها ببعض، كالآتي:

١ ـ ما جاء في الكافي:

«علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير؛ أنّهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست أو تور فيه ماء، فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة وصبّها على وجهه، فغسل بها وجهه، ثمّ غمس كفّه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى، فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكفّ لا يردّها إلى المرفق، ثمّ غمس كفّه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى، ثمّ مسح رأسه وقدميه ببلل كفّه، لم يحدث لهما ماءً جديداً، ثمّ قال: **ولا يدخل أصابعه تحت الشراك**، قال: ثمّ قال: **إنّ الله عزّ وجل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاة فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾**[١] **فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلّا غسله، وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين، فليس له أن يدع شيئاً من يديه إلى المرفقين إلّا غسله؛ لأنّ الله يقول: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾**[٢]، ثمّ قال: **﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ**

---

(١) سورة المائدة: ٥ / ٦.

(٢) سورة المائدة: ٥ / ٦.

﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[(١)]، فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه.

قال: فقلنا: أين الكعبان؟ قال: **هٰهنا** ـ يعني المفصل دون عظم الساق ـ فقلنا: هذا ما هو؟ فقال: **هذا من عظم الساق والكعب أسفل من ذلك**. فقلنا: أصلحك الله، فالغرفة الواحدة تجزئ للوجه وغرفة للذراع؟ قال: **نعم، إذا بالغتَ فيها، والثنتان تأتيان على ذلك كلّه**»[(٢)].

٢ ـ ما جاء في التهذيب:

وهذا الحديث الكاشف عن الوضوء البياني لرسول الله ﷺ قد جزّأه الشيخ الطوسي في التهذيب إلى أربعة أحاديث بحسب موضع الحاجة منه، ولكنّه روى كلّ جزء منه بإسناد جديد، مع أنّ تلك الأجزاء كلّها هي حديث واحد قد روي بسند واحد في الكافي، في حين اختلف الحال في التهذيب إذ رواه الشيخ بعدة أسانيد، كالآتي:

السند الأوّل: «ما أخبرني به الشيخ أيّده الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن أبن أذينة، عن بكير وزرارة ابني أعين أنّهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بطست أو بِتَوْر فيه ماء فغسل كفّيه ثمّ غمس كفّه اليمنى في التَوْر فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفّه على غسل وجهه، ثمّ غسل كفّه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق إلى الأصابع لا يرد الماء إلى المرفقين، ثمّ غسل كفّه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فأفرغه على يده

---

(١) سورة المائدة: ٥ / ٦.

(٢) الكليني / فروع الكافي ٣: ٢٥ ـ ٢٦ / ٥ باب صفة الوضوء من كتاب الطهارة.

اليسرى من المرفق إلى الكفّ لا يرد الماء إلى المرفق كما صنع باليمنى، ثمّ مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفّيه ولم يجدّد ماءً»[١].

السند الثاني: «وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة وبكير ابني أعين أنّهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فدعا بطست أو تَوْر فيه ماء، ثمّ حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن انتهى إلى آخر ما قال الله تعالى: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾، **فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من رجليه ما بين الكعبين إلى آخر أطراف الأصابع فقد أجزأه.** قلنا: أصلحك الله فأين الكعبان؟ قال: **ههنا** ـ يعني المفصل دون عظم الساق ـ، فقالا: هذا ما هو؟ قال: **هذا عظم الساق**»[٢].

والمراد بهذا الإسناد، هو: الشيخ المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان راوي كتب الحسين بن سعيد، وهو ما ذكره قبل الحديث المذكور.

السند الثالث: «ما أخبرني به الشيخ أيّده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير أنّهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فدعا بطست وذكر الحديث إلى أن قال: فقلنا: أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزئ للوجه، وغرفة للذراع؟ فقال: **نعم إذا بالغت فيها، والثنتان تأتيان على ذلك كلّه**»[٣].

السند الرابع: «ما أخبرني به الشيخ أيّده الله قال: أخبرني أحمد بن محمد، عن

---

(١) الطوسي / تهذيب الأحكام ١: ٥٦ / ١٥٨ (٧) باب (٤) صفة الوضوء.

(٢) الطوسي / تهذيب الأحكام ١ : ٧٦ / ١٩١ (٤٠) من الباب السابق.

(٣) المصدر نفسه ١: ٨١ / ٢١١ (٦٠) من الباب السابق.

أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ، عن الحسين بن سعيد وأبيه محمد بن عيسىٰ؛ عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير ابني أعين؛ عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المسح: **تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك، وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك»**[1].

٣ ـ تعيين مصدر الحديث بمقارنة أسانيده:

وهنا لابأس بإعادة ذكر سند الحديث في الكافي مع أسانيده في التهذيب كالآتي:

أمّا سند الكافي، فهو:

«علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير؛ عن الإمام الباقر عليه السلام».

وأمّا أسانيد التهذيب، فأربعة كما تقدّم، وهي:

الأوّل: «الشيخ المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسىٰ، عن ابن أذينة، عن بكير وزرارة؛ عن الإمام الباقر عليه السلام».

الثاني: «الشيخ المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير؛ عن الإمام الباقر عليه السلام».

الثالث: «الشيخ المفيد، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة

---

(١) المصدر نفسه ١: ٩٠ / ٢٣٧ (٨٦) من الباب السابق.

وبكير؛ عن الإمام الباقر عليه السلام».

الرابع: «الشيخ المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ، عن الحسين بن سعيد وأبيه محمد بن عيسىٰ؛ عن محمد ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير؛ عن الإمام الباقر عليه السلام».

ويلاحظ هنا: إنّ سند الحديث في الكافي سند صحيح لو ثاقة جميع رجاله بلا خلاف.

وأمّا أسانيد التهذيب، فقد وقع في جميعها ـ سوى الثالث ـ أحمد بن محمد ابن الحسن بن الوليد (الراوي عن أبيه في تلك الموارد) وزاد عليه في الثاني الحسين بن الحسن بن أبان، وهما لم يوثّقا في كتب الرجال.

والحديث بحسب الجمود على الاصطلاح ضعيف في هذه الأسانيد!

وأمّا السند الثالث فصحيح لو ثاقة جميع رجاله، وهو سند الكافي، زائداً طريق الشيخ إليه، ولو كان طريق الشيخ إلى الكليني في هذا الحديث ضعيفاً، لعدّوا حديث التهذيب من الضعيف!

ومن ملاحظة جميع الأسانيد المتقدّمة يُعلم بوحدة المتن فيها، وأنّه لم يكن سوى حديث واحد، وقد وجد في الكافي، هذا مع القطع بوقوف الشيخ عليه بدليل أخذ المقطع الثالث منه.

وأمّا المقاطع الأخرى، فالذي ذهب إليه جملة من العلماء هو أخذها من حديث الكافي نفسه مع روايتها بأسانيد مختلفة، ولعلّ أوّل من ذهب إلى ذلك هو الشيخ عبدالنبي الجزائري (ت / ١٠٢١ هـ) في حاوي الأقوال[١] وتابعه على ذلك آخرون[٢].

---

(١) الجزائري / حاوي الأقوال ٤: ٢٨٠ ـ ٢٨٣، فائدة في التنبيه الثاني عشر من الخاتمة.

(٢) الأعرجي /عُدّة الرجال ٢: ٢٥٩ ـ ٢٦١ خاتمة الفائدة السادسة، والحائري / منتهى المقال ٧: ٤٩٦ ـ ٤٩٩ في الفائدة الخامسة من الخاتمة، والكلباسي / الرسائل الرجالية ٤: ١٩٢.

وما ذكروه وإن كان ممكناً، إلّا أنّه يمكن للشيخ أيضاً أخذ ما ذكره من مكان آخر، باعتماد مصادر الكافي نفسها. إذ لا معنى لأن يروي الخبر من الكافي وينشئ له إسناداً غير إسناد الكليني.

وبالرجوع إلى تلك الأسانيد ومقارنتها بسند الكافي يتعيّن موضع اشتراكها كلّها بابن أذينة، وأمّا ما قبله فليس هناك من مشترك في الجميع.

وابن أذينة هذا قد روى الخبر في الجميع عن زرارة وبكير ابني أعين؛ عن الإمام الباقر عليه السلام، وقد كان موضوع الخبر في فرض الوضوء، ولابن أذينة كتاب معروف باسم كتاب الفرائض، رواه ابن أبي عمير، عنه في فهرست الشيخ، ورجال النجاشي[1].

ووقوع ابن أبي عمير في الطريق الثاني والثالث والرابع من طرق الشيخ، وكذلك في طريق الكليني، يدلّ ـ بملاحظة موقع اشتراك الكلّ ـ على أخذ الحديث من كتاب الفرائض لابن أذينة.

وأما وقوع عثمان بن عيسىٰ بدل ابن أبي عمير في الطريق الأوّل من طرق الشيخ ففيه فائدتان:

إحداهما: أنّه من رواة كتاب الفرائض عن مصنّفه وإن لم يذكره الشيخ في

---

(١) الطوسي / الفهرست: ١٨٤ / ٥٠٣ (٢)، والنجاشي / رجال النجاشي: ٢٨٣ ـ ٢٨٤ / ٧٥٢، ومن مقارنة ما فيهما يعلم بأنّ لابن أذينة كتاباً واحداً وهو كتاب الفرائض لا كتابين كما ورد في الفهرست، وعلى هذا فطرق الشيخ في ترجمته هي طرق لكتاب واحد، ويدلّ عليه أنّ الفهرست من مصادر النجاشي، ومع هذا لم يذكر له سوى كتاب الفرائض، ويؤيّده كون الراوي للكتاب عند الشيخ والنجاشي هو ابن أبي عمير مع إضافة صفوان إليه في الفهرست.

ويُعلم من مضمون الخبر أنّ كتاب الفرائض هو في الفرائض الواجبة لا المواريث.

الفهرست ولا النجاشي، لبنائهما على الاختصار.

والأخرى: بُعد احتمال أخذ الحديث من كتاب آخر غير كتاب ابن أذينة، بدليل اختلاف الطرق ثمّ وحدتها بابن أذينة.

وأمّا احتمال أخذ الحديث من كتاب زرارة فيمنعه عطف أخيه بكير عليه؛ إذ لا يوجد كتاب مشترك بينهما بأيّ عنوان، فضلاً عن عنوان الفرائض.

وبهذا يتبيّن أنّ الكليني أخذ حديثه من كتاب الفرائض لابن أذينة ثمّ ذكر طريقه إلى هذا الكتاب، وهو علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة بكتابه.

وأمّا الشيخ فقد أخذ الحديث من أصل الكتاب ولم يلتزم بإيراده على لفظه كما في الكافي ـ كما يظهر من التفاوت اليسير في ألفاظه، ولعلّه بسبب اختلاف نسخ الكتاب ـ ثمّ ذكر بعض طرقه إلى هذا الكتاب، ومن جملتها طريقه المار بالكليني.

وهذا أولى من القول بأخذ الكلّ من الكافي؛ نظراً لما في التفاوت المذكور من تصرّف ينافي الالتزام بإيراد كلام المعصوم عليه السلام المدوّن على وجهه من غير زيادة أو نقصان فيما لو كان الأصل المعتمد في الكل هو الكافي.

المبحث الثاني
دور الأسانيد في تعيين مصادر التهذيب

توطئة في بيان الآراء المخالفة لقاعدة الشيخ في المشيخة:

إنّ أسانيد الشيخ الطوسي في كتابه التهذيب المبدوءة ـ بعد كتاب الطهارة ـ بمن لم يعاصره ممّن له كتاب أو أصل معتمد، علامة للأخذ المباشر من كـتابه أو أصله كما هو واضح من عبارته في مشيخة التهذيب كما تقدّم[1]، وعلى هذا جرت سيرة علماء الشيعة الإمامية قديماً وحديثاً في تعيين مصادر الشيخ في التهذيب، وكذلك الاستبصار أيضاً، وبالكيفية التي صرّح بها الشيخ كـما مـرّ فـي مسـلكه السندي. وقد عُرِفَ بهذا جمع من العلماء يزيدون على ثلاثين عـالماً، وطـبّقوه عملياً، ورتّبوا عليه الآثار[2].

ومع هذا فقد ذهب السيد بحر العلوم (ت / ١٢١٢هـ) في رجـاله[3]، وتـبعه المحقّق الكلباسي (ت / ١٣١٥هـ) في رسائله[4] إلى ما يخالف ذلك؛ لاحتمالهما اقتباس أحاديث التهذيب من كتب المحذوفين من صدر السند.

---

(١) ١ : ٣٤٩ ـ ٣٥١.

(٢) سنذكرهم في دراسة تاريخ فكرة التعويض وتطبيقاتها، في أوّل الباب الثاني، ٢ : ٥.

(٣) بحر العلوم / رجال السيد بحر العلوم ٤: ٧٩.

(٤) الكلباسي / الرسائل الرجالية ٤: ١١٨، ١٩٣ و٢٠٠ رسالة في لزوم نقد المشيخة.

قال السيد بحر العلوم: «ولا يلزم من جواز الرجوع في المتروك من السند، جوازه مع الاستقصاء؛ لحصول الاشتباه معه في تعيين الكتاب الذي أُخْرِج منه الحديث، فإنّه قد يُخرجه من كتب مَن تقدّم من المحدِّثين، وقد يُخرجه من كتب مَن تأخّر، فلا يتميّز المأخذ»[١].

وهذا الكلام لا يصحِّح تعويض الأسانيد ـ تاريخاً ونظرية ـ كما سنبيّنه في جواب بعض الإشكالات المثارة على النظرية، ونكتفي هنا بتوضيحه اعتماداً على ما صرّح به في مكان آخر، إذ قال بعد إشارته إلى صعوبة النقل من المصادر والأصول المتقدّمة بسبب جمعها المطالب المختلفة والأحكام المتفرّقة التي لا تعلّق لبعضها ببعض بخلاف المصادر المتأخرّة التي رُوعي فيها ضمّ المنتشر وجمع المتفرّق، مع حسن الترتيب وجودة التبويب، قال: «ولذا ترى الشيخ والصدوق وغيرهما ينقلون أحاديث الأصول من الكتب وأحاديث كتب القدماء من كتب المتأخّرين مع وجود الأصول وكتب القدماء عندهم، واحتمال أخذ حديث المتقدّم من كتاب المتأخّر قائم في نقل الشيخ لهذه الأخبار»[٢].

ونحو هذا ما قاله بشأن أحاديث الفقيه قبل ذلك مباشرة، حيث قال: «والاعتماد على الغير شائع معروف، كثير الوقوع في نقل الأخبار والأقوال»[٣].

وذهب المحقّق الكلباسي إلى هذا الاحتمال أيضاً، ولكنّه لم يشر في احتماله إلى أنّه من باب الاعتماد على الغير، بل جعل احتماله بمثابة القول بإلغاء دور المشيخة في خصوص الاعتماد على الكتب المتقدّمة، إذ عدّ ما في المشيخة ـ كما

---

(١) بحر العلوم / رجال السيد بحر العلوم ٤: ٧٥.

(٢) بحر العلوم / رجال السيد بحر العلوم ٤: ٧٩.

(٣) المصدر نفسه ٤: ٧٩.

سيأتي في كلامه ـ من الاشتباهات!

وقد صيغ هذا الاحتمال بأسلوب جديد آخر، وأطلق عليه اسم: (منهج الأخذ بالتوسّط) في بحث نشرته إحدى المجلّات العلمية المتخصّصة بشؤون الحديث الشريف وعلومه بعنوان (مصادر الشيخ الطوسي)(١)، ويدور محور البحث على أساس نقل الشيخ غير المباشر من الكتب والأصول المتقدّمة.

بمعنى.. إنّه إذا ابتدأ سند التهذيب في حديثٍ ما بمحمد بن أبي عمير مثلاً، وكان الحديث نفسه مروياً في الكافي عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ الأشعري، عن ابن أبي عمير..

فإنّ الشيخ ـ حينئذٍ ـ يأخذ الحديث من كتاب الكافي، ولكنّه يحذف منه صدر السند، ويبدأ بمحمد بن أبي عمير، مع ترك الإشارة إلى الكليني في بيان طريقه إلى ابن أبي عمير في المشيخة! وبهذا يكون نَقْلُ الشيخ من كتب المتقدّمين بتوسّط كتب من بعدهم، ولازم ذلك عدم خضوع الأسانيد المبدوءة بالمصنّفين في التهذيب لحكم مشيخته؛ لأنّ الشيخ لم يفِ بما تعهّد به في المشيخة من تعيين مصدر الحديث بالابتداء بصاحب الكتاب أو الأصل الذي أخذ الحديث من كتابه أو أصله.

وحيث أنّ مبرّرات المنهج المذكور قد اعتمدت في جملتها على مقارنة أسانيد أحاديث التهذيب بأسانيدها في غيره لتحديد نوع المصدر الوسيط المنقول عنه بالأصالة، والأصل المنقول عنه بالتبع، فمعنى ذلك هو بقاء دور الأسانيد في تعيين مصادر التهذيب سارياً؛ لاعتماد البحث عليها كلّياً كما سنرى.

---

(١) ينظر: مجلّة علوم الحديث، العدد السادس، السنة الثالثة، إصدار كلية علوم الحديث، جامعة طهران / ١٤٢٢ هـ.

وأمّا الاحتمال المذكور فيحتمل فيه ذلك أيضاً، إذ من الممكن أن تكون انطلاقته من أرضية تشابهِ أسانيد أحاديث التهذيب مع أسانيدها في غيره، كالكافي ونحوه، ولا يمنع هذا من وجود أسباب أخر كما سيأتي، ويمكن استظهار بعضها من كلام المحقّق الكلباسي، إذ أفرد في رسائله رسالة مبسوطة بعنوان: «رسالة في لزوم نقد المشيخة»، ذكر فيها اختلاف موقف العلماء ـ لا سيّما الفقهاء ـ من طرق الشيخ الصدوق في مشيخة الفقيه، وطرق الشيخ الطوسي في مشيخة التهذيبين، وذلك على رأيين، وهما:

الأوّل: القول بعدم لزوم نقد المشيخة حتى مع فرض وجود الضعيف في بعض الطرق؛ لأنّها طرق إلى كتب معلومة بالتواتر أو الشهرة، والوسائط الرجالية في طرق المشيختين إليها هي وسائط نقل الرواية بالإجازة فحسب، وليست وسائط للإسناد حتى يتمّ إخضاعها للنقد بحسب موازين علم الرجال[1].

الثاني: لزوم نقد المشيخة، وهو ما اختاره المحقّق الكلباسي وسمّى رسالته بذلك.

وبناء على القول بلزوم النقد، فقد يستظهر منه احتمال النقل من كتب المحذوفين من صدر السند؛ لأنّ تضعيف بعض طرق المشيختين مستبطن له، وإلّا لما لزم متابعة أحوال رجال الطريق إلى أصحاب الكتب المشهورة، لأنّهم ليسوا وسائط للاسناد بل من مشايخ الإجازة.

ومحور رسالة المحقّق المذكور يدور حول هذا التوجيه، ولكنّه توجيه

---

(١) قال السيد محسن الأمين العاملي في البحر الزخّار١: ٢٨ من الفائدة الثانية: «وقد صرّح بما ذكرنا من عدم الحاجة إلى تصحيح الطرق المذكورة جماعة من أعيان علمائنا، يطول الكلام بذكرهم، بل يمكن دعوى استمرار السيرة وطريقة الأصحاب على ذلك».

ضعيف؛ لأنّ القول بلزوم نقد المشيخة قد لا يكون سببه الاحتمال المذكور وهو النقل من كتب المحذوفين من صدر السند، بل لعلّه ناشئ من الاعتقاد بأنّ الكتب المعتمدة في الفقيه والتهذيب غير متواترة ولا مشهورة، ممّا يلزم معه نقد آحاد الطرق الموصلة إليها، حيث ينبغي فحصها والتثبّت منها.

وهذا هو ما ذهب إليه السيد بحر العلوم؛ إذ اختار المنشأ الأخير للزوم نقد المشيخة وهو عدم تواتر الكتب[١].

وبهذا يُعلم أنّ احتمال المحقّق الكلباسي النقل من كتب المحذوفين من صدر السند لا يجعل من كتبهم مصدراً وسيطاً للشيخ إلى كتب من ابتدأ بهم في أسانيد التهذيب، لأنّه لم يأخذ بعبارة المشيخة، وجعلها بحكم السهو من الشيخ كما سيأتي.

وعلى هذا فاحتماله ـ سواء كان مبتنياً على أساس التشابه في الأسانيد، أوْ لَا ـ يقدح بأصل مسلك الشيخ السندي الدالّ على الأخذ من الكتب والأصول المعتمدة مباشرة. بينما منهج الأخذ بالتوسّط يثبت الأخذ منها على طبق مسلك الشيخ، ولكن بواسطة الكتب المتأخّرة عنها، فهو إذاً لا يقدح ـ بنظر المنهج ـ بأصل الموضوع وهو النقل من الكتب، وإنّما بكيفيّة النقل. ومثله احتمال السيد بحر العلوم. وسيأتي في مناقشة أدلّتهم على نقل أحاديث التهذيب من الكتب المتأخّرة بأنّ القدح متّجه إلى الأصل أيضاً، وإن قالوا بخلافه.

ويتّضح ممّا تقدّم أنّ احتمال السيد بحر العلوم هو غير احتمال المحقّق الكلباسي وإن التقيا مع (منهج الأخذ بالتوسّط) في مسألة اعتماد الشيخ في نقل أحاديث التهذيب من الكتب المصنّفة بعد انتهاء عصر النصّ، وليس كما ذكره في

---

(١) بحر العلوم / رجال السيد بحر العلوم ٤: ٧٨.

المشيخة، ويعنون بتلك الكتب الكافي أوّلاً وقبل كلّ شيء، وإن أشاروا إلى غيره كالفقيه للشيخ الصدوق أحياناً.

ويفترق الاحتمالان بأنّ احتمال السيد بحر العلوم كمنهج الأخذ بالتوسّط من جهة إبقاء دور الأسانيد في المشيخة قائماً بتحديد المصدر المنقول عنه، ولكن بالواسطة، من باب الاعتماد على الغير فيما نسبوه إلى أصحاب المصادر المتقدّمة.

وأمّا احتمال المحقّق الكلباسي فالذي يظهر من كلامه أنّه بمثابة إلغاء عبارة المشيخة كلّياً، لأنّه عدّها من باب الاشتباه كما سيأتي، الأمر الذي يشكّل نقطة الافتراق عنهما، وإن التقى معهما من وجه كما تقدّم[1].

والحاصل أنّ مسألة النقل من كتب المتأخّرين متّفق عليها في وجهي الاحتمال والمنهج.

والسؤال هنا: هل استطاعت دعوى النقل من الكتب المتأخّرة أن تجد المبرّرات العلمية الكافية لتثبيت تلك الدعوى، أَوْ لاَ؟

وهل تمكّنت من الإجابة على ما يحيط بها من إشكالات؟ أو لم تلتفت إليها ولم تذكرها أصلاً؟

إلى غير ذلك من التساؤلات الأخرى التي سنرى موقف تلك الدعوى منها في غضون مناقشة جميع ما استُدِلَّ به عليها، مع ما يمكن أنْ يُستَدَلَّ به أيضاً وإن لم يذكره أحد، كالآتي:

---

(١) لم يتّضح لي موقف المحقّق الكلباسي بشكل دقيق، لاضطراب كلامه في ذلك، فهو تارة يجعل من عبارة المشيخة اشتباهاً وهذا يعني إلغاء دورها تماماً، وتارة يجري على خلاف احتماله المذكور كما سيأتي في تطبيقاته لفكرة التعويض في الباب الثاني. ٢ : ٥٨ و ٧٤ و٨٠ و٨٤ و١٦٠ و٢٦٦ و٣٠٠ ـ ٣٠٢، ويقارن بأقواله هنا وبموقفه بتصحيح طريق الصدوق إلى عبيد بن زرارة الآتي في ٢ : ٢٧٣.

المطلب الأوّل

أدلّة نقل أحاديث التهذيب من الكتب المتأخّرة

بهدف جمع أطراف البحث وعدم تشتّته، سننطلق في عرض الأدلّة ومناقشتها من حيث نقطة التقاء وجهي (الاحتمال) مع (المنهج) في تصويب عدم الأخذ بعبارة الشيخ في مشيخة التهذيب الدالّة على الأخذ المباشر من الكتب.

ولأهميّة الموضوع من وجهة نظر أصول نظرية التعويض، سوف لن نترك شيئاً من الاستدلالات المساقة لدعم تلك الدعوى، وهي:

أوّلاً ـ الاستدلال بعدم وفاء الشيخ الصدوق بما تعهّد به في مقدّمة الفقيه:

قد يستدلّ على اعتماد الشيخ على الكتب المصنّفة بعد انتهاء عصر النص، بوهن ما تعهّد به الشيخ الصدوق في مقدّمة الفقيه من أنّه لا يروي فيه إلّا ما يُفتي به، ويراه حجّة بينه وبين الله عزّ وجل، وأنّ كلّ ما فيه مُستخرج من كتب مشهورة.

ولازم هذا التعهّد أن لا يذكر الأخبار المتعارضة المنافية لكون كلّ ما فيه حجّة، لعدم تعارض الحجّتين كما هو واضح. الأمر الذي يحتمل معه أن يكون ما تعهّد به الشيخ نظير ما تعهّد به الصدوق، وبالتالي لا يمكن الأخذ بظاهر عبارة المشيخة.

وهذا الدليل وإن لم يُذكر ضمن أدلّة عدم الأخذ بعبارة مشيخة التهذيب، إلّا أنّه يمكن أن يستدلّ به ولو بوجه من الوجوه.

جواب الاستدلال الأوّل:

مرّ جواب ادّعاء عدم وفاء الشيخ الصدوق بما تعهّد به في مقدّمة الفقيه ضمن مناقشة الاعتراضات الواردة على مسلكه في أسانيد الفقيه[1]، وقد تبيّن هناك

---

(١) ١ : ٣٣١.

ضعف الاعتراضات الموجّهة إليه بهذا الخصوص.

ونزيدها هنا، بأنّه لو سلّمنا بصحّة عدم وفاء الشيخ الصدوق بما ذكره، فلا علاقة لذلك بالشيخ الطوسي، لوضوح بطلان تحميل العلماء تبعات مناهج غيرهم.

ثانياً ـ الاستدلال بما وقع في بعض كتب الشيخ من اشتباهات:

وخلاصة هذا الاستدلال ـ الذي بسطه المحقّق الكلباسي بصفحات عديدة في رسائله ـ في أمرين.

أحدهما: تصريح بعض العلماء بوقوع السهو أو الغفلة أو الاشتباه في جملة من كتب الشيخ قدس سرّه، ومنها التهذيب.

والآخر: ذِكر بعض الأمثلة الدالة على ذلك من كتب الشيخ، وقد نقل المحقّق المذكور بعضها عن غيره، كما ضرب هو بعضها الآخر؛ ولهذا احتمل أن يكون ـ بناء على تلك الأقوال والأمثلة ـ ما في مشيخة التهذيبين من الاشتباهات أيضاً، حيث قال: «فما ذُكر هنا من الاشتباه.. يُمانع عن الوثوق بما تعهّده كما ذكره في آخر التهذيب والاستبصار من أخذ الرواية من كتب صدر المذكور؛ لاحتمال كون الأمر من باب الاشتباه»[1].

جواب الاستدلال الثاني:

تتقوّم بنية الاستدلال ـ كما ذكرنا ـ بالأقوال المصرّحة بوقوع السهو أو الغفلة او الاشتباه من الشيخ في بعض كتبه، وبالأمثلة ـ المستعارة أو الجديدة ـ الدالّة على ذلك.

وكلا الأمرين لا يصحّ كدليل على وقوع الاشتباه من الشيخ في خصوص منهجه في النقل من الكتب.

---

(١) الكلباسي / الرسائل الرجالية ٤: ١٨٨.

أمّا الأقوال: فمن متابعة جميع ما نقل من أقوال ـ كالذي أورده عن الأمين الكاظمي، والأسترآبادي في منهج المقال، والسيد التفرشي في نقد الرجال، والتقي المجلسي في روضة المتّقين، والسيد هاشم البحراني في تنبيه الأديب في رجال التهذيب، والشيخ يوسف البحراني في لؤلؤة البحرين، والخواجوئي في كتاب الأربعين[1] ـ لم نجد قولاً واحداً فيها يصرّح بغفلة الشيخ أو سهوه أو اشتباهه فيما ذكره في مشيخة التهذيبين بخصوص الابتداء بصاحب الكتاب أو الأصل الذي أخذ الحديث من كتابه أو أصله؛ لأنّها ما بين أقوال مجرّدة عن الدليل، وما بين أقوال مقرونة ببعض الأمثلة البعيدة عن موضوع البحث. وعليه فالاستدلال بهذا الوجه أجنبي عن الموضوع، كما سيأتي بيانه في مناقشة أمثلة الاستدلال المذكور.

وأمّا الأمثلة: فهي تشكلّ الوجه الثاني من الاستدلال، وليس فيها ما يصحّ كدليل على المدّعى، الأمر الذي يقتضي مناقشتها بعد عرضها وجمع أطرافها واختصارها بما يأتي:

١ ـ قوله في الفهرست: «فإذا ذكرت كلّ واحد من المصنّفين وأصحاب الأصول فلابدّ من أن أشير إلى ما قيل فيه من التعديل والتجريح، وهل يعوّل على روايته أوْ لَا؟ وأبيّن عن اعتقاده، وهل هو موافق للحقّ، أو هو مخالف له؟ لأنّ كثيراً من مصنّفي أصحابنا وأصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة، وإن كانت كتبهم معتمدة»[2].

وما تعهّدبه الشيخ هنا لم يف به في عِدّة تراجم من الفهرست؛ إذ ترك جملة من المصنّفين بلا بيان عقيدتهم أو أحوالهم، بل اكتفى بذكر كتبهم وبيان الطريق إليها

---

(١) الكلباسي / الرسائل الرجالية ٤: ١٧٥ ـ ١٧٩.

(٢) الطوسي / الفهرست: ٣٢ من المقدّمة.

فقط[١].

٢ ـ اشتباه الشيخ في أحوال بعض الرجال، إذ قد يوثّق أحدهم ويضعّفه في مكان آخر كما هو الحال في سهل بن زياد حيث وثّقه في الرجال[٢]، وضعّفه في الفهرست[٣].

٣ ـ إنّه ابتدأ بأصحاب الكتب في الجزئين الأوّلين من الاستبصار في عِدّة مواضع، في حين تعهّد في مشيخة الاستبصار بعدم حذف الطريق في الجزئين المذكورين.

٤ ـ إنّه ذكر في التهذيب بعد كتاب الطهارة أسانيد كاملة ابتداءً من شيخه المباشر وانتهاءً بالمعصوم عليه السلام، في حين تعهّد في مشيخة التهذيب بالابتداء بعد كتاب الطهارة بصاحب الكتاب الذي أخذ الحديث من كتابه، وعلى هذا فهو قد حذف في الاستبصار ما تعهّد بذكره وذكر في التهذيب ما تعهّد بحذفه.

ومثال ذلك من التهذيب أنّه تكرّرت فيه الرواية ـ في غير كتاب الطهارة ـ عن الشيخ المفيد، عن ابن قولويه، عن الكليني. وهذا يعني أنّ الأوّلَيْنِ من مشايخ الإجازة في هذا الطريق؛ لتواتر الكافي، مع أخذ الخبر منه، وهو ينافي ما في المشيخة بأخذ الحديث من كتاب من ابتدأ به السند، لأنّ السند مبدوء هنا بالشيخ المفيد، والحديث مأخوذ من كتاب الكليني.

ومن هنا ذهب المحقّق الكلباسي إلى أنّه في صورة حذف الطريق يتطرّق في كلّ من المحذوفين والمذكورين احتمال كونه مبدأ الإسناد، الأمر الذي ينبغي معه

---

(١) ينظر: الكلباسي / الرسائل الرجالية ٤: ١٧٥ ـ ١٧٩.

(٢) الطوسي / الرجال: ٣٧٨: ٥٦٩٩ (٤) في أصحاب الإمام الهادي عليه السلام.

(٣) الطوسي / الفهرست: ١٤٢ / ٣٣٩ (٤).

نقد المحذوفين والفحص عن أحوالهم[١].

وفي جميع ما تقدّم من الأمثلة نظر، وبيان ذلك:

١ ـ إنّ ما ورد بشأن عدم الوفاء بما تعهّد به في مقدّمة الفهرست، فبغضّ النظر عن كونه أجنبياً عن محلّ البحث ـ لوضوح عدم صحّة تعميم ما وقع من ذلك في الفهرست على غيره من كتب الشيخ، وما علاقة عدم بيان عقائد وأحوال بعض الرجال في الفهرست بمسألة النقل من الكتب في التهذيب؟ ـ فهو قياس مع الفارق؛ لأنّ ما حصل في الفهرست من تركه بيان معتقد جماعة من الرواة وعدم ذكر أحوالهم ليس احتمالاً مجرّداً عن الدليل الواضح، بل هو دليل واضح في نفسه، ودعوى النقل من كتب المحذوفين من صدر أسانيد التهذيبين مجرّد احتمال، وجميع أدلّته ليست بقوّة دليل ما في الفهرست.

ومع هذا فإنّ عذر الشيخ في من لم يذكر عقيدته وحاله في الفهرست موجودٌ؛ لأنّ الهدف الأكبر من تأليف الفهرست هو إحصاء ما يمكن من مؤلّفات الشيعة، وتعهّده المذكور فيه محمول على ما يحضره في حال ذكر كتب المصنّفين، وليس المراد به البحث الرجالي المفصّل بشأن كلّ مصنِّف، وإلّا لتحوّل (الفهرست) إلى كتاب رجالٍ، ولهذا نرى الشيخ قد وفى بما تعهّد به في عدد ليس بقليل من المصنّفين، مبيّناً عقائدهم وأحوالهم، وترك هذا في بعض من لم يحضره حاله، وانشغل بالهدف الأكبر من تأليف الكتاب، على أنّ جلّ من لم يذكر فيه ما ذكر ليس بمشهور ولا معروف في كتب الرجال أيضاً.

٢ ـ إنّ تضعيف شخص تارة وتوثيقه تارة أخرى كما حصل للشيخ في سهل ابن زياد، أضعف من الاحتجاج بما تقدّم عن الفهرست، لوضوح أنّ الاختلاف في

---

(١) الكلباسي / الرسائل الرجالية ٤: ١٨٦.

بيان حال سهل بن زياد لم يقع في كتاب واحد ولا في زمان واحد حتى يقال باشتباه الشيخ، ومن الخطأ إسقاط القولين بالتعارض كما ذهب إليه جماعة!، لإمكان جعل القول المتأخّر بمثابة العدول عن القول الآخر المتقدّم، ولا ريب في ذلك أصلاً. وما المانع من اطّلاع الشيخ بعد قوله الأوّل على ما يوجب العدول عنه؟! هذا فضلاً عن بعد المثال عن موضوع البحث.

٣ ـ إنّ حذف الأسانيد والابتداء بصاحب الكتاب في الجزئين الأوّل والثاني من الاستبصار كما في المثال الثالث لا ضرر فيه إلّا في صورة استقلال أحاديث الاستبصار عن أحاديث التهذيب واختلافها عنها، إذ ستكون للشيخ ـ حينئذٍ ـ مشيختان، وأمّا مع التطابق وكون الأصل في الاستبصار هو التهذيب، فلا ضير في تطبيق بعض مختصّات أحد الكتابين على الآخر ما دام حديث الاستبصار هو حديث التهذيب بعينه، والشيء نفسه يقال عن مثال التهذيب.

هذا ويمكن الإجابة على ما تقدّم في المثالين الثالث والرابع بأجوبة أخرى.

منها: إنّ الشيخ أحال في المشيختين إلى الفهرست، وسيأتي في نظرية التعويض ما يفيد بأنّ تلك الحوالة تعني عدم الفرق بين حذف الأسانيد أو ذِكرها في حدود ما يمكن معه تطبيق النظرية على الإثنين معاً، اعتماداً على كلام الشيخ وبعض القرائن الخارجية الأخرى[1]، وبهذا يسقط الاستدلال بالمثالين معاً.

ومنها: إنّ الابتداء بصاحب الكتاب أو الأصل في الجزء الأوّل والثاني من الاستبصار، لا ينافي تعهّد ذكر الطريق إلى صاحب الكتاب؛ إذ سيكون الطريق ـ حينئذٍ ـ غير مشتمل على وسائط الإسناد، لكون رجاله كلّهم من مشايخ إجازة

---

(١) ينظر، ٣ : ١٩٠ في تعويض سند الشيخ إلى حريز، و ٣ : ١٩٦ في تعويض سنده إلى الحسن ابن محبوب.

رواية الحديث من ذلك الكتاب، كما أنّ الابتداء بمشايخ الإجازة إلى صاحب الكتاب في غير أحاديث الطهارة من التهذيب، لا ينافي تعهّد حذف الطريق والابتداء بصاحب الكتاب ما دام الكتاب مشهوراً. فسواء ذكر الطريق أو لم يذكر فالحال واحد في المثال المتقدّم عن التهذيب؛ إذ لا فرق أصلاً بين نقل الشيخ حديثاً من الكافي بالابتداء بمحمد بن يعقوب تارة، أو الابتداء بمشايخ إجازة رواية أحاديث الكافي تارة أخرى.

ومنها: إنّه لو تغافلنا عن كلّ ما تقدّم، فإنّ ما تعهّد به الشيخ من الابتداء بصاحب الكتاب أو الأصل الذي أخذ الحديث من كتابه أو أصله ليس تعهّداً واحداً؛ لأنّه ينحلّ في الواقع إلى مجموعة من التعهّدات تكافئ ـ من حيث المجموع ـ عدد أحاديث الكتابين المشمولة بتلك القاعدة، وإذا ما حصل تخلّف بتعهّد واحد أو أكثر، فهذا لا يوجب الوهن في الباقي، فلو قال أحدهم مثلاً: إنّي رويت ـ في كتابي هذا ـ ألف حديث مسند ولم أرو غيرها فيه، ثمّ وجدنا فيه عشرة أحاديث مرسلة، فلا يعني هذا عدم وجود المسانيد في كتابه، فكذلك الحال فيما ذكر في المثال الثالث والرابع، إذ سيكون ما ذكر من قبيل العام المخصَّص كما هو واضح.

ثالثاً ـ الاستدلال بالطريق المطلق والمقيّد إلى البرقي[1] في المشيخة:

يعتمد هذا الاستدلال ـ المنقول في منهج الأخذ بالتوسّط عن بعضهم ـ على

---

(١) إذا أطلق الشيخ كلمة (البرقي) في أسانيد التهذيبين فالمراد إمّا محمد بن خالد (وهو الأكثر)، أو ابنه (أحمد بن محمد بن خالد)، والتمييز يكون من خلال الطبقة بمعرفة تلميذ وشيخ (البرقي) الواقعين في السند، وأمّا لو قال: (ابن البرقي)، فالمراد به (أحمد).

ومرادنا بالبرقي مطلقاً ـ أينما وقع ـ هو الابن فقط.

أساس بيان الفرق بين ما ابتدأ به سند الشيخ بأحمد بن محمد بن خالد، وبين ما ابتدأ بأحمد بن أبي عبدالله؛ على الرغم من كون كلا العنوانين لمسمى واحد وهو البرقي؛ لأنّ (أبا عبدالله) كنية لمحمد بن خالد، بما حاصله: إن الطريق المطلق إلى (أحمد بن أبي عبدالله) ـ المبدوء في المشيخة بعبارة: «وما رويته عن أحمد بن أبي عبد الله..» ـ دال على الأخذ من كتاب البرقي مباشرة.

وأما الطريق المقيّد إلى (أحمد بن محمد بن خالد) ـ المبدوء بعبارة «ومن جملة ما رويته عن أحمد بن محمد بن خالد...» ـ فدال على اعتماد كتاب الكافي في نقل روايات البرقي. واستُدِلَّ على هذا بمرور الطريق المقيّد إلى (أحمد بن محمد بن خالد) بالكليني، دون الطريق المطلق إلى (أحمد بن أبي عبدالله).

وقد جرى التمييز بين روايات العنوانين بقرينة خارجية، خلاصتها: أنّ كل رواية في التهذيبين ابتدأ سندها بعنوان (أحمد بن محمد بن خالد) فهي موجودة في الكافي، وليس كذلك ما ابتدأ سندها بعنوان (أحمد بن أبي عبدالله)، فإنها قد توجد في الكافي وقد لا توجد فيه[1].

جواب الاستدلال الثالث:

إنّ جوهر الاستدلال الثالث يتقوّم بأمرين، وهما:

الأوّل: دليل اختلاف عنوان البرقي في الطريق المقيّد عن عنوانه في الطريق المطلق في المشيخة.

والثاني: قرينة خارجية تعتمد على مقارنة روايات عنواني البرقي في الكافي.

أما الدليل.. ففيه: إنه لو كان مرور الطريق إلى صاحب كتاب بعلَمٍ مصنِّفٍ

---

(١) لم يتبنّ البحث المذكور الاستدلال الثالث، وإنّما أورده عن بعضهم وأيّده من جهة دلالته على فكرة نقل الشيخ بالواسطة، لا بخصوص ما ورد فيه من تفصيل.

كالكليني ـ مثلاً ـ دليلاً على النقل من كتاب المصنِّف لا من كتاب من ابتدأ به الطريق؛ لأصبحت عبارة الشيخ في المشيخة: «واقتصرنا من إيراد الخبر على الابتداء بذكر المصنِّف الذي أخذنا الخبر من كتابه، أو صاحب الأصل الذي أخذنا الحديث من أصله» عبارة لاغية! لوضوح عدم وجود طريق من طرق المشيخة لم يمر ـ قبل الانتهاء إلى صاحب الكتاب ـ بعلَمٍ مصنِّفٍ إلّا في حدود نادرة جداً ربما لا تزيد على طريق واحد أو طريقين من مجموع طرقه في المشيخة.

وأما القرينة .. فهي متهافتة جداً؛ لأنّ العلة في التمييز المذكور يجب أن تدور مدار وجود رواية التهذيب عن البرقي في الكافي أو عدمه، وحينئذ يلزم من القرينة الخارجية المؤيِّدة للتمييز بين روايات عنواني البرقي في التهذيبين أن لا توجد رواية واحدة فيها للعنوان الثاني في الكافي، والحال ليس كذلك كما ورد ذلك في الاستدلال نفسه.

وزيادة على ذلك، فإنّ مراجعة ما ذكره الشيخ في الفهرست في ترجمة البرقي وبيان الطريق إلى كتبه تؤكد عدم الفرق ـ عند الشيخ ـ بين عنواني البرقي؛ إذ وردا معاً في الفهرست وزاد عليها (أحمد بن محمد).

ومن ملاحظة حوالة المشيخة إلى الفهرست لمعرفة تفاصيل الطرق، يُعلم بأن مراد الشيخ في المشيخة بعبارة: «ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن خالد» أيّ عنوان آخر دلّ عليه، لا خصوص هذا العنوان، وأنه لا فرق ـ عنده ـ بين هذا العنوان وبين غيره من عناوين البرقي التي وردت كلها في التهذيب، وهي بحسب ما قمت به من استقراء كالآتي:

١ ـ **أحمد بن أبي عبدالله**: ابتدأ به الإسناد خمسين مرّة، كما وقع هذا العنوان في واحد وعشرين مورداً آخر من موارد التهذيب المبدوءة الإسناد بالكليني،

وثمانية مرّات بالأسانيد المبدوءة بغير الكليني.

٢ ـ أحمد بن محمد بن خالد: ابتدأ به الإسناد أربعين مرّة، كما وقع هذا العنوان في خمسة وثلاثين مورداً آخر من موارد التهذيب المبدوءة الإسناد بـالكليني، وبمورد واحد فقط بسند لم يبدأ بالكليني.

أما عناوين البرقي الأُخرى التي وردت في بداية أسانيد التهذيب فهي:

٣ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي: ثلاث مرات.

٤ ـ البرقي: خمس مرات.

٥ ـ أحمد بن محمد البرقي: أربع مرات.

كما ورد بعناوين أخرى لم يقع أحدها في بداية أسانيد التهذيب وهي:

٦ ـ البرقي أحمد بن أبي عبدالله: مرة واحدة

٧ ـ أحمد البرقي: خمس مرات.

٨ ـ ابن البرقي: مرّة واحدة.

ومن الواضح أنه لو كان مراد الشيخ بما ذكره في المشيخة عن (محمد بن أحمد بن خالد) هو ما ذكره عنه بهذا العنوان فقط لخرجت جميع تلك الموارد ـ المبدوءة به بأيٍّ من عناوينه الخمسة الأولى في التهذيب ـ عن طريقه إليه في المشيخة، ولا يلتزم بذلك أحد.

هذا من جهة ... ومن جهة أُخرى.

فإنّ الاستدلال المذكور لم يفرّق ـ في الواقع ـ بين معنى قول الشيخ: «وما ذكرته عن فلان»، وبين معنى قوله: «ومن جملة ما ذكرته، عن فلان»! والفرق بينها ظاهر كما تبيّن في الفصل السابق، حيث عمم قول الشيخ في المشيخة: «ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن خالد» على جميع ما رواه الشيخ عن

(أحمد بن محمد بن خالد) بأنه مأخوذ كله من الكافي، بينما مقتضى الاجمال في عبارة الشيخ يدل ـ مع التسليم بصحة الأخذ بالتوسط ـ على أن بعض ما ذكره عن (أحمد بن محمد بن خالد) قد أخذه من الكافي، وبعضه الأخر لم يؤخذ منه، فكيف صار الكل منه؟

على أن ما ذكرناه في الرد على الاستدلال المذكور يبين إيتاء المناقشة حتى مع فرض كون الطريق إلى (أحمد بن محمد بن خالد) مطلقاً لم يقيد بشيء.

وبهذا يتبين أن وجود الكليني في الطريق إلى روايات البرقي بعنوان (أحمد ابن محمد بن خالد)، ووجود تلك الروايات في الكافي فعلاً، لا يصحّح القول بأخذها كلها منه، بناء على ما دلّ عليه مقتضى قول الشيخ (ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن خالد).

وما نقوله هنا هو التأكيد على نفي الأخذ غير المباشر من كتاب من ابتدأ الطريق إليه بعبارة الشيخ: (ومن جملة ما رويته عن فلان)، لأنّ معنى العبارة إجمالاً هو أخذ بعض روايات فلان من كتابه بطريق معين، وبعضها الآخر بطريق ثان، وربما كلها بطريق ثالث كما مرّ مفصلاً في بيان موارد العبارة المذكور في مشيخة التهذيبين[1].

ومعناها تفصيلاً: هو أن الشيخ قد أخذ روايات كثيرة جداً من الكافي مباشرة، وسمّى الكليني في ابتداء أسانيد التهذيب في كل مورد نقله من الكافي، ثم فصّل الطريق إلى الكليني في المشيخة.

كما روى الشيخ ﵀ من كتب أخرى غير الكافي ككتاب المحاسن لأحمد بن محمد بن خالد البرقي مثلاً ـ وتُعْرَف روايات التهذيب المنقولة من كتاب المحاسن

---

(١) ينظر: طرق المشيخة بين الإطلاق والتقييد من الفصل السابق، ١ : ٣٧٤.

بابتداء سند الشيخ بالبرقي، بأي عنوان ذُكِر ـ ثم ذكر الطريق إلى ما رواه عنه ولم يقيده بعبارة (ومن جملة ما ذكرته).

ولكن هذا لا يعني أن للشيخ طريقاً واحداً إلى البرقي فيما أخذه من كتبه مباشرة، بل له طرق أخرى كذلك ومن جملتها طريق الكليني إلى البرقي الذي تتوسطه عِدّة الكافي، وهو الطريق الأكثر شهرة في الكافي، فللشيخ حينئذ وصل طريقه إلى الكليني بطريق الكليني إلى البرقي، ليكون الطريقان طريقاً واحداً للشيخ، ويبرر هذا الوصل أن الشيخ روى جميع كتب الكليني ورواياته كما في الطريق إليه في الفهرست[1].

وعلى هذا يكون جميع ما رواه الكليني عن البرقي داخلاً في عموم قول الشيخ في طرقه إلى الكليني في الفهرست، وهذا لا يدلّ على الأخذ بالواسطة بقدر دلالته على تعدد الطرق، ولعلم الشيخ بأن ماروواه الكليني من كتب البرقي لا ينطبق بالضرورة ـ من حيث المجموع ـ مع ما أخذه الشيخ نفسه منها مباشرة وبلا واسطة، إذ ربما تخلف بعضها في الكافي دون التهذيب، فكان الأصح إذن أن يعبّر الشيخ عن هذا الطريق بقوله: «ومن جملة ما ذكرته عن البرقي» احترازاً من تخلف بعض ما ذكره عن البرقي في كتاب الكافي. وهذا هو منتهى الدقة والضبط والأمانة العلمية في تمييز الطرق.

وأما أن يكون بعض ما رواه عن البرقي مأخوذاً من كتبه كالمحاسن ونحوها، وبعضه الآخر مأخوذاً من كتبه أيضاً ولكن بتوسط الكافي لاستظهار الشيخ أن الكليني نقلها من كتب البرقي، فهذا شيء لا يناسب المذاق العلمي في شيء. وما دام الأصل بيد الشيخ فلماذا ينقل بعض الأحاديث منه، ثم يبحث عن المصادر

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٢١٠ ـ ٢١١ / ٦٠٢ (١٧).

التي نقلت بعضاً آخر منه أيضاً لينقل الشيخ بدوره منها ويهمل ما في يده؟

على أن ذكر الطريق الخاص ببعض ما ذكره عن البرقي وهو ما وقع فيه الكليني، مع ذكر الطريق العام إليه، لايخلو من فائدة، ويمكن تصوّرها في حال عدم صحة الطريق العام إلى البرقي، أو ضعف رواية مسندة في التهذيب ابتدأت بالبرقي، فحينئذ ينظر إلى الكافي ليحكم على كل رواية فيه عن البرقي وكانت صحيحة الاسناد، بصحتها في التهذيب وإن لم تكن صحيحة السند فيه؛ لأنّها من جملة ما رواه الشيخ عن البرقي بطريق الكليني.

وبهذا ننتهي ممّا قيل حول مسألة أخذ الشيخ أحاديث التهذيبين ـ كلّها أو بعضها ـ من كتب المحذوفين من صدر السند، لنرى بعد ذلك ما في (منهج الأخذ بالتوسّط) ـ الذي تضمّنه بحث مجلّة علوم الحديث بعنوان (مصادر الشيخ الطوسي) كما سبقت الإشارة إليه ـ من أقوال وآراء ونقدها في المطلب الثاني، كالآتي:

المطلب الثاني

نقد منهج الأخذ بالتوسّط

تكشف متابعة البحث المذكور عن وجود منحىً آخر لإثبات دعوى الأخذ بالتوسّط في تعيين مصادر التهذيب، وهو لا يختلف كثيراً عن دعوى الأخذ من كتب المحذوفين من صدر السند في التهذيبين.

وكل ما جاء في البحث المذكور لتوضيح أو إثبات تلك الدعوى لا يزيد على خمسة أمور، وهي:

أوّلاً ـ ادّعاء النقل بالواسطة وإهمال الإشارة إليها:

قال في مقام توضيح منهج الأخذ بالتوسط: «هو أن ينقل الأحاديث عن

بعض الجوامع المتأخرة من دون أن يذكر اسمها ولا الطريق المذكور في هذه المصادر إلى صاحب الكتاب المتقدم، فالشيخ قدس سره كان يُراجع الكافي ـ مثلاً ـ فيرى فيه هذا السند: (عِدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب) فيأخذ الخبر منه، ويبدأ باسم الحسن بن محبوب الذي هو صاحب كتاب، ويترك الطريق إليه، فيتوهَّم الجاهل كون الخبر مأخوذاً مباشرة عن [من] كتاب ابن محبوب، مع أنه لم يُؤخذ منه كذلك [ذلك] بل توسط الكليني في البين».

ثم ذكر ما يصحح منهج الأخذ بالتوسط، قائلاً: «إن من المُتعارف لدينا أن نَرجع إلى الوسائل ـ مثلاً ـ فنرى فيه رواية مروية عن الكليني، فنأخذ الخبر من الوسائل ونسنده إلى الكليني مباشرة، اعتماداً على نقل صاحب الوسائل ووثاقته، ولا نشير إلى اسم صاحب الوسائل، ولا ضير فيه! وممن سار على هذا المنوال المحدث النوري قدس سرّه في كتابه مستدرك الوسائل. فقد أورد أكثر الأحاديث من البحار وأسندها إلى أرباب الكتب المتقدمة من دون إشارة إلى اسم البحار، يظهر ذلك من قرائن كثيرة لا حاجة لنا هنا لسردها ـ ثم قال ـ إن الأخذ بالتوسط نظير هذا»[1].

نقد الادّعاء المذكور:

إنّ كل ما ذُكِر في هذا الادّعاء غير صحيح؛ لأنّ نسبة الحديث إلى كتاب متقدم من غير رجوع إليه اعتماداً على نقل الثقة المتأخر عن زمان صاحب الكتاب من دون اشارة إلى اسم الناقل أو كتابه لا تخلو من تبعات علمية كثيرة. ومن واقع الخبرة والممارسة الطويلة قد لمسنا الكثير من تلك التبعات في جملة واسعة من المؤلّفات.

---

(١) الشبيري / مصادر الشيخ الطوسي: ١٩٠ ـ ١٩٢.

وهناك عشرات بل مئات الأمثلة الدالة على عيوب هذه الطريقة المرفوضة علمياً والمتّبعة مع الأسف الشديد في بعض البحوث المعاصرة، هـذا فـي الوقت الذي نعلم فيه أن آفتها الوحيدة هو اقتباس أدلّتها الحديثية من (وسائل الشيعة) ونسبتها إلى الكليني أو غيره مع إهمال ذكر الوسائل من غير مراجعة لمـصادره أصلاً.

نعم.. لا بأس بأن يكون المصدر الوسيط مفتاحاً للباحث في الوصـول إلى المصادر المتقدمة بسرعة وسهولة، فإن تم الوقوف عليها فهو، وإلّا فلا بدّ من ذكر الواسطة ومؤلفها لتحميله تبعات نقله والخروج من عهدة ما قد يحصل مـنه مـن خطأ، أو اشتباه، أو الاختلاف اللفظي المحتمل وجوده ـ في سند الحديث أو متنه ـ بين نسخة الناقل من ذلك الكتاب، وبين طبعاته الواصلة إلينا.

وصفوة القول أن اعتماد منهج الأخذ بالتوسط بالصورة التـي ذُكِـرت غـير مرغوب فيه، لأنّه مدعاة للسهو والغفلة والخطأ، فضلاً عن كون اللجوء إليـه مـع التصريح بخلافه لا يخلو من خداع للقرّاء بالكذب عليهم، فضلاً عن وقوعه فـي حضيض الخيانة العلمية، الأمر الذي ينبغي معه تنزيه أعلام الشيعة عـنه، فكـيف بشيخ طائفتهم؟

على أنّ تقريب صورة اعتماد الشيخ على الكتب المتقدّمة بتوسّط الكـافي بمثال النقل من الكافي بتوسّط الوسائل، غير دقيق، بل لا يصحّ، لخـطأ المـثال؛ لوضوح مصادر الوسائل، وغموض مصادر الكافي؛ لأنّ مـصنّفات الشـيعة فـي الحديث بعد انتهاء عصر النصّ ـ ومن جملتها الكافي ـ قـد ذكـرت الأحـاديث بأسانيدها من غير نسبتها إلى كتاب معيّن، ممّا يتعذّر على الشيخ معرفة مـصادر أحاديث تلك الكتب، بمجرّد النظر إليها.

ولا صعوبة في معرفة مصادر أحاديث الوسائل والبحار والوافي والمستدرك وغيرها من مصنّفات الحديث في العصور المتأخّرة، لتسميتها صراحة في تلك الكتب.

والعجب أن يُخفى مثل هذا الأمر الواضح على السيد بحر العلوم كما تقدّم في تبريره احتمال نقل الشيخ والصدوق وغيرهما أحاديث الأصول من كتب المتأخرين، قائلاً: «والاعتماد على الغير شائع معروف»![١].

والصحيح في تعيين مصادر الأحاديث المسندة التي لم يصرّح أصحابها بمأخذها هو ما ذكرناه من خطوات في المبحث الأوّل من هذا الفصل[٢]، ومع مراعاتها لا نحتاج إلى تبرير احتمال الأخذ من الغير من دون إشارة إليه، لانتفاء الأخذ بالتوسّط، أصلاً.

هذا.. وأما ما ذُكِرَ بحق المحدث النوري من أنه «أورد أكثر الأحاديث ـ في مستدرك الوسائل ـ نقلاً من البحار، وأسندها إلى أرباب الكتب المتقدمة من دون إشارة إلى اسم البحار» مع ادعاء وجود قرائن كثيرة دالة على ذلك!!

فهذا غفلة عن منهج المحدث النوري الذي سلك طريقة الشيخ الحر العاملي في وسائل الشيعة.

فكما صرح الشيخ الحر في خاتمة الوسائل بأسماء الكتب التي نقل منها أحاديث (الوسائل) مباشرة وهي اثنان وثمانون كتاباً، وبالواسطة مع تسميتها وهي ستة وتسعون كتاباً[٣].

---

(١) ينظر ١ : ٤٢٢.

(٢) ١ : ٣٩٦ وما بعدها.

(٣) النوري / خاتمة وسائل الشيعة ٣٠: ١٥١ ـ ١٦٥ من الفائدة الرابعة.

فكذلك صرح المحدث النوري في الفائدة الأولى من فوائد خاتمة المستدرك بأسماء الكتب التي اعتمدها مباشرة وبالواسطة، حيث قال: «**الفائدة الأولى:** في ذكر الكتب التي نقلت منها، وجمعت منها هذا المستدرك، مما لم يكن عند الشيخ الجليل المتبحر صاحب الوسائل رحمه الله، أو كان ولم يعرف صاحبه وقت التأليف، وهي كثيرة نذكر عمدتها:»

ثم ذكر خمسة وستين كتاباً، وقال: «وعندنا كتب أخرى قلّما رجعنا إليها، أشرنا إلى أساميها في محله[1]. وأما ما نقلنا عنه بتوسط كتاب بحار الأنوار، فهو...».

ثم ذكر سبعة كتب فقط، وهي الإمامة والتبصرة لابن بابويه الصدوق الأول، والعلل لمحمد ابن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي، وأعلام الدين للديلمي، وقضاء الحقوق لسديد الدين أبي علي بن طاهر السوري، ومقصد الراغب للحسين بن محمد بن الحسن معاصر الشيخ الصدوق، ومصباح الأنوار للشيخ هاشم بن محمد، وكتاب العدد القوية لرضي الدين علي بن يوسف بن مطهر الحلي[2].

ثم خصص الفائدة الثانية في شرح حال الكتب التي اعتمدها بلا واسطة في ثلاثمائة وأربع وسبعين صفحة، وصف فيها النسخ الخطية، وتاريخ نسخها، وما في أولها وآخرها، وغير ذلك من الأمور الأخرى التي فصلناها في مقدمة تحقيق

---

(١) مثل كتاب المحاسن للبرقي، وكامل الزيارات لابن قولويه، واختيار معرفة الرجال للطوسي، وقرب الاسناد للحميري، وتفسير القمي، وتفسير العياشي، والكافي للكليني، والفقيه، وعيون أخبار الرضا عليه السلام للصدوق، والأمالي، والاختصاص للمفيد، والأمالي، والغيبة، ومصباح المتهجد للطوسي، ونهج البلاغة جمع السيد الشريف الرضي، وكنز الفوائد للكراجكي، والاحتجاج للطبرسي، وغيرها مما هو مذكور في متن المستدرك فيما تتبعناه.

(٢) النوري / خاتمة مستدرك الوسائل ١: ٩ ـ ١٢ من الفائدة الأولى.

خاتمة المستدرك[١]، وهكذا قضى المحدث النوري نفسه على ادّعاء تأثره بمنهج الأخذ بالتوسط من دون إشارة إلى الواسطة، ولو في حديث واحد مما ضمّه كتابه.

على أنّ النقل بالواسطة مع تسميتها، وإن كان لا إشكال فيه أصلاً، ولكنّه لا يقوم مقام النقل المباشر من الأصول لاحتمال خطأ المصدر الوسيط واشتباهه في نقله، ومع هذا يمكن تدارُك العلماء لذلك الخطأ بالرجوع إلى الأصل في حال توفّره، فكيف لو لم تتمّ تسمية المصدر الوسيط حينئذ؟ الأمر الذي يذكّرنا بوصية الفاضل الهندي في كشف اللثام بهذا الخصوص، قائلاً: «ووصيّتي إلى علماء الدين وإخواني المجتهدين ـ إلى أن قال ـ ولا ينسبوا إلى أحد منهم قولاً إلّا بعد وجدانه في كتابه، أو سماع منه شفاهاً في خطابه، ولا يتّكلّوا على نقل النقلة، وكلّ تعويل عليه وإن كانوا كملة، فالسهو والغفلة والخطأ لوازم عادية للناس، واختلاف النسخ واضح ليس به التباس، ولا يعمدوا في الأخبار إلّا بأخذها من الأصول، ولا يعوّلوا ما استطاعوا على ما عنها من النقول، حتى إذا وجدوا في التهذيب: عن محمد بن يعقوب ـ مثلاً ـ خبراً فلا يقتصروا عليه بل يجيلوا له في الكافي نظراً، فربّما طغى فيه القلم أو زلّ، فَعَنَّ خلاف في المتن أو السند جل أو قل.

ولقد رأيت جماعة من الأصحاب أخلدوا إلى أخبار وجدوها فيه وفي غيره كما وجدوها وأسندوا إليه آراءهم من غير أن ينتقدوها، ويظهر عند الرجوع إلى الكافي أو غيره أنّ الأقلام اسقطت منها ألفاظاً، أو صحّفتها وأزالت كلمة أو كلماً عن مواضعها وحرّفتها، وما هو إلّا تقصير بالغ، وزيغ عن الحقّ غير سائغ»[٢].

---

(١) طبعت خاتمة مستدرك الوسائل للمحدث النوري بتحقيقنا في تسع مجلّدات في مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٥ هـ باسم المؤسسة المذكورة.

(٢) الفاضل الهندي / كشف اللثام ٢: ٥٣٥.

ثانياً ـ الاستدلال بالطريق العام إلى ابن محبوب على الأخذ بالتوسط:

والشاهد الواضح ـ عنده ـ على الأخذ بالتوسط، هو الطرق الخمسة المقيّدة التي ذكرها الشيخ في المشيخة إلى الحسن بن محبوب المبدوءة بعبارة: «ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب»[١]، زائداً الطريق العام إليه المبدوء بعبارة: «وما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما أخذته من كتبه ومصنفاته» قال: «فقوله: (ما أخذته من كتبه ومصنفاته) شاهد واضح على عدم كون جميع روايات الحسن بن محبوب المروية في التهذيب مأخوذة من كتبه ومصنفاته، بل هي على قسمين: قسم منها مؤخوذ منها، وقسم منها لم يؤخذ من كتبه ومصنفاته»[٢].

نقد الاستدلال الثاني من وجوه:

ونقد هذا الاستدلال يقع في وجوه، وهي:

الأول ـ في بيان عدد موارد الحسن بن محبوب في الكافي والتهذيب:

بلغت موارد الحسن بن محبوب ـ وبحسب الاستقراء ـ في الكافي (٣٣٧) مورداً، وفي التهذيب (٥١٥) مورداً، منها (٤٢٦) مورداً تصدر فيها اسم الحسن بن محبوب في أول الاسناد، وهي موزعة على جميع أجزاء التهذيب، كالآتي:

في الجزء الأوّل إثنا عشر مورداً، وفي الثاني ثمانية موارد، وفي الثالث مورد واحد فقط، وفي الرابع أربعة موارد، وفي الخامس عشرة موارد، وفي السادس اثنان وخمسون مورداً، وفي السابع أربعة وتسعون مورداً، وفي الثامن أربعة وسبعون مورداً، وفي التاسع اثنان وستون مورداً، وفي الجزء العاشر مائة وعشرة موارد.

---

(١) وقد ذكرنا هذه الطرق في الفصل السابق، ١ : ٣٨٧.

(٢) الشبيري / مصادر الشيخ الطوسي: ١٩٠ ـ ١٩١.

وأما ما تبقّى من تلك الموارد وهو حاصل طرح العدد (٤٢٦) من العدد (٥١٥)، أي: (٨٩) مورداً، فقد ذُكر فيها الحسن بن محبوب ضمن رجال أسانيد التهذيب التي ابتدأت بغيره.

ومن عجيب الاتفاق أن هذا العدد المتبقي يساوي حاصل طرح موارد الحسن بن محبوب في الكافي من مجموع موارده المبدوء به في التهذيب؛ لأنّ ٤٢٦ ـ ٣٣٧ = ٨٩ أيضاً!

ويظهر من هذا الاستقراء أن موارد ابن محبوب في التهذيب تزيد على موارده في الكافي بمائة وثمانية وسبعين مورداً، لأنّ ٥١٥ ـ ٣٣٧ = ١٧٨.

هذا، ولا يمكن القول بأن موارد الحسن بن محبوب في الكافي وهي (٣٣٧) مورداً قد نقلها الشيخ إلى التهذيب مبتدئاً بالحسن بن محبوب مع حذف طريق الكليني إليه، حتى مع القول بصحة مقولة الأخذ بالتوسط.. لأنّ الشيخ الطوسي قدس سره قد نقل بعض موارد الحسن بن محبوب من الكافي إلى التهذيب فعلاً ولكنه ابتدأ بتسمية صاحب الكافي (محمد بن يعقوب) في أول الاسناد، كقوله مثلاً: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب... إلخ.

وفي هذا دليل قاطع على أن ما ابتدأ به سند التهذيب بالحسن بن محبوب ولم يأخذه من الكافي ـ بعد فرض صحة الأخذ بالتوسط ـ لا يمكن حصره بتسعة وثمانين مورداً بحال من الأحوال، وإنّما هو أكثر من ذلك بكثير.

ويعلم مما تقدم أن ابتداء سند هذا الحديث أو ذاك في التهذيب بالحسن بن محبوب لا يدل على نقله من الكافي، والجزم بنقله منه لا يخضع لاعتبارات علمية حتى مع فرض التسليم بصحة منهج الأخذ بالتوسط، وحتى مع التيقن من وجود

الحديث في الكافي؛ لاحتمال كونه من الموارد الأخرى المأخوذة من كتب الحسن بن محبوب ومصنفاته.

الثاني ـ في معنى عبارة الشيخ (.. ما أخذته من كتبه ومصنفاته):

بُني الاستدلال السابق في تقسيم موارد الحسن بن محبوب إلى ما أُخذ من كتبه ومصنفاته، وإلى ما لم يؤخذ منها على أساس ظهور مفهوم العبارة بالاحتراز عن الرواية من غير كتبه ومصنفاته، ولكن في هذا التفسير نظر. إذ قد يقال بأن القصد ليس هو الاحتراز، وإنّما بهدف التعميم، وبعبارة أوضح: أن للشيخ عِدّة طرق للحسن بن محبوب فيما رواه من كتبه ومصنفاته، ولكن ليس في تلك الطرق ما يستوعب جميع ما أخذه منها غير طريق واحد وهو الطريق العام إليها، بخلاف بقية طرقه الأخرى التي لم تكن بهذه الصفة لاختصاصها ببعض كتبه ومصنفاته، ولهذا عبّر عن كل طريق منها بعبارة تشير إلى هذا المعنى، فقال (ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب)، نظير قول الشيخ في كثير من طرق الفهرست إلى أصحاب الكتب: «أخبرني بجميع كتبه ورواياته، فلان عن فلان» ثم يذكر طريقاً أو أكثر لا اختصاص لها بجميع كتبه ورواياته، بل ببعضها كما سيأتي ذلك في نظرية التعويض.

ويؤيد ما ذكرناه أن الشيخ نفسه قد صرح بالأخذ من الكتب والمصنفات في كل ما رواه في الكتابين بحذف الإسناد، فأيّ حاجة تدعوه إلى إعادة هذا التصريح في كلّ طريق؟

ومما يوهن الاستدلال المذكور في تقسيم موارد الحسن بن محبوب، هو أن مراجعة الشيخ لكتب الحسن بن محبوب ومصنفاته كما يدل عليه الطريق العام والمشيخة أيضاً .. تعني عدم حاجته إلى الواسطة في النقل عن تلك الكتب ما

دامت في حوزته، إذ لا معنى لأن يأخذ منها قسطاً من الأحاديث ثم يترك أكثر الأحاديث الموجودة فيها ليبحث عن واسطة إليها ليفضلها في الرواية عن تلك الكتب على النقل المباشر منها!

نعم.. يمكن الجمع بينهما بوجه آخر لاعلاقة له بمنهج الأخذ بالواسطة كما سيأتي ذلك في الأمر الرابع[١].

الثالث ـ تأكيد الشيخ في بعض موارد التهذيب على النقل المباشر بلا واسطة:

زيادة على ما مر من تصريح الشيخ في المشيخة بالابتداء بذكر صاحب الكتاب الذي أخذ الحديث من كتابه.. فقد صرح أيضاً في عِدّة موارد من التهذيب بأسماء بعض الكتب التي نقل منها، ككتاب المشيخة للحسن بن محبوب[٢]، والجامع لابن الوليد[٣]، والرجال لابن عقدة[٤]، وتفسير القمّي[٥] وكتاب الصيام لابن رباح[٦]، وكتاب العباس[٧]، وكتاب حذيفة بن منصور[٨]، وكتاب أحمد

---

(١) ١ : ٤٦٦.

(٢) الطوسي / تهذيب الأحكام ١: ١٢١ / ٣٢٢ (١٣) باب (٦) حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، و٦: ١٦٠ / ٢٩١ (٥) باب (٤٧) المشركون يأسرون أولاد المسلمين...، و٧: ٣٨٣ / ١٥٤٤ (٢) باب (٣٢) عقد المرأة على نفسها النكاح.

(٣) المصدر نفسه ٦: ٨٦ / ١٧١ (١) باب (٣٥) زيارة الإمام الرضاعليه السلام، و٦: ٩٤ باب (٤٤) زيارة أبي الحسن الهادي وأبي محمد العسكريعليهما السلام.

(٤) المصدر نفسه ٣: ١٩٥ / ٤٤٧ (١٩) باب (٢١) الصلاة على الأموات.

(٥) المصدر نفسه ٤: ٤٩ / ١٢٩ (٣) باب (١٢) أصناف أهل الزكاة.

(٦) المصدرنفسه ٤: ١٦٧/ ٤٤٧ (٤٩) باب (٤١) علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله.

(٧) المصدر نفسه ٩: ٢٢٤ / ٨٨٠ (٣٠) باب (١٨) وصية الإنسان لعبده وعتقه له قبل موته.

(٨) المصدر نفسه ٤: ١٦٩ / ذيل الحديث / ٤٨٢ (٥٤) باب (٤١) علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخوله.

ابن محمد بن عيسى[١]، وكتاب الحسين بن سعيد[٢]، وغيرها[٣].

ولوضوح ما ذكره الشيخ في المشيخة، لم يلتزم أحد بأن ما نقله الشيخ من الكتب محصور بتلك الموارد فقط، حيث لم تُقيّد هذه التصريحات ولا طرقه في المشيخة إلى أصحاب الكتب ببعض ما رواه عنهم إلّا في الموارد التي سبق ذكرها وبيان موقف الشيخ منها، مما يشير ذكر الكتب والمصنّفات في الطريق إلى الحسن ابن محبوب إلى نوع بيان وتأكيد من الشيخ على النقل المباشر وبلا واسطة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الطريق إلى أصحاب الكتب مقيّداً ببعض ما ذكره أو مطلقاً ليشمل جميع ما ذكره عنهم بالنقل المباشر من كتبهم، ولا غرابة في ذلك بعد وجود مثله في طرق عديدة من الفهرست.

وعلى هذا فلا يضر ضعف الطريق الخاص ببعض الروايات مع صحّة الطريق العام إليها. وهذا هو ما اختاره السيد بحر العلوم (ت / ١٢١٢ هـ) في فوائده الرجالية[٤].

---

(١) الطوسي / تهذيب الأحكام ٥: ٢١٧ / ٧٣٢ (٧١) باب (١٦) الذبح.

(٢) المصدر نفسه ٨: ٢٥١ / ٩١٣ (١٤٦) باب (١) العتق وأحكامه من كتاب العتق والتدبير والمكاتبة.

(٣) المصدر نفسه ١: ٦٨ / ذيل الحديث / ١٨٧ (٣٦) باب (٤) صفة الوضوء والفرض منه والسنّة والفضيلة فيه، و١: ١٨٦ / ٥٣٦ (١٠) باب (٨) التيمم وأحكامه، و٦: ٥٦ ذيل الحديث / ١٣١ (١) باب (١٨) زيارة الإمام الحسين عليه السلام، و٩: ٢٦٨ / ٩٧٣ (١٦) باب (٢١) إبطال العول والعصبة، والظاهر نقل المورد الأخير من الكافي٧: ٧٥ قبل الحديث رقم / ١ باب بيان الفرائض في الكتاب من كتاب المواريث، وما عداه فمن النقل المباشر من هذه الكتب في خصوص تلك الموارد.

(٤) بحر العلوم / رجال السيد بحر العلوم المعروف بالفوائد الرجالية ٤: ٨٣ من الفائدة الرابعة.

الرابع ـ سياق الأسانيد في التهذيب دال على عدم الأخذ بالتوسط:

ويدل على ما ذكرناه:

١ ـ قوله: «فأما ما رواه الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب»[١].

وبعده مباشرة: «وما رواه محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري»[٢].

ولو كان الأول منقولاً من الكافي فلا تصح نسبته إلى الحسن بن محبوب دون من وقع في سند الكافي إلّا مع العلم بأن الحديث مأخوذ ـ في الكافي ـ من كتاب الحسن بن محبوب دون غيره من كتب رجال السند، ومع العلم بذلك فأي فائدة تبقى لنقله من الكافي مع وقوفه المباشر على كتب ابن محبوب ومصنّفاته كما مرّ في الطريق العام إليه؟

٢ ـ وقوع الحسن بن محبوب في سند الشيخ المبدوء بغير الكليني كأحمد بن محمد بن عيسىٰ[٣] ولو كان نقل هذا المورد واشباهه الكثيرة جداً في التهذيب منقولة من الكافي، فلماذا البدء بالأشعري أو غيره دون الحسن بن محبوب؟

فإنّ قيل: كان الحديث في كتاب من بدأ به السند، لا في كتاب ابن محبوب.

قلنا: إن هذا لا يُعلم البتة من أسانيد الكافي إلّا بمراجعة كتب رجال السند كلهم فيما بيناه سابقاً[٤]، فإن تمّ للشيخ ذلك فلا معنى حينئذٍ لمنهج الأخذ

---

(١) الطوسي / تهذيب الأحكام ٧: ٣٥٩ / ١٤٥٩ (٢٢) باب (٣١) المهور والأجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد.

(٢) المصدر نفسه ٧: ٣٥٩ / ١٤٦٠ (٢٣) من الباب السابق.

(٣) المصدر نفسه ٨: ١١٩ ـ ١٢٠ / ٤١٠ (٩) و٤١١ (١٠) و٤١٤ (١٣) باب (٦) عِدد النساء، و٨: ١٣٨ / ٤٨٢ (٨١) من الباب السابق.

(٤) ١ : ٣٩٧.

بالتوسط، وإلّا فلا بد من التصريح بمحمد بن يعقوب (مؤلف الكافي) أُسوة بآلاف الموارد المبدوءة به في التهذيب.

٣ ـ هناك مئات بل آلاف الروايات المنقولة من الكافي صراحة بتسمية محمد ابن يعقوب في أول الإسناد، مع وقوع أصحاب المجاميع الحديثية في سند الكافي كابن محبوب، والحسين بن سعيد، وابن أبي عمير، والأشعري، والبرقي وعشرات غيرهم، ولو كان الأمر كما قيل، فلماذا لم يبدأ سند التهذيب في تلك الموارد الكثيرة جداً بواحد ممن ذكرناه جرياً على منهج الأخذ بالتوسط؟

٤ ـ هناك عِدَّة موارد في التهذيب مبدوءة بمحمد بن يعقوب وبصورة متوالية، ثم ينقطع التوالي فجأة بالابتداء بالحسن بن محبوب، ثم الرجوع بعده إلى محمد ابن يعقوب مباشرة وبلا فاصل[١].

وهذا التنوع بتوسط الحسن بن محبوب بين الموارد المنقولة صراحة من الكافي دليل على عدم أخذ حديث الحسن بن محبوب من الكافي.

ونظير هذا ابتداء سند الشيخ بالحسين بن سعيد ثم بالكليني ثم بالحسين بن سعيد ثم بالكليني[٢] وهكذا في موارد أخرى كثيرة جداً، وكلها تشير إلى الأخذ

---

(١) الطوسي / تهذيب الأحكام ٧: ٢٩٤ ـ ٢٩٥ / ١٢٣٣ (٦٩) و١٢٣٤ (٧٠) و١٢٣٥ (٧١) باب (٧٥) من أحلّ الله نكاحه من النساء وحرم منهنّ في شرع الإسلام. وقد بدأ السند في هذه الموارد الثلاثة بمحمد بن يعقوب، في حين بدأ سند الحديث / ١٢٣٦ (٧٢) بالحسن بن محبوب، وسند الحديث / ١٢٣٧ (٧٣) بالكليني، ونحوه ذلك في ٨: ٢٣١ / ٨٣٦ (٦٩) باب (١) العتق وأحكامه من كتاب العتق والتدبير والمكاتبة حيث توسّط هذا المورد بين الموارد المأخوذة من الكافي.

(٢) المصدر نفسه ٢: ٩٣ ـ ٩٥ الأحاديث من / ٣٤٩ (١١٧) إلى / ٣٥٣ (١٢١) باب (٨) كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى والخمسين ركعة وترتيبها.

المباشر من كتب الحسين بن سعيد، وغيره ممن تعاقب وقوعهم مع الكليني في أوائل الأسانيد بشكل متوالٍ.

ثالثاً ـ استظهار الشيخ مصادر الكافي حال النقل منه:

قال في توضيح طريقة الشيخ في كيفية النقل من الكافي مع عدم الإشارة إليه: «فالشيخ عندما يرجع إلى الكافي ـ مثلاً ـ ويرى فيه: عِدّة من أصحابنا، عن أحمد ابن محمد بن عيسىٰ.. يستظهر أن الخبر مأخوذ من كتاب أحمد بن محمد بن عيسىٰ، فيسنده إليه اعتماداً على نقل الكليني»[1].

ثم ذكر مثل هذا بقوله: «إن الشيخ عندما رجع إلى الكافي نظر في السند، فإن رأى في وسطه رجلاً من أصحاب الجوامع التي يُؤخَذ عنها الحديث كأحمد بن محمد بن خالد، وأحمد بن محمد بن عيسى، والحسن بن محبوب، بدأ السند باسمائهم تاركاً طريق الكليني إليهم، كما ترك اسم الذي أخذ الخبر منه»[2].

نقد دعوى الاستظهار في عملية النقل من الكافي:

إنّ القول بالاستظهار المذكور ضعيف جداً، وقد أشرنا إلى جوابه فيما تقدم، ونزيده وضوحاً هنا فنقول:

إذا كان في سند الكافي أكثر من واحد من أصحاب المجاميع الحديثية، بل هذه هي الصفة السائدة في جل أسانيد الكافي؛ إذ قلّما يوجد في سند الكليني مؤلف واحد، فهٰهنا كيف يكون عمل الشيخ؟

فهل يبدأ بمثل هذه الحالة بمحمد بن يعقوب، فإن كان كذلك فالتهذيب ما لم يكن كله، فأغلبه إذن منتزع من الكافي، ولا أحد يلتزم بهذا قطعاً.

---

(١) الشبيري / مصادر الشيخ الطوسي: ١٩٢.

(٢) الشبيري / مصادر الشيخ الطوسي: ٢٠٤.

أو يبدأ كيفما اتفق له باختيار من شاء من أصحاب الكتب في سند ثقة الإسلام؟ وهذا لا يوافق المذاق العلمي في شيء.

أو تراه يراجع كتب رجال السند لتشخيص حديث الكافي في أي منها لكي يبدأ باسم مؤلفه، ولا أحد يقول بهذا لما فيه من جهد ومضيعة للوقت والشيخ في غنى عن ذلك.

ولو افترضنا أنه لا يوجد في سند الكليني سوى رجل واحد من أصحاب المجاميع الحديثية فكيف يستظهر الشيخ وجود خبر الكافي في كتابه ليبدأ سنده به دون مراجعة الكتاب نفسه للتأكد من وجود الحديث فيه، لاحتمال أن تكون الرواية محل البحث من جملة الروايات المنقولة شفة عن شفة ولم تودع في كتاب إلّا في كتاب الكافي، وهل يكفي الاستظهار في المقام بعد اعطائه القاعدة الواضحة في المشيخة بالابتداء بمن نقل الحديث من كتابه أو أصله؟

إنّها أسئلة كثيرة تحيط بمنهج الأخذ بالتوسط من كل جهة ولم يجب البحث المنشور على أي منها، فضلاً عن إثارتها!

على أن قوله: «تاركاً طريق الكليني الذي أخذ الخبر منه» لا يصحّ إلّا في حال تطابق استظهار الشيخ مع الواقع، لأنّ نقل الكليني من كتاب معيّن، يعني كون رجال الطريق إلى صاحبه في الكافي من مشايخ إجازة رواية ما في ذلك الكتاب من أحاديث وإن كانوا كلّهم أو بعضهم من كبار المصنّفين، ولا ضير في استبدالهم ـ حينئذ ـ من قبل الشيخ بمشايخ إجازة آخرين لرواية ما في ذلك الكتاب بعينه، وإلّا فلا يمكن الاستبدال بمجرّد الاستظهار.

والسؤال هنا، هو كيف لاستظهار الشيخ أن يتطابق مع الواقع؟

فلو افترضنا أنّ الكليني روى خبراً في الكافي عن محمد بن يحيى، عن

أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام.

ونقله الشيخ من الكافي إلى التهذيب مبتدءاً بالحسن بن محبوب.

فهنا نقول: كيف استظهر الشيخ أنّ خبر الكافي منقول من كتاب الحسن بن محبوب؟ وجميع من في هذا الإسناد من كبار المصنّفين، وجلّهم من أصحاب المجاميع الحديثية المعتمد عليها؟

فإن كان الاستظهار مجرّداً عن المراجعة فتتساوى ـ حينئذ ـ احتمالات الأخذ من كتاب أيّ من المذكورين في سلسلة سند الكافي، ومع المراجعة لا معنى للاستظهار المذكور، ولا معنى لحذف طريق الكليني إلى الحسن بن محبوب، والصحيح في المثال أن يقال: إنّ حديث الكافي مأخوذ من كتاب الحسن ابن محبوب، بقرينة ابتداء الشيخ به في رواية هذا الحديث في التهذيب، مع تصريحه بالابتداء بصاحب الكتاب الذي أخذ الحديث من كتابه، وإلّا سيبقى القول بنقل الحديث من كتاب الحسن بن محبوب بتوسّط الكافي ترجيحاً بلا مرجّح.

رابعاً ـ توجيه الاختلاف الحاصل في عنواني صاحب الكتاب بين الكافي والتهذيب:

وقال في توجيه نقل الشيخ خبراً من الكافي فيه عنوان (أحمد بن محمد بن خالد) فأبدله الشيخ حين النقل في التهذيب إلى العنوان الثاني للبرقي وهو (أحمد ابن أبي عبدالله).. من أن الشيخ بعد نقله الخبر من الكافي راجع كتاب البرقي فوجد الحديث فيه، ولأُنس الشيخ بالعنوان الثاني دون الأوّل؛ لذا أورده بالعنوان الموافق لطبعه[1].

---

(١) الشبيري / مصادر الشيخ الطوسي: ١٩٩.

نقد التوجيه المذكور:

إنّ هذا التوجيه ليس بوجيه؛ لأنّا لو سلمنا بأنس ذهن الشيخ بأحد عنواني البرقي، أفلا تكفي مراجعة الشيخ إلى كتاب البرقي ورؤية الحديث فيه على عدم النقل من الكافي؟

ثم لماذا مراجعة كتاب البرقي بعد النقل من الكافي، وهلا اكتفى الشيخ بوثاقة الكليني في نقله على ما مرّ في البحث المذكور؟

بل لماذا هذا الإصرار على النقل المباشر من الكافي وترك الاشارة إليه وإهمال اسم مصنفه حتى في صورة مراجعة الشيخ للمصدر الأم للحديث والتأكد من وجوده فيه؟

ألأنه مروي في الكافي وموجود فيه؟

أو لأنّ ترتيبه في بابه من التهذيب يوافق ترتيبه في بابه من الكافي؟

هذا ما سنجيب عليه في مناقشه أقوى أدلة البحث المذكور، وهو:

خامساً ـ دليل الترتيب بين أحاديث الكافي والتهذيب:

لعلّ أقوى أدلّة منهج الأخذ بالتوسط تقوم على أساس الترتيب الحاصل بين أحاديث التهذيب وأحاديث الكافي وهو ما أشار إليه المحقق الكلباسي في رسائله الرجالية في رسالته الموسومة بـ(لزوم نقد المشيخة) حيث احتمل أخذ بعض أحاديث الفقيه والتهذيب والاستبصار من كتب المحذوفين قبل من ذُكروا في أوائل أسانيد هذه الكتب[1]، وقد مرّ شبيه هذه الدعوى في دراسة مسالك الإسناد في كتب الحديث. ولهذا قال صاحب البحث المذكور: «وأقوى شاهد لإثبات ذلك ـ يعني نقل الشيخ من الكافي ـ مقارنة ترتيب أحاديث التهذيب،

---

(١) الكلباسي / الرسائل الرجالية ٤: ١٥٤ و١٥٩.

وألفاظ سندها ومتنها، مع ترتيبها وألفاظها في الكافي»، ثم ضرب جملة من الأمثلة الدالة على ذلك[1].

نقد دليل الترتيب:

ينحل هذا الدليل في الواقع إلى ثلاثة أدلّة، وهي:

الأوّل: ترتيب أحاديث التهذيب كترتيب أحاديث الكافي. بمعنى أن الحديث الأول والثاني والثالث في باب ما من أبواب التهذيب مرتبة تصاعدياً مع أحاديث الباب المماثل له من الكافي، وهي نفسها في التهذيب.

الثاني: ألفاظ الأسانيد في الكتابين واحدة.

الثالث: ألفاظ المتون فيهما واحدة أيضاً.

والجدير من هذه الأدلة بالعناية والبحث هو الأول فقط، وأما ما عداه فليس بشيء؛ إذ لا يصح دليلاً على النقل المباشر من الكافي.

وتوضيح عدم فائدة الاحتجاج باتحاد أحاديث الكتابين من جهة اللفظ سنداً أو متناً، أو كليهما في إثبات صحّة منهج الأخذ بالتوسط، هو أن الكليني إذا ما نقل حديثاً من كتاب الحسن بن محبوب مثلاً، كقوله: «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب..»، ونقله الشيخ من كتاب الحسن بن محبوب مباشرة مبتدءاً سنده في التهذيب بـ(الحسن بن محبوب)، فلابد من أن يتحد لفظ الحديث سنداً ـ بعد الحسن بن محبوب ـ ومتناً في الكافي والتهذيب؛ لأنّه حديث واحد مأخوذ من كتاب واحد، ولا تأثير ـ حينئذٍ ـ على لفظ الحديث سنداً ومتناً بتعدد الناقل، ولا يكون الشيخ في مثل هذا قد نقل الحديث من الكافي. وهكذا الحال في كل ما نقله الكليني من كتب البرقي

---

(١) الشبيري / مصادر الشيخ الطوسي: ١٩١ وما بعدها.

والأشعري وابن محبوب والحسين بن سعيد وابن أبي عمير وأمثالهم، وابتدأ سند الشيخ بهم.

وعلى هذا يمكن الاستدلال باتحاد ألفاظ الأسانيد والمتون في الكتابين على تعيين مصدر الحديث في الكافي ونسبته إلى مؤلفه دون غيره من رجال سند الكليني إذا كانوا ـ كلهم أو بعضهم ـ من المصنفين؛ لأنّ ابتداء سند حديث في التهذيب بالحسن بن محبوب مثلاً، مع وجود الحديث في الكافي، ووقوع الحسن ابن محبوب في سنده، دال على أخذ الكليني الحديث المذكور من كتاب الحسن ابن محبوب دون غيره من كتب رجال السند، لا أن الشيخ نقله من الكافي كما نبّهنا على ذلك قبل قليل. ويدلّ على هذا:

١ ـ اتحاد لفظ السند ورجاله من الحسن بن محبوب إلى المعصوم عليه السلام في الكافي والتهذيب.

٢ ـ اتحاد لفظ الحديث فيهما.

٣ ـ تصريح الشيخ بالابتداء بمن نقل الحديث من كتابه، مع مجيء هذا التصريح في آخر الكتاب، أي بعد الفراغ من التهذيب، لا في أوّله حتى يمكن القول بعدوله عن منهجه.

وقد وجدت ـ بعد هذا ـ كلاماً للتقي المجلسي يؤيّد ما ذكرناه، قال: «إذا نقل الثلاثة ـ يعني: الكليني والصدوق والشيخ ـ خبراً من كتاب الحسين بن سعيد أو الحسن بن محبوب، وكانت ألفاظه متّفقة، يحصل العلم بأنّه كان كذلك في كتابه»[1].

---

(١) المجلسي الأوّل / روضة المتّقين ١٤: ٢٠٥ في شرح طريق الصدوق إلى عمار بن موسى الساباطي.

على أنّ الاستدلال باتحاد ألفاظ الأسانيد على إثبات صحة منهج الأخذ بالتوسط متوقف على إثبات نقل ألفاظ الكافي السندية الخاصة به إلى التهذيب في صورة عدم ابتداء سند الشيخ بمحمد بن يعقوب، وهذا لا يمكن إثباته مع ابتداء سند الشيخ بغيره في حال اتفاق صيغ الأداء في سند الكتابين (التهذيب والكافي)، لأنّ مردّ هذا الاتفاق إلى صاحب الكتاب ورجاله في اختيار الصيغة المناسبة للأداء، ولا علاقة له بالكليني إلّا بحدود التعبير عن سماعه للحديث من مشايخه، وهو نادر جداً؛ إذ عادة ما يبدأ الكليني سنده باسماء مشايخه خالياً من صيغ التحمّل، والشيخ لم يبدأ إلّا بمن بعدهم في جميع الأمثلة المساقة للتدليل على نقل الشيخ من الكافي فيما تتبعناه.

وأما عن اتحاد ألفاظ المتون فهو ليس بدليل ولا قرينة على المدّعى في الواقع، سواء اتفق لفظ الإسناد ورجاله أو اختلفا في الكتابين، لأنّ مآله منحصر بين أمرين:

إما لحفظ طبقات الرواة لتلك المتون كما هي من غير زيادة أو نقصان، وهذا أمر بعيد لما ذكرناه بشأن الروايات الشفوية.

وإما لوجود تلك المتون بهذه الصورة المنقولة في الكافي والتهذيب في الكتب المعتمدة قبل زمان الكليني، وهذا هو المتعيّن؛ لشيوع النقل المباشر من الكتب، وما أسانيد الكتب الأربعة وغيرها من كتب الشيعة بعد عصر النص إلّا وسيلة لتحصيل ما في تلك الكتب من أحاديث، لاسيما الأصول الأربعمائة وغيرها من كتب أصحاب الأئمة عليهم السلام والمصنفات المشهورة في ذلك الزمان.

وبهذا يتبيّن أن دليل الاتحاد في ألفاظ الأسانيد أو المتون لا يدلّ على صحة منهج الأخذ بالتوسط، بل هو قرينة قوية على أخذ الشيخ أحاديث التهذيب من

مصادرها بلا واسطة.

وفيه دليل آخر، وهو عدم وجود التفاوت بين النسخ الواصلة من الكتب التي اعتمدها الكليني، وبين نسخها الواصلة إلى الشيخ، ولو في حدود الموارد المتطابقة سنداً ومتناً.

وأما عن ترتيب الأحاديث، فهو لم يكن بشكل كلّي، وإنّما حصل الاتفاق في ذلك بين أحاديث الكتابين والافتراق عنه أيضاً وفي حدود الأمثلة المضروبة على حصول الترتيب! زيادة على وجود بعض الموارد في الأمثلة المذكورة خارجة عن موضوع البحث تماماً، وسنكتفي بنقل ثلاثة أمثلة من بحث «مصادر الشيخ الطوسي» لنرى ما فيهما، كالآتي:

المثال الأول:

قارن البحث المذكور أربعة أحاديث أوردها الشيخ في التهذيب ج٦، ص: ٣٦٣ ـ ٣٦٤، الأحاديث المرقمة (١٠٤٠ و١٠٤١ و١٠٤٢ و١٠٤٣) من باب المكاسب. مع أربعة أحاديث من فروع الكافي ج٥ ص١١٣ الأحاديث المرقمة (٢ و٥ و٦ و٧) باب الصناعات من كتاب المعيشة.

والملاحظ على هذا المثال أن الشيخ قد صرح في بداية سند الحديثين (١٠٤٠ و١٠٤٣) باسم محمد بن يعقوب، فيكون ذكرهما في المثال بلا فائدة؛ إذ المطلوب في منهج الأخذ بالتوسط هو أن يبدأ سند الشيخ بغير الكليني، ومع هذا يكون الحديث منقولاً من الكافي، لا أن يبدأ بمحمد بن يعقوب، لأنّ الأخذ حينئذ سيكون من الكافي، وهو المتفق مع منهج الشيخ بالابتداء بصاحب الكتاب الذي أخذ الحديث من كتابه، فأين تكون الواسطة إذن؟

فلم يبقَ في المثال المذكور سوى حديثين وهما برقم (١٠٤١ و١٠٤٢)،

ووجودهما في الباب المذكور من الكافي برقم (٥ و٦) لا يدل على نقلهما منه كما سيأتي توضيحه في بيان سبب الترتيب الحاصل أحياناً بين أحاديث الكافي والتهذيب[١].

المثال الثاني:

أُخِذ في هذا المثال ستة عشر حديثاً من أحاديث باب المكاسب من التهذيب أيضاً ج٢ ص٣٦٧ ـ ٣٧٠ وهي المرقمة من (١٠٥٧) إلى (١٠٧٢) وقارنها مع ما في الكافي ج٥ ص١٢٣ ـ ١٢٨ في ثلاثة أبواب من أبواب كتاب المعيشة، وهي باب (٤٠ و٤١ و ٤٢).

والملاحظ على هذا المثال أن عشرة أحاديث من مجموع ما ذكر قد تصدر سند التهذيب في كل واحد منها بالكليني، إما بالاسم الصريح (محمد بن يعقوب) أو بالضمير المعبِّر عنه كقوله: «وعنه، عن أبي علي الأشعري»، ومن الواضح أن أبا علي الأشعري هو أحمد بن أدريس القمي وهو من مشاهير مشايخ الكليني، الأمر الذي يبين مرجع الضمير المتصل بقول الشيخ: «وعنه».

إذن لم يبق من المثال سوى ستة أحاديث، ومع هذا لم يحصل الترتيب المُدَّعى فيها، لأنّها انتظمت في الكتابين كالآتي:

١ ـ حديث (١٠٦٠) في التهذيب، هو حديث (٥) باب ٤٢ من الكافي.

٢ ـ حديث (١٠٦٢) في التهذيب، هو حديث (١) باب ٤٢ من الكافي.

٣ ـ حديث (١٠٦٤) في التهذيب، هو حديث (٣) باب ٤١ من الكافي.

٤ ـ حديث (١٠٦٧) في التهذيب، هو حديث (٨) باب ٤١ من الكافي.

---

(١) ١ : ٤٦٢.

٥ ـ حديث (١٠٦٨) في التهذيب، هو حديث (٩) باب ٤١ من الكافي.

٦ ـ حديث (١٠٧١) في التهذيب، هو حديث (٨) باب ٤٠ من الكافي.

وهنا قد فُقِد الترتيب إلّا في حديثين وهما الرابع والخامس وأما بـ: الأحاديث فلم ترتب لا تصاعدياً ولا تنازلياً، وعلى هذا فلم يسلم من الستة عشر حديثاً في المثال غير حديثين فقط، لأنّ عشرة منها مبدوءة بالكليني، وأربعة أخرى لم ترتب لا على تسلسل الأحاديث، ولا على الأبواب أيضاً كما هو واضح.

نعم.. في بعض أمثلة البحث المذكور على الترتيب، ترتيب تصاعدي في موارد منفصلة التسلسل وغير متصلة لا في التهذيب ولا في الكافي، ولكنها أخذت خطّاً بيانياً متصاعداً في الكتابين، وهو ما نراه في المثال الآخر.

المثال الثالث:

قارن البحث في هذا المثال خمسة وعشرين حديثاً من التهذيب ج٩ ص٩٩ ـ ١١٤ الأحاديث من رقم ٤٢٩ إلى رقم ٤٩٢، مع ما في الكافي ج٦ ص٢٩٣ ـ ٤١٤ من باب ٤٧ إلى باب ٨٨ من كتاب الأطعمة زيادة على ما في أبواب الأشربة ابتداءً من باب رقم ٢ وانتهاء بباب رقم ٢٣.

وإذا لاحظنا المقطع المنتخب من التهذيب وجدنا فيه (٦٣) حديثاً وهي الأحاديث المرقمة من ٤٢٩ إلى ٤٩٢، وعلى هذا فإنّ (٣٨) حديثاً لم تذكر في المثال؛ إذ ابتدأت أسانيدها بالشيخ الكليني إما بالاسم الصريح له أو بالضمير المعبر عنه، وهي غير متسلسلة في المقطع المذكور، وأما ما تبقى وهو (٢٥) حديثاً فقد ابتدأت بغيره وهي لم تتسلسل أيضاً بل كانت متداخلة مع موارد الكليني في التهذيب ويكفي بيان أولها عن تفصيلها.. فالأحاديث المرقّمة بـ(٤٢٩ و٤٣٣

و٣٣٦ و٣٣٧ و٣٣٨ و٤٤٠ و٤٤٧) ابتدأت بغير الكليني، بينما المرقّمة بـ(٣٣٠ و٣٣١ و٣٣٢ و٣٣٤ و٣٣٥ و٣٣٩ و٤٤١ ـ ٤٤٦) كلها ابتدأت بالكليني، وفي أسانيدها مؤلفون كبار، فلماذا لم يحذف الشيخ اسم الكليني منها ويبدأ سنده فيها كما بدأه في غيرها بذكر من استظهر أن الحديث مأخوذ من كتابه؟

هذا.. وأما عن الأحاديث المتروكة من الكافي في المقطع المحصور فهي مئات الأحاديث توزعت على عشرات الأبواب، وقد ورد بعضها في التهذيب مبدوءاً بالكليني في أماكن متفرقة منه ولم تؤخذ في المثال أيضاً، بل بعض الموارد المتروكة من الكافي موجودة في التهذيب بأسانيد أُخرى في مواضع متفرقة لا تخضع لضابطة الترتيب فيما تتبعناه.

وزيادة على ما ذُكِر، فإنّ بعض موارد المثال المذكور قد ابتدأت بالحسين بن سعيد وبعضها بالحسن بن محبوب، وقد سبقهما في سند الكافي أحمد بن محمد بن عيسىٰ. فلماذا لم يبدأ الشيخ به دونهما كما بدأ به في موارد أخرى من المثال المذكور، الأمر الذي يبطل مقولة استظهار الشيخ بأنّ هذا الحديث أو ذاك في الكافي قد أُخذ من كتاب فلان، ويؤكّد علمه الجازم بأنّه من كتابه.

دليل الترتيب لا يعارض النقل من الكتب بلا واسطة:

إن حصول الترتيب بين بعض أحاديث الكتابين (التهذيب والكافي) حتى وإن كان متسلسلاً بشكل كلّي وبلا فاصل، لا يدلّ على النقل المباشر من الكافي دلالة قطعية، بل هو قرينة دالة على ذلك. ومهما بلغت تلك القرينة من قوة فهي ليست بقوة تصريح الشيخ الطوسي نفسه في آخر التهذيب بابتدائه بمن أخذ الحديث من كتابه أو أصله.

ولهذا لابدّ من تفسير لتلك القرينة بنحو لا يتعارض مع التصريح المذكور. وقد

مرّ بنا ضعف ما يمكن جعله تفسيراً لتلك القرينة من قبيل القول باعتماد الشيخ على نقل الكليني لوثاقته وضبطه، مع خطأ التمثيل لذلك باعتماد الكافي عن طريق الوسائل واهمال جهود الشيخ الحر مع عدم رؤية الكافي، وبيان حقيقة ما نسب إلى صاحب مستدرك الوسائل، حيث لم يكن ما ذُكر من المتعارف بين محدثي الشيعة أصلاً، بل هو من عرف المدلسين، واعلام الشيعة أبعد ما يكون عن ذلك، والمتعارف عندهم هو ما يناسب التفسير الآخر لقرينة الترتيب، وبيانه:

إن من الثابت علمياً أن جمع المادة العلمية في أي بحث أيسر من تصنيفها بالشكل النهائي الذي يرغبه الباحث، فكذلك الحال مع الحديث الشريف، إذ لا تتطلب عملية جمعه أكثر من مراجعة كتب الحديث المعتبرة وما أكثرها في زمان الشيخ، ولا شك بكون الكافي من جملتها بل في مقدمتها، يشهد على ذلك ابتداء سند التهذيب بصاحب الكافي أكثر من أي مؤلف آخر. ولا غرابة في هذا، فالشيخ قد سمع كتاب الكافي من جلّ مشايخه، وقرأه عليهم، واستجازهم بروايته، ووعى تقريضهم له، لا سيّما شيخه المفيد (ت / ٤١٣هـ) الذي قال بحقّ الكافي: «إنّه من أجل كتب الشيعة وأكثرها فائدة»[1]، فلا غرو أن يكون محلاً لعناية الشيخ ودرسه وتحقيقه، ولعل كثافة طرق الشيخ في المشيخة إلى ما رواه عن الكليني تبرِّز هذه العناية بكل وضوح. فما المانع الذي يحول دون تأثر الشيخ بتصنيف الكافي والاستعانة به من هذه الجهة، خصوصاً مع علم الشيخ بأن الكليني قد بذل قصارى جهده وصرف عشرين سنة من عمره في خدمة ذلك المشروع العلمي الواسع المسمى بالكافي، كما صرح بهذا النجاشي[2] ولا يعقل أن تكون تلك المدة

---

(١) الشيخ المفيد / تصحيح اعتقادات الإمامية: ٧٠ فصل في النهي عن الجدال.

(٢) النجاشي / رجال النجاشي: ٣٧٧ / ١٠٢٦.

الطويلة قد انقضت كلها في جمع الأحاديث وتدوينها كيفما اتفق لثقة الإسلام، إذ لابدّ وأن يكون الجزء الأعظم منها قد أُنفِقَ على الغربلة والتبويب والتصنيف، ولا شك بأن لكل حديث أثراً في اختيار موقعه المناسب في بابه تبعاً لوضوح دلالته، وربما يضاف إلى هذا ـ عند بعضهم ـ درجة اعتباره، ولهذا قالوا عن أحاديث الكافي بأنها مرتبة على الأبواب بحسب الصحة والوضوح، ومن هنا كانت أواخر أبوابه لا تخلو من إجمال وخفاء[1]. وبهذا صار تبويبه محكماً وترتيب أحاديثه موفّقاً إلى حد كبير.

وبحكم التأثر والتأثير جاءت بعض الأحاديث مرتبة في التهذيب على غرار ترتيب الكافي وإن لم تُؤخذ منه، ولا ضير في أن يقتبس الشيخ من جهود الكليني ما يوفر عليه قسطاً من أتعاب التصنيف بعد أن جمع أحاديث التهذيب من جل الأصول الأربعمائة والكتب المشهورة المعتمدة.

على أن جملة من كبار علماء الشيعة القدامى والمعاصرين قد تأثرت مؤلفاتهم ـ من جهة التصنيف ـ بمؤلفات من سبقهم من علماء الشيعة أنفسهم.

ففي تفسير القرآن الكريم تأثر تصنيف مجمع البيان للعلّامة الطبرسي (ت /ق٦هـ) بتصنيف التبيان للشيخ الطوسي (ت / ٤٦٠هـ)، كما تأثر تصنيف البرهان للسيد هاشم البحراني (ت / ١١٠٧ أو ١١٠٩هـ) وتفسير نور الثقلين للحويزي (ت / ١١١٢هـ) بتفسير العياشي (ت /بحدود ٣٢٠هـ)، بحيث لا نجد رواية تفسيرية في كتابه لم تذكر في التفسيرين المذكورين.

وجرى تصنيف مواهب الرحمن للسيد السبزواري (ت / ١٤١٤هـ) على

---

(١) الخوانساري / روضات الجنّات ٦: ١٠٩ / ٥٦٨، والصدر / نهاية الدراية: ٥٤٥ ـ ٨ في حديثه عن مميّزات الكافي.

غرار تفسير الميزان للسيد الطباطبائي (ت / ١٤٠١هـ) كما يظهر بكل وضوح من ترتيب المباحث العلمية في الكتابين.

وفي المجال الفقهي، فما أكثر المصنفات الفقهية الشيعية بعد عصر المحقق الحلي (ت / ٦٧٦هـ) التي تأثرت بتصنيف كتابه الرائع شرائع الإسلام.

وأما على صعيد الرسائل العملية، فقلما نجد رسالة عملية لأحد الفقهاء بعد السيد اليزدي (ت / ١٣٣٧هـ) لم تَقتبس تصنيف العروة الوثقى، ويكفي في هذا الترتيب الحاصل بين مسائلها ومسائل العروة الوثقى، بل التطابق ـ في بعضها ـ في خصوص أرقام المسائل أيضاً كما لاحظناه!

وفي مجال التصنيف الرجالي فإنّ التأثر الحاصل فيه ظاهر في كتب شتى، ابتداءً من رجال الشيخ (ت / ٤٦٠هـ) المتأثر برجال البرقي (ت /٢٧٤أو ٢٨٠هـ)، ورجال النجاشي (ت / ٤٦٣هـ) المتأثر بفهرست الشيخ (ت / ٤٦٠هـ)، ورجال ابن داود (ت / ٧٠٧هـ) المتأثر بخلاصة العلّامة الحلّي (ت / ٧٢٦هـ) في قسميها وفوائدها. بل جل المتأخرين من علماء الرجال الشيعة قد تأثروا بطريقة الأسترآبادي (ت / ١٠٢٨هـ) في منهج المقال.

وفي دراية الحديث، فكل من كتب بعد عصر الشهيد الثاني (ت / ٩٦٦ أو ٩٦٥هـ) متأثّر بتصنيف درايته إلّا ما ندر.

وأما في الحديث الشريف فحدّث ولا حرج، ابتداء من الكافي للكليني (ت / ٣٢٩هـ)، فأبواب وأحاديث الجزء الأوّل منه متأثرة في تصنيفها بكتاب بصائر الدرجات للصفار (ت / ٢٩٠هـ)، وانتهاءً بآخر موسوعات الحديث عند الشيعة وهي (جامع أحاديث الشيعة) للسيد البروجردي (ت / ١٣٨٠هـ)، الذي طغت عليه أنفاس الوسائل للحرّ العاملي (ت / ١١٠٤هـ) في تبويبه وتصنيف

أحاديثه.

هذا مع العلم بأن لكل واحد من هذه الكتب مصادره وأسلوبه ومنهجه الخاص به، فلم لا يكون تأثّر التهذيب بالكافي كذلك، مع احتفاظ كلّ منهما بخصوصيته، ومصادره، وأسلوبه، ومنهجه؟

ولعلّ خير ما يدلّ على ذلك أنّ المتابعة الحثيثة لعناوين أبواب الكافي ومقارنتها بعناوين أبواب التهذيب تكشف عن مدى تأثّر الشيخ بالكافي، حيث جاءت أبواب التهذيب على نسق أبواب الكافي مع اقتباس أسمائها في معظم الأحيان، فهل يقال ـ حينئذٍ ـ أنّ التهذيب نسخة أخرى من الكافي؟!

وعليه ـ ومن خلال هذه الجولة السريعة في (مصادر الشيخ الطوسي) ـ نرى صحة ما تقدم من تقسيم روايات التهذيبين على قسمين لا ثالث لهما، وإن كان الجامع المشترك لكلا القسمين هو الرواية من الكتب على ما بيناه، حيث لم يقم دليل مقنع على عدم وفاء الشيخ الطوسي بما ذكره في المشيخة، من قبيل ما مرّ آنفاً، وهو نظير ما مرّ في الكلام عن مشيخة الصدوق في النقل من الكتب.

إمكان الجمع بين الأقوال المختلفة في عملية النقل من الكتب:

مع كلّ ما تقدّم يبقى احتمال إمكان الجمع بين جميع ما ذكر قائماً، وبيان ذلك مرتبط بمسألة تعليق الأسانيد؛ لأنّ التعليق في التهذيبين على ثلاثة أقسام:

تعليق الإسناد على سابقه، أو لاحقه، أو المشيخة والفهرست معاً. وقد أشرنا إلى ذلك ومثّلنا له فيما سبق[1]. واحتمال إمكان الجمع المذكور متعلّق بالأوّل.

فلو ابتدأ سند حديث في التهذيب بأحمد بن محمد بن عيسىٰ الأشعري، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة.

---

(١) ١ : ٣٧١.

وابتدأ ما بعده مباشرة بعلي بن رئاب، عن زرارة. فيمكن القول باحتمال أخذ الحديثين من كتاب أحمد بن محمد بن عيسىٰ، لا أنّ الأوّل كذلك والثاني من كتاب علي بن رئاب مباشرة؛ لاحتمال تعليق الإسناد الثاني على الأوّل.

ويقوي هذا الاحتمال فيما لو وجد كلا الحديثين في كتاب نوادر الأشعري مثلاً وبالصورة التي ذكرها الشيخ، أعني ابتداء الأوّل في النوادر بالحسين بن سعيد، والثاني بعلي بن رئاب، عن زرارة.

وبهذا يكون أحمد بن محمد بن عيسىٰ مع طريقه إلى علي بن رئاب بحكم المذكور في السند الثاني في التهذيب وإن حذف الشيخ ذلك تعليقاً؛ لأنّ المحذوف من المعلّق معلوم.

وأمّا في حال ابتداء السند الثاني في التهذيب بمن لم يُذكر في الأوّل، كما لو ابتدأ بالحسن بن علي بن فضال مثلاً، فلابدّ من الحمل على القاعدة في عبارة المشيخة؛ إذ لا مجال لاحتمال التعليق.

وما قد يُعترض به على احتمال الجمع بإطلاق تعهّد الشيخ في المشيخة بالابتداء بصاحب الكتاب، حيث لم يقيّده بعدم التعليق.

فيمكن الإجابة عليه بأنّ النقل من كتاب نوادر الأشعري بتلك الصورة لا يدلّ على عدم وجود الحديث الثاني في كتاب علي بن رئاب؛ لأنّ ابتداء الأشعري به في السند الثاني يشير إلى نقل الحديث من كتابه، وبهذا تكون وسائط الأشعري إلى علي بن رئاب من مشايخ إجازة رواية كتابه، وإلّا فلماذا لم يكن البدء بالحسين بن سعيد، أو بالحسن بن محبوب في السند الثاني في النوادر؛ إذ لا مانع من ذلك أصلاً إلّا احتمال عدم وجود الحديث في كتبهما[1].

---

(١) هذا لا ينافي الابتداء بالحسين بن سعيد في السند الأوّل في مثال النوادر؛ لأنّه من المتّصل. ←

وعلى تقدير صحّة ما ذكرناه يمكن فهم طريقة نقل الشيخ من الكافي بما لا يضرّ بأطراف البحث الثلاثة:

عبارة الشيخ في المشيخة.

واحتمال نقل الحديث من كتاب المحذوفين من صدر السند.

ومنهج الأخذ بالتوسّط.

← وليس من شرط المتّصل الابتداء بصاحب كتاب وإن كان الحسين بن سعيد من مشاهير المصنّفين، بخلاف ما يظهر من اختصار السند في التعليق على نقطة معيّنة، الأمر الذي يشير إلى أنّ علّة التعليق ليست مجرّد الاختصار، بل للإشعار بالبدء بصاحب الكتاب الذي تمّ نقل الحديث من كتابه، وإلّا لوقع الاختصار على علي بن رئاب، وكان البدء بزرارة في الكتاب المذكور، وكم له من نظائر عديدة في الكافي!

فهرس المحتويات

(٤٦٩ ـ ٤٨٤)

الباب الأوّل
منهج دراسة الأسانيد قبل تعويضها
(١٥ ـ ٤٦٨)

الفصل الأوّل
دور علمي الرجال والدراية في دراسة الأسانيد وتقييمها
(١٧ ـ ٧٧)

الفصل الثاني

علاقة السند بنشأة الاصطلاح وإطلاقات لفظ الصحّة

(٧٩ ـ ١٥٨)

الفصل الثالث

ضبط أسماء رجال السند ومعرفة مراتبهم

(١٥٩ ـ ٢٤٥)

الفصل الرابع

معرفة العيوب الأساسية والثانوية في السند

(٢٤٧ ـ ٣٠٥)

الفصل الخامس

دراسة المسالك السندية في كتب الحديث

(٣٠٧ـ٣٩٠)

الفصل السادس

دور الأسانيد في تعيين مصادر الحديث

(٣٩١-٤٦٨)

جامعة الإمام جعفر الصادق عليه السلام

الدكتور ثامر العميدي

تعويض الأسانيد

تأريخه ونظريته وتطبيقاته

الجزء الثاني

تَعْوِيْضُ ٱلْأَسَانِيْدِ
تَارِيْخُهُ وَنَظَرِيَّتُهُ وَتَطْبِيْقَاتُهُ

الدكتور ثامر العميدي

الجزء الثاني

* تَعْوِيْضُ ٱلْأَسَانِيْدِ
تَارِيْخُهُ وَنَظَرِيَّتُهُ وَتَطْبِيْقَاتُهُ
* الدكتور ثامر العميدي
* الجزء الثاني
* الطبعة الاولى: 2014 م - 1435هـ
* مطبعة دار الإسلام – بغداد
a.baraka80@gmail.com

الباب الثاني
جذور فكرة تعويض الأسانيد
وتطبيقاتها الرجاليّة

توطئة في بيان
تاريخ فكرة التعويض
(٥-٢٦)

- دور أساليب التأليف الرجالــي في نشوء فكرة التعويض
- دور المسالك السندية في نشــوء فكرة التعويض
- أسماء من طبّقوا الفكرة وتصنيف جهودهم المبذولة حولها

دور أساليب التأليف الرجالي

في نشوء فكرة التعويض

يمكن إرجاع جذور فكرة تعويض الأسانيد ـ بأكثر تطبيقاتها ـ قبل صياغتها إلى نظرية علمية إلى بعض الأساليب المتقاربة في التأليف الرجالي سابقاً، حيث لم يكن علم الرجال قد تبلور ـ آنذاك ـ كما هو عليه اليوم، شأنه بذلك شأن بقيّة العلوم الأخرى أبان نشأتها الأولى وظهورها؛ إذ لم يكن هناك ثمّة منهج واضح المعالم لِيُلْتَزم به في التأليف أو التصنيف، وقد ساعد على ذلك اختلاط موضوع علم الرجال بمواضيع فرعية لعلوم أخرى لصيقة به وقريبة من موضوعه، بحيث لم يستقلّ عنها إلّا بعد مراحل عِدّة من تطوّره. ولهذا نجد في الكتب الرجالية القديمة مزجاً واضحاً بين علم الرجال، وعلم الطبقات، والفهرسة، والتراجم أحياناً، ممّا انعكس هذا على تسمية مصنّفات ذلك العهد المبكرّ من تاريخ علم الرجال.

فما يعرف اليوم برجال الشيخ الطوسي مثلاً، هو كتاب في الطبقات وليس في علم الرجال، إذ لم يتعرّض الشيخ لأحوال جلّ من ذكرهم فيه، وإنّما صنّف الرواة بحسب الطبقات، واشتمل الكتاب على أسماء الرجال الذين رووا عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وعن الأئمّة عليهم السلام ابتداءً بأصحاب أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام وانتهاءً بأصحاب الإمام العسكري عليه السلام، مع ذكر من تأخّر زمانه من رواة الحديث،

أو من عاصر الأئمّةعليهم السلام ولم يرو عنهم، بغضّ النظر عن استقامة الرواة أو انحرافهم.

فلا غرو إذن أن نجد في رجال الشيخ أسماء عديدة لم تحفل بها كتبنا الرجالية قاطبة؛ من أمثال معاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، وزياد بن أبيه، وابنه عبيدالله لعنه الله، مع بعض الخوارج أيضاً.

كلّ هذا مع عدم التعرّض لأحوال من ذكرهم إلّا نادراً؛ إذ الصفة السائدة في هذا الكتاب هي الاكتفاء بذكر الأسماء لا غير كما هو الحال في رجال البرقي أيضاً.

وفهرست الشيخ الطوسي كتاب رجال في أغلب محتواه؛ لما نرى فيه من بيان أحوال الكثير ممّن ذكروا فيه جرحاً وتعديلاً، بينما هدف الكتاب شيء آخر وهو إحصاء مصنّفات الشيعة وأصولهم، كما يتّضح من كلام الشيخ في ديباجة الفهرست.

ورجال النجاشي هو كفهرست الشيخ من حيث الأصل؛ إذ صنّفه كجواب علمي محكم على ما أُثير من شبهة افتقار الشيعة إلى المصنّفات، ومع هذا فهو كتاب رجال في المضمون؛ لما اشتمل عليه من بيان أحوال جلّ من ذكرهم فيه.

ورجال الكشي اشتمل على علم الرجال، والطبقات، وفيه نكهة علم التراجم أيضاً.

ولا شكّ بأنّ لهذا التنوّع الحاصل في التأليف الرجالي دوره في نشأة فكرة التعويض، حيث ظهرت بتأثير أسلوبين من التصنيف فيه؛ نظراً لما فيهما من أسس علمية كثيرة ساعدت على ظهور تلك الفكرة وتطويرها، وهما:

أوّلاً ـ أسلوب تصنيف فهارس الكتب:

وليس في هذا الأسلوب القديم شبهاً بعلم الفهرسة المعاصر، لأنّه اعتمد في الأساس على إحصاء بعض المصنّفين للكتب الواصلة إليه عن طريق مشايخه الذين استجازهم برواياتها، ومن ثَمَّ تسميتها ونسبتها إلى أصحابها، مع بيان شيء من أحوالهم أحياناً وترك ذلك أحياناً أخرى، ثمّ بيان الطريق إليها موصولاً بأصحابها.

وهذا تعبيرآخر عمّا سلف ذكره من كون روايتهم للحديث الشريف إنّما هي من كتب الحديث السابقة[1] التي ذكروا الطريق إلى أصحابها عند فهرستها في فهارسهم.

ولو فرضنا أنّ أحد المفهرسين القدامى قد روى حديثاً من أحد تلك الكتب المتقدّمة بسند ضعيف، وذكره في بعض كتبه، وكان له طريق صحيح إلى ذلك الكتاب بعينه قد ذكره في فهرسته، فالسؤال هنا:

هل يمكن تصحيح سند الحديث المذكور في كتابه، باستخراجه من الطريق الصحيح المذكور في فهرسته إلى صاحب ذلك الكتاب بعينه، وجعله سنداً لمتن الحديث عوضاً عن سنده الضعيف، أوْ لَا؟

لا شكّ أنّ الجواب بـ(نعم) سيحقّق فكرة التعويض السندي بأبسط صورها.

وقد عُرف هذا الأسلوب من التأليف المساعد على نشوء فكرة التعويض في بعض المصنّفات الرجالية القديمة، سواء التي حملت عنوان (الفهرست)، أو التي كانت فهرستاً في واقعها ولكنّها حملت اسماً آخر، نذكر منها:

١ ـ الرجال / أحمد بن علي بن أحمد بن العباس، أبو العباس النجاشي

---

(١) ينظر: (تعيين مصادر الأحاديث المسندة) ١: ٣٩٣ وما بعدها.

الكوفي (ت /٤٦٣هـ) «مطبوع».

٢ ـ رسالة أبي غالب الزراري إلى ابن ابنه في ذكر آل أعْيَن /أحمد بن محمد ابن محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين الشيباني الكوفي البغدادي المعروف بأبي غالب الزراري (ت /٣٦٨هـ)، مع تكملتها للحسين بن عبيدالله بن إبراهيم، أبي عبيد الله الغضائري (ت /٤١١ هـ) «مطبوع».

وهذان الكتابان وإن لم يحملا عنوان الفهرست إلّا أنّهما في موضوع الفهرسة.

٣ ـ الفهرست /ابن عبدون، أحمد بن عبدالواحد بن أحمد البزاز (ت /٤٢٣هـ)[1]، وهو من مشايخ الشيخ الطوسي والنجاشي.

٤ ـ الفهرست /ابن قولويه جعفر بن محمد، أبو القاسم القمي (ت /٣٦٨هـ)[2].

٥ ـ الفهرست /أحمد بن داود بن سعيد الفزاري المعروف بأبي يحيى الجرجاني، على ما يظهر من تعقّب الشيخ الطوسي لكلام الكشي في ترجمته[3].

٦ ـ الفهرست /أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن بابويه القمي، وقد روى في كتابه هذا كتاب الراهب والراهبة لربعي بن عبدالله، وذكر الطريق إليه، كما في آخر

---

(١) الطوسي /الفهرست: ٣٧ / ٧ (٧) في ترجمة إبراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي.

(٢) الطوسي /الفهرست: ٩٢ / ١٤١ (١٩).

(٣) الكشي /رجال الكشي (اختيار معرفة الرجال) ٢: ٨١٤ / ١٠١٦، وفيه قول الكشي في ذيل ترجمته: «وسنذكر بعض مصنّفاته فإنّها ملاح»، فتعقّبه الشيخ بقوله: «ذكرناها نحن في كتاب الفهرست، ونقلناها من كتابه» والظاهر أنّه يريد: من فهرست الجرجاني، لا من أصل كتاب الكشي، وإلّا لقال (ونقلناها من هذا الكتاب)، ولكن الشيخ لم يذكره في جملة كتب الجرجاني في كتاب الفهرست: ٨٠ ـ ٨١ / ١٠ (٣٨).

ترجمة ربعي في رجال النجاشي[١].

٧ ـ الفهرست / حُمَيْد بن زياد بن حماد، أبو القاسم الكوفي (ت / ٣١٠هـ)[٢].

٨ ـ الفهرست / سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي (ت /٢٩٩ أو ٣٠١هـ)[٣].

٩ ـ الفهرست / علي بن الحسين المسعودي (ت / ٣٤٦هـ)[٤].

١٠ ـ الفهرست / علي بن الحسين بن موسى السيد المرتضى علم الهدى (ت /٤٣٦هـ)[٥].

١١ ـ الفهرست /الكراجكي،أبو الفتح محمد بن علي الطرابلسي (ت /٤٤٩هـ)[٦].

١٢ ـ الفهرست / محمد بن جعفر بن أحمد بن بُطّة الأديب[٧] وأكثر ما في

---

(١) النجاشي / رجال النجاشي: ١٦٧ / ٤٤١.

(٢) المصدر نفسه: ٢٣٢ / ٦١٥ في ترجمة عبيدالله بن أحمد بن نهيك، و: ٢٥٧ / ٦٧٥ في ترجمة علي بن أبي صالح محمد الملقّب بزرج، أبي الحسن الكوفي الحنّاط.

(٣) الطوسي / الفهرست: ١٣٥ / ٣١٦ (١).

(٤) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٥٤ / ٦٦٥.

(٥) الطوسي / الفهرست /: ١٦٤ / ٤٣١ (٥٨).

(٦) ابن طاوس / الدروع الواقية، رضي الدين علي بن موسى الحسني: ٢٧٢ الفصل الثالث والعشرون، قال السيد ابن طاوس بعد نقل حديث في كتاب زهد النبي ﷺ لأبي محمد جعفر بن أحمد القمي، ما هذا لفظه: «ذكر الكراجكي في كتاب الفهرست أنّه صنّف مائتين وعشرين كتاباً بقم والري».

(٧) الطوسي / الفهرست: ٦٤ / ٦٥ (٣) في ترجمة أحمد بن محمد بن خالد البرقي، والنجاشي / رجال النجاشي: ٧٧ / ١٨٢ في ترجمة البرقي أيضاً، و: ١٩٠ / ٥٠٧ في ترجمة سفيان بن صالح، و: ٣٧٥ / ١٠٢٣ في ترجمة ابن قبة الرازي.

فهرست الشيخ مأخوذ من هذا الكتاب كما يعلم من كثرة وقوع ابن بطّة في طرق الشيخ إلى الكتب.

١٣ ـ الفهرست / محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد القمي (ت / ٣٤٠هـ)[1].

١٤ ـ الفهرست / الشيخ الطوسي (ت / ٤٦٠هـ) «مطبوع».

ثانياً ـ أسلوب تصنيف المشيخات:

يمكن عدّ (المشيخات) من أسباب ظهور فكرة تعويض الأسانيد أيضاً، والمشيخة نوع من التصنيف الرجالي القديم عند محدّثي الشيعة، وتفترق عن كتب الفهرسة بخلوّها من أسماء الكتب، إلّا أنّها تلتقي معها في النتيجة، لاختصاصها بذكر طرق مصنّفيها إلى مرويّاتهم المأخوذة من كتب المصنّفين من أصحاب الأئمّة عليهم السلام وغيرهم، كالأصول الأربعمائة وغيرها من المؤلّفات والمصنّفات المشهورة، الأمر الذي يعني إمكان استبدال السند الضعيف لصاحب المشيخة إلى رواية من كتاب بالطريق الصحيح المذكور في المشيخة إلى مصنّف ذلك الكتاب، لأنّ معنى الطريق إلى شخص في المشيخة أو الفهرست هو الطريق إلى كتبه.

قال السيد الخوئي بشأن مشيخة التهذيبين وفهرست الشيخ: «إنّهما معدان لبيان الطرق إلى نفس الكتب لا إلى أربابها»[2]، وبهذا تلتقي المشيخات مع فهارس الكتب في النتيجة وإن اختلفت عنها في الأسلوب.

---

(١) النجاشي / رجال النجاشي: ٣٣ / ٧١ في ترجمة إسماعيل بن جابر الجعفي.

(٢) البروجردي / مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم ٢: ٣٠٧ (تقريراً لبحث السيد الخوئي)، وسيأتي تحقيق ذلك في الباب الثالث من هذا الكتاب.

ومن المصنّفات الرجالية القديمة التي حملت عنوان المشيخة، هي:

١ ـ المشيخة / جعفر بن بشير، أبو محمد البجلي الوشاء (ت / ٢٠٨هـ)[١].

٢ ـ المشيخة / الحسن بن محبوب السراد، مات في آخر (سنة / ٢٢٤ عن خمس وسبعين سنة[٢]، وهذا الكتاب بوّبه أحمد بن الحسين بن عبد الملك، أبو جعفر الأودي الكوفي على أسماء الشيوخ[٣]، وبوّبه داود بن كورة القمي على أبواب الفقه[٤].

ويظهر بوضوح من الاعتماد المباشر على هذا الكتاب كما في الكتب الأربعة وغيرها أنّه لم يقتصر على نمط الفهرسة، بل كان أعمّ منها إذ اشتمل على الأحاديث أيضاً، وكأنّه فهرست للمشايخ مع بيان أسماء كتبهم، وبعض ما اشتملت عليه من أحاديث.

٣ ـ مشيخة الاستبصار فيما اختلف من الأخبار / الشيخ الطوسي (ت / ٤٦٠هـ) «مطبوع بآخر كتاب الاستبصار».

٤ ـ مشيخة تهذيب الأحكام / الشيخ الطوسي أيضاً «مطبوع بآخر كتاب التهذيب»، والمشيختان الأخيرتان مشيخة واحدة في طرقها وترتيبها، وإن

---

(١) النجاشي / رجال النجاشي: ٢١٩ / ٣٠٤، والعلّامة الحلي / خلاصة الأقوال: ٨٩ / ١٩٠ (٧).

(٢) الطوسي / الفهرست: ٩٦ / ١٦٢ (٢)، والنجاشي / رجال النجاشي: ١١٩ / ٣٠٤ في ترجمة جعفر بن بشير، و: ١٥٨ / ٤١٦ في ترجمة داود بن كورة القمي، وابن شهرآشوب / معالم العلماء: ٣٣ / ١٨٢.

(٣) الطوسي / الفهرست: ٦٧ / ٧١ (٩)، والنجاشي / رجال النجاشي: ٨٠ / ١٩٣، وابن داود الحلي / الرجال، ق١: ٣٧ / ٦٩.

(٤) النجاشي / رجال النجاشي: ١٥٨ / ٤١٦.

وجدت بعض الفوارق الطفيفة جدّاً بينهما[1].

٥ ـ مشيخة من لا يحضره الفقيه / الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين ابن موسى بن بابويه، أبو جعفر القمي (ت / ٣٨١هـ) «مطبوع بآخر كتاب الفقيه»، ويُعرف هذا الكتاب بـ(مشيخة الفقيه)، و(مشيخة الصدوق) أيضاً.

دور المسالك السندية في نشوء فكرة التعويض:

لعلّ فكرة تعويض الأسانيد في علم الرجال ترجع بالدرجة الأساس إلى مشيخة التهذيبين أوّلاً، ومشيخة الفقيه ثانياً؛ لعدم وصول الكتب السابقة في موضوعهما إلينا، إذ ارتبطت فكرة تعويض الأسانيد في جلّ تطبيقاتها الرجالية بمسالك الإسناد المتّبعة في رواية الحديث، ولا يمكن توضيح العلاقة القائمة بين التعويض كفكرة، والمسالك السندية كحقيقة ثابتة دون الرجوع إلى ما بيناه في الفصل الخامس من الباب السابق بعنوان: (دراسة المسالك السندية في كتب الحديث)؛ حيث أثّر بعضها تأثيراً مباشراً في نشوء فكرة تعويض الأسانيد.

ومما لا شك فيه أن الأساس المتين الذي بنيت عليه التطبيقات الرجالية في تصحيح الأسانيد بغير الطريقة المألوفة قبل صياغة النظرية؛ يكاد ينحصر بمشيخة التهذيبين، ومشيخة الفقيه.

ويتّضح هذا من طريقة الشيخ في أسانيد كتابيه: التهذيب والاستبصار، ومقارنة ذلك بما في مشيختهما، وما قاله في كلّ منهما.

---

(١) وبناءً على ضآلة الفوارق بينهما، سُمّيا بـ (مشيخة التهذيبين)، أي: (كتاب تهذيب الأحكام، وكتاب الاستبصار)، وقد تُضاف (المشيخة) إلى أحدهما مراعاةً لبعض الاعتبارات العلمية.

لقد سلك الشيخ في أسانيد التهذيبين ـ كما مرّ مفصّلاً[١] ـ تارة مسلك الشيخ الكليني في كتابه الكافي، وذلك بذكر سلسلة السند كاملة ابتداء من شيخه وانتهاء بالراوي المباشر عن المعصوم عليه السلام، وأخرى مسلك الشيخ الصدوق في كتابه الفقيه، وذلك بحذف صدر السند، والابتداء بمن نقل الحديث من كتابه أو أصله، مع الاستدراك في آخر الكتابين بمشيخة ذكر فيها طرقه إلى من روى عنهم ابتداء وبصورة التعليق.

ولكنّا نجد الشيخ لم يستوف كامل الطرق في المشيختين؛ إذ ترك بعض من روى عنه بصورة التعليق من غير بيان طريقه إليه فيهما، مكتفياً في آخر مشيخة الاستبصار بالحوالة إلى فهارس الشيوخ المصنّفة في هذا الباب، ويعني بها فهارس الكتب والمشيخات السابقة، فقال: «أوردت جملاً من الطرق إلى هذه المصنّفات والأصول، ولتفصيل ذلك شرح يطول، هو مذكور في الفهارس للشيوخ، فمن أراده وقف عليه من هناك إن شاء الله تعالى»[٢].

ونجد مثل هذا القول أيضاً في آخر مشيخة التهذيب، مع زيادة قوله: «وقد ذكرنا نحن مستوفىً في كتاب فهرست الشيعة»[٣].

وقد سبق للشيخ الصدوق وإن بيّن في كتابه أنّه مأخوذ من الكتب المعتمدة لدى الشيعة، ثمّ بين في آخر الكتاب طريقه إلى من ابتدأ به في صورة التعليق، فكان الطريق إلى كتب المصنّفين لا إلى ذواتهم كما هو واضح.

ولا شكّ بدخول مشيخة الفقيه في جملة الفهارس التي أرجع إليها الشيخ في

---

(١) ١: ٣٤٧.

(٢) الطوسي / مشيخة الاستبصار ٤: ٣٣٤.

(٣) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٨٨.

نهاية مشيخة التهذيبين لأجل الوقوف على ما فيها من الطرق التي لم تذكر من قبل الشيخ، لا سيّما وقد تضمّنت حوالة الشيخ الرجوع إلى كتابه الفهرست صراحة، وفي الفهرست طريق عام وصحيح إلى جميع كتب وروايات الشيخ الصدوق[١].

وهكذا الحال مع جلّ الفهارس الواصلة إلى زمانه كرسالة أبي غالب الزراري، وغيرها من كتب الفهرستات والمشيخات الأخرى، بل وحتى فهرست النجاشي المعروف برجال النجاشي يمكن الاستفادة منه في هذا الخصوص، وإن لم يكن منظوراً في حوالة الشيخ في المشيختين، لتأخّر زمان تصنيفه عن زمان تصنيفهما كما هو ظاهر من ترجمة الشيخ عند النجاشي، إذ عدّ التهذيبين والفهرست من جملة مصنّفات الشيخ[٢]، الأمر الذي سنفصّله في الحديث عن الوجه الثالث من وجوه نظرية تعويض الأسانيد[٣].

وممّا يلحظ في كلام الشيخ الطوسي.. أنّ الحوالة منه إلى فهارس الشيوخ لم تكن لمجرّد الاطّلاع على ما لم يذكره من الطرق إلى من روى عنه بصورة التعليق، بل يضاف إلى ذلك معرفة الطرق الأخرى الصحيحة إلى من روى عنه بتلك الصورة بطريق ضعيف في مشيخة التهذيبين، ويفهم هذا المعنى من قوله فيها: «قد أوردت جملاً من الطرق... ولتفصيل ذلك شرح يطول..».

ومعنى هذا أنّه اختصر كثيراً من طرقه، مقتصراً في الغالب على إيراد

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٢٣٨ / ٧١٠ (١٢٥).

(٢) النجاشي / رجال النجاشي: ٤٠٣ / ١٠٦٨.

(٣) ينظر: (العلاقة بين طرق الشيخ والنجاشي وأثرها في التعويض)، ٣ : ٢٥٣ من الباب الثالث.

الأسانيد العالية وإن كان ثمّة كلام في بعض رجالها؛ لأنّهﷺ كان كثيراً ما يؤثر الطريق العالية ـ وإن كانت ضعيفة ـ على غيرها؛ تحرياً للاختصار مع عدم الفرق في ذلك عنده، إذ كان التناول من الأصول والمصنّفات المعتبرة والمشهورة في زمانه كما تقدّم بيانه[١]، ولعلّ خير ما يدلّ على هذا المعنى.. روايته الخبر الواحد ـ أحياناً ـ بأسانيد مختلفة فيها الصحيح وغيره، في حين ترك ذكر الطريق إلى بعض الأخبار الأخرى تعويلاً منه على ما في فهارس الشيوخ ـ ومنها فهرسته ـ من الطرق التي أكّد عليها بحوالته إليها في مشيخة التهذيبين.

ومن خلال فحص طرق الشيخ إلى أصحاب الكتب والأصول في مشيخة التهذيبين والفهرست، ومقارنتها بدقّة مع جميع من ابتدأ به منهم في أسانيد التهذيب والاستبصار، يُعلم أنّهم ـ من جهة الطريق ـ على ثلاثة أصناف، وهي:

الصنف الأوّل: من ذُكِر الطريق إليه في الفهرست دون المشيخة، وهم مائة وإثنا عشر رجلاً.

الصنف الثاني: عكس الأوّل، وهم رجلان فقط.

الصنف الثالث: من لم يُذكَر الطريق إليه أصلاً، لا في المشيخة ولا في الفهرست، وهم تسعة وعشرون رجلاً حسب ما تتبّعناه[٢].

ووجود هذه الأصناف الثلاثة يعني توفّر الدواعي إلى تصحيح طريق المشيخة من الفهرست وبالعكس، مع تتميم الطرق في أحدهما من الآخر، فضلاً

---

(١) ١ : ٣٦٦.

(٢) سنذكر أسماء كلّ صنف بعنوان: (تتميم طرق مشيخة التهذيبين من الفهرست وبالعكس)، وذلك في بداية الفصل الثالث من هذا الباب، ٢ : ٢٢٥.

وسيتّضح في الصنف الثالث هناك ـ وهو ما ذكرناه بعنوان (الصورة الثالثة) ـ سبب زيادة اسم واحد في تفصيل أسماء ذلك الصنف، عن إجمالهم من حيث العدد.

عن الحاجة الماسّة إلى اكتشاف الطريق الذي لم يذكر فيهما معاً.

ومن هنا برزت فكرة تعويض الأسانيد عند لفيف من العلماء بعد أن وجدت مبرّراتها العلمية من الحوالة الصريحة إلى فهارس الشيوخ، ومنها المشيخات مع وصول بعضها إلينا، زيادة على ما حملته طرق الفهرست من أواصر محكمة تعدّت مسألة ربط فكرة تعويض طرق مشيخة التهذيبين أو تتميمها بطرق الفهرست؛ لتشمل أيضاً طرق الشيخ الصدوق في مشيخة الفقيه أيضاً، كما بلغ الأمر أسانيد الكافي، وطرق النجاشي في رجاله وإن تأخّر زمان تأليفه عن زمان تصنيف مشيخة التهذيبين كما سنرى في تطبيقات فكرة التعويض وذلك ضمن توفّر بعض الشروط المطلوبة.

كلّ هذا مع وجود بعض الروايات الضعيفة سنداً بحسب الاصطلاح ضمن روايات التهذيب والاستبصار، فضلاً عن الروايات المرسلة والمعلّقة التي لم يذكر الشيخ لها طريقاً في المشيخة.

فما المانع إذن من تطبيق قاعدة الشيخ نفسه في تصحيح أو استبدال طرقه الضعيفة في المشيخة، أو تتميم نقصها من الطرق التي أحال إليها سواء كانت في فهرسته أو في غيره من الفهارس والمشيخات الأخرى، خصوصاً بعد توفّر الطريق الصحيح إليها في فهرست الشيخ نفسه؟

إنّ توفّر المبررات الكافية لتصحيح الطرق الضعيفة أو استبدالها أو تتميمها بالطرق الصحيحة في حدود ما بيّناه فتح أفقاً واسعاً أمام البحث الرجالي في دراسة طرق الشيخ الصدوق والطوسي بعيداً عن الطريقة التقليدية في تصحيح الطرق والأسانيد، حيث اعتمدت فكرة التعويض في الأسانيد بعناوين شتّى، كالتصحيح، والاستبدال، وتركيب الأسانيد، والاستخراج.

ونتيجة لذلك تراكمت المحاولات التطبيقية لتلك الفكرة، وزخرت بها كتب الرجال والفقه الاستدلالي معاً، إلّا أنها وللأسف لم تجلب انتباه الوسط العلمي الذي اقتصر في تقييم الأسانيد على النمط المشهور السائد، وأبقى تلك المحاولات محبوسة في كتبها قروناً، ولم يطلقها أحد من عقالها حتى بعد ظهور نظرية تعويض الأسانيد للمفكّر السيّد الشهيد محمّد باقر الصدر ﷺ!

جدير بالذكر أنّ نظرية التعويض نفسها، وكذلك الدراسات النادرة حولها، لم تشر أبداً إلى أدنى محاولة سابقة على النظرية وفي موضوعها، هذا على الرغم من كثرة المحاولات العلمية الجادّة والجهود المبذولة في تصحيح الأسانيد بعناوين شتّى تستند كلّها على أساس ما قدّمناه، مع بعدها التامّ عن الطريقة السائدة في التصحيح، فضلاً عن عمقها التاريخي الممتدّ إلى زمان العلّامة الحلي (ت / ٧٢٦هـ).

ولعلّي لا أجد مبرّراً لإهمال الإشارة إليها سوى أنّها لم تحمل عنوان التعويض!

ومهما اتّسمت تلك المحاولات ببساطة التطبيق أو خطئه أحياناً، فإنّه لا يمكن الاستهانة بها أو إغفالها في هذه الدراسة، خصوصاً إذا ما علمنا أنّ بعضها قد اقترب من أصول النظرية إلى حدّ بعيد، وبعضه قد شغل حيّزاً لا يستهان به من مساحة النظرية نفسها.

وصفوة القول.. إنّ في تاريخ فكرة تعويض الأسانيد قبل صياغتها إلى نظرية، محاولات علمية جادّة، وممارسات تطبيقية كثيرة على صعيد البحث الرجالي، والفقه الاستدلالي المستنبط من الروايات بعد تصحيحها على ضوء تلك الفكرة، وهو ما سنبيّنه في ثلاثة فصول نسلّط الضوء فيها على الأنواع الأساسية لتلك

الفكرة، وأقسامها، ووجوه التصحيح الحاصلة فيها، وذلك بعد بيان أسماء العلماء الذين مارسوا تلك الفكرة وصحّحوا بها جملة من الأحاديث، كالآتي:

أسماء من طبّقوا الفكرة وتصنيف جهودهم المبذولة حولها:

أوّلاً ـ أسماء من طبّقوا فكرة تعويض الأسانيد قبل صياغتها إلى نظرية:

شهد تاريخ فكرة التعويض أسماء نخبة من العلماء الذين كانت لهم أقوال وآراء وتطبيقات عديدة في هذا المجال، وتبرز أهميّة ذكر أسمائهم هنا من جهتين، وهما:

الأولى: الجهة العلمية للبحث في أصول النظرية نفسها. إذ لا شكّ في استثمار السيد الشهيد الصدر لتلك الجهود السابقة المبذولة في موضوع نظريّته، خصوصاً وقد تبنّى بعضها، ورتّب بعضها الآخر ترتيباً جيّداً وأضاف إليها ما لم يكن موجوداً فيها، زيادة على بيان الوجه العلمي لكلّ شكل من أشكال التعويض بما لا يخلو من نكهة الإبداع والتجديد.

وكلّ هذا لا يعرف من النظرية ذاتها، الأمر الذي يقتضي معه تبيين أصحاب تلكم الجهود العلمية، ومن ثمّ تصنيف جهودهم، لنرى بعد ذلك كيفية التطوّر العلمي الذي صاحب تلك الفكرة ورافقها منذ نشأتها في علم الرجال وصولاً إلى نظرية الشهيد الصدر ﷺ.

الثانية: الجهة التاريخية في دراسة النظرية، لأنّ تقييم الأعمال العلمية ووضعها في مكانها الصحيح اللائق بها، يقتضي التعرّض إلى من سبق إلى موضوعها.

وبمعنى آخر إنّ نظرية تعويض الأسانيد وإن اتّسمت بروح علمية عالية هي أوسع بكثير من التطبيقات السابقة عليها، إلّا أنّ هذا لا يمنع من الإشارة إلى

أصحاب الجهود السابقة عليها وفي موضوعها، وإن لم تحمل جهودهم تلك عنوان التعويض، إلّا أنّها اتّخذت شكله كما سيأتي في عرض تطبيقاتهم ومناقشتها بعد بيان أسمائهم بحسب تسلسلهم التاريخي، خصوصاً مع عدم إشارة مصادر دراسة النظرية ـ على قلّتها ـ إلى أيٍّ منهم، وهم:

١ ـ العلّامة الحلي، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدي (ت /٧٢٦هـ).

٢ ـ المحقّق الأردبيلي، أحمدبن محمد (ت /٩٩٣هـ) في مجمع الفائدة والبرهان.

٣ ـ السيدالعاملي، محمد بن علي الموسوي (ت /١٠٠٩هـ) في مدارك الأحكام.

٤ ـ الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني (ت / ١٠١١هـ) في منتقى الجمان.

٥ ـ الشيخ عناية الله القهبائي (ت / ١٠١٦ هـ) في مجمع الرجال.

٦ ـ الشيخ الحويزي، عبدالنبي الجزائري (ت / ١٠٢٧هـ) في حاوي الأقوال.

٧ ـ الميرزا الأسترآبادي، محمد علي (ت / ١٠٢٨هـ) في منهج المقال والوسيط في الرجال.

٨ ـ الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن الشهيد الثاني (ت / ١٠٣١هـ) في استقصاء الاعتبار.

٩ ـ السيد أحمد بن زين العابدين العلوي العاملي (ت / بعد سنة ١٠٣٦هـ) في مناهج الأخيار في شرح الاستبصار.

١٠ ـ السيد التفرشي، مصطفى بن الحسين الحسيني (ت بعد سنة / ١٠٤٤هـ)

في نقد الرجال.

١١ ـ الشيخ المجلسي الأوّل، الملّا محمد تقي (ت / ١٠٧٠هـ) في روضة المتّقين.

١٢ ـ المحقّق السبزواري، الملّا محمد باقر (ت / ١٠٩٠هـ) في ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد.

١٣ ـ المحقّق الخوانساري، حسين بن جمال الدين محمد (ت / ١٠٩٩هـ) في مشارق الشموس في شرح الدروس.

١٤ ـ الشيخ الأردبيلي، محمد بن علي الأردبيلي الغروي الحائري (ت / ١١٠٠هـ) في جامع الرواة.

١٥ ـ الشيخ المجلسي الثاني، محمد باقر (ت / ١١١١هـ) في الأربعين حديثاً.

١٦ ـ الشيخ البحراني، يوسف بن أحمد بن إبراهيم (ت / ١١٨٦هـ) في الحدائق الناضرة.

١٧ ـ الشيخ الوحيد البهبهاني، محمد بن أكمل (ت / ١٢٠٦هـ) في تعليقته على منهج المقال للأسترآبادي.

١٨ ـ السيد بحر العلوم، محمد مهدي الطباطبائي (ت / ١٢١٢هـ) في الفوائد الرجالية.

١٩ ـ الشيخ أبو علي الحائري، محمد بن إسماعيل (ت / ١٢١٦هـ) في منتهى المقال.

٢٠ ـ السيد الأعرجي الكاظمي، محسن بن الحسن الحسيني (ت / ١٢٢٧هـ) في عُدّة الرجال.

٢١ ـ الشيخ عبد النبي الكاظمي (ت / ١٢٥٦هـ) في تكملة الرجال.

٢٢ ـ السيد علي بن السيد محمد علي الموسوي (ت / ١٢٣١هـ) في رياض المسائل.

٢٣ ـ الشيخ الجواهري، محمد حسن (ت / ١٢٦٦هـ) في جواهر الكلام.

٢٤ ـ الشيخ الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين (ت / ١٢٨١هـ) في كتاب الصلاة.

٢٥ ـ أبو المعالي الكلباسي، الميرزا محمد بن محمد بن إبراهيم الخراساني (ت / ١٣٢٠هـ) في الرسائل الرجالية.

٢٦ ـ المحدّث النوري، الميرزا حسين بن محمد تقي الطبرسي (ت / ١٣٢٠هـ) في خاتمة مستدرك وسائل الشيعة.

٢٧ ـ الشيخ آقا رضا الهمداني (ت / ١٣٢٢هـ) في مصباح الفقيه.

٢٨ ـ السيد حسن هادي الصدر (ت / ١٣٥٤هـ) في نهاية الدراية.

٢٩ ـ أبو الهدى الكلباسي، كمال الدين بن أبي المعالي محمد بن محمد بن إبراهيم الخراساني (ت / ١٣٥٦هـ) في سماء المقال.

٣٠ ـ السيد محسن الأمين العاملي (ت / ١٣٧٣هـ) في البحر الزخار.

٣١ ـ السيد محسن الحكيم الطباطبائي (ت / ١٣٨٩هـ) في مستمسك العروة الوثقى.

٣٢ ـ السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت / ١٤١٣هـ) في معجم رجال الحديث وغيره من كتبه كما سيأتي.

هذا ما وقفت عليه من أسماء العلماء الذين صرّحوا بتلك الفكرة، أو أشاروا إليها من خلال تطبيقاتهم لها، وحكمهم بصحّة جملة وافرة من الأحاديث استناداً

إليها. وقد أهملت ذكر من اعتمد أصل الفكرة من غير تصريح بها أو إشارة إليها مراعاة لاختلاف مباني العلماء في التوثيق والتضعيف، نظير قولهم ـ مثلاً ـ: في الصحيح عن فلان، ومع الغضّ عن اختلاف مباني التوثيق، فإنّ قولهم لا يصحّ بحسب الاصطلاح إلّا على ضوء فكرة التعويض.

ولكون جهود المذكورين في هذا الحقل كثيرة جدّاً، وهي لم تجمع و تصنّف، لعدم ملاحظتها أصلاً. لذا حاولت استقرائها ـ بحسب ما وسعني ـ ومن ثمّ جمع أطرافها وملاحظة نقاط الاشتراك في بعضها، وأخيراً تصنيفها كالآتي:

ثانياً ـ تصنيف الجهود المبذولة حول فكرة التعويض:

انصبّت جهود العلماء السابقة في إطار تصحيح الأسانيد الضعيفة مع اكتشاف بعض الطرق التي لم تذكر لمتون الأحاديث في حدود مشيخة التهذيبين ومشيخة الفقيه، ولم تخرج تلك الجهود عن ذلك الإطار إلى تصحيح الأسانيد الضعيفة في غيرهما إلّا نادراً، هذا في الوقت الذي يمكن معه توسعة دائرة التصحيح على ضوء فكرة التعويض لتشمل أسانيد الكتب الأخرى، ولكن ليس بمنهج تلك المحاولات والممارسات التي انحصرت ـ تقريباً ـ في طرق الشيخين المعظّمين (الطوسي والصدوق) رحمهما الله.

ومن مراجعة ما في كتب الرجال وكتب الفقه الاستدلالي، واستقراء ممارساتهم العملية في تصحيح أو تتميم الأسانيد بغير الطريقة المعهودة في دراية الحديث، وتتبّع كلّما يعزّز وجود أصل تلك الفكرة في علم الرجال عند الشيعة قبل صياغة نظرية تعويض الأسانيد، وقفت على محاولات شتّى في تصحيح الأسانيد والطرق بغير الطريقة التقليدية، مع محاولات أخرى في تتميم طرق مشيخة الفقيه التي لم يذكرها الصدوق، وكذلك تتميم طرق مشيخة التهذيبين التي

لم يذكرها الشيخ الطوسي، فضلاً عن محاولاتهم في استنباط جملة مـن الطـرق والأسانيد الجديدة، باكتشافها على ضوء أساليب التصحيح والتتميم المتبعين في تطبيقات فكرة التعويض السائدة في زمان تلك المحاولات.

ومن خلال النظر فيما تمخّضت عنه تلك الجهود الحثيثة من أمـور جـديرة بالعناية والاهتمام، كان لا بد من تصنيفها على أسس علمية، لنرى فيما بـعد مـا قبلته نظرية تعويض الأسانيد، وما رفضته من تلك الممارسات الكثيرة الحـافلة بالتصحيح والتتميم والاستنباط.

ولأجل ذلك عملنا على توحيد ما اقترب بعضه من بعض بدلالته، أو تشابه معه في أسلوبه، كي لا يشذ صنف عن جنسه، أو ينفر عنوان عن محتواه. فكانت حصيلة تنظيم تلك الجهود وترتيبها وتصنيفها وتصنيفها تعبّر عن انجازات علميّة جديدة في تصحيح الأسانيد والطرق الضعيفة، اشتملت على التصحيحات التالية:

- تصحيح طرق مشيخة التهذيبين بطرق الفهرست.
- تصحيح طرق مشيخة الفقيه بطرق الفهرست.
- تصحيح طرق مشيخة الفقيه بطرق المشيخة نفسها.
- تصحيح طرق الفهرست بطرق الفهرست نفسها.
- تصحيح طرق الشيخ بأسانيد الكافي.
- تصحيح طرق الشيخ بطرق النجاشي.
- تصحيح طرق الشيخ بطرق مشيخة الفقيه.
- استنباط الطرق لمشيخة التهذيبين والفهرست من أسانيد التهذيبين.
- تتميم طرق مشيخة التهذيبين من طرق الفهرست.
- تتميم طرق مشيخة الفقيه من طرق الفهرست.

- تصحيح طرق الصدوق بالتركيب بين طريق النجاشي والفهرست، أو بطريقين، أو من أكثر من طرق الفهرست.

- تصحيح طرق الشيخ بالتركيب بين طريق النجاشي والفهرست، أو بين طرقه في المشيخة والفهرست.

والملاحظة على جميع الممارسات التطبيقية التي رافقت تلك الجهود العلمية، أنها لم تكن بعنوان (التعويض)، إلّا أنها من التعويض السندي بلا ريب، إذ اتخذت شكله، ومشت على بعض خطاه، وإن أخفقت جملة منها في ملامسة الصواب، حيث وقفت عقبات الإيرادات التي لم تذلل أمام طريقها، حتى أوقفتها في مكانها، ولم تبرحه كغيرها، كما سنرى في دراستها وتقييمها في الفصول الثلاثة الآتية:

الفصل الأوّل
تصحيح الأسانيد الضعيفة
بطرق الشيخ في الفهرست
(٢٧ ـ ١٢٨)

المبحث الأوّل / التصحيح بالطرق الخاصّة

المبحث الثاني / التصحيح بالطرق العامّة

المبحث الأوّل
التصحيح بالطرق الخاصّة

يمثّل تصحيح الأسانيد الضعيفة بطرق الشيخ في الفهرست أُسلوباً جديداً من التصحيح السندي القائم على أصل فكرة التعويض، والمرتبط بطرق الشيخ مباشرة، وهو على قسمين، حيث اتّصفت طرق الشيخ الطوسي إلى أصحاب الأصول والكتب المذكورة في الفهرست، بصفتين بارزتين، وهما:

صفة العموم إلى جميع كتب وروايات بعض المذكورين في الفهرست، كما لو قال في أحدهم: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته، فلان، عن فلان... عنه». وتشكّل هذه الصفة أهمية بالغة في تعويض الأسانيد عند الشهيد الصدر كما سيأتي في نظريّته[1].

وصفة عدم العموم في الطرق إلى كتب وروايات جماعة أخرين، كما لو قال في أحدهم: «له كتاب كذا، أخبرنا به فلان، عن فلان... عنه» وهو ما سنطلق عليه اسم الطرق الخاصّة في قبال الطرق العامّة.

وقد جرى التصحيح السندي هنا تبعاً للصفتين المذكورتين، أعني: التصحيح

---

(١) ينظر: (بيان المقصود بالطريق العام)، ٣ : ١٢١ من الباب الثالث، و (موارد الطرق العامة)، ٣ : ١٤٥ من الباب الثالث أيضاً.

بالطرق الخاصّة، والعامّة، وفي هذا المبحث بيان لكيفية تصحيح الطريق الضعيف بالطريق الصحيح الخاص كالآتي:

اشتمل التصحيح بالطرق الخاصّة على أربعة وجوه، وهي:

الوجه الأوّل ـ تصحيح طرق مشيخة التهذيبين:

وأوّل من نبّه إلى هذا الوجه هو الشيخ الطوسي نفسه فيما ذكره في مشيخة التهذيبين كما تقدّم. ولهذا صار مُسْتَنَداً لجلّ الأقوال، وفي هذا يقول السيد بحر العلوم (ت /١٢١٢هـ) في الفوائد الرجالية: «والحاجة إلى فهرست الشيخ أو غيره متوفّرة فيمن لم يذكره الشيخ في المشيخة لتحصيل الطريق إليه، وفيمن ذكره فيها، لاستقصاء الطرق والوقوف على الطريق الأصحّ والأوضح، والرجوع إليه في هذا القسم معلوم بمقتضى الحوالة الناصّة على إرادته، وكذا الأوّل؛ لأنّ الظاهر دخوله فيها كما يستفاد من فحوى كلامه في أوّل المشيخة وآخرها، مع أنّ ثبوت تلك الطرق له في معنى الإحالة عليها فيما رواه في الكتابين وغيرهما، فلا يتوقّف على التصريح بها»[١].

وقال السيد الأعرجي (ت /١٢٢٧هـ): «ثمّ إنّ الشيخ قد أحال التفصيل على ما في الفهارس.. فمن لم يذكر له طريقاً في المشيخة، وكان له في الفهرست طريق إليه فهو سنده، وما كان طريقه فيها أو في الإسناد ضعيفاً وفي الفهرست صحيحاً فهو صحيح»[٢].

وفي هذا يقول السيد حسن الصدر (ت / ١٣٥٤ هـ): «فإذا رأيت من الشيخ

---

(١) بحر العلوم / رجال السيد بحر العلوم المعروف بالفوائد الرجالية ٤: ٧٥.

(٢) الأعرجي / عُدّة الرجال ٢: ٢٥٩ من الفائدة السادسة.

حديثاً غير واضح الصحّة، فعليك بمراجعة ما للشيخ من الطرق في الفهرست تجد طريقه إلى ما توهّمت ضعفه صحيحاً»[١].

وقال السيد الخوئي (ت / ١٤١٣هـ): «من بُدِئ به السند في كتابي التهذيب والاستبصار وهو صاحب كتاب، يروي الشيخ ما رواه فيهما عن كتابه على ما صرّح به في آخر كتابيه ـ إلى أن قال ـ إذا كان طريق الشيخ إلى أحد ضعيفاً فيما يذكره في آخر كتابه، ولكن كان له إليه طريق آخر في الفهرست، وكان صحيحاً، يحكم بصحّة الرواية المرويّة عن ذلك الطريق.

والوجه في ذلك: أنّ الشيخ ذكر أنّ ما ذكره من الطرق في آخر كتابه إنّما هو بعض طرقه، وأحال الباقي إلى كتابه الفهرست، فإذا كان طريقه إلى الكتاب الذي روى عنه في كتابيه صحيحاً في الفهرست، حُكم بصحّة تلك الرواية»[٢].

ومن التطبيقات الواردة في هذا الوجه:

تصحيح طريق مشيخة التهذيبين إلى الحسن بن محبوب:

روى الشيخ في التهذيب خبراً في الأنفحة تخرج من الجدي الميت، بهذه الصورة:

«الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الأنفحة تخرج من الجدي الميت؟ قال: لا بأس به....»[٣]، وقد تعرض المحقق الأردبيلي (ت / ٩٩٣هـ) إلى سند الخبر المذكور، قائلاً:

---

(١) الصدر / نهاية الدراية: ٥٨٨.

(٢) الخوئي / معجم رجال الحديث ١: ٨٢ من المقدّمة الرابعة.

(٣) الطوسي / تهذيب الأحكام ٩: ٧٦ / ٣٢٤ (٥٩) باب (٢): الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه.

قال المحقّق الأردبيلي (ت / ٩٩٣هـ): «فإنّ الذي ادّعى في المنتهى صحّة خبر زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام وصحّته غير ظاهرة، لأنّه نُقِل في التهذيب، عن الحسن بن محبوب مقطوع الإسناد. وقيل: طريقه فيه إليه حسن إلّا ما أُخِذ من كتبه، وهو غير واضح، نعم إنّه إمّا حسن أو صحيح، نعم يمكن تصحيحه من الفهرست»[1].

مناقشته:

ذكر الشيخ للحسن بن محبوب خمسة طرق في كتاب الفهرست: الثلاثة الأولى منها إلى جميع كتبه ورواياته، ورابعها إلى كتابه المعروف بـ(المشيخة)، وخامسها إلى كتابه (المراح).

وأصح طرقه العامة هو الأول، رواه عن عِدّة من أصحابنا، عن الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق ومعاوية بن حكيم وأحمد ابن محمد بن عيسىٰ؛ عن الحسن بن محبوب.

والثاني عام وصحيح أيضاً، رواه عن ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد ومعاوية بن حكيم والهيثم بن أبي مسروق؛ عن الحسن بن محبوب[2].

ويلاحظ على التطبيق المذكور أنّه وإن كان سليماً؛ لصحّة طرق الشيخ إلى جميع كتب وروايات الحسن بن محبوب في الفهرست؛ إلّا أنّ خبر التهذيب ليس مقطوع الإسناد، بل هو متّصل صحيح لا يحتاج إلى التصحيح المذكور، لأنّ الشيخ ذكر عِدّة طرق إلى الحسن بن محبوب في المشيخة منفرداً تارة ومنضمّاً تارة

---

(١) الأردبيلي / مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٠٦.

(٢) الطوسي / الفهرست: ٩٧ / ١٦٢ (٢).

أخرى إلى الحسين بن سعيد، وفيها الحسن كالصحيح بإبراهيم بن هاشم، وعَدَّه المشهور من الصحيح وهو الصواب، وفيها الصحيح أيضاً، كالطريق المتّصل بأحمد بن محمد مطلقاً، وبالأشعري أيضاً. وأمّا طريقه إلى كتبه ومصنّفاته في المشيخة فصحيح متّفق عليه، وهو طريق عام يشمل جميع ما رواه الشيخ عن الحسن بن محبوب بصورة التعليق في التهذيبين كما بيّنا ذلك في مناقشة دعوى الأخذ بالتوسّط في الفصل الأخير من الباب الأوّل[1]، وقد وضّحنا في الفصل الخامس من الباب المذكور طرق المشيخة إلى الحسن بن محبوب تفصيلاً[2].

ولعلّ عدم ظهور صحة سند الخبر عند المحقق المذكور مرتبط بإشكال الطرق المقيدة إلى الحسن بن محبوب في مشيخة التهذيبين، مع عدم الالتفات إلى الطرق المطلقة فيها، لا سيما طريقه إلى ما أخذه من كتب الحسن بن محبوب ومصنّفاته.

والحق أن الخبر المذكور صحيح السند، وقد صرح بصحته طائفة من كبار الفقهاء، كالشهيد الثاني (ت / ٩٦٥ أو ٩٦٦هـ)[3]، والسيد العاملي (ت /١٠٠٩هـ)[4]، والمحقق البحراني (ت / ١١٨٦هـ)[5]، والميرزا القمي (ت /١٢٣١هـ)[6]، والسيد الحكيم (ت / ١٣٨٩هـ)[7]، والشهيد الصدر

---

(١) ١ : ٤٣٩.

(٢) ١ : ٣٨٧.

(٣) الشهيد الثاني / مسالك الإفهام ١٢ : ٥٥، والروضة البهية ٧ : ٣٠٦.

(٤) العاملي / مدارك الأحكام ٢ : ٢٧٣.

(٥) البحراني / الحدائق الناضرة ٥ : ٧٨.

(٦) الميرزا القمي / غنائم الأيام ١ : ٤٠٢.

(٧) الحكيم / مستمسك العروة الوثقى ١ : ٣٠٨.

(ت /١٤٠٠هـ)[1]، وغيرهم.

محاولة تعميم الوجه الأوّل من التصحيح:

لقد عمّم بعضهم هذا الوجه من التصحيح ولم يحصره بطرق المشيخة أو أسانيد التهذيبين، إذ أدخل فيه ما رواه الشيخ في بعض كتبه الأخرى، وإلى هذا المعنى يشير كلام السيد بحر العلوم المتقدّم: «مع أنّ ثبوت تلك الطرق له في معنى الإحالة عليها فيما رواه في الكتابين وغيرهما..».

وقد وقفت على تطبيقين لتلك المحاولة، وهما:

التطبيق الأول ـ تصحيح سند رواية العيص بن القاسم في كتاب الخلاف:

فمن ذلك: تصحيح الشيخ يوسف البحراني (ت / ١١٨٦ هـ) وغيره سند رواية العيص بن القاسم التي رواها الشيخ في الخلاف قائلاً؟ «وقد روى العيص ابن القاسم، قال: سألته عن الرجل أصابه قطرة من طست فيه ماء وضوء...»[2].

قال الشيخ يوسف البحراني: «نُقل في الفهرست أنّه له ـ أي: للعيص ـ كتاباً، وطريقه في الفهرست إلى الكتاب حَسن على المشهور بإبراهيم بن هاشم، وصحيح عندنا وفاقاً لجملة من متأخّري مشايخنا»[3].

وإلى هذا ذهب الشيخ الأنصاري (ت / ١٢٨١ هـ) إذ صرّح بعدم قدح إرسالها وإضمارها في حجيّتها.. من أنّ الشيخ رواها في الخلاف عن العيص، وظاهر النسبة ـ بعد عدم احتمال المشافهة ـ أنّه وجدها في كتابه، وطريق الشيخ إلى كتاب العيص حسن جدّاً. وأمّا الإضمار فغير قادح بعد الاطمئنان بأنّ المسؤول

---

(١) الشهيد الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٣: ٩٤.

(٢) الطوسي / الخلاف ١: ١٧٩.

(٣) البحراني / الحدائق الناضرة ١: ٤٧٩.

هو الإمامعليه السلام، وإنّ منشأ الإضمار هو تقطيع الأخبار[(١)].

وقد تبعه على ذلك آقا رضا الهمداني (ت / ١٣٢٢ هـ) في مصباح الفقيه، ونقل كلامه ولم يعترض عليه[(٢)].

التطبيق الثاني ـ تصحيح سند رواية هشام بن سالم

في مصباح المتهجّد:

قال الشيخ في مصباح المتهجّد: «وروى هشام بن سالم، عن أبي عبداللهعليه السلام قال: **من صلّى بعد العشاءين ركعتين يقرأ في الأولى (الحمد) ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً﴾**[(٣)].. إلخ»[(٤)].

وهذه الرواية نقلها الشيخ الحرّ في الوسائل قائلاً: «وفي المصباح، عن هشام ابن سالم، عن أبي عبداللهعليه السلام..»[(٥)]، ثمّ ذكر الخبر ولم يشر إلى طريق الشيخ إلى هشام بن سالم كما هو ديدنه في بيان أسانيد منقولاته.

وانفرد السيد الحكيم بتصحيح طريق الشيخ إلى هذه الرواية، قائلاً: «فإنّ طريق الشيخ إلى هشام صحيح كما يظهر من ملاحظة الفهرست»[(٦)].

نقد المحاولة:

إنّ في تصحيح الطريق إلى كلتا الروايتين نظراً: أما رواية هشام بن سالم هذه

---

(١) الأنصاري / كتاب الطهارة ١: ٥٠.

(٢) الهمداني / مصباح الفقيه ١: ٦١.

(٣) سورة الأنبياء: ٢١ / ٨٧.

(٤) الطوسي / مصباح المتهجّد: ١٠٦ / ١٧٨ (١٥١).

(٥) العاملي / وسائل الشيعة ٨: ١٢١ / ١٠٢١٧ (٢) باب ٢٠ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة.

(٦) الحكيم / مستمسك العروة الوثقىٰ ٥: ٢٠.

فيكفي ما قاله السيد الحكيم نفسه في مناقشته تصحيح سابقتها (وهي رواية العيص بن القاسم)، إذ قال ما هذا لفظه: «ظهور رواية الشيخ وغيره في وجدانها في كتابه ليس على نحو يحصل الوثوق به لتدخل الرواية في موضوع الحجيّة، وكأنّه لذلك رماها في المعتبر بالضعف، وفي الذكرى بالقطع؛ لاحتمال أن يكون الشيخ رواها من غير كتابه»[(١)].

ومن ثمّ فلا بعد في احتمال سماعها مشافهة، ولا منافاة بين نسبة الرواية إلى الراوي الأخير وبين المشافهة إذا ما كانت الوسائط من الثقات، وتطبيق كلام الشيخ في المشيخة بشأن روايات التهذيبين على ما رواه في غيرهما ليست بهذه السعة التي تجعل كلّ من نسب له حديثاً قد أخذه من كتابه، لتعدّد الاحتمالات المضعّفة لهذا التصحيح بخلاف ما لو كانت الرواية موجودة في أحد التهذيبين، أو في كليهما؛ لتوفّر التصريح من الشيخ في خصوص هذا الوجه من التصحيح، ومن تلك الاحتمالات:

١ ـ المشافهة في نقل الرواية، والرواية الشفوية لا تدخل في الطرق الخاصة، وطريق الشيخ إلى هشام بن سالم لم يكن عاماً، وكذلك طريقه إلى العيص بن القاسم.

٢ ـ النقل من كتاب معتبر أُسندت فيه الرواية الأولى إلى العيص بن القاسم، والثانية ـ فيه أو في غيره مع اعتباره ـ إلى هشام بن سالم، وبناء على وثاقة الواسطة نسب الشيخ تلك الروايتين إلى ما ذُكر مختصراً الإسناد، وطريق الفهرست إلى الرجلين لا يشمل مثل هذا النقل.

٣ ـ نقل رواية العيص من كتاب آخر منسوب إليه غير الكتاب الذي ذكر

---

(١) الحكيم / مستمسك العروة الوثقىٰ ١: ٢٣١.

الشيخ طريقه إليه في الفهرست. إذ قال الشيخ في ترجمة العيص: «له كتاب، أخبرنا به ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار والحسن بن متيل؛ عن إبراهيم ابن هاشم، عن ابن أبي عمير وصفوان؛ عنه»[١].

وكذلك الحال عند النجاشي إذ قال: «له كتاب، أخبرنا أحمد بن علي بن نوح، قال: حدّثنا أبو غالب الزراري، قال: حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميري قراءة عليه، قال: حدّثنا أيوب بن نوح، قال: حدّثنا صفوان بن يحيى، عن عيص بكتابه»[٢].

ولا يقدح بهذا الاحتمال اتفاق الشيخ والنجاشي على ذكر كتاب واحد للعيص بن القاسم؛ لأنهما لم يكونا بصدد الاستقراء التام لكتب الشيعة ومصنّفاتهم، وقد بينا في مسلك الشيخ الصدوق في أسانيد الفقيه في الفصل الخامس من الباب السابق ما فات الشيخ والنجاشي من مصنّفات الشيعة وكتبهم التي بلغت ثمانين ألف كتاب، وهما معا لم يذكرا عشر هذا العدد![٣].

وصدق الاحتمال الثالث على رواية هشام بن سالم أوضح وأتم؛ لأن الشيخ لم يذكر له في الفهرست إلّا كتاباً واحداً، قال: «له أصل، أخبرنا به ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب وإبراهيم بن هاشم؛ عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى؛ عنه.

ورواه أحمد بن محمد بن عيسىٰ، عن علي بن الحكم، عنه.

وأخبرنا به جماعة، عن أبي المفضل، عن حميد، عن أبي العباس عبيد الله

---

(١) الطوسي / الفهرست: ١٩٣ / ٥٤٧ (٥).

(٢) النجاشي / رجال النجاشي: ٣٠٢ / ٨٢٤.

(٣) ينظر ١: ٣٤١ ـ ٣٤٢.

ابن أحمد بن نهيك، عن ابن أبي عمير، عنه»[١]، بـينما ذكـر له النـجاشي أربـعة كتب[٢].

٤ ـ إن الشيخ لم يصرح في كتابيه: الخلاف، ومصباح المتهجد بما صرح به في مشيخة التهذيبين بأخذه الحديث من كتاب المبدوء به السـند. وحـمل هـذا التصريح على إرادة مرويات غير التهذيبين مع كون طريق الفهرست إلى كل من الرجلين خاصاً، لا يقوم على دليل.

٥ ـ لو افترضنا أنه لم يكن للعيص سوى كتاب واحد، فهذا لا ينفي احتمال نقل رواية الخلاف من نسخة أُخرى لذلك الكتاب غير النسخة المـروية بـطريق الفهرست الصحيح، وكذلك الحال مع رواية مصباح المتهجد، عن هشام بن سالم. إلى غير ذلك من الاحتمالات الأخرى المضعّفة لهذا التصحيح.

إنّ مجرّد وجود طريق صحيح للشيخ إلى كتاب العيص بن القـاسم، أو إلى كتاب هشام بن سالم في الفهرست لا يكفي لإثبات أنّه يروي كلّ ما نسـبه مـن روايات إلى أيٍّ منهما ـ ولم تكن في التهذيبين ـ بـذلك الطـريق المـذكور فـي الفهرست، ولهذا نجد السيد الخوئي قد ردّ التـصحيح المـذكور بـقوّة[٣]، وكـذلك الشهيد السيد محمد باقر الصدر مصرّحاً بسقوط رواية العيص سنداً[٤].

نعم.. يمكن القول بتصحيح طريق الشيخ إلى الروايتين المذكورتين في حال توفّر الطريق العام إلى جميع كتب وروايات العيص، وهشام بن سالم. لانـطباق

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٢٥٧ ـ ٢٥٨ / ٧٨٢ (١).

(٢) النجاشي / رجال النجاشي: ٤٣٤ / ١١٦٥.

(٣) الغروي التبريزي / التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الطهارة ـ الأوّل) تقريرات بحث السيد الخوئي ١: ٣٧٥.

(٤) يُنظر: الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٢: ١٦٦، و ٤: ١٨٧.

ذلك على أصول النظرية فضلاً عن تطبيقات فكرة التعويض الجارية هذا المجرى كما سيأتي في بعض الوجوه.

وأمّا مع كون الطريق خاصّاً كما هو الحال في الطريق إلى كتاب العيص وكتاب هشام في الفهرست، فتعميمه على غير روايات التهذيبين مشكل جدّاً.

الوجه الثاني ـ تصحيح ما ورد في أوّل التهذيبين خلافاً لقاعدة المشيخة:

ذكرنا في مسلك الشيخ في أسانيد التهذيبين ـ بناء على كلامه في مشيختهما ـ أنّه في أحاديث كتاب الطهارة من التهذيب وأحاديث الجزء الأوّل والثاني من الاستبصار قد ذكر الأسانيد متّصلة ابتداءً من شيخه المباشر وانتهاء بالراوي الأخير عن المعصوم عليه السلام، ثمّ اختصر الأسانيد فيما بعد، فعوّل على الابتداء بذكر الراوي الذي أخذ الحديث من كتابه أو أصله[1].

والسؤال المطروح هنا: أنّه لو ابتدأ سند الشيخ إلى حديث في كتاب الطهارة من التهذيب أو في أحد الجزئين الأوّلين من الاستبصار بصاحب كتاب، وكان في الفهرست طريق إليه، فهل يعوّل عليه في تصحيح سند الحديث المذكور، أو لَا؟

التطبيق الأوّل ـ تصحيح ما ورد في أوّل الاستبصار عن أيّوب ابن الحرّ:

قال الشيخ في الجزء الأوّل من الاستبصار ما هذا لفظه:

«وما رواه أيّوب بن الحرّ، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل أصابه دم سائل؟ قال: **يتوضّأ ويعيد**»[2].

---

(١) يُنظر: الفصل الخامس من الباب السابق، ١ : ٣٤٩ ـ ٣٥١ (المبحث الثالث).

(٢) الطوسي / الاستبصار ١ : ٨٤ – ٨٥ / ٢٦٧ (٤) باب (٥٠) الرعاف (من أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه).

وهذا الخبر مرسل بحسب الظاهر، والشيخ لم يذكر طريقه إلى كتاب أيّوب ابن الحرّ في المشيخة وذكره في الفهرست، وهو: «عدّة من أصحابنا، عن أبي المفضّل، عن ابن بُطّة، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أيّوب بن الحرّ»[١].

فهل يدخل السند المذكور في قاعدة التصحيح المستفادة من المشيخة، أو يعامل معاملة المرسل، ولا ينظر ـ حينئذٍ ـ إلى طريق الفهرست، لما قاله الشيخ في المشيخة؟

فالذي ذهب إليه الشيخ محمد (ت / ١٠٣١هـ) في استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار، عدم تصحيح السند المذكور بطريق الفهرست إلى أيّوب بن الحرّ، لعدم شموله بالقاعدة التي ذكرها الشيخ صراحة في مشيخة الاستبصار، وفيها استثناء أحاديث جزئي الاستبصار الأولين من الدخول فيها، إذ قال بعد نقله كلام الشيخ في مشيخة الاستبصار: «وهذا ـ كما ترى ـ يدلّ على أنّه في هذا الجزء الأوّل لم يعتمد على ذكر الرجل الذي أخذ الحديث من كتابه، وإذا لم يكن ذلك، لم يُعلَم أنّ الحديث من كتاب الرجل، فإذا قال في الفهرست: له كتاب، وذكر الطريق إليه، لم يدخل ما في الجزء الأوّل والثاني من الكتاب إذا بدأ بالرجل...

نعم، ربّما يُقال أنّ قول الشيخ (رحمه الله) في آخر المشيخة: (ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارس للشيوخ). ربّما يدلّ على أنّ الطريق في الفهرست مشتركة. فإذا أخبر بأنّ فلاناً ـ مثل أيّوب بن الحرّ ـ له كتاب، وذكر الطريق إليه، قد يُظَنّ منه أنّ الحديث من كتابه، لكن لا يُخفَى أنّ للكلام فيه مجالاً واسعاً، فينبغي التأمّل في ذلك»[٢].

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٥٦ ـ ٥٧ / ٦٠ (٢).

(٢) الحسن، محمد حفيد الشهيد الثاني / استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ٢: ٣٦، وينظر: الكلباسي / الرسائل الرجالية ٤: ٢٠٢.

بيان وتعقيب:

إنّ المثال المذكور على فرض دخوله في قاعدة التصحيح، فإنّه لا ينفع تصحيح سنده بطريق الفهرست، لضعف طريق الفهرست بأبي المفضّل وابن بُطّة بحسب المشهور.

هذا، وقد يُناقش عدم دخول المورد في القاعدة، بأنّه لو كان في طريق خبر الاستبصار من لا يثبت الخبر بوجوده لمانسبه الشيخ إلى من هوفوقه، فنسبته إلى أيّوب بن الحرّ تعني إمّا وجود الخبر في كتابه أو في كتاب عبيد بن زرارة الواقع بينه وبين المعصومعليه السلام. وعلى كلا التقديرين لا يضرّ تصحيحه بالطريق إلى كتاب أيّوب بن الحرّ في الفهرست ـ على فرض صحّته ـ وإن وقع في الجزء الأوّل من الاستبصار.

وفيه: إنّ معنى النسبة المذكورة لا حصر له فيما ذُكر؛ لما بيّناه سابقاً[1] في تصحيح بعضهم لرواية العيص بن القاسم ورواية هشام بن سالم من تعدّد احتمالات تعيين المصدر في مثل هذه الروايات.

هذا فضلاً عن احتمال النقل ـ في مثل تلك الموارد الخارجة عن شرط الشيخ ـ من كتاب أحد المحذوفين من صدر السند، مع افتراض كون صاحب الكتاب وواسطته إلى أيّوب بن الحرّ من الثقات بنظر الشيخ.

وصفوة القول: إنّ اعتبار طريق الفهرست لا يجدي في اعتبار الخبر المذكور في الجزء الأوّل والثاني من الاستبصار؛ لأنّ مقتضى كلام الشيخ في مشيخة الاستبصار اختصاص حذف الطريق وأخذ الرواية من كتاب المبدوء به في غير الجزئين المذكورين.

---

(١) تقدّم آنفاً بعنوان (نقد المحاولة) ٢ : ٣٥ وما بعدها.

وعليه.. فلو حُذِفَ من سند رواية في الجزئين الأوَّلَيْنِ من الاستبصار بعض رواتها لم يثبت كون الرواية مأخوذة من كتاب من ابتدأ به السند، بل يحتمل أخذها من كتاب بعض المحذوفين، وغير ذلك من الاحتمالات السابقة في مناقشة تصحيح رواية العيص بن القاسم، وحينئذٍ لا يجدي اعتبار طريق الفهرست في تصحيح سند تلك الرواية.

والشيء نفسه يقال عن أحاديث كتاب الطهارة من التهذيب، ولكن ليس مطلقاً، إذ يمكن إجراء التصحيح عند توفّر شرائطه؛ كما لو كان طريق الفهرست صحيحاً وعامّاً إلى جميع كتب وروايات من ابتدأ به في أحاديث كتاب الطهارة، أو الجزء الأوّل أو الثاني من الاستبصار، كأيّوب بن الحرّ كما تقدّم.

وهذا هو ما ذكره الشيخ محمد نفسه في مستهلّ حديثه عن رواية أيّوب بن الحرّ، قائلاً: «والحقّ، أنّ ما يذكره الشيخ في الفهرست إنْ ورد بلفظ جميع روايات الرجل، يشمل ما ذكره هنا، وإلّا فالشمول غير واضح»[1].

ومقتضى كلامه.. أنّه لو كان طريق الفهرست إلى أيوّب بن الحرّ متّصفاً بالصحّة والعموم فإنّه ينفع في اعتبار خبره المذكور.

التطبيق الثاني ـ تصحيح السند المتّصل في أوّل التهذيب:

ما ذكرناه في التطبيق الأوّل كان في صورة ابتداء سند الشيخ في أوّل التهذيبين بصاحب كتاب، وأمّا لو كان سند الشيخ متّصلاً ابتداء من شيخه وانتهاء بالراوي المباشر عن المعصوم عليه السلام، فهل يمكن تصحيحه ـ لو كان ضعيفاً ـ على ضوء فكرة التعويض، أوْ لَا؟

فالذي ذهب إليه السيد الخوئي هو إمكان تصحيح السند المتّصل في أوّل

---

(١) الحسن، محمّد حفيد الشهيد الثاني / استقصاء الاعتبار ٢: ٣٥.

التهذيبين إذا كان ضعيفاً بشخص، بالطريق الصحيح العام في الفهرست إلى من وقع فوق ذلك الرجل الضعيف.

ومثال ذلك.. ما جاء في كتاب الطهارة من التهذيب بهذا اللفظ: «وأخبرني الشيخ أيّده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد عليهما السلام، قال: **لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائلة**»[١].

ورواه الشيخ في الجزء الأوّل من الاستبصار عن الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى... إلى آخر الحديث سنداً ومتناً[٢].

وهذه الرواية أوردها السيد الخوئي في الجزء الأوّل من كتاب الطهارة، عن التهذيب، ووصفها بـ«موثّقة حفص بن غياث»[٣].

وقال في التذييل الثاني من تذييلات الجزء الثاني من كتاب الطهارة بشأن هذه الرواية بالذات، ما هذ لفظه: «إن في سندها: أحمد بن محمد، عن أبيه. والظاهر أنّه أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد[٤]، وهو وإن كان من مشايخ

(١) الطوسي / تهذيب الأحكام ١: ٢٣١ / ٦٦٩ (٥٢) باب ١٠ المياه وأحكامها.

(٢) الطوسي / الاستبصار ١: ٢٦ / ٦٧ (٢) باب ١٣ ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت فيه.

(٣) الغروي التبريزي / التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الطهارة ـ الأوّل) تقريراً لبحث السيد الخوئي ١: ٤٦٢ ـ ٤٦٣.

(٤) الاستظهار المذكور في محلّه وإن ذكر في سند الرواية في الاستبصار أحمد بن محمد ابن يحيى؛ لأنّ الشيخ المفيد لم يلق أحمد بن محمد بن يحيى العطار، ولم يرو عنه، بل ←

الشيخ المفيد إلّا أنّه لم تثبت وثاقته بدليل، وكونه شيخ إجازة لا دلالة له على الوثاقة بوجه. فالوجه في كون الرواية موثّقة: أنّ في سندها محمد بن أحمد بن يحيى، وللشيخ قدّس سرّه إليه طرق متعدّدة، وهي وإن لم تكن صحيحة بأسرها إلّا أنّ في صحّة بعضها غنىً وكفاية. وذلك لأنّ الرواية إمّا أن تكون من كتاب الراوي أو من نفسه، وعلى كلا التقديرين يحكم بصحّة رواية الشيخ عن محمد بن أحمد؛ لتصريحه في الفهرست بأنّ له إلى جميع كتب محمد بن أحمد ورواياته طرقاً متعدّدة، وقد عرفت صحّة بعضها[1]. وإذا صحّ السند إلى محمد بن أحمد بن يحيى صحّ بأسره، لوثاقة الرواة الواقعة بينه وبين الإمامعليه السلام.

وبهذا الطريق الذي أبديناه أخيراً يمكنك تصحيح جملة من الروايات التي تقدّمت في تضاعيف الكتاب أو لم تتقدّم»[2].

← لقي أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، وروى عنه، ولهذا كلّما ابتدأ سند الشيخ في الفهرست أو التهذيب أو في غيرهما بـ(جماعة، عن أحمد بن محمد بن يحيى) فالشيخ المفيد ليس من الجماعة، بخلاف ما لو كانت رواية الجماعة عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، إذ سيكون الشيخ المفيد من ضمن الجماعة، وهذا هو ما نبّه عليه السيد بحر العلوم في فوائده الرجالية. ينظر: بحر العلوم / رجال السيد بحر العلوم ٤: ١٠٧ الفائدة السابعة.

(١) ذكر الشيخ ثلاثة طرق في الفهرست إلى جميع كتب وروايات محمد بن أحمد بن يحيى، الصحيح منها هو الثالث، وهو «جماعة، عن أبي جعفر بن بابويه، عن أبيه ومحمد بن الحسن؛ عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى؛ عنه». الطوسي /الفهرست: ٢٢١ / ٦٢٢ (٣٧).

(٢) الغروي التبريزي / التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الطهارة ـ الثاني) ٢: ٤٨٦ ـ ٤٨٧.

بيان وتعقيب:

بناءً على ما تقدّم سيكون سند موثّقة حفص بن غياث كالآتي:

جماعة، عن الصدوق، عن أبيه وابن الوليد؛ عن أحمد بن إدريس ومحمد يحيى؛ عن محمد بن أحمد بن يحيى إلى آخر ما تبقى من السند المذكور في التهذيبين.

وأمّا احتمال أن تكون الرواية مأخوذة من كتاب من وقع قبل محمد بن أحمد بن يحيى في إسنادها كأحمد بن إدريس ـ مثلاً ـ فلا يضرّ ذلك في أسلوب تصحيحها بالطريق العام المذكور؛ لأنّها ـ على كلّ حال ـ مروية عن محمد بن أحمد بن يحيى.

نعم، قد يُشْكَل على هذا الأسلوب وغيره ممّا تقدّم ويأتي في تطبيقات الفكرة باحتمال كون الرواية مكذوبة على محمد بن أحمد بن يحيى في طريقها الضعيف، وحينئذٍ لا يجدي الطريق الصحيح العام إلى جميع كتبه ورواياته.

والجواب، هو ما انفردت به نظريّة تعويض الأسانيد كما سيأتي في تفسيرها الرائع لمعنى الطرق العامّة في الفهرست[1].

الوجه الثالث ـ تصحيح طرق الشيخ الصدوق في مشيخة الفقيه بطرق الفهرست:

من ملاحظة طرق مشيخة الفقيه إلى أصحاب الكتب والأصول المعتمدة في الفقيه، ومقارنتها مع طرق الشيخ في مشيخة التهذيبين والفهرست يُعلم بحصول التشابه الكبير بينهما، مع تطابق الكثير من تلك الطرق، وزيادة على هذا فإنّ جميع كتب وروايات الشيخ الصدوق التي رواها في سائر كتبه، قد رواها الشيخ الطوسي كلّها بطريق صحيح عن الشيخ الصدوق، ممّا يعني هذا دخول روايات الفقيه

---

(١) ٣: ١٢١.

ومشيخته في طريق الشيخ العام إلى جميع كتب وروايات الصدوق في الفهرست، لأنّها من جملة كتب الصدوق، فضلاً عن إمكان اعتماد طرق مشيخة الفقيه في دراسة طرق الشيخ من جهة الإحالة إلى فهارس الشيوخ في مشيخة التهذيبين.

فطبيعة التشابه الكبير بين طرق العلمين (الصدوق والطوسي) تسمح ـ بلحاظ ما ذكرناه ـ بإقامة نوع من العلاقة المتبادلة في نقل بعض الطرق من أحدهما وجعلها طرقاً للآخر، وذلك ضمن الأسس العلمية التي تسمح بمثل ذلك التبادل.

وقبل عرض الأُسلوب المعتمد من التصحيح في هذا الوجه، وبيان تطبيقاته السابقة على النظرية، لا بد من بيان ما للشيخ الصدوق من طرق إلى مصنّفات الشيعة في فهرست الشيخ، سواء كانت تلك الطرق من الطرق الخاصّة المعتمدة في هذا الوجه، أو العامّة التي ستُعتمد فيما بعد، كالآتي:

مصنّفات الشيعة برواية الصدوق في فهرست الشيخ:

الشيخ الصدوق، وجمعها في مكان واحد، له فوائد كثيرة، ويأتي في طليعتها إحاطة البحث بطرق الصدوق إلى أصحاب الأصول والمصنّفات التي أخذ عنها في سائر كتبه، ويأتي كتاب الفقيه في مقدمتها، وقد بلغوا باحصائنا مائة وستة عشر رجلاً، وأما مصنّفاتهم فهي كثيرة، إذ قد يذكر الشيخ للمصنّف الواحد ما يزيد ـ في بعض الأحيان ـ على ثلاثين كتاباً، وأحياناً أخرى يقول: له كتب كثيرة، ثم يذكر بعضها اختصاراً كما يعلم ذلك من النجاشي بحكم وحدة الطريق بينهما.

وبالجملة فإن الكتب التي ذكرها الشيخ في الفهرست بالأسم أو العدد ورواها بسنده، عن الصدوق، عن رجاله، عن مصنّفيها بلغت زهاء تسعمائة كتاب.

وأما الطرق إلى أصحابها فهي كثيرة أيضاً، إذ قد يروي الشيخ الكتاب الواحد

بطريقين أو أكثر عن مصنّفه، وكلاهما من رواية الشيخ الصدوق، كما هو الحال في طرقه إلى مصنّفات كل من:

عبد الله بن ميمون القدّاح، والعلاء بن رزين، وعلي بن جعفر الصادق عليه السلام، وعلي بن الحكم الكوفي، وعلي بن يقطين، ومحمد بن أبي عمير، ومحمد بن سنان، والنضر بن سويد، ويونس بن عبد الرحمن. فهؤلاء كلهم قد روى الصدوق كتب كل واحد منهم من طريقين في فهرست الشيخ.

وقد وصف الشيخ بعض الكتب التي هي من رواية الصدوق بإنها معتمدة، أو حسنة، أو جيدة، أو كبيرة، أو معوّل عليها، أو أنها من الأصول، ونحو ذلك.

وسوف نذكرها مع مراعاة ترتيب أسماء مصنّفيها على حروف المعجم، مع بيان موقعها في الفهرست؛ لتسهيل مراجعتها، كالآتي:

١ ـ مسائل إبراهيم بن أبي محمود: ٤١ / ١٥ (١٥).

٢ ـ أصل إبراهيم بن عبد الحميد: ٤٠ / ١٢ (١٢).

٣ ـ كتاب أبن أبي أويس: ٣٨٣ / ٩١١ (١٠).

٤ ـ كتاب أبي خالد القماط: ٢٦٩ ـ ٢٧٠ / ٨٣٠ (٩).

٥ ـ كتاب أحمد بن النضر الخزاز: ٨١ / ١٠١ (٣٩).

٦ ـ أصل إسحاق بن عمار الساباطي: ٥٤ / ٥٢ (١).

٧ ـ أصل إسماعيل بن مهران بن محمد بن أبي زيد نصر السكوني: ٤٧ / ٣٢ (٣).

٨ ـ كتب أيّوب بن نوح بن دراج، ورواياته، ومسائله عن أبي الحسن الثالث عليه السلام: ٥٦ / ٥٩ (١).

٩ ـ كتاب بسطام بن الزيات، أبي الحسين الواسطي: ٨٨ / ١٣٢ (١).

١٠ ـ كتاب ثابت بن دينار، أبي حمزة الثمالي: ٩٠ / ١٣٨ (١).

١١ ـ أصل جميل بن دراج: ٩٤ / ١٥٤ (١).

١٢ ـ كتاب حجر بن زائدة: ١١٩ / ٢٥١ (٣).

١٣ ـ جميع كتب وروايات حريز بن عبد الله السجستاني وقد سمّى الشيخ أربعة من كتبه، ثم قال: «تعد كلها في الأصول»: ١١٨ / ٢٤٩ (١).

١٤ ـ جميع ما رواه الحسن بن سعيد من مصنّفات وروايات: ١٠٥ / ١٩٧ (٣٧) وفيه: «روى جميع ما صنفه أخوه، عن جميع شيوخه، وزاد عليه بروايته، عن زرعة، عن سماعة، فإنه يختص به الحسن، والحسين إنّما يرويه، عن أخيه، عن زرعة، والباقي هما متساويان فيه،وسنذكر كتب أخيه إذا ذكرناه، والطريق إلى روايتهما واحد».

وسيأتي أن كتب الحسين بن سعيد ـ أخي الحسن ـ ثلاثون كتاباً، والطريق إليها من رواية الشيخ الصدوق.

١٥ ـ كتب وروايات الحسن بن علي بن فضال، وقد سمّى الشيخ منها سبعة كتب: ٩٨ / ١٦٤ (٤).

١٦ ـ جميع كتب وروايات الحسن بن محبوب السَّراد، وهي كثيرة سمّى الشيخ منها تسعة كتب ثم قال: (وغير ذلك): ٩٦ ـ ٩٧ / ١٦٢ (٢).

١٧ ـ كتاب الحسين بن أبي العلاء، وهو من كتب الأصول: ١٠٧ / ٢٠٤ (١).

١٨ ـ كتب وروايات الحسين بن سعيد، وكتبه ثلاثون كتاباً ذكرها الشيخ بأسمائها: ١١٢ ـ ١١٣ / ٢٣٠ (٢٧).

١٩ ـ كتاب الحسين بن المختار القلانسي: ١٠٧ / ٢٠٥ (٢).

٢٠ ـ كتاب حفص بن غياث، وهو كتاب معتمد: ١١٦ / ٢٤٢ (١).

٢١ ـ كتاب حماد بن عثمان النّاب: ١١٥ / ٢٤٠ (١).

٢٢ ـ كتاب حمدان بن سليمان النيشابوري: ١١٨ / ٢٥٠ (٢).

٢٣ ـ أصل حميد بن المثنى العجلي الكوفي، أبي المغرا الصيرفي: ١١٤ / ٢٣٦ (١).

٢٤ ـ كتاب خلف بن حماد الأسدي: ١٢٣ / ٢٧٢ (١).

٢٥ ـ أصل ربعي بن عبد الله بن الجارود: ١٢٨ / ٢٩٤ (١).

٢٦ ـ كتاب الريان بن الصلت: ١٢٩ / ٢٩٥ (٢).

٢٧ ـ أصل زرعة بن محمد الحضرمي: ١٣٤ / ٣١٣ (٢).

٢٨ ـ أصل زكار بن يحيى الواسطي: ١٣٤ / ٣١٤ / (٣)، وفيه: «له كتاب الفضائل، وله أصل، أخبرنا به جماعة، عن أبي جعفر محمد بن بابويه ـ إلى أن قال ـ وروى الأصل حميد بن زياد، عن القاسم بن إسماعيل، عنه»، وظاهر عبارة الشيخ في الطريق الأول، اختصاص الطريق بالأصل.

٢٩ ـ كتاب زياد بن مروان القندي: ١٣١ / ٣٠٢ (١).

٣٠ ـ كتاب التفسير عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، لزياد بن المنذر، أبي الجارود: ١٣١ / ٣٠٣ (٢).

٣١ ـ كتاب زيد الشحام، أبي أسامة: ١٢٩ / ٢٩٨ (١).

٣٢ ـ كتاب سالم بن مكرم: ١٤١ / ٣٣٧ (٢).

٣٣ ـ جميع كتب وروايات سعد بن عبد الله، أبي القاسم الأشعري القمي: ١٣٥ / ٣١٦ (١)، وسعد بن عبد الله كثير التصانيف كما يقول الشيخ، وقد سمى له عشرة كتب، مع كتب كتابه المعروف بالرحمة.

٣٤ ـ كتاب سليمان بن داود المُنقري: ١٣٨ / ٣٢٦ (١).

٣٥ ـ كتاب سيف بن عميرة النخعي الكوفي: ١٤٠ / ٣٣٣ (٢).

٣٦ ـ جميع كتب صفوان بن يحيى، ورواياته ومسائله عن أبي الحسن موسى عليه السلام: ١٤٦/ ٣٥٦ (١) وكتب صفوان ثلاثون كتاباً مثل كتب الحسين بن سعيد.

٣٧ ـ روايات طاهر بن حاتم بن ماهوية التي حدّث بها في حال استقامته: ١٤٩ / ٣٧٠ (١).

٣٨ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط الكوفي: ١٩٢ / ٥٤٣ (١).

٣٩ ـ كتاب عباس بن عامر القصباني: ١٨٩ / ٥٢٨ (١).

٤٠ ـ كتاب عبد الله بن إبراهيم الأنصاري: ١٦٧ / ٤٣٤ (٢).

٤١ ـ كتاب عبد الله بن إبراهيم الغفاري: ١٦٧ / ٤٣٥ (٣).

٤٢ ـ جميع كتب وروايات عبد الله بن جعفر الحميري: ١٦٧ ـ ١٦٨ / ٤٣٩ (٧)، وقد سمى له الشيخ أحد عشر كتاباً.

٤٣ ـ كتاب عبد الله بن سنان: ١٦٦ / ٤٣٣ (١).

٤٤ ـ كتاب عبد الله بن محمد الحضيني: ١٦٧ / ٤٣٦ (٤).

٤٥ ـ كتاب عبد الله بن محمد المزخرف الحجّال: ١٦٧ / ٤٣٨ (٦).

٤٦ ـ كتاب عبد الله بن مسكان: ١٦٨ / ٤٤٠ (٨)، وفيه: «له كتاب رويناه بالأسناد الأول، عن ابن أبي عمير وصفوان جميعاً، عنه».

وأراد بالأسناد الأول إسناده إلى عبد الله بن سنان، وهو من طريقين أحدهما من رواية الصدوق، والآخر من رواية غيره.

٤٧ ـ كتاب عبد الله بن ميمون القدّاح: ١٦٨ / ٤٤٢ (١٠)، وقد وقع الصدوق في طريقين من طرق الشيخ إلى هذا الكتاب.

٤٨ ـ كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي: ١٦٨ / ٤٤١ (٩).

٤٩ ـ كتاب عبد الرحمن بن الحجاج: ١٧٧ / ٤٧٣ (٢).

٥٠ ـ كتاب عبد الرحمن بن كثير الهاشمي: ١٧٧ / ٣٧٤ (٣).

٥١ ـ روايات عبد الرحمان بن محمد العرزمي: ١٧٦ / ٤٧٢ (١).

٥٢ ـ كتاب عبد الكريم بن عمرو الخثعمي: ١٧٨ / ٤٨٠ (١).

٥٣ ـ كتاب عبيد الله بن علي الحلبي: ١٧٤ / ٤٦٦ (١)، وفيه: «له كتاب مصنَّف معوّل عليه، وقيل: إنّه عُرِضَ على الصادق عليه السلام، فلما رأه استحسنه، وقال: **ليس لهؤلاء ـ يعني المخالفين ـ مثله**».

٥٤ ـ كتاب عقبة بن خالد: ١٩٠ / ٥٣٢ (١).

٥٥ ـ كتاب العلاء بن رزين القلّاء: ١٨٢ ـ ١٨٣ / ٤٩٩ (١) وللكتاب أربع نسخ، وقع الصدوق في الطريق إلى نسخة الحسن بن محبوب، عن العلاء، وكذلك في الطريق إلى نسخة محمد بن خالد الطيالسي، عنه.

٥٦ ـ جميع كتب وروايات علي بن إبراهيم بن هاشم: ١٥٢ / ٣٨٠ (٧)، وقد ذكر الشيخ من كتبه سبعة كتب من بينها كتابه المعروف بكتاب الشرائع الذي تم استثناء رواية حديث واحد منه فقط.

٥٧ ـ كتاب المناسك لعلي بن الإمام جعفر الصادق عليه السلام، وكذلك كتابه المعروف بـ«مسائل علي بن جعفر» سأل بها أخاه الإمام موسى الكاظم عليه السلام: ١٥١ / ٣٧٧ (٤)، وقد وقع الصدوق في طريقين من طرق الشيخ إلى علي بن جعفر عليه السلام أحدهما إلى رواية المناسك والمسائل، والآخر إلى رواية المناسك فقط.

٥٨ ـ كتاب علي بن الحسن بن رباط: ١٥٤ / ٣٨٧ (١٤).

٥٩ ـ جميع كتب وروايات علي بن الحسين بن موسى بن بابويه، أبو الحسن القمي: ١٥٧ / ٣٩٢ (١٩)، له كتب كثيرة ذكر الشيخ منها عشرين كتاباً.

٦٠ ـ كتاب علي بن الحكم الكوفي: ١٥١ / ٣٧٦ (٣)، وقد وقع الصدوق في طريقين من طرق الشيخ إلى هذا الكتاب.

٦١ ـ كتاب علي بن الريان بن الصلت (والكتاب مشترك بينه وبين أخيه محمد): ١٥٤ / ٣٨٦ / (١٣).

٦٢ ـ كتاب علي بن عقبة: ١٥٤ / ٣٨٥ (١٢).

٦٣ ـ كتاب علي بن محمد بن سعد الأشعري: ١٥٣ / ٣٨١ (٨).

٦٤ ـ كتاب علي بن معبد: ١٥١ / ٣٧٨ (٥).

٦٥ ـ كتب وروايات علي بن مهزيار الأهوازي: ١٥٢ / ٣٧٩ (٦)، وقد سمّى له الشيخ ستة كتب، ثلاثة منها للحسين بن سعيد الأهوازي إلّا أنه أزاد عليها ما فات الحسين بن سعيد أضعافاً مضاعفة، والصدوق وقع في طريقين إلى هذه الثلاثة، وفي طريق ثالث إلى الثلاثة الأخرى.

٦٦ ـ كتب ومسائل علي بن يقطين: ١٥٥ / ٣٨٨ (١٥)، وقد سمى الشيخ له كتابان زيادة على مسائله التي سأل بها الإمام موسى الكاظمعليه السلام، وذكر الشيخ طريقين إلى ذلك، وهما من رواية الشيخ الصدوق.

٦٧ ـ كتاب عمار بن مروان: ١٨٩ / ٥٢٥ (١).

٦٨ ـ كتاب عمار بن موسى الساباطي: ١٨٩ / ٥٢٦ (٢)، ووصف الشيخ هذا الكتاب بأنه: «كبير، جيد، معتمد».

٦٩ ـ كتاب عمر بن أُذينة: ١٨٤ / ٥٠٣ (٢).

٧٠ ـ كتاب عمر بن يزيد، بياع السابري: ١٨٤ / ٥٠٢ (١).

٧١ ـ كتاب عيسىٰ بن عبد الله بن محمد بن عمر بن أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام: ١٨٨ / ٥١٨ (٢).

٧٢ ـ كتاب غالب بن عثمان: ١٩٧ / ٥٦٢ (١).

٧٣ ـ كتاب غياث بن كلوب بن فيهس البجلي: ١٩٧ / ٥٦١ (٢).

٧٤ ـ كتاب الفتح بن يزيد الجرجاني: ٢٠١ / ٥٧٣ (٤).

٧٥ ـ كتب وروايات الفضل بن شاذان: ١٩٨ / ٥٦٣ (١)، وقد سمّى له الشيخ واحداً وثلاثين كتاباً.

٧٦ ـ كتاب القاسم بن محمد الجوهري الكوفي: ٢٠١ / ٥٧٤ (١).

٧٧ ـ كتاب كليب بن معاوية الأسدي الصيداوي: ٢٠٣ / ٥٨٢ (١).

٧٨ ـ جميع كتب وروايات محمد بن أبي عمير: ٢١٨ ـ ٢١٩ / ٦١٧ (٣٢)، وكتبه أربعة وتسعون كتاباً، ذكر الشيخ منها ستة كتب، واصفاً كتابه النوادر بأنه كبيرٌ وحسنٌ، وقد وقع الصدوق في طريقين إليها.

٧٩ ـ جميع كتب وروايات محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري القمي: ٢٢١ / ٦٢٢ (٣٧)، وهو كثير الرواية وكتابه نوادر الحكمة مشتمل على اثنين وعشرين كتاباً ذكرها الشيخ بأسمائها، وما استثناه الصدوق من رواياتها.

٨٠ ـ كتاب محمد بن أسلم الجبلي: ٢٠٥ / ٥٨٧ (٢).

٨١ ـ كتب وروايات محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد القمي: ٢٣٧ / ٧٠٩ (١٢٤)، وعدّ من كتبه: كتاب الجامع، وكتاب التفسير، ثم قال: (وغير ذلك).

٨٢ ـ كل كتب وروايات محمد بن الحسن بن جمهور العمي البصري، إلّا ما كان فيها من غلو أو تخليط: ٢٢٣ / ٦٢٦ (٤١)، وعدّ منها خمسة كتب.

٨٣ ـ جميع كتب وروايات محمد بن الحسن الصفار: ٢٢٠ ـ ٢٢١ / ٦٢١

(٣٦). وكتبه أكثر من كتب الحسين بن سعيد البالغة ثلاثين كتاباً، واكتفى الشيخ بذكر بعضها.

٨٤ ـ وصية محمد بن الحنفية ﷺ: ٢٣٦ / ٧٠٥ (١٢٠).

٨٥ ـ كتاب محمد بن الريان بن الصلت، وهو مشترك بينه وبين أخيه علي: ١٥٤ / ٣٨٦ (١٣).

٨٦ ـ كتب محمد بن سنان: ٢١٩ ـ ٢٢٠ / ٦١٩ (٣٤)، وفيه: «وكتبه مثل كتب الحسين بن سعيد على عددها، وله كتاب النوادر، إلّا ما كان فيها من تخليط أو غلو. أخبرنا به جماعة، عن أبي جعفر بن بابويه..» ثم ذكر الطريق، وقال: «وأخبرنا أيضاً [جماعة، عن] ابن بابويه..» وذكر الطريق، وظاهر عبارة الطريقين إنهما لكتاب النوادر خاصّة، والحال ليس كذلك؛ لأن النجاشي روى كل كتب محمد ابن سنان بطريق اتفق مع الطريق الأول من طرق الشيخ بمحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن ابن سنان، مما يدل على كون المروي في فهرست الشيخ كذلك.

٨٧ ـ مصنّفات وروايات محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري: ٢٣٦ ـ ٢٣٧ / ٧٠٨ (١٢٣).

٨٨ ـ جميع كتب وروايات محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق): ٢٣٧ ـ ٢٣٨ / ٧١٠ (١٢٥). وكتبه زهاء ثلاثمائة كتاب، ذكر منها الشيخ أربعين كتاباً، ثم قال: «وغير ذلك...».

وهذه الكتب وإن كانت من مصنّفات الشيخ الصدوق لا من مصنّفات الشيعة الأوائل، فإن ذكرها هنا لا ينافي دلالة العنوان الذي عقدناه لهذه المصنّفات التي رواها الشيخ بطرق الصدوق، لوضوح أن كتب الصدوق هي كتب في الأحاديث

الشريفة الموصولة المنقولة من أصول ومصنّفات أصحاب الأئمّة عليهم السلام، وغيرهم. وبحكم هذا الطريق الصحيح العام إلى جميع كتب الصدوق ورواياته، ومنها فهرست كتبه، ستكون للشيخ طرق شتى إلى مصنّفات الشيعة الأوائل التي أعتمدها الشيخ الصدوق في كتبه، لا سيما التي تعين فيها المصدر ككتاب الفقيه. وكل هذا بفضل هذا الطريق الذي يعد من أهم طرق الشيخ إلى مصنّفات الشيعة من جهة الصدوق.

٨٩ ـ كتاب التكليف لمحمد بن علي الشلمغاني، وهو من الكتب التي صنفها في حال الاستقامة: ٢٢٤ / ٦٢٦ (٤٢).

٩٠ ـ كتب محمد بن علي الصيرفي، أبي سمينة: ٢٢٣ / ٦٢٤ (٣٩)، وفيه: «إلّا ما كان فيها من تخليط، أو غلو، أو تدليس، أو ينفرد به ولا يعرف من غير طريقه»، وإما كتبه فقد قيل أنها مثل كتب الحسين بن سعيد، أي: أنها ثلاثون كتاباً.

٩١ ـ مسائل محمد بن علي بن عيسىٰ ٢٣٦ / ٧٠٧ (١٢٢).

٩٢ ـ جميع كتب وروايات محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي: ٢٢٢ / ٦٢٣ (٣٨)، وعد من كتبه كتاب الجامع المشتمل على عدة كتب ذكر الشيخ بعضها.

٩٣ ـ كتاب محمد بن القاسم بن بشار: ٢٢٥ / ٦٣٢ (٤٧).

٩٤ ـ كتاب قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام لمحمد بن قيس البجلي: ٢٠٦ / ٥٩٠ (٥).

٩٥ ـ كتاب محمد بن مصبح: ٢٠٥ / ٥٨٩ (٤).

٩٦ ـ كتاب مسعدة بن زياد: ٢٤٩ / ٧٤٦ (٣).

٩٧ ـ كتاب مسعدة بن صدقة: ٢٤٨ / ٧٤٤ (١).

٩٨ ـ كتاب مسعدة بن الفرج الربعي: ٢٤٩ / ٧٤٧ (٤).

٩٩ ـ كتاب مسعدة بن اليسع: ٢٤٩ / ٧٤٥ (٢).

١٠٠ ـ كتاب معاذ بن ثابت الجوهري: ٢٥٠ / ٧٥٧ (٤).

١٠١ ـ كتب معاوية بن عمار الدهني: ٢٤٧ / ٧٣٧ (٢)، وعدّ من كتبه ثلاثة كتب، ثم قال: «وغير ذلك».

١٠٢ ـ كتاب معاوية بن وهب البجلي: ٢٤٨ / ٧٣٨ (٣).

١٠٣ ـ كتاب معلى أبي عثمان الأحول: ٢٤٦ / ٧٣٣ (١).

١٠٤ ـ كتاب موسى بن جعفر البغدادي: ٢٤٣ / ٧١٩ (٥).

١٠٥ ـ كتاب الحج لموسى بن عامر الأشعري: ٢٤٥ / ٧٢٨ (١٤).

١٠٦ ـ كتاب النوادر لموسى بن عمر بن بزيع: ٢٤٤ / ٧٢٧ (١٣).

١٠٧ ـ كتب موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البجلي: ٢٤٣ / ٧١٨ (٤)، وفيه: «له ثلاثون كتاباً، مثل كتب الحسين بن سعيد، مستوفاة حسنة، وزيادة كتاب الجامع».

١٠٨ ـ كتاب منصور بن حازم: ٢٤٥ / ٧٣٠ (٢).

١٠٩ ـ كتاب النضر بن سويد: ٢٥٤ / ٧٧٢ (١)، رواه من طريقين كلاهما من رواية الصدوق.

١١٠ ـ أصل هشام بن الحكم: ٢٥٨ / ٧٨٣ (٢).

١١١ ـ كتاب وهب بن وهب، أبي البختري: ٢٥٦ / ٧٧٩ (٣).

١١٢ ـ كتاب ياسين الضرير البصري: ٢٦٧ / ٨١٩ (١).

١١٣ ـ كتاب يحيى بن عبد الحميد الحماني: ٢٦١ / ٧٩١ (٢).

١١٤ ـ كتاب يحيى بن عمران الحلبي: ٢٦٠ / ٧٩٠ (١).

١١٥ ـ كتاب يوسف بن عقيل: ٢٦٥ / ٨١١(١).

١١٦ ـ جميع كتب وروايات يونس بن عبد الرحمن: ٢٦٦ / ٨١٣(١)، وكتبه كثيرة أكثر من ثلاثين كتاباً، وقد وقع الصدوق في طريقين من طرق الشيخ إلى كتب وروايات يونس بن عبد الرحمن، وفي نهاية طرقه: «وقال أبو جعفر بن بابويه: سمعت ابن الوليد رحمه الله يقول: كتب يونس بن عبد الرحمن التي هي بالروايات كلها صحيحة يعتمد عليها، إلّا ما ينفرد به محمد بن عيسىٰ بن عبيد، عن يونس، ولم يروه غيره، فإنه لا يُعتمد عليه، ولا يُفتى به»!!

وهذا القول من ابن الوليد لم يوافقه عليه أحد قديماً وحديثاً، حتى قال النجاشي في ردّه: «ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول، ويقولون: من مثل أبي جعفر محمد بن عيسىٰ؟!»[1].

وبعد وضوح ما للشيخ الصدوق من طرق مفصّلة في فهرست الشيخ، تلك الطرق التي تمثّل الأساس الذي يقوم عليه الوجه الثالث في تصحيح طرق الصدوق في مشيخة الفقيه بطرق الفهرست، آن الأوان لذكر بعض التطبيقات الرجالية الحاصلة في هذا الوجه على النحو الآتي:

التطبيق الأوّل ـ تصحيح الطريق إلى إبراهيم بن أبي محمود:

ذكر الصدوق إلى إبراهيم هذا ثلاثة طرق، وهي:

الأوّل: محمد بن علي بن ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عنه. وهذا الطريق من المختلف فيه بابن ماجيلويه.

الثاني: أبوه، عن الحسن بن أحمد المالكي، عن أبيه، عنه. وهذا الطريق ضعيف بالحسن وأبيه.

---

(١) النجاشي / الرجال: ٣٣٣ / ٨٩٦.

الثالث: ابن الوليد، عن سعد بن عبدالله والصفار؛ عن أحمد بن محمد بن عيسى، عنه[١].

وهذا الطريق صحيح لوثاقة جميع رجاله.

وقد صحّح التقي المجلسي ما رواه الصدوق من كتاب إبراهيم بن أبي محمود بطريق النجاشي، وما رواه عن مسائله بطريق الفهرست، وقبل بيان كلامه لا بأس بنقل الطريقين المذكورين، كالآتي:

أما الطريق إلى كتابه، ففي رجال النجاشي: «له كتاب يرويه أحمد بن محمد ابن عيسى. أخبرنا محمد بن علي، قال حدّثنا أحمد بن محمد بن يحيى، قال: حدّثنا أحمد بن إدريس.

وأخبرنا علي بن أحمد، قال حدّثنا محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن أبي محمود»[٢].

وأمّا الطريق إلى مسائله، ففي الفهرست: «له مسائل، أخبرنا بها عِدّة من أصحابنا، عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن أبيه، عن سعد والحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن أبي محمود»[٣].

ومن هنا قال التقي المجلسي: «فظهر أنّ ما كان في هذا الكتاب [يعني: الفقيه] من المسائل التي سألها، فطريق المصنّف إليه صحيح برواية الشيخ، وما لم يكن مسائل فطريقنا إليه صحيح من جهة النجاشي. وكان كتابه ومسائله أشهر من الشمس»[٤].

---

(١) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ١٤.

(٢) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٥ / ٤٣.

(٣) الطوسي / الفهرست: ٤١ / ١٥ (١٥).

(٤) المجلسي الأوّل / روضة المتّقين ١٤ : ٢٦ في شرح طريق الصدوق إلى إبراهيم بن أبي محمود.

وإلى هذا ذهب المحقّق الكلباسي قائلاً: «إنّ الصدوق في مشيخة الفقيه ذكر طريقه إلى إبراهيم بن أبي محمود، لكنّه ضعيف، إلّا أنّ النجاشي ذكر طريقاً إليه، والطريق إليه معتبر ومشتمل على الصدوق، عن أبيه.

وذكر في الفهرست أنّ له مسائلَ وذكر فيه طريقاً إلى المسائل:

فما في الفقيه من المسائل التي سألها إبراهيم بن أبي محمود، طريق الصدوق إليه صحيح لكن بتوسّط طريق الشيخ في الفهرست.

وما لم يكن من تلك المسائل، فالطريق إليه صحيح من جهة النجاشي»[1].

مناقشته:

في هذا التصحيح مجال للمناقشة، لأنّ طريقي النجاشي إلى إبراهيم بن أبي محمود لم يقع فيهما الشيخ الصدوق أصلاً حتى يمكن عدّهما أو أحدهما طريقاً له، ومحمد بن علي الواقع في الطريق الأوّل هو ليس الصدوق قطعاً بل شخص آخر من مشايخ النجاشي، والنجاشي لم يعاصر الصدوق ولم يروِ عنه مباشرة، بل روى عنه بتوسّط الشيخ المفيد وغيره.

ويبدو لي عدم الفائدة في التفرقة المذكورة بين ما رواه الصدوق من كتاب إبراهيم، وبين ما رواه عن مسائله، إذ الظاهر أنّ الكتاب والمسائل واحد، خصوصاً وأنّ الراوي لذلك المُصَنَّف واحد وهو الأشعري في الفهرست ورجال النجاشي، ومن المستبعد أن يروي الأشعري للصفّار كتاب إبراهيم دون مسائله كما في رجاله النجاشي، ويروي لسعد والحميري مسائله دون كتابه كما في الفهرست.

ومن المستبعد أيضاً أن يطلع الشيخ على مسائله دون كتابه، ويطلع النجاشي

---

(١) الكلباسي / الرسائل الرجالية ٤: ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

على الكتاب دون المسائل.

ويؤيّد كونهما واحداً، وأنّه عبارة عن مسائل مجموعة في كتاب، أنّه ليس لإبراهيم بن أبي محمود سوى ثلاث روايات في الفقيه، ابتدأ السند في إثنتين منهما بإبراهيم، وابتدأ في الثالثة بعبدالعظيم الحسني، عن إبراهيم. وهي جميعها مبتدئة بسؤال إبراهيم من الإمام الرضاعليه السلام في بعض المسائل[1].

ويؤيّد ذلك أيضاً: أنّ سعد بن عبدالله والحميري رويا المسائل، عن الأشعري، عنه في الفهرست، والصفار روى الكتاب عن الأشعري، عنه في رجال النجاشي، وقد وقع سعد والصفار معاً في طريق الصدوق إلى ما رواه عن إبراهيم ابن أبي محمود في المشيخة، وذلك بروايتهما عن الأشعري، عنه.

ولو لم يكن الكتاب المروي في طريق الصدوق من جهةالأشعري هو المسائل، لما اقتصر الأشعري على أحدهما في الفهرست، وعلى الآخر في النجاشي.

وقد مرّ آنفاً أنّ الصدوق لم يرو عن إبراهيم بن أبي محمود في الفقيه سوى ثلاث روايات فقط، وهي من جملة المسائل التي سأل بها من الإمام الرضاعليه السلام.

وعليه فذكر طريق النجاشي في غير محلّه، وأمّا طريق الفهرست فلا حاجة إليه أيضاً؛ لأنّ الطريق الثالث للصدوق إلى إبراهيم صحيح بالإتّفاق، وهو يكفي

---

(١) ينظر: الصدوق /الفقيه ١: ٤١ / ١٥٩ (١١) باب (١٦) ما ينجّس الثوب والجسد، و ١: ١٦٩ / ٧٩٩ (٥٠) باب (٣٩) ما يُصلّى فيه وما لا يُصلى فيه من الثياب وجميع الأنواع، و ١: ٢٧١ / ١٢٣٨ (٢٢) باب (٥٧) وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلاة والخطبة فيها.

في تصحيح رواياته في الفقيه.

التطبيق الثاني ـ تصحيح الطريق إلى إبراهيم بن عبد الحميد:

قال التقي المجلسي بشأن طريق الصدوق إلى إبراهيم بن عبدالحميد، بعد أن ذكر طريق الشيخ إليه في الفهرست، وهو من رواية الصدوق:

«ويظهر من طرق الشيخ أنّ طرق المصنّف إلى أصل إبراهيم ثمان طرق صحيحة، وأربع طرق حسنة كالصحيح، زائداً على ما ذكره المصنّف هنا»[1].

بيان ومناقشة:

قال الشيخ في ترجمة إبراهيم بن عبدالحميد في الفهرست: «له أصل، أخبرنا به أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد والحسين بن عبيدالله؛ عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب وإبراهيم بن هاشم؛ عن ابن أبي عمير وصفوان؛ عن إبراهيم بن عبدالحميد.

وله كتاب النوادر رواه حميد بن زياد، عن عوانة بن الحسين البزاز، عن إبراهيم»[2].

وقال الشيخ الصدوق في المشيخة: «وما كان فيه: (عن إبراهيم بن عبدالحميد)، فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن إبراهيم بن عبدالحميد الكوفي.

---

(١) المجلسي الأوّل / روضة المتّقين ١٤: ٣٥، والصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ٥٤.

(٢) الطوسي / الفهرست: ٤٠ ـ ٤١ / ١٢ (١٢).

ورويته أيضاً عن أبي رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد»[١].

ويلاحظ هنا أن طرق الشيخ الصدوق إلى أصل إبراهيم بن عبدالحميد من جهة الفهرست بلغت اثني عشر طريقاً، وليس كما ذكر التقي المجلسي ﷺ، وبيان تلك الطرق إلى أصل إبراهيم بن عبدالحميد كالآتي:

الشيخ المفيد، عن الصدوق، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عنه، وهذا هو الطريق الأول.

وباستبدال يعقوب بن يزيد، بمحمد بن الحسين بن أبي الخطاب تارة، وإبراهيم بن هاشم تارة أخرى، ستكون للشيخ المفيد ثلاثة طرق إلى ابن أبي عمير، عن صاحب الأصل.

وباستبدال ابن أبي عمير بصفوان بن يحيى ستكون للشيخ المفيد ستة طرق إلى الأصل المذكور: ثلاثة عن ابن أبي عمير، ومثلها عن صفوان كلاهما؛ عن إبراهيم بن عبدالحميد.

وباستبدال الشيخ المفيد بالحسين بن عبيد الله الغضائري في تلك الطرق، سيكون المجموع اثني عشر طريقاً، وقع إبراهيم بن هاشم في أربعة منها، وهي التي وصفها التقي المجلسي بأنها حسنة كالصحيح، والباقي وهي ثمانية صحيحة كلّها[٢].

---

(١) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ٥٤ ـ ٥٥.

(٢) وهذه الطرق كلها ترجع إلى طريقين: أحدهما من رواية ابن أبي عمير، عن صاحب الأصل، والآخر من رواية صفوان بن يحيى، عنه. وقد أسميناها طرقاً ـ وهي شعب متفرّعة عن الطريقين ـ تمشّياً مع عبارة التقي المجلسي.

ولا حاجة إلى وصف ما رواه إبراهيم بن هاشم بالحسن كالصحيح؛ لأنه ثقة جليل مجمع على وثاقته.

على أن الطريق الثاني للشيخ الصدوق الذي رواه عن أبيه، إن لم نقل بصحته فهو حسن كالصحيح بإبراهيم بن هاشم، فلا حاجة إلى تعويضه، ومع هذا يبقى ثمة إيرادٍ هنا على التصحيح بطريق الفهرست إلى أصل إبراهيم بن عبدالحميد، ذلك لأن الشيخ ذكر لإبراهيم هذا ـ بطريق ضعيف ـ كتاباً آخر بعنوان (النوادر)، والتصحيح المذكور لم يلتفت إلى احتمال أخذ بعض روايات إبراهيم بن عبدالحميد في الفقيه من كتابه النوادر الذي لم يصح طريق الفهرست إليه، ولهذا حصر التصحيح بطريق الشيخ الصحيح ـ الذي هو من رواية الصدوق ـ إلى أصل إبراهيم بن عبدالحميد.

ويمكن الإجابة هنا بأن الظاهر أن لإبراهيم كتاباً واحداً ذُكر بعنوان (النوادر) عند النجاشي، وهو أصل معتمد، ولهذا ورد بعنوان (الأصل) عند الشيخ، ويدلّ على ذلك أنه لو كان لإبراهيم كتابان فعلاً لما اختص طريق الشيخ بأحدهما، وطريق النجاشي بالآخر، مع أن الراوي عن إبراهيم في الطريقين واحد وهو ابن أبي عمير، الأمر الذي يؤيد وحدة العنوانين.

وحيث أن طريق مشيخة الفقيه الثاني صحيح إلى ما رواه الصدوق عن إبراهيم بن عبدالحميد، فلا حاجة للانشغال بهذا الإيراد، إذ سيتضح ما فيه في مناقشة نظائره الأخرى.

ولا بأس بالإشارة السريعة هنا إلى إمكان إيجاد طريق صحيح للصدوق إلى ما رواه عن إبراهيم بن عبدالحميد في الفقيه، سواء قلنا بوحدة الأصل والنوادر أو تعددهما، وسواء اكتفى الصدوق بالطريق الضعيف في المشيخة ولم يذكر

الصحيح فرضاً، أو لم يذكر طريقه إلى إبراهيم المذكور أصلاً، وذلك باعتماد أسلوب آخر من التصحيح، وهو التصحيح بالطرق العامة كما سيأتي في المبحث الثاني من هذا الفصل.

وبيان ذلك باختصار:

إن الشيخ روى ـ كما تقدّم ـ أصل إبراهيم بسنده، عن ابن أبي عمير وصفوان كلاهما؛ عنه.

والنجاشي روى نوادره بسنده عن ابن أبي عمير، عنه.[١]

والشيخ الصدوق يروي بطريق عام جميع كتب وروايات ابن أبي عمير، وكذلك جميع كتب وروايات صفوان بن يحيى، وهما طريقان صحيحان في الفهرست[٢].

ولا شك بدخول أصل إبراهيم بن عبدالحميد والنوادر ـ إن لم تكن هي الأصل ـ في هذين الطريقين؛ لأنهما بحكم طريق الفهرست إلى الأصل، وطريق النجاشي إلى النوادر أصبحا معاً من مرويات ابن أبي عمير.

وعليه فما رواه الصدوق عن إبراهيم بن عبدالحميد حتى ولو لم يذكر الطريق إليه في المشيخة يعد صحيحاً من هذه الجهة.

ولهذا الأسلوب من التصحيح فوائد جمّة في معرفة الطرق الجديدة الصحيحة للأحاديث المرسلة في الفقيه.

---

(١) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٠ ـ ٢١ / ٢٧.

(٢) الطوسي / الفهرست: ٢١٨ ـ ٢١٩ / ٦١٧ (٣٢) في ترجمة ابن أبي عمير، و: ١٤٦ / ٣٥٦ (١) في ترجمة صفوان بن يحيى.

التطبيق الثالث ـ تصحيح الطريق إلى أبي خديجة سالم بن مكرم:

ومن تطبيقات هذا الوجه عند التقي المجلسي أيضاً، ما قاله في الطريق إلى أبي خديجة سالم بن مكرم في مشيخة الفقيه، قال: «والطريق إليه لا يخلو من ضعف بأبي سمينة[١]، فلهذا جعلنا خبره قويّاً كالصحيح.

وفي الفهرست: له كتاب، أخبرنا به جماعة، عن ابن بابويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله والحميري ومحمد بن يحيى وأحمد بن إدريس؛ [عن أحمد بن محمد]، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة.

وأيضاً في الصحيح والقوي عنه[٢].

فعلى السند الأوّل صحيح بثمانية طرق»[٣].

بيان ومناقشة:

قوله: (**فلهذا جعلنا خبره قوياً كالصحيح**)، لعله أراد المعنى العام للقوي، وهو ما يظن بصدق صدوره ظناً مستنداً إلى غير جهة الصحة والحسن والتوثيق؛ لأن القوي كالصحيح هو ما كان كل واحد من رواته من الإمامية، ويكون البعض مسكوتاً عنه مدحاً وذماً، أو ممدوحاً بمدح غير بالغ إلى حد الحَسِن، وكان واقعاً في الذكر بعد الثقات وبعد من يقال في حقه أنه اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه[٤] وهذا التعريف لا يصدق على خبر أبي سمينة.

---

(١) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ٧٩.

(٢) إشارة إلى الطرق الأخرى إليه في الفهرست بعد الطريق الذي ذكره. ينظر: الطوسي / الفهرست: ١٤١ـ ١٤٢ / ٣٣٧(٢).

(٣) المجلسي الأوّل / روضة المتّقين ١٤: ١٣٤

(٤) المامقاني / مقباس الهداية ١: ١٧٦.

وقوله: **(وأيضاً في الصحيح والقوي عنه)**، إشارة الى الطريقين الآخَرَيْن اللَّذَيْنِ ذكرهما الشيخ بعد ذلك، إذ قال: «... وأخبرنا الحسين بن عبدالله، عن البزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عنه.

وأخبرنا ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم البزاز، عن سالم بن أبي سلمة وهو أبو خديجة»[١].

والطريق الأول صحيح، لوثاقه جميع رجاله. والثاني كذلك، إلّا أن الظاهر عدّه من القوي بابن أبي جيد القمي رحمه الله، وإن كان ثقة جليلاً معتمداً في رواية الكتب والأحاديث.

وقوله: **(فعلى السند الأول ـ** أي: المبدوء بلفظ (جماعة) **ـ صحيح بثمانية طرق)**[٢] غير صحيح؛ لأن لفظ (جماعة) أقله ثلاثة مشايخ، ولكل واحد منهم أربع طرق إلى كتاب أبي خديجة، كالآتي:

الشيخ الأول من الجماعة، عن الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد... إلخ.

وباستبدال سعد بالحميري، ثم بمحمد بن يحيى، ثم بأحمد بن إدريس، ستكون للشيخ الأول من الجماعة أربعة طرق. وهكذا للشيخ الثاني والثالث. وعلى هذا ينحلّ الطريق المذكور إلى اثني عشر طريقاً صحيحاً.

ويفهم من عبارة الشارح رحمه الله حصره دلالة لفظ (الجماعة) في هذا

---

(١) الطوسي /الفهرست: ١٤١ ـ ١٤٢ / ٣٣٧.

(٢) الطريق يذكّر ويؤنّث، ولهذا قال في التطبيق الثاني: ـ كما مرّ ـ (ثمان طرق)، وقال هنا: (بثمانية طرق).

المورد بشيخين فقط.

التطبيق الرابع ـ تصحيح الطريق إلى أبي المغرا:

قال التقي المجلسي في شرح طريق الصدوق إلى أبي المغرا حُمَيْد بن المثنى العجلي: «والغالب صحّة خبره، لصحّة طريق الكليني والشيخ إليه، وقلّما يوجد خبر عن حُمَيْد ذكره المصنّف لم يذكره الشيخان، مع أنّا ذكرنا صحّة طريق المصنّف أيضاً»[(١)].

ويقصد بالطريق الصحيح ما بيّنه قبل ذلك، وهو طريق الفهرست إلى أبي المغرا الذي وقع الصدوق فيه[(٢)]، وإلّا فالطريق إليه في مشيخة الفقيه وقع فيه عثمان بن عيسى[(٣)]، وهو من شيوخ الواقفة المستبدّين بأموال الإمام موسى بن جعفر عليه السلام[(٤)].

ووافقه على ذلك السيد الأعرجي قائلاً: «له ـ يعني: للصدوق ـ في الفهرست طريق صحيح»، ثمّ نقل الطريق من فهرست الشيخ[(٥)].

جدير بالذكر.. أن صحة طريق الكليني إلى أبي المَغْرا في أحاديث الكافي لا تستلزم صحة طريق الصدوق إلى كتابه، لعدم وضوح النقل عند الكليني، وإن أمكن ـ في بعض الحالات ـ تعويض سند الشيخ أو الصدوق بسند الكافي، ضمن شروط سيأتي بيانها في نظرية التعويض[(٦)].

---

(١) المجلسي الأوّل / روضة المتّقين ١٤: ١٠٩.

(٢) الطوسي / الفهرست: ١١٤ / ٢٣٦ (١).

(٣) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ٦٥.

(٤) النجاشي / رجال النجاشي: ٣٠٠ / ٨١٧.

(٥) الأعرجي / عُدّة الرجال ٢: ٧٨ من الفائدة السادسة.

(٦) ٣: ٢٢٠ ـ ٢٢٨، و: ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

ونحو هذا ما قاله الشيخ الأنصاري (ت / ١٢٨١هـ) بشأن ما رواه الصدوق في الموثّق بعثمان بن عيسىٰ، عن أبي المغرا في مسألة التسبيح والدعاء خلف الإمام في الصلاة[1]. قال: «ولا يبعد عدّ هذه الرواية صحيحة من جهة أنّ طريق الصدوق إلى كتاب أبي المغرا مذكور في الفهرست بطريق صحيح، أُبدِل فيه عثمان بن عيسىٰ بصفوان وابن أبي عمير كلاهما»[2].

التطبيق الخامس ـ تصحيح الطريق إلى الحسين بن أبي العلاء:

قال الأسترآبادي في طريق الصدوق إلى الحسين بن أبي العلاء: «وإلى الحسين بن أبي العلاء ضعيف بموسى بن سعدان» ثمّ صحّحه بطريقه الخاص إليه في الفهرست[3].

وقال التقي المجلسي بشأن هذا الطريق: «وقال الشيخ: له كتاب يعدُّ في الأصول، وذكر له طريقاً صحيحاً من طريق المصنّف إلى صفوان وابن أبي عمير؛ عنه»[4].

وهذا الطريق نفسه نقله السيد الأعرجي من الفهرست قائلاً: «فكان للصدوق إليه طريق صحيح»[5].

---

(١) الصدوق / الفقيه ١: ٢٦٤ / ١٢٠٨ (١١٨) باب (٥٦) الجماعة وفضلها.

(٢) الأنصاري / كتاب الصلاة ٢: ٦٠٢ ـ ٦٠٣، والصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ٦٥، والطوسي /الفهرست: ١١٤ / ١٣٦ (١).

(٣) الأسترآبادي / منهج المقال: ٤١٠، والصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ٢٠، والطوسي / الفهرست: ١٠٧/ ٢٠٤ (١).

(٤) المجلسي الأوّل / روضة المتّقين ١٤: ٩٩، وقد سبقه إلى هذا التصحيح الأسترآبادي كما تقدّم في التطبيق الثالث لهذا الوجه، وينظر: الطوسي /الفهرست: ١٠٧ / ٢٠٤ (١).

(٥) الأعرجي / عُدّة الرجال ٢: ١١٩ من الفائدة السادسة، وأعاده في ٢: ٢٥٣ من الفائدة المذكورة.

ونظيره ما قاله السيد علي الطباطبائي (ت / ١٢٣١هـ) في رياض المسائل بعد ذكر رواية الحسين بن أبي العلاء عن إسحاق بن عمار، عن الإمام الصادقعليه السلام في الصلح بين الناس، قال: «واستحسنها في المسالك[(١)]، ولعلّه لعموم أدلّتها، والتأمّل في سند الرواية بالقطع في التهذيب[(٢)]، والضعف في الفقيه[(٣)] مع احتمال صحّة طريق الصدوق إلى الراوي كما يظهر من الفهرست، وإن ضُعِّف[(٤)] في الفقيه بسعدان بن مسلم وغيره كما في الروضة»[(٥)].

مناقشته:

إنّ طريق الفهرست إلى الحسين بن أبي العلاء ابتدأه الشيخ بقوله: «له كتاب يعد في الأصول، أخبرنا به جماعة من أصحابنا، عن محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه القمي، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن أبي عمير وصفوان؛ عن الحسين بن أبي العلاء»[(٦)].

وهذا الطريق الذي هو من رواية الشيخ الصدوق طريق صحيح لوثاقة جميع رجاله، وهو طريق إلى كتاب واحد.

والمعروف أن للحسين بن أبي العلاء أكثر من كتاب، إذ قال النجاشي: «له

---

(١) الشهيد الثاني / مسالك الأفهام ٤: ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

(٢) الطوسي / تهذيب الأحكام ٦: ٢٠٨ / ٤٨٢ (١٣) باب (٨٣).

(٣) الصدوق / الفقيه ٣: ٣٣ / ٦٢ (١١) باب (١٦) الصلح.

(٤) الطوسي / الفهرست: ١٠٧ / ٢٠٤ (١).

(٥) الطباطبائي / رياض المسائل ١: ٦٠٢، و٩: ٤٩، والمجلسي الأوّل / روضة المتّقين ١٤: ٩٩، والشخص الآخر الضعيف في هذا الطريق هو عبد الله بن أبي القاسم.

(٦) الطوسي / الفهرست: ١٠٧ / ٢٠٤ (١).

كتب، منها ما أخبرناه وأجازه محمد بن جعفر الأديب، عن أحمد بن محمد الحافظ، قال: حدّثنا محمد بن سالم بن عبد الرحمن الأزدي ومحمد بن أحمد بن الحسين [الحسن] القَطَواني؛ قالا: حدّثنا أحمد بن أبي بشر، عن الحسين بن أبي العلاء»[١].

وعدم وجود نقطة اتصال بين طريق الشيخ والنجاشي برجل واحد لاختلافهما كلياً، يعني عدم إمكان عد الطريقين ـ بلحاظ قول النجاشي: له كتب ـ إلى شيء واحد، ومع احتمال تخلف ولو بعض روايات الحسين بن أبي العلاء في الفقيه عن الكتاب الذي ذكره الشيخ؛ لوجودها ـ مثلاً ـ في كتبه الأخرى التي أشار لها النجاشي، لا يساعد على التصحيح المذكور.

والجواب: إن النجاشي وإن قال: (له كتب)، إلّا أن طريقه لم يكن إلى جميع تلك الكتب، بل كان إلى بعضها، بحكم (من التبعيضية)، إذ قال بعد ذلك ـ كما تقدّم ـ (منها ما أخبرناه...)، والظاهر اختصاص طريقه بأشهر كتب الحسين بن أبي العلاء، وهو الكتاب الذي يعد في الأصول كما في الفهرست.

وإذا ما عدنا إلى ديباجة الفقيه نرى قول الصدوق: «وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع، مثل كتاب حريز» ثم عدد جملة من الكتب إلى أن قال: «وغيرها من الأصول والمصنّفات التي طرقي إليها معروفة في فهرست الكتب التي رويتها عن مشايخي وأسلافي»[٢].

وقد يستفاد من هذا عدم تخلف شيء من روايات الحسين بن أبي العلاء في الفقيه عن كتابه الذي يعد في الأصول، لعدم شهرة كتبه الأخرى، وإلّا لذكرها

---

(١) النجاشي / رجال النجاشي: ٥٢ ـ ٥٣ / ١١٧.

(٢) الصدوق / الفقيه ١ : ٣ ـ ٥ من المقدّمة.

النجاشي بأسمائها كما فعل في تراجم عديدة.

جدير بالذكر أن تصحيح طريق الصدوق الضعيف إلى مصنّف في المشيخة بطريق الشيخ إليه في الفهرست إذا كان صحيحاً ومن رواية الصدوق، لا يتم مع فرض كون طريق الفهرست إلى كتاب واحد من كتبه، مع أن له عدة كتب مبينة في طريق النجاشي، إلّا عند توفر بعض الأمور المضعفة لاحتمال اختلاف المروي بأحد الطريقين عن الآخر، وسيأتي بيان ذلك في التطبيق العاشر من هذه التطبيقات.

وما نذكره هنا أو هناك إنما هو بصدد تأصيل وتقويم التصحيح السندي بغير الطريقة التقليدية، وليس من الضروري مناقشة وتقويم النظائر المتماثلة، بل يكفي عرضها في إغناء تاريخ فكرة التعويض، وهو ما نروم تحقيقه قبل الدخول إلى عالم النظرية.

التطبيق السادس ـ تصحيح الطريق إلى زياد بن مروان القندي:

قال التقي المجلسي بشأن طريق الصدوق إلى زياد بن مروان القندي[١]:

«والسند في الفهرست من طريق الصدوق إلى زياد بن مروان صحيح أيضاً»[٢].

وهذا يعني أنّ للصدوق طريقاً آخر إلى القندي المذكور هو غير طريقه إليه في المشيخة، وهو طريق الفهرست الذي روى فيه الشيخ كتاب زياد من مروان القندي، عن ابن الغضائري، عن الصدوق، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن يعقوب ابن يزيد، عنه[٣].

---

(١) الصدوق / مشيخة الصدوق ٤: ٦٤.

(٢) المجلسي الأوّل / روضة المتّقين ١٤: ١٣١.

(٣) الطوسي / الفهرست: ١٣١ / ٣٠٢(١).

وهذا الطريق صحيح لو ثاقة جميع رجاله.

التطبيق السابع ـ تصحيح الطريق إلى سيف بن عميرة:

صحّح الميرزا الأسترآبادي (ت /١٠٢٨هـ) في منهج المقال طريق الصدوق إلى سيف بن عميرة[١]، قال: «فيه الحسين بن سيف بن عميرة، ولم يوثّق، إلّا أنّ في الفهرست: (سيف بن عميرة، ثقة. له كتاب، أخبرنا به عِدّة من أصحابنا، عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله، عن أحمدبن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة)[٢]، وهو طريق صحيح»[٣].

ووافقه على هذا التقي المجلسي في شرح طريق الصدوق إلى سيف بن عميرة، بقوله: «قوي كالصحيح على ما في المتن، وصحيح على ما في الفهرست من طريق المصنّف، فإنّه قال: أخبرنا به عِدّة من أصحابنا...إلخ»، ثمّ نقل الطريق[٤].

وتابعهما على ذلك السيد الأعرجي قائلاً: «روى الشيخ كتاب سيف بطريق صحيح»، ثمّ نقل الطريق، وقال: «فكان للصدوق إليه طريق صحيح»[٥].

---

(١) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ٩١ ـ ٩٢.

(٢) الطوسي / الفهرست: ١٤٠ / ٣٣٣ (٢).

(٣) الأسترآبادي / منهج المقال: ٤١١ من الفائدة الثامنة في شرح مشيخة الفقيه (الطبعة الحجرية).

(٤) المجلسي الأوّل / روضة المتّقين ١٤: ١٤٧، وينظر: الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ٩١، والطوسي / الفهرست: ١٤٠ / ٣٣٣ (٢).

(٥) الأعرجي / عُدّة الرجال ٢: ١٣٩ من الفائدة السادسة.

التطبيق الثامن ـ تصحيح الطريق إلى عاصم بن حميد:

قال الشيخ الصدوق في مشيخة الفقيه: «وما كان فيه: (عن عاصم بن حميد)، فقد رويته، عن أبي ومحمد بن الحسن رحمه الله؛ عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم ابن هاشم، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد»(١).

وهذا الطريق بحسب اصطلاحهم (حسن كالصحيح بإبراهيم بن هاشم)، وجعله من الصحيح المصطلح يكون بطريق الفهرست، إذ قال الشيخ في ترجمة عاصم بن حميد: «له كتاب، أخبرنا به أبو عبدالله المفيد رحمه الله، عن محمد بن علي بن الحسين، عن ابن الوليد، عن الصفار وسعد؛ عن محمد بن عبدالحميد والسندي؛ عنه.

وبهذا الإسناد، عن سعد والحميري؛ عن أحمد بن محمد، عن عبدالرحمن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد»(٢) وطريقا الشيخ ـ وهما من رواية الصدوق ـ صحيحان.

ولهذا قال التقي المجلسي في شرح طريق الصدوق إلى عاصم بن حميد، بعد نقله طريق الفهرست: «وظهر أن للمصنّف ستة طرق صحيحة، سوى ما ذكره في الحسن كالصحيح»(٣).

وتابعه على هذا السيد الأعرجي، مصرحاً بصحة طريق الصدوق إلى عاصم ابن حميد في فهرست الشيخ(٤).

---

(١) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤ : ٧٧.

(٢) الطوسي / الفهرست: ١٩٢ / ٥٤٣.

(٣) المجلسي الأول / روضة المتقين ١٤ : ١٥٤.

(٤) الأعرجي / عدّة الرجال ٢ : ١٤٣ من الفائدة السادسة في شرح طرق مشيخة الصدوق.

بيان ومناقشة:

إن قول التقي المجلسي: **(وظهر أن للمصنّف ستة طرق صحيحة)**، صحيح؛ لأن طريق الفهرست الأول ينحل إلى أربعة طرق، وذلك برواية ابن الوليد لكتاب عاصم.

تارة: عن الصفار، عن محمد بن عبدالحميد، عن عاصم. وأخرى: عن الصفار، عن السندي، عنه.

وكذلك الحال برواية ابن الوليد نفسه، عن سعد بن عبد الله، بطريقيه المذكورين، عن عاصم.

وطريق الفهرست الثاني ينحل إلى طريقين: أحدهما عن سعد، والآخر عن الحميري، فيكون مجموع طرق الصدوق الصحيحة من جهة الفهرست ستة طرق كما ذكر، ولكن طريق الصدوق في المشيخة من الصحيح أيضاً ولا شائبة فيه البتة، وإن عدّه التقي المجلسي من الحسن كالصحيح تمشياً مع الاصطلاح التي لم تثبت جدارته على أكثر من صعيد، ولهذا قلنا في مقدمة هذا البحث: «إن علم دراية الحديث لابدّ له وأن يراجع نفسه ، ويعيد النظر في بعض مطالبه... إلخ»، إشارة إلى بعض مصطلحاته التي لم يحكم بناءها، ولم يدقّق في مبناها.

والتقي المجلسي ﵀، وإن تقيَّد في روضة المتقين باصطلاح (الحسن كالصحيح) إلّا أنه لم يرتّب عليه أثراً علمياً في روضته الحافلة بنكات علمية دقيقة ونادرة، وتطبيقات تصحيحية ـ بغير الطريقة التقليدية ـ كثيرة ورائعة، مع شرح وافٍ لكل حديث من أحاديث الفقيه، وبيان طرقه ومصادره تفصيلاً، مع ترجمة لرواته، زيادة على بسط الكلام في طرق المشيخة، ومقارنتها بطرق الشيخ في الفهرست، وطرق النجاشي في رجاله، وبنحو فريد لا نجد له نظيراً في

أي شرح آخر، حتى صارت روضته ـ ولله دره وقدس سره ـ مرآة للفقيه، بـنظر العارفين، وروضة للمتقين.

التطبيق التاسع ـ تصحيح الطريق إلى العباس بن عامر القصباني:

قال التقي المجلسي في شرح طريق الصدوق إلى العباس بن عامر القصباني، حيث ذكر الصدوق طريقين للعباس بن عامر في مشيخة الفقيه[١]، فنقلهما المجلسي الأوّل قائلاً: «والطريقان حسنان سيّما الأخير، لكن طريق المصنّف صحيح عن الفهرست للطوسي رحمه الله»[٢].

وطريق الفهرست إلى القصباني يمرّ بالشيخ الصدوق، وهو صحيح؛ إذ ابتدأ بالشيخ المفيد عن الشيخ الصدوق، عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن الحسن بن علي الكوفي وأيّوب بن نوح؛ عنه[٣].

وقد نسب المحقّق الكلباسي للمجلسي أنّه قال في شرح الطريق المذكور: «روى الشيخ في الفهرست طريقاً صحيحاً من الصدوق إلى العباس بن عامر»، ووافقه عليه[٤].

ومعنى ذلك أنّه لا ريب عندهم في استبدال طريق مشيخة الفقيه إلى القصباني، بطريق الفهرست إليه وجعله طريقاً للصدوق وإن لم يذكره في مشيخة الفقيه، وهذا هو معنى التعويض في حدود هذا الوجه وإن لم يسموا عملهم تعويضاً.

---

(١) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ١٠٧ ـ ١٠٨.

(٢) المجلسي الأوّل / روضة المتّقين ١٤: ١٥٦.

(٣) الطوسي / الفهرست: ١٨٩ / ٥٢٨ (١).

(٤) الكلباسي / الرسائل الرجالية ٤: ٢٨٧ ولم أجده بهذا اللفظ في روضة المتّقين، وتخريجه منه ـ كما في هامش الرسائل ـ غلط.

التطبيق العاشر ـ تصحيح الطريق إلى عبد الرحمن بن الحجاج:

أورد السيد الخوئي رواية الفقيه عن عبد الرحمن بن الحجاج الدالّة على الاجتزاء إذا عُرف بالهدي[1]، قائلاً:

«فقد رُويت بطريقين:

أحدهما: ما رواه الصدوق، عن شيخه أحمد بن محمد بن يحيى العطار، وقد ذكرنا في محلّه أنّه لم يوثّق. فتكون الرواية على هذا الطريق ضعيفة.

ثانيهما: ما رواه الشيخ، عن الصدوق، عن شيخه ابن الوليد في الفهرست. وهذا الطريق صحيح، فيعلم أنّ الصدوق له طريق آخر إليه، وهو الصحيح الذي ذكره الشيخ في الفهرست»[2].

وهكذا جعل السيد الخوئي طريق الشيخ الصحيح إلى عبد الرحمن بن الحجاج في الفهرست، والذي هو من رواية الشيخ الصدوق، طريقاً ثانياً إلى رواية الفقيه المروية بطريق ضعيف في المشيخة، وبه صحت الرواية، لتصحيح طريق مشيخة الفقيه بفهرست الشيخ.

بيان ومناقشة:

وردت الرواية المذكورة في الفقيه بهذه الصورة: «وروى عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: **إذا عرّف بالهدي ثم ضل بعدذلك فقد أجزأ**»[3].

---

(١) الصدوق / الفقيه ٢: ٢٩٧ / ١٤٧٦ (٣) باب ٢٠٠ الهدي يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محلّه وما جاء في الأكل منه.

(٢) الخلخالي / المعتمد في شرح المناسك، (كتاب الحج) ٥: ٢٤٢.

(٣) الصدوق / الفقيه ٢: ٢٩٧ / ١٤٧٦ (٣) باب (٢٠٠) الهدي يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ كلّه وما جاء في الأكل منه.

وقال الصدوق في مشيخته: «وما كان فيه (عن عبد الرحمن بن الحجاج): فقد رويته عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه، عن أبيه، عن أحمد ابن محمد بن عيسىٰ، عن ابن أبي عمير والحسن بن محبوب جميعاً؛ عن عبد الرحمن بن الحجاج البجلي الكوفي»[(١)].

وهذا الطريق ضعّفه السيد الخوئي بأحمد بن محمد بن يحيى العطار كما تقدّم، وهو ثقة على ما سيأتي.

وقال الشيخ في الفهرست في ترجمة عبد الرحمن بن الحجاج: «له كتاب، أخبرنا به الحسين بن عبيد الله، عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب؛ عن ابن أبي عمير وصفوان؛ عنه»[(٢)].

وهذا الطريق صحيح وهو من رواية الشيخ الصدوق، وبه تم تصحيح روايته المذكورة، وكذلك تصحيح طريقه إلى صاحبها في المشيخة.

ولكن قد يقال: إن في هذا التصحيح نظر؛ لقول النجاشي في ترجمة عبدالرحمن بن الحجاج: «له كتب يرويها جماعات من أصحابنا..» ثم بين من أخبره بها، وهو: أبو عبد الله بن شاذان، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن عبد الله بن جعفر، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن ابن الحجاج[(٣)].

وطريق الفهرست الذي صُحِّحت به الرواية ابتدأه الشيخ بلفظ: (له كتاب)،

---

(١) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤ : ٤١.

(٢) الطوسي / الفهرست: ١٧٧ / ٤٧٣ (٢).

(٣) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٣٧ ـ ٢٣٨ / ٦٣٠.

ولم يقل: (له كتب) كما قال النجاشي، واحتمال وجود رواية الفقيه في غير الكتاب الذي ذكره الشيخ، لا ينفع معه صحة طريق الفهرست لتصحيح تلك الرواية، لأنه طريق إلى كتاب والرواية في غيره.

والمقارنة بين طرق المشايخ الثلاثة (الصدوق والشيخ والنجاشي) تكشف عن عدم ورود هذا الإشكال؛ إذ اتفق طريق الشيخ والنجاشي في الطرف البعيد عنهما، وهو يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج. ومعنى هذا أن الطريق في كتابيهما إلى عبد الرحمن بن الحجاج طريق واحد وإلى شيء واحد وإن اختلف وصفه في الكتابين، ويؤيد ذلك أن الشيخ غالباً ما يختصر ذكر المصادر في الفهرست، وسيأتي بيانه في تطبيقات الوجه الثالث من وجوه نظرية تعويض الأسانيد إن شاء الله تعالى[١].

وأما عن طريق مشيخة الفقيه فقد اتفق طرفاه مع طرفي طريق النجاشي، القريب منهما بأحمد بن محمد بن يحيىٰ، والبعيد عنهما بابن أبي عمير.

وهذا يكشف عن عموم طريق المشيخة إلى كتب عبد الرحمن بن الحجاج لا إلى خصوص ما رواه عنه في الفقيه، وإن كان ظاهر عبارة الصدوق مقتصرة على ما قاله، وسيأتي برهان ذلك مفصلاً في جواب الاشكالات المشارة على نظرية التعويض[٢].

ومنه يتبين أن طرق المشايخ الثلاثة، كلها عبارة عن طريق واحد ذي شعب مختلفة، ومتى ما صحت شعبة منها شهدت للشعب الأخرى بالصحة أيضاً، فكيف

---

(١) ينظر: حكم تعويض سند الشيخ الضعيف في رواية من كتاب لم يذكره في الفهرست وذكره النجاشي في الباب الثالث، ٣: ٣٠٢ من هذا الكتاب.

(٢) ينظر: الإشكال العاشر وجوابه في هذا الكتاب ٣: ٣٦٠ ـ ٣٦٥.

إذا كان أحمد بن محمد بن يحيى العطار ثقة جليل؟ وبيان ذلك:

١ ـ إنه لم يكن من أصحاب الكتب، بل من مشايخ إجازة رواية الكتب، ولهذا لم يترجمه الشيخ ولا النجاشي؛ لأنهما اقتصرا على ذكر أصحاب المصنّفات، وقد فصلنا القول فيما مضى في وجوب الفصل بين نقل الطريق، والطريق إلى النقل.

٢ ـ إن كذب الرجل على أبيه في غير ما يرجع إلى كماله أمر مستبعد جداً حتى مع فرض كون الراوي عن أبيه كذاباً، وطريق الصدوق كان من رواية أحمد ابن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه كما تقدم، مع أن أحمد هذا لا تعرف له كذبة قط في جميع كتب الحديث، ولو كانت لعرف بها واشتهر.

٣ ـ إن طريق الفهرست الصحيح كان من رواية ابن الغضائري، عن الشيخ الصدوق، عن شيخه الثقة ابن الوليد كما تقدم، بينما كان طريق الصدوق في مشيخة الفقيه عن شيخه أحمد بن محمد بن يحيى العطار.

ولو كان أحمد هذا ضعيفاً، فكيف يعقل أن يخص الصدوق نفسه بالشيخ الضعيف في رواية ما جعله حجة بينه وبين الله عزّوجلّ، وأفتى الناس بمضمونه، ويخص ابن الغضائري ويفضله على نفسه بالشيخ الثقة ابن الوليد، لو لم يكن أحمد نظير ابن الوليد في الوثاقة.

وتدبّر هذا الأمر وحده يكشف عن وثاقة أحمد بن محمد بن يحيى بصورة منطقية جميلة خالية من التعقيد. بل يكشف عن وثاقة كل مشايخه الذين لم يوثّقوا ووقعوا في طرقه إلى أصحاب الكتب في المشيخة فيما لو اتفقت تلك الطرق بنحو ما ذكرناه في هذا الطريق، مع طرقه إليهم في فهرست الشيخ التي هي من رواية الصدوق.

٤ ـ إن الشيخ الصدوق قال عند ذكر شيخه أحمد هذا ـ كما مرّ ـ:

(رضي الله عنه)، وترضي العارف بمداليل الألفاظ كالشيخ الصدوق على شخص لا يمكن أن يقاس بترضي غيره على من لا يستحقّ كالفسّاق ونظرائهم من غير تقيّة، سيّما إذا كان المترضّي قدوة للناس، لأنه إغراء لهم بالقبيح، بل لابدّ وأن يكون ترضّيه على شخص نابعاً من اعتقاد جازم باستحقاقه لهذا الوسام الرفيع. والكذب في رواية الحديث، أو التهاون فيه بإيراده على غير وجهه، من أعظم موانع الترضّي على صاحبه؛ لأنّه ترض على كذّاب في الدين، أو متهاون في حفظه وصيانته.

ونحن إنّما توسّعنا بإيراد أمثلة شتى من تطبيقات الوجه الثالث لأهميّتها البالغة؛ خصوصاً بعد أن وجدنا من تمسّك بضعف بعض طرق مشيخة الفقيه، ولم يلتفت إلى طرق الصدوق الأخرى في فهرست الشيخ حيث انتهت إلى الكثير ممّن روى عنه بطريق ضعيف في مشيخة الفقيه؛ بسبب الغفلة عمّا في تاريخ فكرة تعويض الأسانيد من محاولات علمية صحيحة وتطبيقات موفّقة كما مرّ ويأتي في هذا الوجه وغيره من الوجوه الآتية. ممّا ينبغي عدم الاغترار بتلك التضعيفات، والانجرار ورائها.

التطبيق الحادي عشر ـ تصحيح الطريق إلى علي بن الريّان:

قال التقي المجلسي في شرح طريق الصدوق إلى علي بن الريّان: «طريق المصنّف صحيح إلى علي بواسطة الشيخ، وحسن كالصحيح على ما في المتن»[1].

ويقصد بهذا: طريق الشيخ الصحيح في الفهرست إلى علي بن الريان الذي

---

(١) المجلسي الأوّل / روضة المتّقين ١٤: ١٩٤، وينظر: الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ٥٣.

وقع الصدوق فيه[١].

وهذا الطريق نقله السيد الأعرجي ـ كعادته ـ من الفهرست، قائلاً: «هذا طريق آخر للصدوق صحيح»[٢].

التطبيق الثاني عشر ـ تصحيح الطريق إلى كتاب العلل للفضل بن شاذان:

وهو من تطبيقات التقي المجلسي أيضاً؛ إذ قال في شرح طريق الصدوق إلى كتاب العلل للفضل بن شاذان[٣]، قال: «والطريق حَسن، فالخبر كذلك ـ إلى أن قال ـ وعلى ما ذكرناه من طريق الفهرست، فالخبر صحيح كما ذكره جماعة، أو حسن كالصحيح»[٤].

ويريد بصحّة الخبر: صحّة طريق الصدوق إلى كتاب العلل من جهة الفهرست[٥].

ووافقه عليه أبو المعالي الكلباسي (ت / ١٣١٥ هـ)، بقوله: «طريق الصدوق في الفقيه إلى الفضل بن شاذان في العلل التي رواها عن الرضا عليه السلام ضعيف، لكن الشيخ في الفهرست ذكر طريقاً صحيحاً للصدوق إلى الفضل»[٦].

التطبيق الثالث عشر ـ تصحيح الطريق إلى منصور بن حازم:

ذكر السيد الخوئي (ت / ١٤١٣ هـ) في كتاب الحج رواية الفقيه عن منصور

---

(١) الطوسي / الفهرست: ١٢٩ / ٢٩٥ (٢).

(٢) الأعرجي / عُدَّة الرجال ٢: ١٦٢ من الفائدة السادسة.

(٣) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ٥٣.

(٤) المجلسي الأوّل / روضة المتّقين ١٤: ٢٢٤.

(٥) الطوسي / الفهرست: ١٩٧ ـ ١٩٩ / ٥٦٣ (١).

(٦) الكلباسي / الرسائل الرجالية ٤: ٢٧٨.

ابن حازم في قطع شجر الأراك في الحرم[(١)]، وعلّق عليها بقوله: «إنّها ضعيفة لضعف طريق الصدوق إلى منصور بن حازم بمحمد بن علي ماجيلويه[(٢)]، فإنّه لم يوثّق، ولكن الرواية مع ذلك صحيحة، فإنّ الصدوق عليه الرحمة قد يكون له طريقان إلى كتاب الأصحاب والرواة، فربّما يذكر أحد طريقيه في مشيخة الفقيه ويكون ضعيفاً، ولم يذكر الطريق الآخر إلى الكتاب في المشيخة، وإنّما يذكر الشيخ ذلك الطريق في الفهرست أو في مشيخة التهذيب، وقد يكون الطريق صحيحاً.

وطريق الصدوق المذكور في مشيخة الفقيه إلى منصور بن حازم ضعيف بماجيلويه كما ذكرنا، ولكن الشيخ ذكر طريقه إلى كتاب منصور بن حازم بواسطة الصدوق، ولم يكن فيه ماجيلويه. ويقول الشيخ في الفهرست: منصور بن حازم له كتاب. أخبرنا به جماعة، عن أبي جعفر بن بابويه، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب وإبراهيم بن هاشم؛ عن ابن أبي عمير وصفوان؛ عنه.

فرواية منصور بن حازم صحيحة»[(٣)].

الوجه الرابع ـ تصحيح الطريق إلى صاحب كتاب بالطريق إلى شيخه أو راوي كتابه:

وفي هذا الوجه حالتان من التصحيح كما يظهر من عنوانه، وهما:

---

(١) الصدوق / الفقيه ٢: ١٦٦ / ٧٢٣ (٥٤) باب (٦٤) ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم.

(٢) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ٢٢.

(٣) الخلخالي / المعتمد في شرح المناسك، (كتاب الحج) / تقريرات بحث السيد الخوئي ٤: ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

الحالة الأولى ـ التصحيح من جهة صحّة الطريق إلى شيخ صاحب الكتاب:

وفي هذه الحالة صورتان من التصحيح، وهما:

الصورة الأولى: فيما لو ابتدأ سند حديث في أحد التهذيبين بصاحب كتاب، وكان الطريق إليه ضعيفاً في المشيخة والفهرست معاً، أو لم يذكر فيهما أصلاً، ولكن كان للشيخ في الفهرست طريق صحيح إلى شيخ صاحب الكتاب وإن لم يقع في سند الحديث المفترض.

فهل يمكن عدّ ذلك الطريق الصحيح ـ في هذه الصورة ـ طريقاً إلى صاحب الكتاب، أوْ لَا؟

ذهب الميرزا الأسترآبادي (ت / ١٠٢٨هـ) إلى إمكان ذلك، وهو ما سيتّضح من التطبيق التالي لهذه الصورة، وهو:

تصحيح طريق الشيخ إلى محمد بن أحمد بن داود بطريق الفهرست إلى أبيه:

ترجمة الميرزا الأسترآبادي في رجاله لمحمد بن أحمد بن داود القمي، ونقل في ترجمته طريق الفهرست إليه، ثمّ قال: «واعلم أنّ الشيخ في كتاب الحديث لم يبيّن طريقه إليه ـ يعني في المشيخة ـ ويمكن تصحيحه من هنا ـ يعني من طريق الفهرست الذي نقله ـ قيل: وكذا من تصحيحهم طريق الشيخ إلى أبيه، حيث هو فيه، وفيه نظر»[1].

مناقشته:

إنّما ذكره الأسترآبادي بلفظ (قيل..) يعني إمكان تحصيل الطريق إلى محمد ابن أحمد بن داود من ذكر الطريق إلى أبيه أحمد بن داود، والطريق صحيح، وذلك

---

(١) الأسترآبادي / منهج المقال: ٢٧٩ (الطبعة الحجرية).

لوقوع الابن فيه.

وفيه نظر كما قال. وتنظّره في محلّه؛ لعدم الملازمة بين الطريقين؛ لأنّ أقصى ما يستفاد من صحّة الطريق إلى الأب، هو صحّة ما يرويه الشيخ الطوسي من كتابه، وأين هذا من صحّة ما يرويه من كتاب الإبن؟

ويبدو أنّ الميرزا الأسترآبادي قد عدل عن تنظّره، كما يظهر من كتابه الوسيط، إذ قال في ترجمة محمد بن أحمد بن داود بعد نقل طريق الفهرست أيضاً ماهذا لفظه: «والشيخ في كتاب الحديث لم يبيّن طريقه إليه، وربّما أمكن تصحيحه من هنا، وكذا من تصحيحهم لطريق الشيخ إلى أبيه، حيث هو فيه، فتدبّر»[(١)].

ولهذا قال أبو علي الحائري (ت / ١٢١٦ هـ) بعد نقل ما في منهج الرجال: «أقول: وإن تنظّر فيه هنا إلّا أنّه حكم به في الوسيط»[(٢)].

والصواب في ذلك: هو اعتماد طريق الشيخ إلى الابن (محمد) في الفهرست، وهو طريق صحيح وعام إلى كتبه ورواياته[(٣)]، ولا حاجة إلى اللجوء إلى طريق الشيخ إلى أبيه (أحمد بن داود) لما في ذلك من إشكال كما تقدّم.

الصورة الثانية: ومثالها ما لو روى الشيخ الصدوق رواية عن شخص لم يذكر الطريق إليه في مشيخته، أو ذكره وكان ضعيفاً، ولكن كان له طريق صحيح إلى الشيخ الذي روى عنه ذلك الشخص تلك الرواية بعينها.

فهل يمكن تصحيح سند الرواية ـ في هذه الصورة ـ بناء على صحّة ذلك

---

(١) الأسترآبادي / الوسيط في الرجال: ٢٠١ (الطبعة الحجرية).

(٢) الحائري / منتهى المقال ٥: ٣٢٢.

(٣) الطوسي / الفهرست: ٢١١ / ٦٠٣ (١٨).

الطريق وإن لم يقع الشخص المذكور فيه، أوْ لَا؟

وبمعنى آخر: هل صحّة الطريق إلى من وقع فوق الرجل الضعيف المبدوء به السند في حديث، تقتضي صحّته سنداً أوْ لَا؟ ومثال ذلك:

تصحيح ما رواه الصدوق عن نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم بطريقه إلى هشام، ومناقشته:

المنقول عن المحقق الشيخ محمد بن الشيخ حسن (ت / ١٠٣١هـ) أنّه نقل عن بعضٍ إمكان التصحيح المذكور وإنّه ـ أي البعض المذكور ـ حكم بصحّة ما رواه الصدوق في باب صوم الإذن عن نشيط بن صالح، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من فقه الضيف أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن صاحبه...**»[١].

مع أنّ الصدوق لم يذكر طريقه إلى نشيط بن صالح في مشيخة الفقيه[٢]، لكنّه ذكر طريقه إلى هشام بن الحكم وهو صحيح[٣]. وبناء على صحّة الطريق إلى هشام بن الحكم، صحّح البعض المشار إليه سند الرواية.

وقد منع المحقّق الشيخ محمد هذا التصحيح، وأورد على من حكم بصحّة الرواية، بأنّ الظاهر من مشيخة الفقيه أن الطريق إلى الراوي في حال كونه مبدوءاً به الإسناد لا مطلقاً.

---

(١) الصدوق / الفقيه ٢: ٩٩ / ٤٤٥ (٢).

(٢) ولهذا حاول السيد الأعرجي في عُدّة الرجال تتميم بعض طرق الصدوق التي لم يذكرها في مشيخة الفقيه، ومنها طريقه إلى نشيط بن صالح، بطرق الشيخ في الفهرست، كما سيأتي في ٢: ٢٦٩ ـ ٢٧٠ التطبيق الرابع من الفصل الثالث من هذا الباب.

(٣) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ٢٥.

حكى ذلك المحقّق الكلباسي في رسائله[١]، وأيّده بقوله:

«إنّ مقتضى قوله في المشيخة: (وما كان فيه عن فلان، فقد رويته عن فلان) كون فلان الأوّل مبدوءاً به في الإسناد، فالطريق إلى فلان يختصّ بما لو كان فلان واقعاً صدر المذكورين، ولا يتعدّى إلى ما لو كان فلان واقعاً في غير الصدر، ولاسيّما لو تخلّلت الواسطة بينه وبين الصدر، بل كلّما ازدادت الواسطة، يزداد وضوح عدم التعدّي. وإليه يرجع الاستدلال المذكور على القول بالثاني [يعني: المنع] فلا مجال للحكم بصحّة الحديث في الباب»[٢].

ويمكن القول بصحّة تصحيح الطريق الضعيف في الصورة الثانية فيما لو كان للشيخ الطوسي مثلاً طريقان:

طريق ضعيف ـ من رواية الصدوق ـ إلى من ابتدأ به سند الصدوق.

وطريق آخر له عام وصحيح إلى جميع روايات وكتب من وقع فوق المبدوء به في سنده.

فحينئذ يمكن التصحيح باعتماد الطريق الثاني المنطبق على الصورة الثانية تماماً، وتفصيل الوجه في ذلك سيأتي في نظرية التعويض إن شاء الله تعالى[٣].

---

(١) الظاهر أخذ المحقّق الكلباسي ما ذكره من كتاب استقصاء الاعتبار للمحقّق الشيخ محمد، ولم نطّلع عليه في الاستقصاء لكون المتيسّر من نسخه الخطّية إنّما هو إلى كتاب الصلاة، وقد طبع في ستّة مجلّدات، والمورد المذكور في كتاب الصوم ظاهراً.

(٢) الكلباسي / الرسائل الرجالية ٤: ٣٨٤.

(٣) ينظر: المبحث الثاني من الفصل الأوّل من الباب الثالث بعنوان (كيفية الوجه الأوّل من التعويض) ٣: ١١٩.

الحالة الثانية ـ التصحيح من جهة صحّة الطريق إلى راوي الكتاب عن مصنّفه:

تختلف هذه الحالة من التصحيح عمّا تقدّم من جهة كون تصحيح الطريق الضعيف في مشيخة الفقيه إلى شخص يكون بطريق الشيخ الصحيح في الفهرست إلى راوي كتاب ذلك الشخص مع وقوع الصدوق فيه.

وأوّل من أشار إلى هذه الحالة هو المجلسي الأوّل كما يظهر من كلامه في شرح طريق الصدوق إلى محمد بن قيس، قال بعد أن بيّن من اشترك من الرواة باسم (محمد بن قيس): «فظهر أنّ محمد بن قيس صاحب كتاب القضايا إمّا واحد أو إثنان، وهما ثقتان، ولو كانا اثنين فالذي يرويه المشايخ عنه غالباً ـ سيّما القضايا ـ واحد، وهو الذي يروي عنه عاصم أو يوسف، ولم نطّلع على رواية عبيد ـ ابنه ـ عنه. فما ذكره بعض الأصحاب من الاشتراك وطرحه الأخبار الكثيرة محمول على العجلة وعدم التدبّر. فالخبر حسن كالصحيح.

ويمكن أن يجعل من الصحاح بأنّ الغالب رواية الصدوق، عن عاصم بن حُمَيْد، عنه، وكذا هنا. وطريقاهما وإن كانا حسنين بإبراهيم بن هاشم، لكن للشيخ طرقاً صحيحة من طريق الصدوق إلى عاصم بن حُمَيْد ويوسف بن عقيل»[1].

ويفهم من كلامه هذا أنّه إذا كان طريق الصدوق ضعيفاً إلى شخص فيمكن اعتباره إذا كان للشيخ طريق صحيح إلى راوي كتاب ذلك الشخص مع وقوع الصدوق فيه.

ولهذا التصحيح المذكور بهذه الحالة وجه، إلّا أنّه لا ينطبق على المثال المذكور، إلّا في حال كون طرق الشيخ إلى عاصم بن حُمَيْد ويوسف بن عقيل من الطرق العامّة التي يدخل فيها جميع كتبهما ورواياتهما، وأمّا مع كون الطريق أو

---

(١) المجلسي الأوّل / روضة المتّقين ١٤: ٢٥٢.

الطرق خاصّة فلا فائدة في صحّة طريق الشيخ إليهما لكي يصحّح بهما طريق الصدوق إلى محمد بن قيس؛ لأنّ صحّة الطريق إلى راوي كتاب شخص آخر تعني صحّة الطريق إلى كتاب الراوي نفسه لا إلى كتاب من روى عنه، ومع احتمال خلوّ كتاب الراوي عن رواية شيخه فلا تجدي تلك الصورة من التصحيح شيئاً.

وسيأتي بيان فائدة التطبيق على وفق هذه الصورة في القسم الثاني من النوع الأوّل المعدّ للتصحيح بالطرق العامّة، وهو ما اختصّ المبحث الآتي بدراسته.

المبحث الثاني

التصحيح بالطرق العامّة

اعتمدت تطبيقات من تصحيح الأسانيد بالطرق العامّة على عموم عبارة الشيخ في بعض طرق الفهرست كما تقدّمت الإشارة إلى بعضها، حيث قال في كثير من التراجم: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته فلان، عن فلان..». وقد استفاد بعض العلماء من هذا التعبير وما شابهه من تعابير الفهرست في دلالته على تصحيح أسانيد بعض الروايات أو الطرق الضعيفة في التهذيبين أو في كتاب الفقيه للشيخ الصدوق بتلك الطرق العامّة في الفهرست، ورتّبوا على ذلك بعض الآثار التي وقفت عليها متفرقّة في كلمات وتطبيقات جملة من العلماء، كالمحقّق الأردبيلي (ت / ٩٩٣هـ)، وعناية الله القهبائي (ت / ١٠١٦هـ)، وعبد النبي الجزائري الحويزي (ت / ١٠٢٧هـ)، وأحمد بن زين العابدين العلوي (ت / بعد سنة ١٠٣٦هـ)، والسيد مصطفى التفرشي الحسيني (ت /بعد سنة ١٠٤٤هـ)، والوحيد البهبهاني (ت / ١٢٠٥هـ)، وأبي علي الحائري (ت /١٢١٦هـ)، والمحقّق الكلباسي (ت / ١٣١٥هـ)، وأخيراً السيد الخوئي (ت /١٤١٣هـ).

وقد اشتمل التصحيح بالطرق العامّة على وجهين رئيسيين، وهما:

الوجه الأوّل ـ تصحيح طريق الشيخ إلى صاحب كتاب بطريقه العام إليه في الفهرست:

وهذا الوجه من الوجوه المعتبرة في التصحيح، وهو مستفاد ـ بشكل أو

بآخر ـ من كلام الشيخ في مشيخته، وسوف نستعرض ما وقفنا عليه من أقوال وتطبيقات لهذا الوجه مع مناقشة ما يمكن مناقشة منها، كالآتي:

تطبيقات الوجه الأوّل:

التطبيق الأوّل: تصحيح طريق الشيخ إلى أبي مريم الأنصاري:

وهو ما جرى على سند رواية رواها الشيخ في التهذيبين، بطريقين ضعيفين، ابتدأ سندها بهذه الصورة: قائلاً: «محمد بن علي بن محبوب، عن معاوية بن حكيم، عن موسى بن بكر، عن أبي مريم.

ومحمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى[1]، عن علي بن الحسن بن رباط، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال في امرأة قتلت رجلاً، قال: **تقتل ويؤدّي وليّها بقيّة المال.** وفي رواية محمد بن علي بن محبوب: **بقيّة الدِّيَة**»[2].

فهذه الرواية أوردها المحقّق الأردبيلي (ت / ٩٩٣هـ) في مجمع الفائدة والبرهان، قائلاً:

«رواها ـ يعني الشيخ ـ بطريقين:

أحدهما: ضعيف بالقول في معاوية بن حكيم بأنّه فطحي، وبموسى بن بكر، ولعدم ظهور صحّة طريق الكتابين إلى محمد بن علي بن محبوب منهما، ولكن يمكن تصحيحه من الفهرست.

والظاهر أنّ الأخرى كذلك، فإنّه رواها عن محمد بن أحمد بن يحيى، كأنّه

---

(١) في التهذيب: (ومعاوية) بدلاً عن (عن محمد بن يحيى) وهو اشتباه والصحيح ما أثبتناه من الاستبصار.

(٢) الطوسي / تهذيب الأحكام ١٠: ١٨٣ / ٧١٧ (١٤) باب (١٤) القود بين الرجال والنساء، والاستبصار ٤: ٢٦٧ / ١٠٠٩ (٥) باب (١٥٥) حكم المرأة إذا قتلت رجلاً.

الأشعري الذي قالوا: طريق الكتابين إليه صحيح، وهو ثقة، عن محمد بن يحيى ومعاوية،كأنّه ابن الحكيم الذي تقدّم.

ومحمد بن يحيى هو المعاذي الضعيف، لأنّه الذي يروي محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عنه. صرّح به في الفهرست وابن داود.

وقد استثنى الصدوق عن روايته ما رواه جماعة لتخليط فيه.

منها: روايته عن محمد بن يحيى المعاذي، عن علي بن الحسن بن رباط الثقة. وجزم في الشرح بأنّها صحيحة، وكذا في شرح الشرائع.

وقد يناقش فيه لما مرّ، ولعدم ظهور صحّة الطريق إليه على ما يظهر من الكتابين، وإن أمكن صحّته من الفهرست على ما أظنّ، فافهم»[1].

مناقشته:

إنّ محاولة المحقّق الأردبيلي في تطبيق الوجه الأوّل على رواية التهذيب إذا ما نظر إليها من حيث أصل فكرة التصحيح بهذا الوجه فلا إشكال فيها، ولكن تطبيقها على سند الرواية المذكورة غير تام، وبيان ذلك:

إنّ طريق الرواية الأوّل ابتدأ بمحمد بن علي بن محبوب، وفي طريق الشيخ إليه في المشيخة أحمد بن محمد بن يحيى العطار[2]، وهو مختلف فيه، وبقيّة رجال الطريق ثقات.

وأمّا طريق الشيخ إليه في الفهرست فهو طريق صحيح عام إلى جميع كتبه ورواياته، لأنّه رواها عن جماعة، عن الصدوق، عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد؛ عن أحمد بن إدريس، عنه[3].

---

(١) الأردبيلي / مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٤٩.

(٢) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٧٢، ومشيخة الاستبصار ٤: ٣١٦.

(٣) الطوسي / الفهرست: ٢٢٢ / ٦٢٣ (٣٨).

ومع هذا فإنّ تصحيح طريق المشيخة بطريق الفهرست المذكور لا ينفع في تصحيح سند الرواية؛ لأنّ محمد بن علي بن محبوب قد رواها ـ كما مرّ في طريقها الأوّل ـ عن معاوية بن حكيم، عن موسى بن بكر، وقد ضعّفها المحقّق الأردبيلي نفسه بهما. والطريق الصحيح العام إلى شخص ينفع في حال وثاقة من بعده في سند ما رواه. وعلى هذا فالتصحيح المذكور هو تصحيح لجزء من سند الرواية المذكورة، وأمّا الجزء الآخر الواقع فوق محمد بن علي بن محبوب فقد تقدّم ما فيه.

ومن الواضح أنّ صحّة الطريق إلى كتاب لا تستلزم صحّة رواياته ما لم يكن مصنّفه ثقة وراوياً عن المعصوم عليه السلام مباشرة، وإلّا فلابدّ من إحراز وثاقة وسائطه إليه عليه السلام.

هذا من جهة، وأمّا عن تصحيح طريق الشيخ في المشيخة إلى محمد بن أحمد بن يحيى بطريق الفهرست، فلا يخلو من كلام أيضاً؛ لأنّ الشيخ وإن روى في الفهرست جميع كتب وروايات محمد بن أحمد بن يحيى، عن جماعة، عن الصدوق، عن أبيه ومحمد بن الحسن؛ عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى؛ عنه[1]، وهو طريق عام وصحيح، إلّا أنّه لا حاجة إليه في تصحيح طريق الشيخ إليه في المشيخة؛ لأنّ للشيخ أربعة طرق إلى محمد بن أحمد بن يحيى في المشيخة، وهي:

الأوّل: المفيد وابن الغضائري وابن عبدون؛ عن البزوفري، عن أحمد بن إدريس، عنه.

الثاني: ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس؛

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٢٢١ / ٦٢٢ (٣٧).

عنه.

الثالث: ابن الغضائري، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عنه.

الرابع: المفيد وابن الغضائري وابن عبدون؛ عن الحسن بن حمزة العلوي والبزوفري، عن أحمد بن إدريس، عنه[1].

ولا خلاف بصحّة الطريق الأوّل والثاني والرابع، وأمّا الثالث ففيه أحمد بن محمد بن يحيى المختلف فيه.

ومن مراجعة الفهرست يتبيّن لنا عموم طرق الشيخ في المشيخة إلى جميع كتب وروايات محمد بن أحمد بن يحيى، وإن لم يصرّح الشيخ بذلك؛ لأنّه روى في الفهرست جميع تلك الكتب والروايات بثلاثة طرق وهي:

الأوّل: عِدّة من أصحابنا، عن أبي المفضّل، عن ابن بُطّة.

وهذا الطريق ضعيف بأبي المفضّل.

الثاني: ابن الغضائري وابن أبي جيد؛ عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عنه.

وهذا الطريق هو نفس الطريق الثالث في المشيخة، إلّا أنّ هناك ذكر ابن الغضائري، وهنا أضيف له ابن أبي جيد، والطريق على كلّ حال مختلف فيه بأحمد بن محمد.

الثالث: جماعة، عن الصدوق، عن أبيه وابن الوليد؛ عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى؛ عنه[2] وهو صحيح بالاتّفاق.

ولا يحتمل في أحمد بن إدريس أن يروي لابن الوليد جميع كتب وروايات

---

(١) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٧١ ـ ٧٢، ومشيخة الاستبصار ٤: ٣١٥ ـ ٣١٦.

(٢) الطوسي / الفهرست: ٢٢١ / ٦٢٢ (٣٧).

محمد بن أحمد بن يحيى كما في الطريق الثالث في الفهرست، ويروي بعضها للبزوفري في أوّل طرق المشيخة، وبعضها لابن الوليد نفسه في طريق المشيخة الثاني، وبعضها الآخر للحسن بن حمزة العلوي والبزوفري في طريق المشيخة الرابع الذي عطف على الطريق الثالث الذي هو نفسه الطريق العام الثاني في الفهرست.

الأمر الذي يشير إلى وحدة المروي بطرق الشيخ إلى محمد بن أحمد بن يحيى في المشيخة والفهرست، ومنه يُعلم عموم طرقه إليه كلّها.

جدير بالذكر أنّ طريق المشيخة الأوّل لا وجه لذكره؛ لأنّه الرابع بعينه وإن زيدت بعض طبقاته بالحسن بن حمزة العلوي، لكن الراوي عنه، هم الثلاثة في الأوّل.

وعلى أيّة حال، فإنّ وجود أكثر من طريق صحيح واحد ـ سواء كان عامّاً أو لم يكن ـ إلى محمد بن أحمد بن يحيى في المشيخة، يعني عدم حاجة المحقّق الأردبيلي إلى الطريق العام إليه في الفهرست، اللهمّ إلّا من باب الوقوف على الطريق الأصحّ فحسب.

ومع هذا كلّه فإنّه لا ينفع المحقّق ذلك لأنّه قد ضعّف السند بالمعاذي ومعاوية بن حكيم لفطحيّته! مع أنّ الثاني ثقة فقيه مشهور[١].

وبالجملة فإن محاولته تصحيح طريق الشيخ إلى أبي مريم الأنصاري غير

---

(١) عدّه الكشي في رجاله: ٥٦٣ / ١٠٦٢ من أجلّة العلماء والفقهاء والعدول، ونقل عن محمد بن مسعود العياشي: ٣٤٥ / ٦٣٩ أنّه من فقهاء أصحابنا، وقال النجاشي في رجاله: ٤١٢ / ١٠٩٨ (ثقة جليل، في أصحاب الرضا عليه السلام)، وفي هذا إشارة إلى رجوعه عن الفطحية.

تامة.

التطبيق الثاني: حول طرق المشيخة والفهرست إلى الحسن بن محبوب:

وهو ما ذكره القهبائي (ت / ١٠١٦ هـ) في طريق الشيخ إلى الحسن بن محبوب في المشيخة. قال: «الطريق الأوّل والثاني معتبران، والرابع صحيح، وأمّا في الفهرست، فالطريقان الأوّلان فيه صحيحان، والثالث موثّق بابن عقدة، والرابع لكتاب المشيخة فقط معتبر بابن الزبير. والحاصل أنّ لنا إلى الحسن هذا طرقاً صحاحاً بجميع رواياته وكتبه»[(١)].

مناقشته:

إنّ هذا التطبيق صحيح في الجملة؛ لكن يؤاخذ عليه عدم جدوى الفصل بين طرق الشيخ إلى الحسن بن محبوب في المشيخة من حيث درجة اعتبارها؛ لأنّ كلّ ما رواه الشيخ بعد كتاب الطهارة من التهذيب وبعد الجزء الأوّل والثاني من الاستبصار، وابتدأ سنده بالحسن بن محبوب، سيكون بموجب قاعدة المشيخة مأخوذاً من كتبه. ومعنى هذا دخول كلّ ما رواه بالطريق المجمل وهو المبدوء بقوله: «ومن جملة ما رويته عن الحسن بن محبوب» في الطريق العام إلى ما أخذه من كتبه ومصنّفاته وهو المصرّح به في المشيخة ذاتها.

وعليه فليس ثمّة أثر علمي في المقام يترتّب على الفصل المذكور في طرق المشيخة إلى الحسن بن محبوب خاصّة، حتى يقال بأنّ طريق الشيخ الأوّل إلى الحسن بن محبوب كذا، والثاني كذا، خصوصاً وأنّ طريق الفهرست إلى ابن محبوب صحيح وعام إلى جميع كتبه ورواياته[(٢)].

---

(١) القهبائي / مجمع الرجال ٧: ٢١٠ الفائدة الثانية عشرة من الخاتمة.

(٢) الطوسي / الفهرست: ٩٧ / ١٦٢ (٢).

ويؤيّد ما ذكرناه ما قاله السيد التفرشي (ت بعد سنة / ١٠٤٤هـ) حول تحسين طريق الشيخ إلى الحسن بن محبوب من قبل العلّامة الحلي، قال: بعد نقل طريق الفهرست إلى الحسن بن محبوب: «وما ذكره العلّامة في الخلاصة من أنّ طريقه إلى الحسن بن محبوب حسن، وإليه أيضاً ممّا أخذه من كتبه ومصنّفاته صحيح. كأنّ منشأه ما ذكره الشيخ في آخر التهذيب والاستبصار حيث قال: ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذه الأسانيد، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، ثمّ قال: وما ذكرته عن الحسن بن محبوب، ما أخذته من كتبه ومصنّفاته، فقد أخبرني بها الشيخ أبو عبدالله محمد ابن محمد بن النعمان والحسين بن عبيدالله وأحمد بن عبدون؛ عن أبي الحسن أحمد بن محمد ابن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد ومعاوية ابن حكيم وهيثم بن أبي مسروق؛ عن الحسن بن محبوب.

وعلى ما نقلناه طريق الشيخ إليه صحيح مطلقاً»[1].

النطبيق الثالث: تصحيح الطريق إلى محمد بن أبي عمير:

وهو ما ذكره غير واحد من علمائنا، ويأتي في طليعتهم الشيخ عبدالنبي الجزائري (ت /١٠٢٧هـ) في حاوي الأقوال، إذ قال: «وطريقه إلى ابن أبي عمير، فيه جعفر بن محمد العلوي، وقد ذكره الشيخ في كتاب الرجال، إلّا أنّه مجهول الحال، لكنْ للشيخ إلى ابن أبي عمير طريق حسن بإبراهيم بن هاشم ذكره في الفهرست، وهو طريقه إلى جميع كتبه ورواياته ما عدا النوادر، فإنّه قد ذكر السند إليه بالطريق المذكور هنا»[2].

---

(١) التفرشي / نقد الرجال ٥: ٣٣٤ ـ ٣٣٥.

(٢) الجزائري / حاوي الأقوال ٤: ٤٧٧ في تنبيهات الخاتمة، وأورد هذا الكلام بعينه أبو علي الحائري في منتهى المقال ٧: ٤٩٤ الفائدة الخامسة من الخاتمة.

مناقشته:

إنّ هذا التطبيق لا بأس به، إلّا أنّ استثناء كتاب النوادر عن الطريق المذكور فيه نظر؛ لأنّ الشيخ لم يستثنه، وإنّما خصّ كتاب النوادر بطريق آخر، والظاهر من كلام الشيخ في الفهرست دخول ما رواه من كتاب نوادر ابن أبي عمير في الطريق العام أيضاً، إذ قال ما هذا لفظه: «وله مصنّفات كثيرة، وذكر ابن بُطّة أنّ له أربعة وتسعين كتاباً، منها: كتاب النوادر كبير حسن، وكتاب الاستطاعة والأفعال، والردّ على أهل القدر والجبر، وكتاب الإمامة، وكتاب البداء، وكتاب المتعة، ومسائله عن الرضاعليه السلام، وغير ذلك.

أخبرنا بجميع كتبه ورواياته: جماعة، عن ابن بابويه، عن أبيه ومحمد بن الحسن؛ عن سعد والحميري؛ عن إبراهيم بن هاشم، عنه.

وأخبرنا بها ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين وأيّوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم ومحمد بن عيسىٰ بن عبيد؛ عنه.

ورواها ابن بابويه، عن أبيه وحمزة بن محمد العلوي ومحمد بن علي ماجيلويه؛ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عنه.

واخبرنا بالنوادر خاصّة: جماعة، عن أبي المفضل، عن حُمَيد، عن عبيدالله ابن أحمد بن نهيك، عنه.

وأخبرنا بها أيضاً: جماعة، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبي القاسم جعفر بن محمد الموسوي، عن ابن نهيك، عنه»[١].

وبهذا يمكن القول بتصحيح جميع ما رواه الشيخ من كتاب النوادر بالطريق

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٢١٨ ـ ٢١٩ / ٦١٧ (٣٢).

العام إلى كتب ابن أبي عمير ورواياته أيضاً، وهو طريق صحيح لا حسن، لاشتراك أربعة ثقات مع إبراهيم بن هاشم برواياتها كلّها عنه.

وليس في طريق الشيخ ما يدلّ على حصر ما رواه من هذا الكتاب برواية ابن نهيك ـ كما في الطريقين الأخيرين ـ عن ابن أبي عمير، ولا استثنائه من الطريق العام أيضاً.

وفي طريق الشيخ إلى محمد بن أبي عمير يقول الأسترآبادي (ت /١٠٢٨هـ): «عدّه بعض الأصحاب في الحسن، وهو قريب»[١].

وفي تعليقة الوحيد البهبهاني (ت / ١٢٠٥هـ) على منهج المقال: «قوله في الفائدة الثامنة بعد ذكر طرق الشيخ: (وإلى ابن أبي عمير، عدّه بعض الأصحاب في الحَسَن، وهو قريب): قال المحقّق الشيخ محمد رحمه الله: يمكن أن يستفاد صحّته من الفهرست؛ لأنّه ذكر الطريق إلى جميع كتبه ورواياته»[٢].

وقال المحقّق الكلباسي (ت / ١٣١٥هـ): «طريق الشيخ إلى ابن أبي عمير: ضعيف بجعفر بن محمد العلوي بناء على ضعف جعفر المشار إليه، لكن قال في الفهرست في ترجمة ابن أبي عمير: أخبرني بجميع كتبه ورواياته جماعة.. ـ ثمّ نقل الطريق قائلاً ـ وربّما يستخرج من الفهرست طريق صحيح للشيخ إلى ابن أبي عمير؛ لصحّة بعض طرق الفهرست. وربّما يورد بعدم ثبوت اطّراد الطرق المذكورة في كلّ من روايات ابن أبي عمير؛ لاحتمال التوزيع، فلا يثبت استناد الرواية المقصودة بالعمل إلى الطريق الصحيح. ويُضَعّف بأنّ الظاهر اطّراد الطرق

---

(١) الأسترآبادي / منهج المقال: ٤٠٧ الطبعة الحجريّة.

(٢) البهبهاني / تعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال: ٤٠٩ (مطبوع بحواشي منهج المقال ـ الطبعة الحجرية).

في الروايات»[١].

وقال أيضاً: «يطَّرد الاستخراج المذكور ـ يعني: استخراج الطريق الصحيح لمشيخة التهذيبين من الفهرست ـ لو كان بعض المذكورين ضعيفاً، لكن كان إلى عموم روايات من فوق ذلك البعض طريق صحيح بالإنفراد أو التجزئة»[٢].

وقوله: (**بالإنفراد أو التجزئة**) يحكي عن وجهين من وجوه التصحيح، وهو تعبير دقيق ومختزل اختزالاً شديداً أضرّ بوضوح الفكرة، والوجهان هما:

الأوّل: أن يكون الطريق العام إلى من وقع فوق الضعيف صحيحاً بذاته من غير أن ينضمّ إليه جزء من طريق آخر، وهو المراد بالإنفراد.

الثاني: توقّف صحّة الطريق المذكور على صحّة طريق آخر إلى من كان سبباً في عدم صحّة الطريق بالإنفراد.

ولأجل توضيح الوجهين نقول:

لو كان للشيخ طريق في المشيخة إلى زيد ضعيفاً ببكر مثلاً، وكان طريقه إلى من وقع فوق بكر صحيحاً وعامّاً في الفهرست، فيكون هو الطريق الصحيح بالإنفراد المستخرج إلى زيد من الفهرست.

وأمّا لو كان الطريق إلى من وقع فوق بكر في الفهرست ضعيفاً بشخص وأمكن تصحيحه كما لو كان للشيخ طريق عام وصحيح إلى من وقع فوق ذلك الشخص الضعيف، فحينئذ تتجزّأ صحّة الطريق إلى زيد إلى جزئين:

أحدهما: المقدار الصحيح فيه وهو المحصور بين المعصوم عليه السلام والرجل الواقع فوق نقطة الضعف فيه.

---

(١) الكلباسي / الرسائل الرجالية ٤: ٢٧٨.

(٢) المصدر نفسه ٤: ٢٨٢.

والآخر: الطريق الصحيح إلى من وقع فوق الشخص الضعيف.

وبدمج المقطعين ينتج لنا طريق صحيح إلى زيد متكوّن من جزئين، وهذا هو معنى قوله: (صحيح بالتجزئة)، وهو من تركيب الأسانيد كما سيأتي بيانه في محلّه المناسب من هذا الباب[1].

التطبيق الرابع ـ حول طريق الشيخ إلى الصدوق:

وهو ما ذكره السيد أحمد بن زين العابدين العلوي العاملي (ت بعد سنة / ١٠٣٦هـ) في مناهج الأخيار في شرح الاستبصار حول طريق الشيخ إلى الصدوق، وإلى العياشي.

قال: «الطريق إلى علي بن الحسين غير مذكور في المشيخة، لكن الجواب عنه يمكن، بأنّه صرّح في الفهرست بأنّ جميع رواياته أخبره بها المفيد والحسين ابن عبيد الله؛ عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه»[2].

وبصدد الطريق الأوّل المذكور قال أبو علي الحائري (ت /١٢١٦هـ): «وطريقه إلى علي بن الحسين صحيح، لما صرّح به في الفهرست من أنّ جميع رواياته أخبره بها المفيد والحسين بن عبيدالله؛ عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه»[3].

مناقشته:

التطبيق الرابع كسابقه لا بأس به، لكن لا حاجة إلى تصحيح طريق الشيخ

---

(١) ينظر: المبحث الثالث (تصحيح الطرق الضعيفة بالتركيب بين الطرق) من الفصل الثالث من هذا الباب، ٢ : ٢٧٥.

(٢) العاملي / مناهج الأخيار في شرح الاستبصار ١: ٢٥٠.

(٣) الحائري / منتهى المقال ٧: ٤٩٢ الفائدة الخامسة من الخاتمة.

إلى علي بن الحسين بن بابويه القمي بالطريق العام إليه في الفهرست، لأنّه ذكر الطريق إليه في مشيخة التهذيبين، وهو صحيح، قال في مشيخة التهذيب: «وما ذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد وعلي بن الحسين بن بابويه: فقد أخبرني به الشيخ أبو عبدالله، عن أبي جعفر محمد بن الحسين، عن أبيه ومحمد بن الحسن ابن الوليد»[١].

وقال في مشيخة الاستبصار: «وما ذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد، والفقيه علي بن الحسين بن موسى بن بابويه رضي الله عنهما: فقد أخبرني به الشيخ المفيد أبو عبدالله، عن عماد الدين أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه، عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنهما»[٢].

ومن ملاحظة طريقه العام إليه في الفهرست يعلم عموم طريق المشيخة أيضاً؛ لأنّهما واحد، وعليه فما ذكره السيد العلوي العاملي من أنّ الطريق غير مذكور في المشيخة، غير صحيح، وأمّا تصحيحه من الفهرست، فظاهره الغفلة عن طريق المشيخة؛ لأنّهما في الكتابين واحد.

التطبيق الخامس ـ حول طريق الشيخ إلى العيّاشي:

وهو للسيد العلوي العاملي أيضاً، إذ قال في سند حديث في الاستبصار: «ففيه محمد بن مسعود العياشي، وهو ثقة في النجاشي، لكن الطريق غير مذكور في المشيخة وإن كان في الفهرست إلى جميع كتبه ورواياته، إلّا أنّه غير سليم»[٣].

مناقشته:

إنّ طريق الشيخ إلى محمد بن مسعود العياشي، هو كما ذُكر؛ إلّا أنّ ملاحظة

---

(١) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٧٥.

(٢) الطوسي / مشيخة الاستبصار ٤: ٣١٩.

(٣) الطوسي / مشيخة الاستبصار ١: ٥٩٧.

ترجمة حيدر بن محمد بن نعيم السمرقندي في الفهرست تشير إلى وجود طريق للشيخ ﴿ صحيح إلى العياشي، قال في ترجمة حيدر المذكور: «فاضل جليل القدر، من غلمان محمد بن مسعود العياشي، وقد روى جميع مصنّفاته وقرأها عليه[١]، وروى ألف كتاب من كتب الشيعة بقراءة وإجازة، وهو يشارك محمد بن مسعود في روايات كثيرة ويتساويان فيها.. وله مصنّفات، منها: كتاب تنبيه عالم قتله علمه الذي هو معه، وكتاب النور لمن تدبّره، أخبرنا بهما جماعة من أصحابنا، عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري، عن حيدر»[٢].

وهذا الطريق صحيح لوثاقة جميع رجاله.

وحيدر هذا روى مائة وسبعة وخمسين كتاباً للعياشي كما في طريق النجاشي إلى كتبه، قال: «أخبرني أبو عبدالله بن شاذان القزويني، قال: أخبرنا حيدر بن محمد السمرقندي، قال: حدّثنا محمد بن مسعود»[٣].

وهذا الطريق صحيح أيضاً.

ومن البعيد جدّاً أن يروي حيدر المذكور لابن شاذان القزويني جميع هذه الكتب عن مصنّفها، ويمتنع عن روايتها لتلميذه التلعكبري الذي قال الشيخ بحقّه؟ «جليل القدر، عظيم المنزلة، واسع الرواية، عديم النظير، ثقة، روى جميع الأصول

---

(١) قال الشيخ في رجاله في ترجمة حيدر المذكور: ٤٢١ / ٦٠٧٣ (٨) باب من لم يرو عنهم عليهم السلام: «روى عن الكشي، عن العياشي جميع مصنّفاته» والظاهر صحّة ما في الفهرست بقرينة طريق النجاشي إلى محمد بن مسعود؛ إذ لم يتوسّط فيه الكشي بين حيدر والعياشي.

(٢) الطوسي / الفهرست: ١٢٠ / ٢٥٩ (١١).

(٣) النجاشي / رجال النجاشي: ٣٥٠ ـ ٣٥٣ / ٩٤٤.

والمصنّفات»[١].

وقد مرّ مراراً أنّ الشيخ لم يقصد لا في المشيخة ولا في الفهرست استقراء مصنّفات الشيعة كلّها، أو تفصيل الطرق إلى ما ذكره منها، بل اكتفى بذكر بعض المصنّفات مع بعض طرقه إليها.

وفي هذا يقول التقيّ المجلسي: «واعلم أنّ دأب الشيخ والنجاشي الاقتصار على طريق أو طريقين»[٢].

وعلى ما ذكرناه يكون طريق الشيخ إلى العيّاشي صحيحاً؛ لصحّة طريقه إلى من روى عنه جميع كتبه.

التطبيق السادس ـ تصحيح الطريق إلى محمد بن علي بن محبوب، وأحمد بن محمد بن عيسىٰ الأشعري:

وهو ما ذكره السيد الخوئي (ت /١٤١٣هـ) بشأن ما رواه الشيخ في التهذيب والاستبصار عن: «محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير، أعليه زكاة؟...»[٣].

قال السيد الخوئي: «وغير خفي أنّ هذه الرواية معتبرة، لصحّة طريق الشيخ إلى إسحاق بن عمار المنتهي إلى محمد بن علي بن محبوب كما ذكره في

---

(١) الطوسي /الرجال: ٤١٩ /٦٣٨٦ (١) باب من لم يرو عنهم عليهم السلام.

(٢) المجلسي الأوّل /روضة المتّقين ١٤: ٢٤٠ في شرح طريق الصدوق إلى محمد بن الحسن الصفار.

(٣) الطوسي /تهذيب الأحكام ٤: ٩٤ /٧٢٠ (٤) باب (٢٩) من الزيادات في الزكاة، والطوسي /الاستبصار ٢: ٤٠ /١٢٢ (٤) باب (١٩) أقلّ ما يُعطى الفقير من الصدقة.

الفهرست ـ إلى أن قال ـ طريقه إلى محمد بن علي بن محبوب، فإنّه صحيح في الفهرست، فأمّا في المشيخة فهو وإن كان مذكوراً إلّا أنّه ليس بصحيح؛ لأنّ فيه أحمد بن محمد بن يحيى، وفيه كلام»[1].

بيان ومناقشة:

ليس المراد بهذ التصحيح ـ كما قد يُتَوهّم به ـ استبدال سند رواية التهذيب بطريق الشيخ إلى إسحاق بن عمار في الفهرست؛ لأنّه وإن كان صحيحاً في الفهرست إلّا أنّه لا علاقة له بصحّة السند المذكور، إذ ابتدأ الطريق إلى إسحاق بن عمار بالشيخ المفيد والحسين بن عبيدالله، عن الصدوق، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن ابن أبي عمير، عنه[2] ولم يقع فيه محمد بن علي بن محبوب، كما لم يكن الطريق عاماً إلى جميع كتب وروايات ابن عمار حتّى يمكن تبديل الطريق المذكور به.

بل المراد طريق الشيخ الصحيح في الفهرست إلى جميع كتب وروايات محمد بن علي بن محبوب المروي عن جماعة، عن الصدوق، عن أبيه وابن الوليد؛ عن أحمد بن إدريس، عنه[3]، وهو طريق صحيح بالاتّفاق.

ومن وصل هذا الطريق الصحيح إلى محمد بن علي بن محبوب فيالفهرست بسنده في رواية التهذيب يصحّ السند إلى إسحاق بن عمار.

وهذا يعني تعويض طريق الشيخ إلى محمد بن علي بن محبوب الضعيف في

---

(١) البروجردي / مستند العروة الوثقى (كتاب الزكاة) تقريراً لبحث السيد الخوئي: ٢٢٥.

(٢) الطوسي / الفهرست: ٥٤ / ٥٢ (١).

(٣) الطوسي / الفهرست: ٢٢٣ / ٦٢٣ (٣٨).

المشيخة بأحمد بن محمد بن يحيى[١] ـ كما يرى السيد الخوئي ـ بالطريق الصحيح العام إليه في الفهرست. وقد اعتمد السيد الخوئي هذا الوجه في تصحيح طريق آخر من طرق الشيخ كما سيأتي في التطبيق التالي:

التطبيق السابع ـ تصحيح الطريق إلى أحمد بن محمد بن عيسى:

وهو ما نجده في كتاب الطهارة للسيد الخوئي؛ إذ نقل رواية الشيخ في التهذيب، عن: «أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة القمي؛ عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن صلاة الجنائز إذا احمرّت الشمس أتصلح أوْ لَا؟... الخبر»[٢].

ثمّ قال معقّباً: «وهي ضعيفة السند من جهة عدم اعتمادنا على طريق الشيخ إلى أحمد بن محمد بن عيسى كما تقدّم غير مرّة.

والوجه في هذا الاعتماد على طريق الشيخ إلى أحمد بن محمد بن عيسى، هو أنّ طريق الشيخ إلى نوادر أحمد بن محمد بن عيسى وإن كان صحيحاً إلّا أنّه ذكر في المشيخة طرقه إلى أحمد بن محمد بن عيسى متقسّطة، حيث قال: (ومن جملة ما رويته عن أحمد بن محمد بن عيسى بهذا السند)، وهو طريق صحيح. ثمّ قال: (ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسى، ما رويته بهذا الإسناد عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد).

ومراده بهذا الإسناد، ما ذكره قبل ذلك بلا فصل [بقوله]: (وما ذكرته في هذا

---

(١) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٧٢، ومشيخة الاستبصار ٤: ٣١٦.

(٢) الطوسي / تهذيب الأحكام ٣: ٣٢٠ / ٩٩٦ (٢٢) باب (٣٢) الصلاة على الأموات.

الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب، فقد أخبرني بـه الحسـين بـن عـبيدالله ـ يعني الغضائري ـ، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه مـحمد بـن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب)، وحيث أنّه طريق ضـعيف لعـدم تـوثيق أحمد بن محمد بن يحيى وإن كان من الأجلّاء!! ومن ثمّة نـعامل مـعه مـعاملة الضعيف، فلا يمكننا الاعتماد على ما يرويه الشيخ عـن أحـمد بـن مـحمد بـن عيسى؛ لاحتمال أن يكون ما يرويه عن الرجل هو ما رواه عنه بطريقه الضعيف. إلّا أنّا راجعنا الفهرست فوجدنا أن للشيخ إلى محمد بن علي بن محبوب طـرقاً ثلاثة:

أحدها: ما قدّمنا نقله عن المشيخة بعينه، وهو ضعيف.

وثـانيهما: مـا ذكـره بـقوله: (وأخـبرنا بـها ـ أي جـميع كـتبه وروايـته ـ أيضاً جماعة، عن أبـي المـفضل، عـن ابـن بـطَّة، عـنه)، وهـذا أيـضاً ضـعيف بأبي المفضل.

وثالثها: ما ذكره بقوله: (وأخبرنا بها أيضاً جـماعة، عـن مـحمد بـن عـلي ابن الحسين، عن أبيه ومحمد بن الحسن؛ عن أحمد بـن إدريس، عـنه)، وهـذا طريق صحيح.

وبهذا نبني على صحّة طريق الشيخ إلى كلّ من محمد بن علي بن محبوب، وأحمد بن محمد بن عيسى، ونحكم بصحّة الرواية في المـقام، كـما عـبّر عـنها بالصحيحة صاحب الحدائق وغيره»[١].

---

(١) الغروي التبريزي / كتاب الطهارة (التاسع) (تقريراً لبحث السيد الخوئي) ٩: ١٤٤ ـ ١٤٥.

وبهذا يكون قد صحّح طريق الشيخ إلى أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري في المشيخة، بطريقه العام إلى محمد بن علي بن محبوب في الفهرست.

ونحو هذا الكلام ولكن بصورة أوضح وأتم ما قاله السيد الخوئي نفسه في ترجمة أحمد بن محمد بن عيسىٰ في معجم رجال الحديث، قال: «وللشيخ إلى أحمد بن محمد بن عيسى في الفهرست طريقان، كلاهما ضعيف: أحدهما بأحمد ابن محمد بن يحيى، والآخر: بأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد. نعم طريقه إلى كتاب المبوّبة صحيح، فإنّ المراد بابن الوليد الواقع في طريقه: هو محمد بن الحسن، لا ابنه، فإنّه المعهود والمتعارف في كلامه، على أنّ روايته عن محمد بن يحيى قرينة على ذلك.

وللشيخ إليه طرق في المشيخة، وفي كلّ طريق يذكر جملة ممّا رواه. وقد يتخيّل أنّ بعض تلك الطرق ضعيف بأحمد بن محمد بن يحيى العطار، وحينئذٍ يتوقّف في كلّ ما يرويه في التهذيب، عن أحمد بن محمد بن عيسى؛ لاحتمال أن يكون ما يرويه من جملة ما يرويه بواسطة أحمد بن محمد ابن يحيى.

نعم إذا كانت روايته عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، فلا يتوقّف فيها؛ لأنّ طريقه إليها صحيح.

ولكن ذلك بمكان من الفساد، والوجه في ذلك: هو أنّ الجملة التي يرويها الشيخ عن أحمد بن محمد بن عيسى بواسطة أحمد بن محمد بن يحيى إنّما يرويه [يرويها] عنه، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري.

وقد ذكر في الفهرست في ترجمة محمد بن علي بن محبوب: أنّ جميع

ما رواه عن محمد بن علي بن محبوب بواسطة أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عنه، فله إليه طريقان آخران.

أحدهما: ضعيف بأبي المفضل وبابن بطّة.

وثانيهما: صحيح، وهو ما يرويه عن جماعة، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه ومحمد بن الحسن؛ عن أحمد بن إدريس، عنه.

وعليه أن يكون طريق الشيخ إلى جميع رواياته عن أحمد بن محمد بن عيسى صحيحاً في المشيخة»[1].

بيان ومناقشة:

إنّ أسلوب التصحيح المذكور صحيح لا شكّ فيه، لكن ثمة أمرين ينبغي الإشارة إليهما لتميم الفائدة، وهما:

الأمر الأول: إن تضعيف أحمد بن محمد بن يحيى الأشعري، وأحمد بن محمد ابن الحسن بن الوليد القمي، غير صحيح، والصحيح أنّهما ثقتان معتمدان في رواية الحديث، وعلى ذلك جرى أقطاب محدّثي الشيعة[2].

على أن السيد الخوئي قد صرّح ـ كما مر آنفاً ـ بأن أحمد بن محمد بن يحيى من الأجلاء، ومع هذا لم يقبل بوثاقته، وهو شيءٌ عجيب!، إذ كيف لا يكون الرجل الجليل ثقة، مع أن هذا الوصف لا يطلق إلّا على الرجل المهذّب، النبيل، العظيم الرتبة، وذي القدر العظيم، ومن وصل إلى درجة عالية من الكمال كما يفهم

---

(١) الخوئي / معجم رجال الحديث ٢: ٢٩٩ ـ ٣٠٠ / ٨٩٨ في ترجمة أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري.

(٢) يُنظر ما بيّناه سابقاً في ٢ : ٧٩ من وثاقة أحمد بن محمد بن يحيى العطّار الأشعري القمّي.

هذا من معنى الجليل لغة[١].

ولدلالة هذا اللفظ على أعلى درجات الوثاقة، لم يطلقه النجاشي في رجاله أبداً إلّا على العظماء الثقات من رجال الحديث.

الأمر الثاني: إنّ السيد الخوئي اعترف بأنه إذا كانت الرواية مأخوذة من نوادر الأشعري فلا يُتوقَّف فيها؛ لأن الطريق إلى ذلك الكتاب صحيح في المشيخة.

والتصحيح الذي ذكره في كتابيه (كتاب الطهارة، ومعجم رجال الحديث) المتقدّم آنفاً، سببه كما يظهر من الكتاب الأول، رواية الصلاة على الأموات التي رواها الشيخ في التهذيب عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ الأشعري، وقد ضعّفها بضعف طريق الشيخ إليه في المشيخة كما تقدم، بسبب احتمال أن تكون الرواية مروية بالطريق الضعيف، أي: احتمال أخذها من غير كتاب نوادر الأشعري، لما بينه من صحّة طريق الشيخ إلى ذلك الكتاب.

ويمكن إثبات أن الرواية المذكورة قد رُويت بالطريق الصحيح، وإذا ثبت ذلك فلا حاجة إلى تصحيح سندها، وإن كان التصحيح بطريق الفهرست صحيحاً، وبيان ذلك:

إن الشيخ ذكر من كتب الأشعري في الفهرست: كتاب التوحيد، وكتاب فضل النبي صلى الله عليه وآله، وكتاب المتعة، وكتاب النوادر، وكتاب الناسخ والمنسوخ[٢].

---

(١) ينظر: ابن منظور / لسان العرب ٢ : ٣٣٤ (جَلَلَ).

(٢) الطوسي / الفهرست: ٦٨ ـ ٦٩ / ٧٥ (١٣).

كما أن النجاشي ذكر هذه الكتاب بأسمائها أيضاً، وزاد عليها: كتاب الأضلة، وكتاب المسوخ، وكتاب فضائل العرب. ثم قال: «ورأيت له عند الدّبيلي كتاباً في الحج»[١].

ورواية التهذيب ـ محل البحث ـ كانت في مسألة الصلاة على الأموات من كتاب الجنائز. ولا صلة لموضوعها ـ بحسب الظاهر ـ بمواضيع تلك الكتب كلها، إلّا كتابه النوادر، وبالتالي فإنّ احتمال أخذها من غير كتاب النوادر احتمال ضعيف جداً لا يمكن اعتماده، ويمكن القول بأخذها من كتاب النوادر، وعلى هذا يكون سندها مستغنياً عن التصحيح، لأنه صحيح في نفسه.

وعلى الأمر الأول يكون سندها صحيحاً مطلقاً، سواء أُخذت من النوادر أو من غيره.

الوجه الثاني ـ تصحيح الطريق إلى شخص بالطريق العام إلى بعض من وقع في الطريق إليه:

وتوضيحه: أنّه لو كان طريق الصدوق إلى زيد في مشيخة الفقيه من خمسة وسائط مثلاً، وكان الطريق ضعيفاً، أو حسناً، أو موثّقاً، ويراد تصحيحه، أو إيجاد ما هو أكثر اعتباراً منه، فسيكون ذلك باللجوء إلى طريق الصدوق الصحيح العام في فهرست الشيخ إلى جميع كتب وروايات أحد الوسائط المذكورة وبشرط وقوع تلك الواسطة فوق نقطة الضعف في طريق الصدوق إلى زيد في المشيخة[٢].

---

(١) النجاشي / رجال النجاشي: ٨٢ / ١٩٨.

(٢) هذا الشرط لم يصرّح به أحد، لكنّه مستفاد من تطبيقاتهم، وهو غير لازم كما سيأتي في نظرية تعويض الأسانيد في الباب الثالث.

وإنّما قلنا بتصحيح ذلك الطريق بطريق الصدوق الصحيح العام في الفهرست؛ لأنّ جميع طرق الشيخ العامّة إلى أصحاب الكتب في فهرسته، إذا كانت من رواية الصدوق فهي طرق له أيضاً، بل هي طرق لسائر الوسائط الأخرى المذكورة بين الشيخ وأصحاب الكتب في طرقه العامّة في الفهرست.

والوجه الثاني وإن اعتمد على هذا الاستنتاج الصحيح، إلّا أنّه وسع من دائرته، فبعد أن كان التصحيح مقتصراً في الوجه الأوّل على الطريق العام إلى صاحب الكتاب إن كان الطريق الخاصّ إليه ضعيفاً، فقد تعدّى التصحيح هنا ليكون بالطريق العام إلى من روى عنه كتابه مباشرة، أو إلى من كان أحد تلامذة صاحب الكتاب وإن لم يقع في الطريق الخاص إليه، بل شمل ما لو كان الطريق العام إلى من روى عنه بواسطة واحدة أو أكثر.

وعلى هذا. فالتطبيقات المتوفّرة في هذا الوجه على صورتين، وهما:

الصورة الأولى: تصحيح الطريق إلى صاحب كتاب بالطريق العام

إلى من روى عنه كتابه بلا واسطة:

ولا يُقتصر في تشخيص راوي الكتاب عن مصنّفه على طرق فهرست الشيخ، ورجال النجاشي المختصَّينِ برواية الكتب في هذه الصورة، بل يكفي في ذلك كونه الراوي الأخير عمّن انتهى إليه طريق الشيخ في مشيخة التهذيبين؛ لأنّه طريق إلى كتاب من أخذ الحديث من كتابه على ما صرّح به الشيخ نفسه، وكذلك الحال مع كونه الراوي الأخير عمّن انتهى إليه طريق الصدوق في المشيخة، لأنّ طرق الصدوق ليست إلى ذوات من ذكرهم بل هي إلى كتبهم، إلّا ما خرج بدليل، أخذاً باحتمال أنّ في بعض طرق الصدوق في المشيخة ما هو ليس إلى كتاب كما

مرّ في مسالك الأسناد في الباب الثاني[١]، حيث احتُمِل ذلك في عدد يسير من الطرق ممّا لا يضرّ بأصل القاعدة، وهي الرواية من الكتب.

تطبيقات الصورة الأولى:

هناك جملة من تطبيقات التصحيح المشمولة بهذه الصورة، وهي:

التطبيق الأول ـ تصحيح طريق الصدوق إلى ذَرِيح المحاربي:

وأول من صحّح هذا الطريق ـ وهو صحيح كما سيأتي ـ الأسترآبادي (ت / ١٠٢٨هـ) في منهج المقال، إذ قال في شرح مشيخة الفقيه: «وإلى ذريح المحاربي: حسن كما في الخلاصة[٢] بإبراهيم بن هاشم.

نعم، روي عن ابن أبي عمير، عنه.

والمصنِّف روى جميع روايات ابن أبي عمير، عنه في الصحيح، فتدبَّر»[٣].

وتابعه على هذا التصحيح السيد محسن الأعرجي (ت / ١٢٢٧هـ) في عُدّة الرجال في شرح مشيخة الفقيه أيضاً، قائلاً: «وإلى ذَريح بن يزيد المحاربي: أبوه رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير.

وأبوه، عن علي، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن صالح بن رزين، عنه[٤].

---

(١) ١ : ٣٣٦.

(٢) العلّامة الحلّي / خلاصة الأقوال: ٤٤٢ من الفائدة الثامنة.

(٣) الأستر آبادي / منهج المقال: ٤١٠ من الفائدة السادسة.

(٤) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤ : ١٢١، ولو قال: (كلاهما) قبل (عنه)، أي: ابن أبي عمير وابن رزين، لكان أولى.

والأوّل كالصحيح، لكن الصدوق يروي جميع روايات ابن أبي عمير في الصحيح[1]، فيكون صحيحاً بهذا الاعتبار»[2].

---

(١) لقول الشيخ في ترجمة ابن أبي عمير في الفهرست: ٢١٩ / ٦١٧ (٣٢): «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة، عن ابن بابويه، عن أبيه ومحمد بن الحسن؛ عن سعد والحميري؛ عن إبراهيم بن هاشم، عنه»، وهذا الطريق صحيح، وهو من رواية الشيخ الصدوق، وبه تتّضح عبارة السيد الأعرجي: «لكن الصدوق يروي.. إلخ».

(تنبيه)

وضع محقّقو كتاب عُدَّه الرجال للسيد الأعرجي في مؤسسة الهداية لإحياء التراث هامشاً للعبارة المذكورة بهدف تخريجها، جاء فيه:

«الصدوق / من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٤» انتهى! وهكذا خرجوا الطريق الصحيح العام للصدوق إلى جميع كتب وروايات ابن أبي عمير في فهرست الشيخ من مقدّمة كتاب الفقيه!

وقد تكرّرت هذه العبارة بصور مختلفة في شرح السيد الأعرجي لطرق الصدوق في المشيخة، بهدف بيان صحة بعض طرقه الضعيفة من جهة طرقه الصحيحة الأخرى في فهرست الشيخ، وكان تخريج ذلك كله من مقدمة كتاب الفقيه أيضاً، كما هو الحال في شرح طرق الصدوق في عدة الرجال إلى كل من:

جعفر بن عثمان ٢ : ١١١ هامش (١)، وجعفر بن محمد بن يونس ٢ : ١١١ هامش (٤)، وربعي بن عبد الله ٢ : ١٣٠ هامش (٣)، والريان بن الصلت ٢ : ١٣١ هامش (٣)، وزكريا بن مالك الجعفي ٢ : ١٣٢ هامش (٢)، وعلي بن هلال ٢ : ١٥٩ هامش (٥)، ومالك بن أعين الجهني ٢ : ١٧٦ هامش (١)، ومحمد بن النعمان ٢ : ١٩١ هامش (١)، وموسى بن بكر ٢ : ٢٠١ هامش (٤)، زيادة على ما ذكرناه في ذَريح!

ولا صلة لجميع ما ذكروه في تلك الهوامش بطرق الصدوق، وكم لهذا الغلط من نظائر كثيرة أخرى في هوامش الكتب الرجالية المحقّقة، وسببه غياب فكرة تعويض الأسانيد ـ فضلاً عن نظرية التعويض ـ غياباً تامّاً عن ذهن أولئك القائمين بتحقيقها.

(٢) الأعرجي / عُدَّة الرجال ٢ : ١٢٩ من الفائدة السادسة.

بيان ومناقشة:

قوله: «وإلى ذريح المحاربي: حسن بإبراهيم بن هاشم»، هذا بالبناء على الاصطلاح الذي أشرنا إلى إخفاقاته في مقدّمة هذا الكتاب، وإلّا فإبراهيم بن هاشم ثقة، ثقة، جليل، مشهور، وهو أوّل من نشر حديث الكوفيين في مدينة قم[١] حين كان برأسها أحمد بن محمد بن عيسىٰ الأشعري القمي، الذي كان يراقب الحركة العلمية القميّة في رواية الحديث خاصة، وكان مطاعاً في نفي وتهجير من يشاء من الرواة الذين لم تثبت جدارتهم ـ برأيه ـ في رواية الحديث، كما فعل مع الثقة الجليل أحمد بن أبي عبد الله البرقي اشتباهاً، حتى ندم على ذلك[٢]، وكان الأشعري رحمه الله يتسرّع في بعض الحالات[٣] ومع هذا لم يجد شيئاً يحتج به على إبراهيم بن هاشم الذي نشر الآف الأحاديث بين القميين. وهذا وحده يكفي لتصوّر وثاقته.

ومن ثمَّ فإن علي بن إبراهيم (ت / بعد سنة ٣٠٧هـ) قد وثّق جميع مشايخه الذين روى عنهم في تفسيره، مصرحاً بالتزامه بانه لا يذكر شيئاً في تفسيره إلّا ما انتهى إليه بواسطة الثقات (٤) وقد كان أبوه إبراهيم بن هاشم من جملة مشايخه الذين روى عنهم في تفسيره.

ووثّقه السيد ابن طاوس الحلّي (ت / ٦٦٤هـ) في فلاح السائل مصرحاً باتّفاق الشيعة على وثاقته[٤]، وعدّه ابن داود الحلّي (ت / بعد سنة ٧٠٧هـ) في

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٣٥ / ٦ (٦)، والنجاشي / رجال النجاشي: ١٦ / ١٨.

(٢) العلّامة الحلّي / خلاصة الأقوال: ٦٣ / ٧٢ (٧).

(٣) ينظر: الكليني / أصول الكافي ١ : ٣٢٤ / ٢ باب الإشارة والنص على أبي الحسن الثالث عليه السلام من كتاب الحجّة.

(٤) السيد ابن طاوس / فلاح السائل: ١٥٨.

رجاله في قسم الثقات[١]. ولم يتوقّف العلّامة الحلّي (ت / ٧٢٦هـ) في قبول روايته[٢]، وإن عدّ الطريق المذكور حسناً به جرياً مع الاصطلاح.

وقوله: «والمصنّف روى جميع روايات ابن أبي عمير، عنه في الصحيح»، إشارة منه إلى طريق الشيخ الصحيح العام إلى جميع كتب وروايات ابن أبي عمير في الفهرست، وهو من رواية الصدوق كما تقدم.

والضمير في كلمة (عنه) لا يمكن إرجاعه إلى ابن أبي عمير كما يفهم ذلك من سياق العبارة المذكورة، كما لا يمكن ارجاعه إلى ذريح؛ لمنافاة ذلك اختصاص الطريق المذكورة بجميع كتب ابن أبي عمير ورواياته، وعلى هذا تكون كلمة (عنه) مزيدة في هذا الموضع سهواً، ولعلها من الناسخ، ولهذا لم ترد في كلام السيد الأعرجي.

وأما قوله قبل ذلك: «نعم، روي عن ابن أبي عمير، عنه». الظاهر أنه يريد أن طريق مشيخة الفقيه إلى ذريح، روي عن ابن أبي عمير، عنه.

لا أن أصل ذريح روي في الفهرست عن ابن أبي عمير، عنه[٣]، لأنّ أسلوب التصحيح لا يتصف مع هذا الاحتمال البعيد، وإن كان الطريق المصحَّح به في الموردين واحداً وبيان ذلك:

إنّ التصحيح على وفق ظاهر العبارة يكون ناظراً إلى طريق الصدوق إلى ذريح في مشيخة الفقيه، وطريقه الصحيح العام إلى جميع كتب ابن أبي عمير ورواياته في فهرست الشيخ، وهو المنسجم مع ظاهر عبارة الأسترآبادي وصريح

---

(١) ابن داود / الرجال: ٢٠ / ٤٣.
(٢) العلّامة الحلّي / خلاصة الأقوال: ٤٩ / ٩.
(٣) الطوسي / الفهرست: ١٢٧ / ٢٨٩ (١).

قول السيد الأعرجي.

وأما التصحيح على ضوء الاحتمال البعيد المذكور فلم ينظر إلى طرق الصدوق في المشيخة أصلاً، بل نظر إلى اكتشاف طريق صحيح وجديد للصدوق إلى ذريح من خلال طريقي الشيخ في الفهرست فقط، وهما: طريقة الخاص إلى ذريح الذي هو من رواية ابن أبي عمير، وطريقه العام إلى ابن أبي عمير.

وسيأتي الكلام عن هذا الأسلوب من التصحيح في تتميم الطرق في الفصل الثالث من هذا الباب[١].

هذا.. وأما الطريق الثاني إلى ذريح في مشيخة الفقيه الذي أهمله الأسترآبادي، ولم يعلّق عليه السيد الأعرجي، فكأنه عندهما ضعيف بصالح بن رزين، والحال ليس كذلك؛ لأنّ الطريق من رواية الحسن بن محبوب، عن صالح ابن رزين، عن ذريح.

وقد مرّ أن الحسن بن محبوب من أصحاب الاجماع الذين أجمعت الشيعة على تصحيح ما يصحّ عنهم[٢]، وقد صح هذا الطريق إلى الحسن بن محبوب، وعليه فلا يُسأل عن حال مَنْ بعده.

التطبيق الثاني ـ تصحيح طريق الصدوق إلى صالح بن عقبة:

قال السيد الأعرجي: «وإلى صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان بن أبي ربيعة، مولى رسول الله صلّى الله عليه وآله: ابن المتوكّل رضي الله عنه، عن السعدآبادي، عن أحمد البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان ويونس بن عبد الرحمن جميعاً؛ عنه[٣].

---

(١) ٢ : ٢٢٥ وما بعدها.

(٢) ١ : ٢٣٤.

(٣) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤ : ١٢٢ ـ ١٢٣.

وفيه: السعد آبادي، ومن الناس من يعتبره، لما مرّ من تعليمه للزراري، لكن في الفهرست أن الصدوق روى جميع كتب يونس ورواياته[١]، عن ابن الوليد، عن سعد والحميري وعلي بن إبراهيم والصفار كلّهم؛ عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار وصالح بن السندي؛ عن يونس.

وعن حمزة العلوي وابن ماجيلويه؛ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل وصالح؛ عنه»[٢].

مناقشته:

إنّ تصحيح طريق الصدوق إلى صالح بن عقبة ـ الحسن بالسعد آبادي ـ بطريق الشيخ العام إلى جميع كتب وروايات يونس بن عبد الرحمن في الفهرست بلحاظ كونه راوياً لكتاب صالح بن عقبة في مشيخة الفقيه لا يتم إلّا إذا كان الطريق العام المذكور صحيحاً، وإلّا فلا.

والملاحظ هنا وقوع إسماعيل بن مرار، وصالح بن السندي ـ وهما مجهولان ـ في كلا الطريقين العامين إلى يونس في الفهرست.

ويوجد طريق ثالث إلى يونس بن عبد الرحمن لم ينقل مع الطريقين، وهو ما ابتدأ به الشيخ قائلاً: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته: جماعة، عن أبي جعفر بن بابويه، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عنه».

وبناء على حسن حديث السعد آبادي، يكون طريق الصدوق أعلى رتبة من هذا الطريق الموثق بأحمد وأبيه، وبالتالي لا يصح تصحيح الطريق الحسن إلّا بطريق صحيح، وهو غير موجود في الطرق العامة إلى يونس التي هي من رواية

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٢٦٦ / ٨١٣ (١).

(٢) الأعرجي / عُدَّة الرجال ٢ : ١٤٠ من الفائدة السادسة.

الصدوق في الفهرست.

نعم ذكر الشيخ طريقاً رابعاً إلى جميع كتب وروايات يونس، أخبره بها ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن محمد بن عيسىٰ بن عبيد، عن يونس ـ وهذا الطريق صحيح، وهو ليس من رواية الصدوق، ومع هـذا يـمكن تـصحيح طريق المشيخة به، ولكنه ليس من التصحيح الداخل في شرط الوجـه الثـاني ـ الذي نحن فيه ـ بكلتا صورته، بل هو من التصحيح بالتركيب بين الأسـانيد كـما سنبينه في المبحث الثالث من الفصل الثالث في هذا الباب[(١)].

التطبيق الثالث ـ تصحيح طريق الصدوق إلى محمد بن عبد الله بن مهران:

والطريق من رواية أحمد البرقي، عنه في المشـيخة، وقـد صـحّحه السـيد الأعرجي بطريق الشيخ الطوسي العام إلى البرقي في الفهرست[(٢)].

مناقشته:

في التصحيح المذكور نظر؛ لأنّ الصدوق لم يقع في طريق الشيخ العام إليـه أصلاً، حيث ابتدأ في الفهرست بابن أبي جيد عن ابن الوليد، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد البرقي بجميع كتبه ورواياته.

ومع هذا يمكن جعل هذا الطريق طريقاً عامّاً للصدوق على ضوء ما سيأتي في الفصل الثالث من هذا الباب، في تـصحيح طـريق الصـدوق بـالتركيب بـين طريقين من طرق الفهرست[(٣)].

---

(١) ٢ : ٢٧٥.

(٢) الأعرجي / عُدّة الرجال ٢: ١٨٤ من الفائدة السادسة، والصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ١٠٦، والطوسي / الفهرست: ٦٤ / ٦٥ (٣).

(٣) ٢ : ٢٨٨.

التطبيق الرابع ـ تصحيح طريق الشيخ في الفهرست إلى علي بن الحسن البصري:

وهذا التطبيق للمحدّث النوري (ت / ١٣٢٠هـ) ذكره في تعليقته على كلام الأردبيلي (ت / ١١٠٠هـ) في خلاصة رسالة تصحيح الأسانيد، حيث نقل قوله: «وإلى علي بن الحسن من أهل البصرة: ضعيف في الفهرست»[١].

فعلّق عليه قائلاً: «قلت: هو من مشايخ أحمد البرقي، وطريقه إليه صحيح»[٢].

بيان وتوضيح:

لا يصحّ إطلاق مثل هذا التصحيح، وإن كان في حدود التطبيق المذكور مقبولاً؛ لأنّ راوي كتاب علي بن الحسن البصري هو أحمد البرقي في الفهرست[٣] والطريق وإن كان ضعيفاً في الفهرست على ما تقدّم في كلام الأردبيلي، ولعلّه بأبي المفضّل وابن بُطّة[٤] إلّا أنّ للشيخ طريقاً صحيحاً إلى جميع كتب وروايات البرقي ابتداه بابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن سعد،

---

(١) الأردبيلي / جامع الرواة ٢: ٥٠٤ / ٤٢٩٦ من الفائدة الرابعة المختصّة بخلاصة رسالة الأردبيلي في تصحيح الأسانيد، ولأهمية تلك الخلاصة البالغة في موضوع البحث، عقدنا المبحثين (الثالث، والرابع) من الفصل الثاني الآتي في هذا الباب للحديث عن تلك الخلاصة، وعلاقتها بفكرة التعويض؛ خلافاً لما هو الشائع حول هذه الخلافة في الدراسات الرجالية السابقة قاطبة.

(٢) النوري / خاتمة مستدرك وسائل الشيعة ٦: ٢١٥ من الفائدة السادسة.

(٣) الطوسي / الفهرست: ١٥٨ / ٣٩٤ (٢١).

(٤) اللّازم عدّ الأردبيلي للطريق المذكور من المختلف فيه وليس من الضعيف بناء على عدّه نظائر الطريق المذكور من المختلف فيها، وذلك وفقاً لمنهجه في خلاصة رسالة تصحيح الأسانيد، وسيأتي في المبحث الثالث من الفصل الثاني من هذا الباب، ٢: ١٧٤.

عنه[1].

وبهذا يكون الطريق الصحيح العام إلى البرقي طريقاً إلى علي بن الحسن المذكور؛ لأنّ الطريق إلى شخص هو طريق إلى كتابه، ومعنى رواية الكتاب تحصيل ما فيه من روايات، وبهذا تكون روايات كتاب علي بن الحسن داخلة في الطريق العام إلى روايات البرقي.

وأمّا في غير ما ذكر، كما لو افترضنا كون راوي كتاب علي بن الحسن البصري شخصاً آخر غير البرقي، فلا ينفع الطريق الصحيح العام إلى البرقي في تصحيح طريق الفهرست إلى علي بن الحسن البصري، وإن كان شيخاً للبرقي.

والمحدّث النوري وإن لم يبيّن ذلك إلّا أنّه قصد إمكان تصحيح الطريق إلى صاحب كتاب بالطريق الصحيح العام إلى من روى عنه كتابه، وإن كانت عبارته توحي بإمكان تصحيح الطريق إلى شخص بالطريق العام إلى تلميذه سواء روى كتابه أو لم يروه، وقع في الطريق إليه أو لم يقع.

التطبيق الخامس ـ تصحيح طريق الشيخ في الفهرست إلى محمد بن أبي عمير:

تعرّض لهذا التطبيق التقي المجلسي في روضة المتّقين في شرح طريق الصدوق في المشيخة إلى ابن أبي عمير؛ إذ اقتضت المناسبة ذكر طرق الشيخ إليه أيضاً، وكان فيها الصحيح والحسن والموثق، ومنها هذا الطريق: ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب وأيّوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم ومحمد بن عيسى بن عبيد كلّهم؛ عن محمد بن أبي عمير[2].

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٦٤ / ٦٥ (٣).

(٢) الطوسي / الفهرست: ٢١٩ / ٦١٧ (٣٢).

قال: «ويمكن جعل طرق الشيخ كلّها صحيحة، بأن الشيخ يروي ما رواه الصفّار، وابن الوليد، ويعقوب بن يزيد، ومحمد بن الحسين، وأيّوب بن نوح بطرق صحيحة. فتكون أخباره عنه صحيحة بطرق شتّى»[١].

بيان وتعقيب:

هكذا صحّح التقي المجلسي كلّ ما يرويه الشيخ عن ابن أبي عمير بطرقه الصحيحة إلى الرواة عنه، مباشرة أو بالواسطة، سواء كانت طرقه إليهم عامّة أو خاصّة.

فمن الطرق الصحيحة العامّة إلى من روى جميع كتب ابن أبي عمير ورواياته بلا واسطة، طريقه إلى أيّوب بن نوح، وهو:

عدّة من أصحابنا، عن الصدوق، عن أبيه وابن الوليد؛ عن سعد والحميري؛ عن أيّوب بن نوح[٢].

وأمّا التصحيح بالطرق العامّة بالواسطة. فيمثّله طريقاه إلى الصفّار. وهما:

ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفّار.

وجماعة؛ عن الصدوق، عن ابن الوليد، عنه[٣].

وكذلك طرقه الثلاثة إلى ابن الوليد، وهي:

ابن أبي جيد، عنه.

وجماعة؛ عن محمد بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد. عن أبيه.

وجماعة؛ عن الصدوق، عنه[٤].

---

(١) المجلسي الأوّل / روضة المتّقين ١٤ : ٢٣٣.

(٢) الطوسي / الفهرست: ٥٦ / ٥٩ (١).

(٣) الطوسي / الفهرست: ٢٢١ / ٦٢١ (٣٦).

(٤) الطوسي / الفهرست: ٢٣٧ / ٧٠٨ (١٢٣).

هذا فضلاً عن طريقيه الصحيحين الخاصّين إلىٰ من روى عن ابن أبي عمير جميع كتبه ورواياته بلا واسطة، وهما: طريقه إلى محمد بن الحسين بن أبي الخطاب[١]، ويعقوب بن يزيد[٢].

ومن مراجعة ما ذكرناه من شرط التصحيح بهذه الصورة، ومقارنته بسائر هذه الطرق، يعلم أنّ التصحيح بالطريق إلى أيّوب بن نوح هو المتّفق مع أُسلوب التصحيح المتّبع في ممارسات التطبيق من الصورة الأولى.

التطبيق السادس ـ تصحيح طريق الصدوق إلى محمد بن الفيض:

أشار إلى هذا التصحيح السيد الأعرجي في عُدّة الرجال في شرح مشيخة الفقيه، قائلاً: «وإلى محمد بن الفيض: جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمّه عبد الله بن عامر، عن ابن أبي عمير، عنه.

وليس فيه إلّا ابن مسرور، وهو في مقام مدح؛ لترضيه. وقد روى الشيخ في الفهرست جميع كتب ابن أبي عمير ورواياته بطريق كالصحيح، فيه الصدوق، وهو:

جماعة؛ عن أبيه وابن الوليد؛ عن سعد والحميري؛ عن إبراهيم بن هاشم، عنه.

ورواها أيضاً بطريق آخر كذلك، وآخر صحيح»[٣].

وهذا التطبيق صحيح.

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٢١٥ / ٦٠٧ (٢٢).

(٢) الطوسي / الفهرست: ٢٦٤ / ٨٠٧ (١).

(٣) الأعرجي / عُدَّة الرجال ٢ : ١٨٧ ـ ١٨٨ من الفائدة السادسة.

التطبيق السابع ـ تصحيح طريق الصدوق إلى محمد بن النعمان (مؤمن الطاق):

وهو للسيد الأعرجي أيضاً، قال: «وإلى محمد بن النعمان: ابـن مـاجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير والحسن بن محبوب جميعاً؛ عنه.

وهو حسن بابن ماجيلويه رحمه الله، الممدوح بالترضي، مع أن الصدوق يـروي روايات ابن أبي عمير وابن محبوب في الصحيح»[(١)].

وهذا التطبيق صحيح أيضاً.

التطبيق الثامن ـ تصحيح طريق الصدوق إلى هشام بن سالم:

وهو للسيد الأعرجي أيضاً، قال: «وإلى هشام بن سالم الجواليقي: أبوه وابن الوليد رضي الله عنهما؛ عن سعد والحميري جميعاً؛ عن يعقوب بن يزيد والحسن ابن ظريف وأيّوب بن نوح؛ عن النضر بن سويد، عنه.

وأبوه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير وعـلي بـن الحكـم جميعاً؛ عنه.

وكلاهما صحيح، وتوسط إبراهيم في الثاني لا يضرّ بالصحّة، لتوسّط ابن أبي عمير، لما علمت من أنّ الصدوق يروي جميع رواياته في الصحيح»[(٢)].

بيان ومناقشة:

قوله: (وكلاهما صحيح)؛ لأنّ الطريق الأوّل صحيح بـذاتـه، لوثـاقة جـميع رجاله، والثاني حسن بإبراهيم بـن هـاشم بـحسب الاصـطلاح، لكـنّه صـحيح بالتعويض، ولهذا قال: (وتوسّط إبراهيم في الثاني لا يضرّ بالصحّة). ثمّ بيّن الوجه في ذلك، والحال ليس كما قال.

---

(١) الأعرجي / عُدَّة الرجال ٢: ١٩٠ ـ ١٩١ من الفائدة السادسة.

(٢) الأعرجي / عُدَّة الرجال ٢: ٢٠٧ من الفائدة السادسة.

وبيان ذلك:

إنّ طرق الشيخ إلى ابن أبي عمير في الفهرست خمسة طرق، وقد وقع الصدوق في طريقين منها فقط، وهما الأوّل والثالث، وكلاهما موصولان بإبراهيم ابن هاشم، عن ابن أبي عمير، على أنّ الطريق الثاني للفهرست يمرّ بإبراهيم بن هاشم أيضاً. وهو وإن لم يقع فيه الصدوق إلّا أنّه يمكن عدّه من طرق الصدوق جزماً؛ لوقوع بعض رواة جميع كتب وروايات ابن أبي عمير في طريق الفهرست بطريق الصدوق في مشيخته أيضاً.

ففي الفهرست: «وأخبرنا بها ـ أي: بجميع كتب ابن أبي عمير ورواياته ـ ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين وأيوّب بن نوح وإبراهيم بن هاشم ومحمد بن عيسى بن عبيد؛ عنه».

وابن الوليد من أشهر مشايخ الصدوق بعد أبيه ، وقد وقع في طريق المشيخة الأوّل، مع يعقوب بن يزيد وأيّوب بن نوح، كما وقع إبراهيم بن هاشم في طريق المشيخة الثاني.

وهذا التداخل بين طرق الشيخ وطرق الصدوق يدلّ بوضوح على اقتصارهما على بعض الطرق خشية التطويل، وقد ورد في كلام الشيخ في آخر مشيخة التهذيبين، ما هو صريح بذلك، إذ قال كما بيّناه في الباب الأوّل: «قد أوردت جملاً من الطرق إلى هذه المصنّفات والأُصول، ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارس المصنّفة في هذا الباب للشيوخ رحمهم الله...».

وأمّا عن الشيخ الصدوق فما كان بصدد تفصيل الطرق في مشيخته، وإلّا لذكر طرقه الكثيرة الأُخرى التي فصّلها لنا الشيخ في الفهرست ولا وجود لها في مشيخة الفقيه.

وعلى أيّة حال: فإنّ التصحيح المذكور للطريق الثاني لا داعي له، لصحّة الطريق في ذاته بوثاقة وجلالة إبراهيم بن هاشم‌، وإخراج ما يرويه إبراهيم ابن هاشم عن حيّز الحسان وإلحاقه بالصحاح ليس من الخروج عن الاصطلاح أو التساهل فيه، بل هو تنبيه على ما فيه من قصور أو تقصير.

الصورة الثانية ـ تصحيح طريق الصدوق إلى صاحب كتاب بطريقه العام إلى من روى عنه كتابه بالواسطة:

جرت تصحيحات الصورة الأولى للطرق غير الصحيحة إلى أصحاب الكتب بالطرق الصحيحة إلى من روى الكتاب عن مصنّفه مباشرة وبلا واسطة، بينما تحرّرت ممارسات التطبيق في تصحيحات هذه الصورة من القيد المذكور، لا فرق في ذلك بين أن تكون الواسطة واحدة أو أكثر.

ولا يخفى توقّف صحّة تلك الممارسات على توفّر بعض الأُمور المهمة، كوثاقة الواسطة ونحو ذلك مما سنبيّنه في مناقشة بعض التطبيقات التالية:

التطبيق الأول: تصحيح السيد الأعرجي طريق الصدوق إلى جعفر بن عثمان، وإلى الفضيل بن يسار، وإلى يحيى بن حسّان في المشيخة، بطريق الصدوق العام إلى ابن أبي عمير في الفهرست[١].

وسيأتي تصحيح طريق الصدوق إلى جعفر بن عثمان بأسلوب آخر، وهو التصحيح بالتركيب بين طريق النجاشي وطريق الشيخ في الفهرست[٢].

والواسطة بين ابن أبي عمير وبين الأوّل: أبو جعفر الشامي، وبين الثاني:

---

(١) الأعرجي / عُدّة الرجال: ٢: ١١٠، و١٧٢ و٢٠٩ من الفائدة السادسة.

(٢) ٢ : ٢٨١ التطبيق الرابع من الوجه الأوّل.

ابن أذينة، وبين الثالث: أبان بن عثمان[1].

التطبيق الثاني: تصحيحه أيضاً طريق الصدوق إلى روح بن عبد الرحيم، وهو من رواية الحسن بن علي بن فضال، عن غالب بن عثمان، عنه؛ بطريقه العام إلى ابن فضال في الفهرست[2].

والأصل في كلّ هذا هو الأسترآبادي، فهو أوّل من تفطّن إلى ذلك، قال في شرح طرق مشيخة الفقيه: «وإلى الفضيل بن يسار، فيه علي بن الحسين السعدآبادي؛ لكنّه عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عنه.

وقد تقرّر صحّة طريق المصنّف إلى جميع روايات أحمد وكذلك ابن أبي عمير»[3].

يشير بهذا إلى طريق الصدوق العام إلى كلّ منهما في الفهرست.

وفيه أنّ الطريق العام إلى أحمد البرقي في الفهرست لم يقع فيه الصدوق أصلاً بخلاف الطريق العام إلى ابن أبي عمير؛ لأنّه من رواية الصدوق في الفهرست كما تقدّمت الإشارة إليه سابقاً.

ويحتمل استفادة صحّة طريق الصدوق إلى جميع روايات أحمد البرقي من طريق الصدوق العام إلى محمد بن الحسن بن الوليد وإلى سعد بن عبدالله في

---

(١) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ١١٠ و٣٢ و١١٨.

(٢) الأعرجي / عُدّة الرجال ٢: ١٣٠ من الفائدة السادسة، والصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ١٠٣، والطوسي / الفهرست: ١٥٦ ـ ١٥٧ / ٣٩١ (٨).

(٣) الأسترآبادي / منهج المقال: ٤١٤، والصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ٣٢، والطوسي / الفهرست: ٩٧ ـ ٦٢ ـ ٦٤ / ٦٥ (٣)، و: ٢١٨ ـ ٢١٩ / ١٦٧ (٣٢).

الفهرست[١]، لأنّهما رويا جميع كتب وروايات البرقي كما في طريق الشيخ العام إليه في الفهرست[٢]، ولكن التصحيح وفق هذا الاحتمال سيكون بالتركيب بين الطرق، وهو ما سيأتي في الفصل الثالث من هذا الباب[٣]

التطبيق الثالث: تصحيحه طريق الصدوق إلى مالك بن أعين الجهني المروي عن الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عنه، حيث صحّحه السيد الأعرجي بطريق الصدوق العام إلى ابن محبوب في الفهرست[٤]، ولم يمنع وجود ابن أبي المقدام بينهما.

وأمّا عن التطبيق الوارد في هذه الصورة مع تعدّد الواسطة المذكورة، فمثاله:

التطبيق الرابع: تصحيح طريق الصدوق إلى محمد بن القاسم بن الفضيل البصري، الذي بدأ بالحسين بن إبراهيم بن تاتانة، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عنه[٥].

فقد صحّحه السيد الأعرجي بطريق الصدوق العام إلى علي بن إبراهيم بن هاشم في الفهرست[٦].

وقد صحّح التقي المجلسي طريق الصدوق إلى محمد بن القاسم بن الفضيل

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٢٣٧ / ٧٠٩ (١٢٤)، و١٣٥ / ٣١٦ (١).

(٢) المصدر نفسه: ٦٤ / ٦٥ (٣).

(٣) ٢ : ٢٧٥.

(٤) الأعرجي / عُدّة الرجال ٢: ١٧٦ من الفائدة السادسة، والصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ٣١، والطوسي / الفهرست: ٩٧ / ١٦٢ (٢).

(٥) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ٩١.

(٦) الأعرجي / عُدّة الرجال ٢: ١٨٨ من الفائدة السادسة، الطوسي / الفهرست: ١٥٢ / ٣٨٠ (٧).

بالتركيب بين الطرق كما سيأتي في محلّه[1].

والوجه في صحّة التطبيقات المذكورة مرتبط بتفسير عبارة الشيخ في الفهرست ـ في هذه الموارد وأمثالها ـ: (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته فلان عن فلان)، وما أدق معنى هذه العبارة أيضاً. وهو ما سيأتي مفصّلاً في نظرية تعويض الأسانيد[2].

(١) ٢ : ٢٩٦ التطبيق الأوّل من الوجه الثالث.

(٢) ينظر: (بيان المقصود بالطريق العام) في الفصل الأوّل من الباب الثالث، ٣: ١٢١.

الفصل الثاني
تصحيح الطريق في كتاب
بطرق الكتاب نفسه
أو بغير طرق الفهرست
(١٢٩ ـ ٢٢١)

المبحث الأوّل / تصحيح الطرق في كتاب بطرق الكتاب نفسه

المبحث الثاني / تصحيح طرق الشيخ إلى صاحب كتاب بغير طرق الفهرست

المبحث الثالث / استنباط الطرق الصحيحة للشيخ من أسانيد روايات التهذيبين

المبحث الرابع / الطرق التي نسبها الأردبيلي إلى المشيخة والفهرست ولم تكن في أحدهما

يمثّل الفصل الثاني النوع الثاني من التصحيح، ويفترق عن النوع السابق ـ كما مرّ في الفصل الأوّل ـ من جهة أنّ جميع ما تقدّم من تطبيقات فكرة التعويض في قسمي النوع الأوّل وبسائر وجوههما، يجمعها شيء واحد، وهو استخدام طرق الشيخ في الفهرست ـ سواء كانت خاصّة أو عامّة ـ في تصحيح الطريق الضعيف الموجود بغير الفهرست؛ لأنّ الطرق الضعيفة في تلك التطبيقات كانت كلّها مأخوذة إمّا من مشيخة الفقيه، أو من أحد التهذيبين أو كليهما، أو من مشيختهما، وكان مصدر التصحيح في الجميع واحداً، وهو الفهرست. بينما نرى في تطبيقات النوع الثاني الذي اختصّ به هذا الفصل توسعة واضحة في مصادر التصحيح؛ إذ قد يُصَحَّح الطريق الضعيف في كتاب بطرق الكتاب نفسه تارة، أو بطرق كتاب آخر غير الفهرست تارة أخرى، فتطبيقات هذا النوع إذن على قسمين أيضاً،سنذكرهما في مبحثين، وهما:

المبحث الأوّل
تصحيح الطرق في كتاب بطرق الكتاب نفسه

وفي هذا القسم وجهان من التصحيح، وهما:

الوجه الأوّل ـ تصحيح طرق مشيخة الفقيه إلى صاحب كتاب بطرق المشيخة نفسها:

ورائد تطبيقات هذا الوجه من التصحيح هو المجلسي الأوّل (ت / ١٠٧٠هـ)،

حيث صحّح في شرح من لا يحضره الفقيه المعروف بروضة المتّقين بعض طرق الصدوق اعتماداً على طرقه الأخرى في المشيخة، وتبعه المحدّث النوري. وسنكتفي بأوضحها عند الشيخ المجلسي وهي أربعة، كالآتي:

التطبيق الأوّل: ما ذكره في شرح طريق الصدوق إلى معاوية بن وهب، وهو: «محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب»[(١)].

فقد صحّح التقي المجلسي هذا الطريق الحسن بماجيلويه من جهتين.

الأولى: من جهة طريق الشيخ إلى معاوية بن وهب لكونه طريقاً للصدوق أيضاً؛ إذ رواه عن جماعة، عن الصدوق، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عنه[(٢)] وهذا تطبيق للنوع الأوّل من التصحيح كما مرّ في قسمه الأوّل، وما يفيدنا في المقام هو الجهة الأخرى.

الثانية: من جهة صحّة طرق الصدوق إلى الثلاثة الذين وقعوا بعد ماجيلويه في طريقه إلى معاوية بن وهب، حيث قال: «فإنّ طريق المصنّف في هذا الكتاب إلى محمد بن يحيى، وإلى ابن عيسى، وإلى ابن محبوب صحيح»[(٣)].

وهذا يعني: إمكان تصحيح طريق الصدوق ـ بنظر المجلسي الأوّل ـ إلى معاوية بن وهب بطرق المشيخة نفسها إلى من وقعوا في الطريق إليه.

مناقشته:

ممّا يلاحظ على التطبيق المذكور: إنّ الصدوق لم يذكر طريقه إلى محمد بن

---

(١) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ٣١.

(٢) الطوسي / الفهرست: ٢٤٨ / ٧٣٨ (٣).

(٣) المجلسي الأوّل / روضة المتّقين ١٤: ٢٧٢.

يحيى العطّار في المشيخة، وكذلك الشيخ في الفهرست، وطريق النجاشي إليه لم يمرّ بالصدوق، وكذلك طريق الشيخ إليه في مشيخة التهذيبين، بل حتى لو افترض وقوعه في أحد الطريقين الأخيرين، فهو ليس منظوراً؛ لقول التقي المجلسي: «فإنّ طريق المصنّف في هذا الكتاب»، يعني في مشيخة الفقيه، ولعلّه استفاده من وقوع محمد بن يحيى في بعض طرق الصدوق، كطريقه إلى منهال القصّاب، حيث ابتدأه بأبيه، عن محمد بن يحيى العطار... إلخ، وغيره من الطرق الأخرى، ولكنّها استفادة ضعيفة.

وأمّا الطريق إلى الحسن بن محبوب فحسن بابن المتوكّل، والطريق إلى أحمد بن محمد بن عيسى صحيح ـ على التحقيق ـ في المشيخة.

وظاهر الحال أنّ ما رواه الصدوق في الفقيه مبتدءاً، بمعاوية بن وهب، قد أخذه من كتابه، وصحّة طريقه إلى الثلاثة المذكورين لا تستلزم صحّة الطريق إلى من بعدهم؛ لاختصاص تلك الطرق بكتبهم دون كتابه، وحيث لم تكن عامّة إلى جميع كتبهم ورواياتهم، فإنّ احتمال تخلّف بعض ما رووه من كتاب معاوية بن وهب في كتبهم، سيضعف من التصحيح المذكور، لكن يمكن التغلّب على هذا الاحتمال من وجهين.

أحدهما: إمكان تعميم طريق الصدوق في المشيخة إلى الحسن بن محبوب، وأحمد بن محمد بن عيسى، بملاحظة الفهرست ولو بنحو تركيب الطرق والأسانيد كما سيأتي في الفصل الثالث[1].

والآخر: إنّ توفّر ثلاث طرق إلى من رووا عن معاوية بن وهب يجعل من احتمال تخلّف بعض المروي عنه في الفقيه عن كتبهم احتمالاً ضعيفاً، خصوصاً

---

(١) ٢ : ٢٧٥.

وإن عدّد ما رواه الصدوق عن معاوية بن وهب في الفقيه لم يكن كثيراً، بل هو بحدود ثمانية عشر حديثاً[(١)].

التطبيق الثاني: ما ذكره في طريق الصدوق إلى مرازم بن حكيم، وهو: محمد ابن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن مرازم بن حكيم[(٢)].

قال التقي المجلسي: «فالخبر حسن كالصحيح، ولو راعينا محمد بن أبي عمير، وأنّ طريقه إليه صحيح، يصير صحيحاً»[(٣)].

مناقشته:

الظاهر من كلام التقي المجلسي إرادة صحّة طريق الصدوق إلى ابن أبي عمير في مشيخة الفقيه لا في الفهرست، لأنّ طريقه في الفهرست عام إلى جميع كتب وروايات ابن أبي عمير، ولم ينبّه على ذلك كما مرّ في النوع الأوّل، وبهذا يكون تصحيح الطريق المذكور من المشيخة نفسها.

وقد يرد عليه بأنّ لابن أبي عمير كتباً كثيرة، والاقتصار على طريق الصدوق إليه في المشيخة، لا يدلّ على دخول جميع كتبه في ذلك الطريق، واحتمال وجود بعض ما رواه عن مرازم في كتب ابن أبي عمير التي لم تدخل في هذا الطريق

---

(١) ينظر: الخوئي / معجم رجال الحديث ١٨: ٤٤٧ ـ ٤٥٣ في تفصيل طبقات الرواة.

(٢) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ٦٠ ـ ٦١.

(٣) المجلسي الأوّل / روضة المتّقين ١٤: ٢١٦، وقوله: «فالخبر حسن كالصحيح» أي: الخبر المروي عن مرازم بن حكيم بالطريق المذكور في الفقيه، ويمكن إرادة الطريق أيضاً، وإن أطلق عليه لفظ الخبر، من باب تسمية الجزء باسم الكلّ، لكن المعنى الأوّل أظهر، لقول الصدوق في أوّل الطريق: «وما كان فيه ـ أي في كتاب الفقيه ـ عن مرازم، فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه... إلخ».

يضعف من التصحيح المذكور.

ولكن يمكن الإجابة عليه بأنّ طريق المشيخة إلى ابن أبي عمير هو نفس طريقه العام في الفهرست، قال الشيخ الصدوق: «وما كان فيه عن محمد بن أبي عمير، فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما؛ عن سعد بن عبدالله والحميري جميعاً؛ عن أيّوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبدالجبار جميعاً؛ عن محمد بن أبي عمير»[(١)].

وقال الشيخ في الفهرست في ذكر طريقه إلى ابن أبي عمير: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته، جماعة، عن ابن بابويه، عن أبيه ومحمد بن الحسن؛ عن سعد والحميري؛ عن إبراهيم بن هاشم، عنه»[(٢)].

ولا فرق بين الطريقين إلّا من جهة اكتفاء الشيخ بإبراهيم بن هاشم وحذف من في طبقته في رواية كتب ابن أبي عمير اختصاراً، وفي هذا دليل واضح على:

١ ـ عموم طريق الصدوق في مشيخة الفقيه إلى جميع كتب وروايات ابن أبي عمير وإن لم يصرّح بذلك، وبهذا يكون تصحيح الطريق المذكور في المشيخة إلى مرازم بن حكيم بالطريق العام في المشيخة نفسها إلى من روى عن مرازم كتابه لا غبار عليه.

٢ ـ وثاقة إبراهيم بن هاشم عند الشيخ، ولو لم يكن كذلك لاختار أحد الثلاثة المذكورين في طبقته وكلّهم من الثقات المنصوص على وثاقتهم، وما فعله الشيخ إن لم يكن دالّاً على أوثقيّة إبراهيم بن هاشم فيهم فلا أقلّ من كونه مثلهم، ولكنّهم عدّوا حديثه حسن كالصحيح جرياً على اصطلاحهم ليس إلّا!

---

(١) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ٥٦ ـ ٥٧.

(٢) الطوسي / الفهرست: ٢١٩ / ٦١٧ (٣٢).

التطبيق الثالث: ما ذكره التقي المجلسي أيضاً في طريق الصدوق إلى منذر ابن جيفر، وهو: أبوه، عن محمد بن يحيى العطار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبدالله بن المغيرة، عن منذر بن جيفر(١).

قال: «والطريق إليه حسن كالصحيح، ويمكن القول بصحّته؛ لصحّة طريقه إلى عبدالله بن المغيرة كما نبّه عليه الفاضل الأسترآبادي رحمه الله»(٢).

مناقشته:

إنّ للصدوق ثلاثة طرق إلى عبدالله بن المغيرة في مشيخة الفقيه، الصحيح منها بحسبّ الاصطلاح هو الثالث، من قوله: «ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم وأيوّب بن نوح؛ عن عبدالله بن المغيرة»(٣).

وهذا الطريق لا يمكن تجزئته إلى حسن بإبراهيم بن هاشم، وصحيح بأيّوب ابن نوح، إذ لم ينفرد الممدوح بروايته بل اشترك معه الثقة في ذلك.

وقد ذكرنا مراراً أنّ مثل هذا التصحيح يكون محتملاً في حال كون روايات منذر بن جيفر في الفقيه موجودة كلها في كتاب عبدالله بن المغيرة، فحينئذ ينفع الطريق ـ وإن لم يكن عامّاً ـ في تصحيح طريقه إلى منذر بن جيفر. وأمّا مع الاحتمال المعاكس فيبقى الطريق على حسنه بإبراهيم بن هاشم اصطلاحاً، وإن كان صحيحاً على الأشهر.

التطبيق الرابع: وهو ما صحّح فيه طريق الشيخ الصدوق إلى محمد بن مسلم

---

(١) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ٩٩.

(٢) المجلسي الأوّل / روضة المتّقين ١٤: ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

(٣) الصدوق / مشيخة الفقيه: ٤: ٥٦.

في المشيخة، بطريقه إلى البرقي والعلاء بن رزين في المشيخة أيضاً؛ لوقوعهما معاً في طريقه إلى محمد بن مسلم، المبدوء بعلي بن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن جدّه أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه محمد بن خالد، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم[١].

قال: «وعلي وأحمد مجهولان ـ إلى أن قال ـ فلا يضرّ [تضرّ] جهالتهما مع أنّ طريقه إلى أخبار البرقي والعلاء بن رزين صحيحة، بل الظاهر أنّه لم يكن للعلاء خبر إلّا خبر محمد بن مسلم كما ظهر آنفاً ويظهر من أسانيد الأخبار. فيكون الخبر [يعني المروي عن محمد بن مسلم في الفقيه] صحيحاً بأسانيد كثيرة»[٢].

وقد تبعه على هذا التصحيح المحدّث النوري، حيث قال بعد نقل الطريق المذكور ما هذا لفظه: «علي من مشايخه، وهو وأبوه غير مذكورين، فالسند ضعيف على المشهور، إلّا أنّه يمكن الحكم بصحّة الطريق إلى محمد بن مسلم من وجوه:

الأوّل: أنّ طريقه إلى أحمد البرقي صحيح كما مرّ[٣].

الثاني: أنّ له طرقاً صحيحة كثيرة إلى العلاء كما مرّ[٤]، فلا يضرّ ضعفه بهذا

---

(١) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ٦ ـ ٧.

(٢) المجلسي الأوّل / روضة المتّقين ١٤: ٢٥٥ في شرح طريق الصدوق إلى محمد بن مسلم.

(٣) صحّحه النوري قبل ذلك في خاتمة المستدرك ٤: ٣٨ برمز (يه) المساوي للطريق رقم (١٥) من الفائدة الخامسة في شرح مشيخة الفقيه.

(٤) صحّحها النوري قبل ذلك في خاتمة المستدرك ٤: ٤٦٠ برمز (ره) المساوي لرقم الطريق (٢٠٥) من الفائدة الخامسة.

السند»[١].

ثمّ ذكر وجهاً ثالثاً استفاده من منهج الأردبيلي في تصحيح أسانيد التهذيبين، وسنشير إليه في المبحث الرابع الآتي[٢] في مناقشة القول الثاني في تبرير ما نسبه الأردبيلي من الطرق إلى مشيخة التهذيبين والفهرست مع وجوده في أحدهما فقط.

مناقشته:

إنّ تصحيح الطريق إلى محمد بن مسلم بناء على صحّة طريقه (الخاص) إلى من روى عنه كتابه بواسطتين وهو البرقي، أو مباشرة وهو العلاء بن رزين لا يحصل الوثوق به لما بيّناه في نظائره، لأنّ الطريق إلى غير محمد بن مسلم وإن كان راوياً لكتابه، هو طريق إلى كتاب ذلك الغير فحسب، ولا يستلزم من ذلك أن يكون كتابه متضمّناً لجميع ما رواه محمد بن مسلم.

وعدم وجود خبر للعلاء بن رزين عن غير محمد بن مسلم كما استظهره المجلسي، لا يستلزم منه حصر الطريق إلى محمد بن مسلم برواية العلاء، عنه، حتى يكون الطريق إلى العلاء طريقاً إلى محمد بن مسلم!!

بل الذي يستلزم ذلك عدم وجود راوٍ لأخبار محمد بن مسلم غير العلاء، فحينئذ سيصحّ الطريق إليه بصحّة الطريق إلى من روىٰ أخباره، ولكن هذا لم يقل به أحد لكثرة الرواة عن محمد بن مسلم.

وأمّا عن الاستظهار المذكور من عدم وجود خبر للعلاء إلّا خبر محمد بن مسلم، فغير صحيح؛ إذ روى العلاء عن أبي عبيدة الحذّاء، وابن أبي يعفور،

---

(١) النوري / خاتمة المستدرك ٥: ٢٠٤ / ٢٩٨ من الفائدة الخامسة.

(٢) ٢ : ١٩٨.

وابن سنان، وزيد الصائغ، وسدير الصيرفي، وعبدالرحمن بن سيابة، وعبدالله بن بكير، وعمر بن يزيد، زيادة على ما رواه عن محمد بن مسلم[(١)].

ولو صحّ جعل الطريق إليه طريقاً إلى محمد بن مسلم لصحّ أيضاً أن يكون طريقاً إلى جميع هؤلاء، وهذا لا يتمّ إلّا مع فرض اندراج كتب هؤلاء بكتاب العلاء بن رزين، وهو واضح البطلان.

الوجه الثاني ـ تصحيح طرق الشيخ إلى صاحب كتاب في الفهرست بطرق الفهرست نفسها:

التطبيق الأوّل: حاول التقي المجلسي تطبيق هذا الوجه من التصحيح في شرح طريق الشيخ الصدوق إلى ابن أبي عمير في مشيخة الفقيه، وهو: «وما كان فيه عن محمد بن أبي عمير، فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما؛ عن سعد بن عبدالله والحميري جميعاً؛ عن أيّوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبدالجبار جميعاً؛ عن محمد بن أبي عمير»[(٢)].

فقال: «والذي ذكره المصنّف هنا يرتقي إلى إثني عشر طريقاً صحيحاً، وأربع طرق حسنة كالصحيح[(٣)]، وما ذكره الشيخ عنه يرتقي إلى سبعة طرق حسنة

---

(١) يُنظر: الخوئي / معجم رجال الحديث ١١: ١٦٩ في تفصيل طبقة العلاء بن رزين في الحديث.

(٢) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ٥٦ ـ ٥٧.

(٣) و تفصيل هذه الطرق كالآتي:

أبوه، عن سعد، عن أيّوب بن نوح، عن ابن أبي عمير.

وباستبدال أيّوب بن نوح تارة بإبراهيم بن هاشم، وأخرى بيعقوب بن يزيد، وثالثة ←

كالصحيح.

ويمكن جعل طرق الشيخ كلّها صحيحة، بأنّ الشيخ يروي جميع ما رواه الصفار، وابن الوليد، ويعقوب بن يزيد، ومحمد بن الحسين، وأيّوب بن نوح بطرق صحيحة، فتكون أخباره عنه صحيحة بطرق شتى»[١].

مناقشته:

في هذا التطبيق جملة من الملاحظات يمكن توضيحها بالآتي:

أوّلاً: إنّ طرق الشيخ إلى ابن أبي عمير في الفهرست لم تكن سبعة بل هي أكثر من ذلك بكثير، لأنّها ابتدأت في الفهرست بخمس صور، وكلام التقي المجلسي يدور حول الثلاث الأولى منها، وهي:

١ ـ «جماعة، عن ابن بابويه، عن أبيه ومحمد بن الحسن؛ عن سعد والحميري؛ عن إبراهيم بن هاشم، عنه».

٢ ـ «ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد ومحمد ابن الحسين وأيّوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم ومحمد بن عيسى بن عبيد؛ عنه».

٣ ـ «ورواها ابن بابويه، عن أبيه وحمزة بن محمد العلوي ومحمد بن علي ماجيلويه؛ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عنه»[٢].

والتقي المجلسي عدّ (الجماعة) في الطريق الأوّل واحداً، وبهذا انحلّ

← بمحمد بن عبدالجبار ستكون أربعة طرق.

وباستبدال سعد بالحميري ستكون أربعة طرق أخرى.

وباستبدال أبيه بابن الوليد في جميع تلك الطرق سيكون المجموع ستّة عشر طريقاً، وقع إبراهيم بن هاشم في أربعة منها وهي الحسنة كالصحيح، والباقي من الصحاح.

(١) المجلسي الأوّل / روضة المتّقين ١٤: ٢٣٣.

(٢) الطوسي / الفهرست: ٢١٩ / ٦١٧ (٣٢).

الطريق إلى أربعة طرق كما هو ظاهر. في حين أنّ أقلّ (الجماعة) ثلاثة، وقد مرّ التصريح بهم في الباب السابق مفصّلاً[١]، وهم: الشيخ المفيد، وابن الغضائري وابن عبدون.

وأمّا الطريق الثالث فقد انحلّ إلى ثلاثة طرق لِعَدِّهِ الراوي عن ابن بابويه واحداً، فكانت سبعة طرق حسنة كلّها بإبراهيم بن هاشم، على الرغم من أنّ الراوي عن ابن بابويه هم (الجماعة) أيضاً.

وعلى ما ذكرناه ينحلّ الطريق الأوّل إلى إثني عشر طريقاً، والثالث إلى تسعة طرق فيكون مجموع الطرق الحسنة إلى ابن أبي عمير في الفهرست واحداً وعشرين طريقاً كحد أدنى؛ لعدم انحصار (الجماعة) بالثلاثة المذكورين كما يظهر من عِدّة طرق في الفهرست؛ إذ أضاف لهم جماعة آخرين أيضاً، وقد مرّ بيان ذلك في تشخيص رجال العدّة والجماعة عند الشيخ الطوسي في الباب الأوّل[٢].

ثانياً ـ إنّ كيفية تصحيح تلك الطرق الحسنة عند التقي المجلسي كانت من خلال نظره إلى طرق الشيخ العامّة إلى معظم رجال الطريق إلى ابن أبي عمير في الصورة الثانية المتقدّمة[٣].

وفي هذا مسامحة ظاهرة، لعدم وقوع أيّ من المذكورين ـ سوى ابن الوليد ـ في الطرق الحسنة آنفة الذكر.

ثالثاً ـ إنّ وقوع ابن الوليد قبل إبراهيم بن هاشم في الطريق الحسن لا يجعل

---

(١) ١ : ٢١٦.

(٢) ١ : ٢١٦.

(٣) ٢ : ١٢٥.

من الطريق العام إليه مصحّحاً للطريق الحسن، لبقاء إبراهيم بن هاشم فيه على كلّ حال.

وعليه فالصواب أن يقال بوجود طرق صحيحة شتى إلى ابن أبي عمير في الفهرست، ولكنّها في ذات الوقت لا تصحّح طرقه الحسنة إليه، وإن كانت هي صحيحة على الأصح لوثاقة إبراهيم بن هاشم القمي وجلالته التي لا يختلف فيها إثنان، وإن لم يصرّح بذلك الشيخ والنجاشي، ولكن لا حيلة مع الاصطلاح.

التطبيق الثاني: وهو بخصوص تصحيح طريق الشيخ إلى حرث بن الأحول في الفهرست بالطريق الصحيح إلى من روى عنه كتابه في الفهرست أيضاً، وهو ما ذهب إليه المحدّث النوري مستفيداً بذلك من أصل فكرة التعويض وتطبيقاتها السابقة، حيث علّق على قول الأردبيلي: «وإلى الحرث بن الأحول: ضعيف في الفهرست»[(١)].

بقوله: «قلت: طريق النجاشي إليه صحيح بناء على وثاقة ابن بُطّة، بل في الفهرست أيضاً؛ لأنّه قال: (له أصل رويناه بالإسناد الأوّل إلى الحسن بن محبوب)[(٢)] ويأتي صحّة طريقه إليه [يعني: إلى الحسن بن محبوب]؛ وبنائه على الاختصار، اختصر السند الأوّل الضعيف بأبي المفضل»[(٣)].

مناقشته:

إنّ هذا التصحيح جيد، لأنّ طريق الشيخ إلى الحسن بن محبوب صحيح

---

(١) الأردبيلي / جامع الرواة ٢: ٤٨٣ / ٣٩٩٧ من الفائدة الرابعة.

(٢) الطوسي /الفهرست: ١١٩ ـ ١٢٠ / ٢٥٥ (٧)، والإسناد الأوّل هو: عِدّة من أصحابنا، عن أبي المفضل، عن ابن بُطّة، عن البرقي، عن أبيه، وقد ذُكِرَ قبل ذلك، وذلك في الطريق إلى حديد والد علي في الفهرست: ١١٩ / ٢٥٢ (٤).

(٣) النوري / خاتمة المستدرك ٦: ٨١ ذيل الطريق ٤٧ من الفائدة السادسة.

وعام إلى جميع كتبه ورواياته[١]، وحيث أنّه روى كتاب الحرث المذكور، ورواية الكتاب تعني رواية ما فيه من أخبار؛ فتدخل بهذا روايات الكتاب المذكور في روايات الحسن بن محبوب.

التطبيق الثالث: وهو بخصوص تصحيح المحدّث النوري طريق الشيخ إلى جعفر بن عبدالرحمن في الفهرست بطريقه إلى حُمَيْد بن زياد في الفهرست أيضاً، وذلك في تعليقته على قول الأردبيلي: «وإلى جعفر بن عبدالرحمن: فيه أبو طالب الأنباري في الفهرست»[٢].

وهو كما قال؛ لابتداء الطريق بأحمد بن عبدون، عن أبي طالب الأنباري، عن حُمَيْد، عن جعفر بن عبدالرحمن[٣].

ومن هنا قال النوري معلّقاً: «قلت: طريقه إلى حُمَيْد صحيح كما عرفت، فلا يضرّ وجود الأنباري»[٤].

مناقشته:

قد يقال بأنّ ما صحّحه المحدّث النوري لا ينطبق على هذا الوجه، بل هو من تصحيح طريق الفهرست بطريق المشيخة؛ لأنّ للشيخ إلى حميد بن زياد ثلاثة طرق في الفهرست، وهي غير صحيحة.

أمّا الأوّل: فمختلف فيه بأبي طالب الأنباري.

وأمّا الثاني: فضعيف بأبي المفضّل الشيباني.

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٩٧ / ١٦٢ (٢).

(٢) الأردبيلي / جامع الرواة ٢: ٤٨٢ / ٣٩٨٠ من الفائدة الرابعة.

(٣) الطوسي / الفهرست: ٩٢ / ١٤٤ (٤).

(٤) النوري / خاتمة المستدرك ٦: ٧٦ ذيل الطريق / ١٣٠ من الفائدة السادسة.

وأمّا الثالث: فضعيف بعلي بن حبشي بن قوني[١].

وأمّا طريق الشيخ إلى حُمَيْد في المشيخة فصحيح؛ إذ قال: «وما ذكرته عن حميد بن زياد: فقد رويته بهذه الأسانيد، عن محمد بن يعقوب، عن حُمَيْد..»[٢].

والمراد (بهذه الأسانيد) ما فصّله قبل ذلك من أسانيد كثيرة إلى محمد بن يعقوب، وفيها من الصحيح الشيء الكثير.

وعلى هذا قد يقال: إنّ المقصود بقول المحدّث النوري: «طريقه إلى حُمَيْد صحيح كما عرفت»، هو طريق المشيخة لا الفهرست، وبالتالي يكون ذكره هنا في غير محلّه.

والجواب: أنّ طرق الشيخ الثلاثة إلى حميد بن زياد في الفهرست وأن كانت ضعيفة كلّها بحسب المشهور، إلّا أنّ المحدّث النوري وافق الأردبيلي على القول بصحّتها[٣].

التطبيق الرابع: وهو حول تصحيح المحدّث النوري طريق الشيخ إلى حبشي بن جنادة الذي صرّح الأردبيلي بإرساله في الفهرست[٤]، فقال معقّباً: «قلت: فيه ـ يعني الفهرست ـ: (له كتاب، رواه أحمد بن الحسن، عنه)[٥]، والمراد منه: ابن فضال. وطريقه إليه صحيح[٦]، فعدّه من المرسل في غير محلّه»[٧].

---

(١) الطوسي / الفهرست: ١١٥ / ٢٣٨ (٣).

(٢) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٣٨ ـ ٣٩.

(٣) النوري / خاتمة المستدرك ٦: ١٢٨ / ٢٤٨.

(٤) الأردبيلي / جامع الرواة ٢: ٤٨٣ / ٣٩٩٩ من الفائدة الرابعة.

(٥) الطوسي / الفهرست: ١٢٠ / ٢٥٧ (٩).

(٦) يعني: في الفهرست: ٦٧ / ٧٢ (١٠)؛ لأنّ الشيخ لم يذكر طريقه إليه في المشيخة.

(٧) النوري / خاتمة المستدرك ٦: ٨٣ ذيل الطريق / ١٤٩.

مناقشته:

إنّ في هذا التصحيح نظرٌ؛ لأنّ طريق الشيخ وإن كان صحيحاً إلى أحمد بن الحسن في الفهرست، إلّا أنّه من الطرق الخاصّة المتعلّقة بكتب أحمد بن الحسن فقط، ووصله بالمرسل يعني كون وسائط الطريق إلى ابن فضال راوية لكتاب حبشي بن جنادة أيضاً، وهو غير ثابت؛ إذ لا دليل على كون عِدّة رواة كتاب أحمد بن الحسن بن فضّال، هم رواة لكتاب حبشي بن جنادة، بخلاف ما لو كان طريق الشيخ الصحيح إلى أحمد بن الحسن عامّاً إلى جميع كتبه ورواياته، كما نبّهنا عليه في محلّه.

المبحث الثاني
تصحيح طرق الشيخ إلى صاحب كتاب
بغير طرق الفهرست

وهذا هو القسم الثاني من التصحيح في هذا الفصل، وقد انصبّ على تصحيح طرق الشيخ فحسب ولكن من غير طرق الفهرست، ووجوه هذا القسم بسائر تطبيقاتها مستفادة بشكل مباشر من حوالة الشيخ في مشيخة التهذيبين إلى فهارس الشيوخ[1]، ومن هنا اعتمد بعضهم في تصحيح بعض طرق الشيخ على الفهارس الواصلة إلينا، وفي هذا يقول السيد بحر العلوم (ت / ١٢١٢هـ): «وقد ذهبت فهارس الشيوخ بذهاب كتبهم، ولم يبق منها إلّا القليل،كمشيخة الصدوق، وفهرست الشيخ الجليل أبي غالب الزراري، ويُعلم طريق الشيخ منهما بوصل طريقه إليهما إلى المصنّفين. وقد يُعلم ذلك من كتاب النجاشي، فإنّه كان معاصراً للشيخ، مشاركاً له في أكثر المشايخ،كالمفيد، والحسين بن عبيدالله، وأحمد بن عبدون، وغيرهم، فإذا عُلم روايته للأصل أو كتاب بتوسط أحدهم كان ذلك طريقاً للشيخ»[2].

---

(١) أُنظر: الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠ : ٨٨، ومشيخة الاستبصار ٤ : ٣٣٤. ويُنظر ما تقدّم في مسلك الشيخ الطوسي في أسانيد التهذيب والاستبصار في الباب الأوّل، ١ : ٣٤٥.

(٢) بحر العلوم / رجال السيد بحر العلوم ٤: ٧٥ من الفائدة الرابعة.

والملاحظ في وجوه هذا القسم عدم اقتصار التصحيح السندي فيها على ما ذُكر، إذ اعتمدت مصادر أخرى في التصحيح، كتصحيح طرق الشيخ بأسانيد الكافي على الرغم من عدم شمول الكافي بحوالة مشيخة التهذيبين، أو تصحيح طرق الفهرست بطرق مشيخة التهذيبين، الأمر الذي سيتّضح من تطبيقات وجوه القسم الثاني من التصحيح، كالآتي:

الوجه الأوّل ـ تصحيح طرق الشيخ بأسانيد الكافي:

ولعلّ أوّل من أشار إلى هذا الوجه هو المحقّق الكلباسي (ت / ١٣١٥ هـ) في رسائله؛ إذ قال: «إنّه قد يروي الشيخ عن شخص طريقه إليه ضعيف، لكن الواسطة بين الشخص المذكور والكليني معتبرة بالصحّة أو الحُسن ـ مثلاً ـ ففيه الكفاية... ومنه ما تقدّم من أنّه روى في التهذيبين عن الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، ثمّ روى عن حماد، عن حريز، عن زرارة إلى آخره. حيث أنّ طريق الشيخ إلى حماد بن عيسى ضعيف، لكن الواسطة بين الكليني وحماد بن عيسى هو علي بن إبراهيم وأبوه، وكلّ منهما من رجال الصحّة بناء على صحّة حديث إبراهيم بن هاشم كما هو الأظهر، وإلّا فالواسطة لا تخرج حالها عن الحسن»[١].

مناقشة التصحيح في الوجه الأوّل:

إنّ المراد بالكلام المذكور، هو تصحيح طريق الشيخ إلى حمّاد بن عيسىٰ بسند الكافي، ولكن اختلف التصحيح المذكور في جانبه النظري المنتهي بقوله: (ففيه الكفاية) عما في مثاله التطبيقي، وما يفهم من الأوّل الذي يشكّل القاعدة العامّة في التصحيح، غير ما يُفهم من الثاني، وبيان ذلك:

---

(١) الكلباسي / الرسائل الرجالية ٤: ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

أمّا الجانب النظري.. ففيه أن جعل واسطة الكليني المعتبرة إلى من انتهى إليه سند التهذيب واسطةً للشيخ بدلاً من طريقه الضعيف إليه في المشيخة والفهرست، لا يتمّ إلّا مع افتراض عدم اختلاف واسطة الكليني في جميع ما رواه الشيخ عنه بالإسناد إلى صاحب الكتاب نفسه؛ لأنّ اختلاف الواسطة يعني تساوي الاحتمالات في تشخيص أيّ منها لتكون واسطة للشيخ أيضاً، وبالتالي يكون اختيار أحدها دون غيرها من وسائط الكليني الأخرى إلى صاحب الكتاب ترجيحاً بلا مرجّح. هذا في الوقت الذي لا يرد مثل هذا الإشكال على المثال المذكور كما سنبيّنه بعد قليل، ومنه يعلم الفرق بين الجانب النظري للتصحيح وبين الجانب التطبيقي له.

وفيه أيضاً أنّه لم يتضمّن الشروط اللازمة للتصحيح التي توفّرت بالمثال، بل كان يحمل صفة العموم في تصحيح سند الشيخ المبدوء بصاحب كتاب بسند الكليني إذا وقع صاحب الكتاب نفسه فيه، من غير قيد أو شرط.

وهذا وإن أمكن في حدود فكرة التعويض، ولكن بشرط وحدة المروي في التهذيب والكافي؛ لأنّ حديث التهذيب إنْ بدأ بشخص ـ مثلاً ـ وكان الطريق إليه ضعيفاً في المشيخة والفهرست، فلا يمكن تصحيحه من سند الكافي إلى حديث آخر وقع فيه ذلك الشخص نفسه؛ لعدم وضوح النقل في أسانيد الكافي، بخلاف تطابق المروي في الكتابين، فحينئذ يمكن جعل سند الكليني طريقاً للشيخ إلى صاحب الكتاب وجعله بدلاً من الطريق الضعيف إليه في المشيخة والفهرست.

والوجه في ذلك، هو أنّ الشيخ روى في الفهرست وبطرق صحيحة جميع كتب الكليني ورواياته، وما دام الحديث المفترض في التهذيب ضعيف الطريق، فلا بأس بجعل سنده في الكافي مكان ذلك الطريق لدخوله في عموم طريقه إلى الكليني في الفهرست.

ومن الواضح أنّ هذا لا يكون في صورة احتمال التعليق في سندالتهذيب ـ المراد تصحيحه ـ على سابقه المنقول صراحة من الكافي كما في المثال، إذ لا حاجة ـ حينئذٍ ـ إلى تبرير التصحيح المذكور بالطريق العام إلى الكليني في الفهرست، لأنّ السند المعلّق من أوّله إلى مبدأ التعليق محكوم بما عُلِّق عليه.

وكلّ هذا لم يتّضح في الجانب النظري للتصحيح.

أمّا المثال فقد اشتمل على كلّ الشروط التي افتقر لها الجانب النظري للتصحيح، بحيث انتفت فيه آثار اختلاف الواسطة، مع وحدة المروي في الكتابين، وتوفّر التعليق. وبيان ذلك كالآتي:

روى الكليني في الكافي عن «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجل: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾[1].. الحديث»[2].

ثمّ قال بعده مباشرة: «حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: التكبير في أيّام التشريق في دبر الصلوات؟...»[3].

والأوّل: رواه الشيخ في التهذيب قائلاً: «محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن محمد بن مسلم». ثمّ ذكر الخبر كما في الكافي حرفاً بحرف[4].

---

(١) سورة البقرة: ٢ / ٢٠٣.

(٢) الكليني / فروع الكافي ٤: ٥١٦ / ١ باب التكبير أيّام التشريق من كتاب الحج.

(٣) المصدر نفسه ٤: ٥١٦ / ٢ من الباب السابق.

(٤) الطوسي / تهذيب الأحكام ٥: ٢٦٩ / ٩٢٠ (٣٣) باب ١٩ الرجوع إلى مِنى ورمي الجمار.

وقال بعده مباشرة: «حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام...». كما في الكافي أيضاً[١].

وهكذا فعل في الاستبصار[٢].

ومن الواضح هنا عدم دخل وسائط الكليني الأخرى التي روى بتوسّطها عن حماد بن عيسى في تشخيص واسطة الشيخ إلى حماد بن عيسى في المورد الثاني، لأنّه معلّق على سابقه المأخوذ من الكافي صراحة مع وحدة المروي بين الكافي والتهذيبين.

وبهذا القدر تبيّن افتقار الجانب النظري للتصحيح إلى كلّ هذه الإيضاحات اللازمة المتوفّرة بالمثال.

بقي أن نشير هنا إلى أمرين، وهما:

الأوّل: إنّ سند الحديث الثاني المبدوء بحماد بن عيسى قد أورده الشيخ في الجزء الثاني من الاستبصار، وفي الجزء الخامس من التهذيب، وقد ذكر في مشيخة الاستبصار بأنّه أورد الأسانيد على وجوهها في الجزئين الأوّلين منه ولم يحذف منها شيئاً، وإنّما حصل ذلك في الجزء الثالث والرابع إشعاراً منه بالبدء بصاحب الأصل أو الكتاب الذي أخذ الحديث من أصله أو كتابه، وسند الحديث ينافي ذلك.

وأمّا في التهذيب فقد ذكر في مشيخته بأنّه بدأ بعد أحاديث كتاب الطهارة

---

(١) الطوسي / تهذيب الأحكام ٥: ٢٦٩ / ٩٢١ (٣٤) باب ١٩ الرجوع إلى مِنى ورمي الجمار.

(٢) الطوسي / الاستبصار ٢: ٢٩٩ / ١٠٦٨ (١)، و/ ١٠٦٩ (٢) باب ٢٠٦ التكبير أيّام التشريق.

بصاحب الأصل والكتاب الذي أخذ الحديث من أصله أو كتابه، والحديث المذكور بدأ بحماد بن عيسى وأخذ ـ بحسب الظاهر ـ من الكافي.

وبالجملة فإنّ مكان الحديث المذكور في الكتابين ينافي ما تعهّده الشيخ فيهما، ويمكن الإجابة على الأمر الأوّل بالآتي:

أما في خصوص الاستبصار، فبعدم دخول معلّقاته فيما تعهّد به في مشيخته؛ لأنّ السند المعلّق وإنْ حُذِف بعضه لأجل الاختصار وعدم التكرار إلّا أنّه بمثابة ما لو لم يُحْذَف شيءٌ منه، لأنّ المحذوف منه مشخّص ومعروف، ولهذا جعلوا المعلّق من المتّصل وفاقاً، والمراد بالحذف غير هذا.

وأمّا في خصوص التهذيبين، فبالقول بأنّ كلّ حديث معلّق الإسناد في الكافي قد أخذه الكليني من كتاب من ابتدأ به السند، وهذا لا ينافي التعليق، لأنّ الأخذ من كتاب لابدّ وأن يكون له طريق، وليس الطريق إليه ـ في هذه الحالة ـ إلّا السند المعلّق عليه، ومن هنا قال العلّامة المجلسي (ت / ١١١١هـ): «إنّك ترى الكليني يذكر سنداً متّصلاً إلى ابن محبوب، أو إلى ابن أبي عمير، أو إلى غيره من أصحاب الكتب، ثمّ يبتدئ بابن محبوب مثلاً، ويترك ما تقدّمه من السند، وليس ذلك إلّا لأنّه أخذ الخبر من كتابه، فيكتفي بإيراد السند مرّة واحدة، فيظنّ من لا دراية له في الحديث أنّ الخبر مرسل»[1].

وإذا ثبت هذا بحقّ الكليني، فالشيخ أعلم الناس بطريقته، ووسائل تحصيلها ـ بنحو القطع ـ من قبل الشيخ كثيرة ومن جملتها الاستقراء، لوصول مصادر الكافي إلى زمان الشيخ قطعاً، فلا ضير حينئذٍ من وجود الحديث المذكور في الجزء الخامس من التهذيب، لأنّه سيكون مأخوذاً من كتاب حماد بن عيسى،

---

(١) المجلسي / الأربعون حديثاً: ٥١٠ في شرح الحديث / ٣٥.

ولكن لا بنحو الاستظهار كما مرّ في مصادر الشيخ الطوسي[١] مع تعميم ذلك على ما لا يحصى كثرة من الأحاديث، بل بنحو القطع، مع تقييد ذلك بمعلّقات الكافي الموجودة في التهذيب، وبهذا سيكون للشيخ طريقان إلى من ابتدأ به سند الحديث وكان معلّقاً على سابقه المأخوذ من الكافي صراحة.

أحدهما: ما ذكره إليه في المشيخة.

والآخر: السند المعلّق عليه في الكافي.

الثاني: إنّ المحقّق الكلباسي قال بضعف طريق الشيخ إلى حماد بن عيسى، وهو كذلك، لأنّ الشيخ لم يذكر الطريق إليه في مشيخة التهذيبين، وطرقه الثلاثة إليه في الفهرست ضعيفة[٢].

ولكن يمكن تحصيل الطريق الصحيح للشيخ إلى رواية حمّاد بن عيسىٰ، عن حريز؛ بوصل طريق الشيخ الصحيح العام في المشيخة والفهرست إلى ثقة الإسلام الكليني، بطريق الكليني الصحيح إلى رواية حمّاد كما نبهنا عليه سابقاً.

وبهذا يكون للشيخ طريق صحيح إلى الرواية المذكورة حتى مع فرض عدم روايتها في التهذيبين أصلاً.

كما يمكن إيجاد الطريق الصحيح للشيخ إلى كتاب حمّاد بن عيسىٰ.

من مشيخة الفقيه لأنّه من جملة الفهارس التي أحال إليها الشيخ في المشيخة، وإن لم يسمّه بعينه.

والصدوق ذكر ثلاثة طرق إلى حمّاد بن عيسى وكلّها صحيحة[٣]، على أنّ

---

(١) ١: ٤٥٢.

(٢) الطوسي / الفهرست: ١١٦ / ٢٤١ (٢).

(٣) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ٩ ـ ١٠ في ذيل طريقه إلى زرارة؛ إذ قال: «وكذلك ما كان

←

الثالث منها: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، وفيه نفس واسطة الكليني إلى حديث حماد المعلّق في الكافي والتهذيبين.

ومن وصل طريق الشيخ الصحيح العام في الفهرست إلى الصدوق بطريق الصدوق إلى حمّاد بن عيسىٰ في مشيخة الفقيه، ينتج عنه طريق صحيح للشيخ إلى حمّاد بن عيسىٰ.

وهناك أسلوب آخر لاستخراج الطريق الصحيح للشيخ إلى حمّاد بن عيسىٰ من الفهرست، سنبيّنه بعنوان (بيان وتوضيح) في آخر الفصل الثالث من هذا الباب[1].

الوجه الثاني ـ تصحيح طريق الشيخ بطريق النجاشي:

ولعلّ أوّل من أشار إلى هذا الوجه الشيخ القهبائي (ت / ١٠١٦ هـ) في مجمع الرجال، إذ خصّص الفائدة الثانية عشرة من فوائد كتابه لدراسة طرق الشيخ في مشيخة التهذيبين، قائلاً: «ثمّ اعلم أنّي أشير بعد ذكر حكم الطريقين المذكورين إلى حكم الطريق إلى الرجل بكتابه المذكور في رجال النجاشي، حيث أنّ هذا المجمع مشتمل على الكتب الخمسة الأصول المقرّرة المعتبرة في هذا الشأن بالطرق المذكورة فيها، فإنّ كثيراً ما يكون الطريق في هذا الكتاب إلى الرجل بكتابه غير الطريق المذكور في الآخر، وذاك صحيح وهذا غير صحيح، أو

← فيه عن حريز بن عبدالله فقد رويته بهذا الإسناد» يعني بإسناده إلى زرارة، ثمّ قال: «وكذلك ما كان فيه عن حماد بن عيسى». وقال في ص: ٥٤: «وما كان فيه عن حماد بن عيسى فقد رويته» وذكر طريقين.

(١) ٢ : ٣١٣.

بالعكس.

والمطلوب الكلي حصول صحّة الطريق والاعتماد عليه في هذا الباب، والأصل أنّه حينئذٍ يحصل لنا الاعتماد على قول الرجل بكتبه ورواياته، ولا يخفى بعد التأمّل»[1].

ويتّضح من قوله: «والمطلوب الكلي... إلخ».

أنّه إذا كان طريق النجاشي صحيحاً إلى كتاب، فيمكن حينئذٍ القول بصحّة ما رواه الشيخ في التهذيبين عن ذلك الكتاب، وإن كان طريقه إلى مصنّفه ضعيفاً في المشيخة والفهرست، والحال ليس كذلك كما سيأتي بيانه في هذا الوجه.

وقد مرّ في مطلع الوجه الأوّل من القسم الثاني[2] إشارة السيد بحر العلوم إلى إمكان تحصيل الطريق المعتبر للشيخ من كتاب الرجال للنجاشي.

وفي هذا يقول المحقّق الكلباسي: «يمكن تحصيل الطريق المعتبر في صورة ذكر الطريق الضعيف في التهذيب والجزء الأخير من الاستبصار من كتاب النجاشي، لو روى في التهذيبين عن صاحب كتاب بتوسّط بعض ممّن اشترك فيه الشيخ والنجاشي من المشايخ، وهم أربعة: الشيخ المفيد، والحسين بن عبيدالله، وأحمد بن عبدون، وابن أبي جيد... ويُعلم كون الراوي صاحب الكتاب في الصورة المذكورة بذكر الكتاب في ترجمته، أو حذف الطريق إليه في موضع آخر من التهذيب أو الجزء الأخير من الاستبصار، بناء على ما ذكره الشيخ من أنّه أخذ الرواية في التهذيب والجزء الأخير من الاستبصار من كتاب صدر

---

(١) القهبائي / مجمع الرجال ٧: ٢٠٦ من الفائدة الثانية عشرة.

(٢) ٢: ١٤٧.

المذكورين»[١].

وقال السيد الخوئي في معجم رجال الحديث: «لو فرضنا أنّ طريق الشيخ إلى كتاب ضعيفٌ في المشيخة والفهرست، ولكن طريق النجاشي إلى ذلك الكتاب صحيح وشيخهما واحد، حكم بصحّة رواية الشيخ عن ذلك الكتاب أيضاً؛ إذ لا يحتمل أن يكون ماأخبر شخص واحد كالحسين بن عبيدالله بن الغضائري ـ مثلاً ـ للنجاشي مغايراً لما أخبر به الشيخ، فإذا كان ما أخبرهما به واحداً، وكان طريق النجاشي إليه صحيحاً، حكم بصحّة ما رواه الشيخ عن ذلك الكتاب لا محالة.

ويستكشف من تغاير الطريق أنّ الكتاب الواحد روي بطريقين، قد ذكر الشيخ أحدهما، وذكر النجاشي الآخر»[٢]. وهذا ما تبنّته نظرية تعويض الأسانيد أيضاً[٣].

ومن تطبيقات السيد الخوئي لما قرّره هنا، تصحيحه طريق الشيخ إلى علي ابن الحسن بن فضال الضعيف في المشيخة والفهرست بعلي بن محمد بن الزبير[٤].

وقد كان السيد الخوئي لا يقول في بحوثه الفقهية بصحّة ما رواه الشيخ عن

---

(١) الكلباسي / الرسائل الرجالية ٤: ٢٠٣.

(٢) الخوئي / معجم رجال الحديث ١: ٨٢ ـ ٨٣ من المقدّمة الرابعة، واعتمده الشهيد السيد محمّد تقي الجلالي في كتابه فقه العترة في زكاة الفطرة: ٤٨ هامش رقم / ١.

(٣) سيأتي ذلك في نظرية تعويض الأسانيد في المبحث الثاني من الفصل الثالث، ٣: ٢٨٦ وما بعدها.

(٤) الطوسي /مشيخة التهذيب ١٠: ٥٥-٥٦، ومشيخة الاستبصار ٤: ٣٠٩، والفهرست: ١٥٧/ ٣٩١(١٨).

علي بن الحسن بن فضال في التهذيبين لضعف الطريق إليه كما بيّناه؛ ولهذا أسقط رواياته المبدوءة به في التهذيبين عن الحجّيّة[1]، لكنّه عَدَل عن هذا وبنى على صحّة روايات ابن فضال في التهذيبين، اعتماداً على ما أفاده من تصحيح ط الشيخ إليه بطريق النجاشي، مصرّحاً بهذا في عِدّة موارد.

كقوله في كتاب الصوم عمّا رواه الشيخ عن «علي بن الحسن بن فضال، عن الحسن بن بقاح، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول؟ فقال: **لا، ولا يشمّ الريحان**»[2].

قال: «فإنّ طريق الشيخ إلى ابن فضال الذي هو ضعيف في نفسه يمكن تصحيحه، بأنّ شيخه وشيخ النجاشي واحد، وطريقه إليه معتبر، فيكون هذا الطريق معتبراً بحسب النتيجة، إذ لا يحتمل أن يروي للنجاشي غير الذي رواه للشيخ. وهذا من طرق التصحيح كما مرّ نظيره قريباً»[3].

وقوله بشأن رواية أخرى للشيخ عن ابن فضال: «وقد ذكرنا غير مرّة أنّ

---

(١) يُنظر: الغروي التبريزي / التنقيح في شرح العروة الوثقى ـ كتاب الطهارة / تقريراً لبحث السيد الخوئي ١: ٤٤٢، و٤٤٤، و٣: ٥٢٠، و٤: ١٩، و٦: ٣٠٢ و٣١٣، و٣١٤ و٣٥٥ و٣٥٩ و٣٩٦ و٤٥٦ و٥٢٢ و٥٤٩ و٦٥٦، و٧: ٢٢٤ و٢٣٠ و٢٤٩ و٢٥٥ و٢٥٦، و٩: ١٣٦. والتنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الصلاة) ١: ١٨٧ و٥٢٢ و٥٤٥، و٨: ٢٣، والبروجردي / مستند العروة الوثقى (كتاب الصوم) / تقريراً لبحث السيد الخوئي ١: ٥١ و١٩٠، ففي جميع هذه الموارد أسقط السيد الخوئي روايات علي بن الحسن بن فضال عن الحجية، وحكم بضعفها في التهذيبين لضعف طريق الشيخ إليه ـ كما يرى ـ في المشيخة والفهرست.

(٢) الطوسي / تهذيب الأحكام ٤: ٢٦٧ / ٨٠٦ (٤٤) باب ٦٣ حكم العلاج للصائم، والاستبصار ٢: ٩٣ / ٣٠٠ (٥) باب ٤٧ شمّ الريحان للصائم.

(٣) البروجردي / مستند العروة الوثقى (كتاب الصوم) ١: ٢٧٧.

طريق الشيخ إلى ابن فضال وإن كان ضعيفاً، إلّا أنّ طريق النجاشي صحيح وشيخهما واحد، وهو كافٍ في التصحيح»[١].

كما صحّح رواية أخرى لابن فضال مبيّناً وجه تصحيحها من طريق النجاشي بشكل أوضح.

وهي في التهذيبين عن «علي بن الحسن بن فضال، عن أيّوب بن نوح، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان، أيفطر في منزله؟...»[٢].

قال السيد الخوئي: «فإنّها وإن كانت مروية بطريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال الذي هو ضعيف؛ لاشتماله على علي بن محمد بن الزبير القرشي، إلّا أنّنا صحّحنا هذا الطريق أخيراً؛ نظراً إلى أنّ الشيخ الطوسي يروي كتاب ابن فضال عن شيخه أحمد بن عبدالواحد بن عبدون، وهذا شيخ له وللنجاشي معاً، وطريق النجاشي إلى الكتاب الذي هو بواسطة هذا الشيخ نفسه صحيح، ولا يحتمل أنّ الكتاب الذي أعطاه للنجاشي غير الكتاب الذي أعطاه للطوسي، فإذا كان الشيخ واحداً والكتاب أيضاً واحداً، وكان أحد الطريقين صحيحاً، فلا جرم كان الطريق الآخر أيضاً صحيحاً بحسب النتيجة، غايته أنّ لأحمد بن عبدالواحد طرقاً إلى الكتاب نقل بعضها إلى الشيخ والبعض الآخر إلى النجاشي، وكان بعضها صحيحاً دون الآخر. وقد صرّح النجاشي أنّه لم يذكر

---

(١) البروجردي / مستند العروة الوثقى (كتاب الصوم) ١ : ٢٩٩، وينظر: الجلالي / فقه العترة في زكاة الفطرة: ٤٨ هامش رقم / ١.

(٢) الطوسي / تهذيب الأحكام ٤: ٢٢٨ / ٦٦٩ (٤٤) باب٥٧ حكم المسافر والمريض في الصيام، والاستبصار ٢: ٩٨ / ٣١٩ (٣) باب ٥١ من أبواب أحكام المسافرين.

جميع طرقه، وكيف ما كان فهذه الرواية معتبرة»[(١)].

أقول: إنّ ما ذكره السيد الخوئي من أنّ طريق النجاشي إلى علي بن الحسن ابن فضال صحيح، وطريق الشيخ إليه ضعيف بأبن الزبير، وإنّ الراوي للطريقين واحد وهو شيخهما ابن عبدون غير صحيح؛ لأنّ ابن عبدون روى للنجاشي كتب ابن فضال، عن علي بن محمد بن الزبير، عنه.

وهذا الطريق هو نفس طريق الشيخ إلى كتب ابن فضّال في المشيخة والفهرست.

وأمّا الطريق الصحيح للنجاشي إلى كتبه فهو ما رواه عن محمد بن جعفر، عن ابن عقدة الحافظ، عن ابن فضّال[(٢)].

ولالتفات السيد الخوئي إلى هذا كما يظهر في بحث الاعتكاف من كتاب الصوم، نراه استبدل نمط التصحيح المذكور بأسلوب جديد آخر لا يرد عليه ما أوردناه على سابقه، وذلك في تعليقته على ما رواه الشيخ قائلاً: «عنه[(٣)]، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن المعتكف واقع أهله، قال: **عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً؟ عتق رقبة، أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً**»[(٤)].

---

(١) البروجردي / مستند العروة الوثقى (كتاب الصوم) ١: ٤٤٨ ـ ٤٤٩.

(٢) يُنظر: النجاشي / رجال النجاشي: ٢٥٧ ـ ٢٥٩ / ٦٧٦، والطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٥٥، ومشيخة الاستبصار ٤: ٣٠٩، والفهرست: ١٥٦ ـ ١٥٧ / ٣٩١ (١٨).

(٣) السند معلق على سابقه، والمراد: عن الحسن بن علي بن فضال المبدوء به ـ في التهذيب والاستبصار ـ قبل هذا الإسناد.

(٤) الطوسي / تهذيب الأحكام ٤: ٢٩٢ / ٨٨٨ (٢٠) باب ٦٦ الاعتكاف وما يجب فيه ←

قال: «أمّا طريق الشيخ فلأنّه وإن رواها بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال وهو ضعيف بابن الزبير، إلّا أنّنا صحّحنا أخيراً طريق الشيخ إليه في بعض الأبحاث السابقة، وملخّصه: أنّ الكتاب الذي وصل إلى الشيخ بوساطة شيخه أحمد بن عبدون، عن ابن الزبير، عن ابن فضال، هو الذي وصل إلى النجاشي بعين هذا الطريق، فالكتاب واحد لا محالة، وقد وصل إليهما بوساطة شيخهما أحمد بن عبدون، وبما أنّ للنجاشي طريقاً آخر إلى هذا الكتاب بعينه وهو صحيح فيحكم بصحّة ما عند الشيخ أيضاً»[1].

كما ذكر نحو هذا الأسلوب في كتاب الطهارة في خصوص ما رواه الشيخ عن «علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجاج، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: **ثلاث يتزوجن على كلّ حال: التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض، و...**»[2].

قال: «وربّما يناقش في ذلك بأنها ضعيفة سنداً، حيث أنّ الشيخ يرويها عن علي بن الحسن بن فضال، وطريقه إليه ضعيف؛ لأنّ فيه أحمد بن عبدون وعلي ابن محمد بن الزبير، ولم يثبت توثيقهما. ولكن الصحيح أنّ أحمد بن عبدون ثقة؛ لأنّه من مشايخ النجاشي، ومشايخه كلّهم ثقات. وطريق الشيخ إلى ابن فضال وإن كان ضعيفاً بعلي بن محمد بن الزبير إلّا أنّ ذلك الكتاب بعينه هو الذي للنجاشي إليه طريق صحيح. وعليه فلا أثر لضعف طريق الشيخ بعد وحدة

← من الصيام، والاستبصار ٢: ١٣٠/ ٤٢٥ / ٤ باب ٧٣ ما يجب على من وطئ امرأته في حال الاعتكاف.

(١) البروجردي / مستند العروة الوثقى (كتاب الصوم) ٢: ٢٣٧.

(٢) الطوسي / تهذيب الأحكام ٧: ٤٦٩ / ٨٨١ (٨٩) باب ٤١ الزيادات في فقه النكاح.

الكتاب»[١].

ومن خلال ما تقدّم يُعْلَم أن في تاريخ التعويض توجد صورتان لتصحيح طريق الشيخ إلى صاحب كتاب بطريق النجاشي إلى ذلك الكتاب، وهما:

الأولى: أن يكون من روى للشيخ طريقه الضعيف، قد روى للنجاشي طريقه الصحيح.

وقد مرّ عدم صحّة تطبيق هذه الصورة على طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال.

الثانية: أن يكون للنجاشي طريقان إلى الكتاب الذي روى عنه الشيخ بطريق ضعيف. أحدهما هو طريق الشيخ الضعيف نفسه. والآخر صحيح.

وبالجملة فإنّ تصحيح طريق الشيخ بطريق النجاشي بكلتا الصورتين، لا يكون كيف ما اتّفق، وإنّما يحتاج ذلك إلى توفّر بعض العناصر اللازمة للتصحيح، مع الدقّة في التطبيق، فضلاً عن الإجابة على الإشكالات التي قد تحول بنظر البعض أمام التصحيح المذكور، وهو ما سيأتي في نظرية التعويض.

وحيث أنّ نظرية تعويض الأسانيد قد تبنّت هذا الوجه مع مثاله أيضاً، لذا سنرجئ مناقشته إلى هناك تفصيلاً[٢].

الوجه الثالث ـ تصحيح طريق الشيخ إلى كتاب في الفهرست بطريقه إلى مصنّفه في المشيخة:

ومثال هذا الوجه: طريق الشيخ إلى كتب الحسن بن محمد بن سماعة في الفهرست، حيث قال الشيخ في ترجمته: «وله ثلاثون كتاباً، منها: كتاب القبلة،

---

(١) الغروي التبريزي / التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الطهارة) ٦: ٩٠.

(٢) ٣: ٣٠٢.

كتاب الصلاة... أخبرنا بجميع كتبه ورواياته أحمد بن عبدون، عن أبي طالب الأنباري، عن حُمَيْد بن زياد النينوائي، عنه.

وأخبرنا أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن ابن فضال، عن الحسن بن محمد بن سماعة»(١).

والطريق الأوّل من المختلف فيه بأبي طالب الأنباري، إذ وثّقه قوم بناء على توثيق النجاشي له(٢)، وضعّفه آخرون بناء على تعارض توثيق النجاشي مع تضعيف الشيخ له(٣).

والطريق الثاني ضعيف بابن الزبير.

وقال في المشيخة: «وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسن بن محمد بن سماعة، فقد أخبرني به أحمد بن عبدون، عن أبي طالب الأنباري، عن حُمَيْد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة.

وأخبرني أيضاً الشيخ أبو عبدالله والحسين بن عبيدالله وأحمد بن عبدون كلّهم؛ عن أبي عبدالله الحسين بن سفيان البزوفري، عن حُمَيْد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة»(٤).

والطريق الأوّل في المشيخة هو الطريق الأوّل في الفهرست، وهو ضعيف كما تقدّم. والطريق الثاني صحيح لوثاقة جميع رجاله.

والملاحظ في هذا الطريق الصحيح، أنّ أحمد بن عبدون الذي وقع في ابتداء

---

(١) الطوسي / الفهرست: ١٠٣ / ١٩٣ (٣٣).

(٢) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٣٢ / ٦١٧.

(٣) الطوسي / الرجال: ٤٣٤ / ٦٢١٨ (٦١) باب من لم يرو عنهم عليهم السلام.

(٤) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٧٥، ومشيخة الاستبصار ٤: ٣٢٠.

طريقي الفهرست الضعيفين قد وقع في ابتداء هذا الطريق الصحيح أيضاً؛ إذ اشترك مع الشيخ المفيد وابن الغضائري في روايته.

وقد مرّ في الوجه الثاني[١] إمكان تصحيح طريق الشيخ بطريق النجاشي إذا كان ممّن روى للشيخ طريقه الضعيف إلى صاحب كتاب، قد روى للنجاشي طريقه الصحيح إلى ذلك الكتاب بعينه.

فكيف لا يكون الأمر هٰهنا كذلك؟ إن لم يكن أتمَّ وآكدَ؛ لأنّ من روى كتب ابن سماعة في طريقي الشيخ الضعيفين، وطريقه الصحيح هو شيخ واحد.

وهذا التصحيح وإن لم أجده عند أحد لا في النظرية ولا في تاريخ فكرتها[٢] إلّا أنّه يمكن عزوّه ـ ولو بنحو ما ـ إلى الشيخ الأردبيلي.

ووجه العزوّ المذكور هو ما ذكره السيد الخوئي في كتاب المضاربة بشأن ما رواه الشيخ في التهذيب عن: «الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت: رجل سألني أن أسألك أنّ رجلاً أعطاه مالاً مضاربة...»[٣].

قال السيد الخوئي: «قد أُورِدَ على هذه الرواية تارة بضعف السند، وأخرى بضعف الدلالة.

أما الأوّل: فلأنّ المذكورين في السند وإن كانوا بأجمعهم ثقات إلّا أنّ طريق

---

(١) ٢ : ١٥٧.

(٢) سبق الحديث في الوجه الثاني من المبحث الأوّل في هذا الفصل عمّا قد يتوهّم به أنّه من هذا الوجه، وذلك في تصحيح المحدث النوري طريق الشيخ إلى جعفر بن عبدالرحمن في الفهرست بصحّة طريقه إلى حُمَيْد بن زياد في الفهرست أيضاً، فليراجع، ٢ : ١٤٣.

(٣) الطوسي / تهذيب الأحكام ٧: ١٩١ / ٨٤٥ (٣١) باب الشركة والمضاربة.

الشيخ قدس سره إلى الحسن بن محمد بن سماعة على ما في الفهرست ضعيف بأبي طالب الأنباري وعلي بن محمد بن الزبير.

وفيه: أنّ الأمر وإن كان كذلك، فإنّ طريق الشيخ قدّس سرّه في الفهرست إلى الحسن بن محمد بن سماعة ضعيف خلافاً لما ادّعاه الأردبيلي قدّس سرّه من صحّته، إلّا أنّ ذلك لا يمنع من القول بصحّة الرواية بعد وجود طريق آخر صحيح للشيخ قدّس سرّه إلى الحسن بن محمد بن سماعة، وهو ما ذكره قدّس سرّه في المشيخة.

والحاصل: أنّ صحّة طريقه قدّس سرّه في المشيخة إلى الحسن بن محمد بن سماعة تكفي في الحكم بصحّة هذه الرواية وإن كان طريقه في الفهرست إليه ضعيفاً، إذن فالرواية صحيحة من حيث السند»[١].

أقول: لا يبعد احتمال تفطّن الشيخ الأردبيلي إلى ما ذكرناه في أوّل هذا الوجه من أنّ ابن عبدون الذي روى كتب الحسن بن محمد بن سماعة في طريقي الشيخ الضعيفين إليه في الفهرست، هو نفسه الذي روى تلك الكتب في طريق الشيخ الصحيح إليه في المشيخة.

ومن الواضح أنّ هذا لا يمنع من استبدال طريق الفهرست بطريق المشيخة، خصوصاً وإنّ الكتابين لمؤلّف واحد، وإن راوي الطريقين للشيخ هو واحد أيضاً.

ومع صدق هذا الاحتمال ـ الذي قد يضعّفه الوجه الرابع الآتي ـ يصحّ عزو الوجه المذكور من التصحيح للشيخ الأردبيلي، ويكون قوله بصحّة طريق الفهرست لا غبار عليه، وإلّا فلابدّ من الاستدراك به على النظرية، إذ لم يتعرّض

---

(١) الخوئي، محمد تقي / مباني العروة الوثقى (كتاب المضاربة الأوّل) / تقريراً لبحث السيد الخوئي: ١٢٥ ـ ١٢٦.

إليه أحد فيما أعلم.

الوجه الرابع ـ تصحيح طريق الشيخ بطرق الصدوق في المشيخة:

ذكرنا في الفصل الأوّل من هذا الباب أنّ طبيعة التشابه الكبير بين طرق الصدوق وطرق الشيخ تسمح بإقامة نوع علاقة متبادلة في نقل بعض الطرق من أحدهما، وجعلها طرقاً للآخر، وذلك ضمن الأسس العلمية التي تسمح بمثل ذلك التبادل.

أمّا من جهة تصحيح طريق الصدوق بطريق الفهرست، فقد مرّ في الفصل المذكور[١]، زيادة على تتميم مشيخة الفقيه من طرق الفهرست كما سيأتي في الفصل الثالث[٢].

وبقي هنا أن نشير إلى الطرف الآخر من المعادلة وهو تصحيح طرق الشيخ بطرق الصدوق في مشيخة الفقيه كما في هذا الوجه، فنقول:

قال الشيخ في ترجمة الصدوق بعد تسمية كتبه: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة من أصحابنا، منهم: الشيخ أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان وأبو عبدالله الحسين بن عبيدالله وأبو الحسين جعفر بن الحسن بن حسكة القمي وأبو زكريا محمد بن سليمان الحُمراني كلّهم؛ عنه»[٣].

وهذه هي أربعة طرق للشيخ إلى الصدوق وأعلاها في الصحّة والاعتبار هو الأوّل، حتى كأنّ الشيخ في روايته عن الصدوق بهذه الوسائط ـ لا سيّما الأُولى منها ـ قد سمع منه كتبه بلا واسطة.

---

(١) ٢ : ٤٥.

(٢) ٢ : ٢٦١.

(٣) الطوسي / الفهرست: ٢٣٧ ـ ٢٣٨ / ٧١٠ (١٢٥).

وهذه الطرق عامّة تشمل جميع ما رواه الصدوق لا في الفقيه فحسب، بل بجميع كتبه التي ذكرها الشيخ في الفهرست، وجميع رواياته الأخرى سواء التي ذكرها الصدوق في بعض كتبه ولم تصل إلينا، أو التي لم يذكرها في كتبه، بل رواها شفاهاً ووصلت إلى الشيخ الطوسي.

وبالجملة.. فكلّ ما وصل إلى الشيخ الطوسي من الصدوق فهو مروي بهذه الطرق، ومن الواضح جدّاً أنّ مشيخة الفقيه من جملة ما وصل إلى الشيخ قطعاً. فإذا أُضيف إلى هذا حوالة الشيخ في مشيخة التهذيبين إلى فهارس الشيوخ المصنّفة في بيان الطرق إلى المصنّفين ـ كما مرّ[1] ـ عُلِمَ يقيناً أنّ مشيخة الفقيه كان منظوراً إليها في تلك الحوالة.

ولهذا قال العلّامة المجلسي في كتاب الأربعين حديثاً بعد نقل طريق الفهرست إلى الصدوق: «فظهر أنّ الشيخ روى جميع مرويّات الصدوق ـ نوّر الله ضريحيهما ـ بتلك الأسانيد، فكلّما روى الشيخ خبراً من بعض الأصول التي ذكرها الصدوق في فهرسته، فسنده إلى هذا الأصل صحيح وإن لم يذكر في الفهرست سنداً صحيحاً إليه»[2].

وقوله: (**في فهرسته**)، أي: في مشيخة الفقيه.

وقوله: (**فسنده**)، أي: فسند الشيخ الطوسي.

وقوله: (**وإن لم يذكر في الفهرست**) أي: في فهرست الشيخ.

ونحن إنّما بيّنا ذلك، لأجل التفسير الوارد لهذا الكلام بادّعاء أنّ الضمير في

---

(١) ١ : ٣٥٠ وما بعدها.

(٢) المجلسي الثاني / الأربعون حديثاً: ٥١٠ ـ ٥١٢ في شرح الحديث / ٣٥ في الوجه السابع من وجوه إثبات أنّ الكتب الأربعة مأخوذة من الكتب المشهورة.

قوله (فسنده) يعود إلى الصدوق، وإنّ المراد بالفهرست في الموضعين هو مشيخة الفقيه![1]. وعلى هذا.. سيكون طريق الشيخ في الفهرست إلى الصدوق مصحّحاً لما رواه الصدوق من بعض الأصول بسند ضعيف.

وهذا من الضعف بمكان! لأنّ استهلال هذا الكلام بذكر طريق الشيخ العام إلى الصدوق الشامل لجميع كتبه ورواياته ينطوي على إرادة جعل طريق الصدوق إلى رواياته طريقاً للشيخ أيضاً.

ولعلّ خير ما يدلّ على ذلك أنّه لا يوجد في تطبيقات فكرة التعويض ولا في نظرية التعويض أيضاً من صحّح طرق الصدوق الضعيفة بطريق الشيخ إلى الصدوق، وإنّما صُحِّحَتْ جملة من طرق مشيخة الفقيه من جهة الفهرست، إمّا بالطرق الخاصّة التي وقع فيها الصدوق إلى من ضَعُفَ الطريق إليه في مشيخته، أو بالطرق العامّة، أو بأحدهما إلى من روى عنه كتابه وكان من رواية الصدوق في الفهرست، ونحو ذلك من الوجوه الأخرى البعيدة عن هذه الاستفادة تماماً.

ونخلص من ذلك إلى أنّ كلّ رواية رواها الشيخ عن صاحب كتاب وكان طريقه إليه ضعيفاً في المشيخة والفهرست، أو لم يذكر الطريق إليه أصلاً، وكانت الرواية موجودة في الفقيه والطريق إلى من رواها صحيح في مشيخته، فسيكون هذا الطريق طريقاً للشيخ أيضاً وبه تصحّ روايته؛ لأنّها من جملة روايات الصدوق الداخلة في طريق الشيخ العام إليها.

هذا، وامّا لو تفاوت النصّ في أحدهما عن الآخر زيادة أو نقصاناً، فهل يُصار إلى التصحيح المذكور، أو يُكتفى في التصحيح في حال تطابق النصّ في الكتابين ولا يتعدّى ذلك؟

---

(١) ذكر هذا التفسير المحقّق الكلباسي في الرسائل الرجالية ٤: ٣٩١ ـ ٣٩٢.

والجواب باقتضاب: أنّه إذا حصل الاطمئنان بأنّ التفاوت المذكور سببه اجتزاء بعض النصّ، أو إضافة شيء من الكلام إليه بهدف توضيحه في أحدهما، وهذا عادة ما يحصل عند الصدوق في الفقيه حتى أنّ كتابه لا يمكن عَدّهُ أصلاً لمعرفة المزيد على المتون أو المدرَج فيها؛ لما فيه من زيادات توضيحية مدرجة مع النصوص، أو نقصان أيضاً بسبب محاولة إبراز الفتيا ـ المعتمدة على الخبر في الفقيه دائماً ـ باجتزاء ما دلّ من الخبر عليها من غير سرد لبقية أجزاء الخبر الأخرى. بخلاف الكافي؛ لالتزام الكليني بإيراد نصّ الحديث على وجهه.

فإذا ما حصل ذلك كما لو قورنت رواية الفقيه بالكافي مثلاً، فلا إشكال في التصحيح؛ لأنّ معنى الاطمئنان هنا، التحقّق من رجوع ما في الفقيه والتهذيب إلى حديث واحد.

وأمّا مع عدم حصول الاطمئنان بذلك فلا يمكن إجراء التصحيح. وإن أمكن القول بأنّ طريق الصدوق إلى روايته هو طريق الشيخ أيضاً، ولكن إلى رواية الفقيه لا إلى ما رواه في التهذيب بناء على طريقه العام إلى روايات الشيخ الصدوق وكتبه.

المبحث الثالث
استنباط الطرق الصحيحة للشيخ
من أسانيد روايات التهذيبين

إنّ تصحيح طرق الشيخ إلى أصحاب الكتب في المشيخة والفهرست بلحاظ وقوعهم في أسانيد روايات التهذيبين، وإن اتّفق ـ بحسب الظاهر ـ مع الوجوه الأربعة المتقدّمة في هذا القسم من التصحيح من جهة كون التصحيح فيه من غير طرق الفهرست، إلّا أنّا ـ مع ذلك ـ لم نعدّه وجهاً خامساً؛ لعدم دخول تطبيقاته في الجامع المشترك بين الوجوه الأربعة المتقدّمة؛ لأنّه لم يشترك معها ـ في أغلب تطبيقاته ـ في الاستفادة من قاعدة الشيخ في المشيخة، بل اعتمد منهجاً جديداً في استنباط الطرق الصحيحة للشيخ.

كما أنّ في بعض تطبيقاته استفادة ظاهرة من طرق الفهرست وغيرها، كما في الطرق المستنبطة المنسوبة إلى المشيخة وهي لم تذكر فيها.

وبالجملة فإنّ النسبة بين تطبيقات التصحيح في هذا المبحث وتطبيقات الوجوه الأربعة السابقة عموم وخصوص من وجه، الأمر الذي يمكن معه عدّه فصلاً مستقلاً ونوعاً ثالثاً وأن صُنِّف ضمن مباحث الفصل الثاني بلحاظ اتّفاقه مع الوجوه الأربعة بحيثية مصادر التصحيح المتّبعة في الفصل المذكور، والتي اتُّخِذَتْ أساساً في تصنيف مباحثه.

وأوّل من سلك هذا الطريق هو الشيخ محمد بن علي الأردبيلي (ت /١١٠٠هـ) في رسالته المعروفة بـ(رسالة تصحيح الأسانيد) التي نقل خلاصتها مع كامل ديباجتها إلى الفائدة الرابعة من فوائد كتابه (جامع الرواة).

والذي دعاه إلى ذلك حرصه على معالجة الطرق الضعيفة والمجهولة في المشيخة والفهرست، فضلاً عن عدم وجود جملة من الطرق فيهما لا سيّما المشيخة، ممّا دفعه هذا إلى النظر في أسانيد روايات كتابي الشيخ (التهذيب والاستبصار)؛ ليستدرك بما عثر عليه من الطرق في تلك الأسانيد على العلّامة الحلي (ت / ٧٢٦هـ)، والأسترآبادي محمد بن علي (ت /١٠٢٨هـ)، والسيد التفرشي (ت بعد سنة / ١٠٤٤هـ) لِما ذكروه حول طرق الشيخ.

أمّا العلّامة الحلي، فقد ذكر من طرق مشيخة التهذيب سبعة وعشرين طريقاً انتهت إلى خمسة وعشرين شيخاً، حيث اكتفى بذكر طريق واحد للشيخ إلى كلّ نفر منهم إلّا ما كان من البرقي والحسن بن محبوب، فقد ذكر للشيخ طريقين إلى كلّ منهما، كما نقل من مشيخة الاستبصار خمسة وعشرين طريقاً انتهت إلى أربعة وعشرين شيخاً، حيث اكتفى ببيان طريق واحد للشيخ إلى كلّ منهم، بما في ذلك البرقي والحسن بن محبوب، لكنّه ذكر للشيخ طريقين إلى الفضل بن شاذان[1]، على الرغم من كون المشيختان مشيخة واحدة.

وأمّا الأسترآبادي (ت / ١٠٢٨هـ) فقد نقل قول العلّامة بشأن طرق الشيخ في مشيخة التهذيبين، منبّهاً على ما فات قلمه من بعض الطرق الصحيحة الأخرى في المشيخة[2].

---

(١) العلّامة الحلي / خلاصة الأقوال: ٤٣٥ ـ ٤٣٧ الفائدة الثامنة من الخاتمة.

(٢) الأسترآبادي / منهج المقال: ٤٠٧ من الفائدة الثامنة.

وأمّا السيد التفرشي فقد ذكر سبعين طريقاً للشيخ، إنتهت إلى ثمانية وستّين شيخاً؛ لأنّه خصّ أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، وأحمد بن محمد بن عيسى الأشعري بطريقين لكلٍّ منهما، والموجود من هذه الطرق في المشيخة سبعة وثلاثون طريقاً، تاركاً طريق الشيخ فيها إلى زرعة بن محمد الحضرمي، وسماعة بن مهران، وفضالة بن أيّوب، وهو طريق واحد إليهم جميعاً[١]. وأمّا الباقي فهو ثلاثة وثلاثون طريقاً، انتزعها كلّها من الفهرست، حيث لم تكن موجودة في المشيخة[٢].

وقد سبقهما إلى هذا الانتزاع الشيخ حسن (ت / ١٠١١هـ) حيث اختار من طرق الفهرست واحداً وثلاثين طريقاً للشيخ[٣] إلّا أنّ جلّها موجود في المشيخة سوى خمسة طرق فقط[٤].

وأمّا عن الأردبيلي الذي نقل ما ذكره العلّامة والأسترآبادي والتفرشي حول طرق الشيخ في مطلع الفائدة المذكورة، فقد اشتملت خلاصة رسالته على طرق مشيخة التهذيبين، وزاد عليها معظم طرق الفهرست، وإن أهمل ذكر الكثير منها[٥].

---

(١) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٦٦ ـ ٦٨، ومشيخة الاستبصار ٤: ٣١٤.

(٢) التفرشي / نقد الرجال ٥: ٣٢٩ ـ ٣٤٧ من الفائدة الرابعة.

(٣) ابن الشهيد الثاني / منتقى الجمان ١: ٢٨ ـ ٣٤ من الفائدة الخامسة.

(٤) وهي طريق الشيخ إلى كلّ من: إبراهيم بن هاشم، وحريز بن عبدالله، وعبدالله بن جعفر الحميري، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، ويعقوب بن يزيد، وأمّا ما تبقى من الطرق فهو موجود في المشيخة أيضاً، إلّا أنّ الشيخ حسن اختار الأصحّ والأوضح.

(٥) فعلى سبيل المثال لا الحصر أنّه أهمل ذكر طريق الشيخ في الفهرست إلى كلّ من:

←

ثمّ أضاف إلى طرق المشيخة والفهرست ما استنبطه من الطرق الجديدة التي أخذها من أسانيد روايات التهذيبين، ومن غيرها أيضاً، وعدّها طرقاً للشيخ إلى أصحاب الأصول والمصنّفات الذين لم يذكر طريقه إليهم في المشيخة والفهرست[١].

ومن هنا انتهت طرق الشيخ في خلاصة رسالة تصحيح الأسانيد إلى ثمانمائة وستّة وخمسين شيخاً، وأمّا عن الطرق ذاتها فهي أكثر من ذلك بكثير؛ إذ غالباً ما يذكر الأردبيلي عِدّة طرق للشيخ إلى من ذكرهم في رسالته.

وقبل بيان ما في تلك المحاولة من التصحيح؛ لابدّ من نقل ما قاله الأردبيلي في مقدّمة رسالته، كيّما يتّضح منهجه في تصحيح الأسانيد.

قال ـ بعد نقله كلام من تقدّم حول طرق الشيخ ـ ما هذا لفظه: «إنّي لما نظرت إلى أقوال علماء الرجال (رضوان الله عليهم) في هذه الفائدة رأيت أنّهم لم يذكروا طرق الشيخ (قدّس سرّه) جميعاً بل ذكروا منها قليلاً في غاية القلّة، وما ذكروه لم

← إبراهيم بن هراسة، وأحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن داود، وأحمد بن إسماعيل ابن سمكة، وأحمد بن داود بن سعيد الفزاري، وأحمد بن شعيب، وأحمد بن عبدالعزيز الجوهري، وأحمد بن عبدالله بن مهران، وأحمد بن فارس بن زكريا، وأحمد بن المبارك، وأحمد بن هلال العبرتائي، وأحمد بن يوسف، وإسماعيل بن علي بن إسحاق، وبكر بن أحمد بن زياد، وبكر بن صالح الرازي، وبندار بن محمد بن عبدالله، وثابت الضرير، والحسن بن علي بن حمزة، والحسين بن حمدان، والحسين بن شاذويه، والحسين بن هذيل، وكثير غيرهم.

(١) من قبيل الطريق إلى كلّ من: إبراهيم بن مهزيار، وأحمد بن محمد بن الصلت الأهوازي، وأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، وجابر الأنصاري، والحسن بن حذيفة ابن منصور، والحسن العطّار، والحسن بن علي بن يوسف، والحسين بن الحسن الهاشمي، والحسين بن خالد، وحمّاد بن شعيب، وغيرهم كثير.

يكن مفيداً في أداء المطلوب من هذه الفائدة، أردت أن أذكر جميع طرقه رحمه الله تعالى بحيث لا يشذّ منها شيء حتى يكون وافياً في أداء المطلوب، إلى أن انتهت هذه الإرادة إلى تأليف رسالة على حِدَةٍ فألّفتها وجعلتها موسومة بتصح الأسانيد، وأنا أذكر تحت هذه الفائدة مجملها ومنتخبها، وأذكر ديباجتها بعينها»[١].

ثمّ نقل ديباجة رسالته بطولها، وأهمّ ما جاء فيها: قوله: «فطمحت النظر إلى أحاديث كتابي التهذيب والاستبصار.. فرأيت الشيخ رحمه الله تعالى يذكر مجموع السند في أوائل الكتاب، ثمّ يطرح ابتداءً السند لأجل الاختصار، ويبتدئ بذكر أهل الكتب وأصحاب الأصول، ويذكر في المشيخة والفهرست ـ طالباً لإخراج الحديث من الإرسال ـ طريقاً أو طريقين أو أكثر إلى كلّ واحد منهم[٢].

وإنّي لما رجعت إليهما ألفيت كثيراً من الطرق المورودة فيهما معلولاً على المشهور بضعف أو جهالة أو إرسال، وأيضاً رأيت الشيخ رحمه الله تعالى يروي

---

(١) الأردبيلي / جامع الرواة ٢: ٤٧٣ من الفائدة الرابعة.

(٢) قال السيد البروجردي في مقدّمته لكتاب جامع الرواة في الصفحة (ذ): «وليس تصنيف كتاب الفهرست من الشيخ وذكر الطرق فيه إلى جميع أرباب الكتب لأجل إخراج أحاديث التهذيبين من الإرسال... بل الذي قصد الشيخ بسببه إخراج روايات التهذيبين عن الإرسال هو ما ذكره في آخرهما من الطرق إلى المشيخة الذين ذكرهم هناك... نعم يمكن وجدان طرق أخرى لهؤلاء المشيخة ممّا ذكره في الفهرست في تراجمهم».

أقول: إنّ الفهرست من حيث الأصل كذلك؛ لكون الغرض من تأليفه هو التعريف بمصنّفات الشيعة وأصولهم، بخلاف الغرض من تأليف المشيخة، وهو لإخراج روايات التهذيبين عن الإرسال، ولكن الإحالة فيها إلى الفهرست للوقوف على تفصيل الطرق يجعلها صالحة للغرض المذكور أيضاً.

الحديث عن أناس أُخر معلّقاً، وليس له في المشيخة ولا في الفهرست إليهم طريق... وقد خطر بخاطر هذا القليل البضاعة، المجهد نفسه لإيضاح هذه الصناعة أنّه إن حصل لي طريق يكون لطريقة الشيخ رحمه الله تعالى مقوياً وقرينة للمتأخّرين والاعتبار؛ لكانت تلك الأحاديث الغير [غير] المعتبرة من هذين الكتابين معتبرة.. كنت أفكّر برهة من الزمان في هذا الأمر متقرّباً إلى الله سبحانه.. إلى أن أُلقي في روعي أن أنظر في أسانيد التهذيب والاستبصار لعلّ الله يفتح إلى ذلك باباً، فلمّا رجعت إليهما فتح الله إليّ أبواباً، فوجدت لكلّ من الأصول والكتب طرقاً كثيرة غير مذكورة فيهما [يعني: المشيخة والفهرست] أكثرها موصوفة بالصحة والاعتبار، فأردت أن أجمعها للطالبين... فنظرت أوّلاً إلى الفهرست والمشيخة فكتبت الطريق الذي يُحكم من غير خلاف بصحّته، والطريق الذي يحكم من غير خلاف بضعفه، وفي الطريق الذي كان خلافياً ولم أقدر على ترجيحه كتبت اسم الشخص الذي صار الطريق بسببه مختلفاً فيه... ثمّ كتبت تحت كلّ واحد من الطرق الضعيفة والمرسلة والمجهولة الطرق الصحيحة والحسنة والموثّقة التي وجدتها في هذين الكتابين، وأشرت إلى أنّها في أي باب وأيّ حديث من هذا الباب... وجعلت لما رأيت في المشيخة علامة (المشيخة)، ولمّا في الفهرست (ست) وفي التهذيب (يب) وفي الاستبصار (بص) وسمّيت هذا المؤلّف بتصحيح الأسانيد..»[1].

من تطبيقات التصحيح المستنبط:

إنّ معظم ما ذكره الأردبيلي في مختصر رسالته يعدّ تطبيقاً لما ورد في ديباجة رسالته، وقد اخترنا نموذجاً واحداً منها، وهو ما قاله في طريق الشيخ إلى

---

(١) الأردبيلي / جامع الرواة ٢: ٤٧٣ ـ ٤٧٤ من الفائدة الرابعة.

الحسن بن علي الوشاء.

قال: «وإلى الحسن بن علي الوشاء:

[١] ضعيف في المشيخة، والفهرست وإليه:

[٢] صحيح في التهذيب، في باب صفة الوضوء في الحديث الثامن والخمسين.

[٣] وفي باب المياه وأحكامها في الحديث الثاني والعشرين.

[٤] وفي باب تلقين المحتضرين في الحديث الخامس والثلاثين.

[٥] وفي باب الأحداث الغير [غير] الموجبة للطهارة من أبواب الزيادات، في الحديث السادس عشر.

[٦] وفي باب صفة الوضوء من أبواب الزيادات قريباً من الآخر بثلاثة أحاديث»[1].

مناقشة التصحيح المستنبط:

الملاحظ في هذا المثال أنّه اشتمل على ستّة طرق.

أمّا الأوّل: فهو ما نسب إلى المشيخة والفهرست معاً.

وفيه: أنّ الشيخ لم يذكر طريقه إلى الحسن بن علي الوشاء، في المشيخة، ولم يقع حتى في أثناء عرض طرق المشيخة إلى أصحاب الكتب، وإنّما ذكر الطريق إليه في الفهرست، قال: «له كتاب، أخبرنا به عِدّة من أصحابنا، عن أبي المفضل، عن ابن بطّة، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشاء»[2].

---

(١) الأردبيلي / جامع الرواة ٢: ٤٨٦ / ٤٠٣٧.

(٢) الطوسي / الفهرست: ١٠٦ / ٢٠٢ (٤٢).

وسيأتي في المبحث الرابع (الاحتمال الثاني)[١] ما يبيّن سبب نسبة الطريق المذكور إلى المشيخة على الرغم من عدم وجوده فيها.

وقد حكم الأردبيلي بضعف هذا الطريق؛ لوقوع أبي المفضل فيه؛ لأنّ الشيخ والنجاشي حكيا ضعفه عن جماعة من أصحابنا[٢].

وأمّا الطرق الأخرى المنتزعة من التهذيب، فأسانيدها كالآتي:

الثاني: «محمد بن الحسن الصّفار، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن داود بن زربي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء...»[٣].

وهذا السند صحيح لوثاقة رجاله.

الثالث: «وبهذا الإسناد [يعني: الشيخ المفيد، عن ابن قولويه] عن محمد ابن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيّوب بن نوح، عن الوشاء، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره سؤر ولد الزنا...»[٤].

وهذا السند صحيح إلى الوشاء لوثاقة جميع من قبله.

الرابع: «أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن بنت الياس، عن عبدالله بن

---

(١) ٢ : ٢٠٨.

(٢) الطوسي /الفهرست: ٢١٦ / ٦١٠ (٢٥)، والرجال: ٤٤٧ / ٦٣٦٠ (١١٠) باب من لم يرو عنهم عليهم السلام، والنجاشي /رجال النجاشي: ٣٩٦ / ١٠٥٩.

(٣) الطوسي / تهذيب الأحكام ١: ٨٢ / ٢١٤ (٦٣) باب (٤) صفة الوضوء والفرض منه والسنّة والفضيلة فيه.

(٤) المصدر نفسه ١: ٢٢٣ / ٦٣٩ (٢٢) باب (١٠) المياه وأحكامها وما يجوز التطهّر به وما لا يجوز.

سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: **لا بأس بدخنة كفن الميت...**»[١].

وهذا السند صحيح أيضاً.

الخامس: «أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول...»[٢].

وهذا السند صحيح.

السادس: «سعد، عن أحمد، عن الحسن بن علي الوشاء، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء...»[٣].

وهذا السند صحيح أيضاً.

ومن ملاحظة ما مرّ في المثال المذكور وما تقدّم عليه من كلام الأردبيلي، يُعْلَم أنّ التصحيح المذكور يقوم على أساس أنّ من بدأ به سند التهذيب وكان طريق الشيخ إليه ضعيفاً كالحسن بن علي الوشاء، أو لم يذكر الطريق إليه، فإنّه لايمنع ذلك من الرجوع إلى الطرق الصحيحة للشيخ المذكورة في أسانيد روايات التهذيبين التي وقع فيها الوشاء، وعدّها بمثابة الطرق للوشاء نفسه وإن ابتدأت بغيره.

وبيان الوجه في هذه المحاولة كما يظهر من منهج التصحيح المتّبع في

---

(١) المصدر نفسه ١: ٢٩٥ / ٨٦٧ (٣٥) باب (١٣) تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة... ، وابن بنت الياس هو الوشاء.

(٢) الطوسي / تهذيب الأحكام ١: ٣٤٨ / ١٠٢٤ (١٦) باب (١٤) الأحداث الموجبة للطهارة من أبواب الزيادات في كتاب الطهارة.

(٣) المصدر نفسه ١: ٣٦٤ / ١١٠٥ (٣٥) باب (١٦) صفة الوضوء والفرض منه من أبواب الزيادات في كتاب الطهارة.

تطبيقاتها، هو أنّ الشيخ وأن تصدّى إلى بيان طريق أو أكثر في المشيخة والفهرست إلى أصحاب الكتب، إلّا أنّه كان بصدد تفصيل الطرق والتوسعة فيها، ولم يكن بصدد حصر الطرق والتأكيد على أنّ من وقع من المصنّفين في بعض الأسانيد ولم يكن مبدوءاً به السند فالرواية لم تؤخذ من كتابه، وإنّها مستثناة من طرقه إليه في المشيخة والفهرست.

ولكن هذا الوجه ضعيف. وممّا يدلّ على ضعفه.. أنّ أسانيد الروايات التي وقع فيها الوشاء ـ كما في المثال المتقدّم ـ لا تؤسّس قاعدة عامة في معرفة طريق الشيخ إليه؛ لعدم انحصارها في التهذيبين بما ذُكر في المثال، بل هناك عشرات الأسانيد التي تعدّدت فيها الوسائط مع اختلافها في التهذيب، قد وقع الوشاء فيها أيضاً. الأمر الذي يشير إلى خصوصية تلك الطرق وخروجها عن القاعدة العامّة المستفادة من المشيخة، لتعلّق كلّ طريق منها بخبره بحيث لا يمكن عدّه طريقاً لأخبار أُخر، وهذا بخلاف الطريق الداخل ضمن القاعدة؛ إذ سيكون طريقاً إلى كلّ ما رواه الشيخ ابتداءً عن الوشاء ولم يكن معلّقاً على سابقه. وحيث لم يذكر الطريق إليه في المشيخة، سيكون الرجوع إلى طريق الفهرست هو المتعيّن. وإلّا لوجب القول بتواتر طرق الشيخ إلى جميع أصحاب الأصول والكتب اعتماداً على أسانيد روايات التهذيبين؛ إذ ما من شخص واحد منهم إلّا وقد وقع في أسانيد أخبار كثيرة، ولو كانت مأخوذة كلّها من كتابه لمجرّد وقوعه في طرقها، فإنّ كثرة تلك الطرق توجب القول بتواتر كتابه، ولا أحد يقول بهذا.

والصحيح في تعيين مصادر الأحاديث المذكورة في المثال. هو أنّ الثاني منها مأخوذ من كتاب الصفّار، والثالث من كتاب الكافي وإن ابتدأ السند بالشيخ المفيد، عن ابن قولويه، عن الكليني؛ لأنّ وقوع الكليني في الإسناد مع وجود

الحديث في الكافي[١] يكفي في تعيين مصدره. والرابع والخامس من كتاب أحمد بن محمد، والأخير من كتاب سعد بن عبدالله.

وقد سبق لنا وأن ذكرنا كيفية تعيين مصادر الأحاديث المسندة[٢] والمختصرة[٣]، وبينا هناك أنّه لا يمنع من أن يكون صاحب الكتاب المبدوء به سند التهذيب قد أخذ الحديث بدوره من كتاب آخر، وهذا لا يعني تصحيح ما استنبطه الشيخ الأردبيلي بقدر ما يعني أنّ هناك ثمّة موارد قد تكون صحيحة في استنباطه، منها على سبيل المثال:

قوله: «وإلى زيد النرسي: مرسلاً، عن ابن أبي عمير في الفهرست.

وإليه: فيه الحسن بن علي الهاشمي في التهذيب في باب وجوه الصيام، في الحديث الآخِر.

وإليه موثّق في باب وصيّة الإنسان لعبده قريباً من الآخِر بسبعة أحاديث»[٤].

وهذا الحديث الموثّق رواه الشيخ في التهذيب عن «علي بن الحسن بن

---

(١) رواه الكليني عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن خالد، عن أيّوب بن نوح، عن الوشّاء، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام.

يُنظر: الكليني / فروع الكافي ٣: ١١ / ٦ باب الوضوء من سؤر الحائض والجنب واليهودي والنصراني والناصب من كتاب الوضوء.

(٢) ١: ٣٩٣ وما بعدها (الفصل السادس: دور الأسانيد في تعيين مصادر الحديث، المبحثان الأول والثاني).

(٣) ١: ٣٩٤.

(٤) الأردبيلي / جامع الرواة ٢: ٤٩٤/ ٤١٤٦، وينظر: النوري / خاتمة مستدرك الوسائل ٦: ١٥٠ / ٢٩٨.

فضال، عن معاوية بن حكيم ويعقوب الكاتب، عن ابن أبي عمير، عن زيد النرسي، عن علي بن مزيد صاحب السابري، عن أبي عبد الله عليه السلام»[١].

وقد رواه زيد النرسي في كتابه المعروف بأصل زيد النرسي، عن علي بن مزيد بياع السابري، عن أبي عبد الله عليه السلام[٢]، ولفظه ولفظ حديث التهذيب واحد، الأمر الذي يشير إلى أنّ الشيخ وأن أخذ الحديث من كتاب ابن فضال بحسب قاعدته في المشيخة، إلّا أنّ ابن فضال قد أخذ الحديث بدوره من أصل زيد النرسي، وبهذا يكون استنباط الأردبيلي سليماً، ولكن في حدود ما رواه ابن فضال عن زيد النرسي بهذا السند فحسب؛ إذ يمكن أن يكون طريقاً للشيخ أيضاً. وقد لا يتوفّر هذا إلّا في موارد نادرة، بحيث أنّا لم نجد بعد المتابعة الحثيثة ما يمكن الإعتماد عليه في تصحيحات الشيخ الأردبيلي إلّا هذا المثال. ولهذا تعرّضت محاولة الأردبيلي إلى النقد..

وفي كتاب السيد بحر العلوم (ت /١٢١٢هـ) ما يشير إلى هذا، قال: «ولا يلزم من جواز الرجوع في المتروك من السند جوازه مع الاستقصاء، لحصول الاشتباه معه في تعيين الكتاب الذي أخرج منه الحديث، فإنّه قد يخرجه من كتب من تقدّم من المحدّثين، وقد يخرجه من كتب من تأخّر، فلا يتميّز المأخذ»[٣].

وهذا الكلام وإن أفاد الأخذ بالواسطة في تعيين مصادر التهذيب، وذكرنا ما

---

(١) الطوسي / تهذيب الأحكام ٩: ٢٢٨ / ٨٩٦ (٤٦) باب١٨ وصية الإنسان لعبده، وعتقه له قبل موته.

(٢) النرسي /كتاب زيد النرسي المعروف بأصل زيد النرسي: ١٩٤ ـ ١٩٥ /١٦٣ (١٠).

(٣) بحر العلوم / رجال السيد بحر العلوم ٤: ٧٥ من الفائدة السابعة.

فيه في محلّه[١]، إلّا أنّه أفاد هنا في عدم صلاحيّة ما استنبطه الأردبيلي من صحّة طريق الشيخ إلى أرباب الكتب من خلال وقوعهم في أسانيد روايات التهذيب أيضاً.

وفي هذا يقول أبو الهدى الكلباسي (ت / ١٣٥٦ هـ) في نقد التصحيح المعتمد على هذا الوجه: «من المعلوم إذا صحّت لنا رواية عن ثقة بوسائط موثّقين، فلا وجه لتصحيح رواية أخرى وصلت إلينا بطريق غير صحيح عن هذا الثقة بمجرّد ثبوت طريق صحيح في رواية أو روايات خاصّة. ضرورة أنّ الوسائط الثقات وسائط لخصوص ما يروون أنفسهم لا ما يروي غيرهم»[٢].

ولهذا قال السيد محسن الأعرجي الكاظمي (ت / ١٢٢٧ هـ) بعد أن عدّ طريق الشيخ إلى العمركي البوفكي مهملاً، قال: «فإن قلت: أوليس قد مرّ له إلى علي بن جعفر طرق صحيحة، والعمركي واقع في أكثرها؟ قلت: الغرض الطريق إلى كتب العمركي وما يرويه، لا خصوص ما يُروى عن ابن جعفر»[٣].

هذا.. وللسيد البروجردي (ت / ١٣٨٠ هـ) كلام مهمّ في نقد محاولة الأردبيلي ذكره في تقديمه لكتاب جامع الرواة، ولأهميّته نذكره بطوله. قال: «أما استنباط الطرق المعتبرة إلى أرباب الكتب والأصول من وقوعهم في أسانيد التهذيبين، فمنشأه: أنّه إذا رأى في سند من أسانيدهما صاحب كتاب أو أصل، استظهر أنّ الحديث المروي بذلك السند مأخوذ من كتاب هذا الرجل، وأنّ الرواة الذين توسّطوا في سنده بين الشيخ وبينه رووا هذا الحديث عنه بسبب روايتهم

---

(١) ١: ٤٢٢ و ٤٢٧ وما بعدها.

(٢) الكلباسي / سماء المقال في علم الرجال ١: ١٢٦.

(٣) الأعرجي / عُدّة الرجال ٢: ٢٣٧ من الفائدة السادسة.

لجميع ما في كتابه من الروايات، ولذلك إذا رأى أنّ الشيخ قدس سره روى عن هذا الرجل روايات أُخر وبدء بذكره في أسانيدها ولم يذكر في المشيخة والفهرست إليه طريقاً، أو ذكر إليه طريقاً ضعيفاً على المشهور، حكم بصحّتها لما وجده من الطريق الصحيح أو المعتبر إلى كتابه.

مثلاً روى الشيخ قدس سره في التهذيب، عن علي بن الحسن الطاطري قريباً من ثلاثين حديثاً، بدء بذكره في أسانيدها، وقال في المشيخة: (وما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري فقد أخبرني به أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن أبي الملك أحمد بن عمر بن كيسبة، عن علي بن الحسن الطاطري). وهذا طريق مجهول عندهم بابن كيسبة وبابن الزبير، ومقتضاه عدم اعتبار تلك الروايات.

وروى في كتاب الحجّ أربع روايات سندها هكذا: موسى بن القاسم، عن علي بن الحسن الطاطري، عن درست بن أبي منصور ومحمد بن أبي حمزة، عن ابن مسكان.. إلخ. وموسى بن القاسم ثقة، وطريق الشيخ إلى كتابه في الحجّ صحيح، فلمّا رأى المصنّف هذه الروايات الأربع، قال في مختصر الرسالة: (وإلى علي بن الحسن الطاطري: فيه علي بن محمد بن الزبير في المشيخة والفهرست. وإلى الطاطري: صحيح في التهذيب في باب الطواف قريباً من الآخر بستّة عشر حديثاً، وفي الحديث الستّين، وفي باب الخروج إلى الصفا في الحديث الحادي والستين. وإلى علي الجرمي: صحيح في باب ما يجب على المحرم اجتنابه في الحديث السادس)، انتهى.

فزعم قدّس سرّه أنّ هذه الأحاديث الأربعة كانت في كتاب علي بن الحسن الطاطري، وكان موسى بن القاسم راوياً لها ولجميع كتاب الطاطري، عنه. فحكم

بأنّ الشيخ روى كتاب الطاطري بسند صحيح، ولذلك حكم بصحّة كلّ حديث بدء الشيخ في سنده بالطاطري.

وهذا استنباط ضعيف؛ إذ كما يحتمل ذلك، يحتمل أنّه كانت هذه الروايات مأخوذة من كتاب درست ابن أبي منصور ومحمد بن أبي حمزة، أو من فوقهما، وروى موسى بن القاسم ذلك الكتاب، عن الطاطري، عن درست أو من فوقه. ولم تكن تلك الروايات مذكورة في كتاب الطاطري أصلاً، إذ ليس كلّ من روى كتاب شيخ يلزم أن يذكر أخبار كتاب ذلك الشيخ في كتاب نفسه، وعلى فرض أنّها كانت مذكورة في كتاب الطاطري، لا يلزم حينئذٍ أن يكون موسى بن القاسم روى عنه غيرها ممّا لم يكن في كتاب درست بن أبي منصور. ـ إلى أن قال ـ: وهذا الاحتمال قائم في جميع ما استنبطه من أسانيد التهذيبين»[١].

كما تعرّضت محاولة الأردبيلي للنقد من لدن بعض المعاصرين[٢]، ولكنّهم لم يأتوا بشيء جديد على ما ذكره السيد البروجردي وذهبوا إلى ما ذهب إليه من سريان الاحتمال المذكور على جميع استنباطاته المذكورة في جامع الرواة. وقد بيّنا في مثال سابق[٣] إمكان ثبوت صحّة بعض تلك الاستنباطات، ولو وصلتنا كتب أصحاب الأئمّة عليهم السلام في الحديث الشريف، ربّما وجدنا فيها ما يدلّ على صحّة الكثير ممّا استنبطه الأردبيلي من الطرق ونسبه إلى أصحابها.

وما ذكره السيد البروجردي وتبعه غيره عليه لا يمكن الأخذ به، هذا فضلاً

---

(١) البروجردي / مقدّمة تحقيق جامع الرواة للأردبيلي، ج١، ص: (ح، د، ذ).

(٢) يُنظر: المحسني / بحوث في علم الرجال: ٢٤٧، والسبحاني / كليات في علم الرجال: ٣٩٥ ـ ٤٠٠.

(٣) ٢ : ١٧٩ ـ ١٨٠.

عن ضعف تبرير ما نسبه الأردبيلي من طرق إلى المشيخة والفهرست وهي لا توجد إلّا في أحدهما، ولم نجد لتلك النسبة تبريراً مقبولاً عند جميع من تعرّض لذلك، الأمر الذي استوجب تناولها في المبحث الآتي.

المبحث الرابع
الطرق التي نسبها الأردبيلي
إلى المشيخة والفهرست ولم تكن في أحدهما

المطلب الأوّل
الطرق المنسوبة إلى المشيخة والفهرست وهي في أحدهما

على الرغم ممّا تقدّم في قول الأردبيلي: «وجعلت لما رأيت في المشيخة علامة (المشيخة)، ولِما رأيت في الفهرست (ست)..». إلّا أنّه نسب للمشيخة والفهرست ستة وثلاثين طريقاً مع بيان الحكم على كلّ طريق، مع أنّ الشيخ لم يذكر أيّاً منها في مشيخة التهذيبين. كما نسب أيضاً ثلاثة طرق إلى الفهرست مع خلوّ الفهرست عنهما. لقد حصل هذا في مختصر رسالة الأردبيلي بصور مختلفة، حاولنا استقرائها وتصنيفها ـ بحسب ما دلّت عليه ـ على عشر فقرات. وسوف نشير في ذيل تخريج ما ذكره الأردبيلي في كلّ فقرة إلى موقعه في خاتمة مستدرك الوسائل، حيث نقل المحدث النوري (ت / ١٣٢٠ هـ) مختصر رسالة تصحيح الأسانيد من الفائدة الرابعة في جامع الرواة إلى الفائدة السادسة في خاتمة المستدرك، وقد حظيت تلك الفائدة بعناية خاصّة أثناء تحقيقنا الخاتمة المذكورة[1]، الأمر الذي يسهّل معرفة سبب حكم الأردبيلي على كلّ طريق

---

(١) شغلت الفائدة الرابعة في جامع الرواة الصفحات من: ٤٧٣، إلى: ٥٢٩ من المجلّد ←

ذكره في مختصر الرسالة. وأمّا عن الفقرات العشر، فهي:

أوّلاً ـ ما حكم بصحّته ونسبه إلى المشيخة والفهرست. ولم يكن في المشيخة:

سبعة عشر طريقاً، وهي:

١ ـ «وإلى أحمد بن محمد بن عاصم: صحيح في المشيخة والفهرست»[١].

٢ ـ «وإلى إسحاق بن عمار: صحيح في المشيخة والفهرست»[٢].

٣ ـ «وإلى حريز بن عبدالله: صحيح في المشيخة والفهرست»[٣].

٤ ـ «وإلى حُمَيْد بن المثنى: صحيح في المشيخة والفهرست»[٤].

٥ ـ «وإلى عاصم بن حُمَيْد: صحيح في المشيخة والفهرست»[٥].

٦ ـ «وإلى عبدالله بن سنان: صحيح في المشيخة والفهرست»[٦].

← الثاني، في حين شغلت ـ بتحقيقنا ـ الجزء السادس كلّه من أجزاء خاتمة مستدرك وسائل الشيعة للمحدّث النوري التي تمّ نشرها باسم مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، (سنة / ١٤١٦هـ).

(١) الأردبيلي / جامع الرواة ٢: ٤٧٨ / ٣٩٢٠، والطوسي / الفهرست: ٧٣ / ٨٥(٢٣)، والنوري / خاتمة المستدرك ٦: ٥١ / ٧٠.

(٢) الأردبيلي / جامع الرواة ٢: ٤٧٩ / ٣٩٣٧، والطوسي / الفهرست: ٥٤ / ٥٢(١)، والنوري / خاتمة المستدرك ٦: ٥٧ / ٨٧.

(٣) الأردبيلي / جامع الرواة٢: ٤٨٤ / ٤٠٠٥، والطوسي / الفهرست: ١١٨ / ٢٤٩(١)، والنوري / خاتمة المستدرك ٦: ٦ / ١٥٦.

(٤) الأردبيلي / جامع الرواة ٢: ٤٩١ / ٤٠٩٨، والطوسي / الفهرست: ١١٤ / ٢٣٦(١)، والنوري / خاتمة المستدرك ٦: ١٢٨ / ٢٥٠.

(٥) الأردبيلي / جامع الرواة ٢: ٤٩٨ / ٤٢٠٢، والطوسي / الفهرست: ١٩٢ / ٤٥٣(١)، والنوري / خاتمة المستدرك ٦: ١٧٦ / ٣٥٤.

(٦) الأردبيلي / جامع الرواة٢: ٥٠١ / ٤٢٤٠، والطوسي / الفهرست: ١٦٦ / ٤٣٣(١)، والنوري / خاتمة المستدرك ٦: ١٩١ / ٣٩٢.

٧ ـ «وإلى عبيس بن هشام: صحيح في المشيخة والفهرست»[١].

٨ ـ «وإلى العلاء بن رزين: صحيح في المشيخة والفهرست»[٢].

٩ ـ «وإلى علي بن أبي حمزة البطائني: صحيح في المشيخة والفهرست»[٣].

١٠ ـ «وإلى علي بن الحكم: صحيح في المشيخة والفهرست»[٤].

١١ ـ «وإلى علي بن يقطين: صحيح في المشيخة والفهرست»[٥].

١٢ ـ «وإلى غياث بن إبراهيم: صحيح في المشيخة والفهرست»[٦].

١٣ ـ «وإلى محمد بن أسلم الجبلي: صحيح في الفهرست والمشيخة»[٧].

١٤ ـ «وإلى محمد بن سنان: صحيح في المشيخة والفهرست»[٨].

---

(١) الأردبيلي / جامع الرواة ٢: ٥٠٣ / ٤٢٧٣، والطوسي / الفهرست: ١٩٣ / ٥٤٦ (٤)، والنوري / خاتمة المستدرك ٦: ٢٠٧ / ٤٢٧.

(٢) الأردبيلي / جامع الرواة ٢: ٥٠٤ / ٤٢٧٨، والطوسي / الفهرست: ١٨٣ / ٤٩٩ (١)، والنوري / خاتمة المستدرك ٦: ٢٠٩ / ٤٣٢.

(٣) الأردبيلي / جامع الرواة ٢: ٥٠٤ / ٤٢٨٣، والطوسي / الفهرست: ١٦٢ / ٤١٨ (٤٥)، والنوري / خاتمة المستدرك ٦: ٢١٠ / ٤٣٧.

(٤) الأردبيلي / جامع الرواة ٢: ٥٠٥ / ٤٣٠٢، والطوسي / الفهرست: ١٥١ / ٣٧٦ (٣)، والنوري / خاتمة المستدرك ٦: ٢١٧ / ٤٥٦.

(٥) الأردبيلي / جامع الرواة ٢: ٥٠٦ / ٤٣٣٥، والطوسي / الفهرست: ١٥٥ / ٣٨٨ (١٥)، والنوري / خاتمة المستدرك ٦: ٢٢٨ / ٤٨٩.

(٦) الأردبيلي / جامع الرواة ٢: ٥٠٩ / ٤٣٨١، والطوسي / الفهرست: ١٩٦ ـ ١٩٧ / ٥٠٦ (١)، والنوري / خاتمة المستدرك ٦: ٢٤٨ / ٥٣٦.

(٧) الأردبيلي / جامع الرواة ٢: ٥١٣ / ٤٤٣١، والطوسي / الفهرست: ٢٠٥ / ٥٨٧ (٢)، والنوري / خاتمة المستدرك ٦: ٢٧٠ / ٥٨٦.

(٨) الأردبيلي / جامع الرواة ٢: ٥١٥ / ٤٤٦٤، والطوسي / الفهرست: ٢١٩ ـ ٢٢٠ / ٦١٩ (٣٤)، والنوري / خاتمة المستدرك ٦: ٢٨٥ / ٦١٩.

١٥ ـ «وإلى معاوية بن عمار: صحيح في المشيخة والفهرست»[(١)].

١٦ ـ «وإلى منصور بن حازم: صحيح في المشيخة والفهرست»[(٢)].

١٧ ـ «وإلى وهب بن وهب: صحيح في المشيخة والفهرست»[(٣)].

ثانياً ـ ما حكم بحسنه ونسبه إلى المشيخة والفهرست، ولم يكن في المشيخة:

طريق واحد، وهو:

١ ـ «وإلى محمد بن إسماعيل بن بزيع: حسن في المشيخة والفهرست»[(٤)].

ثالثاً ـ ما حكم بموثقيّته ونسبه إلى المشيخة والفهرست، ولم يكن في المشيخة:

طريق واحد، وهو:

١ ـ «وإلى أحمد بن محمد بن أبي نصر: صحيح ممّا أخذه من كتاب الجامع، وأمّا إلى نوادره فموثّق في المشيخة والفهرست»[(٥)].

---

(١) الأردبيلي / جامع الرواة ٢: ٥١٩ / ٤٥٣٨، والطوسي / الفهرست: ٢٤٧ ـ ٢٤٨ / ٧٣٧ (٢)، والنوري / خاتمة المستدرك ٦: ٣١٥ / ٦٩٢.

(٢) الأردبيلي / جامع الرواة ٢: ٥٢٠ / ٤٥٥٢، والطوسي / الفهرست: ٢٤٥ / ٧٣٠ (٢)، والنوري / خاتمة المستدرك ٦: ٣٢١ / ٧٠٦.

(٣) الأردبيلي / جامع الرواة ٢: ٥٢٢ / ٤٥٧٩، والطوسي / الفهرست: ٢٥٦ / ٧٧٩ (٣)، والنوري / خاتمة المستدرك ٦: ٣٣٣ / ٧٣٣.

(٤) الأردبيلي / جامع الرواة ٢: ٥١٣ / ٤٤٣٣، والطوسي / الفهرست: ٢١٥ / ٦٠٥ (٢٠)، و: ٢٣٦ / ٧٠٦ (١٢١)، والنوري / خاتمة المستدرك ٦: ٢٧١ / ٥٨٨.

(٥) الأردبيلي / جامع الرواة ٢: ٤٧٨ / ٣٩١٢، والطوسي / الفهرست: ٦١ ـ ٦٢ / ٦٣ (١)، والنوري / خاتمة المستدرك ٦: ٤٧ / ٦٢.

رابعاً ـ ما حكم بكونه خلافياً ونسبه إلى المشيخة والفهرست،

ولم يكن في المشيخة:

ثلاثة طرق، وهي:

١ ـ «وإلى بكر بن محمد الأزدي: فيه ابن أبي جيد في المشيخة والفهرست»[١].

٢ ـ «وإلى حماد بن عثمان: طريقان: موثق. والآخر: فيه ابن أبي جيد في المشيخة والفهرست»[٢].

٣ ـ «وإلى محمد بن علي بن الفضل: فيه جماعة في المشيخة، وإليه صحيح في الفهرست»[٣].

خامساً ـ ما حكم بضعفه ونسبه إلى المشيخة والفهرست،

ولم يكن في المشيخة:

تسعة طرق، وهي:

١ ـ «وإلى إسماعيل بن أبي زياد: ضعيف في المشيخة والفهرست»[٤].

٢ ـ «وإلى أصبغ بن نباتة، عهد مالك الأشتر، وإلى وصيّة محمد بن الحنفية،

---

(١) الأردبيلي / جامع الرواة ٢: ٤٨٢ / ٣٩٧٢، والطوسي / الفهرست: ٨٧ / ١٢٦ (١)، والنوري / خاتمة المستدرك ٦: ٧٢ / ١٢٢.

(٢) الأردبيلي / جامع الرواة ٢: ٤٩٠ / ٤٠٩١، والطوسي / الفهرست: ١١٥ / ٢٤٠ (١)، والنوري / خاتمة المستدرك ٦: ١٢٥ / ٢٤٣.

(٣) الأردبيلي / جامع الرواة ٢: ٥١٦ / ٤٤٨٥، والطوسي / الفهرست: ٢٤٠ / ٧١٣ (١٢٨)، والنوري / خاتمة المستدرك ٦: ٢٩٣ / ٦٤٠.

(٤) الأردبيلي / جامع الرواة ٢: ٤٨٠ / ٣٩٤١، والطوسي / الفهرست: ٥١ / ٣٨ (٩)، والنوري / خاتمة المستدرك ٦: ٥٨ / ٩١.

وإلى مقتل الحسين عليه السلام: ضعيف في المشيخة والفهرست»[١].

٣ ـ «وإلى الحسن بن علي الوشاء: ضعيف في المشيخة والفهرست»[٢].

٤ ـ «وإلى حماد بن عيسى: ضعيف في المشيخة والفهرست»[٣].

٥ ـ «وإلى عامر بن جذاعة: ضعيف في المشيخة والفهرست»[٤].

٦ ـ «وإلى عبدالله بن بكير: ضعيف في المشيخة والفهرست»[٥].

٧ ـ «وإلى محسن بن أحمد: ضعيف في المشيخة والفهرست»[٦].

٨ ـ «وإلى محمد بن خالد البرقي: ضعيف في المشيخة والفهرست»[٧].

٩ ـ «وإلى ياسر الخادم: ضعيف في المشيخة والفهرست»[٨].

---

(١) الأردبيلي / جامع الرواة ٢: ٤٨١ / ٣٩٥٨، والطوسي / الفهرست: ٨٥ ـ ٨٦ / ١١٩ (١)، والنوري / خاتمة المستدرك ٦: ٦٦ / ١٠٨.

(٢) الأردبيلي / جامع الرواة ٢: ٤٨٦ / ٤٠٣٧، والطوسي / الفهرست: ١٠٦ / ٢٠٢ (٤٢)، والنوري / خاتمة المستدرك ٦: ١٠١ / ١٨٨.

(٣) الأردبيلي / جامع الرواة ٢: ٤٩٠ / ٤٠٩٢، والطوسي / الفهرست: ١١٥ ـ ١١٦ / ٢٤١ (٢)، والنوري / خاتمة المستدرك ٦: ١٢٦ / ٢٤٤.

(٤) الأردبيلي / جامع الرواة ٢: ٤٩٨ / ٤٢٠٣، والطوسي / الفهرست: ١٩٥ / ٥٥٦ (١٤)، والنوري / خاتمة المستدرك ٦: ١٧٧ / ٣٥٥.

(٥) الأردبيلي / جامع الرواة ٢: ٥٠١ / ٤٢٣٥، والطوسي / الفهرست: ١٧٤ / ٤٦٣ (٣١)، والنوري / خاتمة المستدرك ٦: ١٨٩ / ٣٨٧.

(٦) الأردبيلي / جامع الرواة ٢: ٥١٢ / ٤٤١٥، والطوسي / الفهرست: ٢٥٠ / ٧٥٤ (١)، والنوري / خاتمة المستدرك ٦: ٢٦٣ / ٥٧٠.

(٧) الأردبيلي / جامع الرواة ٢: ٥١٤ / ٤٤٥٦، والطوسي / الفهرست: ٢٢٦ / ٦٣٩ (٥٤)، والنوري / خاتمة المستدرك ٦: ٢٨١ / ٦١١.

(٨) الأردبيلي / جامع الرواة ٢: ٥٢٣ / ٤٥٩٠، والطوسي / الفهرست: ٢٦٧ / ٨٢١ (٣)، والنوري / خاتمة المستدرك ٦: ٣٤١ / ٧٤٤.

سادساً ـ ما حكم بجهالته في المشيخة وصحّته في الفهرست،

ولم يكن في المشيخة:

طريق واحد، وهو:

١ ـ «وإلى عبدالله بن مسكان: مجهول في المشيخة، وإليه صحيح في الفهرست»[١].

سابعاً ـ ما حكم بجهالته في الفهرست وضعفه في المشيخة،

ولم يكن في المشيخة:

طريقان، وهما:

١ ـ «وإلى معاوية بن حكيم: ضعيف. وإلى كتاب الطلاق، وكتاب الحيض، وكتاب الفرائض: مجهول في الفهرست. وإليه ضعيف في الفرائض وغيرها في المشيخة»[٢].

٢ ـ «وإلى طلحة بن زيد: ضعيف. وطريق آخر مجهول في الفهرست، وإليه ضعيف في المشيخة»[٣].

ثامناً ـ ما حكم بضعفه ونسبه إلى المشيخة، ولم يكن في المشيخة:

طريقان وهما:

١ ـ وإلى إسماعيل بن مهران: له أصل، ضعيف في الفهرست. وإلى إسماعيل

---

(١) الأردبيلي / جامع الرواة ٢: ٥٠٢ / ٤٢٥١، والطوسي /الفهرست: ١٦٨ / ٤٤٠(٨)، والنوري / خاتمة المستدرك ٦: ١٩٥ / ٤٠٣.

(٢) الأردبيلي /جامع الرواة ٢: ٥١٩ / ٤٥٣٦، والطوسي /الفهرست: ٢٤٧ / ٧٣٦(١)، والنوري / خاتمة المستدرك ٦: ٣١٣ـ ٣١٤ / ٦٩٠.

(٣) الأردبيلي / جامع الرواة ٢: ٤٩٨ / ٤٢٠٠، والطوسي /الفهرست: ١٤٩ ـ ١٥٠ / ٣٧٢(١)، والنوري / خاتمة المستدرك ٦: ١٧٥ / ٣٥٢.

ابن مهران: ضعيف في المشيخة»[١].

٢ ـ وإلى محمد بن مسعود: فيه أبو المفضّل، والقاسم بن إسماعيل في الفهرست. وإلى محمد بن مسعود العياشي: ضعيف في المشيخة»[٢].

تاسعاً ـ ما حكم بصحّته ونسبه إلى المشيخة والفهرست، ولم يكن في الفهرست:

طريقان، وهما:

١ ـ «وإلى الحسين بن سفيان البزوفري: صحيح في المشيخة والفهرست»[٣].

٢ ـ «وإلى الحسين بن محمد: صحيح في المشيخة والفهرست»[٤].

عاشراً ـ ما حكم بصحّته ونسبه إلى الفهرست، وهو وهم في الراوي:

طريق واحد، وهو:

١ ـ «وإلى عبدالله بن أبي زيد الأنصاري: صحيح في الفهرست».

كذا نقله المحدّث النوري من مختصر رسالة تصحيح الأسانيد للأردبيلي إلى الفائدة السادسة من خاتمة المستدرك»[٥]. وأمّا الموجود في مختصر الرسالة

(١) الأردبيلي / جامع الرواة ٢: ٤٨١ / ٣٩٥٧، والطوسي / الفهرست: ٤٦ ـ ٤٧ / ٣٢ (٣)، و: ٥٢ / ٤١ (١٢)، والنوري / خاتمة المستدرك ٦: ٦٥ / ١٠٧.

(٢) الأردبيلي / جامع الرواة ٢: ٥١٨ / ٤٥١٣، والطوسي / الفهرست: ٢١٥ / ٦٠٤ (١٩)، والنوري / خاتمة المستدرك ٦: ٣٠٣ / ٦٦٧.

(٣) الأردبيلي / جامع الرواة ٢: ٤٨٨ / ٤٠٦٦ والطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٨٧ ومشيخة الاستبصار ٤: ٣٣٤، والنوري / خاتمة المستدرك ٦: ١١١ / ٢١٧.

(٤) الأردبيلي / جامع الرواة ٢: ٤٨٩ / ٤٠٧٤، والطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٣٦، ومشيخة الاستبصار ٤: ٣٠٤، والنوري / خاتمة المستدرك ٦: ١١٥ / ٢٢٥.

(٥) النوري / خاتمة المستدرك ٦: ١٨٧ / ٣٨١.

المذكورة فهو بعنوان (الأنباري)، قال: «وإلى عبدالله بن أبي زيد الأنباري: صحيح في الفهرست»[(١)]. ولا شكّ بوحدة الراوي بكلا العنوانين، ولكنّه لم يذكر بأيّ منهما في الفهرست، بل ذكر بعنوان ثالث، وهو ما قاله الأردبيلي بعد ذلك مباشرة، قال: «وإلى عبدالله بن أحمد بن أبي زيد: صحيح في الفهرست»[(٢)].

وهذه العناوين الثلاثة كلّها لرجل واحد، والصحيح في ضبط اسمه هو ما ورد في العنوان الثاني عند الأردبيلي ولم يذكر في الفهرست، أعني: (عبدالله بن أبي زيد الأنباري)، وهو الموافق لما في رجال الشيخ[(٣)]، كذلك النجاشي وإن أورد الإسم مصغّراً بـ(عبيدالله)[(٤)].

ومن خلال الرجوع إليهما يعلم أنّ (أبا زيد) كنية لأحمد والد عبدالله أو عبيدالله، وعليه فما في الفهرست من وجود (بن) بين (أحمد) و(أبي زيد) فهو من زيادة الناسخ سهواً، كما استظهر ذلك العلّامة الحلي في القسم الأوّل من الخلاصة[(٥)]، وهو في محلّه، لكنّه أعاد ذكر المترجم له في القسم الثاني من الخلاصة بالعنوان الذي نقله المحدّث النوري عن رسالة الأردبيلي قائلاً: «عبدالله بن أبي زيد الأنصاري، روى عنه ابن الحاشر»[(٦)].

---

(١) الأردبيلي / جامع الرواة ٢: ٥٠٠ / ٤٢٢٩.

(٢) الأردبيلي / جامع الرواة ٢: ٥٠٠ / ٤٢٣٠، والنوري / خاتمة المستدرك ٦: ١٨٧ / ٣٨٢، والطوسي / الفهرست: ١٦٩ / ٤٤٥ (١٣) مع وصفه بالأنباري وتكنيته بأبي طالب.

(٣) الطوسي / الرجال: ٤٣٤ / ٦٢١٨ (٦١) باب من لم يرو عنهم عليهم السلام.

(٤) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٣٢ / ٦١٧.

(٥) العلّامة الحلي / خلاصة الأقوال، ق١: ١٩٤ / ٦٠٨ (٢٣).

(٦) المصدر نفسه، ق٢: ٣٧٠ / ١٤٦٦ (١٢).

وبالعودة إلى رجال الشيخ يعلم أنّ هذه العبارة هي عبارة الشيخ نفسه إلّا أنّ فيها (الأنباري)، وإلى هذا يشير ابن داود في كلامه معرّضاً بما وقع فيه العلّامة، قال: «ورأيت بعض المصنّفين قد أثبته (الأنصاري)، وإنّما هو (الأنباري)، ورأيته بخطّ الشيخ أبي جعفر رحمه الله في كتاب الرجال له كذلك»[١].

والمهمّ من كلّ هذا أنّ ما نقله النوري وما ذكره الأردبيلي أوّلاً ونسبه للفهرست ثانياً ليس فيها أصلاً.

المطلب الثاني

مبرّرات تلك النسبة

إنّ الطرق التي نسبها الشيخ الأردبيلي إلى المشيخة والفهرست، ولم تكن موجودة في المشيخة، أو الفهرست أحياناً كما مرّ في الفقرات العشر المتقدّمة؛ لابدّ وأن يكون لتلك النسبة ما يبرّرها، خصوصاً مع التفات الأردبيلي نفسه إلى خلوّ المشيخة والفهرست من بعض طرق الشيخ إلى من ابتدأ به سنده في روايات التهذيب أو الاستبصار، بدلالة قوله المتقدّم في ديباجة رسالته: «وإنّي لمّا رجعت إليهما [يعني: المشيخة والفهرست] ألفيتُ كثيراً من الطرق المورودة فيهما معلولاً على المشهور بضعف أو جهالة أو إرسال. وأيضاً رأيت الشيخ رحمه الله تعالى يروي الحديث عن أناسٍ أُخر، وليس له في المشيخة ولا في الفهرست إليهم طريق».

ومعنى هذا وقوفه عن كثب على من ابتدأ سند الشيخ به في روايات التهذيبين ولم يذكر طريقه إليه في المشيخة والفهرست، وعلى الرغم من وضوح هذا الأمر في كلامه، إلّا أنّه لم ينبّه في أثناء دراسة طرق الشيخ في المشيخة

---

(١) ابن داود / الرجال، ق٢: ٢٥٢ / ٢٥٩.

والفهرست وعرضها تفصيلاً على خلوّهما من أيّ طريق إلى أيّ من الأُناس الأخر الذين أشار إليهم في ديباجة رسالته، بل وجدناه على العكس من ذلك فيما نسبه للشيخ من الطرق إليهم في الكتابين كما مرّ.

هذا في الوقت الذي صرّح فيه ـ كما مرّ أيضاً[1] ـ بأنّه جعل لما رآه من الطرق في المشيخة علامته المميّزة له، وكذا فعل مع ما رآه في الفهرست.

وحيث أنّ نسخ المشيخة والفهرست الواصلة إلينا واحدة ولا يوجد فيما بين نسخهما مثل هذا التفاوت، فكيف رأى تلك الطرق الكثيرة في المشيخة مع خلوّها عنها، وكذلك الحال مع بعض ما نسبه إلى الفهرست؟

وهل من مبرّرات لرفع هذا التهافت الظاهر، أوْ لَا؟

من خلال تتبّع ما نُقل من كلام الأردبيلي بشأن طرق الشيخ في المشيخة، وقفنا على ثلاثة أقوال في المسألة، وهي:

القول الأوّل ـ عدم ظهور مبرّرات تلك النسبة: وأنّه أعلم بما نقل من المشيخة، مع التأكيد على خلوّ المشيخة من ذلك.

وأوّل من ذهب إلى هذا القول هو المحدّث النوري (ت / ١٣٢٠ هـ) الذي نقل خلاصة رسالة الأردبيلي من جامع الرواة إلى كتابه (خاتمة مستدرك وسائل الشيعة)، وذلك في تعليقته على قول الأردبيلي: «وإلى إسماعيل بن مهران: ضعيف في المشيخة».

قال: «قلت: الشيخ وإن ذكره في موضعين، إلّا أنّهم اتّفقوا على اتّحادهما، ولم أجده في المشيخة، وهو أعلم بما نقل»[2].

---

(١) ٢ : ١٧٤.

(٢) النوري / خاتمة المستدرك ٦: ٦٦ ذيل الطريق / ١٠٧ من الفائدة السادسة.

وقال السيد الحكيم (ت / ١٣٨٠ هـ) بعد نقل طريق الشيخ إلى أحمد بن محمد ابن داود من الفهرست، وهو صحيح قال: «ولهذا قال الأردبيلي في رسالة تصحيح الأسانيد: إنّ طريقه إليه صحيح في الفهرست، لكن قال فيها: «والمشيخة»، وهو غير ظاهر، لِما عرفت من عدم ذكر طريقه إليه في المشيخة كما اعترف به غير واحد»[(١)].

وهذا القول لا يفيدنا شيئاً؛ لأنّه لم يكن بصدد بيان سبب تلك النسبة أصلاً كما هو ظاهر.

القول الثاني ـ سهو قلم الأردبيلي في تلك النسبة:

وأوّل من ذهب إلى هذا القول هو المحدّث النوري أيضاً، وكأنّه عَدَلَ عن قوله السابق، وذلك فيما نقله عن الأردبيلي في طريق الشيخ إلى أصبغ بن نباتة بأنّه ضعيف في المشيخة والفهرست، قال: «قلت: قوله: (في المشيخة). الظاهر أنّه من سهو القلم؛ لعدم وجوده فيها»[(٢)].

كما ذهب السيد الخوئي (ت /١٤١٣ هـ) إلى القول بسهو قلم الأردبيلي في عدد غير قليل من تلك الموارد، كما يظهر من متابعة معجم رجال الحديث في تراجم من ذكر الأردبيلي أنّ للشيخ طريقاً إليه في المشيخة ولم يكن فيها.

فمن ذلك: قوله في ترجمة أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي: «والطريق [يعني طريق الصدوق إليه] كطريق الشيخ إليه صحيح، وليس لطريقه ذكر في المشيخة والفهرست، وقد سها قلم الأردبيلي رحمه الله في نسبة طريقه إلى المشيخة أيضاً»[(٣)].

---

(١) الحكيم / مستمسك العروة الوثقى ٥: ٤٦٤.

(٢) النوري / خاتمة المستدرك ٦: ٦٧ ذيل الطريق / ١٠٨ من الفائدة السادسة.

(٣) الخوئي / معجم رجال الحديث ٢: ٢٣٦ / ٨٠٠.

ومنه أيضاً: قوله في طريق الشيخ إلى بكر بن محمد الأزدي: «فطريق الشيخ إليه صحيح، وقد سها قلم الأردبيلي فذكر في طريق الشيخ إليه: ابن أبي جيد في المشيخة والفهرست. وذلك فإنّه ليس للشيخ طريق إليه في المشيخة»(١).

وهكذا الحال في عِدّة موارد أخرى من المعجم، صرّح فيها بسهو قلم الأردبيلي فيما نسبه إلى المشيخة ولم يك فيها(٢).

كما تعرّض لهذا في كتبه الفقهية أيضاً.

ففي كتاب الصلاة مثلاً صرّح بسهو قلم الأردبيلي فيما ذكره من طريق الشيخ إلى عبدالله بن مسكان في المشيخة(٣).

وقال بشأن طريق الشيخ إلى محمد بن أحمد بن داود: «وطريقه إلى الرجل مذكور في الفهرست، وهو صحيح كما نبّه عليه الأردبيلي وإن اشتبه في عطف المشيخة عليه، فقال: إنّ طريقه إليه صحيح في الفهرست والمشيخة؛ لِما عرفت

---

(١) الخوئي / معجم رجال الحديث ٣: ٣٥٦ / ١٨٦٦.

(٢) ينظر: الخوئي / معجم رجال الحديث في ترجمة كلّ من: الحسن بن محمد بن سماعة ٥: ١١٨ / ٣١٠٥، والحسين بن محمد الأشعري ٦: ٧٣ / ٣٦٠١، وحماد بن عثمان ٦: ٢١٥-٢١٦ / ٣٩٥٧، وحماد بن عيسى ٦: ٢٣٠ / ٣٩٦٢، وحُمَيْد بن زياد ٦: ٢٨٨ / ٤٠٨١، وحُمَيْد بن المثنى العجلي ٦: ٢٩٥ / ٤٠٨٨، وزرعة بن محمد الحضرمي ٧: ٢٦٣ / ٤٦٦٧، وعاصم بن حُمَيْد ٩: ١٨١ / ٦٠٥٤، وعباس بن هشام الناشري ٩: ٢٥٠ / ٦٢٠٨، وعبدالله بن مسكان ١٠: ٣٢٩ / ٧١٦١، وعلي بن يقطين البغدادي ١٢: ٢٣٧ / ٨٥٨٧، ومحمد بن أحمد بن داود القمي ١٤: ٣٣٢ / ١٠٠٩٥، ومحمد بن أسلم الجبلي ١٥: ٨٢ / ١٠٢٣١، ومحمد بن خالد البرقي ١٦: ٦٨ / ١٠٦٨٨، ومحمد بن سنان ١٦: ١٦٣ / ١٠٩١١، ومحمد بن مسعود العياشي ١٧: ٢٢٩ / ١١٧٦٨.

(٣) الغروي التبريزي / التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الصلاة الثاني (تقريراً لبحث السيد الخوئي) ١: ٤٠٢.

من خلوّ الثاني عنه. وكم له نظائر هذا الأشتباه،فأسند ما في الفهرست إلى المشيخة وبالعكس، وإليهما معاً وليس إلّا في أحدهما. وقد ظفرنا على هذا النوع من اشتباهاته ما يقرب الأربعين مورداً،والعصمة لأهلها»(١).

ويكفي أنّه صرّح في كتاب الزكاة باستقراء تلك الاشتباهات، وذلك عند تعرّضه لحديث في الزكاة رواه إسحاق بن عمار،عن أبي إبراهيمعليه السلام.

قال ـ بعد تصريحه بصحّة طريق الشيخ إلى إسحاق بن عمار ـ: «نعم، لم يتعرّض له في المشيخة، فما في جامع الرواة من أنّ طريق الشيخ إلى إسحاق بن عمار صحيح في الفهرست والمشيخة، سهو من قلمه الشريف، إذ لم يتعرّض للطريق المزبور في المشيخة، وقد أكثر الأردبيلي من هذا النوع من الاشتباه، وقد أحصيناه فبلغ تسعة وثلاثين مورداً، ذكر فيها أنّ الطريق صحيح في المشيخة والفهرست، مع أنّه مذكور في الفهرست فقط»(٢).

مناقشة القول الثاني:

ممّا يلاحظ على القول الثاني.. أنّه وأن برّر النسبة المذكورة بسهو قلم الأردبيلي رحمه الله، إلّا أنّه لم يأخذ في الحسبان امتناع وقوع تكرار السهو في نقل طرق كتاب بمقدار عدد طرق الكتاب نفسه، لأنّ مشيخة التهذيبين قد انتهت طرقها كلّها إلى واحد وأربعين شيخاً فقط، وما نسبه الأردبيلي من الطرق إلى المشيخة ولم يكن فيها ستة وثلاثين طريقاً كما فصّلناه، ومثل هذا لا يشتبه به أحد، بل لو كانت تلك النسبة إلى الفهرست وافترضنا عدم وجودها فيها،

---

(١) البروجردي / مستند العروة الوثقى، كتاب الصلاة الثاني (تقريراً لبحث السيد الخوئي) ٢: ١١٢.

(٢) البروجردي / مستند العروة الوثقى (كتاب الزكاة): ٢٢٥.

لاستبعدنا سهو الأردبيلي أيضاً وإن كانت طرق الفهرست أكثر من طرق المشيخة أضعافاً مضاعفة.

ومما يزيد هذا الاستبعاد قوة، ما ذكرناه سابقاً من أنّ الشيخ الأردبيلي لم ينبّه في أثناء عرض طرق الشيخ على عدم ورود بعضها في المشيخة أو الفهرست على الرغم من التفاته إلى خلوّهما من بعض الطرق كما صرّح بهذا في ديباجة رسالته.

وهذا يشير إلى وجود سبب آخر في تلك النسبة غير السهو والاشتباه.

والعجيب من المحدّث النوري الذي حام حول فكرة تعويض الأسانيد في الفائدة السادسة من خاتمة المستدرك كثيراً، مع وقوفه فيها على تفاصيل منهج الأردبيلي، وطريقة استنباطه لطرق الشيخ، بل وطبق هذا المنهج في تصحيح طريق الصدوق إلى محمد بن مسلم، باعتماده على أسانيد التهذيب التي وقع فيها محمد بن مسلم! وحكم بصحّة طريق الصدوق لصحّة تلك الأسانيد[1]، لم يحتمل ـ مع ذلك ـ في ما نسبه الأردبيلي من الطرق إلى المشيخة ولم يكن فيها، إمكان استنباطه على ضوء منهجه في رسالة تصحيح الأسانيد، أو من مكان آخر على أساس نفس الفكرة التي صحّح النوري بموجبها جملة من الطرق كما مرّ ويأتي أيضاً.

---

(١) النوري / خاتمة المستدرك ٥: ٢٠٤ ـ ٢٠٥ / ٢٩٨ من الفائدة الخامسة في شرح مشيخة الفقيه.

وهذا هو الوجه الثالث الذي استدلّ به المحدّث النوري على صحّة طريق الصدوق إلى محمد بن مسلم، زيادة على الطريقين الآخرين اللذَين سبق ذكرهما في المبحث الأوّل من هذا الفصل، وذلك في التطبيق الرابع من الوجه الأوّل، ٢: ١٣٦.

والظاهر.. أنّ عدم وضوح منهج الأردبيلي في استنباط الطرق الجديدة لمشيخة التهذيبين أو الفهرست، هو السبب المباشر وراء نسبة السهو إلى قلمه، وهذا هو ما وقف عنده القول الثالث في تبرير ما ذكره الأردبيلي من تلك الطرق، كالآتي:

القول الثالث ـ استنباط تلك النسبة من أسانيد روايات التهذيبين:

يمكن نسبة القول الثالث إلى السيد البروجردي، وذلك فيما يظهر من كلامه في مقدّمة تحقيق جامع الرواة، حيث لخّص فيه ما ذكره الأردبيلي في ديباجة رسالته في تصحيح الأسانيد، فقال: «قال ـ يعني الأردبيلي ـ ما محصّله بعد إلقاء الزوائد: إنّ ما ذكره علماء الرجال من طرق الشيخ قليل... فصنّفت هذه الرسالة وذكرت فيها جميع الشيوخ المذكورين في المشيخة والفهرست[(١)]، وذيّلت ما فيها من الطرق الضعيفة أو المجهولة بالإشارة إلى ما وجدته من الطرق الصحيحة أو المعتبرة مع تعيين موضعها، وأضفت إليهم من وجدت له طريقاً معتبراً ولم يُذكر طريقه فيهما. انتهى ما أردنا بيانه من كلامه قدّس سرّه ملخّصاً»[(٢)].

وبموجب هذا التلخيص، يكون ما عمله الأردبيلي في مختصر رسالته ممثّلاً بثلاثة أمور وهي:

الأوّل: ذكر الشيوخ الذين انتهت إليهم طرق الشيخ في المشيخة والفهرست.

الثاني: ذكر الطرق التي استنبطها للشيخ من أسانيد روايات التهذيبين مع

---

(١) لم يذكر الأردبيلي في خلاصة رسالته جميع الشيوخ المذكورين في المشيخة والفهرست، وإنّما أهمل ذكر الكثير منهم كما بيّنا ذلك فيما تقدّم، ٢ : ١٧١، الحاشية رقم (٥).

(٢) البروجردي / مقدّمة تحقيق جامع الرواة ج١، ص: (ح ـ خ).

تعيين موضعها فيهما.

الثالث: إضافة الطرق الجديدة للشيخ التي استنبطها بنفس الطريقة إلى من لم يذكر الطريق إليه في المشيخة والفهرست.

ومعنى الأمر الثالث: أنّ الطرق التي نسبها الأردبيلي للشيخ في المشيخة والفهرست ولم تكن موجودة فيهما، هي من جملة الطرق المستنبطة من أسانيد روايات التهذيبين.

وممّا يعزّز وجود الأمر الثالث في كلام السيد البروجردي أنّه لم يقل بسهو قلم الأردبيلي في أيّ من الموارد التي نسبها للمشيخة والفهرست ولم تكن في أحدهما، مع علمه الأكيد بذلك لأنّه هو من اضطلع بمهمّة طبع الكتاب وتصحيحه.

مناقشة القول الثالث:

إنّ تبرير ما نسبه الأردبيلي من الطرق إلى المشيخة والفهرست مع وجوده في أحدهما، لاسيّما فيما نسبه إلى المشيخة وكان في الفهرست، على أساس استنباطه من أسانيد روايات التهذيبين، لا يوجد ما يدلّ عليه في كلام الأردبيلي، بل الموجود خلافه، حيث صرّح ـ كما مرّ في ديباجة رسالته ـ بأنّ الشيخ روى عن أناس لم يبيّن طريقه إليهم لا في المشيخة ولا في الفهرست، وإنّ الكثير من طرق الفهرست معلول، ولهذا نظر في أسانيد روايات التهذيبين، فوجد فيها طرقاً كثيرة صحيحة ومعتبرة إلى أصحاب الكتب والأصول الذين روى عنهم الشيخ، وكان الطريق إليهم ضعيفاً في المشيخة والفهرست أو لم يذكر فيهما أصلاً، وأنّه جعل لما رآه في أيّ من كتب الشيخ الأربعة (المشيخة والفهرست والتهذيبين) علامته المميّزة له.

وليس في هذا الكلام ما يدلّ على إضافته إلى المشايخ المذكورين في

المشيخة والفهرست من وجد له طريقاً معتبراً ولم يذكر فيهما، ويؤكّد هذا اشتراطه تعيين كلّ طريق رآه أو استنبطه بتعيين اسم الكتاب الذي وجده فيه. وهو لم يشر في جميع ما نسبه إلى المشيخة أو الفهرست، بأنّ بعضه ـ مثلاً ـ كان مستنبطاً من أسانيد روايات الشيخ نفسه في التهذيبين.

وهذا يكفي في ضعف التبرير المذكور في القول الثالث.

نعم.. ربّما يحتمل عدوله عن الشرط المذكور، أو غفلته عنه فيما نسبه إلى المشيخة والفهرست ولم يكن في أحدهما، أو تأويله بالشكل الذي ينسجم فيه مع التبرير المذكور، كأنّ يكون مراده بما رآه من الطرق في المشيخة والفهرست، على نحوين:

أحدهما: ما رآه فيهما رأي العين، كما هو الحال في أكثر ما نسبه إلى المشيخة والفهرست، وهو فيهما.

والآخر: ما رآه في قلبه، ووجده ـ باستنباطه من أسانيد الروايات ـ صالحاً للمشيخة، أو الفهرست؛ ولهذا نسب بعض الطرق إليهما، وهي موجودة في أحدهما فقط.

وعليه.. فقوله ـ مثلاً ـ: «وإلى فلان: صحيح في المشيخة والفهرست» مع وجوده في الفهرست دون المشيخة، يعني: أنّ ما نسبه للمشيخة في مثل هذا لا يعارض شرطه المذكور، لأنّ رؤيته له من النحو الثاني المستنبط من الأسانيد.

وربّما يُؤَيَّد ذلك بعدم ذكر الأردبيلي رسالته بتمامها لسعتها وكثرة الطرق المستنبطة فيها، وإنّما أورد مختصرها في الفائدة الرابعة من فوائد جامع الرواة[1]، ولهذا نراه في بعض الموارد يشير إلى أصل الرسالة كقوله في آخر طريق الشيخ

---

(١) صرّح بهذا بعد نقله ديباجة رسالته كاملة في جامع الرواة ٢: ٤٧٤.

إلى حماد بن عيسى: «وإليه متواتر على ما بيّناه في تصحيح الأسانيد»[١]، ومثل هذا ما قاله في آخر طريق الشيخ إلى زرارة أيضاً[٢]. ولو وصلت إلينا الرسالة المذكورة كاملة، ربّما وقفنا فيها على ما يؤيِّد ذلك.

وكلّ ما ذُكِرَ في هذا الاحتمال فيه نظر؛ لأنّ طرق الشيخ التي استنبطها الأردبيلي ونسبها للمشيخة والفهرست، وهي في أحدهما فقط، إمّا أن يكون قد حكم بصحّتها، أوْ لاَ.

فإن كانت صحيحة، كقوله ـ مثلاً ـ: «وإلى فلان: صحيح في المشيخة والفهرست»، يلزم منه ـ تبعاً لمنهجه الذي استقرأناه ـ خلوّ الفهرست من الطريق المذكور إلى فلان أيضاً، وأمّا مع وجوده في الفهرست ـ كما هو الحال فيما نسبه إلى المشيخة والفهرست ولم يكن في المشيخة ـ فإنّه لا يحتاج إلى استنباط طريق المشيخة؛ لأنّ منهجه في رسالته يقوم على أساس اتّباع الخطوات التالية، وهي بحسب تسلسلها:

الخطوة الأولى: تقديم طرق الشيخ في المشيخة والفهرست إلى أصحاب الكتب على أيّ شيء آخر.

الخطوة الثانية: بيان درجة اعتبار ما ذكره من الطرق في الخطوة الأولى.

الخطوة الثالثة: استنباط الطرق الجديدة للشيخ من أسانيد روايات التهذيبين.

والملاحظ أنّه بعد الخطوة الثانية ينظر في درجة اعتبار الطريق، فإن وجده صحيحاً في المشيخة أو في الفهرست أو فيهما معاً، فإنّه لا ينتقل إلى الخطوة

---

(١) الأردبيلي / جامع الرواة ٢: ٤٩٠ / ٤٠٩٢.

(٢) المصدر نفسه ٢: ٤٩٣ / ٤١٣١.

الثالثة أبداً؛ لأنّ صحّة الطريق المنسوب إلى الشيخ بهذا الفرض، إمّا أن تكون إلى المشيخة دون الفهرست، أو العكس، أو إلى الإثنين معاً، ولا رابع في المقام، وحينئذٍ لا يذيّل الأردبيلي تلك النسبة ـ على أيّ تقدير كانت ـ بالخطوة الثالثة وهي ـ كما مر ـ بيان الطرق الصحيحة المستنبطة من الأسانيد، بل يكتفي بصحّة الطريق كيفما اتّفق وجوده، ولم يخالف ذلك في جميع ما حكم بصحّته من الطرق ونسبه إلى المشيخة أو الفهرست أو إليهما معاً إلّا ما يظهر في مورد واحد فقط اشتباهاً، وهو ما قاله في طريق الشيخ إلى السيد الحميري، قال: «وإلى السندي محمد: (أخباره تأليف الصولي) صحيح في الفهرست. وإليه صحيح في التهذيب في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة قريباً من الآخر بسبعة عشر حديثاً، وفي باب تطهير الثياب في الحديث الرابع»[(١)].

ووجه الاشتباه في ذلك ـ وهو ما بيّناه في تحقيق خاتمة المستدرك[(٢)] ـ أنّ الطريق إلى أخباره تأليف الصولي لا صلة له بالسندي بن محمد، بل هو للسيد بن محمد المعروف بالسيد الحميري كما في فهرست الشيخ[(٣)]، والطريقان المستنبطان من التهذيب بعد الطريق المذكور لا صلة لهما بالسيد الحميري؛ لأنّهما من موارد السندي بن محمد في التهذيب، والذي كان طريق الشيخ إليه ضعيفاً في الفهرست كما نبّه على ذلك الأردبيلي[(٤)].

وعليه، فالخلط المذكور بين موارد الإثنين قد يوحي بظاهره لمن لا يعيه

(١) الأردبيلي / جامع الرواة ٢: ٤٩٦ / ٤١٧٤.
(٢) النوري / خاتمة المستدرك ٦: ١٦٣ / ٣٢٦.
(٣) الطوسي / الفهرست: ١٤٤ / ٣٥٠(١٥).
(٤) الأردبيلي / جامع الرواة ٢: ٤٩٦ / ٤١٧٣.

مخالفة الأردبيلي لمنهجه والحال ليس كذلك، حيث أنّ مجموع ما نسبه إلى المشيخة أو الفهرست أو لهما معاً وحكم بصحّته قد بلغ مائة وستّة وثلاثين طريقاً فقط[١] ولم يعقّب على أيّ منها بشيء يذكر من الطرق التي استنبطها من أسـ التهذيبين.

وفي هذا دليل واضح على اكتفاء الأردبيلي بالطريق الصحيح سواء كان في المشيخة أو الفهرست أو فيهما معاً في جميع ما ذكره في رسالته. وهذا يعني عدم حاجته إلى استنباط الطريق الصحيح إلى المشيخة ما دام موجوداً في الفهرست كما هو الحال في جميع ما نسبه إليهما مع خلوّ المشيخة منه، وهذا يكفي في بطلان الاحتمال المذكور.

هذا، وأمّا لو كان الطريق المنسوب إليهما غير صحيح وهو لا يوجد إلّا في أحدهما، كما في الافتراض الآخر، فلا يمكن القول باستنباطه لمن هو ليس فيه

---

(١) ينظر أرقام هذه الطرق في خاتمة المستدرك كالآتي: ٨ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢٥ و٣٠ و٣٣ و٣٧ و٣٩ و٤٨ و٥٠ و٥٣ و٥٧ و٦٢ و٦٣ و٦٤ و٦٥ و٦٧ و٧٠ و٧٣ و٧٥ و٨١ و٨٧ و١٠٦ و١١٣ و١٢٣ و١٣٦ و١٣٧ و١٤١ و١٥٣ و١٥٦ و١٦٣ و١٧٠ و١٨٣ و١٩٣ و٢٠١ و٢١٦ و٢١٧ و٢٢٥ و٢٢٩ و٢٤٥ و٢٤٨ و٢٥٠ و٢٥٣ و٢٦١ و٢٧٦ و٢٨٤ و٢٩٥ و٣٠٠ و٣٠٨ و٣٢٦ و٣٣٣ و٣٤٩ و٣٥١ و٣٥٤ و٣٥٩ و٣٦٤ و٣٧٧ و٣٧٩ و٣٨٠ و٣٨١ و٣٨٢ و٣٨٩ و٣٩٢ و٤٠١ و٤٠٣ و٤٠٥ و٤١٩ و٤٢٦ و٤٢٧ و٤٣٢ و٤٣٥ و٤٣٧ و٤٤٣ و٤٤٤ و٤٤٧ و٤٥١ و٤٥٥ و٤٥٦ و٤٥٧ و٤٥٨ و٤٧٥ و٤٨٣ و٤٨٧ و٤٨٩ و٤٩٠ و٥٠٧ و٥١٥ و٥٣٦ و٥٣٩ و٥٤٢ و٥٥٤ و٥٦٠ و٥٧٢ و٥٧٨ و٥٧٩ و٥٨٠ و٥٨٣ و٥٨٦ و٥٩٧ و٦٠٢ و٦٠٣ و٦١٤ و٦١٩ و٦٢٤ و٦٢٨ و٦٣٠ و٦٣٤ و٦٣٦ و٦٤٠ و٦٤١ و٦٤٧ و٦٤٨ و٦٥١ و٦٥٧ و٦٧٤ و٦٧٦ و٦٨٧ و٦٨٨ و٦٩٢ و٦٩٤ و٧٠٦ و٧١٣ و٧١٧ و٧٢١ و٧٢٧ و٧٣٣ و٧٤٠ و٧٤٥ و٧٥٢ و٧٥٣ و٧٥٧ و٧٧٢ و٧٨٩ و٨١٠ و٨٢٧.

أيضاً، لأنّ من منهجه ـ كما ذكرنا ـ تقديم طرق المشيخة والفهرست على الطرق المستنبطة، فإذا رأى الطريق إلى شخص غير صحيح كما لو كان حسناً أو موثّقاً أو مختلفاً فيه أو ضعيفاً، فإنّه ينتقل إلى الخطوة الثالثة، محاولاً فيها إستنباط الطرق الصحيحة إليه من الأسانيد، ثمّ يذيّل بها الطريق غير الصحيح إليه في المشيخة والفهرست أو في أحدهما. وحينئذٍ لا يبقى مجال للقول بانّ الطريق الضعيف المنسوب إلى المشيخة والفهرست وهو لا يوجد في المشيخة ـ مثلاً ـ قد استنبطه من أسانيد الروايات بعد تذييله بالطرق الصحيحة المستخرجة من تلك الأسانيد؛ إذ لا معنى لاستنباط الطريق الضعيف من الأسانيد مع وجود الصحيح في تلك الأسانيد على ضوء منهج الأردبيلي.

وبهذا يتبيّن ضعف المبرّر المذكور في القول الثالث:

المطلب الثالث

ما نحتمله في تبرير تلك النسبة

من خلال فحص وتدقيق الطرق التي نسبها الشيخ الأردبيلي إلى المشيخة ولم تكن موجودة فيها، وكذلك مع الطرق المنسوبة إلى الفهرست كما تقدّم بيانها، وجدنا احتمالين لتبرير ذلك، وكلّ منهما يعتمد على فكرة تعويض الأسانيد المستفادة من كلام الشيخ في المشيخة، والتي تمّ بموجبها تصحيح جملة من الأسانيد بوجوه وصور عديدة كما مرّ ويأتي في تطبيقاتهم لتلك الفكرة، وهما:

الاحتمال الأوّل ـ تتميم طرق المشيخة من الفهرست، وبالعكس:

ويمكن القول بهذا الاحتمال على أساس أنّ نسبة الطريق الموجود في أحد الكتابين (المشيخة والفهرست) إلى الآخر الذي لم يُذكر فيه، لها ما يبرّرها من

كلام الشيخ نفسه الذي أجمل طرقه إلى أصحاب الكتب في المشيخة، واقتصر على ذكر اليسير منها ثمّ أحال إلى طرق الفهرست لمعرفة التفاصيل وكذلك إلى فهارس الشيوخ كما تقدّم؛ ولهذا نرى بعض من سبق الأردبيلي أو عاصره قد نحى هذا المنحى كما سيأتي في الفصل الثالث من هذا الباب؛ إذ عدّوا طرق الشيخ في الكتابين بمثابة ما لو كانت في كتاب واحد، وهم في عملهم هذا وإن لم ينسبوا طرق الفهرست إلى المشيخة أو العكس إلّا أنّ بيانهم للطرق الصحيحة إلى روايات التهذيبين، مع عدم وجود بعضها في المشيخة، وخلوّ الفهرست من بعضها الآخر مع سكوتهم عن التصريح بأخذ هذا الطريق من هذا الكتاب أو ذاك، دليل واضح على صحّة تتميم طرق أحد الكتابين من طرق الكتاب الآخر.

وقد يُؤَيَّد احتمال أخذ الأردبيلي ما نسبه إلى المشيخة ولم يكن موجوداً فيها من الفهرست، كون حكمه على ما نسبه من الطرق إليهما ـ ولم يكن إلّا في الفهرست ـ واحداً، وذلك إمّا بالصحّة أو الضعف غالباً.

هذا مع علمنا بتفاوت درجة اعتبار طرق الشيخ في الكتابين، فالضعيف من طرقه في المشيخة ـ مثلاً ـ قليل جدّاً، بينما الضعيف في الفهرست أكثر من الصحيح فيها بكثير، وهذا التفاوت بين حال طرق الكتابين وانعدامه ـ تقريباً ـ فيما نسب إليهما ولم يكن إلّا في أحدهما، وهو الفهرست غالباً، يشير إلى احتمال تتميم طرق المشيخة من الفهرست.

ولو تمّ هذا الاحتمال لصحّت تلك النسبة، ولكنّه احتمال ضعيف لسببين، وهما:

الأوّل: وجود طرق كثيرة في الفهرست لم تذكر في المشيخة، وقد نسبها الأردبيلي في مختصر رسالته إلى الفهرست فقط، ولو كان الاحتمال المذكور

صحيحاً، فلماذا لم ينسب إلى المشيخة ما سكت عليه بعد نسبته إلى الفهرست، على الرغم من عدم وجوده في المشيخة، وذلك في موارد هي أكثر بكثير من الموارد التي نسبها إليهما ولم تذكر إلّا في الفهرست؟

الثاني: عدم تطابق حكمه على ما نسبه من الطرق إلى المشيخة والفهرست مع خلوّ المشيخة منه، وذلك في ثلاثة موارد حسبما أحصيناه كما ستأتي في الاحتمال الثاني. ولو كان ما نسبه إلى المشيخة مأخوذاً من الفهرست لما اختلفت درجة اعتبار طريق الشيخ في أيّ منهما.

وبعبارة أخرى.. إنّ اختلاف حكم طريق الشيخ في أحد الكتابين عنه في الآخر، يشير إلى وجود طريقين، بينما تشير دلالة الاحتمال المذكور إلى وجود طريق واحد في أحد الكتابين وإن نُسب للآخر.

وبهذا يتبيّن أنّ الاحتمال المذكور ـ وهو ممّا لم يذكره أحد ـ لا يمكن الركون إليه.

الاحتمال الثاني ـ اكتشاف الطريق بتطبيق وجوه فكرة التعويض:

تقدّم في الفصلين الأوّل والثاني من هذا الباب ما يدلّ على اتّساع تطبيقات فكرة تعويض الأسانيد، بحيث شملت وجوهاً شتّى من التصحيح، وقد حصل الكثير منها على يد جملة من العلماء الذين سبقوا الشيخ محمد بن علي الأردبيلي (ت / ١١٠٠هـ) أو عاصروه، نظير ما مرّ في تطبيقات المحقّق الأردبيلي أحمد بن محمد (ت / ٩٩٣هـ)، والسيد محمد بن علي الموسوي (ت / ١٠٠٩هـ)، والشيخ حسن نجل الشهيد الثاني (ت / ١٠١١هـ)، والقهبائي (ت /١٠١٦هـ)، وعبدالنبي الجزائري (ت / ١٠٢٧هـ)، والميرزا الأسترآبادي محمد بن علي (ت /١٠٢٨هـ)، والشيخ محمد (ت / ١٠٣١هـ) وغيرهم ممّن ذكرنا وصولاً إلى زمان المجلسي

الثاني (ت / ١١١١هـ) المعاصر للشيخ الأردبيلي.

فما المانع إذن من تأثّر الشيخ الأردبيلي بآرائهم وتطبيقاتهم، واستخدامه نفس أساليبهم في اكتشاف الطرق التي لم يذكرها الشيخ إلى من روى عنهم بصورة التعليق في التهذيبين؟ أو تعميمها لتشمل منهجه في استنباط الطريق إلى المشيخة من أسانيد التهذيبين، ولكن لا بنحو الاستقلال عن طرق الفهرست، بل بأسلوب جديد آخر يجمع بين التطبيقات السابقة للفكرة من جهة، وبين اكتشاف الطريق على ضوء منهجه في استنباط الطرق من الأسانيد من جهة أخرى.

وعليه.. فإذا ابتدأ سند حديث للشيخ في التهذيبين بزيد ـ مثلاً ـ ولم يُذْكَر الطريق إليه في المشيخة، وَذُكِر في الفهرست، فاكتشاف الطريق إليه في المشيخة بناء على تأثّره بمنهج من سبقه أو تعميمه، يكون في احدى صورتين، وهما:

الأولى: أن ينظر إلى راوي كتاب زيد في الفهرست، أو في غيره كرجال النجاشي، أو مشيخة الفقيه، إذ لعلّ الشيخ ذكر طريقاً صحيحاً إليه في المشيخة.

الثانية: ملاحظة وقوع راوي كتاب زيد في بعض الأسانيد الصحيحة في التهذيبين.

وعلى الأولى يكون طريق الشيخ إلى كتاب زيد صحيحاً في المشيخة وإن لم يُذْكَر فيها؛ بناء على صحّة طريقه إلى راوي كتاب زيد في المشيخة، وهذا أقرب ما يكون إلى تطبيقاتهم بتصحيح الطريق إلى صاحب كتاب بصحّة الطريق إلى من روى عنه كتابه سواء رواه عنه مباشرة أو بالواسطة، وقد مرّ تفصيلها[1].

وعلى الثانية كذلك بناء على منهج الأردبيلي في استنباط الطرق من الأسانيد ولكن مع ملاحظة طريق الفهرست أيضاً.

---

(١) ٢: ٨٧ و ١١١ و ١٢٥.

تطبيقات الاحتمال الثاني:

لبيان كيفية تحصيل طريق الشيخ الذي لم يذكره في المشيخة أو الفهرست، بغضّ النظر عن صحّة ذلك أو عدمه[١]، سنقوم بتطبيق الاحتمال الثاني على بعض الطرق التي نسبها الأردبيلي إلى المشيخة والفهرست مع وجودها في أحدهما. كما مرّ في تصنيفها على الفقرات العشر السابقة، كالآتي:

فمن أمثلة ما حكم بصحّته ونسبه إلى المشيخة والفهرست، مع وجوده في الفهرست فقط:

١ ـ طريق الشيخ إلى أحمد بن محمد بن عاصم المعروف بالعاصمي:

وللعاصمي هذا كتابان في رجال النجاشي، وراويهما هو الحسين بن علي بن سفيان البزوفري، عنه[٢] وطريق الشيخ إلى البزوفري صحيح في المشيخة[٣] وربّما استُخْرِج للشيخ بهذا طريق صحيح إلى العاصمي في المشيخة.

ووجه آخر: وهو أنّ العاصمي من مشايخ الكليني بلا خلاف، وطريق الشيخ إلى الكليني عام وصحيح في المشيخة والفهرست[٤] لوحدة رجاله في الطريقين، وإن صرّح بعمومه في الفهرست فقط، ومن وصل طريق الشيخ إلى الكليني

---

(١) ليس بالضرورة أن نرى صحّة الأمثلة المساقة لتبرير النسبة المذكورة على ضوء الاحتمال الثاني، وأن صَلُحت لذلك بلحاظ وجود نظائرها في التطبيقات السائدة في عصر الأردبيلي، وهذا لا يعني رفضها جميعاً لوجود الصحيح فيها، ويمكن معرفة موقفنا منها بملاحظة مناقشاتنا لنظائرها المذكورة في تطبيقات فكرة تعويض الأسانيد في هذا الباب.

(٢) النجاشي / رجال النجاشي: ٩٣ ـ ٩٤ / ٢٣٢.

(٣) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٨٧.

(٤) المصدر نفسه ١٠: ٥ ـ ٢٩.

بشيخه العاصمي، يصحّ طريقه إليه في المشيخة.

٢ ـ طريقه إلى إسحاق بن عمار:

ولإسحاق بن عمار كتاب رواه عنه صفوان بن يحيى في مشيخة الفقيه[١]، وطريق الشيخ في المشيخة والفهرست صحيح وعام إلى صفوان[٢]، ويعلم عموم الطريق من وحدة الراوي لكتب صفوان في الكتابين وإن صرّح بعموم الطريق في الفهرست دون المشيخة، وربّما استُخْرِج من ذلك طريق صحيح إلى إسحاق في المشيخة.

٣ ـ طريقه إلى حميد بن المثنى:

وراوي كتابه في الفهرست هو صفوان بن يحيى أيضاً، والكلام فيه كالكلام في سابقه.

٤ ـ طريقه إلى عبيس بن هشام:

وفي أسانيد التهذيب: «محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبيس بن هشام»[٣]، وهذا سند صحيح إلى عبيس بن هشام. وطريق الشيخ إلى محمد بن أحمد بن يحيى صحيح في المشيخة[٤]، ومن وصله بهذا السند، يكون ـ على ضوء منهج استنباط الأردبيلي ـ طريقاً لعبيس بن هشام.

ووجه آخر .. وهو أنّ راوي كتب محمد بن الحسين (والمراد به:

---

(١) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ٦.

(٢) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٦٩، والفهرست: ١٤٦ ـ ١٤٧ / ٣٥٦ (١).

(٣) الطوسي / تهذيب الأحكام ٧: ٤٥٨ / ١٨٣٣ (٤١) باب ٤١ من الزيادات في فقه النكاح.

(٤) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٧١ ـ ٧٢.

ابن أبي الخطّاب) في الفهرست ورجال النجاشي هو الصفار[١]، وللشيخ طريق صحيح إلى الصفار في المشيخة[٢] وربّما يُستخرَج للشيخ بذلك طريق إلى عبيس في المشيخة.

ومن أمثلة الطرق الضعيفة التي نسبها إلى المشيخة والفهرست وهي لا توجد إلّا في الفهرست:

١ ـ طريقه إلى إسماعيل بن أبي زياد مسلم السكوني:

وقبل بيان تحصيل هذا الطريق وغيره من طرق الفهرست الضعيفة من المشيخة ونسبته إليها مع عدم وجوده فيها، نقول:

قد يكون الطريق الضعيف ضعيفاً في أوّله أو وسطه أو آخره، وذلك بحسب وقوع الواسطة الضعيفة فيه، والتطبيقات السابقة لم تلاحظ في تصحيح الطرق الضعيفة موقع الضعف في الطريق غالباً، ولهذا بقيت معظم الطرق الضعيفة على ضعفها إذ لم تطالها فكرة التصحيح إلّا نادراً.

والتنبيه على هذا الأمر لابدّ منه في مقام التماس العذر لما نسبه الأردبيلي من الطرق الضعيفة إلى المشيخة مع عدم وجودها فيها، لأنّ استنباط بعضها ونسبته إلى المشيخة سيكون ممكناً بملاحظة أسلوب تصحيح الطرق الضعيفة التي يمكن تصحيحها على ضوء فكرة تعويض الأسانيد، ولهذا سنكتفي هنا ببيان كيفية تحصيلها كمبرّر لتلك النسبة، بغضّ النظر عن صحّتها أو عدمها، وذلك بعرض بعض النماذج التي سبق تفصيلها، وأولّها طريق الشيخ إلى إسماعيل بن

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٢١٥ / ٦٠٧ (٢٢)، والنجاشي / رجال النجاشي: ٣٣٤ / ٧٩٧.

(٢) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٧٣.

أبي زياد السكوني المتقدّم في الفقرة (خامساً)[١].

إنّ هذا الطريق الذي وصفه الأردبيلي بالضعف ونسبه إلى المشيخة والفهرست مع خلوّ المشيخة منه، قد يكون سبب نسبته إلى المشيخة، هو كون راوي كتاب السكوني في الفهرست هو الحسين بن يزيد النوفلي الضعيف، ولهذا ضعّف الطريق به إذ ابتدأ بابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد[٢].

على أنّ طريق الصدوق في مشيخته وطريق النجاشي في رجاله إلى إسماعيل هذا هو من رواية إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عنه أيضاً[٣].

وعلى هذا يكون الضعف في الطريق المذكور قد وقع في آخره.

ومن العودة إلى التطبيقات السابقة نرى أنّ مثل هذا الطريق لا يمكن تصحيحه ولا استنباط طريق صحيح آخر منه إلى السكوني في المشيخة في صورة ضمّه ـ مثلاً ـ إلى طريق الشيخ في المشيخة إلى من روى كتاب السكوني عنه بالواسطة وهو إبراهيم بن هاشم، لعدم ذكر الشيخ طريقه إلى النوفلي في المشيخة؛ إذ سيبقى الطريق المستنبط ـ بهذا الأسلوب ـ ضعيفاً أيضاً، لحاجة ربط الطريق المستنبط للمشيخة بالسكوني بواسطة أخرى غير النوفلي الضعيف، وحيث انحصرت رواية كتاب السكوني بالنوفلي؛ لذا كان الطريق المكتشف إليه في المشيخة ضعيفاً، ولهذا قال الأردبيلي بضعف الطريق إليه في المشيخة والفهرست.

---

(١) ٢ : ١٨٩ / الفقرة: (خامساً / ١).

(٢) الطوسي / الفهرست: ٥١ / ٥٨ (٩).

(٣) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ٥٥ ـ ٥٦، والنجاشي / رجال النجاشي: ٢٦ / ٤٧.

٢ ـ طريق الشيخ إلى طلحة بن زيد:

قال الصدوق: «وإلى طلحة بن زيد: ضعيف وطريق آخر مجهول في الفهرست. وإليه ضعيف في المشيخة» مع أنّه لم يُذكَر في المشيخة.

ويُلاحَظ في هذا: أنّ الشيخ قد ذكر طريقين إلى كتاب طلحة بن زيد في الفهرست، وهما:

الأوّل: من رواية محمد بن سنان، عنه.

الثاني: من رواية القاسم بن إسماعيل القرشي، عنه[١].

والأوّل ضعيف بمحمد بن سنان، والثاني مجهول بالقرشي، فالطريقان ضعيفان على كلّ حال.

واكتشاف طريق صحيح للشيخ إلى طلحة بن زيد في المشيخة متعذّر، حيث لا ينتج من صحّة طريق الشيخ في المشيخة إلى من روى كتاب طلحة بن زيد بالواسطة في طريقي الفهرست، صحّة طريقه إلى طلحة في المشيخة، إذ سيبقى الطريق المكتشف بهذا الأسلوب ضعيفاً، والكلام فيه ونظائره كالكلام في سابقه.

فلا سهو إذن في الحكم بضعف جملة من الطرق المماثلة لهذا مع نسبتها إلى المشيخة، وإن لم تكن موجودة فيها.

وأمّا عن الطرق التي وقع الضعف في وسطها في الفهرست مع نسبتها إلى المشيخة ولم تكن فيها:

فهي: طريق الشيخ إلى كتب: إسماعيل بن مهران، والحسن بن علي الوشاء، وحماد بن عيسى، وعبدالله بن بكير، والحسن بن أحمد، ومحمد بن خالد البرقي، وياسر الخادم كما سبق تفصيلها.

---

(١) الطوسي / الفهرست: ١٤٩ ـ ١٥٠ / ٣٧٢ (١).

والسبب في ضعفها، كونها من رواية أبي المفضل الشيباني، بإسناده، عنهم.

وأبو الفضل وأن لم يذكر الشيخ طريقاً إليه في المشيخة، إلّا أنّه وقع في طريقين من طرقها، وهما: أحد طرق الشيخ إلى الكليني[١]، وأحد طرقه إلى يونس بن عبدالرحمن[٢].

وهذا وإن لا يمكن عدُّه طريقاً للشيخ إلى أبي المفضل، إلّا أنّ بعضهم يرى ذلك، كالمحدّث النوري، كما يتّضح من تعليقته على قول الأردبيلي: «وإلى عبيدالله بن أبي رافع؛ فيه مجاهيل في الفهرست».

قال: «قلت: في النجاشي إلى كتابه طرق كثيرة، ويظهر منه أنّه من الكتب المعروفة والأصول المشهورة»[٣].

والنجاشي لم يترجم لعبيدالله بن أبي رافع في رجاله أصلاً حتى تكون طرقه إلى كتابه كثيرة، بل وقع عبيدالله هذا ثلاث مرّات في ترجمة أبيه أبي رافع في رجال النجاشي.

الأولى: في طريقه إلى نزول الآية ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ...**﴾[٤].

الثانية: في طريقه إلى حديث أم كلثوم بنت أمير المؤمنين علي عليه السلام.

الثالثة: في طريقه إلى كتاب أبيه أبي رافع المعروف بكتاب السنن والأحكام والقضايا.

نعم، طرق النجاشي كثيرة إلى أبيه أبي رافع، وإلى أخيه علي بن أبي رافع،

---

(١) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٢٣.

(٢) المصدر نفسه ١٠: ٨٤.

(٣) النوري / خاتمة المستدرك ٦: ٢٠٥ / ٤٢٤ من الفائدة السادسة.

(٤) سورة المائدة: ٥ / ٥٥.

لا إليه[(١)].

ومع هذا فقد جعل النوري الطرق التي وقع فيها عبيدالله بن أبي رافع طرقاً إليه.

كما أنّ الأردبيلي يرى ذلك أيضاً، بدليل ما مرّ من استنباطاته لطرق الشيخ إلى أصحاب الكتب لمجرّد وقوعهم في أسانيد روايات التهذيبين.

وعليه سيكون طريق المشيخة المكتشف إلى إسماعيل بن مهران وغيره ممّن ذكرناه، مأخوذاً من المشيخة نفسها؛ لوقوعه في بعض طرقها، وسبب ضعفه مروره بأبي المفضل أيضاً، ومن هنا حكم بضعفها في المشيخة.

والحقّ أنّه يمكن ـ وعلى ضوء التطبيقات السابقة ـ تصحيح بعض تلك الطرق، ونسبتها إلى المشيخة، وإن لم تكن موجودة فيها، مع ضعفها في الفهرست، كطريقه ـ مثلاً ـ إلى إسماعيل بن مهران، حيث قال الشيخ في الفهرست: «له كتاب الملاحم، وله أصل. أخبرنا بهما عِدّة من أصحابنا، عن أبي المفضل، عن أبي جعفر محمد بن جعفر بن بطّة، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن إسماعيل بن مهران»[(٢)].

والشيخ وأن لم يذكر طريقه إليه في المشيخة، إلّا أنّه ذكر فيها طريقه إلى راوي كتابه وأصله في الفهرست، وهو البرقي أحمد بن أبي عبدالله[(٣)] وهو طريق صحيح، وربّما صحّ للشيخ ـ بهذا الاعتبار ـ طريق إلى إسماعيل بن مهران في المشيخة.

---

(١) النجاشي / رجال النجاشي: ٤ ـ ٧ / ١ و٢.

(٢) الطوسي / الفهرست: ٥٢ / ٤١ (١٢).

(٣) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٨٥.

والحاصل.. أنّ نسبة طريق الشيخ إلى إسماعيل بن مهران في المشيخة ـ على كلا التقديرين ـ ممكنة على ضوء تطبيقات فكرة التعويض، بغضّ النظر عن صحّة تلك النسبة أو عدمها.

وأمّا الطرق الخلافية المنسوبة إلى المشيخة والفهرست وهي لا توجد في المشيخة:

فمنها: ما ذكره الأردبيلي في طريق الشيخ إلى بكر بن محمد الأزدي، من أنّ فيه: ابن أبي جيد في المشيخة والفهرست.

فيلاحظ فيه.. أنّ طريق الفهرست إلى أصل بكر بن محمد الأزدي بدأ بابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن العباس بن معروف وعبدالله بن الصلت القمي؛ عنه[1].

والشيخ لم يذكر طريقه في المشيخة إلى راوي كتاب الأزدي في الفهرست، الأمر الذي يعني الرجوع في تحصيل طريق المشيخة إلى بكر بن محمد الأزدي إلى طريق الشيخ فيها إلى الصفار راوي كتاب الأزدي بالواسطة المذكورة في طريقه إليه في الفهرست.

وللشيخ طريقان إلى الصفار في المشيخة، وقع في أحدهما أحمد بن محمد ابن الحسن بن الوليد، وفي الآخر ابن أبي جيد[2]، وكلا الرجلين من المختلف فيهما عند الأردبيلي وأن كانا ثقتين عند الأكثر.

وظاهر الحال اكتفاء الأردبيلي بالإشارة إلى الطريق الثاني من باب الاختصار كما هو شأنه في ترك الإشارة إلى الكثير من طرق الشيخ في حال

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٨٧ / ١٢٦ (١).

(٢) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٧٣.

تكثّرها إلى شيخ واحد، سيّما المتّفقة في درجة الاعتبار، سواء كان ذلك في المشيخة ـ كما في هذا الطريق ـ أو الفهرست.

نعم، ربّما يقال بأنّ العبّاس بن معروف راوي كتاب الأزدي في الفهرست قد وقع في طريق الشيخ إلى علي بن مهزيار في المشيخة[1]، وهو طريق صحيح، فلماذا لم يصحّح الطريق به إلى الأزدي في المشيخة؟ سيّما وقد مرّ عدّ الطريق الذي وقع فيه أبو المفضل طريقاً للشيخ إليه في المشيخة[2].

ويمكن الإجابة عليه من وجهين:

أحدهما: احتمال غفلة الأردبيلي عن وقوع ابن معروف في طريق الشيخ إلى ابن مهزيار في المشيخة.

والآخر: ترجيحه الطريق المذكور بالأصالة على المذكور بالتبع في المشيخة إلى من روى كتاب الأزدي في الفهرست، وهو الأولى كما يظهر من بيانه لطرق المشيخة الموجودة فيها فعلاً.

وبهذا تكون نسبة الطريق المذكور إلى المشيخة مع الاختلاف فيه بابن أبي جيد جارية على نسق التطبيقات السابقة.

وأمّا عن الطرق التي اختلف حكم الأردبيلي فيها مع نسبتها إلى المشيخة والفهرست مع خلوّ المشيخة منها:

وهذه الطرق ـ كما مرّ ـ ثلاثة، وهي:

١ ـ طريق الشيخ إلى عبدالله بن مسكان، إذ قال بأنّه مجهول في المشيخة، وصحيح في الفهرست. وتحصيل الطريق المجهول إليه في المشيخة يكون

---

(١) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٨٥.

(٢) تقدّم في الطرق التي وقع الضعف في وسطها في الفهرست مع نسبتها إلى المشيخة ولم تكن فيها، ٢: ٢١٤ ـ ٢١٥.

بملاحظة الطريق الصحيح إليه في الفهرست؛ لأنّ من روى كتاب ابن مسكان في الفهرست هو ابن أبي عمير وصفوان جميعاً، عنه[١].

وطريق الشيخ إلى ابن أبي عمير مجهول بابن نهيك في المشيخة[٢]، وظاهر الحال اكتفاء الأردبيلي بهذا الطريق في تحصيل طريق الشيخ إلى ابن مسكان في المشيخة، مع عدم الاعتناء بطريقه إلى صفوان في المشيخة، بكونه الراوي الثاني لكتاب ابن مسكان في الفهرست.

٢ ـ طريقه إلى محمد بن علي بن الفضل، من أنّ فيه جماعة في المشيخة، وإليه صحيح في الفهرست. وتحصيل الطريق إليه يكون بملاحظة ما قاله الشيخ في ترجمته في الفهرست، قال: «له كتب منها: كتاب الفرج في الغيبة، كبير، حسن. أخبرنا برواياته وكتبه كلّها الشريف أبو محمد المحمّدي، عنه.

وأخبرنا أيضاً جماعة، عن التلعكبري، عنه»[٣].

والطريق الأوّل: حسن كالصحيح، أو صحيح عند الأردبيلي.

والثاني: صحيح؛ لدخول الشيخ المفيد ضمن (الجماعة) الراوين عن التلعكبري كما بيّناه سابقاً[٤]، وإن كان وقوع هذا اللفظ في طريق ما مدعاة لعدّه من المختلف فيه عند الأردبيلي!

والملاحظ أنّ الشيخ لم يذكر طريقه إلى التلعكبري في المشيخة، كما أهمله

---

(١) الطوسي / الفهرست: ١٦٨ / ٤٤٠ (٨).

(٢) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٧٩.

(٣) الطوسي / الفهرست: ٢٤٠ / ٧١٣ (١٢).

(٤) ١ : ٢١٤ وما بعدها، وقد بيّنا رواية ابن الغضائري عن التلعكبري في طريق الشيخ إلى الكليني، ١ : ٢١٧ / ٣، والشيخ يروي عن التلعكبري بتوسّط الشيخ المفيد أيضاً كما في التهذيبين وبقية كتبه كالغيبة وغيره.

في الفهرست، وهو عجيب، إذ اعتمده في رواية كتب كثيرة في الفهرست.

وقال في رجاله: «هارون بن موسى التلعكبري، يكنّى أبا محمد، جليل القدر، عظيم المنزلة، واسع الرواية، عديم النظير، ثقة. روى جميع الأصول والمصنّفات، مات سنة خمس وثمانين وثلاثمائة. أخبرنا عنه جماعة من أصحابنا»(١).

ومن هنا قال الأردبيلي بأنّ الطريق إلى محمد بن علي بن الفضل فيه جماعة في المشيخة، وإليه صحيح في الفهرست.

وقد مرّ في التطبيقات السابقة عدّهم طريق الشيخ إلى راوي كتاب شخص طريقاً إلى الشخص المذكور، خصوصاً مع تصريحه بأنّ التلعكبري روى جميع الأصول والمصنّفات. ولا شكّ باعتماد الشيخ في التهذيبين على مصنّفات محمد ابن علي بن الفضل.

وبهذا يكون للشيخ طريقاً إليه في المشيخة كما ذكر الأردبيلي، زيادة على ما في الفهرست.

٣ ـ طريق الشيخ إلى العياشي، حيث قال بضعفه في المشيخة، وأنّ فيه أبا المفضل وجعفر بن محمد بن مسعود في الفهرست. وطريق الفهرست هو: «جماعة، عن أبي المفضل، عن جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه»(٢).

فراوي كتب العياشي إذن هو ابنه جعفر، والشيخ لم يذكر طريقه إلى ابن العيّاشي لا في المشيخة ولا في الفهرست كما لم يذكره النجاشي أيضاً؛ لأنّه من مشايخ الإجازة فحسب ولم يكن من المصنّفين؛ ولهذا ذكره الشيخ في رجاله

---

(١) الطوسي /الرجال: ٤٤٩ / ٦٣٨٦ (١) باب من لم يرو عنهم عليهم السلام.

(٢) الطوسي /الفهرست: ٢١٥ / ٦٠٤ (١٩).

قائلاً: «جعفر بن محمد بن مسعود العياشي، فاضل، روى عن أبيه جميع كتب أبيه، روى عنه أبو المفضل الشيباني»[١].

والطريق ضعيف بأبي المفضل.

والرجوع إلى أبي المفضل نفسه بصفته الراوي غير المباشر لكتب العياشي في الفهرست لا يفيدنا شيئاً؛ لأنّ الشيخ كما مرّ لم يذكر طريقه إليه في المشيخة وإنّما وقع في الطريق إلى غيره، بل حتى لو ذكر الطريق إليه في المشيخة لا يفيدنا أيضاً؛ إذ سيبقى الطريق ضعيفاً على كلّ حال، ولهذا استنتج الأردبيلي ضعف طريق الشيخ إلى العياشي في المشيخة.

وباتّباع هذا الأسلوب ـ الذي سبق وأن اتُّبع في تطبيقات فكرة التعويض ـ يمكننا الحصول على جميع الطرق التي نسبها الأردبيلي إلى المشيخة أو الفهرست وهي خالية منها.

---

(١) الطوسي / الرجال: ٤١٨ / ٦٠٤٣ (٨) باب من لم يرو عنهم عليهم السلام.

الفصل الثالث

تتميم الطرق وتركيب الأسانيد

(٢٢٣ ـ ٣٢٠)

المبحث الأوّل / تتميم طرق مشيخة التهذيبين من الفهرست وبالعكس

المبحث الثاني / تتميم طرق الشيخ الصدوق من الفهرست

المبحث الثالث / تصحيح الطرق بالتركيب بين الأسانيد

المبحث الأوّل

تتميم طرق مشيخة التهذيبين من الفهرست وبالعكس

المراد بتتميم طرق الشيخ معالجة ما رواه الشيخ عن جماعة معلقاً في أحد التهذيبين أو في كليهما، ولم يذكُر إلى أيّ منهم طريقاً في المشيخة، بخلاف الفهرست، ليكون ما فيها طريقاً للمشيخة.

وكذلك جعل الطريق إلى شخص في المشيخة طريقاً إلى كتابه في الفهرست إذا لم يُذكر فيه.

وبالعودة إلى ما ذكره الشيخ في المشيخة يُعلَم إمكان جعل طريق الفهرست إلى صاحب كتاب طريقاً إلى روايات التهذيبين المبدوءة به سواء ذكر الطريق إليه في المشيخة كما مرّ في جملة من التطبيقات السابقة، أو لم يذكر كما سيأتي في تتميم الطرق، ومعنىً هذا.. جعل الكتابين ـ المشيخة والفهرست ـ بمثابة كتاب واحد. هذا بغض النظر عن بعض قيود التتميم وشروطه المطلوبة كما سنشير إليها بعد عرض تطبيقاته في إطار فكرة التعويض.

وحيث أنّ تتميم الشيء يعني سدّ النقص الحاصل فيه، فسيكون تتميم طرق الفهرست من المشيخة وبالعكس بحاجة إلى معرفة النقص الحاصل في طرق كلّ منهما لتتميمه من الآخر، مع النقص الحاصل فيهما معاً بالقياس إلى ما رواه الشيخ عن أصحاب الكتب في التهذيبين، بهدف تتميمه من مكان آخر، وذلك في ثلاث صور، وهي:

الصورة الأولى ـ بيان نقص طرق المشيخة:

من خلال فحص أسانيد التهذيب والاستبصار ومقارنة ذلك بطرق المشيخة والفهرست، وجدنامائة واثني عشر رجلاً ممن وقعوا في ابتداء أسانيد التهذيبين أو في أحدهما، وذُكِر الطريق إلى كل منهم في الفهرست، وأُهْمِل في المشيخة، وهم:

١ ـ أَبَان بن عثمان الأحمر البجلي، أبو عبد الله الكوفي، من أصحاب الإمامين: الصادق والكاظم عليهما السلام.

٢ ـ إبراهيم بن عبد الحميد الأسدي، البزاز الكوفي، من أصحاب الأئمّة: الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام.

٣ ـ إبراهيم بن هاشم، أبو إسحاق القمي سكنا الكوفي أصلاً، من أصحاب الإمامين: الرضا والجواد عليهما السلام.

٤ ـ ابن بكير، عبد الله بن بكير من أعين بن سنن، أبو علي الشيباني، من أصحاب الإمامين: الباقر والصادق عليهما السلام.

٥ ـ ابن رياح، أحمد بن رياح (أو رباح)، بن أبي نصر السكوني.

٦ ـ أبو أيوب الخزاز، إبراهيم بن عيسىٰ ـ وقيل: إبراهيم بن عثمان ـ الخزاز الكوفي، من أصحاب الإمامين: الصادق والكاظم عليهما السلام.

٧ ـ أبو بصير (مشترك بين جماعة عُرفوا بهذه الكنية، وهم: عبد الله بن محمد، وليث بن البختري، ويحيى بن القاسم، ويوسف بن الحرث.

ولم يذكر الشيخ طريقه إلى أيٍّ منهم في مشيخة التهذيبين، والمشهور منهم الثاني والثالث، وقد ذكر الشيخ طريقه إليهما في الفهرست.

٨ ـ أبو جميلة، المفضل بن صالح، ويكنىٰ بأبي علي أيضاً، الأسدي النخاس، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام. ومات في حياة الإمام الرضا عليه السلام.

٩ ـ أبو الحسين الأسدي، محمد بن أبي عبد الله جعفر بن محمد بن عون الأسدي الكوفي، ساكن الري، مات ﷺ في شهر ربيع الثاني (سنة / ٣١٢هـ)، من وكلاء الإمام الحجّة عليه السلام.

١٠ ـ أبو شعيب المحاملي، صالح بن خالد الكناسي الكوفي، من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام.

١١ ـ أبو الصباح الكناني، إبراهيم بن نعيم العبدي، من أصحاب الأئمّة: الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام.

١٢ ـ أبو عبد الله بن عياش، أحمد بن محمد بن عبيد الله بن الحسن بن عياش ابن إبراهيم بن أيوب الجوهري (ت / ٤٠١هـ).

١٣ ـ أبو المغرا العجلي، حميد بن المثنى الصيرفي الكوفي، من أصحاب الإمامين: الصادق والكاظم عليهما السلام.

١٤ ـ أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع بن عبيد الله بن عازب الأنصاري الصيمري الكوفي، سكن بغداد، مات بحدود (سنة / ٣٧٠هـ).

١٥ ـ أحمد بن إسحاق بن عبد الله بن سعد بن مالك بن الأحوص، أبو علي الأشعري القمي، مات ﷺ بعد منصرفه من الحج بحلوان بعد (سنة / ٢٦٠هـ)، من أصحاب الأئمّة: الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام.

١٦ ـ أحمد بن الحسن بن علي بن محمد بن فضال بن عمر بن أيمن، أبو الحسين الكوفي (ت / ٢٦٠هـ)، من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام.

١٧ ـ أحمد بن رزق الغمشاني البجلي الكوفي، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام.

١٨ ـ أحمد بن محمد بن عمرو بن أبي نصر زيد مولى السكوني، أبو جعفر

ـوقيل: أبو علي ـالكوفي، المعروف بالبزنطي (ت / ٢٢١هـ)، من أصحاب الأئمّة: الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام.

١٩ ـ أحمد بن محمد بن أحمد بن طلحة، أبو عبد الله الكوفي العاصمي، سكن بغداد، ومات بها بحدود (سنة / ٣١٥هـ).

٢٠ ـ أحمد بن محمد بن علي بن الحكم ابتدأ به سند الاستبصار في مورد واحد، روى فيه، عن عبد الله بن بكير[1]، وابتدأ به سند التهذيب في أربعة موارد، وهي:

عن داود مولى أبي المغرا، وعن الحسين بن أبي العلاء، وعن عبد الملك بن عتبة، وعن علي بن أحمد بن أشيم[2]، وفي المورد الأخير ورد بعنوان: (أحمد بن محمد بن علي)، والظاهر من أسانيد التهذيبين حصول التصحيف في تلك الموارد، والصحيح: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، وإلّا فالشيخ لم يذكر طريقاً لهذا العنوان لا في المشيخة ولا في الفهرست، ولم يذكره النجاشي أيضاً.

٢١ ـ إسحاق بن عمار بن حيان الساباطي، مولى بني تغلب، أبو يعقوب الصيرفي الكوفي، من أصحاب الإمامين: الصادق والكاظم عليهما السلام.

٢٢ ـ إسماعيل بن أبي زياد مسلم السكوني الشعيري الكوفي، من أصحاب

---

(١) الشيخ الطوسي / الاستبصار ١ : ٢٤٧ / ٨٨٢ (٩)، باب (١٤٧) أول وقت الظهر والعصر.

(٢) الشيخ الطوسي / تهذيب الأحكام ١: ١٧٢ / ٤٩٤ (٦٦)، باب (٧) حكم الحيض والاستحاضة والنفاس، والطهارة من ذلك، و ١: ٢٥٣ / ٧٣١ (١٨)، باب (١٢) تطهير الثياب من النجاسات، و ٧: ٥٢ / ٢٢٦ (٢٦)، باب (٤) البيع بالنقد والنسيئة، و ٩: ١٤ / ٥٤ (٥٤) باب (١) الصيد والذكاة.

الإمام الصادق عليه السلام.

٢٣ ـ إسماعيل بن جابر الجعفي، من أصحاب الإمامين: الباقر والصادق عليهما السلام.

٢٤ ـ إسماعيل بن مهران بن أبي نصر زيد السكوني، أبو يعقوب الكوفي، من أصحاب الإمامين: الصادق والرضا عليهما السلام.

٢٥ ـ الأصبغ بن نباتة المجاشعي التميمي الحنظلي، كان رضي الله تعالى عنه من خاصة أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام، ومن قيادات شرطة الخميس، مات رحمه الله في حياة الإمام الحسن السبط عليه السلام.

٢٦ ـ أيوب بن الحر الجعفي الكوفي، يعرف بأخي أديم، مولى، من أصحاب الإمامين: الصادق والكاظم عليهما السلام.

٢٧ ـ أيّوب بن نوح بن دراج، أبو الحسين النخعي الكوفي، من أصحاب الأئمّة: الرضا والجواد والهادي والعسكري عليهم السلام.

٢٨ ـ البرقي، محمد بن خالد بن عبد الرحمان بن محمد بن علي البرقي، أبو عبد الله، من أصحاب الأئمّة: الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام.

٢٩ ـ بكر بن محمد بن عبد الرحمن بن نعيم، أبو محمد الأزدي الغامدي، عمَّر طويلاً، من أصحاب الأئمّة: الصادق، والكاظم، والرضا عليهم السلام.

٣٠ ـ جابر الجعفي، جابر بن يزيد، أبو عبد الله ـ وقيل: أبو محمد ـ الجعفي الكوفي الأزدي (ت / ١٢٨، أو ١٣٢هـ)، من أصحاب الإمامين: الباقر والصادق عليهما السلام.

٣١ ـ جعفر بن بشير، أبو محمد البجلي الوشاء الكوفي، مات رحمه الله في طريق مكّة بالأبواء (سنة / ٢٠٨هـ).

٣٢ ـ جعفر بن محمد، ابتدأ به سند التهذيب في مورد واحد، روى فيه، عن ميمون القداح، عن الامام الصادق عليه السلام[١]. وهو مشترك بين جماعة بهذا الاسم والطبقة، لكن الأشهر فيهم هو جعفر بن محمد الأشعري القمي الذي يروي عن الامام الصادق عليه السلام بواسطة واحدة، والشيخ لم يذكر طريقاً إلى من تسمى بـ(جعفر ابن محمد) إلّا جعفر بن محمد بن قولويه فقط، كما وقع جعفر بن محمد العلوي الموسوي عرضاً في طريقه إلى ابن أبي عمير في المشيخة التي خلت من ذكر الجعافر كلّهم! وذكر الطريق إلى بعضهم في الفهرست.

٣٣ ـ جميل بن دراج بن عبد الله، أبو علي ـ وقيل: أبو الصبيح، وقيل: أبو محمد ـ النخعي الكوفي، من أصحاب الأئمّة: الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام، مات في أيام الإمام الرضا عليه السلام.

٣٤ ـ حريز بن عبد الله السجستاني، أبو محمد الأزدي الكوفي، قتله الخوارج لعنهم الله في سجستان، وكان من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام.

٣٥ ـ الحسن بن بنت الياس، وهو الحسن بن علي بن زياد الوشاء ـ ويقال: الخزاز ـ أبو محمد البجلي الكوفي، الملقب بربيع، من أصحاب الأئمّة: الكاظم، والرضا، والهادي عليهم السلام.

٣٦ ـ الحسن بن أيّوب. ابتدأ به سند التهذيبين بمورد واحد، رواه الحسن بن أيوب عن ابن بكير[٢]. وذكره الشيخ بهذا العنوان في رجاله في أصحاب الإمام

---

(١) الشيخ الطوسي / تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٢٢ / ٨٦٩ (٢) باب (١٨) ضمان النفوس وغيرها.

(٢) الشيخ الطوسي / تهذيب الأحكام ٨ : ٩٨ / ٣٣٠ (٩) باب (٤) الخلع والمبارات، والاستبصار ٣ : ٣١٨ / ١١٣٠ (١٠)، باب (١٨٣) الخلع.

الكاظم عليه السلام[١]، وفي الفهرست: (الحسن بن أيّوب بن أبي عقيلة)[٢]، لكنه روى في التهذيبين بسنده، عن «أحمد بن بشير، عن ابن أبي غفيلة الحسن بن أيوب، عن داود بن كثير الرقي...»[٣]، ومنه يعلم أن قوله (... ابن أبي عقيلة) في الفهرست، بدل من قوله (الحسن بن أيّوب) وبهذا يكون (أبو عقيلة ـ أو غفيلة) كنية لأيّوب والد الحسن.

٣٧ ـ الحسن بن علي بن النعمان الأعلم، مولى بني هاشم، من أصحاب الإمام العسكري عليه السلام.

٣٨ ـ الحسن بن علي بن يقطين بن موسى البغدادي، من أصحاب الإمامين: الكاظم والرضا عليهما السلام.

٣٩ ـ الحسين بن أبي العلاء خالد الخفاف العامري، أبو علي الكوفي، من أصحاب الإمامين: الباقر والصادق عليهما السلام.

٤٠ ـ الحسين بن حماد بن ميمون العبدي، أبو عبد الله الكوفي، من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام.

٤١ ـ الحسين بن المختار، أبو عبد الله القلانسي الكوفي، من أصحاب الإمامين: الصادق والكاظم عليهما السلام.

٤٢ ـ حفص بن البختري، مولى، بغدادي، أصله من الكوفة، من أصحاب

---

(١) الشيخ الطوسي / الرجال: ٣٣٥ / ٤٩٩٠ (٢١).

(٢) الشيخ الطوسي / الفهرست: ١٠١ / ١٧٩ (١٩).

(٣) الشيخ الطوسي / تهذيب الأحكام ٩: ٧٠ / ٢٩٩ (٣٤)، باب (٢) الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، والاستبصار ٤: ٨٧ / ٣٣١ (٣٣) باب (٥٢) ذبائح الكفّار.

الإمامين: الصادق والكاظم عليهما السلام.

٤٣و٤٤ ـ الحلبيان، وهما: عبيد الله بن علي بن أبي شعبة، أبو علي الحلبي الكوفي، وأخوه محمد أبو جعفر الحلبي، وهما من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام.

٤٥ ـ حماد بن عثمان بن عمرو بن خالد الفزاري، وهو حماد بن عثمان الناب الكوفي (ت / ١٩٠هـ) من أصحاب الأئمّة: الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام.

٤٦ ـ حماد بن عيسىٰ، أبو محمد الجهني الكوفي، سكن البصرة مات رحمه الله غريقاً في الجحفة (سنة / ٢٠٩هـ)، من أصحاب الأئمّة: الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام وبقي إلى زمان الإمام الجواد عليه السلام.

٤٧ ـ داود بن أبي زيد، أبو سليمان النيسابوري، من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام.

وقد حُرِّف اسمه في التهذيبين، إذ جاء في تهذيب الأحكام ما هذا لفظه: «وسأل داود بن يزيد أبا الحسن الثالث عليه السلام عن القراطيس والكواغد المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها؟ فكتب: **يجوز**»[(١)].

لكنّه أسند هذا الحديث في مكان آخر من التهذيب، قائلاً: «أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، قال: سأل داود بن زيد أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغد المكتوبة عليها، هل يجوز السجود عليها أم لَا؟ فكتب: **يجوز**»[(٢)].

وقال في الاستبصار: «فأمّا ما رواه علي بن مهزيار، قال: سأل داود بن فرقد

---

(١) الطوسي / تهذيب الأحكام ٢ : ٢٣٥ / ٩٢٩ (١٣٧) باب (١١) ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

(٢) المصدر نفسه ٢ : ٣٠٩ / ١٢٥٠ (١٠٦) باب (١٥) كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

أبا الحسن عليه السلام...» وذكر الخبر بلفظه[١].

وداود بن فرقد ـ هو داود بن أبي يزيد، لأنّ (أبا يزيد) كنية لفرقد ـ لا يمكنه الرواية عن أبي الحسن الثالث الإمام الهادي عليه السلام؛ لأنّه من أصحاب الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام بلا خلاف.

وأمّا داود بن يزيد فليس له ذكر في أصحاب الإمام الهادي عليه السلام، بل لم يُذكَر في كتب الرجال، والصحيح هو (داود بن أبي زيد) كما ذكرناه.

والحديث كما يظهر من موارده الثلاثة المتقدّمة لا يُعلم مأخذه تحديداً؛ لأنّه أُسند في المورد الثاني من التهذيب إلى أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، عن داود.

وأُسند في الاستبصار إلى علي بن مهزيار، عن داود.

ونُسب في المورد الأوّل من التهذيب إلى داود رأساً. لكنّ الظاهر من الفقيه أنّ الحديث المذكور قد أُخذ من كتاب داود بن أبي زيد، إذ جاء فيه: «وسأل داود ابن أبي زيد أبا الحسن الثالث عليه السلام...» وذكر الحديث بلفظه[٢]، ولهذا ذكرنا داود بن أبي زيد في هذه الصورة، دون من نُسب الحديث إليه.

٤٨ ـ الريان بن الصلت، أبو علي الأشعري القمي الخراساني البغدادي، من أصحاب الإمامين: الرضا والهادي عليهما السلام.

٤٩ ـ زرارة بن أَعْيَن بن سنسن، وزرارة لقب واسمه عبد ربه، يكنى أبا الحسن (ت / ١٥٠هـ) من أصحاب الأئمّة: الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام.

---

(١) الطوسي / الاستبصار ١ : ٣٣٤ / ١٢٥٧ (٢) باب (١٩٠) السجود على القرطاس فيه كتابة.

(٢) الصدوق / الفقيه ١ : ١٧٦ / ٨٣٠ (٧) باب (٤٠) ما يُسجد عليه وما لا يُسجد عليه.

٥٠ ـ زيد الشحام، زيد بن يونس، أو زيد بن محمد بن يونس ـ وقيل: ابن موسى مكان ابن يونس ـ، أبو أسامة الشحام الكوفي، من أصحاب الإمامين: الباقر والصادق عليهما السلام.

٥١ ـ سعد الإسكاف، سعد بن طريف الإسكاف ـ وقيل: الخفاف ـ التميمي الدؤلي الحنظلي الكوفي القاضي، من أصحاب الأئمّة: السجّاد والباقر والصادق عليهم السلام.

٥٢ ـ سلمة بن الخطاب، أبو الفضل البراوستاني الأزدورقاني.

٥٣ ـ سليمان بن داود المنقري، أبو أيوب الشاذكوني البصري، عامّي (ت / ٢٣٤ وقيل ٢٣٦هـ).

٥٤ ـ السندي بن محمد، وهو أَبَان بن محمد البجلي، أبو بشر البزاز، من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام.

٥٥ ـ السيّاري، أحمد بن محمد بن سيار، أبو عبد الله الكاتب الإصفهاني البصري، المعروف بالسيّاري، من أصحاب الإمامين: الهادي والعسكري عليهما السلام.

٥٦ ـ صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان بن أبي ربيعة مولى رسول الله صلّى الله عليه وآله، من أصحاب الإمامين: الصادق والكاظم عليهما السلام.

٥٧ ـ طلحة بن زيد، أبو الخزرج النهدي الشامي، من رجال العامة، وأحد أصحاب الإمامين: الباقر والصادق عليهما السلام.

٥٨ ـ ظريف بن ناصح، أبو الحسن الكوفي الأكفاني صاحب كتاب الديات المشهور، من أصحاب الإمامين: الباقر والصادق عليهما السلام.

٥٩ ـ عاصم بن حميد الحناط، أبو الفضل الكوفي، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام.

٦٠ ـ عامر بن عبدالله بن جذاعة الكوفي الأزدي، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام.

٦١ ـ العباس بن عامر بن رياح، أبو الفضل الثقفي القصباني، من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام.

٦٢ ـ العباس بن معروف، أبو الفضل الأشعري القمي، من أصحاب الأئمّة: الرضا والجواد والهادي عليهم السلام.

٦٣ ـ عبدالله بن سنان بن طريف مولى بني هاشم، من أصحاب الإمامين: الصادق والكاظم عليهما السلام.

٦٤ ـ عبدالله بن الصلت، أبو طالب القمي، من أصحاب الإمامين: الرضا والجواد عليهما السلام.

٦٥ ـ عبدالله بن القاسم الجعفري، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام.

٦٦ ـ عبدالله بن مسكان، أبو محمد، من أصحاب الإمامين: الصادق والكاظم عليهما السلام.

٦٧ ـ عبد الرحمان بن كثير الهاشمي، مولى بني هاشم، من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام.

٦٨ ـ عيسىٰ بن هشام، وهو العباس بن هشام، أبو الفضل الناشري الأسدي (ت / ٢٢٠هـ او ٢١٩هـ)، من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام.

٦٩ ـ عثمان بن عيسىٰ ، أبو عمرو العامري الكلابي الرؤاسي الكوفي رئيس الواقفة، مات بالحائر الحسيني الشريف، من أصحاب الإمامين: الكاظم والرضا عليهما السلام.

٧٠ ـ العلاء بن رزين القلّاء الثقفي، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام.

٧١ ـ علي بن أسباط بن سالم بياع الزطّي، أبو الحسن المقري الكوفي، من أصحاب الأئمّة: الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام.

٧٢ ـ علي بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم بن يحيى التمار الميثمي، أبوالحسن الكوفي، مولى بني أسد، سكن البصرة، من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام.

٧٣ ـ علي بن حديد بن حكيم المدائني الأزدي الساباطي، من أصحاب الأئمّة: الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام.

٧٤ ـ علي بن الحكم بن الزبير النخعي، أبو الحسن الأنباري، من أصحاب الامام الجواد عليه السلام.

٧٥ ـ علي بن يقطين بن موسى البغدادي سكناً، الكوفي أصلاً، وُلِدَ بالكوفة (سنة /١٢٤هـ) ومات رحمه الله ببغداد (سنة / ١٨٢هـ)، من أصحاب الإمامين: الصادق والكاظم عليهما السلام.

٧٦ ـ عمار بن موسى الساباطي، أبو الفضل، مولى، من أصحاب الإمامين: الصادق والكاظم عليهما السلام.

٧٧ ـ عمر بن يزيد، وهو عمر بن محمد بن يزيد، أبو الأسود الكوفي الثقفي البزاز، بيّاع السابري، من أصحاب الإمامين: الصادق والكاظم عليهما السلام.

٧٨ ـ عمرو بن سعيد المدائني الزيات، من أصحاب الإمامين: الرضا والهادي عليهما السلام.

٧٩ ـ عمرو بن عثمان الثقفي ـ وقيل الأزدي ـ أبو علي الخزاز الكوفي.

٨٠ ـ عيص بن قاسم بن ثابت بن عبيد بن مهران، أبو القاسم البجلي الكوفي، من أصحاب الإمامين: الصادق والكاظم عليهما السلام.

٨١ ـ غياث بن إبراهيم التميمي، أبو محمد الأسدي البصري، سكن الكوفة،

من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام.

٨٢ ـ القاسم بن محمد الجوهري الكوفي، سكن بغداد، من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام.

٨٣ ـ القاسم بن يحيى بن الحسن بن راشد، من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام.

٨٤ ـ الكاهلي، عبد الله بن يحيى، أبو محمد الكاهلي، من أصحاب الإمامين: الصادق والكاظم عليهما السلام.

٨٥ ـ محسن بن أحمد، أبو أحمد البجلي القيسي، من موالي قيس بن غيلان، من أصحاب الإمامين: الكاظم والرضا عليهما السلام.

٨٦ ـ محمد بن أحمد بن داود بن علي، أبو الحسن القمي (ت / ٣٦٨هـ) ودفن بمقابر قريش ببغداد.

٨٧ ـ محمد بن إسماعيل بن بزيع، أبو جعفر، من أصحاب الأئمّة: الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام.

٨٨ ـ محمد بن حسان الرازي، أبو عبد الله الزينبي، من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام.

٨٩ ـ محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، أبو جعفر القمي (ت /.٣٤٣هـ).

٩٠ ـ محمد بن الحسين بن أبي الخطاب زيد، أبو جعفر الزيات الهمداني الكوفي، من أصحاب الأئمّة: الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام، (ت / ٢٦٢هـ).

٩١ ـ محمد بن سنان، أبو جعفر الزاهري، من ولد زاهر مولى عمرو بن الحمق الخزاعي، من أصحاب الأئمّة: الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام.

٩٢ ـ محمد بن عبد الجبار، وهو ابن أبي الصهبان القمي الذهلي، من أصحاب الأئمّة: الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام.

٩٣ ـ محمد بن عبد الحميد بن سالم، أبو جعفر العطار الكوفي، من أصحاب الإمام الرضا والعسكري عليهما السلام.

٩٤ ـ محمد بن علي بن الفضل بن تمام بن سكين، أبو الحسين الكوفي الدهقان (ت /بعد سنة ٣٤٠هـ).

٩٥ ـ محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار النهدي البصري، من أصحاب الإمامين: الكاظم والرضا عليهما السلام.

٩٦ ـ محمد بن قيس، أبو عبد الله البجلي الكوفي، من أصحاب الإمامين: الباقر والصادق عليهما السلام.

٩٧ ـ محمد بن مسعود بن محمد بن عياش السلمي السمرقندي، أبو النضر المعروف بالعيّاشي (ت / ٣٢٠هـ).

٩٨ ـ مسعدة بن صدقة، أبو محمد ـ وقيل: أبو بشر ـ العبدي، أو الربعي، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام.

٩٩ ـ معاوية بن حكيم بن معاوية بن عمار الدهني، من أصحاب الأئمّة: الرضا والجواد والهادي عليهم السلام.

١٠٠ ـ معاوية بن عمار بن خَبّاب بن عبد الله الدهني الكوفي (ت / ١٧٥هـ)، من أصحاب الإمامين: الصادق والكاظم عليهما السلام.

١٠١ ـ معاوية بن ميسيرة بن شريح بن الحارث الكندي الكوفي القاضي، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام.

١٠٢ ـ معّمر بن خلاد بن أبي خلّاد، أبو خلّاد البغدادي، من أصحاب الإمامين: الكاظم والرضا عليهما السلام.

١٠٣ ـ المفضل بن عمر، أبو عبد الله ـ وقيل: أبو محمد ـ الجعفي الكوفي، من

أصحاب الإمامين: الصادق والكاظم عليهما السلام.

١٠٤ ـ منصور بن حازم، أبو أيّوب البجلي الكوفي، من أصحاب الإمامين: الصادق والكاظم عليهما السلام.

١٠٥ ـ موسى بن بكر الواسطي، أصله من الكوفة، من أصحاب الإمامين: الصادق والكاظم عليهما السلام.

١٠٦ ـ النضر بن سويد الصيرفي الكوفي، سكن بغداد، من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام.

١٠٧ ـ النوفلي، الحسين بن يزيد بن محمد بن عبد الملك، أبو عبد الله النخعي الكوفي، سكن الري ومات بها، من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام.

١٠٨ ـ هارون بن مسلم بن سعدان، أبو القاسم الأنباري، سكن سامراء، من أصحاب الإمامين: الهادي والعسكري عليهما السلام.

١٠٩ ـ هشام بن الحكم، أبو محمد، مولى كنده، كان ينزل بني شيبان بالكوفة، وانتقل إلى بغداد (سنة / ١٩٩هـ)، وقيل أنه مات في تلك السنة، من أصحاب الإمامين: الصادق والكاظم عليهما السلام.

١١٠ ـ وهب بن وهب بن عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب، أبو البختري القرشي المدني، العامّي القاضي في زمن هارون اللارشيد، روى عن الإمامين: الباقر والصادق عليهما السلام.

١١١ ـ يحيى بن أبي عمران، وهو يحيى بن عمران بن علي بن أبي شعبة، الحلبي تجارة، الكوفي أصلاً، من أصحاب الإمامين: الصادق والكاظم عليهما السلام.

١١٢ ـ يعقوب بن يزيد بن حماد، أبو يوسف الأنباري السلمي، من أصحاب الأئمّة: الكاظم والرضا والجواد والهادي عليهم السلام.

الصورة الثانية ـ بيان نقص طرق الفهرست:

ومن خلال الفحص والمقارنة المذكورين وجدنا أيضاً رجلين فقط قد ذُكر الطريق إليهما في المشيخة دون الفهرست، وهما:

١ ـ الحسين بن علي بن سفيان بن خالد بن سفيان، أبو عبد الله البزوفري.

٢ ـ محمد بن يحيى، أبو جعفر العطار القمي، مات رحمه الله بحدود (سنة /٣١٠هـ).

الصورة الثالثة ـ بيان نقص طرق الكتابين بالقياس إلى مشايخ التهذيبين:

وفي هذه الصورة تسعة وعشرون رجلاً[(١)]، روى عنهم الشيخ ووقعوا في ابتداء بعض أسانيد التهذيبين، ولم يذكر الطريق إلى أي منهم، لا في المشيخة ولا في الفهرست، وهم:

١ ـ إبراهيم بن سهل بن هاشم. وقع هذا العنوان في بداية سند حديث واحد في الاستبصار.

قال: (وروى إبراهيم بن سهل بن هاشم، قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام..»[(٢)].

والصحيح: (إبراهيم بن هاشم) ولفظة (بن سهل) لعلها من زيادة الناسخ سهواً؛ ويدلّ عليه أنّ الشيخ روى هذا الحديث نفسه في التهذيب قائلاً: (وروى

---

(١) في التفصيل الآتي ثلاثون اسماً، بزيادة اسم واحد على الإجمال، والصحيح أنّهم تسعة وعشرون رجلاً، إذ وقع التحريف في سند الشيخ، وسيتّضح سبب تلك الزيادة في الاسم الأوّل (إبراهيم بن سهل بن هاشم).

(٢) الطوسي / الاستبصار ٢: ٦٠ / ١٩٧ (١١) باب (٣٣) ما أباحوه عليهم السلام لشيعتهم من الخمس في حال الغيبة.

إبراهيم ابن هاشم، قال: كنت عند أبي جعفر عليه عليه السلام..»[(١)]، ويدلّ عليه أيضاً أن ثقة الاسلام الكليني روى الحديث المذكور عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه[(٢)]. ومن ثمَّ فلا يوجد مصداق خارجي للعنوان المذكور في سائر كتب الرجال، ونحن إنّما ذكرناه لأجل التنبيه وعدم الاشتباه به، وإن كان الأولى حذفه من هذه الصورة، لأن الشيخ ذكر طريقه إلى إبراهيم بن هاشم في الفهرست دون المشيخة، وقد مرّ برقم (٣) في الصورة الأولى.

٢ ـ إبراهيم بن مهزيار، أبو إسحاق الأهوازي، من أصحاب الإمامين: الجواد والهادي عليهما السلام.

٣ ـ ابن أُذينة، عمر بن محمد بن عبد الرحمان بن أذينة الكوفي البصري، هرب من المهدي العباسي ومات رحمه الله باليمن، من أصحاب الإمامين: الصادق والكاظم عليهما السلام.

٤ ـ أبو سعيد القماط، خالد بن سعيد الكوفي، من أصحاب الإمامين: الصادق والكاظم عليهما السلام.

٥ ـ أبو العباس البقباق، الفضل بن عبد الملك الكوفي، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام.

٦ ـ أبو نعيم الطحان، ضرار بن صرد التميمي الكوفي مات بالكوفة (سنة /٢٢٩هـ).

٧ ـ أبو يحيى الصنعاني، عمر بن توبة، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام،

---

(١) الطوسي / تهذيب الأحكام ٤ : ١٤٠ / ٣٩٧ (١٩) باب (٣٩) الزيادات.

(٢) الكليني /أصول الكافي ١ : ٥٤٨ / ٢٧ باب الفيء والأنفال وتغير الخمس وحدوده وما يجب فيه من كتاب الحجّة.

ومات في زمان الإمام الرضا عليه السلام.

٨ ـ جابر بن عبد الله الأنصاري، الصحابي الجليل المشهور مات رضي الله عنه (سنة / ٧٨هـ) وقيل غير ذلك.

٩ ـ حبيب بن الحسن الكوفي، أحد مشايخ ثقة الإسلام الكليني، والصدوق الأوّل مات رحمه الله بعد (سنة / ٣٠٠هـ).

١٠ ـ الحسن بن حذيفة بن منصور الكوفي الهمداني، بيّاع السابري، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام.

١١ ـ الحسن بن علي الكرخي. وقع ابتداءاً في مورد واحد في التهذيب[(١)]، وعنه في الوسائل كذلك[(٢)]، واحتمل السيد الخوئي وقوع التحريف فيه، وأنّ الصحيح: الكوفي بدل الكرخي[(٣)].

١٢ ـ الحسين بن بشير، وقع هذا العنوان في مورد واحد، رواه عن الامام الصادق عليه السلام. ولم يذكروه.

١٣ ـ الحسين بن الحسن الحسيني الأسود العلوي الهاشمي، أبو عبد الله الرازي، مات رحمه الله بحدود (سنة / ٣٠٥هـ).

١٤ ـ الحسين بن هاشم، وهو الحسين بن أبي سعيد هاشم بن حيان المكاري، أبو عبد الله الواقفي.

---

(١) الطوسي / تهذيب الأحكام ٥ : ٤٧١ / ١٦٥٧ (٣٠٣) باب (٢٦) من الزيادات في فقه الحجّ.

(٢) الحر العاملي / وسائل الشيعة ١٣ : ٢٤٥ / ١٧٦٥٨ (١) باب (٢٠) استحباب الشرب من ماء زمزم وسقي الحاج منه واهدائه واستهدائه.

(٣) السيد الخوئي / معجم رجال الحديث ٥ : ٦٧ ـ ٦٨ / ٣٠٢١.

١٥ ـ زيد بن الجهم الهلالي الكوفي، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام.

١٦ ـ سعد بن موسى بن عمر، له حديث واحد في التهذيب رواه عن علي بن النعمان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، لم يذكروه.

١٧ ـ سليمان بن خالد بن دهقان بن نافلة، أبو الربيع الأقطع الهلالي الكوفي، من أصحاب الإمامين: الباقر والصادق عليهما السلام.

١٨ ـ العباس بن هلال الشامي، مولى الإمام الكاظم عليه السلام، من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام.

١٩ ـ عبد الله بن سيابة الكوفي، أخو عبد الرحمان بن سيابة، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام.

٢٠ ـ عبد الملك بن عمرو الكوفي، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام.

٢١ ـ علي بن السندي، قيل: هو علي بن إسماعيل، والسندي لقب أبيه إسماعيل، وقيل باتحاده مع علي بن إسماعيل بن عيسىٰ.

٢٢ ـ علي بن محمد بن شيره، أبو الحسن القاساني، من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام.

٢٣ ـ الفضيل بن يسار النهدي، أبو القاسم ـ وقيل: أبو المسوَّر ـ البصري، أصله من الكوفة، من أصحاب الإمامين: الباقر والصادق عليهما السلام.

٢٤ ـ محمد بن أحمد العلوي، وهو محمد بن أحمد بن إسماعيل العلوي الهاشمي.

٢٥ ـ محمد بن آدم المدائني، يعرف بزرقان المدائني، من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام.

٢٦ ـ محمد بن العيص ـ أو ابن الفيض ـ بن المختار الكوفي الجعفي، من

أصحاب الإمام الصادق عليه السلام.

٢٧ ـ محمد بن مسلم بن رياح، أبو جعفر الأوقص الطحان الكوفي، من أصحاب الإمامين: الباقر والصادق عليهما السلام.

٢٨ ـ محمد بن يزيد الطبري، من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام.

٢٩ ـ مسمع بن عبد الملك بن مسمع، أبو سيّار الكوفي البصري، الملقّب كردين، من أصحاب الأئمّة: الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام.

٣٠ ـ يعقوب بن عثيم، أبو يوسف، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام.

وربّما غفلت عن بعض الأسماء الأخرى أثناء تدقيق جميع أسانيد التهذيبين ومقارنتها مع طرق الشيخ في المشيخة والفهرست، فلم أذكرها في مكانها المخصّص من الصور الثلاث بعد تصنيفها.

ومن البحث في تاريخ فكرة التعويض، وجدت انحصار تطبيقات تتميم الطرق بمعالجة نقص الطرق في الصورة الأولى فحسب، وذلك بتتميم طرق الشيخ في مشيخة التهذيبين إلى من روى عنه بصورة التعليق ولم يذكره في المشيخة، من الطرق إليهم في الفهرست، وكذلك الحال مع تتميم بعض طرق مشيخة الفقيه للشيخ الصدوق من طرق فهرست الشيخ أيضاً كما سيأتي في المبحث الثاني[1]. ومع هذا فإنّ تطبيقات الفكرة لم تستوعب أكثر الطرق، ولم تتناول الصورتين الباقيتين، وبهذا بقيت روايات كثيرة في التهذيبين والفقيه خارجة عن دائرة الاستدلال الفقهي، إمّا لعدم إسعافها بالطريقة التقليدية في التصحيح، وإما لعجز فكرة التعويض من تصحيح بقية الطرق الضعيفة، وعدم قدرتها على اكتشاف الطريق الذي لم يُذكر في المشيختين والفهرست.

---

(١) ٢ : ٢٦١.

تطبيقات التتميم من الصورة الأولى:

يمكن عد تصحيح العلامة الحلي (ت / ٧٢٦هـ) وغيره لبعض روايات الشيخ في التهذيب عمن لم يُذْكَر الطريق إليه في المشيخة التفاتاً منهم إلى هذا الوجه وإن لم يصرحوا به.

ومنه على سبيل المثال ما جاء في التهذيب بهذا اللفظ: «وروى الريان بن الصلت، قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام: ما الّذي يجب عليّ يا مولاي في غلّة رحىً في أرضٍ قطيعة لي؟ ...»[(١)].

فقد صحح هذه الرواية العلامة الحلي في منتهى المطلب[(٢)]، والشيخ يوسف البحراني (ت / ١١٨٦هـ) في الحدائق الناضرة[(٣)]، والسيد محمد جواد العاملي (ت /١٢٢٦هـ) في مفتاح الكرامة[(٤)]، والشيخ محمد حسن الجواهري (ت /١٢٦٦هـ) في جواهر الكلام[(٥)]، والشيخ الأنصاري (ت / ١٢٨١هـ) في كتاب الخمس[(٦)]، وآقا رضا الهمداني (ت / ١٣٢٢هـ) في مصباح الفقيه[(٧)]، والسيد الحكيم (ت /١٣٨٩هـ) في مستمسك العروة الوثقىٰ[(٨)].

ووصْفُ هذه الرواية بالصحة مع أن الشيخ لم يذكر طريقه إلى الريان بن

---

(١) الطوسي / تهذيب الأحكام ٤: ١٣٩ / ٣٩٤ (١٦) باب ٣٩ الزيادات في الخمس.
(٢) العلّامة الحلي / منتهى المطلب ١: ٥٤٨.
(٣) البحراني / الحدائق الناضرة ٧: ٧٢.
(٤) العاملي / مفتاح الكرامة ٥: ٥٠٩.
(٥) الجواهري / جواهر الكلام ٨: ١٤٠.
(٦) الأنصاري / كتاب الخمس: ١٧٧.
(٧) الهمداني / مصباح الفقيه ٢: ١٢١.
(٨) الحكيم / مستمسك العروة الوثقىٰ ٥: ٤٣٢، و٩: ٥١٧.

الصلت في المشيخة، يمكن أن يكون بالاعتماد على طريق الفهرست إلى الريان، وهو طريق صحيح أو حسن كالصحيح، إذ ابتدأ بالشيخ المفيد وابن الغضائري، عن الصدوق، عن أبيه وحمزة بن محمد ومحمد بن علي؛ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عنه[١]، ولهذا عدّها المحقق السبزواري (ت / ١٠٩٠هـ) حسنة بإبراهيم ابن هاشم[٢]، واحتج بها المحقق النراقي (ت / ١٢٤٥هـ) من غير توصيف[٣].

علماً أنّ السيّد الأعرجي صحّح طريق الشيخ إلى جماعة، ومنهم الريّان بن الصلت كما سيأتي في آخر تطبيقات التتميم من هذه الصورة، اعتماداً منه على طريق الشيخ إلى الريّان في الفهرست[٤].

وأما من صرح بهذا اللون من التصحيح الذي يصبّ في تتميم مشيخة التهذيبين، فعِدّة من العلماء، ويأتي في طليعتهم السيد محمد (ت / ١٠٠٩هـ) في المدارك، ومن تطبيقاته: قوله في رواية الريان نفسها: «وأما رواية الريان، فهي جيّدة السند، لأن الشيخ وإن رواها في التهذيب مرسلة، إلاّ أن طريقه إليه في الفهرست صحيح»[٥].

وسيأتي تصحيح طريق الصدوق إلى الريّان بن الصلت، بالتركيب بين طريق النجاشي وطريق الشيخ في الفهرست[٦].

كما طبّق هذا بشكل واسع الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني (ت / ١٠١١هـ)

---

(١) الطوسي / الفهرست: ١٢٩ / ٢٩٥ (٢).

(٢) السبزواري / ذخيرة المعاد ٣: ٤٨٠.

(٣) النراقي / مستند الشيعة ١٠: ٣١.

(٤) ٢ : ٢٥٥.

(٥) العاملي / مدارك الأحكام ٥: ٣٨٢.

(٦) ٢ : ٢٨٢ التطبيق الخامس من الوجه الأوّل.

في منتقىٰ الجمان، إذ قال ما هذا لفظه:

«**الفائدة الخامسة:** في بيان طرق الشيخ إلى أكثر من روى عنه بطريق التعليق في الأخبار التي نوردها من كتابيه، وقد أشرنا إلى أن الطرق التي ذكرها في آخر الكتابين لم يلتزم فيها بالصحيح الواضح، بل أكثر ما ذكره هناك يوجد في الفهرست ما هو أوضح منه، والسبب في ذلك أنه راعى تقليل الوسائط وأشار إلى هذا هناك أيضاً»[١]، ولهذا أضاف إلى مشيخة التهذيب ـ في الفائدة المذكورة ـ واحداً وثلاثين طريقاً انتزعها كلّها من الفهرست.

ومن الواضح أنّ عمل الشيخ حسن باعتماد طرق الفهرست الصحيحة كما صرح به في هذه الفائدة يصب في روافد فكرة تعويض الأسانيد مباشرة، وذلك بلحاظ عنوان الفائدة المذكورة حيث خصصها لمعرفة طرق الشيخ إلى من روى عنه بصورة التعليق في التهذيب أو الاستبصار فحسب.

وقد أشار في الفائدة العاشرة إلى ما يبرر ذلك بقوله: «إن الشيخ رحمه الله ربما عَدَل في كتابيه عن السند المتضح إلى غيره لكونه أعلى، ولعدم تفاوت الحال عنده من وجوه شتىٰ يطول الكلام بشرحها، ووقوع هذا العدول في الطرق الإجمالية غير ضائر بعد إعطاء القاعدة التي يهتدي بملاحظتها إلى الطريق الواضح في الفهرست»[٢].

يشير بهذا إلى قول الشيخ في آخر مشيخة التهذيب: «قد أوردت جُملاً من الطرق إلى هذه المصنّفات والأُصول، ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارس المصنّفة في هذا الباب للشيوخ رحمهم الله، من أراده أخذه من هناك

---

(١) ابن الشهيد الثاني / منتقىٰ الجمان ١: ٢٨ الفائدة الخامسة.

(٢) ابن الشهيد الثاني / منتقىٰ الجمان ١: ٤١ الفائدة العاشرة.

إن شاء الله، وقد ذكرنا نحن مستوفىً في كتاب فهرست الشيعة»[١].

وخصّص السيد التفرشي (ت / بعد سنة ١٠٤٤هـ) الفائدة الرابعة في نقد الرجال لطرق الشيخ قائلاً: «اعلم أنّ الشيخ الطوسي قُدس سره ذكر أحاديث كثيرة في كتابي التهذيب والاستبصار عن رجال لم يلق زمانهم، وإنما روى طريقه إلى رجل رجل ممّن ذكره في الكتابين، ثمّ قال: (وقد أوردت جملاً من الطرق إلى هذه المصنّفات والأصول. وقد ذكرنا نحن مستوفى في كتاب فهرست الشيعة...).

وأنا أردت أن أذكر طريقه إلى كل رجل رجل على سبيل الإجمال على ترتيب حروف المعجم مما ذكره في آخر الكتابين ومما لم يذكره فيهما بل ذكره في الفهرست»[٢].

ثمّ ذكر سبعين طريقاً، انتزع فيها من الفهرست ثلاثة وثلاثين طريقاً وضمّها إلى المشيخة كما فعل الشيخ حسن.

وقال الشيخ عبدالنبي الجزائري (ت / ١٠٢٧هـ) في التنبيه الثاني عشر من خاتمة كتابه حاوي الأقوال:

«إن الطرق المذكورة في الكتابين ـ يعني: التهذيب والاستبصار ـ بعض الطرق إلى المشايخ وأهل الأصول، وحيث أحالنا ـ يعني الشيخ ـ في باقي الطرق على فهارس الرجال، خصوصاً كتاب الفهرست الّذي جمع فيه أهل الأصول والمصنّفات، وذكر جميع الطرق إليها، فلنا أن نأخذ صحة الطريق من فهرسته إذا كان صحيحاً، وإن كان في هذين الكتابين ضعيفاً أو مجهولاً عندنا ـ إلى أن قال ـ فلنا أن نأخذ الطريق إلى الرجل المشهور من الفهرست وإن لم يُذكر له هنا طريقاً

---

(١) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٨٨.

(٢) التفرشي / نقد الرجال ٥: ٣٢٩ من الفائدة الرابعة.

كحمّاد بن عيسى، وحماد بن عثمان، وحريز بن عبدالله، وأمثالهم»[١].

وقد نقل هذا الكلام بعينه واعتمده أبو علي الحائري (ت / ١٢١٦هـ) في منتهى المقال[٢].

كما تعرض إلى ذلك المجلسي الثاني (ت / ١١١١هـ) في كتابه الأربعين حديثاً، في شرح الحديث الخامس والثلاثين، حيث استدل في شرح الحديث بعِدّة وجوه على صحة أخذ أخبار الكتب الأربعة من الكتب المشهورة، وما يهمنا منها هو الوجه السادس؛ إذ قال:

«**السادس**: إن الشيخ ـ قدس الله روحه ـ فعل مثل ما فعل الصدوق، لكن لم يترك الأسانيد طرّاً في كتبه، فاشتبه الأمر على المتأخرين؛ لأن الشيخ عمل لذلك كتاب الفهرست، وذكر فيه أسماء المُحدِّثين والرواة من الإمامية وكتبهم وطرقه إليهم، وذكر قليلاً من ذلك في مختتم كتابي التهذيب والاستبصار. فإذا أورد رواية ظهر على المتتبع أنه أخذها من شيء من تلك الأصول المعتبرة، وكان للشيخ في الفهرست إليه سند صحيح، فالخبر صحيح مع صحّة سند الكتاب إلى الإمام عليه السلام، وإن اكتفى الشيخ عند إيراد الخبر بسند فيه ضعف»[٣].

وقد نقل هذا الكلام بعينه واعتمده أبو الهدى الكلباسي (ت / ١٣٥٦هـ) في سماء المقال[٤].

---

(١) الجزائري / حاوي الأقوال ٤: ٤٨٠ من الخاتمة.

(٢) الحائري / منتهى المقال ٧: ٤٩٤.

(٣) المجلسي الثاني / الأربعون حديثاً: ٥١٠ ـ ٥١٢ في شرح الحديث الخامس والثلاثين.

(٤) الكلباسي / سماء المقال ٢: ٤٠٧.

وعلى ضوء ما تقدّم يمكن تصحيح جملة من روايات التهذيب وإن ضعّفها بعضهم.

منها: قول الشيخ في التهذيب: «وروى محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، قال: حدّثنا محمد بن عبدالله الحميري، قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمّة عليهم السلام... إلخ»[1].

فهذه الرواية ضعّفها المحقّق الحلي (ت /٦٧٦هـ) على ما قاله الفاضل الهندي (ت /١١٣٧هـ) في كشف اللثام وأنّ سبب التضعيف هو أنّ الشيخ رواها عن محمد ابن أحمد بن داود ولم يذكر طريقه إليه في المشيخة[2].

والصحيح أنّها معتبرة السند كما ذهب إليه جماعة من الفقهاء كالشيخ يوسف البحراني (ت /١١٨٦هـ)، قال: «فإنّ الشيخ رحمه الله وإن لم يبيّن طريقه في كتاب الحديث، لكن قال في الفهرست في ترجمته: (أخبرنا بكتبه ورواياته جماعة، منهم: محمد بن محمد بن النعمان، والحسين بن عبيد الله، وابن عبدون كلّهم).

وهو ظاهر في صحّة طريقه إليه مطلقاً، ولذا نصّ بصحّته جماعة من أصحابنا»[3].

ولعلّه يشير بهذا إلى الشيخ البهائي (ت / ١٠٣٠هـ) حيث صحّح الرواية

---

(١) الطوسي / تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٨ / ٨٩٨ (١٠٦) باب ١١ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

(٢) الفاضل الهندي / كشف اللثام ١: ١٩٩، والظاهر وقوع الاشتباه فيما نسبه إلى المحقّق الحلي.

ينظر: المحقق الحلي / المعتبر ٢: ١١٥.

(٣) البحراني / الحدائق الناضرة ٧: ٢١٧، و١١: ١١٤.

المذكورة في الحبل المتين[١] وكذلك المحقّق السبزواري (ت / ١٠٩٠هـ) في ذخيرة المعاد[٢].

كما صحّحها آخرون بعد عصر البحراني، كالسيد علي الطباطبائي (ت /١٢٣١هـ)، حيث نقل كلام البحراني بلفظه ووافقه عليه في رياض المسائل[٣]، والشيخ محمد حسن الجواهري (ت /١٢٦٦هـ) في جواهر الكلام[٤]، وآقا رضا الهمداني (ت /١٣٢٢هـ) في مصباح الفقيه[٥].

وقال السيد الحكيم (ت / ١٣٨٩هـ) في هذه الرواية: «عن بعض المحقّقين: الظاهر اتّفاقهم على ترك العمل بظاهر الصحيح، بل عن بعض: عدم وجدان الخلاف فيه. وكأنّ للخدش في الصحيحة من وجوه:

الأوّل: أنّها رواها الشيخ عن محمد بن أحمد بن داود ولم يذكر طريقه إليه في المشيخة...»[٦].

ثمّ دفع هذا الوجه بذكر طريق الشيخ إلى محمد بن أحمد بن داود في الفهرست وهو صحيح.

وقال السيد الخوئي (ت /١٤١٣هـ) في مناقشة سندها:

«أمّا السند فقد يناقش فيه من وجهين:

أحدهما: إنّ الشيخ رواها عن محمد بن أحمد بن داود وطريقه إليه غير مبيّن

---

(١) البهائي / الحبل المتين: ١٥٦.

(٢) السبزواري / ذخيرة المعاد ٢: ٢٤٥.

(٣) الطباطبائي / رياض المسائل ١: ١٤٤.

(٤) الجواهري / جواهر الكلام ٨: ٣٦٥.

(٥) الهمداني / مصباح الفقيه ٢: ١٩١.

(٦) الحكيم / مستمسك العروة الوثقى ٥: ٤٦٣ ـ ٤٦٤.

في المشيخة، بل ذكر جملة منها وأحال الباقي على الفهرست وطريقه إلى الرجل مذكور في الفهرست وهو صحيح»[١].

ومنها: تصحيح رواية الشيخ في باب الكفالات والضمانات من التهذيب، عن «عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ضمن على رجل ضماناً ثمّ صالح عليه، قال: **ليس له إلّا الذي صالح عليه**»[٢].

والشيخ لم يذكر الطريق إلى عمر بن يزيد في المشيخة، بل ذكره في الفهرست.

ولهذا قال المحقّق الأردبيلي (ت / ٩٩٣هـ): «وفي بحث الضمان بحذف السند: (عن عمر بن يزيد)، ولكن لما رأيت أنّ سنده إليه في الفهرست صحيحاً، قلت: في الصحيح»[٣].

ولكن في هذا التصحيح نظر؛ لأنّ طريق الفهرست ابتدأ بالشيخ المفيد، عن الصدوق، عن أبيه وابن الوليد؛ عن سعد والحميري؛ عن محمد بن عبدالحميد، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه[٤].

وهذا الطريق ضعيف بمحمد بن عمر حيث لم يوثّق، وبأخيه الحسين بن عمر وهو مهمل. نعم يمكن استفادة صحّة الطريق من وجه آخر ستأتي الإشارة إليه في تصحيح الطرق الضعيفة بالتركيب بين الأسانيد في المبحث الثالث[٥].

---

(١) الخوئي / التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الصلاة) ٢: ١١٢.

(٢) الطوسي / تهذيب الأحكام ٦: ٢١٠ / ٤٩٠ (٧) باب ٨٤ الكفالات والضمانات.

(٣) المحقّق الأردبيلي / مجمع الفائدة والبرهان ٩: ٣٣٢.

(٤) الطوسي / الفهرست: ١٨٤ / ٥٠٢ (١).

(٥) ٢ : ٢٧٥، وسيأتي هذا الطريق وتصحيحه في آخر نظرية التعويض، ٣: ٣١٤-٣١٦.

ومنها: تصحيح المحقّق المذكور رواية الشيخ في التهذيب عن «يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام، في المجاور بمكّة..»[1]. حيث وصفها بأنّها مقطوعة الإسناد؛ لأنّ الشيخ لم يذكر طريقه إلى يعقوب بن يزيد في المشيخة، ولكنّه صحّحها من الطريق إليه في الفهرست[2].

وطريق الفهرست صحيح كما قال؛ إذ ابتدأ بابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن سعد والحميري، عن يعقوب بن يزيد[3].

ومنها: تصحيح المحقّق السبزواري (ت / ١٠٩٩هـ) في ذخيرة المعاد حديث التهذيب، عن حريز، عن أبي عبداللهعليه السلام في الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان في الصلاة...[4]، حيث صحّحه اعتماداً على طريق الفهرست؛ لأنّ الشيخ لم يذكر طريقه إلى حريز في المشيخة[5].

والحديث المذكور وإن وقع في باب الأحداث الموجبة للطهارة من التهذيب ـ وقد سبق الكلام بعدم شمول طرق المشيخة لأحاديث كتاب الطهارة ـ إلّا أنّ التصحيح المذكور لا ريب فيه.

وأمّا ما قد يقال بأنّ تصحيح الطريق إلى حديث حريز هذا لم يكن من جهة

---

(١) الطوسي / تهذيب الأحكام ٥: ٤٧٦ / ١٦٧٩ (٣٢٥)، و٥: ٤٩٢ / ١٧٦٨ (٤١٤) باب (٢٦) الزيادات في فقه الحج.

(٢) الأردبيلي / مجمع الفائدة والبرهان ٦: ٣٩.

(٣) الطوسي / الفهرست: ٢٦٤ / ٨٠٧ (١).

(٤) الطوسي / تهذيب الأحكام ١: ٣٤٨ / ١٠٢١ (١٣) باب (١٤) الأحداث الموجبة للطهارة من أبواب الزيادات في كتاب الطهارة.

(٥) السبزواري / ذخيرة المعاد ١: ٣٩.

المشيخة حتى يقال بعدم شمول طرقها إلى ذلك المورد، بل كان من جهة طريق الفهرست إلى كتب حريز، وطرق الفهرست أعمّ من طرق المشيخة، وعليه فلا إشكال في التصحيح المذكور.

فجوابه: إنّ تصحيح الطريق إلى رواية حريز المذكورة، وإن كان سليماً، ولكن ليس بهذا التوجيه؛ لأنّ هذا التوجيه هو فرع ثبوت كون رواية حريز المذكورة في كتاب الطهارة قد أخذها الشيخ من كتابه مباشرة، فإن كان ذلك كذلك فلا ريب في اعتماد طريق الفهرست؛ لأنّه طريق إلى كتب حريز. ولكن لم يثبت أخذ الرواية من كتاب حريز بدليس ما ذكره الشيخ بشأن علاقة طرق المشيخة بأحاديث كتاب الطهارة، وقد مرّ فلا حاجة إلى إعادته.

ومع هذا فالتصحيح المذكور لا إشكال فيه. والوجه في ذلك: هو أنّ الرواية المذكورة، وإن لم يثبت أخذها من كتاب حريز لِما تقدّم، إلّا أنّها من الروايات المنسوبة إلى حريز، وطريق الشيخ إليه في الفهرست عام إلى جميع كتبه ورواياته[١]، وبهذا تكون الرواية داخلة في طريق الفهرست لا محالة، سواءً كانت موجودة في كتب حريز أوْ لَا.

ومنها: تتميم بعض طرق المشيخة من الفهرست كما فعل السيد الأعرجي (ت /١٢٢٧هـ) في طرق الشيخ إلى جماعة لم يذكر الشيخ طريقه إلى أيٍّ منهم في المشيخة، وذكره في الفهرست، كطريقه إلى:

أبان بن عثمان الأحمر[٢]، وأيّوب بن نوح[٣]، وجميل بن درّاج[٤]، والحسن

---

(١) الطوسي / الفهرست: ١١٨ / ٢٤٩ (١).

(٢) الأعرجي / عُدّة الرجال ٢: ٢١٤ من الفائدة السادسة.

(٣) المصدر نفسه ٢: ٢٢٣.

(٤) المصدر نفسه ٢: ٢٢٤.

ابن علي بن عبيدالله بن المغيرة[١]، والحسن بن علي بن فضّال[٢]، وحمّاد بن عثمان[٣]، والريان بن الصلت[٤]، وزرارة[٥]، وزيد الشحّام[٦]،وسلمة بن الخطّاب[٧]، وعبدالله ابن جعفر الحميري[٨]، وعبدالله بن مسكان[٩]، وعلي بن الريّان[١٠]، وعمّار الساباطي[١١]، وغياث بن إبراهيم[١٢]، وهارون بن مسلم[١٣]، ويعقوب بن يزيد[١٤].

مناقشة تطبيقات التتميم:

إن تتميم طرق المشيخة بطرق الفهرست لايكون اعتباطاً وكيف ما اتفق، إذ قد لا يصح التعويل على الفهرست في حال عدم وجود الطريق في المشيخة إلّا بعد ملاحظة جملة من الأمور والشروط المطلوبة في كل طريق يراد التتميم به من الفهرست.

---

(١) الأعرجي / عُدّة الرجال ٢: ٢٢٥.

(٢) المصدر نفسه ٢: ٢٢٥.

(٣) المصدر نفسه ٢: ٢٢٩.

(٤) المصدر نفسه ٢: ٢٣٠.

(٥) المصدر نفسه ٢: ٢٣٠.

(٦) المصدر نفسه ٢: ٢٣١.

(٧) المصدر نفسه ٢: ٢٣٢.

(٨) المصدر نفسه ٢: ٢٣٤.

(٩) المصدر نفسه ٢: ٢٣٤.

(١٠) المصدر نفسه ٢: ٢٣٧.

(١١) المصدر نفسه ٢: ٢٣٧.

(١٢) المصدر نفسه ٢: ٢٣٨.

(١٣) المصدر نفسه ٢: ٢٤٦.

(١٤) المصدر نفسه ٢: ٢٤٧.

ومن أهم الشروط المطلوبة سبعة، وهي:

١ ـ أن يكون الطريق المذكور في الفهرست إلى صاحب الكتاب الذي لم يذكر الطريق إليه في المشيخة معتبراً: ولا يقتصر في معرفة اعتبار الطريق إلى الكتاب على طريق الفهرست فقط، إذ ربما اعتُمد الكتاب المذكور مباشرة في كتب الحديث لاسيّما في الفقيه والكافي وبالنحو الذي يمكن تحديد المصدر المنقول عنه في تلك الكتب كما بيّناه في الباب الأوّل[١]؛ لأنّ حصول الاطمئنان التام بوصول الكتاب إلى عصر الشيخ بطرق معتبرة لا يضرّ ضعف طريق الفهرست إلى صاحب الكتاب، مع إمكان تعويضه من طرق أخرى إليه.

٢ ـ أن يُسمّى الكتاب المذكور قبل بيان الطريق إليه في الفهرست في حال تصحيح سند رواية في التهذيب بطرق الفهرست، كما لو قال الشيخ في ترجمة مصنّفه ـ مثلاً ـ: (له كتاب الوضوء: أخبرنا به فلان)، وكان موضوع رواية التهذيب ـ المراد تصحيح سندها ـ في الوضوء أيضاً. وأما في حال عدم تسمية الكتاب في الفهرست، كما لو قال: (له كتاب، أخبرنا به فلان...)، فهذا لا يكفي إلّا مع التأكد من عدم وجود كتاب آخر له، وذلك بالرجوع إلى رجال النجاشي، ومعالم العلماء، وكتب السيد ابن طاوس، إذ غالباً ما يُنقَل فيها من الكتب مع تسميتها ونسبتها إلى أصحابها، لأنّ إحتمال وجود كتابين له يمنع من اعتماد طريق الفهرست. فلو قال النجاشي ـ مثلاً ـ: (له كتاب الصلاة، وكتاب الزكاة) ثم ذكر الطريق إليهما. فلا شك في كون أحد الكتابين هو ما ذكره الشيخ؛ لأنّ احتمال عدم اطلاع الشيخ على الكتاب الآخر أقرب من احتمال عدم اطلاعه على الكتابين وعثوره على كتاب ثالث لم يطلع عليه النجاشي.

---

(١) ١ : ٤٠٦.

ففي مثل هذا لايعرف مصدر الرواية في التهذيب تحديداً، هل هو الكتاب الذي ذكره الشيخ أو الكتاب الآخر الذي ذكره النجاشي.

ولا يكفي في ذلك معرفة موضوع الرواية في التهذيب في تعيين عنوان الكتاب في الفهرست، فلو كانت في الزكاة مثلاً، فإن هذا لا يعني أن ما في الفهرست هو كتاب الزكاة، والسبب في ذلك هو أن الهدف من وراء تصنيف الفهرست لم يكن لإخراج روايات التهذيب عن الإرسال، حتى يقال بأن مقصود الشيخ بهذا الكتاب هو كتاب الزكاة، وإنّما كان هدفه شيء آخر وهو فهرسة لما صنّفه الشيعة من الكتب.

وعلى هذا فاقتصار الشيخ على ذكر بعض كتب المترجم له في الفهرست يحول دون الاعتماد على طريقه إليها في تصحيح ما أرسله في التهذيب ولم يذكر الطريق إليه في المشيخة. ولكن ليس مطلقاً، بل في الحدود التي يثبت فيها عدم اطلاع الشيخ على بقية الكتب التي لم يذكرها. وإلّا فقد يذكر عبارات تشير بوضوح إلى اكتفائه بذكر البعض مع أن الطريق إليها جميعاً، كما لو قال في ترجمة شخص ـ مثلاً ـ: (له عشرة كتب)، وعدّ منها ثلاثة فقط، ثم قال: (وغيرها).

ونظائر هذا التعبير المُشعِر باطّلاع الشيخ على سائر كتب المُترجَم له ـ وإن ذَكَرَ بعضها ـ كثيرة في الفهرست، وكذلك لو ذكر الشيخ بعض كتب المُترجَم له وذكرها النجاشي كلّها، وكان طريق الشيخ والنجاشي واحداً، أو حصل التماثل بين الطريقين في بعض الطبقات، وهو ما سنفصّله ـ إن شاء الله تعالى ـ في الفصل الثالث من الباب الثالث، في بيان الوجه الثالث من وجوه نظرية تعويض الأسانيد[1].

---

(١) ٣ : ٢٨١ وما بعدها.

٣ ـ أن تكون الرواية المراد تصحيح سندها بطريق الفهرست، قد ابتدأ سندها ـ عند الشيخ ـ بصاحب الكتاب المذكور في الفهرست، بنحو الجزم كما لو قال: «الحسن بن محبوب» أو: «عن الحسن بن محبوب» أو «في كتاب الحسن بن محبوب» أو «روى الحسن بن محبوب في كتابه» ونحو ذلك.

وأما لو ابتدأت بلفظ: «ويُروَى عن الحسن بن محبوب» أو «رُوي عن الحسن بن محبوب» وأمثال ذلك، فاحتمال النقل من غير كتابه قائم لابد، وحينئذٍ لا جدوى في طريق الفهرست إلى كتب الحسن بن محبوب في أمثال تلك الموارد، ممّا ينبغي معه ملاحظة كلّ ما رواه الشيخ بسند ضعيف يراد تصحيحه على ضوء فكرة التعويض أو النظرية؛ لاحتمال وروده بصيغة لا تدلّ على الأخذ المباشر من كتاب المبدوء به في سند التهذيبين.

ويُستثنى ـ بطبيعة الحال ـ كلّ مورد من هذا القبيل دلّت القرائن الخارجية على وجوده في كتاب من ذُكر في صدر السند، وإن نُسب الحديث إليه بصيغة لا تدلّ على الجزم، كما لو قال: (ويُروىٰ عن فلان..)، ثمّ وجدنا الحديث في كتب أخرى منسوباً إلى كتاب فلان نفسه.

٤ ـ أن لا يكون في كلام الشيخ في ترجمة صاحب الكتاب في الفهرست ما يشير إلى عدم وصول نسخة من الكتاب إليه كما حصل هذا في بعض التراجم؛ لأنّ عدم وصول نسخة من الكتاب إلى الشيخ يعني عدم النقل المباشر منه في التهذيب.

٥ ـ أن لا تكون الرواية المراد تصحيح سندها من طرق الفهرست، معلقة الإسناد على ما قبلها، لأنّ التعليق في أسانيد التهذيب ليس كلّه على المشيخة، بل بعضه معلّق على ما سبقه من أسانيد، كما بينا ذلك في آخر الفصل السادس من

الباب الأوّل[1]؛ احترازاً من أن لا يكون النقل في الحديث المعلّق من كتاب المذكور في صدر السند.

وعلى هذا فلو كان سند الرواية معلقاً على ما قبله من الأسانيد، فسيُحتمَل أخذ الرواية من غير كتاب مَن ابتدأ به الشيخ في إسنادها.

وحينئذٍ قد يقال بأنّه لا فائدة في طريق الفهرست إلى كتاب المبدوء به في كل سند معلق على سابقه، لأنّ المروي سيكون مأخوذاً من كتاب آخر.

فنقول: يمكن الجمع بين الطريق المعلّق عليه في متن التهذيب وطريق المشيخة أو الفهرست إلى من ذُكر في ابتداء التعليق؛ بأن يكون للشيخ إلى الرواية المفترضة طريقان. يُمثّل أحدهما السند الذي عُلّق عليه. ويُمثّل الآخر الطريق المذكور في المشيخة أو الفهرست إلى من ابتدأ به سند الرواية؛ أخذاً بما ذكرناه سابقاً[2] بشأن ما عُلّق من أحاديث التهذيب على ما قبلها المأخوذة صراحة من الكافي، وذلك بتسمية محمد بن يعقوب في أوّل السند.

ومع هذا فإنّ ترك التصحيح بطريق المشيخة أو الفهرست واللجوء إلى السند المعلّق عليه هو الأَوْلَى؛ لأنّه القدر المتيقّن من الطريقين، وإن كان احتمال صحّة الثاني قوياً.

٦ ـ إذا كان الكتاب المذكور في الفهرست ذي نسخ متعددة ومختلفة زيادة ونقصاناً، مع تفاوت طرق الشيخ إليها من جهة الاعتبار وعدمه، فاعتماد الصحيح منها في تصحيح مارواه الشيخ عمن لم يذكر الطريق إليه في المشيخة لايخلو من إشكال، لاحتمال وجود الرواية في النسخة ذات الطريق الضعيف مع خلو

---

(١) ١ : ٤٦٦، وينظر ١ : ٢٥٥ و ٣٧١.

(٢) ١ : ٤٦٦.

النسخة ذات الطريق الصحيح منها: هذا إذا ما أُخذ بنظر الاعتبار هدف تأليف كتاب الفهرست، وإلّا فهو احتمال ضعيف، إذ يستبعد حصوله من الثقة من غير تنبيه، ومقام الشيخ أجل من أن يقال بحقه (ثقة) فحسب.

٧ ـ لا تكفي سلامة طريق الشيخ إلى كتاب من أُخذت الرواية عنه في صحّتها، ما لم يصحّ سند صاحب الكتاب إلى المعصوم عليه السلام.

وعليه يلزم في تصحيح طريق الشيخ إلى شخص ملاحظة سند الشخص إلى المعصوم عليه السلام، وأمّا مع حصول العكس كما لو ضَعُفَ الطريق وصحّ السند، فهل يستلزم اعتبار المروي أوْ لَا؟ فالمشهور أنّه لا يستلزم اعتبار الطريق صحّة السند، ولا اعتبار السند صحّة الطريق، وإن أمكن الفصل ـ فيما نرى في خصوص الكتب المشهورة ـ بين نقل الطريق والطريق إلى النقل كما مرّ في الباب الأوّل[1].

وهذه الأمور السبعة، وإن لم يصرح بها أحد، إلّا أنها كانت ملحوظة عند بعضهم بلا ريب، وإلّا كيف نفسر اكتفاء الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني، والسيد التفرشي ـ كما تقدّم[2] ـ ببعض طرق الفهرست لضمّها إلى طرق المشيخة، وإهمال ما يزيد على سبعين طريقاً آخر إلى مصنّفات قد اعتمدها الشيخ في روايات التهذيب، ولم يذكر الطريق إليها إلّا في الفهرست؟

---

(١) ١ : ٣٥٧.

(٢) ٢ : ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

المبحث الثاني

تتميم طرق الشيخ الصدوق من الفهرست

روى الشيخ الصدوق في الفقيه عن جماعة لم يذكر الطريق إلى أي منهم في المشيخة، وقد أحصاهم التقي المجلسي فأوصلهم إلى مائة وسبعة عشر نفراً أوّلهم ابن أبي سعيد المكاري، وآخرهم يونس بن عبد الرحمن.[1]

وقد فاته جماعة ممن روى عنهم الشيخ الصدوق وأهمل طريقه إليهم في المشيخة، وهم:

١ ـ ابن زكريا الأعور، ٢ ـ أبو حبيب ناجية، ٣ ـ أبو ذر الغفاري، ٤ ـ أبو عبد الله البرقي، ٥ ـ أحمد بن أبي عبد الله محمد بن خالد البرقي، ٦ ـ إسماعيل بن أبي زياد، ٧ ـ أم سلمة، ٨ ـ أيوب أخو أديم، ٩ ـ الحسن بن زيد، ١٠ ـ الحسن ابن علي بن بلال، ١١ ـ الحسن بن كثير، ١٢ ـ الحسين بن أبي عبد الله الأنصاري، ١٣ ـ الحسين بن خالد، ١٤ ـ الحسين بن زياد، ١٥ ـ الحسين بن مسلم، ١٦ ـ الحصين بن يسار، ١٧ ـ سعد الإسكاف، ١٨ ـ سلمان الفارسي، ١٩ ـ طلحة السلمي، ٢٠ ـ عائشة، ٢١ ـ عبد الله بن عمر (من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام)، ٢٢ ـ عبد الله بن الوليد الوصافي، ٢٣ ـ عبد الرحمن بن الهيثم الأنصاري، ٢٤ ـ عمار بن نعيم القمي، ٢٥ ـ عمران الحلبي، ٢٦ ـ قاسم

---

(١) المجلسي الأوّل / روضة المتّقين ١٤ : ٣٤٨ ـ ٣٥٠ في ذيل ترجمة الحسن بن رباط.

الخياط، ٢٧ ـ محمد بن سهل، ٢٨ ـ محمد بن الفرج، ٢٩ ـ معاذ بن جبل، ٣٠ ـ مهران بن محمد، ٣١ ـ ميسر، ٣٢ ـ هشام بن أبي إبراهيم (لعلّه هشام بن إبراهيم الذي ذُكر في المشيخة)، ٣٣ ـ الهيثم بن عروة، ٣٤ ـ يحيى بن أكثم القاضي، ٣٥ ـ يحيى بن سعيد الأهوازي.

وعدم وجود الطريق إلى شخص في مشيخة الصدوق، يعني عد رواياته في الفقيه من جملة المراسيل، ومن هنا حاول بعض العلماء تتميم طرق مشيخة الفقيه التي لم يذكرها الشيخ الصدوق، وذلك باكتشافها من خلال طرق الشيخ الطوسي في الفهرست التي هي من رواية الشيخ الصدوق، ويأتي العلّامة الحلي (ت /٧٢٦هـ) في طليعة من تنبّه إلى ذلك، كما سيأتي في التطبيق الخامس لمحاولات التتميم تلك، وهي:

التطبيق الأوّل ـ اكتشاف الطريق إلى أبي الصباح الكناني:

وهو ما ذكره السيد الأعرجي في شرح مشيخة الفقيه، قال: «وإلى أبي الصباح الكناني: غير مذكور في المشيخة، لكن صفوان بن يحيى ومحمد بن الفضيل يرويان كتاب أبي الصباح. فطريقه إليهما طريق إليه، إذ روى به جميع ما يرويانه»[١].

توضيح التطبيق ومناقشته:

يبدو في المثال المذكور نوع غموض، وتوضيح إفادته تتميم طرق الصدوق بطرق الفهرست، كالآتي.

إنّ قوله: (**لكن صفوان بن يحيى ومحمد بن الفضيل يرويان كتاب أبي الصباح**) أخذه من فهرست الشيخ؛ لأنّه صرّح قبل ذلك بأن طريق الصدوق إلى

---

(١) الأعرجي / عُدّة الرجال ٢: ٧٧ من الفائدة السادسة.

أبي الصباح الكناني غير مذكور في مشيخة الفقيه.

وهذا هو الطريق الأول إلى كتاب أبي الصباح الكناني في فهرست الشيخ، وهو: «ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن محمد ابن إسماعيل بن بزيع والحسن بن علي بن فضال؛ عن محمد بن الفضيل، عنه، ورواه صفوان بن يحيى، عنه»[(١)].

فللشيخ إلى أبي الصباح طريقان إذن، أحدهما: ما رواه محمد بن الفضيل، عنه. والآخر ما رواه صفوان بن يحيى، عنه، وكلاهما من الطرق الخاصة.

وأما قوله: **(فطريقه إليهما، طريق إليه)** يعني: طريق الصدوق إلى محمد بن الفضيل وصفوان بن يحيى، هو طريق إلى أبي الصباح أيضاً.

وفي هذا نظر، لأنّ الصدوق لم يذكر طريقه إلى محمد بن الفضيل في مشيخة الفقيه، وأما طريقه إلى صفوان فهو طريق خاص، إذ قال: «وما كان فيه عن صفوان ابن يحيى، فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى»[(٢)].

وهذا الطريق صحيح، أو حسن كالصحيح بإبراهيم بن هاشم.

وأما الشيخ فقد ذكر طريقه إلى محمد بن فضيل، قائلاً: «له كتاب، أخبرنا به ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن، عن سعد والحميري؛ عن أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن أبي عبدالله؛ عن علي بن الحكم، عنه»[(٣)] وهو طريق صحيح، لكنّه خاص لم يقع فيه الصدوق.

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٢٧١ / ٨٤٠ (١٩).

(٢) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ٣٩ ـ ٤٠.

(٣) الطوسي / الفهرست: ٢٢٥ ـ ٢٢٦ / ٦٣٣ (٤٨).

وذكر الشيخ في ترجمة صفوان بن يحيى أن له كتباً كثيرةً، ومسائلَ، وروايات، ثم قال: «أخبرنا بجميعها جماعة، عن محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن الحسن، عنه.

وأخبرنا بها ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبدالله ومحمد بن يحيى وأحمد بن إدريس؛ عن محمد بن الحسين ويعقوب بن يزيد؛ عنه...»[1].

وكلمة (**عنه**) بعد محمد بن الحسن في الشعبة الأولى من هذا الطريق مزيدة سهواً من الناسخ كما هو واضح من طبقتهما. والصواب ـ بعد دمج شعبتي الطريق ـ:

جماعةٌ، عن الصدوقِ.

وابنُ أبي جيد (بالعطف على جماعة) كلاهما؛ عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار ... إلخ.

وهذا الطريق صحيح، وهو عام وقع فيه الصدوق.

وبهذا يتبين أن قوله: (**فطريقه إليهما طريق إليه**) لا يستقيم على حال؛ لأنّه إن أراد طريقه إليهما في مشيخة الفقيه، فالصدوق لم يذكر طريقه إلى محمد بن الفضيل وإن أراد ذلك من جهة الفهرست، فإنّ طريق الشيخ إلى محمد بن فضيل لم يقع فيه الصدوق.

وعليه فالصواب أن يقول، فطريقه إلى صفوان طريق إلى أبي الصباح، أي من جهة الفهرست، بدليل قوله بعد ذلك مباشرة: (**إذ روى به جميع ما يرويانه**) والصواب: ما يرويه.

---

(١) الطوسي / الفهرست: ١٤٦ / ٣٥٦(١).

وهذا هو الطريق الثاني من طرق الفهرست كما سبقت الإشارة إليه.

وبهذا يكون اكتشاف طريق الصدوق إلى أبي الصباح الذي لم يذكره في مشيخة الفقيه واضحاً، وذلك بتركيبه من طريق الفهرست إلى أبي الصباح، وطريقه إلى صفوان لوقوع الصدوق فيه. ولكن هذا التركيب لا يخلو من اشكال، لتوقّف صحته على أمرين، وهما:

الأوّل: أن لا يكون لأبي الصباح في الحديث الشريف سوى كتاب واحد فقط، فإن كان كذلك فلا ضير في التركيب المذكور، إذ ستكون كل رواية في الفقيه عن أبي الصباح موجودة في كتابه، وبما أن الطريق إلى كتابه من رواية صفوان بن يحيى عنه، وللصدوق طريقان صحيحان إلى صفوان.

أحدهما: ما ذكره في مشيخة الفقيه.

والآخر: طريق الشيخ العام إليه في الفهرست الذي هو من رواية الصدوق.

إذن ستكون روايات الفقيه عن أبي الصباح مروية من قبل الصدوق بطريقين صحيحين وإن لم يذكُر الطريق إليه في المشيخة.

وهذا بخلاف ما لو احتملنا وجود أكثر من كتاب واحد لأبي الصباح، أو احتملنا وجود روايات أخرى له لم تدخل في كتابه، ففي مثل هذا سيكون الطريق إليه في الفهرست طريقاً إلى بعض ما عنده من الحديث برواية صفوان عنه، وحينئذٍ لا يمكن عدّ طريق الصدوق إلى صفوان طريقاً إليه مطلقاً؛ إذ قد يكون من جملة ما رواه الصدوق عن أبي الصباح غير داخل في البعض الذي رواه صفوان عنه، بل في البعض الآخر الذي لم يروه.

الثاني: أن يكون طريق الفهرست إلى أبي الصباح عاماً إلى جميع كتبه ورواياته وإن لم يقع فيه الصدوق، هذا على فرض تحقق الاحتمال المُضعِّف للأمر

الأوّل، أعني به: وجود أكثر من كتاب لأبي الصباح أو روايات لم تدخل بكتابه المذكور في الفهرست.

ومن ضم الطريق العام إلى أبي الصباح ـ وهو من رواية صفوان عنه ـ إلى الطريق العام إلى صفوان في الفهرست ـ وهو من رواية الصدوق لوقوعه فيه ـ ينتج عنهما طريق صحيح للصدوق إلى أبي الصباح، ومعنى هذا أن كل رواية رواها الصدوق عن أبي الصباح، قد رواها صفوان بن يحيى سواء كانت من كتبه أو من رواياته.

وبما أن طريق الصدوق إلى صفوان صحيح، فيكون طريقه إلى أبي الصباح كذلك.

وهذا الفرض لم يتحقق، لأن الطريق إلى أبي الصباح في الفهرست لم يكن عاماً، ومعنى هذا أنه لا ينتج من ضمه إلى الطريق العام إلى صفوان كون جميع ما رواه الصدوق عن أبي الصباح مروياً من جهة صفوان، لأنّ الطريق العام في الفهرست مختص بجميع ما رواه الصدوق من كتب وروايات عن صفوان فحسب. وأما ما رواه عن أبي الصباح فليس من الضرورة أن يكون جميعه مروياً بهذا الطريق، لأنّ صفوان لم يرو جميع كتب وروايات أبي الصباح كما مرّ عن الفهرست، الأمر الذي يحتمل معه تخلّف بعض ما رواه الصدوق عن أبي الصباح من الدخول في طريقه العام إلى كتب وروايات صفوان في الفهرست.

وبهذا يظهر الوجه في حقيقة التركيب المذكور.

التطبيق الثاني ـ اكتشاف الطريق إلى جميل بن صالح:

أورد السيد الخوئي رواية جميل بن صالح عن الإمام الصادقعليه السلام التي ذكرها الصدوق بقوله: «وسأله جميل بن صالح: أيّهما أفضل: يصلي الرجل لنفسه في

أوّل الوقت، أو يؤخّر قليلاً ويصلي بأهل مسجده إذا كان إمامهم؟ قال: **يؤخِّر ويصلِّي بأهل مسجده إذا كان هو الإمام»**[١].

والشيخ الصدوق لم يذكر طريقه إلى جميل بن صالح في مشيخة الفقيه، كما أنّ طريق الشيخ إليه في الفهرست لم يكن من رواية الصدوق، إذ ابتدأ بـ: «ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن غير واحد، عن جميل بن صالح»[٢].

ومن هنا قيل في هامش تقريرات بحث الصلاة للسيد الخوئي بإمكان تصحيح سند رواية الصدوق على ضوء ما أفاده السيد الخوئي في نظائر المقام، بأنّ في طريق الشيخ إلى جميل بن صالح: ابن الوليد، وللصدوق طريق صحيح إلى جميع رواياته على ما يظهر من الشيخ في الفهرست[٣].

مناقشته:

إنّ أصل ما أفاده السيد الخوئي ـ كما قيل ـ صحيح، ولكن تطبيقه على هذا الطريق لا يخلو من إشكال، خصوصاً مع احتمال أن تكون رواية الفقيه غير مأخوذة من كتاب جميل بن صالح مباشرة.

ومع هذا الاحتمال يكون طريق الفهرست إلى كتاب جميل طريقاً إلى غير الكتاب الذي أُخذت منه رواية الصدوق.

ولو افترضنا أنّ الصدوق أخذ الرواية من كتابه كما استظهر ذلك التقي

---

(١) الصدوق / الفقيه ١: ٢٥٠ / ١١٢١ (٣١) باب ٥٦ الجماعة وفضلها.

(٢) الطوسي / الفهرست: ٩٤ / ١٥٥ (٢).

(٣) البروجردي / مستند العروة الوثقى، كتاب الصلاة (تقريراً لبحث السيد الخوئي) ق٢ ج٥: ٧٤٥.

المجلسي (ت /١٠٧٠هـ) في روضة المتّقين[١]، فإنّ اعتماد طريق الشيخ العام إلى جميع كتب وروايات ابن الوليد في المقام، لمجرّد وقوعه في طريق الفهرست إلى كتاب جميل بن صالح الذي لم يكن من رواية الصدوق، لا يتمّ إلّا مع ثبوت سلامة الواسطة بين ابن الوليد وجميل بن صالح، وهذا لم يثبت من طريق الفهرست؛ للإرسال الحاصل فيه بلفظ (عن غير واحد)؛ لأنّ هذا اللفظ دالّ على الإرسال في مصطلح الحديث كما بيّناه في الباب الأوّل[٢].

وعليه فلا ينتج من الطريق العام إلى ابن الوليد في الفهرست ـ الذي هو من رواية الصدوق ـ طريق إلى جميل بن صالح.

نعم.. يمكن ذلك بملاحظة طريق النجاشي إلى جميل بن صالح، حيث ذكر في ترجمته بأنّ كتاب جميل متكوّن من نسختين: نسخة رواها القميّون، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح. وأخرى رواها الكوفيّون، عن ابن أبي عمير، عنه[٣].

وللشيخ في الفهرست طريق صحيح وعام إلى جميع كتب وروايات الحسن ابن محبوب[٤]، وطريق مثله كذلك إلى ابن أبي عمير[٥]، وكلاهما من رواية الشيخ الصدوق في الفهرست.

وبهذا الوجه يكون للشيخ الصدوق طريقان صحيحان إلى جميل بن صالح، وإن لم يذكر طريقه إليه في مشيخة الفقيه.

---

(١) المجلسي الأوّل / روضة المتّقين ٢: ٥٠٨.

(٢) ١: ٢٥٨.

(٣) النجاشي / رجال النجاشي: ١٢٧ / ٣٢٩.

(٤) الطوسي / الفهرست: ٩٧ / ١٦٢ (٢).

(٥) المصدر نفسه: ٢١٩ / ٦١٧ (٣٢).

التطبيق الثالث ـ اكتشاف الطريق إلى موسى بن بكر:

قال السيّد الأعرجي في شرح طرق مشيخة الفقيه: «وإلى موسى بن بكر: مهمل، لكن في الفهرست: له كتاب، أخبرنا ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير، عن موسى..

وقد علمت أنّ الصدوق يروي جميع روايات ابن أبي عمير في الصحيح، وروايات ابن الوليد، عنه. فقد صحّ إليه طريق»[١].

مناقشته:

إنّ هذا التطبيق صحيح؛ لأنّ معنى رواية ابن أبي عمير لكتاب موسى بن بكر، هو أنّ موسى بن بكر قد أجاز ابن أبي عمير برواية ما في كتابه، وإن ابن أبي عمير أجاز إبراهيم بن هاشم برواية ذلك، عنه، عن موسى بن بكر، وهكذا نزولاً إلى ابن أبي جيد الذي أجاز الشيخ برواية ما في الكتاب بذلك الطريق.

وحيث أنّ طريق الشيخ إلى جميع كتب وروايات ابن أبي عمير هو نفس الطريق المذكور إلى موسى بن بكر مع إضافة جماعة إلى طبقة إبراهيم بن هاشم، لذا يصحّ جعله طريقاً للصدوق إلى موسى بن بكر؛ لأنّه من روايته.

التطبيق الرابع ـ اكتشاف الطريق إلى نشيط بن صالح:

وهذا التطبيق للسيّد الأعرجي أيضاً، قال: «وإلى نشيط بن صالح: مهمل. وفي الفهرست: له كتاب، أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، عن ابن بطّة، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن نشيط.

وقد عرفت أنّ [طريق] الصدوق إلى محمد بن خالد طريق صحيح»[٢].

---

(١) الأعرجي / عُدّة الرجال ٢: ٢٠١ من الفائدة السادسة.

(٢) المصدر نفسه ٢: ٢٠٢ ـ ٢٠٣ من الفائدة السادسة.

مناقشته:

إنّ قوله: (**وقد عرفت..** إلخ) يعني إنّ طريق الصدوق إلى محمد بن خالد صحيح من جهة مشيخة الفقيه، لا من جهة فهرست الشيخ، لأنّ طريق الشيخ إلى محمد بن خالد ليس من رواية الشيخ الصدوق، كما أنّ الطريق إلى محمد بن خالد في مشيخة الفقيه ليس من الطرق العامّة، بل هو طريق خاصّ إلى كتابه المعروف بكتاب النوادر، والطريق وإن كان صحيحاً[1]؛ إلّا أنّه لا يستلزم أن يكون طريقاً إلى كتاب نشيط بن صالح، اللهمّ إلّا إذا كان كتاب النوادر مشتملاً على جميع أحاديث كتاب نشيط بن صالح، ولا يوجد طريق إلى تحقيق هذا الأمر كما هو واضح، بخلاف ما لو كان الطريق عامّاً إلى جميع كتب وروايات محمد بن خالد، إذ سيدخل ما في كتاب نشيط بن صالح في الطريق العام إلى البرقي، بحكم كونه راوياً لكتاب نشيط في الفهرست.

التطبيق الخامس ـ اكتشاف الطريق إلى يونس بن عبدالرحمن:

قال الشيخ محمد حسن الجواهري (ت / ١٢٦٦ هـ) بشأن ما رواه الصدوق بقوله: «وروى يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها.. الخبر»[2].

قال الجواهري: «وعن العلّامة: (طريقه إلى يونس صحيح، على ما ذكره الشيخ في الفهرست، وإن لم يذكره الصدوق في مشيخة الفقيه)[3].

---

(١) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ٦٨ ـ ٦٩.

(٢) الصدوق / الفقيه ٤: ١٢١ / ٤٢١ (١) باب ٦٣ ما يجب من احياء القِصاص.

(٣) هذا القول لم أجده في الفائدة الثامنة من فوائد الخلاصة للعلّامة الحلي التي بيّن فيها درجة اعتبار طرق الصدوق في المشيخة، وربّما يكون ذلك في أحد كتبه الأخرى.وقد ←

وحينئذٍ فالرواية صحيحة. فما في المسالك من أنّها ليست من الصحيح فليس إلى تكلّف ردّها إلى الأصول ضرورة[١]، في غير محلّه»[٢].

وهذا الطريق ذكره السيد الأعرجي قائلاً: «وإلى يونس بن عبدالرحمن: ابن الوليد، عن سعد والحميري وعلي بن إبراهيم؛ عن إسماعيل بن مرار وصالح بن السندي؛ عنه.

وحمزة بن محمد العلوي ومحمد بن علي بن ماجيلويه رضي الله عنه؛ عن علي بن إبراهيم، عن إسماعيل بن مرار وصالح؛ عنه. وهما مجهولان بإسماعيل وصالح المجهولين.

ولكنّك تعلم أنّ الصدوق يروي في الصحيح جميع روايات ابن الوليد»[٣].

مناقشته:

إنّ ما قاله يحتاج إلى توضيح لما فيه من خلط، واعتماد على الفهرست من غير تصريح بذلك.

أمّا الخلط، فالطريق إلى يونس ليس كذلك، بل هو هكذا في الفهرست:

«أخبرنا بجميع كتبه ورواياته: جماعة، عن أبي جعفر بن بابويه، عن محمد ابن الحسن، عن[٤] أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عنه.

← قال به الأردبيلي في الفائدة الرابعة من فوائد جامع الرواة ٢: ٥٤٢ / ٥٠٥٧ في شرح طرق مشيخة الفقيه ولم ينسبه إلى أحد.

(١) ينظر: الشهيد الثاني / مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ١٥: ٣٥٣.

(٢) الجواهري / جواهر الكلام ٤٣: ٨٧ ـ ٨٨.

(٣) الأعرجي / عُدّة الرجال ٢: ٢١١ من الفائدة السادسة في شرح طرق مشيخة الفقيه.

(٤) في الفهرست: (وعن)، والصواب: (عن) كما أثبتناه، والظاهر زيادة الواو من الناسخ سهواً.

وأخبرنا بذلك: ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن، عن سعد والحميري وعلي بن إبراهيم ومحمد بن الحسن الصفار كلّهم؛ عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار وصالح بن السندي؛ عنه.

ورواها أبو جعفر بن بابويه، عن حمزة بن محمد العلوي ومحمد بن علي ماجيلويه؛ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل وصالح؛ عنه»[1].

والشيخ الصدوق لم يذكر طريقه إلى يونس بن عبدالرحمن في مشيخة الفقيه أصلاً، لكن السيد الأعرجي عدّ طريق الشيخ إليه في الفهرست طريقاً إلى الصدوق في مشيخة الفقيه، لكنّه لم يذكر الطريق الأوّل بل اكتفى بنقل الطريق الثاني والثالث، وقد سقطت بعض الأسماء في نقله.

على أنّه في الطريق الثاني المبدوء بابن أبي جيد لم يقع الصدوق، ولكن عدّه السيد المذكور من طرقه أيضاً. ويبرّر عدّه ذلك، قوله: (إنّ الصدوق يروي في الصحيح جميع روايات ابن الوليد)، إشارة إلى طريق الشيخ العام في الفهرست إلى ابن الوليد؛ لأنّه ابتدأ بـ(جماعة، عن الصدوق، عنه)[2]، ولهذا عدّ الطريق الثاني من طرق الصدوق.

ومعنى ما ذكره هو تتميم طرق مشيخة الفقيه من الفهرست، مع تصحيحها إن كانت ضعيفة من الفهرست أيضاً، وكلّ ما ذُكر لا يجدي نفعاً لبقاء ضعف الطريقين بإسماعيل وصالح المجهولين.

نعم الطريق الأوّل الذي لم يذكره موثّق بأحمد بن محمد بن الحسن بن فضال، وأبيه، فهو معتبر على كلّ حال، والظاهر أنّه هو المقصود بالكلام المنقول

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٢٦٦ / ٨١٣ (١).

(٢) الطوسي / الفهرست: ٢٣٧ / ٧٠٩ (١٢٤).

عن العلّامة الحلّي كما مرّ آنفاً.

ومنه يُعلَم ما في كلام الميرزا الأسترآبادي (ت / ١٠٢٨ هـ) في منهج المقال حول طريق الشيخ الصدوق إلى يونس، إذ قال: «وإلى يونس بن عبدالرحمن: صحيح وحسن على ما ذكره الشيخ في الفهرست عن ابن الوليد، وإن لم يذكره الصدوق في مشيخة الفقيه، فتدبّر»[١].

والظاهر أخذ ما تقدّم في عُدّة الرجال من المنهج.

---

(١) الأسترآبادي / منهج المقال: ٤١٦ من الفائدة الثامنة (الطبعة الحجرية).

المبحث الثالث

تصحيح الطرق بالتركيب بين الأسانيد

المراد بالتركيب بين الطرق، أن يكون التصحيح مأخوذاً من طريقين أو أكثر زيادة على الطريق الضعيف المراد تصحيحه.

وأول من تفطن إلى التصحيح بتركيب الطرق هو الميرزا الأسترآبادي، وهو ما صرح به التقي المجلسي في التطبيق الأول من تطبيقات الوجه الثالث الآتي:

ومن خلال تتبّع الطرق المُصحَّحة بالتركيب، وجدناها على قسمين: قسم اختصّ بتصحيح طرق الشيخ الصدوق، وآخر بطرق الشيخ، وفي الأوّل أربعة وجوه من التصحيح، وفي الثاني وجهان، كالآتي:

القسم الأوّل ـ تصحيح طرق الشيخ الصدوق بالتركيب بين الطرق:

وفي هذا القسم أربعة وجوه من التصحيح ـ كما ذكرنا ـ وهي:

الوجه الأوّل ـ تصحيح طريق الصدوق إلى شخص بالتركب بين طريق النجاشي وطريق الفهرست:

والمقصود بالتركيب بين طريق النجاشي وطريق الشيخ في الفهرست ـ إذا كان من رواية الصدوق ـ هو أن يكون طريق الشيخ إلى من روى كتاب ذلك الشخص في رجال النجاشي.

وتطبيقات هذا الوجه تناولت ستّة طرق من طرق الشيخ الصدوق كالآتي:

التطبيق الأوّل ـ تصحيح طريق الصدوق إلى زيد الشحّام:

وفي هذا يقول المحقّق الكلباسي (ت / ١٣١٥هـ): «طريق الصدوق في الفقيه إلى زيد الشحّام ضعيف بأبي جميلة[١]، لكن روى النجاشي كتابه بالإسناد إلى صفوان، عنه[٢]. وذكر الشيخ في الفهرست في ترجمة صفوان أنّ جميع روياته أخبرنا بها جماعة، عن محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن الحسن وسعد ومحمد بن يحيى وأحمد بن إدريس؛ عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب ابن يزيد، عن صفوان[٣]. وربّما يستخرج طريق صحيح للصدوق إلى زيد الشحّام؛ لصحّة طريق الصدوق في طريق الفهرست إلى صفوان الراوي عن الشحّام بحكم طريق النجاشي إلى الشحّام»[٤].

وما نقله من طريق الشيخ في الفهرست إلى جميع كتب وروايات صفوان، حصل فيه سقط وخلط، ولعلّه من الناسخ، والصحيح ما في الفهرست، من قول الشيخ: «وله كتب كثيرة، مثل كتب الحسين بن سعيد، وله مسائل عن أبي الحسن موسى عليه السلام، وروايات. أخبرنا بجميعها جماعة، عن محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن الحسن.

وأخبرنا ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن [يعني ابن الوليد]، عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبدالله ومحمد بن يحيى وأحمد بن إدريس؛ عن محمد ابن الحسين ويعقوب بن يزيد؛ عن صفوان»[٥].

---

(١) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ١١.

(٢) النجاشي / رجال النجاشي: ١٧٥ / ٤٦٢.

(٣) الطوسي / الفهرست: ١٤٦ / ٣٥٦ (١).

(٤) الكلباسي / الرسائل الرجالية ٤: ٢٧٧.

(٥) الطوسي / الفهرست: ١٤٦ / ٣٥٦ (١).

وقد سبقه السيد الأعرجي (ت / ١٢٢٧هـ) إلى هذا التصحيح، قائلاً: «وإلى زيد الشحّام: أبوه رضي‌الله عنه وابن الوليد رضي الله عنه؛ عن سعد، عن محمد بن عبدالحميد، عن أبي جميلة، عنه.

وهو ضعيف بأبي جميلة، لكن النجاشي روى كتاب الشحّام، عن صفوان.

والصدوق يروي جميع رواياته في الصحيح، فإن صحّ طريق النجاشي صحّ للصدوق»[1].

والأصل في كلّ هذا هو الميرزا الأسترآبادي (ت / ١٠٢٨هـ)، والظاهر أن ما في عُدّة الرجال مأخوذ عنه، إذ قال بشأن طريق الصدوق إلى زيد الشحّام، ما هذا لفظه:

«وإلى زيد الشحّام: ضعيف بأبي جميلة. نعم النجاشي روى كتابه، عن صفوان، عنه. وقد روى المصنّف في الصحيح جميع كتبه ورواياته، لكن لو صحّ لصحّ، فتدبّر»[2].

وقوله: (ولو صحّ لصحّ..)، أي: لو صحّ طريق النجاشي إلى زيد الشحّام؛ لصحّ طريق الصدوق إليه أيضاً؛ لتوقّف صحّة تركيب الطريق الجديد على صحّة طريق النجاشي، وأمّا صحّة الطريق العام إلى صفوان فقد صرّح بها الأسترآبادي آنفاً.

والحقّ إنّ كلا الطريقين لابدّ من صحّتهما في عملية التركيب بينهما.

أمّا عن صحّة طريق النجاشي؛ فلإثبات رواية صفوان لكتاب الشحّام فعلاً،

---

(١) الأعرجي /عُدّة الرجال ٢: ١٣٣-١٣٤ من الفائدة السادسة في شرح مشيخة الفقيه.

(٢) الأسترآبادي / منهج المقال: ٤١١ من الفائدة الثامنة في بيان طرق الصدوق (الطبعة الحجرية).

وأمّا مع عدم ثبوت ذلك، فالطريق العام إليه في الفهرست لا ينفع في تصحيح طريق الصدوق إلى أبي جميلة؛ لاحتمال الكذب على صفوان بادّعاء روايته كتاب الشحام، أو على أقّل تقدير.. حصول الاشتباه بنسبة رواية كتاب الشحّام إلى صفوان مع احتمال أنّه لم يروه.

وأمّا عن صحّة الطريق العام إلى صفوان في الفهرست، فلزومها أشدّ وآكد؛ لأنّ إثبات صحّة طريق إلى رواية كتاب أيسر من إثبات صحّته فيما لو كان إلى رواية جميع كتب شخص ورواياته. فكيف يقال ـ حينئذٍ ـ باشتراط صحّة الطريق في الأوّل دون الثاني؟

وأمّا عن طريق مشيخة الفقيه الضعيف بأبي جميلة، فلا ترد فيه شبهة كذب أبي جميلة ـ مثلاً ـ فيما رواه عن زيد الشحّام في كتاب الفقيه، ليبطل بها التركيب المذكور، حتى مع فرض حصول الكذب فيما رواه واقعاً. وأمّا البرهان على ذلك فمتروك إلى نظرية التعويض[(١)].

وفي المقام، فإنّ طريق النجاشي إلى الشحّام موثّق بمحمّد بن بكر بن جناح الواقفي الثقة، فالطريق معتبر على كلّ حال. وأمّا الطريق العام في الفهرست إلى صفوان ـ راوي كتاب الشحّام في رجال النجاشي ـ فهو صحيح.

وبهذا يكون تركيب الطريق منهما إلى زيد الشحّام صحيحاً أيضاً؛ لأنّ رواية صفوان لكتاب زيد الشحّام فيها عموم مضمر لم يُصَرَّح به، إذ لا يُفْهَم منها رواية عنوان الكتاب مثلاً، ولا بعض أبواب الكتاب من غير تنبيه، فمثل هذا لا يحتمل بحقّ الثقة؛ لما فيه من شوب التدليس. وحيث أنّ كتاب الشحّام بمنزلة رواياته. فستكون رواية الكتاب عامّة لجميع روايات ذلك الكتاب، وهذا هو ما أسميناه

---

(١) ٣: ٣٤١ ـ ٣٤٩ (الإشكال السابع وجوابه).

بالعموم المضمر، وحينئذٍ ستدخل روايات الكتاب في الطريق العام إلى جميع كتب وروايات صفوان؛ لأنّ ما رواه الشحّام في كتابه ـ الذي هو من رواية صفوان ـ يكون من جملة الروايات التي رواها صفوان أيضاً.

ومعنى صحّة التركيب المذكور: هو تعويض طريق مشيخة الفقيه إلى زيد الشحّام الضعيف بأبي جملية، بذلك الطريق المكتشف من رجال النجاشي وفهرست الشيخ.

التطبيق الثاني ـ تصحيح الطريق إلى سعيد الأعرج:

قال الأسترآبادي في بيان طرق الصدوق: «وإلى سعيد بن عبدالله الأعرج: قوي بعبدالكريم بن عمرو[١]. لكن روى النجاشي كتاب سعيد في الصحيح، عن صفوان، عنه[٢]. والشيخ في الفهرست روى جميع كتبه ورواياته، عن جماعة، عن محمد بن علي بن الحسين في الصحيح، عن صفوان[٣]، فيلزمه صحّته، فتدبّر»[٤].

جدير بالذكر.. أنّ رواية سعيد الأعرج في الفقيه، عن أبي عبدالله عليه السلام، في القِدْر التي فيها لحم جزور، ووقع فيها أُوقية من دم.. إلخ[٥]. قد صحّحها المحقّق السبزواري (ت / ١٠٩٩هـ) في مشارق الشموس، اعتماداً على هذا الوجه من التصحيح، وبالطريقة التي ذكرها الأسترآبادي (ت / ١٠٢٨هـ) في تصحيح طريق الصدوق إلى سعيد الأعرج، وذلك بتركيبه من طريق النجاشي إليه، ومن الطريق

---

(١) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ٧١.

(٢) النجاشي / رجال النجاشي: ١٨١ / ٤٧٧.

(٣) الطوسي / الفهرست: ١٤٦ / ٣٥٦ (١).

(٤) الاسترابادي / منهج المقال: ٤١١ من الفائدة الثامنة (الطبعة الحجرية).

(٥) الصدوق / الفقيه ٣: ٢١٦ / ١٠٠٥ (٩٥) باب ٩٦ الصيد والذبائح.

العام في الفهرست إلى راوي كتابه في النجاشي[١].

ويظهر من كلام المحقّق المذكور أَخْذ ما ذكره من منهج المقال وإن لم يشر إليه؛ لعدم وجود تفاوت يذكر بين الكلامين.

والكلام في هذا التطبيق كالكلام في سابقه.

جدير بالذكر أنّ كتاب سعيد الأعرج هو من رواية صفوان بن يحيى في الفهرست أيضاً، وللشيخ طريق عام وصحيح إلى صفوان في الفهرست، وهو من رواية الصدوق كما ذُكِر. وهذا يعني أنّ تصحيح الطريق المذكور كما يمكن أن يكون بالتركيب بين طريق النجاشي وطريق الفهرست؛ يمكن أيضاً بالتركيب بين طريقين من طرق الفهرست، وهو ما سيأتي عن السيد الأعرجي في الوجه الثاني من وجوه التصحيح بالتركيب بين الطرق[٢].

التطبيق الثالث ـ تصحيح الطريق إلى علي بن بلال:

قال الأسترآبادي في بيان طرق الصدوق: «وإلى علي بن بلال حسن كما في الخلاصة[٣] بإبراهيم بن هاشم، وفيه محمد بن علي ماجيلويه[٤]. وقد روى النجاشي كتاب علي هذا في الصحيح، عن محمد بن أحمد بن يحيى[٥]. وقد روى المصنّف جميع كتب محمد بن أحمد ورواياته في الصحيح كما في الفهرست إلّا ما كان فيها من تخليط[٦]. كما هو المذكور في موضعه،

---

(١) السبزواري / مشارق الشموس ١: ٢٦٣.

(٢) ٢ : ٢٨٨ وما بعدها.

(٣) العلّامة الحلّي / خلاصة الأقوال: ٤٣٨ من الفائدة الثامنة.

(٤) الصدوق / مشيخة الفقيه: ٤: ٢١.

(٥) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٧٨ / ٧٣٠.

(٦) الطوسي / الفهرست: ٢٢١ ـ ٢٢٢ / ٦٢٢ (٣٧).

فتدبر»[١].

وقد تابعه على هذا التصحيح السيد الأعرجي[٢].

والكلام في هذا التطبيق كالكلام في سابقه أيضاً.

التطبيق الرابع ـ تصحيح الطريق إلى جعفر بن عثمان:

قال الأسترآبادي: «وإلى جعفر بن عثمان: فيه علي موسى الكمنداني وأبوجعفر الشامي[٣]، وهما غير مذكورين، وجعفر أيضاً موضع نظر؛ إذ فيه احتمال اشتراك. فإن كان أبو زياد الرواسي وقد وُثِّق، فهو ذا، وإن كان ابن شريك الكلابي الوحيدي، فلم أر له توثيقاً، لكن قال النجاشي: له كتاب يرويه عنه جماعة منهم ابن أبي عمير[٤]، والمصنّف قد روى جميع روايات ابن أبي عمير في الصحيح[٥]، فتدبر»[٦].

وفيه: أن طريق النجاشي وإن انتهى إلى ابن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان، إلّا أن في الطريق ابن عقدة وهو من الزيدية الجارودية، الأمر الذي يشير إلى أن المراد بالصحة ليس الصحة على وفق الاصطلاح، بل تشمل كل ما كان معتبراً من جهة السند. على أن الطريق المذكور لم يثبت اعتباره، لا لوقوع ابن عقدة فيه، بل لوجود شيخ ابن عقدة فيه، وهو أحمد بن يوسف الجعفي، وهو مجهول الحال، بخلاف ما قاله المحقق الكلباسي كما سيأتي في التطبيق السادس.

---

(١) الأسترآبادي / منهج المقال: ٤١٣ من الفائدة الثامنة (الطبعة الحجرية).

(٢) الأعرجي / عُدّة الرجال ٢: ١٥٩ ـ ١٦٠ من الفائدة السادسة.

(٣) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ١١٠.

(٤) النجاشي / رجال النجاشي: ١٢٤ ـ ١٢٥ / ٣٢٠.

(٥) الطوسي / الفهرست: ٢١٨ / ٦١٧ (٣٢).

(٦) الاسترابادي / منهج المقال: ٤٠٩ من الفائدة الثامنة (الطبعة الحجرية).

التطبيق الخامس ـ تصحيح الطريق إلى الريان بن الصلت:

قال الأسترآبادي: «وإلى الريان بن الصلت: حسن كما في الخلاصة[١] بإبراهيم بن هاشم[٢]. وقد روى النجاشي كتابه في الصحيح عن الحميري، عنه[٣]. والمصنّف روى جميع روايات الحميري عنه في الصحيح، كما في الفهرست[٤]. فللمصنّف طريق صحيح أيضاً»[٥].

وهذا التطبيق كسابقه في الصحة أيضاً.

التطبيق السادس ـ تصحيح الطريق إلى عبيد بن زرارة:

والأصل في هذا التصحيح هو الميرزا الأسترآبادي حيث ضعف الطريق المذكور في مشيخة الفقيه بالحكم بن مسكين، لكنّه صحّح طريق الصدوق إلى عبيد بن زرارة بما ذكره النجاشي بقوله: «أخبرنا عِدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن يحيى، قال: حدّثنا عبدالله بن جعفر، قال حدّثنا ابن أبي الخطّاب ومحمد بن عبدالجبار وأحمد بن محمد بن عيسى؛ عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد بكتابه»[٦].

وبما ذكره الشيخ بقوله في ترجمة عبدالله بن جعفر الحميري ـ الواقع في طريق النجاشي إلى عبيد بن زرارة ـ: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته الشيخ المفيد رحمه الله، عن أبي جعفر بن بابويه، عن أبيه ومحمد بن الحسن؛ عنه.

---

(١) العلّامة الحلي / خلاصة الأقوال: ٤٣٨ من الفائدة الثامنة.

(٢) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ١١٩.

(٣) النجاشي / رجال النجاشي: ١٦٥ / ٤٣٧.

(٤) الطوسي / الفهرست: ١٦٨ / ٤٣٩ (٧).

(٥) الاسترابادي / منهج المقال: ٤١١ من الفائدة الثامنة (الطبعة الحجرية).

(٦) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٣٣ ـ ٢٣٤ / ٦١٨.

وأخبرنا بها ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عنه»[١].

ثمّ قال الأسترآبادي بعد ذلك: «ولا يخفى ما في هذا من صحّة طريق الصدوق إلى عبيد فافهم»[٢].

نقد المحقّق الكلباسي لتصحيح هذا الطريق:

تعرّض تصحيح الأسترآبادي لطريق الصدوق إلى عبيد بن زرارة إلى نقد المحقّق الكلباسي، ولأهميّة كلامه سننقله بتمامه موزّعاً على الفقرات الآتية بهدف مناقشتها.

قال ـ بعد نقل كلام الميرزا الأسترآبادي ـ ما هذا لفظه:

[١] «ولا يذهب عليك أنّه لا يتحصّل طريق صحيح للصدوق بالصحّة بالمعنى المصطلح عليه عند المتأخّرين بطريق النجاشي؛ لخلوّ طريقه عن الصدوق.

[٢] ولا يتحصل أيضاً بالطريق الأول من طرق الفهرست، لعدم انتهائه إلى عبيد بن زرارة؛ لفرض انتهائه إلى الحميري.

[٣] ولا يتحصّل أيضاً بالطريق الثاني من طريقي الفهرست؛ لخلوّه عن الصدوق وعدم انتهائه إلى عبيد بن زرارة؛ لفرض انتهائه إلى الحميري أيضاً.

[٤] ولا يتحصّل أيضاً بالجمع بين طريق النجاشي والطريق الثاني من طريقي الفهرست؛ لخلوّهما عن الصدوق.

فينحصر تحصيل الطريق الصحيح للصدوق في الجمع بين طريق النجاشي والطريق الأوّل من طريقي الفهرست، بأخذ من دون الحميري ـ أو مع الحميري ـ

---

(١) الطوسي / الفهرست: ١٦٧ / ٤٣٩ (٧).

(٢) الأسترآبادي / منهج المقال: ٤١٢ ـ ٤١٣ من الفائدة الثامنة (الطبعة الحجرية).

من طريق النجاشي. وأخذ مَن فوق الحميري ـ أو مع الحميري ـ من طريق الفهرست. فالطريق الصحيح، المستخرج في المقام من باب المتجزّئ والمأخوذ من مأخذ متعدّد، مضافاً إلى ما ذُكر في المشيخة. لكن نقول:

[٥] إنّ أخذ الصدر من طريق النجاشي، وأخذ الذيل من طريق الفهرست، إنّما ينفع لو ثبتت صحّة الصدر في طريق النجاشي، وإلّا فلا يثبت رواية الحميري، عن ابن أبي الخطّاب، وهو غير ثابت على وجه الصحّة؛ لعدم ثبوت حال العِدّة.

[٦] وبوجه آخر: الطريق الصحيح إنّما هو للروايات الصادرة عن صدر المذكورين، وصدور الرواية المقصودة بالعمل عن صدر المذكورين ـ أعني عبيد ابن زرارة ـ غير ثابت.

[٧] وبوجه ثالث: دخول الخاص في العام غير ثابت، فلا يتمّ التصحيح بادخال الخاص في العام. إلّا أن يقال: إنّ تعدّد أعداد العِدَّة يغني عن ثبوت كون الأعداد من رجال الصحّة، كما هو الحال في الاستفاضة بناء على حجّيّة الظنون الخاصّة.

لكنّه يندفع بأنّ الكلام في استخراج الطريق الصحيح بالصحّة بالمعنى المصطلح عليه في لسان المتأخّرين، لا استخراج مطلق الطريق المعتبر. ولا يتأتّى بما ذُكر استخراج الطريق الصحيح بالصحّة بالمعنى المصطلح عليه المشار إليه»[١].

مناقشة نقد التصحيح:

يمكن مناقشة كلام المحقق المذكور بحسب فقراته، كالآتي:

---

(١) الكلباسي / الرسائل الرجالية ٤: ٢٧٥ ـ ٢٧٧.

أمّا ما ذكره في الفقرة الأولى، فيمكن الإجابة عليه بأنْ ذِكْر طريق النجاشي إلى عبيد بن زرارة لم يكن بهدف تحصيل الطريق الصحيح منه إلى الصدوق حتى يقال بأنّه لا يتحصل منه ذلك، بل جاء لمعرفة من روى كتاب عبيد بن زرارة ف

وأمّا ما ورد في الفقرة الثانية .. فجوابه: أنّه لا يشترط في صحة طريق الفهرست العام الأوّل انتهائه إلى عبيد بن زرارة، بل الشرط هو انتهاء الطريق إلى راوي كتابه مباشرة أو بالواسطة، وهذا هو ما توفّر في هذا الطريق، لأنّ عبدالله بن جعفر الحميري قد روى كتاب عبيد بن زرارة بالواسطة ـ كما مرّ ـ في طريق النجاشي، وطريق الفهرست الأوّل عام إلى جميع كتب وروايات الحميري، وهو من رواية الصدوق، وقد تبين أن من جملة ما رواه الحميري هو روايات عبيد بن زرارة في كتابه كما في طريق النجاشي، وإن كانت روايته الكتاب بالواسطة إلّا أن ذلك لا يضر مع وثاقتها، وقد مر أنّ المقصود برواية الكتاب رواية ما فيه من روايات.

وأمّا الفقرة الثالثة من كلامه .. فجوابها: إن الطريق الثاني إلى الحميري في الفهرست قد ابتدأ بابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الحميري، وهو كسابقه طريق صحيح وعام إلى جميع كتب وروايات الحميري، وهذا الطريق وإن لم يقع فيه الصدوق، لكن بملاحظة الطريق الأوّل في الفهرست إلى الحميري وهو صحيح وعام أيضاً، يعلم اشتراك الصدوق وابن أبي جيد بهذا الطريق فيكون عامّاً أيضاً؛ إذ جاء في الأوّل ما هذا لفظه: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته الشيخ المفيد رحمه الله، عن أبي جعفر بن بابويه، عن أبيه ومحمد بن الحسن [يعني: ابن الوليد]، عنه».

بينما جاء الطريق الثاني مبتدءاً بابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عنه.

ولو افترضنا اكتفاء الشيخ بالطريق الثاني فقط، لأمكن عَدّه طريقاً للصدوق

أيضاً، لأنّ الشيخ يروي جميع كتب وروايات ابن الوليد في الفهرست عن جماعة، عن الصدوق، عنه.

وعن ابن أبي جيد، عنه[١].

وبهذا يدخل الصدوق في الطريق الثاني على كل حال.

وأمّا عن الفقرة الرابعة .. ففيها: أنّه لا يشترط وقوع الصدوق في طريق النجاشي إلى عبيد بن زرارة، بل يكفي وقوعه في طريق الفهرست إلى من روى كتاب عبيد في طريق النجاشي، وقد بينا عدم الفرق بين طريقي الفهرست بالنسبة للصدوق وأن كل ما روي في الثاني قد رُوي في الأوّل أيضاً، غاية الأمر أنّ الثاني منهما أعلى سنداً من الأوّل.

وأمّا ما ذكره في الفقرة الخامسة .. فجوابه: أنّ الأشهر والأكثر على القول بو ثاقة مشايخ النجاشي، وهو الصحيح، فكيف لو كان المروي عنه في طريقه إلى عبيد بن زرارة عِدَّة من مشايخه، ولا شك بدخول الحسين بن عبيد الله الغضائري في رجال عدته المذكورة، لأنّه من أشهر الرواة الذين يروون عن أحمد بن محمد ابن يحيى في فهرست الشيخ ورجال النجاشي.

وأما ما ذكره في الفقرة السادسة، فإن أراد به عدم ثبوت ما رواه الصدوق عن عبيد بن زرارة بسبب ضعف الطريق إليه بالحكم بن مسكين، فقد ذكرنا أنّه لا يشترط في التصحيح المذكور صحة روايات الصدوق، عن عبيد بن زرارة، ولو كانت صحيحة فأي حاجة ستبقى إلى تصحيحها؟ وإن أراد بذلك احتمال أخذ الصدوق لما رواه عن عبيد من كتب المحذوفين من صدر السند، فلا دليل على ذلك كما بيناه في مسلك الشيخ الصدوق في أسانيد الفقيه في الباب

---

(١) الطوسي /الفهرست: ٢٣٧ / ٧٠٩ (١٢٤).

الأوّل[١].

وأمّا ما ذكره في الفقرة السابعة، من عدم ثبوت دخول الخاص [أي روايات عبيد بن زرارة في طريق النجاشي] بالعام [أي روايات الحميري في طريق الفهرست]، فقد أجاب هو عليه بقوله: (**ألا، أن يقال** ..)لكنه دفع ما قد يقال بوثاقة رجال عِدّة النجاشي بأنّ المراد هو استخراج الطريق الصحيح على وفق الاصطلاح، لا استخراج مطلق الطريق المعتبر.

والجواب عليه من وجهين:

الأوّل: أنه ليس مرادهم بالصحة، الصحة على ضوء المصطلح، كما يعلم هذا من تطبيقاتهم السابقة، إذ عادة ما صححوا بعض الطرق الضعيفة بطرق أخرى معتبرة لم تكن صحيحة بحسب المصطلح لوجود بعض رواة الفرق الشيعية فيها. وقد بينا فيما سبق امثلة شتى على ذلك.

الثاني: قد تطلق الصحة على غير مقتضاها ـ وهو ما بيناه سابقاً ـ ومنه اطلاق العلّامة الحليّ على بعض طرق الشيخ أو طرق الصدوق لفظ الصحة، مع أنّها موثقة، وقد بيّنا ذلك أيضاً[٢].

بقي أن نشير إلى أن أحد المعاصرين قد تعرض إلى نقد تصحيح هذا الطريق أيضاً، وهو الشيخ محمد آصف المحسني ـ أحد تلامذة السيد الخوئي ـ؛ إذ قال في هذا الشأن:

«ربما يركب طريق الفهرست مع طريق آخر فيستخرج منه الطريق الصحيح، كما عن الشيخ محمد في الاستقصاء تبعاً للفاضل الأسترآبادي في

---

(١) ١ : ٣٣٦ وما بعدها من الأمر الثالث.

(٢) ١ : ١٥٠.

الرجال، وهو كما في طريق الصدوق إلى عبيد بن زرارة، فإنّ طريقه إليه بملاحظة ما ذكره النجاشي في ترجمته من ذكر طريقه إليه بقوله ـ ثم نقل الطريق وقال ـ وتركيبه مع ما ذكره الشيخ في الفهرست في ذكر طريقه إلى عبدالله بن جعفر بقوله ـ ثم نقل طريق الفهرست قائلاً ـ:

أقول: التركيب المذكور غير نافع؛ لأن ما يرويه الصدوق بسنده عن عبيد يحتمل اختلاقه من قبل الحكم بن مسكين، فلا يثبت كونه من روايات عبيد حتى يثبت بالسند المركب المذكور، ودعوى رواية الحميري له عمن سبقه لمن تأخر عنه محتاجة إلى علم الغيب، وإلّا فيحتمل أن الحميري لم يرو لابن الوليد ووالد الصدوق ما رواه الصدوق عن عبيد بسند ضعيف»[١].

وجواب ما ذُكر في هذا الاشكال هو من مختصات نظرية تعويض الأسانيد، إذ اعتنت النظرية بهذا الإشكال، أعني: احتمال كذب أحد رجال الطريق الذي يُراد تعويضه، وأجابت عليه، فلندعه إلى هناك[٢].

والخلاصة في هذا التصحيح، أنّه لا اشكال فيه، نعم لو كان الطريق إلى الحميري في الفهرست من الطرق الخاصة إلى بعض كتبه مثلاً، فلا يتم التصحيح، وتوضيح ذلك بأكثر مما سبق توضيحه متروك إلى النظرية أيضاً.

الوجه الثاني ـ تصحيح طريق الصدوق بالتركيب بين طريقين من طرق الفهرست:

إنّ الخطوات المتبعة في تصحيح الطريق الضعيف في مشيخة الفقيه على ضوء هذا الوجه ثلاثة وهي:

---

(١) المحسني / بحوث في علم الرجال: ٢١٢ ـ ٢١٣ / ١١.

(٢) ٣: ٣٤١ ـ ٣٤٩ (الإشكال السابع وجوابه).

الأولى: معرفة اسم الشخص الذي روى عنه الصدوق بطريق ضعيف في مشيخة الفقيه.

الثانية: ملاحظة طريق الفهرست إلى ذلك الشخص؛ لمعرفة من روى عنه كتابه مباشرة أو بالواسطة المعتبرة.

الثالثة: مراجعة طرق الفهرست إلى جميع من وقع في طريق الفهرست المذكور بالخطوة الثانية، فإن وجدنا فيها طريقاً صحيحاً وعاماً إلى أحدهم، فيصار حينئذٍ إلى تركيب طريق جديد للصدوق بمساعدة طريقي الفهرست.

والتطبيقات الواردة في هذا الوجه خمسة، وهي:

التطبيق الأول ـ تصحيح الطريق إلى أبي حمزة الثمالي:

قال السيد الأعرجي: «وإلى أبي حمزة الثمالي، ثابت بن دينار: أبوه رضي الله عنه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن البزنطي، عن محمد بن الفضيل ـ وفي بعضها: الفضل ـ عنه... وطرقي إليه كثيرة، ولكني اقتصرت على طريق واحد منها[(١)].

قلت: وقد ذكر الشيخ في الفهرست طريقاً من تلك الطرق صحيحاً، وذلك أنّه قال في ترجمته: ثقة، له كتاب، أخبرنا به عدّة من أصحابنا، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه ومحمد بن الحسن وموسى بن المتوكّل؛ عن سعد بن عبد الله والحميري؛ عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عنه.[(٢)]

ثمّ قال في ترجمة الحسن بن محبوب: أخبرنا بجميع كتبه ورواياته عِدّة من أصحابنا، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن أبيه، عن سعد

---

(١) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤ : ٣٦.

(٢) الطوسي / الفهرست: ٩٠ / ١٣٨ (١).

ابن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق ومعاوية بن حكيم وأحمد بن محمد بن عيسىٰ؛ عن الحسن بن محبوب[١].

فكان هذا طريقاً صحيحاً، وذلك لأنّ من جملة رواياته ما رواه عن أبي حمزة الثمالي، وقد رواها جمع بهذا الطريق، وهو صحيح أيضاً.

فأمّا طريق الصدوق الذي ذكره في المشيخة ـ ذلك الذي قدّمنا ذكره ـ ففيه محمد بن الفضيل، وهو مشترك بين الثقة وغيره...»[٢].

وهكذا صحّح السيد الأعرجي الطريق المذكور بالتركيب بين طريقين من طرق الشيخ في الفهرست، وكلاهما من رواية الشيخ الصدوق.

التطبيق الثاني ـ تصحيح الطريق إلى أبي الربيع الشامي:

قال السيد الأعرجي: «وإلى أبي الربيع الشامي، (خليدُ بن أوفى، أو خالد) أبوه رضي الله عنه، عن سعد، عن ابن أبي الخطّاب، عن الحسن بن مسكين، عن الحكم بن رباط، عنه[٣]، وهو مجهول؛ لمكان الحكم والحسن، فإنّهما مجهولان.

نعم في الفهرست: أنّ الشيخ روى كتاب أبي الربيع، عن ابن الوليد، عن سعد والحميري؛ عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن خالد ابن جرير، عنه[٤]، والشيخ يروي جميع روايات ابن الوليد، عن الصدوق[٥]، فكان

---

(١) الطوسي / الفهرست: ١٤٦ / ٣٥٦ (١)، وقد وقع في نقل السيد الأعرجي لهذا الطريق خلطٌ بين طرق الشيخ إلى الحسن بن محبوب في الفهرست، وبين طرقه إليه في مشيخة التهذيب، ولكنّه لا يضرّ في أصل محاولة التصحيح، لأنّ طريقه العام إليه في الفهرست صحيح، وهو من رواية الصدوق.

(٢) الأعرجي / عُدّة الرجال ٢: ٧٢ ـ ٧٣.

(٣) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ٩٨.

(٤) الطوسي / الفهرست: ٢٧١ / ٨٤١ (٢٠).

(٥) المصدر نفسه: ٢٣٧ / ٧٠٩ (١٢٤).

هذا طريقاً له»[١].

وطريق الفهرست الأوّل حسن بخالد بن جرير بناء على القول بمدحه في رجال الكشي[٢] زيادة على رواية الحسن بن محبوب، عنه. وقد عُرِفَ عن الحسن بن محبوب أنّه من أصحاب الإجماع الذين أجمعت الشيعة على تصحيح ما يصحّ عنهم كما مرّ في الباب الأوّل[٣].

وطريق الفهرست الثاني صحيح إلّا أنّه انتهى إلى ابن الوليد، ووسائطه في الأوّل إلى أبي الربيع معتبرة.

وعليه يكون صدر الطريق الجديد للصدوق إلى أبي الربيع الشامي مأخوذ من الطريق العام إلى ابن الوليد، وذيله من طريق الفهرست الأوّل ابتداءً بسعد والحميري إلى آخر الطريق، ثم وصله بأبي الربيع الشامي؛ ليكون طريقاً إليه في مشيخة الفقيه.

على أنّ قول السيد الأعرجي بجهالة الحسن بن رباط، غير صحيح؛ لرواية الحسن بن محبوب كتابه عنه في طريق النجاشي، وقد مرّ أنّ الحسن بن محبوب من أصحاب الإجماع، وكلّ ما صحّ عن أحدهم فلا يُسأل عمّا بعده، وإلّا ينبغي عَدّه من المختلف فيه.

التطبيق الثالث ـ تصحيح الطريق إلى الحسن بن علي الكوفي:

قال السيد الأعرجي: «وإلى الحسن بن علي الكوفي: أبوه، عن علي بن

---

(١) الأعرجي / عُدّة الرجال ٢: ٧٥ من الفائدة السادسة.

(٢) الكشي / رجال الكشي: ٣٤٦ / ٦٤٢ ما روي في خالد بن جرير البجلي.

(٣) ١: ٢٣٤ ـ ٢٣٧.

الحسن هذا، عنه، وجعفر بن علي بن الحسن الكوفي، عن جدّه الحسن الكوفي[١]، وهو في كليهما مجهول؛ لجهالة عليّ بن الحسن، وجعفر بن علي...

وذكر الشيخ في الفهرست: أنّ للحسن كتاباً رواه في الصحيح، عن محمّد بن علي بن محبوب[٢]، ثمّ روى جميع كتب ابن محبوب هذا ورواياته في الصحيح، عن الصدوق، عن أبيه وابن الوليد؛ عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن علي بن محبوب[٣]، فقد صحّ للصدوق أيضاً طريق»[٤]. والكلام في هذا التصحيح كالكلام في سابقه.

التطبيق الرابع ـ تصحيح الطريق إلى داود بن الحصين:

قال الميرزا الأسترآبادي: «وإلى داود بن الحصين: فيه الحكم بن مسكين[٥]، ولم يوثق. إلّا أن في الفهرست: داود بن الحصين، له كتاب، أخبرنا به ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن أيّوب بن نوح، عن العباس بن عامر، عنه[٦]. وهذا الطريق صحيح لابن الوليد. والمصنّف روى جميع رواياته، عنه[٧]، فيصح له ذلك، فتدبّر»[٨].

---

(١) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ٤٠.

(٢) الطوسي / الفهرست: ١٠١ / ١٧٧ (١٧) والمراد بالحسن بن علي الكوفي، هو الحسن ابن علي بن عبدالله بن المغيرة الكوفي.

(٣) المصدر نفسه: ١٢٢ ـ ١٢٣ / ٦٢٣ (٣٨).

(٤) الأعرجي / عُدّة الرجال ٢: ١١٧ من الفائدة السادسة.

(٥) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ١٦٠.

(٦) الطوسي / الفهرست: ١٢٤ / ٢٧٧ (٢).

(٧) المصدر نفسه: ٢٣٧ / ٧٠٩ (١٢٤).

(٨) الأسترآبادي / منهج المقال: ٤١٠ من الفائدة الثامنة (الطبعة الحجرية).

وتابعه على هذا السيد الأعرجي أيضاً[١].

التطبيق الخامس ـ تصحيح الطريق إلى سعيد بن يسار العجلي:

وهو ما ذكره السيد الأعرجي، بقوله: «وإلى سعيد بن سيّار [يسار] العجلي، الأعرج الحنّاط الكوفي: ابن الوليد، عن الصفّار، عن ابن عيسىٰ، عن البزنطي، عن المفضّل، عنه[٢].

وفيه المفضّل، لكن صفوان ممّن يروي كتاب سعيد هذا، فإنّ الشيخ في الفهرست روى كتاب سعيد هذا مع كتاب سعيد الأعرج، عن صفوان، عنه[٣]، وقد عرفت أنّ الصدوق[٤]، يروي جميع روايات صفوان في الصحيح»[٥].

وقد سبقه إلى هذا الميرزا الأسترآبادي بقوله: «وإلى سعيد بن يسار، ضعيف بمفضل، نعم الفهرست روى كتاب سعيد، عن صفوان ورواياته عنه[٦]، والمصنّف روى جميع كتب صفوان ورواياته في الصحيح، فلو صح ذلك لصح الطريق، فليتدبّر»[٧].

التطبيق السادس ـ تصحيح الطريق إلى محمد بن عبد الله بن مهران:

والطريق من رواية أحمد البرقي، عنه في المشيخة، وقد صحّحه السيد الأعرجي بطريق الشيخ الطوسي العام إلى البرقي في

---

(١) الأعرجي / عُدّة الرجال ٢: ١٢٧ من الفائدة السادسة.

(٢) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ١٠٣.

(٣) الطوسي / الفهرست: ١٣٧ ـ ١٣٨ / ٣٢٢ (١).

(٤) المصدر نفسه: ١٤٦ ـ ١٤٧ / ٣٥٦ (١).

(٥) الأعرجي / عُدّة الرجال ٢: ١٣٦ من الفائدة السادسة.

(٦) الصواب أن يقول: (روى كتاب سعيد ورواياته، عن صفوان، عنه).

(٧) الاسترابادي / منهج المقال: ٤١١ من الفائدة الثامنة (الطبعة الحجرية).

الفهرست[١].

وفي ذلك نظر؛ لأنّ الصدوق لم يقع في طريق الشيخ العام إليه أصلاً، حيث ابتدأ في الفهرست بابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد البرقي بجميع كتبه ورواياته[٢].

ومع هذا يمكن تصحيح هذا الطريق بالتركيب بين طريقين من طرق الفهرست، أحدهما: الطريق المذكور إلى البرقي وإن لم يكن من رواية الصدوق؛ إذ يمكن جعله طريقاً له أيضاً، إذ أنّ الصدوق روى جميع كتب وروايات بعض رجال هذا الطريق من جهة الشيخ الصدوق؛ كطريقيه إلى سعد بن عبد الله، وابن الوليد[٣]؛ وهذا هو الطريق الآخر. وبهذا يكون طريق الشيخ إلى البرقي طريقاً إلى الصدوق بالتركيب.

التطبيق السابع ـ تصحيح الطريق إلى مروان بن مسلم:

قال الميرزا الأسترآبادي: «طريق الصدوق إلى مروان بن مسلم ضعيف بسهل بن زياد، وللصدوق طريق عام إلى ابن الوليد والحسن بن علي بن فضال»[٤]، ولم يزد على ذلك!

والظاهر وقوع سقط في هذه العبارة من المنهج، ويتضح هذا السقط من تصحيح السيد الأعرجي لهذا الطريق. إذ قال:

«وإلى مروان بن مسلم: أبوه، عن العطّار، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن

---

(١) الأعرجي / عُدّة الرجال ٢: ١٨٤ من الفائدة السادسة، والصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ١٠٦.

(٢) الطوسي / الفهرست: ٦٤ / ٦٥ (٣).

(٣) الطوسي / الفهرست: ١٣٥ / ٣١٦ (١)، و: ٢٣٧ / ٧٠٩ (١٢٤).

(٤) الأسترآبادي / منهج المقال: ٤١٥ من الفائدة الثامنة (الطبعة الحجرية).

سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسين، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عنه[١].

وفيه سهل، وهو مختلف فيه، والظاهر ضعفه، لكنه شيخ إجازة لا يضرّ توسّطه، والهاشمي وهو مهمل، إلّا أنه روى في الفهرست كتاب مروان، عن جماعة، عن أحمد بن محمد بن الوليد، عن أبيه، عن سعد والحميري؛ عن الزيّات، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عنه[٢].

وروى جميع روايات ابن فضال، عن عِدّة من أصحابنا، عن الصدوق، عن أبيه وابن الوليد؛ عن سعد والحميري؛ عن أحمد بن محمد والزيّات؛ عنه.

وعن ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن محمّد بن عبد الجبار، عنه[٣]. مع أنّ الصدوق روى روايات ابن الوليد، عنه[٤]. وروايات ابن فضال في الصحيح»[٥].

الوجه الثالث: تركيب الطريق الصحيح للصدوق بملاحظة الوجهين السابقين:

المراد بهذا الوجه من التركيب، معرفة من انتهى إليه طريق الصدوق، ثمّ بيان طريق النجاشي وطريق الشيخ في الفهرست إليه أيضاً؛ لتشخيص من روى عنه كتابه، ثمّ الرجوع إلى الطريق العام للصدوق في الفهرست إلى راوي الكتاب، وأخيراً إجراء عملية التركيب بالنحو المتقدّم.

والفرق بين هذا الوجه والوجهين السابقين، أنه كان أُسلوب تشخيص من

---

(١) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ٧٧.

(٢) الطوسي / الفهرست: ٢٥١ ـ ٢٥٢ / ٧٦٢ (٩).

(٣) المصدر نفسه: ٩٨ / ١٦٤ (٤).

(٤) المصدر نفسه: ٢٣٧ / ٧٠٩ (١٢٤).

(٥) الأعرجي / عُدَّة الرجال ٢: ١٩٢ من الفائدة السادسة.

روى كتاب من انتهى إليه طريق الصدوق يعتمد في الوجه الأول على طريق النجاشي فقط، وفي الوجه الثاني على طريق الفهرست فحسب، وعليهما معاً في هذا الوجه، وهو أقوى من الوجهين السابقين لاتفاق الشيخ والنجاشي في تشخيص اسم راوي الكتاب مع اختلاف طريق كل منهما وصحته. وأما عن أسلوب التركيب فهو واحد ـ تقريباً ـ في الوجوه الثلاثة.

وتطبيقات هذا الوجه، ثلاثة، وهي:

التطبيق الأول ـ تصحيح الطريق إلى محمد بن القاسم بن الفضيل:

قال التقي المجلسي: (ت / ١٠٧٠هـ) بشأن محمد هذا وكيفية تصحيح طريق الصدوق إليه: «له كتب، روى عنه الحسن بن علي بن فضال وأحمد بن محمد بن خالد (النجاشي)[١]. له كتاب رواه في القوي، عن أحمد البرقي (الفهرست)[٢]. فالخبر حسن كالصحيح، أو صحيح لصحة طريقه إلى جميع روايات أحمد بن محمد بن خالد البرقي[٣]، وهذه منها.

وعلى ملاحظة هذا المعنى كما فعله الشيخ الفاضل العالم الثقة الثقة ميرزا محمد الأسترآبادي.. فإنه أوضح الرجال بما لا مزيد عليه.

فعلى هذا يصح أكثر الأخبار. ولما كان دأبي أن أذكر من الأصول، لم التفت إلى كتبهم الحادثة، وأكثر ما خطر ببالي كان ظني أنه لم يسبقني أحد، فلما رأيت رجاله الكبير، كان تَنَبَّه لها، فسررت بمتابعتي إيّاه رضي الله عنه»[٤].

---

(١) النجاشي / رجال النجاشي: ٣٦٢ / ٩٧٣.

(٢) الطوسي / الفهرست: ٦٤ / ٦٥ (٣).

(٣) المصدر نفسه: ٢٣٥ / ٧٠١ (١١٦).

(٤) المجلسي الأوّل / روضة المتّقين ١٤: ٢٥٠ ـ ٢٥١.

مناقشته:

وفي هذا التطبيق عِدّة ملاحظات نوجزها بالآتي:

١ ـ ليس في رجال النجاشي ما يشير إلى رواية الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن القاسم بن فضيل، إذ قال في ترجمة الأخير: «له كتاب، أخبرنا محمد ابن النعمان، حدّثنا أحمد بن محمد، قال: حدّثنا علي بن الحسين السعدآبادي، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن القاسم بكتابه»[1].

٢ ـ إن النجاشي لم ينسب له كتباً، بل قال له كتاب، كما هو الحال في قول الشيخ في الفهرست.

٣ ـ إن راوي الكتاب هو محمد بن خالد البرقي لا ابنه أحمد، وهذا وإن كان لا يضر مع وثاقة الواسطة، إلّا أن في الطريق إلى محمد بن القاسم بن الفضيل: أحمد بن محمد وهو من المختلف فيه عند بعضهم، وثقة عند آخرين، وهو الصحيح. والمراد به (أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد) لا أحمد بن محمد بن يحيى العطار، لأن الشيخ المفيد لم يلتق بالعطار ولم يرو عنه[2].

٤ ـ طريق الفهرست إلى محمد بن القاسم بن الفضيل ليس بقوي، بل هو ضعيف بحسب الظاهر؛ إذ قال الشيخ في ترجمته: «محمد بن القاسم: له كتاب، رويناه بهذا الإسناد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عنه»[3].

ويريد (بهذا الإسناد): جماعة، عن أبي المفضل، عن ابن بُطّة، وهو

---

(١) النجاشي / رجال النجاشي: ٣٦٢ / ٩٧٣.

(٢) ٢ : ٤٣ الحاشية رقم (٤).

(٣) الطوسي / الفهرست: ٢٣٥ / ٧٠١ (١١٦).

المذكور قبل ذلك في الفهرست، وذلك في بيان الطريق إلى محمد بن إسحاق القمي[١].

وعليه فالطريق ضعيف بأبي المفضل بحسب المشهور، كما أنّ ابن بُطّة على الرغم من شهرته فهو لم يوثّق.

٥ ـ للشيخ عِدّة طرق صحيحة وعامة في الفهرست إلى أحمد بن محمد بن خالد، ولكن لم يقع الصدوق في أي منها[٢].

إذن تصحيح الطريق المذكور لا يخلو من إشكال، سواء اعتمدنا في ذلك على طريق النجاشي أو طريق الفهرست؛ للاختلاف في الأول مع ضعف الثاني، زيادة على عدم وقوع الصدوق في الطريق العام إلى البرقي، وإن أمكن علاجه بوقوع ابن الوليد في ذلك الطريق العام، والصدوق يروي عن ابن الوليد جميع كتبه ورواياته، إلّا أنّ هذا يتوقف على صحة الطريق إلى راوي الكتاب وقد تبين ما فيه بكلا الطريقين.

التطبيق الثاني ـ تصحيح الطريق إلى معاوية بن شريح:

قال السيد الأعرجي: «وإلى معاوية بن شريح: أبوه رضي الله عنه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عنه[٣]. وهو قوي بعثمان.. لكن روى الشيخ في الفهرست، عن جماعة، عن أبي الفضل [المفضل]، عن ابن بُطّة، عن ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عنه[٤]، وكذلك النجاشي رواه بطريقه إلى

(١) المصدر نفسه: ٢٣٤ / ٦٩٦ / (١١١).

(٢) المصدر نفسه: ٦٤ / ٦٥ (٣).

(٣) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ٦٥.

(٤) الطوسي / الفهرست: ٢٤٨ / ٧٣٩ (٤).

ابن أبي عمير، عنه[١].

وقد عرفت أن الصدوق يروي جميع روايات ابن أبي عمير[٢] في الصحيح»[٣].

بيان وتعقيب:

قد يقال بأن طريق الشيخ إلى ابن شريح ضعيف بأبي المفضل، كما وقع فيه ابن بُطّة وهو لم يُوَثّق، وهذا لايضرّ اعتماده؛ لأنّه مُؤَيَّد بطريق النجاشي، حيث روى كتاب معاوية بن ميسرة بن شريح، عن الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن جعفر، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عنه.

والمراد بأحمد بن جعفر هو أبو علي أحمد بن جعفر بن سفيان البزوفري، وهو ابن عم أبي عبدالله الحسين بن علي بن سفيان البزوفري الثقة المعروف.

وأحمد بن جعفر وإن لم يصرّح أحد بوثاقته، إلّا أن اعتماد الشيخ المفيد، وابن الغضائري، وابن نوح، والتلعكبري عليه في رواية مئات الكتب كما في رجال النجاشي وفهرست الشيخ[٤]، يدل على وثاقته، أو على الأقل، حسن حاله، فيكون الطريق معتبراً.

وعلى هذا يمكن اعتماد طريق الشيخ أيضاً؛ لأنّ معنى اعتبار طريق النجاشي: وصول كتاب ابن شريح لجميع رجال الطريق، وأولهم ابن أبي عمير

---

(١) النجاشي / رجال النجاشي: ٤١٠ / ١٠٩٣.

(٢) الطوسي / الفهرست: ٢١٩ / ٦١٧ (٣٢).

(٣) الأعرجي / عُدّة الرجال ٢: ١٩٤ من الفائدة السادسة.

(٤) ينظر محاولة المحدث النوري في إثبات وثاقة أحمد بن جعفر في خاتمة المستدرك ٦: ٤٠٣ ـ ٤١٠ من الفائدة السادسة.

الذي روى الكتاب إلى أحمد بن محمد بن عيسىٰ، ثم روى الكتاب بعد ذلك رجلان عن أحمد بن محمد بن عيسى، أحدهما: ابن بُطّة في طريق الفهرست، والآخر: أحمد بن إدريس في طريق النجاشي، وهكذا إلى أن انتهى الحال إلى الشيخ والنجاشي.

على أن النجاشي روى الكتاب بطريق آخر، هذا زيادة على طريق الصدوق. ومنه يُعْلَم كثرة الطرق إليه، ووصوله إلى زمان الشيخ بأكثر من طريق وإن اقتصر في روايته على طريق واحد. وبهذا يصح اعتماد الطريقين في تركيب طريق جديد آخر للصدوق إلى معاوية بن ميسرة بن شريح.

التطبيق الثالث ـ تصحيح الطريق إلى بشار بن يسار:

وهو للسيد الأعرجي أيضاً، قال: «وإلى بشار بن بشار [يسار]: الحسن بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه، عن أبيه، عن محمد بن أبي الصهبان، عن محمد ابن سنان، عنه[١]. وفيه محمد بن سنان.

نعم ذكر الشيخ في الفهرست أن لبشار هذا أصلاً رواه ابن أبي عمير[٢]. وكذلك النجاشي[٣]. وطريق الصدوق إلى ابن أبي عمير في جميع رواياته[٤] صحيح»[٥].

وقد سبقه إلى هذا التطبيق الميرزا الأسترآبادي، لكنه لم يشر إلى طريق النجاشي، حيث قال بشأن الطريق المذكور: «ضعيف بمحمد بن سنان، وفي

(١) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ١٠٤.

(٢) الطوسي / الفهرست: ٨٨ / ١٣١ (٢).

(٣) النجاشي / رجال النجاشي: ١١٣ / ٢٩٠.

(٤) الطوسي / الفهرست: ٢١٩ / ٦١٧ (٣٢).

(٥) الأعرجي / عُدّة الرجال ٢: ١٠٥ ـ ١٠٦ من الفائدة السادسة.

الفهرست له أصل، ورواه في الصحيح عن ابن أبي عمير، عنه. وجميع روايات ابن أبي عمير رواها المصنّف في الصحيح وفي الحسن، فليتدبّر»[١].

وفي طريق الفهرست إلى بشار، أحمد بن محمد بن يحيى؛ إذ رواه الشيخ الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمد ابن عيسىٰ، عن ابن أبي عمير، عنه.

وطريق النجاشي ابتدأ بالشيخ المفيد وابن الغضائري؛ عن الحسن بن حمزة، عن ابن بُطّة، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ، عن ابن أبي عمير، عنه.

وأحمد بن محمد بن يحيى في طريق الفهرست، وأن عُدّ من المختلف فيه إلّا أنّه ثقة على الأشهر لترضي الصدوق عليه، ثم لا يحتمل كذب الرجل على أبيه فيما يرويه عنه، خصوصاً فيما لو كان المروي لا يرجع عليه بمزية أو فضل[٢].

وعلى أية حال فطريق الفهرست حسن كالصحيح وهو مُؤَيِّد لطريق النجاشي المُخْتَلَف فيه بابن بُطّة، الأمر الذي يمكن معه اعتمادهما في تركيب طريق صحيح للصدوق إلى بشار بن يسار.

الوجه الرابع ـ تصحيح طريق الصدوق بالتركيب بين ثلاثة طرق:

وفي هذا الوجه ثلاثة تطبيقات، وهي:

التطبيق الأول ـ تصحيح الطريق إلى بكر بن صالح:

قال الميرزا الأسترآبادي في بيان طريق الصدوق: «وإلى بكر بن صالح:

---

(١) الأسترآبادي / منهج المقال: ٤٠٩ من الفائدة الثامنة (الطبعة الحجرية).

(٢) ينظر ما ذكرناه حول وثاقة أحمد بن محمد بن يحيى في ذيل التطبيق العاشر من تطبيقات الوجه الثالث، المبحث الأوّل من الفصل الأوّل من هذا الباب، ٢ : ٧٩.

حسن بإبراهيم بن هاشم[١]، لكن بكر ضعيف.

واعلم أن طريق النجاشي إلى كتاب بكر صحيح، وفيه [فيه] أحمد بن محمد ابن عيسىٰ. وقد روى الشيخ جميع كتب أحمد ورواياته في الصحيح. وفيه محمد ابن الحسن بن الوليد. وقد روى المصنّف جميع رواياته، عنه، فيصح له طريق إلى بكر، لكن بكر ضعيف»[٢].

بيان ومناقشة:

التطبيق الأول بحاجة إلى بيان ومناقشة بعض الأمور، كالآتي:

قال النجاشي في ترجمة بكر بن صالح: «له كتاب نوادر يرويه عِدّة من أصحابنا، أخبرناه محمد بن علي، قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن يحيى قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن عيسىٰ، قال: حدّثنا محمد بن خالد البرقي، عن بكر بكتابه. وهذا الكتاب يختلف باختلاف الرواة عنه»[٣].

وهذا الطريق حسن كالصحيح، وفيه أحمد بن محمد بن عيسىٰ الأشعري، وللشيخ طريقان إلى جميع كتب وروايات الأشعري، حيث قال:

«أخبرنا بجميع كتبه ورواياته عِدّة من أصحابنا، منهم: الحسين بن عبيد الله وابن أبي جيد؛ عن أحمد بن محمد بن يحيى العطّار، عن أبيه وسعد بن عبد الله؛ عنه.

وأخبرنا عِدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفّار وسعد جميعاً؛ عن أحمد بن محمد بن

---

(١) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ٩٨.

(٢) الاسترابادي / منهج المقال: ٤٠٩ من الفائدة الثامنة (الطبعة الحجرية).

(٣) النجاشي / رجال النجاشي: ١٠٩ / ٢٧٦.

عيسىٰ»[(١)].

وابن الوليد (محمد بن الحسن) قد وقع في الثاني منهما.

وأمّا طريق الشيخ إلى محمد بن الحسن فليس عاماً إلى جميع كتبه ورواياته، إذ قال في ترجمته: «له كتب جماعة، منها: كتاب الجامع، وكتاب التفسير، وغير ذلك.

أخبرنا برواياته ابن أبي جيد، عنه.

وأخبرنا جماعة، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه.

وأخبرنا جماعة، عن محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن الحسن»[(٢)].

والطريق الثالث من هذه الطرق قد وقع فيه الشيخ الصدوق فهو طريق له أيضاً:

وعدم التصريح بعموم هذه الطرق الثلاثة في المقام لا يضر بعمومها واقعاً، لأنّ من روى عنه في هذه الطرق هم أقرب الناس إليه وأعرفهم بمصنّفاته ورواياته، وهم: ابن أبي جيد، وابنه أحمد، وتلميذه الشيخ الصدوق.

ويدلّ على ذلك أن هؤلاء الثلاثة رووا روايات ابن الوليد في عبارة الشيخ، وقد صرّح النجاشي في ترجمته قائلاً: «له كتب، منها: كتاب تفسير القرآن، وكتاب الجامع. أخبرنا أبو الحسين علي بن أحمد بن محمد بن طاهر، قال: حدّثنا محمد بن الحسن.

ورأيت إجازته له بجميع كتبه وأحاديثه..»[(٣)].

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٦٩ / ٧٥ (١٣).

(٢) الطوسي / الفهرست: ٢٣٧ / ٧٠٩ (١٢٤).

(٣) النجاشي / رجال النجاشي: ٣٨٣ / ١٠٤٢.

ومن غير المحتمل أن يجيز ابن الوليد لأبي الحسين بن طاهر رواية جميع كتبه وأحاديثه، ولا يجيز ذلك لولده، أو لأشهر تلامذته وهو الشيخ الصدوق.

وبملاحظة هذه الطرق، وما قاله الأسترآبادي سيكون تركيب الطريق الناتج منها من ثلاثة أجزاء وهي:

١ ـ جماعة، عن الصدوق، عن ابن الوليد، وهذا الجزء هو الطريق الثالث في الفهرست العام إلى جميع كتب وروايات ابن الوليد، الواقع في طريق الشيخ العام إلى الأشعري، الذي وقع بدوره في طريق النجاشي إلى بكر بن صالح.

٢ ـ الصفار وسعد؛ عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ، وهذا مأخوذ من الطريق الثاني العام في الفهرست إلى جميع كتب وروايات الأشعري.

٣ ـ محمد بن خالد البرقي، عن بكر بن صالح، وهذا الجزء مأخوذ من طريق النجاشي إلى بكر بن صالح. وبهذا يكون طريق الصدوق إلى بكر بن صالح، كالآتي:

محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبدالله؛ عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ الأشعري، عن محمد بن خالد البرقي، عن بكر بن صالح، وهو طريق معتبر، ولكن لاملازمة بين اعتبار الطريق إلى بكر بن صالح وبين ما يرويه بكر نفسه، لضعفه كما مرّ.

بل حتى لو فرضنا وثاقة بكر بن صالح، فإنّه لا جدوى بالطريق المعتبر إليه، لانحصاره برواية محمد بن خالد البرقي عنه فحسب، وقد مر في كلام النجاشي، أن كتاب بكر بن صالح يختلف باختلاف الرواة عنه، وحينئذٍ لا يعلم حال رواياته في الفقيه إذ لعلّ بعضها من غير جهة محمد بن خالد البرقي، الأمر الذي يشير إلى اعتماد الصدوق نسخة معيّنة من هذا الكتاب، وهي ما رواها إبراهيم بن هاشم

عنه، كما في طريقه إليه في مشيخة الفقيه، وهذا لا يمنع من احتمال كون نسخة البرقي من كتاب بكر بن صالح هي نفسها نسخة إبراهيم بن هاشم، وذلك بلحاظ كونهما قميّين.

هذا.. وقد تابع السيد الأعرجي الميرزا الأسترآبادي على هذا التصحيح، لكن وقع في كلامه سقط وخلط لم يلتفت إليه محقّقو كتابه، إذ يستبعد نسبته إليه، قال: «وإلى بكر بن صالح الأزدي: أبوه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عنه. وهو كالصحيح. مع أن النجاشي روى جميع كتب أحمد ورواياته في الصحيح، وفيه ابن الوليد، وقد روى الصدوق جميع رواياته، عنه»[1].

والصحيح أن يقال: مع أن النجاشي روى كتاب بكر بن صالح بطريق حسن كالصحيح، وفيه أحمد بن محمد بن عيسىٰ، والشيخ روى جميع كتب أحمد.. إلخ.

التطبيق الثاني ـ تصحيح الطريق إلى جعفر بن محمد بن يونس:

قال السيد الأعرجي: «وإلى جعفر بن محمد بن يونس: أبوه رضي الله عنه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عنه[2]، فهو كالصحيح. وقد رواه الشيخ، والنجاشي عن أحمد البرقي. والصدوق يروي جميع رواياته في الصحيح عن ابن الوليد، وأمّا جعفر هذا فثقة»[3].

ويلاحظ في هذا التصحيح أنّ طريق الشيخ إلى جعفر هذا ضعيف بأبي المفضّل، حيث روى كتابه، عن عِدّة من أصحابنا، عن أبي المفضل، عن ابن بطّة،

---

(١) الأعرجي / عُدّة الرجال ٢: ١٠٦ ـ ١٠٧ من الفائدة السادسة.

(٢) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ٤٣.

(٣) الأعرجي / عُدّة الرجال ٢: ١١١ من الفائدة السادسة.

عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن أبيه، عن جعفر[(١)].

والظاهر زيادة (عن أبيه) في الطريق؛ لأنّ النجاشي روى كتاب جعفر هـذا بسنده عن البرقي، عنه.

وأمّا طريق النجاشي فهو: ابن نوح، عن الحسن بن حمزة، عن ابن بُطّة، عن البرقي، عنه[(٢)]، وهو مُخْتَلَفٌ فيه بابن بُطة، وإن كان الأكثر على ضعفه.

ومع غضّ النظر عن ذلك، فالطريقان بالنسبة إلى الطرق المعتمدة في تركيب الطريق للصدوق إلى جعفر يعدّان بمثابة طريق واحد؛ لكون راوي الكتاب عـن جعفر فيهما هو البرقي.

وأمّا الطريق الثاني، فهو طريق الشيخ في الفهرست العام إلى البرقي، ويلاحظ أنّ الشيخ قد روى جميع كتب البرقي ورواياته بأربعة طرق لم يقع فـي أحـدها الصدوق أصلاً.

وعليه فقوله: (**والصدوق يروي جميع روايـاته فـي الصـحيح عـن ابـن الوليد**) غير صحيح، والظاهر وجود تحريف في العبارة وسقط، إذ الصـحيح أن يقول (والشيخ يروي جميع رواياته في الصحيح عن ابن الوليد، وللصدوق طريق صحيح في الفهرست إلى جميع كتب وروايات ابن الوليـد)، وهـذا هـو الطـريق الثالث.

وعلى هذا يكون تركيب الطريق من ثلاثة طرق، كالآتي:

ابن الوليد (مأخوذ من الطريق الثالث)، عن سعد، عن البرقي (مأخـوذ مـن الطريق الثاني)، عن جعفر بن محمد بن يونس، وهو من الطريق الأوّل بـروايـة

---

(١) الطوسي / الفهرست ٩٣ / ١٤٩ (٩).

(٢) النجاشي / رجال النجاشي: ١٢٠ / ٣٠٧.

الشيخ والنجاشي، ولو صحّ طريقهما إلى جعفر لصحّ هذا الطريق أيضاً.

التطبيق الثالث ـ تصحيح الطريق إلى هارون بن خارجة الكوفي:

قال الميرزا الأسترآبادي: «وإلى هارون بن خارجة[١]: فيه: محمد بن علي الكوفي، وكأنّه أبو سمينة، وعثمان بن عيسى وهو من أصول الوقف وأركانه، إلّا أنّ في النجاشي: هارون بن خارجة، كوفي ثقة، له كتاب، أخبرنا أبو عبدالله بن شاذان، قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن يحيى، قال: حدّثنا أحمد بن إدريس، قال: حدّثنا محمد بن عبدالجبار برواياته[٢].

والمصنّف قد روى جميع روايات ابن الوليد عنه في الصحيح، فتدبّر. وعلى هذا نُثبِّت له طريق صحيح إلى هارون كما لا يخفى، فتدبّر»[٣].

وقوله: (**والمصنّف قد روى جميع روايات ابن الوليد عنه في الصحيح**) غير صحيح، إذ ما علاقة ابن الوليد في الموضوع وهو لم يقع لا في طريق الصدوق ولا في طريق النجاشي إلى هارون بن خارجة. ممّا يحتمل سقوط عبارة من كلامه بعد نقل طريق النجاشي، إذ الصحيح أن يقول: (والشيخ يروي روايات محمد بن عبدالجبار في الفهرست برواية ابن الوليد وآخرين، عنه)، ثمّ يقول بعد ذلك (والمصنّف قد روى... إلخ).

ويدلّ على ما ذكرناه أنّ السيد الأعرجي عادة ما يصحّح طرق الصدوق على

---

(١) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ٧٥.

(٢) النجاشي / رجال النجاشي: ٤٣٧ / ١١٧٦ وفيه (... حدّثنا محمد بن عبد الجبار، قال: حدّثنا محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن علي بن النعمان، عن هارون)، والأسترآبادي لم يذكر من وقع في هذا الطريق بعد محمد بن عبد الجبار، لِما سيأتي بعد ذلك من كلامه، ولا ضير في ذلك باعتبار محمد هذا راوي كتب هارون بالواسطة.

(٣) الاسترآبادي / منهج المقال: ٤١٦ من الفائدة الثامنة (الطبعة الحجرية).

غرار ما في المنهج، وذلك بنقل عباراته نفسها تارة، أو صياغتها بأسلوب آخر تارة أخرى. وفي المقام، قال:

«وإلى هارون بن خارجة الكوفي: أبوه، عن سعد، عن أحمد البرقي، عن محمد بن علي الكوفي، عن عثمان بن عيسى. وهو ضعيف بالكوفي فإنّه أبوسمينة على الظاهر، وفيه أيضاً عثمان، لكن في النجاشي: أنّ أحمد بن إدريس روى كتاب هارون، عن محمد بن عبدالجبار. وفي الفهرست: أنّ ابن الوليد روى روايات ابن عبدالجبار، عن سعد والعطّار وأحمد بن إدريس؛ عنه[1].

ومعلوم أنّ الصدوق يروي جميع روايات ابن الوليد[2] في الصحيح»[3].

وبكلامه هذا تتّضح الطرق الثلاثة التي يمكن تركيب الطريق الصحيح منها للصدوق إلى هارون بن خارجة، ولا حاجة إلى بيانه بعد اتّضاح أسلوب تركيبه ممّا مرّ في التطبيقين السابقين.

القسم الثاني ـ تصحيح طرق الشيخ بالتركيب بين الطرق:

وفي هذا القسم وجهان من التصحيح، وهما:

الوجه الأوّل ـ تصحيح طريق الشيخ بالتركيب بين طريق النجاشي والفهرست:

ومن تطبيقات الوجه الأوّل ما يأتي:

التطبيق الأوّل ـ تصحيح الطريق إلى آدم بن إسحاق:

قال الشيخ: «له كتاب، أخبرنا به عِدّة من أصحابنا، عن أبي المفضل

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٢٢٥ / ٦٣٠ (٤٥).

(٢) المصدر نفسه: ٢٣٧ / ٧٠٩ (١٢٤).

(٣) الأعرجي / عُدّة الرجال ٢: ٢٠٥ ـ ٢٠٦ من الفائدة السادسة.

الشيباني، عن أبي جعفر محمد بن جعفر بن بُطّة القمي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن آدم بن إسحاق بن آدم»[١].

وفيه: أبو المفضّل، وهو ضعيف بحسب المشهور، ولهذا قال الأردبيلي: «طريق الشيخ قدّس سرّه إلى آدم بن إسحاق ضعيف في الفهرست»[٢].

وتعقّبه المحدّث النوري بقوله: «في النجاشي: له كتاب، يرويه محمد بن عبدالجبّار، وأحمدبن محمد بن خالد[٣]، وهما ثقتان، وطريق الشيخ إلى الأوّل في الفهرست[٤]، و[إلى] الثاني في المشيخة[٥] صحيح»[٦].

ويلاحظ على هذا التصحيح: أنّ طريق الشيخ إلى روايات محمد بن عبدالجبار في الفهرست وإن كان صحيحاً إلّا أنّه لم يكن عامّاً إلى جميع كتبه ورواياته، وعلى هذا فهو يختصّ بما روي عن محمد بن عبدالجبار ولا يتعدّى ذلك إلى ما روي عن آدم بن إسحاق، وإن كان هو الراوي لكتاب آدم في طريق النجاشي.

وأمّا طريق مشيخة التهذيب إلى البرقي، فهو وإن كان صحيحاً إلّا أنّه لم يكن عامّاً أيضاً.

ولكن يمكن استفادة عموم طريق المشيخة بمقارنته بطريق الشيخ إليه في

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٥٦ / ٥٨ (٣).

(٢) الأردبيلي / جامع الرواة ٢: ٤٧٤ / ٣٨٥٢ من الفائدة الرابعة.

(٣) النجاشي / رجال النجاشي: ١٠٥ / ٢٦٢.

(٤) الطوسي / الفهرست: ٢٢٥ / ٦٣٠ (٤٥).

(٥) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٨٥.

(٦) النوري / خاتمة المستدرك ٦: ١٩ ـ ٢٠ ذيل الطريق / ١ من الفائدة السادسة.

الفهرست[١].

وإلّا فيكفي عموم طريق الفهرست، وبه يتمّ تصحيح الطريق إلى آدم بن إسحاق، وذلك بتركيبه من طريق الشيخ إلى البرقي في الفهرست أوّلاً، ثمّ أخذ باقي الطريق ابتداء بمن وقع بعد البرقي في طريق النجاشي إلى آدم بن إسحاق.

التطبيق الثاني ـ تصحيح الطريق إلى جعفر بن محمد بن يونس:

وقد سبق تصحيح طريق الصدوق إلى جعفر بن محمد بن يونس أيضاً[٢]، والشيخ لم يذكر طريقه إليه في المشيخة، وطريقه إليه في الفهرست: «عِدّة من أصحابنا، عن أبي المفضل، عن ابن بُطّة، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن جعفر بن محمد بن يونس»[٣].

والظاهر: زيادة، (عن أبيه) في الطريق؛ لأنّ النجاشي روى كتاب جعفر هذا بسنده عن البرقي، عنه كما بيّناه سابقاً[٤]. وعلى أيّة حال فالطريق ضعيف بأبي المفضل؛ ولهذا قال الأردبيلي: «وإلى جعفر بن محمدبن يونس ضعيف في الفهرست»[٥].

لكن صحّحه المحدّث النوري بقوله: «قلت: وإليه في النجاشي: ابن بُطّة، فهو صحيح كما مرّ، بل فيه أنّه يروي عن أحمد بن محمد بن عيسى، ومرّ أنّ طريقه إليه صحيح، وطريق الفقيه إليه أيضاً صحيح بناء على وثاقة ابن هاشم، انتهى»[٦].

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٦٤ / ٦٥ (٣).

(٢) ٢ : ٣٠٥.

(٣) الطوسي / الفهرست: ٩٣ / ١٤٩ (٩).

(٤) ٢ : ٣٠٦.

(٥) الأردبيلي / جامع الرواة ٢: ٤٨٣ / ٣٩٨٨ من الفائدة الرابعة.

(٦) النوري / خاتمة المستدرك ٦: ٧٩ في ذيل الطريق / ١٣٨ من الفائدة السادسة.

وما يقال في هذا التصحيح: إنّه لم يُتَّفَق على وثاقة ابن بُطّة، بل الأكثر على القول بضعفه، وعليه فطريق النجاشي إلى جعفر بن محمد بن يونس لا يُثبِّت رواية البرقي لكتابه؛ لأنّه من رواية ابن بُطّة، عن البرقي، عنه.

كما أنّ قول النجاشي **(روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى)** لا يكفي، إذ المطلوب رواية كتابه لا مجرّد الرواية عنه، على أنّ النجاشي لم يذكر طريقه إلى رواية الأشعري عنه، وعليه فالتصحيح بالتركيب بين هذه الطرق غير صحيح، والصحيح أن يركّب الطريق من طريق مشيخة الفقيه وطريق الفهرست؛ لأنّ الصدوق روى كتاب جعفر، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عنه كما مرّ في تصحيح طرق الصدوق بالتركيب[(١)].

والشيخ روى جميع روايات الصدوق وكتبه في الفهرست[(٢)]. وبهذا يكون تركيب الطريق من جزئين، وهما: طريق الشيخ إلى الصدوق أوّلاً، ثمّ يوصل بالجزء الآخر، وهو طريق الصدوق إلى جعفر ثانياً.

الوجه الثاني ـ تصحيح طريق الشيخ بالتركيب بين طرقه في المشيخة والفهرست:

وهذا الوجه لم أجد له تطبيقاً معيّناً، لكن صرّح به المحقّق الكلباسي في رسائله، قائلاً: «إنّه يمكن تركيب طريق الفهرست مع طريق التهذيبين، بأخذ البعض[(٣)] المعتبر من أحدهما، والآخر المعتبر من الآخر.

---

(١) ٢ : ٣٠٥ (التطبيق الثاني).

(٢) الطوسي / الفهرست: ٢٣٨ / ٧١٠ (١٢٥).

(٣) في الأصل (النص)، وعلّق محقّق الرسائل الرجالية في هامشه قائلاً: [في (د): البعض]، انتهى.

←

نعم يمكن المنع عنه باحتمال السماع في أحد الطريقين، واحتمال اختلاف الكتب أو الروايات، لكن ينقدح القدح في هذه الاحتمالات بما تقدّم[١] وبما سمعت يظهر الحال في تركيب السندين من الكافي»[٢].

هذا.. وللمحقّق المذكور كلام آخر في تصحيح طرق الشيخ الضعيفة بالتركيب بين الطرق، متضمّناً الوجهين السابقين، مع إضافة وجهين آخرين لهما. وقد استفاد ذلك من تطبيقات كلّ من الميرزا الأسترآبادي والتقي المجلسي في تصحيحهما بعض طرق الشيخ الصدوق في مشيخة الفقيه بالتركيب، محاولاً نقله إلى طرق الشيخ، قائلاً: «أنّه قد يُستخرج من الفاضل الأسترآبادي طريق لاستخراج الطريق الصحيح وارتضاه المولى التقيّ المجلسي، بل يظهر منه أنّه تفطّن بذلك قبل الاطّلاع على التفطّن به من الفاضل المشار إليه.

وشرح الحال:

[١] إنّه قد يكون طريق الشيخ مثلاً إلى بعض صدور المذكورين ضعيفاً، لكن للشيخ طريق صحيح إلى عموم روايات البعض المذكور، فيؤخذ بالطريق الصحيح المذكور في العمل بما رواه البعض المذكور بطريق ضعيف من باب

← وما في نسخة (د) هو الصحيح، إذ لا معنى لأخذ النصّ، حيث الكلام في تركيب الطريق من بعض الطرق والأسانيد.

(١) أي: بما تقدّم في كتابه: الرسائل الرجالية ٤: ٢٠٠ من كلامه حول أخذ روايات التهذيبين من الكتب لا عن طريق السماع مشافهة، مع منع احتمال اختلاف طريق الفهرست عن طريق التهذيبين في باب الروايات، باختصاص أحدهما ببعض الروايات واختصاص الآخر بالآخر، لظاهر عبارة المشيخة، بأنّ طرق التهذيبين إلى الكتب هي على ما ذكره في الفهرست.

(٢) الكلباسي / الرسائل الرجالية ٤: ٢٠١.

إدخال الخاصّ في العام.

[٢] أو لبعض المذكور الراوي من رجال الصحّة على ما يقضي به ذكر الطريق من بعض إلى ذلك البعض المذكور، أو نصّ على ذلك في الرجال، وللشيخ طريق صحيح إلى الراوي المشار إليه، فيؤخذ بالطريق الصحيح في العمل بما رواه بعض صدور المذكورين بطريق ضعيف.

[٣] وقد يكون طريق الشيخ إلى بعض صدور المذكورين ضعيفاً، لكن بعض أجزاء الطريق يروي عن البعض المذكورين برجال الصحّة، وهو من رجال الصحّة، إلّا أنّه إمّا أن يكون آخِرَ رجال الصحّة، أو يكون من الأواسط، وللشيخ طريق صحيح إلى عموم روايات البعض الراوي المذكور، فيؤخذ بالطريق الصحيح بانضمام البعض الراوي المذكور في العمل بما رواه بعض صدور المذكورين بطريق ضعيف.

[٤] وقد يكون الحال على هذا المنوال، لكنّ البعض الراوي المشار إليه قد وقع في طريق غير الشيخ، وللشيخ طريق صحيح إلى عموم روايات البعض المشار إليه، فيؤخذ بالطريق الصحيح بانضمام الطريق الأوّل في العمل بما رواه بعض صدور المذكورين بطريق غير صحيح.

وكيف كان، فاستخراج الطريق الصحيح إمّا أن يكون ـ مضافاً إلى ما ذكر في المشيخة ـ من مأخذ واحد كما في الوترين من الصور المذكورة. وإمّا أن يكون من مأخذين كما في الشفعين من تلك الصور»[١].

بيان وتوضيح:

إنّ قول المحقق الكلباسي في الفقرة الأولى: «قد يكون طريق الشيخ ـ مثلاً ـ

---

(١) الكلباسي / الرسائل الرجالية ٤: ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

إلى بعض صدور المذكورين ضعيفاً». يعني: قد يكون طريق الشيخ في مشيخة التهذيبين إلى من ابتدأ به صدر السند في أحدهما أو كليهما ضعيفاً.

ومثاله: ما ورد في التهذيب بهذه الصورة: «محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن حريز، عن بكير، عن أحدهما عليهما السلام، أنه قال: **من افترى على مسلم ضُرِب ثمانين، يهودياً كان، أو نصرانياً، أو عبداً**»[1].

وهذا السند المعلق على المشيخة صحيح ـ بهذا المقدار ـ لو ثاقة جميع رجاله، وهو لا يكفي في صحة الحديث ما لم يصح طريق الشيخ إلى محمد بن علي بن محبوب.

وطريقه إليه في المشيخة: «الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب»[2].

وفي هذا الطريق الخاص أحمد بن محمد بن يحيى، وهو من المختلف فيه، وباقي رجاله من الثقات، وعليه يكون سند حديث التهذيب ضعيفاً، لضعف طريق الشيخ ـ إلى بعض من وقع في صدر سند الحديث وهو محمد بن علي بن محبوب ـ بأحمد بن محمد بن يحيى.

ويمكن تصحيحه على ما ذُكِر بطريق الشيخ الصحيح العام إلى جميع كتب وروايات محمد بن علي بن محبوب في الفهرست، حيث ذكر الشيخ له ثلاثة

---

(١) الطوسي / تهذيب الأحكام ١٠: ٧٣ / ٢٧٦ (٤١) باب (٦) في الحد في الفرية والسب والتعريض والتصريح والشهادة بالزور، والاستبصار ٤: ٢٢٩ / ٨٥٩(٧) باب (١٣١) المملوك يقذف حرّاً.

(٢) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٧٢، ومشيخة الاستبصار ٤: ٣١٦.

طرق، الثالث منها:

جماعة[١]، عن محمد بن علي بن الحسين الشيخ الصدوق، عن أبيه ومحمد ابن الحسن بن الوليد، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن علي بن محبوب[٢].

وبهذا يصح العمل بحديث التهذيب من باب إدخال طريق الشيخ الخاص في المشيخة إلى محمد بن علي بن محبوب، وهو طريق ضعيف، بطريقه العام الصحيح إليه في الفهرست.

وأما قوله في الفقرة الثانية: «أو لبعض المذكور الراوي... أو نص على ذلك في الرجال».

ففيه اختزال غير مبرر أدى إلى جفاف العبارة وتحبّهم لغتها، ومراده: أنه إذا كان الطريق الضعيف إلى من ذُكر في صدر سند الشيخ في التهذيب، قد رواه ثقة عنه فيمكن تجاوز نقطة الضعف الواقعة في الطريق قبل ذلك الثقة في حال وجود الطريق الصحيح للشيخ إلى ذلك الثقة نفسه.

ومثال ذلك، ما قاله الشيخ في التهذيب: «وروى معاوية بن ميسرة، عنه عليه السلام، أنّه قال: **ما استخار اللهَ عبدٌ سبعين مرّة بهذه الاستخارة إلّا رماه الله**

---

(١) نفترض هنا عدم دخول ابن الغضائري الواقع في طريق المشيخة كما تقدم ضمن الجماعة الرواية عن الصدوق في هذا الطريق، وإلّا سيكون طريق المشيخة عاماً أيضاً، لقول الشيخ في الفهرست في بعض طرقه إلى محمد بن علي بن محبوب: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته الحسين بن عبيد الله وابن أبي جيد؛ عن أحمد بن محمد ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب»، وهو الطريق الأول من طرق الفهرست إلى محمد بن علي بن محبوب.

(٢) الطوسي /الفهرست: ٢٢٢ ـ ٢٢٣ / ٦٢٣ (٣٨).

بالخير..»[١].

والشيخ لم يذكر طريقه إلى معاوية بن ميسرة في المشيخة، لكنه ذكر الطريق إلى كتابه في الفهرست، وهو: جماعة، عن أبي المفضل، عن ابن بطّة، عن أحمد ابن محمد بن عيسىٰ، عن علي بن الحكم، عنه[٢].

وهذا الطريق ضعيف بأبي المفضل بحسب المشهور، وإن كان ثقة عند آخرين وهو الصحيح على التحقيق.

ومهما يكن، فإنه يمكن تصحيحه ـ بناء على التضعيف المذكور وهو غير صحيح ـ بأحد طريقي الشيخ إلى كتاب علي بن الحكم، حيث ذكر الشيخ في ترجمته ثلاثة طرق إلى كتابه:

الثاني منها: جماعة، عن الصدوق، عن أبيه ومحمد بن الحسن؛ عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عنه. وهو طريق صحيح.

والثالث: ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار وأحمد بن إدريس والحميري ومحمد بن يحيى كلهم؛ عن أحمد بن محمد، عنه[٣]، وهو طريق صحيح أيضاً.

وهذا الأسلوب من التصحيح غير تام؛ لأن صحة طريق الشيخ إلى على بن الحكم في الفهرست ـ وهو طريق خاص إلى كتابه ـ لا ينتج عنها صحة طريقه إلى رواية معاوية بن ميسرة إلّا مع إحراز وجود تلك الرواية في كتابه ولا دليل عليه، ووقوع علي بن الحكم في الطريق إلى معاوية بن ميسرة لا يعني ذلك، بخلاف ما

---

(١) الطوسي / تهذيب الأحكام ٣: ١٨٢ / ٤١٤ (٨) باب (١٦) صلاة الاستخارة.

(٢) الطوسي / الفهرست: ٢٤٨ / ٧٤٣ (٨).

(٣) الطوسي / الفهرست: ١٥١ / ٣٧٦ (٣).

لو كان الطريق المُصحَّح به عاماً إلى جميع كتب وروايات علي بن الحكم، فحينئذٍ ستدخل رواية التهذيب تلك في جملة رواياته التي صحَّ الطريق إليها، وبه يتم الأخذ بالرواية المذكورة، وإلّا فلا.

وسيأتي تصحيح طريق الشيخ إلى معاوية بن ميسرة في بيان الفقرة الرابعة من كلام المحقق المذكور.

وأما الفقرة الثالثة، فمراده بها: أنه إذا كان ضعف طريق الشيخ إلى من ابتدأ به سنده واقعاً في الطرف الأول القريب من الشيخ وصح الباقي ـ أي الوسط والطرف الأخير ـ وكان للشيخ طريق عام وصحيح يروي فيه جميع كتب وروايات من وقع بعد الطرف الأول في ذلك الطريق، فيستعاض به عن الطرف الأول، وحينئذٍ يصح الطريق.

ومثاله: ما رواه الشيخ في التهذيب ابتداء بهذه الصورة: «حماد بن عيسى، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سأله عن رجلين، قام أحدهما يصلي حتى أصبح، والآخر جالس يدعو، أيهما أفضل؟ قال عليه السلام: **الدعاء أفضل**»[1].

وكذلك: «حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **إذا أصاب الرجلُ الصيدَ في الحرم وهو محرم، فإنّه ينبغي له أن يفديه ولا يأكله أحد..**»[2].

والشيخ لم يذكر طريقه إلى حماد بن عيسى الجهني في مشيخة التهذيبين. وله إليه في الفهرست ثلاثة طرق، وهي:

---

(١) الطوسي / تهذيب الأحكام ٤: ٣٣١ / ١٠٣٤ (١٠٢) باب (٧٢) الزيادات.

(٢) المصدر نفسه ٥: ٤٦٨ / ١٦٣٧ (٢٨٣) باب (٢٦) من الزيادات في فقه الحج.

١ ـ عدّة من أصحابنا، عن أبي المفضل، عن ابن بطّة، عن أحمد بن أبي عبد الله، عنه.

٢ ـ ابن بطّة، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران وعلي بن حديد؛ عنه.

٣ ـ ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن محمد بن أبي الصهبان، عن أبي القاسم الكوفي، عن إسماعيل بن سهل، عنه[(١)].

والطريق الأول ضعيف بأبي المفضل، وكذلك الثاني لتعليقه على الأول.

والطريق الثالث ضعيف بأبي القاسم الكوفي المهمل، مع ضعف إسماعيل بن سهل أيضاً.

ومن الواضح أن الطريق الثالث لا يمكن تصحيحه على ضوء ما ذُكِر، لوقوع الضعف في الطرف البعيد عن الشيخ والقريب من صاحب الكتاب، بخلاف الطريقين الأول والثاني الذي انحصر ضعفهما بالطرف القريب من الشيخ والبعيد عن صاحب الكتاب.

والملاحظ في هذين الطريقين سلامة وسطهما وطرفهما البعيد لوثاقة من وقع فيهما جميعاً.

وعلى هذا يمكن تصحيح الطريق الأول بطريق الشيخ العام الصحيح إلى أحمد بن أبي عبد الله محمد بن خالد البرقي في الفهرست[(٢)] وجعله بدلاً من المقطع الأول الضعيف بأبي المفضل في الطريق الأول، وبه يصح الطريق إلى حمّاد بن عيسىٰ.

---

(١) الطوسي /الفهرست: ١١٥ ـ ١١٦ / ٢٤١ (٢).

(٢) المصدر نفسه: ٦٤ / ٦٥ (٣).

ويمكن تصحيح الطريق الثاني أيضاً بطريقه العام الصحيح إلى أحمد بن محمد بن عيسى أيضاً[١]، وجعله عوضاً عن المقطع الضعيف المذكور فيه. كما ويمكن إيجاد الطريق الصحيح للشيخ إلى حماد بن عيسى بأساليب أخرى قد بيّناها في الفصل الثاني من هذا الباب في مناقشة تصحيح المحقق الكلباسي نفسه لطرق الشيخ بأسانيد الكافي[٢].

وأمّا المراد بالفقرة الرابعة: أنه إذا كان طريق الشيخ إلى من ابتدأ به سند التهذيب مثلاً ضعيفاً ـ وهذا يعني ضعف الطريق إلى كتابه الذي أخذ الحديث منه ـ ولكن صح لغير الشيخ طريق إلى كتابه، وكان للشيخ طريق عام وصحيح إلى من روى الكتاب عن مصنّفه مباشرة أو بالواسطة؛ أمكن تصحيح طريقه الضعيف المذكور بالتركيب بين طريقين، وذلك بوصل طريقه الصحيح العام إلى من ذكرناه ببقية طريق ذلك الغير، مما ينتج عنه طريق صحيح وعام للشيخ إلى من ابتدأ به سنده، وحينئذٍ سيصح العمل بروايته وإن كان الشيخ قد رواها بطريق ضعيف.

ومثال ذلك: ما رواه الشيخ ابتداء عن معاوية بن ميسرة، وكان الطريق إليه ضعيفاً بأبي المفضل، وهو ما بيناه في شرح الفقرة الثانية من كلام المحقق الكلباسي كما تقدّم.

وفي هذا الوجه يمكن تصحيح طريق الشيخ إلى معاوية بن ميسرة بطريق النجاشي الذي روى كتابه بطريق صحيح عن أحمد بن جعفر، عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ الأشعري، عن ابن أبي عمير، عنه[٣].

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٦٩ / ٧٥ (١٣).

(٢) ٢ : ١٤٨.

(٣) النجاشي / رجال النجاشي: ٤١ / ١٠٩٣.

وللشيخ طريق عام وصحيح إلى كل من أحمد بن إدريس[١]، وأحمد بن محمد بن عيسى[٢] وابن أبي عمير[٣]. وبوصل أحد طرقة العامة تلك ببقية طريق النجاشي، سيصح له طريق عام إلى ما رواه بطريق ضعيف عن معاوية بن ميسرة.

كما يمكن التمثيل لهذه الفقرة بطريق الشيخ إلى ما رواه في التهذيب عن زيد الشحام ابتداء[٤]. وهو طريق ضعيف بأبي جميلة في الفهرست[٥]، مع عدم وجود الطريق إليه في مشيخة التهذيبين، ولكن النجاشي روى كتاب زيد الشحام بطريق صحيح، عن صفوان بن يحيى، عنه[٦].

وللشيخ طريق صحح وعام إلى جميع كتب وروايات صفوان بن يحيى في الفهرست[٧]، وباتباع ما ذكرناه في تصحيح طريقه إلى معاوية بن ميسرة، سيكون له طريق عام وصحيح إلى جميع ما يرويه عن زيد الشحام أيضاً.

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٧١ / ٨١ (١٩).

(٢) المصدر نفسه: ٦٩ / ٧٥ (١٣).

(٣) المصدر نفسه: ٢١٩ / ٦١٧ (٣٢).

(٤) الطوسي / تهذيب الأحكام ٥ : ٤٧٠ / ١٦٤٩ (٢٩٥) باب (٢٦) من الزيادات في فقه الحج.

(٥) الطوسي / الفهرست : ١٢٩ ـ ١٣٠ / ٢٩٨ (١).

(٦) النجاشي / رجال النجاشي: ١٧٥ / ٤٦٢.

(٧) الطوسي / الفهرست: ١٤٦ / ٣٥٦ (١).

فهرس المحتويات

(٣٢١-٣٣٣)

الباب الثاني
جذور فكرة تعويض الأسانيد وتطبيقاتها الرجالية
(٢٢٣ ـ ٣٢٠)

توطئة
في بيان تاريخ فكرة التعويض
(٥ ـ ٢٦)

الفصل الأوّل
تصحيح الأسانيد الضعيفة بطرق الشيخ في الفهرست
(٢٧ ـ ١٢٨)

الفصل الثاني
تصحيح الطرق في كتاب بطرق الكتاب نفسه
أو بغير طرق الفهرست
(١٢٩ - ٢٢١)

جامعة الإمام جعفر الصادق عليه السلام

الدكتور ثامر العميدي

تعويض الأسانيد

تأريخه ونظريته وتطبيقاته

الجزء الثالث

تَعْوِيْضُ ٱلْأَسَانِيْدِ
تَارِيْخُهُ وَنَظَرِيَّتُهُ وَتَطْبِيْقَاتُهُ

الدكتور ثامر العميدي

الجزء الثالث

* تَعْوِيْضُ ٱلْأَسَانِيْدِ
تَارِيْخُهُ وَنَظَرِيَّتُهُ وَتَطْبِيْقَاتُهُ
* الدكتور ثامر العميدي
* الجزء الثالث
* الطبعة الاولى: 2014 م - 1435هـ

* مطبعة دار الإسلام – بغداد
a.baraka80@gmail.com

الباب الثالث

نظرية تعويض الأسانيد للسيد الشهيد محمد باقر الصدر

المدخل

لمحات في حياة صاحب النظرية ومبانيه العلميّة في علم الرجال ودراية الحديث

المبحث الأوّل

الهوية الشخصيّة للشهيد الصدر

من المشاكل الأساسية التي قد تواجه كلّ مشاريع الإصلاح الديني، وحركات التغيير الفكرية والثقافية والاجتماعية وغيرها، والثورة على الواقع السياسي الفاسد.. هي مشكلة اللاأباليين والحياديين والساكتين وشريحتهم الصامتة؛ إذ غالباً ما تثبّط هذه الأصناف الأربعة هِمَمَ القواعد الشعبية في الأمّة، وتفلّ من عزيمتها كلّما أحسّت ببارقة أمل نحو التغيير. وربّما قد تصبغ هذه الأصناف ـ بأميّتها السياسية التي هي أخطر ألوان الأميّات في تاريخ الشعوب والأمم قاطبة ـ عنفوان كلّ ثورة بألوان المغامرة! مبرّرة خيار صمتها تارة بضرورة المداراة أو وجوب التقيّة مقابل حرمة إلقاء النفس إلى التهلكة، وتارة بأنّ الوقت لم يحن للتغيير وذلك لأسباب لا حصر لها في تصورها!

هذا في الوقت الذي يُرى فيه تعطيل موازين العدل والإنصاف، وفقدان المساواة في كلّ شيء، وانكماش المثل والقيم بأن تأخذ دورها المطلوب في بناء المجتمع، مع ابتعاد حركة الواقع السياسي في مجتمعها عن نقطة توازن الحياة المتمثّلة في مفاهيم الإسلام وشرائعه وأخلاقه وأدبيّاته.

وفي مقابل هذه الأصناف نرى في سجل الخالدين من كان يعيش الإسلام بنفسه روحاً وفكراً وهمّاً واهتماماً، ويدرك تمام مسؤوليّته عنه، فيرفض كلّ

ما رفضه دينه، ويقبل كلّ ما قبله، ولو كان في بعض ما رفضه أو قبله حتفه؛ لأنّه لا يقدّم رِجْلاً ولا يؤخّر أخرى حتى يعلم أنّ في ذلك لله رضاً.

وبهذا وحده يمكننا أن نفهم سرّ انطلاقة ثورة الإمام الحسين عليه السلام يوم خاطب هذه الأصناف قائلاً: «**أيّها الناس! إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من رأى سلطاناً جائراً، مستحلّاً لحرم الله، ناكثاً لعهد الله، مخالفاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله، يعمل في عباد الله بالإثم والعدوان، فلم يغير عليه بفعل ولا قول، كان حقّاً على ألله أن يدخله مدخله، ألا وإنّ هؤلاء قد لزموا طاعة الشيطان، وتركوا طاعة الرحمن، وأظهروا الفساد، وعطّلوا الحدود، واستأثروا بالفيء، وأحلّوا حرام الله، وحرّموا حلاله. وأنا أحق من غيّر..**»[(١)].

ولا شكّ أنّ الإمام الحسين عليه السلام لم يقل هذا لو لم يدرس حركة الواقع السياسي في مجتمعه، ويجري تقييماً شاملاً لإفرازاتها على ضوء مبادئ الدين الحنيف وقيمه العالية التي وجدها تتقاطع تماماً مع ذلك الواقع في كلّ نتائجه ومعطياته، ومن هنا جاءت كربلاء الحسين بفصولها الدامية.

وهكذا أعاد التاريخ دورته ليعيش أبناء العراق تحت أقسى ما عرفه تاريخه القديم والمعاصر من ظلم وجور وتعسّف على يد طاغية العراق المقبور المجرم صدّام لعنه الله[(٢)] وزمرته من البعثيين العفالقة الذين أذاقوا بإمرة الجلّاد المقبور النخبة المؤمنة أقسى ألوان التعذيب والتنكيل، بحيث كانت تقاد في أكثر مواقعها إلى ظلمات السجون، ويُرتكَب بحقّها ـ ظلماً وعدواناً ـ أبشع المجازر، وتقطّع

---

(١) أبو مخنف / مقتل الحسين عليه السلام: ٨٥ ـ ٨٦، والطبري / تاريخ الأمم والملوك ٥: ٤٠٣ في حوادث (سنة / ٦١هـ).

(٢) أكتب هذه السطور بعد مضيّ ثلاثة أيّام على إعدام الطاغية المقبور ببغداد.

أشلاؤها بصورة تقترب ـ في بعض مشاهدها ـ من صور كربلاء!

وفي ظلّ تراكم المأساة عرفنا الصدر في طليعة دعاة الإصلاح والتغيير، وفي مقدّمة الثائرين على درب الحسين، ملبيّاً دعوة الرسول ﷺ في إعلان كلمة الحقّ والعدل أمام السلطان الجائر، لأنّه من أعظم الجهاد وأفضله عند الله عزّوجلّ[(١)]، بعد ما آمن أن حياته الحقّة مرهونة بالاستجابة إلى تلك الدعوة الإلٰهيّة ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ**﴾[(٢)].

ومن هنا آثر الصدر العظيم طاعة الله ورسوله على مهجته، معلناً موقفه من سياسة فرعون العصر وهامانه، ولأنّه من خاصة أولياء الله[(٣)] قدّم نفسه قرباناً لدينه، واحتساباً لمرضاته.

ومن يكن كذلك، فكلّ ما يقال بحقّه لا يليق بجلالة منزلته وسموّ مقامه، ولهذا سنكتفي باليسير من التعريف بهويّته وعطائه ومدرسته.

أوّلاً ـ ولادته وأسرته:

ولد الشهيد السيد محمد باقر الصدر في ٢٥ ذي القعدة سنة / ١٣٥٣هـ،

---

(١) في الحديث الصحيح: «**إنّ من أعظم** ـ وفي لفظ: أفضل ـ **الجهاد، كلمة عدل** ـ وفي لفظ: حقٍّ ـ **عند سلطان جائر**». رواه الفريقان. ينظر: الكليني / فروع الكافي ٥: ٥٤ / ٧ باب فضل الشهادة من كتاب الجهاد، والترمذي / سنن الترمذي: ٣٦١ / ٢١٧٤ باب ١٣ من كتاب الفتن، وابن ماجة / سنن ابن ماجة: ٤٣١ / ٤٠١١ باب ٢٠ من كتاب الفتن.

(٢) سورة الأنفال: ٨ / ٢٤.

(٣) من مشهورات خطب أمير المؤمنين علي عليه السلام الخطبة التي يقول فيها: «**أما بعد، فإنّ الجهاد باب من أبواب الجنّة فتحه الله لخاصّة أوليائه، وهو لباس التقوى، ودرع الله الحصينة، وجُنّته الوثيقة..**» ابن أبي الحديد المعتزلي / شرح نهج البلاغة ٢: ٧٤ الخطبة رقم (٢٧).

الموافق لسنة / ١٩٣٣م في مدينة الكاظمية ببغداد (عاصمة العراق)، في أسرة علمية علوية ينتهي عمود نسبها إلى الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام المستشهد ببغداد على يد فرعون العراق في زمانه سنة (١٨٣هـ).

وعرفت أسرة آل الصدر في العراق ولبنان وإيران بكثرة ما خرّجته من مشاهير الفقهاء والعلماء الذين تصدّوا إلى شؤون المرجعية والزعامة الدينية في هذه الدول الثلاث، ويكفي أن نعرف فالأقرب من هذه الأسرة للشهيد الصدر، وهم:

١ ـ أخوه السيد إسماعيل الصدر (ت / ١٣٨٨هـ)، الذي كان معروفاً بالعلم والفضل والفقاهة، وهو الذي قام بتربية الشهيد الصدر وتعليمه منذ نعومة أظفاره لوفاة والده السيد حيدر الصدر بعد ولادة السيد الشهيد بثلاث سنين.

٢ ـ أبوه السيد حيدر بن إسماعيل الصدر (ت / ١٣٥٦هـ)، كان فقيهاً لامعاً في الوسط العلمي، وصفه معاصره الشيخ آقا بزرك الطهراني (ت / ١٣٨٧هـ) بغزارة العلم، وكثرة الفضل، وأنّه كان آية في الذكاء والفطنة[1].

٣ ـ جَدُّه لأبيه السيد إسماعيل بن السيد صدر الدين الصدر (ت / ١٣٣٨هـ)، كان من مشاهير الفقهاء والعلماء في عصره، ورث عن أبيه فضائله ومكارمه، وأشير له بالبنان في عصره.

٤ ـ جَدُّ أبيه، السيد صدر الدين الصدر (ت / ١٢٦٤هـ)، يعدّ في طليعة الفقهاء في زمانه، وقد نال ـ من فرط ذكائه ـ رتبة الاجتهاد وهو دون سنّ التكليف الشرعي، وتصدّى للزعامة الدينية في عصره[2].

---

(١) آقا بزرك الطهراني / نقباء البشر في القرن الرابع عشر: ٦٨٣.

(٢) يُنظر تراجم العلماء المذكورين عند النعماني في كتابه: الشهيد الصدر، سنوات المحنة وأيّام الحصار: ٢٦ ـ ٤٠، والحائري في مباحث الأصول ج١ ق٢ ص: ١٤.

هذا من جهة الآباء، وأمّا من جهة الأمّهات، فإنّ جَدَّه لأمّه هو الشيخ الفقيه عبدالحسين آل ياسين المعروف بالفضل والنبل والفقاهة، وأخواله الثلاثة: الشيخ محمد رضا، والشيخ راضي، والشيخ مرتضى كلّهم من الفقهاء المرموقين في أ... آل ياسين، تلك الأسرة الفاضلة التي يكنّ لها العراقيون أكبر التقدير والاحترام؛ لما عرفت به من كلّ حسن وجميل.

وهكذا اجتمعت الأسرتان (آل الصدر) و(آل ياسين) في وليدها الوتر في العلماء الخالدين السيد محمد باقر الصدر رضوان الله تعالى عليه.

ثانياً ـ نبوغه وعلمه:

هناك قصص وحكايات كثيرة ذكرها معاصروه وزملاؤه في مرحلة دراسته الابتدائية، وبعض أساتذته في منتدى النشر في الكاظمية، اتّفقت كلّها على نبوغه المفرط وذكائه الحاد وإلمامه الواسع، الأمر الذي بوّأه مكانة خاصّة عند جميع معلّميه بلا إستثناء، ومن العجائب التي ذكروها في ترجمته أنّه كان المرشّح الوحيد في مدرسته الابتدائية لقراءة القصائد الأدبية في المناسابت الدينية والتي تضمّ أحياناً أكثر من ثلاثين بيتاً، فكان يقرأها عن ظهر قلب متجنباً اللحن الذي قد يكون أحياناً في بعض أبياتها، مع أنّه لم يتسلَّمها من أساتذته إلّا قبل ربع ساعة تقريباً!

وكان وهو في الصفّ الثالث الابتدائي قادراً على فهم آراء الماركسية وتفنيدها، وكان في ذلك الحين يقرأ كتب الماركسية كناقد لها، مما أثار دهشة معلّميه الذين كانوا يعيرونه تلك الكتب تلبية لرغبته، بل وطلبه ذلك منهم.

عرفه أساتذته وزملاؤه وهو في ذلك العمر المبكّر، بأنّه شعلة ذكاء، وقدوة أدب، ومثال خلق كريم، ونفس مستقيمة.

قرأ علم المنطق وهو في الحادية عشرة من عمره، وكتب وهو في ذلك السن رسالة في المنطق يعترض فيها على بعض ما جاء في بعض الكتب المنطقية، كما قرأ أكثر الأبحاث المسمّات بالسطح العالي بلا أستاذ.

ولمّا بلغ الثانية عشرة من عمره درس معالم الأصول على يد أخيه المرحوم السيد إسماعيل الصدر، وكان من شدّة ذكائه يعترض على صاحب المعالم ـ الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني (ت / ١٠١١هـ) ـ باعتراضات سديدة، ويورد عليه إيرادات قد ذكرها الآخوند الخراساني (ت / ١٣٢٨هـ) في كفاية الأصول.

منها: أنّه أورد في بحث الضدّ في كتاب المعالم الاستدلال على حرمة الضدّ، بأن ترك أحدهما مقدّمة للآخر، فاعترض عليه السيد الشهيد بقوله: «إذن يلزم الدور»!

فقال له أخوه السيد إسماعيل الصدر: هذا هو ما اعترض به صاحب الكفاية على صاحب المعالم[1].

وناقش في كتاب فدك في التاريخ وهو في السابعة عشرة من عمره الشيخ الجواهري في استدلاله على نفوذ علم القاضي بكون العلم أقوى من البيّنة المعلوم إرادة الكشف منها، كما ناقش آقا ضياء العراقي ـ وهو من أكبر المحقّقين في عصره ـ على بعض ما استدلّ به من روايات على نفوذ علم القاضي بأدلّة القضاء بالحقّ والعدل[2].

---

(١) الحائري / مباحث الأصول ج١ ق٢ ص: ٣٧.

(٢) المصدر نفسه ج١ ق٢ ص: ٥٧ ـ ٥٨، والشهيد لم يصرّح باسمي العلمين المذكورين في كتابه فدك في التاريخ، وإنّما أشار إلى ذلك بقوله: «قال المعترضون ←

وكان يقول رضوان الله تعالى عليه: «إنّني في أيّام طلبي للعلم كنت أعمل في ذلك كلّ يوم بقدر عمل خمسة أشخاص مجدّين»(١).

وقد ضرب المثل بمثابرته في طلب العلم، وفي هذا يقول الشيخ محمد رضا النعماني وهو من ألصق الناس به في أيّام محنته: إنّه كان في أيّام تحصيله العلمي «يقتطف أكثر من عشرين ساعة من الليل والنهار للتحصيل العلمي، وكان يقسّمها بين المطالعة والكتابة والتفكير»(٢).

وقال السيد الحائري أحد أبرز تلامذة السيد الشهيد: «سألت الأستاذ رحمه الله ذات يوم عن أنّه هل قلّد في حياته عالماً من العلماء أوْ لاَ؟ فأجاب رضوان الله عليه: بأنّي قلّدت قبل بلوغي سنّ التكليف المرحوم الشيخ محمد رضا

← على أبي بكر: إنّ البيّنة إنّما تراد ليغلب في الظن صدق المدّعي والعلم أقوى منها، فإذا لزم الحكم للمدّعي الذي تقوم البيّنة على دعواه، يجب الحكم للمدّعي الذي يعلم الحاكم بصدقه» فدك في التاريخ: ١٨٩.

كما أشار إلى تأويل بعضهم لما ورد عن أهل البيت عليهم السلام فيمن قضى بالحقّ وهو لا يعلم الحكم باستحقاقه للعقاب: بأنّه يدلّ على عدم كون القضاء من آثار الواقع، فيدور الأمر بين صرف الرواية عن ظهورها في عدم نفوذ الحكم وبين إرادة الحقّ والعدل في الحكم بحسب الموازين القضائية. وقد ردّ الشهيد هذا التأويل في فدك في التاريخ: هامش ٢ ص: ١٩٣.

والظاهر أنّ تشخيص المشار إليه في كلام السيد الشهيد جاء من تتبّع السيد الحائري في مباحث الأصول، ويشهد عليه ما ذكره في كتابه القضاء في الفقه الإسلامي: ٢٠٤.

(١) الحائري / مباحث الأصول ج١ ق٢ ص: ٤٣، والنعماني / الشهيد الصدر، سنوات المحنة وأيّام الحصار: ٨٠.

(٢) النعماني / الشهيد الصدر، سنوات المحنة وأيّام الحصار: ٨٠ ـ ٨١.

آل ياسين، أمّا حين البلوغ فلم أُقلّد أحداً..»[(١)].

وفي نبوغه منذ صباه وعلمه يقول تلميذه السيد الهاشمي: «فلقد كان رحمه الله آية في النبوغ العلمي، واتّساع الأفق، والعبقرية الفذّة، وقد سطعت منذ طفولته، وبداية حياته وتحصيله العلمي، كما شهد بذلك أساتذته وزملاؤه وتلاميذه وكلّ من اتّصل به بشكل مباشر، أو التقى به من خلال دراسة مصنّفاته وبحوثه القيّمة»[(٢)].

ثالثاً ـ نضاله السياسي وشجاعته واستشهاده:

سطّر الشهيد السيد محمد باقر الصدر قدّس سرّه أروع البطولات في نضاله السياسي ضدّ الطغمة العفلقية الفاسدة، حيث رفض الحكم الفرعوني في العراق وسخر من طغيان حاكمه المقبور صدام لعنه الله، ووجه نداءه الخالد إلى زمرة البعث الغاشمة وسفاحها العميل المجرم، يعلن فيه بصراحة عن رفضه لحملات الإكراه على الانتماء لحزب العفالقة الأرجاس الأدناس، مطالباً فسح المجال أمام الشعب العراقي ليمارس دوره في انتخاب من يريد حاكماً، وعدم اضطهاد الشعب، وإيقاف الاعتقالات العشوائية التي طالت آلاف المؤمنين، والإعدامات الكثيرة بلا جرم وبلا محاكمة[(٣)].

---

(١) الحائري / مباحث الأصول ج١ ق٢ ص: ٤٧ ـ ٤٨.

(٢) الهاشمي / بحوث في علم الأصول ١: ٨، وقد تحدّث الأستاذ مختار الأسدي في كتابه الرائع (الشهيد الصدر بين أزمة التاريخ وذمّة المؤرّخين) عن الأخلاق العالية التي كان يتمتّع بها السيد الشهيد ص: ١٤١ وكذلك عن زهده العجيب وإيثاره المنقطع النظير ص: ١٤٥، وتواضعه الجمّ ص: ١٥٠ وسلوكه الأخلاقي مع أهله وعياله والناس أجمعين ص: ١٥٢، وشجاعته ومواقفه السياسية الرائعة ص ١٥٧.

(٣) نجف، ع / الشاهد الشهيد: ١٢٨ ـ ١٢٩.

ويكفي في هذا إعلانه الجريء بحرمة الانتماء إلى صفوف حزب البعث العميل، وحرمة التعاون معه بأيّ شكل من الأشكال، هذا في الوقت الذي كان يعلم الكلّ ماذا تعنيه مثل هذه الفتوى في ظلّ ذلك الحكم الجائر.

إنّ الحديث عن نضاله السياسي ومقارعته للسلطة طويل أفاضت به دراسات كثيرة وعاصرنا فصوله، بما لا حاجة إلى تفصيله، ومن هنا أقدمت عصابة البعث العفلقي على اعتقاله عدّة مرّات، حيث اعتقل أوّل مرّة في شهر رجب أو في أواخر جمادى الآخرة من سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، واعتقل ثانياً في شهر صفر من سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، على أثر انتفاضة صفر المشهورة، واعتقل ثالثاً في السادس عشر أو السابع عشر من شهر رجب سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، وكان في كلّ هذه الاعتقالات يطلق سراحه بعد مدّة وجيزة من المسائلة والتحقيق والتهديد، كلّ ذلك خوفاً من الشارع الذي كان يلتهب بعد كلّ اعتقال.

وهكذا إلى أن قرّرت السلطة تصفية السيد الشهيد بعد أن أحاطت مدينة النجف ومدن الشيعة كافة بكلّ جلاوزتها، ونزلت بكلّ ثقلها في وسط وجنوب العراق، وأقدمت على اعتقالهﷺ للمرّة الرابعة وأخذ من بيته في النجف الأشرف الساعة الثانية والنصف ظهراً من يوم السبت الموافق ١٩ جمادى الأولى من سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، قاصدين به إلى بغداد[1]، ثمّ جاءوا به شهيداً مضرّجاً بدمه بعد منتصف ليلة الأربعاء الموافق ٢٣ جمادى الأولى من سنة ١٤٠٠هـإلى بيت السيد محمد الصدر.

---

(١) ينظر: تفصيل اعتقالات السيد الشهيد واستشهاده في كتاب النعماني / الشهيد الصدر، سنوات المحنة وأيّام الحصار، الفصل الرابع بعنوان (الاعتقالات ومحاولات الاغتيال والمراقبة الحكومية) ص: ٢٠٣ وما بعدها.

وهكذا جنت بربرية العفالقة ووحشيتها على الفكر برمّته، وفي هـذا يـقول المفكّر المصري الشهير الدكتور زكي نجيب محمود: «إنّ إعدام مفكّر ساهم فـي تنمية العقل العربي الإسلامي، تثير لديـنا مشـاعر التـقزّز والاشـمئزاز، فـالدول المتقدّمة تكرّم أفذاذها، أمّا العراق فيعدم مفكّريه»[١].

رابعاً ـ مؤلّفاته:

على الرغم من مرور أكثر من ربع قرن على استشهاد السـيد مـحمد بـاقر الصدر، إلّا أنّ مؤلّفاته لا زالت تحتلّ موقع الصـدارة فـي جـميع مـا كُـتِبَ فـي موضوعها إلى اليوم بلا منازع، ويكفي في هذا أنّه لا يصحّ القول بشأن بعض كتبه، بأنّه لا يوجد لها نظير قبل زمان تأليفها، بل الصحيح أن يقال، أنّه لا يوجد إلى الآن من كَتَبَ في موضوعها وبمستوى ما فيها من عبقرية وإبداع.

إنّ الأُمّة الإسلامية مدينة للشهيد الصـدر فـي إثـبات صـحّة تـفوّقها عـلى المستوى الفكري، نظراً لما قدّمه السيد الشهيد لها على هذا صعيد.

وبالجملة فإنّ مؤلّفاته كثيرة ومتنوّعة شملت مختلف العلوم، وهي مرتّبة على حروف الهجاء كالآتي:

١ ـ الأسس المنطقية للاستقراء:

يستهدف كتاب الأسس المنطقية للاسـتقراء، اكـتشاف الأسـاس المـنطقي المشترك للعلوم الطبيعية، وللإيمان بالله تبارك وتـعالى، ويـحمل هـذا الكـتاب خصائص وسمات تميّزه عن باقي مؤلّفات الشهيد الصدر وآثاره القيّمة الآخرى، ولأهميّته كان السيد الشهيد يعتزّ به من بين كتبه ويراه معبّراً عن مستواه العـلمي والفكري، إذ كان حصيلة جهود علمية مكثّفة، وقد كان السيد الشهيد يـعبّر عـنه

---

(١) النعماني / الشهيد الصدر، سنوات المحنة وأيّام الحصار: ٦٤.

بـ(حصيلة العمر)[١].

وبالجملة فإنّ محاولة الشهيد الصدر في هذا الكتاب لا يجدها الباحث عند أيّ فيلسوف إسلامي سابق. لأنّ موضوعها غير مسبوق في التراث الإسلامي!

٢ ـ الإسلام يقود الحياة:

وفي هذا الكتاب دراسة معمّقة لجميع مناحي الحياة البشرية، والتي تظهر فيها بكلّ وضوح ريادة الإسلام في قيادتها، وحلّ مشاكلها، سواء كانت اقتصادية أو ثقافية أو اجتماعية أو سياسية أو غيرها.

٣ ـ اقتصادنا:

كتب الشهيد الصدر هذا الكتاب في فترة المدّ الشيوعي في العراق في أوائل العقد السادس من القرن الماضي، وقد ردّ فيه على جميع المذاهب الاقتصادية السائدة في المعسكرين: الاشتراكي والرأسمالي، وقارن فيه بين النظريّات الاقتصادية في الفكر الإسلامي والنظريّات الأخرى في مذاهب المعسكرين المذكورين، وتمكّن من وضع الهيكل العام للنظرية الاقتصادية الإسلامية، وذلك على ثلاثة محاور، وهي:

الأوّل: الأخذ بالملكية المزدوجة بدلاً من الأخذ بالملكية الخاصّة أو الملكية العامّة كمبدأ.

الثاني: ضمان الحرية الاقتصادية ضمن الضوابط الأخلاقية والشرعية والاستراتيجية.

الثالث: الأخذ بمبدأ تحقيق العدالة بتوزيع الموارد من خلال ضمان الحدّ الأدنى من مستوى المعيشة من السماح بتفاوت ذلك المستوى بحسب النشاط

---

(١) ينظر: الصدر / الأسس المنطقية للاستقراء: ١١ (التقديم للكتاب).

الانتاجي للفرد.

لقد عالج الشهيد الصدر في (اقتصادنا) نظرية التوزيع، وملكية الأرض، وإدارة الملكية العقارية، وموضوع العمل والحيازة، والثروات المنقولة، والانتاج، ودور الدولة في إدارة الجانب الاقتصادي، كما اعتنى بالتنمية الاقتصادية وذلك عن طريق رفع كفاءة استخدام الموارد المتاحة بشرية كانت أو مادية، وتحقيق الفائدة القصوى منها لخدمة المجتمع الإسلامي من خلال ترتيب الأولويات، وتوجيه الموارد نحو القطاعات ذات العائد الاقتصادي الأعلى، مع ضمان تحقّق العدالة في توزيع الموارد بصورة تحقّق المستوى المطلوب إسلامياً في دخل الفرد ومعيشته[(١)].

قال السيد الحائري بشأن (اقتصادنا): «ولا أقول: إنّه لم يوجد قبله كتاب في الاقتصاد الإسلامي بهذا المستوى فحسب، بل أقول: لم يوجد حتى يومنا هذا ـ الذي مضى على تأليف كتاب (اقتصادنا) نحو ربع قرن ـ من كَتَبَ بمستواه»[(٢)].

هذا، وقد شهد أحد كبار خبراء الاقتصاد بعظمة هذا الكتاب قائلاً: «لا تزال دراسة (اقتصادنا) متميّزة في الاتقان والعمق، ففي العالم الإسلامي وبالرغم من اتّباع المصارف الإسلامية النمط الحديث منذ أواخر السبعينات في الشرق الأوسط ومناطق أخرى، لم تنشر إلى الآن ـ بحسب علمي ـ أيّ كتابات تضاهي إسهام الصدر في الموضوع»[(٣)].

---

(١) يراجع في هذا: فيلد، الدكتور كمال فردريك / التنمية الاقتصادية بين التأميم والخصخصة (قراءة معاصرة في فكر الشهيد الصدر): ٩ ـ ١٠ بحث مقدّم إلى المؤتمر العالمي للشهيد الصدر، البحوث والمقالات المختارة، رقم / ١.

(٢) الحائري / مباحث الأصول ج١ ق٢ ص: ٥٧.

(٣) الملاّط، شبلي / تجديد الفقه الإسلامي: ١٤٨ (ترجمة غسان غصن).

٤ ـ أهل البيت عليهم السلام تنوّع أدوار ووحدة هدف:

وهذا الكتاب هو عبارة عن مجموعة كتابات سابقة للشهيد الصدر ومحاضرات طبع بعضها في حياته الشريفة، ثمّ جمعت بهذا العنوان بعد استشهاده قدّس سرّه.

٥ ـ بحث حول المهدي عليه السلام:

كتب هذا البحث كتقديم لموسوعة الإمام المهدي عليه السلام التي كتبها تلميذه السيد الشهيد محمد محمد صادق الصدر قدّس سرّه، ثمّ طبع فيما بعد مستقلّاً.

لقد استطاع الكتاب أن يجيب على أهمّ الأسئلة في خصوص شخصية الإمام المهدي عليه السلام، ولم نجد جواباً أمتن منها إلى اليوم، وهي:

كيف تأتى هذا العمر الطويل للإمام المهدي وبما يخالف قوانين الطبيعة؟

لماذا الحاجة إلى المعجزة والعمر الطويل ورفض القول بأنّ المهدي عليه السلام سيولد في آخر الزمان؟

من أين للإمام المهدي أن يقوم بدور الإمامة وهو ابن خمس سنين؟

لماذا لم يظهر الإمام المهدي مع الحاجة إليه؟ وما هي طريقة ومنهج التغير الذي سيقوم به المهدي عليه السلام في اليوم الموعود؟ إلى غير ذلك من الأمور الأخرى.

٦ ـ بحث في المرجعية الصالحة والمرجعية الرشيدة.

٧ ـ بحوث في شرح العروة الوثقى، يقع في أربع مجلّدات، ويُعدّ من الشروح المهمّة لكتاب العروة الوثقى للسيد محمد كاظم اليزدي (ت / ١٣٣٧ هـ) طبع في حياة السيد الشهيد وبعد استشهاده أيضاً.

٨ ـ البنك اللاربوي في الإسلام:

تبزر أهمية هذا الكتاب من جهة كونه المحاولة الأولى في دراسة جميع أوجه

نشاطات البنوك في ضوء الفكر الإسلامي، وأخيراً اكتشاف الطريقة المثلى في إنشاء البنك الإسلامي الخالص من قذارة الربا ودنسه، وذلك ضمن الضوابط التالية:

الأوّل: أن لا يكون مخالفاً لأي حكم من أحكام الشريعة الإسلامية.

الثاني: أن يكون قادراً على مواكبة العصر من حيث التحرّك في أجواء الاقتصاد العالمي.

الثالث: تهيئة عوامل النجاح لدور مثل هذا البنك الإسلامي، لكي يقوم بإنجاز مهامه، كجمع الأموال العاطلة، واستثمارها بما يعود نفعه عليه وعلى أصحابها، مع القيام بتنمية اقتصاد البلد وتطوير زراعته وصناعته.

٩ ـ **تعليقة على رسالة بلغة الراغبين** للشيخ محمد رضا آل ياسين.

١٠ ـ **تعليقة على صلاة الجمعة من الشرائع** (توجد نسخة خطية منه عند السيد كاظم الحائري).

١١ ـ **تعليقة على مناسك الحجّ للسيد الخوئي.**

١٢ ـ **تعليقة على منهاج الصالحين** (العبادات والمعاملات) للسيد محسن الطباطبائي الحكيم.

١٣ ـ **تقريرات بحوثه الأصولية والفقهية** التي كتبها بعض تلامذته، والمطبوع المتيسّر منها خمسة تقريرات، وهي:

الأوّل: مباحث الأصول للسيد الحائري (خمس مجلّدات).

الثاني: بحوث في علم الأصول (مباحث الحجج والأصول العملية) للسيد الهاشمي (سبع مجلّدات).

الثالث: بحوث في علم الأصول (تمهيد في مباحث الدليل اللفظي) للشيخ

حسن عبدالساتر (ثمان مجلّدات).

الرابع: لا ضرر ولا ضرار /للسيد كمال الحيدري مجلّد واحد.

الخامس: إحياء الموات /للشيخ محمد إبراهيم الأنصاري (جزء واحد).

١٤ـ دروس في علم الأصول:

في هذا الكتاب منهجية جديدة لتدريس علم الأصول بحسب مراحل التحصيل العلمي لطلبة الحوزة العلمية، ولهذا قسمه الشهيد الصدر على ثلاث مراحل، وجعل لكلّ مرحلة كتاباً خاصّاً بها، مع أنّ المادّة العلمية واحدة تقريباً في جميع تلك المراحل، ولكن مع الاختلاف الواسع في اللغة والعرض بما يناسب كلّ مرحلة، ولهذا كانت الحلقة الثالثة تعبّر عن المستوى الفكري لما ينبغي عليه أن يكون طالب تلك المرحلة، ونظراً لدقّة عبارتها وضغطها الشديد، احتيجت إلى الشرح والبيان اللازم لفهمها وهو ما تحقّق أخيراً[(١)].

١٥ـ دور الأئمّة عليهم السلام في حياة الأمّة:

وهو عبارة عن استنساخ لمحاضرات الشهيد الصدر في حياة الأئمّة عليهم السلام، حيث كان يلقيها في مناسبات ولاداتهم أو وفيّاتهم عليهم السلام.

١٦ـ رسالتنا:

وهذا الكتاب عبارة عن مجموعة مقالات كتبها السيد الشهيد كافتتاحيّات لأعداد مجلّة الأضواء الإسلامية التي كانت تصدر في مدينة النجف الأشرف من قبل جماعة العلماء بإشراف الأستاذ عبدالحسين بقال، وذلك في أواخر العقد الخامس من القرن المنصرم، وقد باشرت الدار الإسلامية في بيروت بجمعها

---

(١) شرح الشيخ باقر الإيرواني الحلقة الثالثة في كتابه (الحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني) وذلك في أربع مجلّدات.

وإعادة طبعها في كتاب تحت عنوان (رسالتنا) مع مقدّمة ضافية كتبها السيد محمد حسين فضل الله.

١٧ـ غاية الفكر في علم الأصول.

١٨ـ الفتاوى الواضحة (العبادات):

وهذا الكتاب رسالة عملية كتبها السيد الشهيد لمقلّديه سنة ١٣٩٦ هـ، وتميّزت هذه الرسالة عن جميع الرسائل العملية السابقة عليها واللاحقة أيضاً، بميزتين أساسيّتين، وهما:

الأولى: في منهج الرسالة المتّبع في تقسيم الأحكام وعرضها.

الثانية: في لغة الرسالة وأسلوبها، مع مراعاة وقائع الحياة المتجدّدة، والابتعاد عن الصور القديمة في عرض جملة من الأحكام الشرعية.

وهاتان الميزتان تعبّران بدورهما عن منهج الشهيد الصدر وأسلوبه في حركة التجديد والتطوير، وقد رأى السيد الشهيد أن يضيف على رسالته تلك في طبعتها الثانية بحثين عظيمين لا نظير لهما في مؤلّفات الشيعة قاطبة وهما:

الأوّل: بعنوان **(موجز في أصول الدين)** وقد شمل ثلاثة محاور، وهي: المرسل، والرسول، والرسالة.

والثاني: بعنوان **(نظرة عامّة في العبادت)**. وقد جعل الأوّل بمثابة التقديم للفتاوى الواضحة، لكي يستشعر القارئ من خلاله حجم مسؤوليّته ووظيفته تجاه ربّه ونبيّه ودينه.

وجاء المبحث الثاني ليكون بمثابة المحرّك نحو العبادة وفهم أسرارها، كي لا تكون ممارستها طقوساً فارغة لا روح فيها ولا حياة.

لقد أراد السيد الشهيد بهذا المبحث الأخير أن يكون عنصر الانقياد

والاستسلام في العبادة كبيراً وناتجاً عن وعي ووضوح تام في الرؤية[١].

١٩ ـ فدك في التاريخ:

وهذا الكتاب كتبه السيد الشهيد وهو في سنّ السابعة عشرة من عمره، ولم تقع عيني إلى الآن على بحث في هذا الموضوع أغزر منه مادّة، وأوضح عبارة وأمتن دليلاً، وأنصع برهاناً، وقد مرّ في نبوغه وعلمه[٢] ما يشير إلى عبقرية الشهيد الصدر في هذا الكتاب، وهو في هذه السنّ المبكّرة من عمره الشريف.

٢٠ ـ فلسفتنا:

يعدّ هذا الكتاب من أروع ما كُتِبَ في نقد الآراء الفلسفية التي روّجها الفلاسفة الماديّون في المعسكرين الاشتراكي والرأسمالي، وفي هذا الكتاب يقول الدكتور أكرم زعيتر: «إنّ المادية الديالكتيكية لم تجابه بمناقشات فلسفية واعية.. ولم تقرع بردود علمية من قبل كتاب العرب المتفلسفين، كما جوبهت، وكما قرعت بهذا الكتاب. وإنّه لم ينازلها منازل عربي أو مسلم عنيد.. مثل محمد باقر الصدر»[٣].

لقد طارت شهرة هذا الكتاب بعد صدوره مباشرة إلى حواضر العالم الغربي بسرعة مذهلة، ونال إعجاب عمالقة الفكر هناك، منهم المفكر الفرنسي روجيه غارودي الذي زار العراق في أحد المؤتمرات العلمية، وكان همّه الأوحد أن

---

(١) ينظر: كلمة التقديم لكتاب الفتاوى الواضحة ففيها الكثير من مميّزات تلك الرسالة العملية قياساً بغيرها من الرسائل العملية الأخرى.

(٢) ٣: ١٤.

(٣) الحسيني / الإمام الشهيد محمد باقر الصدر: ١٣٢ نقل هذا الكلام من صحيفة الحياة البيروتية في عددها (٤٢٩٤) الصادر في ٢٣ / ٤ / ١٩٦٠ م.

يلتقي بالسيد الشهيد، حتى أنّه قصد النجف الأشرف لهذه الغاية، إلّا أنّ أزلام العفالقة أبت إلّا أن تكذب عليه بأنّه لا يوجد من يحمل اسم (محمد باقر الصدر) في مدينة النجف! على الرغم من إنكار غارودي الشديد لذلك، وقوله لهم بأنّي راسلته وراسلني[1].

٢١ـ المدرسة الإسلامية.

٢٢ـ المدرسة القرآنية:

وهذا الكتاب استنساخ لمحاظراته في التفسير وهي (١٤) محاضرة، كتبها بعض تلامذته.

٢٣ـ المعالم الجديدة للأصول.

٢٤ـ موجز أحكام الحج (رسالة عملية في الحجّ).

٢٥ـ نشأة التشيع والشيعة:

تحقيق وتعليق الدكتور عبدالجبار شرارة، نشر مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ط٢، قم، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

وقد صدر هذا البحث ـ قبل ذلك ـ بعنوانين، وهما:

الأوّل: التشيّع ظاهرة طبيعية في إطار الدعوة الإسلامية، نُشر في القاهرة بإشراف السيد طالب الحسين الرفاعي، دار أهل البيت، مطابع الدجوي، عابدين، القاهرة، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

الثاني: بحث حول الولاية، نشر دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٣٩٧هـ١٩٧٧م. وقد كتب السيد الشهيد الصدر هذا البحث كتصدير لكتاب (تاريخ الإمامية وأسلافهم من الشيعة) للدكتور عبدالله فيّاض، ط١، مطبعة أسد،

(١) النعماني / الشهيد الصدر، سنوات المحنة وأيّام الحصار: ٦٨.

بغداد، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.

هذا، وللشهيد الصدر ـ كما يقول الشيخ النعماني ـ مؤلّفات أخرى صادرتها السلطة، منها: كتاب كنت أراه يؤلّفه في فترة الحجز، لم يضع له اسماً، وقد سألته عن موضوعه، فقال: إنّه في أصول الدين.

وقال الشيخ النعماني أيضاً: «وله كتاب آخر عن تحليل الذهن البشري، لم يتمّه، وقد صادرته السلطة بعد استشهاده.

وقد يُسأل البعض عن كتاب (مجتمعنا) هل كتبه السيد الشهيد؟ والحقيقة إنّ هذا الكتاب لم يُكْتَب، وإنّما أفكاره، وهيكليّته العامّة قد سُجّلت كرؤوس نقاط، ولم تتهيّأ الظروف لكتابته»[1].

خامساً ـ مزايا مدرسة الشهيد الصدر:

امتازت مدرسة الشهيد الصدر عن غيرها من المدارس العلمية بمميّزات عديدة، نذكر أهمّها، وهي:

١ ـ الشمول والموسوعية:

وهذه الميزة لم تتقيّد بعلم دون آخر، حيث شملت سائر العلوم من الفقه وأصول الفقه، والمنطق، والفلسفة، والعقائد، والعلوم القرآنية، والاقتصاد، والقانون، والسياسة المالية والمصرفية، ومناهج التعليم، والتربية الحوزوية، ومناهج العلم السياسي، وأنظمة الحكم الإسلامي.

٢ ـ الاستيعاب والإحاطة:

لم يتعرّض السيد الشهيد الصدر لمسألة من المسائل العلمية، إلّا ويذكر فيها

---

(١) النعماني / الشهيد الصدر، سنوات المحنة وأيّام الحصار: ٨٩.

من الصور والمحتملات ما يبهر العقول، وهذا هو جانب الاستيعاب والإحاطة الواضحة في مدرسته.

٣ ـ المنهجية والتنسيق:

اختلف منهج السيد الشهيد في طرح البحوث الأصولية والفقهية عن جميع مناهج من سبقه من الفقهاء والأصوليين، وذلك بفرزه الجوانب المتداخلة. والمتشابكة في كلمات الآخرين، خصوصاً في المسائل المعقّدة التي تعسّر على الفهم، ويكثر فيها الالتباس والخلط، وذلك بتوضيح الفكرة، وتنظيمها وتحليليها بشكل موضوعي وعلمي لا نظير له في بحوث الآخرين.

٤ ـ النزعة المنطقية والوجدانية:

تمثّل النزعة المنطقية والبرهانية في التفكر والطرح احدى أبرز سمات مدرسة السيد الشهيد في الوقت الذي كانت تلك المعطيات البرهانية تنسجم وتتطابق مع الوجدان، وتحتوي على درجة كبيرة من قوّة الإقناع وتحصيل الإطمئنان النفسي بالفكرة، حيث لم يكن يكتفي بسرد أيّة فكرة أو نظرية بلا دليل كمصادرة، بل كان يقيم البرهان على كلّ نظرية يحتاج إليها البحث، حتىٰ يسهل تكوين وصياغة البرهان الموضوعي عليه، كلّ هذا مع الانتهاء من البراهين المنطقية إلى النتائج الوجدانية، وبشكل لا يتعارض لديه البرهان مع مدركات الوجدان الذاتي السليم في سائر المسائل المبحوثة؛ لأنّه كان يصوغ البرهان لتعزيز مدركات الوجدان.

٥ ـ الذوق الفني والأساس العقلائي:

استطاعت مدرسة السيد الشهيد أن تضع المنهج المناسب في هذه المجالات، وأن تؤسّس طرائق الاستدلال الذوقي والعقلائي، وأن توّصل قواعدهما

ومرتكزاتهما خصوصاً في البحوث الفقهية التي تعتمد الاستظهارات العرفية أو المرتكزات العقلائية، فابتكر نهجاً فقهياً موضوعياً في مجال الاستظهار الفقهي خرجت على أساسه الاستظهارات من مجرّد مدّعيات ومصادرات ذاتية إلى مدّعيات ونظريات يمكن تحصيل الاقناع فيها على أسس موضوعية.

٦ ـ الوضوح وعدم التعقيد:

إنّ أغلب ما كتبه السيد الشهيد يغلب عليه طابع الوضوح في العبارة، بحيث يبتعد تماماً في عرض الفكرة عن دوائر الطلسمة التي قد يصعب فهمها حتى على المختصّين بموضوع الفكرة ذاتها[١]، ومع وضوح الفكرة لا يثقل موضوعها بأشياء خارجة عنها، ولا يعمّيه على غير المختصين بحشو مصطلحاته فيه، إلّا إذا ما اضطر إلى ذلك اضطراراً؛ كلّ هذا بهدف إيصال الفكرة إلى أكبر عدد من القرّاء، وبأسلوب رائع يمثّل بحقّ السهل الممتنع.

٧ ـ الإبداع والتجديد:

تمتّع السيد الشهيد بقدرة فائقة على الإبداع والتجديد وتطوير ما كان يتناوله من العلوم والنظريّات، سواء على صعيد المعطّيات، أو في الطريقة والاستنتاج،

---

(١) حدّثني أستاذي آية الله الشيخ الجليل أحمد كاظم البهادلي حفظه الله أيّام دراستي على يديه في مدينة النجف الأشرف في مطلع العقد الثامن من القرن الماضي أنّه حصل اختلاف ذات يوم بين كبار علماء حوزة النجف الأشرف في فهم المقصود من عبارة أصولية وردت في بعض كتب أحد الأصوليين القاطنين ـ يومذاك ـ في كربلاء المقدّسة، حتى اضطروا إلى تكليف بعضهم بالذهاب إليه للاستفسار عن المعنى المقصود بعبارته، وحين وصل موفد الحوزة إليه وسأله عن المقصود بعبارته بعد أن أراها إيّاه في كتابه، قال بعد أن تأمل فيها طويلاً: لا أدري ما قصدته في هذه العبارة، لأنّي كتبتها قبل أكثر من خمسين سنة!!

ففتح بهذا آفاقاً جديدة للمعرفة الإسلامية، لم تكن مطروقة من ذي قبل[١]، وذلك على أكثر من صعيد.

فعلى مستوى البحث الأصولي ودراية الحديث:

نراه قد غير بحث وسائل إثبات صدور الدليل الشرعي، حيث نقل هذا البحث من الطريقة التقليدية السابقة، إلى طريقة الاستقراء، وذلك بتطبيق قواعد حسابات الاحتمال في إثبات التواتر والإجماع، والشهرة، وقد بيّن السيد الحائري الفرق في بحث سيرة العقلاء، وبحث سيرة المتشرّعة بين مدرسة الشهيد وبقيّة المدارس السابقة الأخرى[٢].

لقد درس السيد الشهيد تاريخ علم الأصول ومراحل تطوّره في المعالم الجديدة للأصول دراسة تاريخية علمية واسعة، قسّم بها عصور هذا العلم ومراحل تطوّره إلى ثلاثة، هي العصر التمهيدي، وعصر العلم، وعصر الكمال العلمي[٣]، وفي هذا يقول السيد الحائري: «لئن كان الفارق الكيفي بين بعض المراحل وبعض حينما يعتبر طفرة وامتيازاً نوعياً في هوية البحث، يجعلنا نصطلح على ذلك بالأعصر المختلفة للعلم، فحقّاً أنّ علم الأصول قد مرّ على يد أستاذنا الشهيد بعصر جديد، فلو أضفناه إلى الأعصر التي قسّم إليها فترات العلم في المعالم الجديدة،

---

(١) هذه المميّزات ـ سوى السادسة منها ـ قد ذكرها السيد الهاشمي في مقدّمة بحوث في علم الأصول ١: ٨ ـ ١٢ وقد لخّصناها منه، على أنّ ميزة الإبداع والتجديد هي الميزة الثالثة في الكتاب المذكور، وقد أخّرناها إلى هذا الموضع لنكتة ستتّضح بقراءة ما بعده.

(٢) الحائري / مباحث الأصول ج١ ق٢ ص: ٥٢.

(٣) الصدر / المعالم الجديدة للأصول: ١١٠ ـ ١١١.

لكان هذا عصراً رابعاً هو عصر ذروة الكمال»[١].

وهناك الكثير من مميّزات مدرسة الشهيد الصدر على مستوى البحث الأصولي لا مجال للاستطراد معها[٢].

وعلى مستوى البحث الرجالي:

تناول السيد الشهيد مسألة تصحيح الأسانيد الضعيفة بما أسماه بنظرية تعويض الأسانيد، وهذا الأمر وإن وجدت بذوره قبل ذلك كما تقدّم في الباب السابق تفصيلاً، إلّا أنّه لم يتعرّض أحد قبله لمسألة التعويض على مستوى البحث العلمي، ويدقّق في أسس هذا التعويض وأقسامه ومتى يكون ومتى لا يكون وغير ذلك ممّا سنرى في دراسة تلك النظرية، ولهذا السبب عدّ السيد الحائري بحث نظرية التعويض من المسائل الجديدة في مدرسة الشهيد الصدر، من هذه الجهة[٣].

وعلى المستوى الحضاري والمعرفي:

نراه قد أبدع في مجال المعرفة الأنسانية عموماً، حيث تناولت مدرسته في أبحاثها الفلسفية مصادر المعرفة ومنابعها الأساسية بالبحث والدرس، وذلك في محاولة استكشاف الركائز الأوّلية للكيان الفكري الجبار الذي تملكه البشرية، وقد استطاع الشهيد الصدر أن يجيب على أسئلة شتى، من قبيل: كيف نشأت المعرفة عند الإنسان؟ وكيف تكوّنت حياته العقلية بكلّ ما تزخر به من أفكار ومفاهيم؟ وما هو المصدر الذي يمدّ الإنسان بذلك السيل من الفكر والإدراك؟

---

(١) الحائري / مباحث الأصول ج١ ق١ ص: ٥٨، وينظر: الحيدري / لا ضرر ولا ضرار: ٦ ـ ١٠.

(٢) وقد فصّلها السيد الحائري في مباحث الأصول ج١ ق٢ ص: ٥٢ ـ ٥٤.

(٣) الحائري / مباحث الأصول ج١ ق٢ ص: ٥٣.

ونحو ذلك ممّا يمثّل الخطوط العريضة لمذهب الشهيد الصدر في نظرية المعرفة[١].

وفي هذا المجال تعرّض الشهيد الصدر لطريقة تولّد المعارف البشرية حسبما يصوّرها المنطق الصوري من أنّ الفكر يسير دائماً من معارف أولية ضرورية هي أسس المعرفة البشرية، إلى استنباط معارف نظرية جديدة بطريقة البرهان والقياس، قائلاً: «إنّ هذا التصوّر أساساً غير صحيح على ما شرحناه مفصّلاً في كتاب الأسس المنطقية للاستقراء، فإنّ هذا البحث كان منشأً لانتقالنا إلى نظرية جديدة للمعرفة البشرية، استطاعت أن تملأ فراغاً كبيراً في نظرية المعرفة، لم يستطع الفكر الفلسفي أن يملأه خلال ألفي سنة»[٢].

وتبرز القيمة الحضارية لمدرسة الشهيد الصدر في هذا المجال بقدرتها على نسف أسس الحضارة الماديّة للإنسان في العصر الحديث، وتقديم البديل عنها المتمثّل بحضارة الإسلام الشامخة، وعلى أسس علمية قويمة وضمن بناء كيان معرفي شامل ومتماسك ومتين[٣].

وعلى المستوى العقائدي:

استطاعت مدرسة السيد الشهيد إثبات وجود الصانع بالدليل الاستقرائي القائم على قواعد حسابات الاحتمال[٤] كما استطاعت إثبات صدق النبوّة بذات

---

(١) ينظر: الصدر / فلسفتنا: ١٦٢، والحيدري / ولا ضرر ولا ضرار: ١٠.

(٢) الهاشمي / بحوث في علم الأصول ١: ١٣٠، والحيدري / ولا ضرر ولا ضرار: ١٢ ـ ١٣.

(٣) الهاشمي / بحوث في علم الأصول ١: ١٢ ـ ١٣، وعبد الساتر / بحوث في علم الأصول (تمهيد في مباحث الدليل اللفظي) ١: ١٣.

(٤) الصدر / الأسس المنطقية للاستقراء: ٥٠٢ ـ ٥١٤، و: ٥٧٧ ـ ٥٧٨، والفتاوى الواضحة: ٣١.

الدليل نفسه[١] وهذا إلزام لسائر المدارس الماديّة بأن تؤمن بالله ورسوله على ضوء ما آمنت به في حياتها بكلّ ما أدّت إليه طبيعة الاستقراء من نتائج.

وعلى مستوى البحث في فلسفة التاريخ:

سأكتفي هنا بنقل ما قاله الأستاذ الدكتور محمد عبداللاوي المغربي وهو من أشهر من كتب عن فكر الشهيد الصدر، قال: «لا شكّ أنّ السيد الصدر لم يفرد مؤلّفاً خاصّاً بفلسفة التاريخ.. [إلّا] إنّ فلسفة التاريخ تعدّ في كثير من جوانب كتاباته العمود الفقري لأفكاره، فهي توجد بصورة صريحة أو ضمنية في صياغاته للفكر الاقتصادي الإسلامي وللفكر السياسي، كما توجد في كتاباته التي تبدو في الظاهر لا علاقة لها بفلسفة التاريخ، كأصول الفقه والعبادات»[٢].

وقال أيضاً: «الشهيد السيد محمد باقر الصدر لم يكتف بتنظير الرؤية الإسلامية إلى التاريخ، بل عاش هذه الرؤية وتحرّر من ثقل الواقع الفاسد، ومن حركة التاريخ المفروضة من طرف السلطة في العراق، ومن طرف الفكر الغربي، وقدّم البديل الإسلامي، نظرياً بكتاباته، وعملياً باستشهاده رحمه الله»[٣].

هذا، ويمكن جعل كتاب المدرسة القرآنية معبّراً عن آراء الشهيد في فلسفة التاريخ من منظور قرآني، نظراً لما قدّمه القرآن الكريم من عطاءات في مجال سنن التاريخ، إلى غير ذلك. وهو ما أثاره السيد الشهيد في المدرسة القرآنية، بعنوان: (السنن التاريخية في القرآن الكريم)[٤].

---

(١) الصدر / الفتاوى الواضحة: ٧٢.

(٢) عبد اللاوي، الدكتور محمد / فلسفة التاريخ من خلال كتابات الإمام الصدر ونقد نهاية التاريخ: ١٩٠.

(٣) المصدر نفسه: ١٨٦.

(٤) ينظر: الصدر / المدرسة القرآنية: ٤٣ ـ ١٠٢.

المبحث الثاني

مباني الشهيد الصدر وآراؤه الرجاليّة

يمكننا التعرّف على مجموعة لا بأس بها من مباني الشهيد الصدر في علم الرجال، حيث استوقفته مطالب هذا العلم، وقد مررنا عليها في بحوثه، لاسيمّا الأصولية والفقهية،واستخلصنا منها ما يعكس رأيه فيها.

وممّا يلحظ في مقام الاستفادة من معطيات هذا العلم في الجرح والتعديل، هو اعتماد الشهيد الصدر على المصادر الأساسية في علم الرجال، أعني: الأصول الرجالية الخمسة المعروفة، وهي:

١ ـ رجال البرقي أحمد بن محمد بن خالد (ت / ٢٧٤ أو ٢٨٠هـ).

٢ ـ اختيار معرفة الرجال (المعروف برجال الكشي) للشيخ الطوسي أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت / ٤٦٠هـ).

٣ ـ الرجال للشيخ الطوسي.

٤ ـ الفهرست للشيخ الطوسي.

٥ ـ الرجال للشيخ النجاشي (ت /٤٦٣هـ).

وربّما استأنس بالمصادر الأخرى المتمّمة لها، كمعالم العلماء لابن شهرآشوب محمد بن علي المازندراني (ت /٥٨٨هـ)، والفهرست لمنتجب الدين أبي الحسن علي بن عبيدالله بن بابويه الرازي (ت /بعد سنة ٦٠٠ هـ). أو الجامعة

لبعض الأصول الرجالية، كخلاصة الأقوال في معرفة الرجال للعلّامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدي (ت / ٧٢٦هـ)، والرجال لابن داود الحلي تقي الدين الحسن بن علي (ت / ٧٠٧هـ). أو المصادر الجامعة المنقحة، كجامع الرواة لمحمد بن علي الأردبيلي (ت / ١١٠٠هـ).

كلّ هذا مع الانطلاق من قاعدة أنّه لا شيء مسلّم الصحّة في التوثيق والتضعيف في الرجال ما لم يتمّ التأكّد منه شخصيّاً، وذلك برفض الأحكام المسبقة، ومن هنا خالف أحكاماً رجالية كثيرة، وضعف بعض ما صحّحوه من الأخبار[١]، كما صحّح بعض ما ضُعِّف أيضاً[٢] كما سنشير إليه في محلّه، كالآتي:

المطلب الأوّل

موقفه من قاعدة من روى عنه الثلاثة فهو ثقة

والمراد بالثلاثة: ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، ومردّ هذه القاعدة إلى عُدّة الأصول للشيخ الطوسي، إذ صرّح بوثاقة من روى عنه الثلاثة قائلاً: «وإذا كان أحد الراويين مُسْنِداً والآخر مُرْسِلاً، نظر في حال المُرْسِل، فإن كان ممّن يُعلم أنّه لا يُرْسِل إلّا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره، ولأجل ذلك سوّت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر، وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عمّن يوثق به، وبين ما أسنده غيرهم»[٣].

---

(١) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٢: ١٨٦.

(٢) المصدر نفسه ١: ٤٠٣، و٤: ٢٢٦.

(٣) الطوسي / العُدّة في أصول الفقه ١: ١٥٤ في ذكر القرائن التي تدلّ على صحّة أخبار الآحاد، من الفصل الخامس.

وهذا الإخبار من الشيخ حمله الكثيرون من علمائنا على الحسّ، أو ما هو قريب منه، وبتصديق الخبر ـ بناء على حجيّة خبر الثقة ـ تثبت شهادة الشيخ بأنّ الطائفة سوّت بين مراسيل هؤلاء ومسانيد غيرهم لأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة.

الأخذ بموجب القاعدة في مسانيد ومراسيل الثلاثة:

ليس المقصود بقبول القاعدة في مسانيد الثلاثة هنا، تطبيقها على جميع الرواة الواقعين في مسانيدهم، بل المراد خصوص مشايخهم في ما أسندوه من الروايات إلى المعصوم عليه السلام، وقد صرّح السيد الشهيد الصدر بمقبوليّة هذه القاعدة عنده في خصوص المسانيد والمراسيل، وذلك ضمن توفّر بعض الشروط اللازمة في جريان القاعدة كما سيأتي، ومن هنا وثّق جماعة لم يوثّقوا بكتب الرجال استناداً إلى رواية أحد الثلاثة عنهم، وصحّح رواياتهم وأفتى بموجبها.

كرواية أبي الأغرّ النخاس في معالجة الدواب، قال: «والإشكال في سندها بأبي الأغرّ النخاس يمكن دفعه بالتوثيق العام لمن يروي عنه أحد الثلاثة، فإنّه قد روى عنه ابن أبي عمير وصفوان»[1].

كما وثق جماعة آخرين وصحّح رواياتهم بناء على القاعدة المذكورة، وهم: إبراهيم بن ميمون[2]، وأبو بكر الحضرمي[3]، وأبو زياد النهدي[4]، وبرد

---

(١) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٣: ٣٤.

(٢) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٣: ١٥٠.

(٣) المصدر نفسه ٣: ٣٥٦.

(٤) المصدر نفسه ٣: ٢٣٥.

الأسكاف[١]، والحسين بن أبي سارة[٢]، والحسين بن زرارة[٣]، والحكم بن مسكين[٤]، وزيد النرسي[٥]، وسعيد الأعرج[٦]، وسيف التمّار[٧]، وطلحة بن زيد[٨]، وعثمان بن عيسى[٩]، وعمر بن حنظلة[١٠]، وعنبسة العابد[١١]، ويزيد بن خليفة[١٢].

كما أخذ بهذه القاعدة أشهر تلامذة الشهيد الصدر، كالسيد الحائري، حيث وثّق جماعة لم يوثّقوا بكتب الرجال اعتماداً منه على القاعدة المذكورة، كعمر ابن حنظلة[١٣]، وعمرو بن جميع[١٤]، والقاسم بن عروة[١٥]، ومعاذ

---

(١) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٣: ٢٢٦.

(٢) المصدر نفسه ٣: ٢٣٩.

(٣) المصدر نفسه ٣: ٢٣٤.

(٤) المصدر نفسه ٣: ٣٤، و٤: ٢٢٦.

(٥) المصدر نفسه ٣: ٤١٧ ـ ٤١٨.

(٦) المصدر نفسه ٣: ٢١٦ و٢٢١ و٢٦٣.

(٧) المصدر نفسه ٣: ٢٢٦.

(٨) الحائري / مباحث الأصول ج١، ق٢، ص: ٢٩٤.

(٩) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٤: ٤٩ و٤٣١.

(١٠) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى٣: ٣٣٤، والهاشمي / بحوث في علم الأصول ٧: ٣٧٠.

(١١) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٢: ٢٨٩.

(١٢) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ١: ٤٣٧، والهاشمي / بحوث في علم الأصول ٧: ٣٧٠.

(١٣) الحائري / القضاء في الفقه الإسلامي: ٢٥.

(١٤) المصدر نفسه: ٥٢٥.

(١٥) المصدر نفسه: ٣٧٨.

الجوهري[١]، وموسى بن بكر[٢]، ويزيد بن خليفة[٣]، ومثله فعل السيد الهاشمي في كتاب الخمس حيث وثّق فيه: أبا الربيع الشامي[٤]، وعمار بن مروان[٥]، ومسمع بن عبدالملك[٦].

إدخال حسابات الاحتمال في تقييم مراسيل الثلاثة:

يعود تاريخ نظرية الاحتمال إلى الفيلسوف الفرنسي الشهير باسكال، بـليز (١٦٢٣ ـ ١٦٦٢م) (pascal,Blaise) فهو أوّل من ابـتدأ بـحسابات الاحـتمال بالطريقة الرياضية، وذلك عن طريق الرسائل المتبادلة بينه وبين أحد أعظم علماء الرياضيات في عصره، الفرنسي فـيرما، بـيير دو (١٦٠١ ـ ١٦٦٥م) (Fermat, Pierre de) وظلّ الأمر مقتصراً على معالجة مشكلات الاحـتمال فـي ألعـاب الصدفة حتى مجيء عالم الفـلك والريـاضيات الفـرنسي لابـلاس، المـركيز دو (١٧٤٩ ـ ١٨٢٧م) (Laplace, Marquis de) الذي يُعدّ المؤسّس لقواعد هذه النظرية، منبّهاً على دور حسابات الاحتمال في العلوم المختلفة دون حصره في دائرة ألعاب الصدفة.

ثمّ نمت هذه النظرية تدريجياً وتطوّرت حسابات الاحتمال تطوّراً مـذهلاً ودخلت ميادين العلم المختلفة، واستخدمت ـ لهذا الغـرض ـ أعـقد العـمليّات الريـاضية العـالية التـي لم تألفـها الدراسـات الحـوزوية قـبل السـيد الشـهيد

(١) الحائري / القضاء في الفقه الإسلامي: ٥٢٥.

(٢) المصدر نفسه: ٥٥٥.

(٣) الحائري / أساس الحكومة الإسلامية: ١٤٦.

(٤) الهاشمي / كتاب الخمس ١: ٤٤.

(٥) المصدر نفسه ١: ١٩١.

(٦) المصدر نفسه ١: ٢١٣.

وبعده[١]!

ولا زالت مسألة حسابات الاحتمال ـ التي يقوم عليها منهج السيد الشهيد الاستقرائي في إنشاء كيان معرفي جديد للعالم بأسره ـ يكتنفها الغموض والتعقيد، لما فيها من عمليّات رياضية معقدة؛ ولهذا كانت الكتابات حول كتاب الأسس المنطقية للاستقراء قليلة ونادرة، ويرجع الفضل في توضيح آراء السيد الشهيد في كتاب الأسس إلى ماكتبه السيد عمار أبو رغيف حول منطق الاستقراء حيث تعرّض لدراسة نظرية الاحتمال بشكل مفصّل مبيّناً مفهوم الاحتمال، وحسابه، وأنواع الاحتمالات، والتفاسير المقدَّمة للاحتمال مع بديهيّاته وقواعده وغير ذلك من الأمور الأساسية المتّصلة بنظرية الاحتمال ممّا يعد مدخلاً مهمّاً جدّاً لفهم كتاب الأسس.

إنّ ما أسّسه السيد الشهيد من فكر جديد على ضوء منهجه الاستقرائي القائم على حسابات الاحتمال[٢] شمل جوانب شتّى، وما يعنينا منها هو ما يتّصل بالرجال أوّلاً والدراية ثانياً، الأمر الذي يقتضي الإشارة السريعة إليه ونحن نستعرض آرائه الرجالية ومن ثَمّ الدرائية، سواءً كانت مألوفة أو مطوّرة أو جديدة مبتكرة.

والملاحظ هنا أنّ السيد الشهيد الصدر كما أجرى قاعدة وثاقة من يروي عنه أحد الثلاثة في مسانيدهم كذلك أجراها في مراسيلهم على السواء، والوجه في

---

(١) ينظر: أبو رغيف / منطق الاستقراء (الكتاب الأوّل): ١٥٥ ـ ١٥٦.

(٢) قال السيد الشهيد في وصف هذا المنهج «ومنهج الدليل الاستقرائي القائم على حساب الاحتمالات له صيغ معقدّة وبدرجة عالية من الدقّة، وتقييمه الشامل الدقيق يتمّ من خلال دراسة تحليلية كاملة للأسس المنطقية للاستقراء ونظرية الاحتمال». قال هذا في الفتاوى الواضحة: ٣١.

جريانها في المسانيد ظاهر، وأمّا جريانها في المراسيل فباستخدام قواعد حسابات الاحتمال، بما ملخّصه: إنّ الوسط المجهول المعبّر عنه بلفظ مبهم كقول ابن أبي عمير مثلاً: (عن رجل)، أو (عن شيخ)، مردّد بين جميع مشايخه وعددهم زهاء أربعمائة رجل، الضعفاء منهم نحو خمسة رجال فقط. ومعنى هذا أنّ نسبة احتمال كون ذلك الوسط من الضعفاء قياساً إلى الثقات تساوي $\frac{١}{٨٠}$ من مجموع $\frac{٥}{٤٠٠}$، وهذه النسبة ضئيلة جدّاً لا تؤثّر على الاطمئنان الشخصي، لأنّ العقلاء لا يلتزمون بمثل هذه النسبة[١].

وقد اعترض عليه الشيخ السبحاني بما حاصله: بأنّ العقلاء يحتاطون في الأمور المهمّة حتى مع ضآلة نسبة وقوعها، وأنّهم لا يأخذون بخبر يحتمل كذبه بنسبة $\frac{١}{٨٠}$[٢].

ويظهر من الاعتراض المذكور وقوعه في شبهة؛ لأنّ الكلام ليس في مقام الاحتجاج بخبر معيّن يحتمل كذبه بنسبة $\frac{١}{٨٠}$ حتى يحتاط بتركه، وإنّما الكلام في قاعدة عامة حول وجود أخبار كثيرة اشتملت على خبر ضعيف واحد غير معيّن مع صحّة الباقي جميعاً، بحيث تكون نسبته إليها كنسبة $\frac{١}{٨٠}$. وحينئذٍ هل يحتاط العقلاء بترك العمل في تسعة وسبعين خبراً صحيحاً ويعطّلوا أحكام الشريعة لأجل خبر ضعيف واحد لم يقطع بكذبه، أوْ لاَ؟

إنّ الاحتياط لا يجري في مثل هذا المورد؛ لأنّه ليس من قبيل الاحتياط في مثال الإنائين في الشبهة المحصورة.

---

(١) عرفانيّان / مشايخ الثقات (الحلقة الأولى): ٤٤ ـ ٤٥ وقد نسب هذا إلى أستاذه الشهيد الصدر.

(٢) السبحاني / كليّات في علم الرجال: ٢٦٩.

هذا، وأمّا لو كانت الواسطة المجهولة بلفظ يدلّ على الكثرة، كقول ابن أبي عمير ـ مثلاً ـ (عن جماعة من أصحابنا)، أو: (عن عِدّة من أصحابنا)، وما جرى هذا المجرى، فلا شكّ بدخول الثقة فيهم، لأنّ أقلّ هذا الجمع ثلاثة، واحتمال كونهم كلّهم من الضعفاء وسوسة لا ينبغي الالتفات إليها؛ لأنّ احتمال أن يكون الثلاثة كلّهم من الخمسة الضعفاء يساوي:

$$\frac{١}{٨٠} \times \frac{١}{٨٠} \times \frac{١}{٨٠} = \frac{١}{٥١٢٠٠٠}$$

وهذه النسبة بلغت من الضآلة درجة لا يحتفظ بها العقل البشري.

وأمّا لو كانت مرسَلَة أحد الثلاثة مُعارِضَة لما هو أصحّ وأشهر منها، فلا تجري القاعدة المذكورة فيها حينئذ، ومثال ذلك رواية الشيخ في التهذيب، قال: «عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أبي عمير، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام في عجين عُجِنَ وخُبِزَ، ثمّ عُلِمَ أنّ الماء فيه ميتة؟ قال: **لا بأس، أكلت النار ما فيه**»[1].

والضمير في (عنه) يرجع إلى محمد بن علي بن محبوب، والطريق إليه صحيح في المشيخة على ما مرّ في الباب السابق، ولهذا قال في عوالي اللآلي: «وروى محمد بن أبي عمير صحيحاً، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام...»[2]. ثمّ ذكر الخبر بتمامه.

ولكون هذه الرواية معارضة لغيرها من الروايات الصحيحة الأخرى، لم يصحّحها السيد الشهيد، وضعّفها بالإرسال، قائلاً: «وهي مضافاً إلى سقوطها سنداً

---

(١) الطوسي / تهذيب الأحكام ١: ٤١٤/١٣٠٤ (٢٣) باب (٢١) المياه وأحكامها، والاستبصار ١: ٢٩/ ٢٧٥ (١) باب ١٥ الماء يقع فيه شيء ينجّسه ويستعمل في العجين وغيره.

(٢) الاحسائي / عوالي اللآلي ٤: ٥٠ ـ ٥١ / ١٨٠.

بالإرسال، يمكن المناقشة في دلالتها»[١].

جدير بالذكر أنّ السيد الهاشمي ـ وهو من كبار تلامذة الشهيد الصدر ـ يرى عدم جريان القاعدة في المراسيل مطلقاً، حيث قال: «وقاعدة وثاقة من ينقل عنه أحد الثلاثة، وإن كانت مقبولة عندنا، إلّا أنّه في خصوص المسانيد لا المراسيل»[٢].

والظاهر عدم صحّة التفرقة المذكورة، لأنّ القاعدة المعتمدة في ذلك قد نصّت على اعتبار مراسيل الثلاثة بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة، وقد طبّقها السيد الشهيد على مراسيلهم في موارد شتى، مصرّحاً بمقبولية كبرى أنّ الثلاثة لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة[٣]، كقوله: «باعتبار مراسيل ابن أبي عمير بناء على أنّه لا يروي ولا يُرسل إلّا عن ثقة كما ادّعاه الشيخ‏ﷺ ونسب البناء على ذلك إلى الطائفة.

فإنّه يقتضي كون رواية ابن أبي عمير عن شخص شهادة بوثاقته، فلا يضرّ باعتبار الرواية عدم ذكر اسم الواسطة في مراسيله بعد أن كان يشهد ضمناً بوثاقة الواسطة.

وقد يُستشكل في ذلك: بأنّا لو سلمنا دعوى الشيخ، يتشكل عموم يقتضي الشهادة من قبل ابن أبي عمير بوثاقة كلّ من يروي عنه، وحيث أنّ بعض الأشخاص الذين روى عنهم قد ورد في حقّهم مُعارِض أقوى يشهد بعدم الوثاقة وسقطت من أجل ذلك الشهادة الضمنية لابن أبي عمير بوثاقتهم عن الحجيّة،

---

(١) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٣: ٢١٨.

(٢) الهاشمي / كتاب الخمس ١: ١٢١.

(٣) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٣: ٤١٧ ـ ٤١٨.

فحينما يرسل ابن أبي عمير يحتمل أن تكون الواسطة أحد أولئك الأشخاص الذين سقطت شهادته عن الحجيّة بالنسبة إليهم، وهذا يعني أنّها شبهة مصداقيّة[١]، ولا يمكن التمسّك بالعام في الشبهة المصداقيّة، هذا إذا كانت أفراد العام تمثّل الرواة؛ فإنّه مع العلم بسقوط حجيّة العام بالنسبة إلى بعض الرواة تصبح الشبهة في المراسيل مصداقيّة، بخلاف ما إذا افترضنا أنّ أفراد العام تمثّل الروايات، بحيث كانت كلّ رواية فرداً من العام المشهود بوثاقة طريقه، فإنّ هذا الافتراض يجعل الشكّ في وثاقة الواسطة في المرسلة شكّاً في تخصيص زائد»[٢].

ويكفي في هذا.. أنّ الشهيد الصدر لم يقتصر في تطبيق قواعد حسابات الاحتمال على مراسيل الثلاثة فحسب بل طبّقها على مراسيل غيرهم أيضاً، فقد قال عن رواية زيد الشحّام، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخرج من المسجد [وفي ثوبي] حصاة؟ قال: فردها أو اطرحها في مسجد».

قال الشهيد الصدر: «وللرواية طريقان:

أحدهما: طريق الصدوق وهو ضعيف بأبي جميلة[٣].

والآخر: طريق الكليني، وفيه: (الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد)[٤].

---

(١) سيأتي توضيح الشبهة المصداقية في ص: ١٢٥ الحاشية رقم (٢).

(٢) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ١: ٤٢٨ ـ ٤٢٩.

(٣) الصدوق / الفقيه ٢: ١٦٥ / ٧١٣ (٤٤) باب (٦٤) ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم.

(٤) الكليني / فروع الكافي ٤: ٢٢٩ / ٤. باب كراهة أن يؤخذ من تراب البيت وحصاه من كتاب الحج، وما بين المعقوفتين منه. وأورده الشيخ عن الكليني في تهذيب الأحكام ٥: ٤٤٩ / ١٥٦٨ (٢١٤) باب (٢٦) الزيادات في فقه الحج.

فإن أمكن تطبيق احدى النكات المهمّة التي أدخلناها على علم الرجال وطبّقنا فيها حساب الاحتمالات لتصحيح الرواية فهو، وإلّا فالأمر مشكل»[١].

وفي هامش شرح العروة الوثقى كلاماً مهمّاً في كيفية تصحيح سند رواية الحسن بن محمد بن سماعة نذكره بتمامه لكون الكتاب مطبوعاً في حياة الشهيد الصدر، وما ذُكِر في الهامش مستفاد من آراء مصنّفه قدّس سرّه.

قال في الهامش:

«هناك بيانان لتصحيح السند:

الأوّل: أن نجري حساب الاحتمالات في مشايخ الحسن بن محمد بن سماعة، وقد ظهر بالاستقراء أنّ نسبة الذين لم تثبت وثاقتهم إلى مجموع مشايخه هي $\frac{9}{26}$، فإذا استظهرنا أنّ التعبير بـ(غير واحد) ظاهر عرفاً في الجماعة وأقلّها ثلاثة، كان مقدار احتمال كون أحدهم ـ على الأقل ـ ثقة هو (٩٦ ٪) فيتمّ سندها إن أوجب هذا الظنّ القوي الاطمئنان.

الثاني: أن لا نأخذ مطلق مشايخ الحسن بن محمد بن سماعة، بل نأخذ خصوص مشايخه الذين هم في الوقت نفسه تلاميذ أبان بن عثمان؛ على أساس أنّ السند هكذا: (الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان) فيتمّ تحديدهم بلحاظ الراوي والمروي عنه، وعلى هذا لا نحتاج إلى حساب الاحتمالات؛ لأنّ كون أحدهم ثقة (١٠٠ ٪)، باعتبار أنّ مَن لم تثبت وثاقته منهم إثنان فقط، وهم: أحمد بن عديس، والحسن بن عديس، والبقية وهم تسعة ثقات، ولمّا كان التعبير بـ(غير واحد) ظاهراً في الجماعة، وأقلّها ثلاثة، كان أحدهم ـ على الأقلّ ـ ثقة جزماً.

---

(١) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٤: ٢٩٤ ـ ٢٩٥.

ولكن يشكل ذلك بوجود احتمال أن يكون للحسن شيخ آخر غير من وصلت إلينا روايته عنهم، ولعلّه غير ثقة، فلابدّ من ضمّ حساب الاحتمال لتضعيف ذلك، وهذا الاحتمال لابدّ من أخذه بعين الاعتبار في البيان الأوّل أيضاً، وطريق التخلّص أن نثبت بحساب الاحتمال أنّ نسبة الثقات إلى غيرهم في المشايخ الواصلين محفوظة في غيرهم أيضاً، فيكون احتمال وثاقة الشخص الآخر ما لا يقلّ عن $\frac{٢٧}{٢٦}$، وبهذا صحّح سيّدنا الأستاذ دام ظلّه مرسلة يونس الطويلة تطبيقاً لما أسّسه من قواعد حساب الاحتمال في علم الرجال»[١].

أقول: مرسلة يونس بن عبدالرحمن الطويلة رواها الكليني في الكافي، وقد أرسلها يونس عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام[٢]، وطريق تصحيحها بحساب الاحتمالات هو ما ذكره في مشايخ الثقات مع نسبته إلى الشهيد الصدر، وخلاصته: أنّ مشايخ يونس بن عبدالرحمن الثقات أكثر من ثلثي مجموعهم البالغ سبعين شيخاً، وعليه فاحتمال أن يكون التعبير في مرسلته بـ(عن غير واحد) وهم ثلاثة ـ على الأقل ـ جميعاً من الضعفاء يساوي $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{١}{٢٧}$، وإذا أضفنا إلى ذلك استبعاد أن يكون هؤلاء الثلاثة من غير مشايخه السبعين، امكن تحصيل الاطمئنان بوثاقة بعض الوسائط المجهولين، بلحاظ أنّ نسبة الثقات إلى غيرهم في هذا العدد ـ المحتمل خروجه عن السبعين ـ محفوظة[٣].

والمقصود من كلّ هذا.. أنّ الشهيد الصدر لم يتقيّد بتطبيق قواعد حسابات

---

(١) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٤: ٢٩٥ ـ ٢٩٦ هامش رقم (١).

(٢) الكليني / فروع الكافي ٣: ٨٣ ـ ٨٨ / ١ باب جامع في الحائض والمستحاضة من كتاب الحيض.

(٣) عرفانيّان / مشايخ الثقات (الحلقة الأولى): ٥١.

الاحتمال على مجرّد مشايخ الثلاثة الذين لم يُسَمّوا في أسانيدهم، بل طبّقها على مراسيل غيرهم ممّن ثبت بالاستقراء كثرة مشايخهم، وأنّ نسبة الثقات إلى الضعفاء منهم نسبة كبيرة، كلّ هذا مع ملاحظة العناصر الداخلة في قواعد حسابات الاحتمال، ككون الوسيط المجهول في المرسلة واحداً أو أكثر، وعدّد مشايخ المُرسِل ونسبة الثقات إلى الضعفاء فيهم، وهل كون المُرْسِل ممّن لا يروي إلّا عن ثقة أوْ لَا، مع ملاحظة تساوي الاحتمالات فيمن يروي عنهم المُرسِل أو عدمه، والأخذ بنظر الاعتبار وجود أشخاص آخرين في مشايخه لكن لم تصل إلينا رواياتهم ولم نعرفهم، إلى غير ذلك من العناصر الأخرى التي ذكرناها في بيان كيفيّة تعيين رجال العِدَد المجهولة في كتاب الكافي كما مرّ في الباب الأوّل[1].

وبهذا يتبيّن جريان القاعدة المذكورة عند الشهيد الصدر في مسانيد الثلاثة ومراسيلهم ـ بعد توفّر الشروط اللازمة ـ على حدّ سواء.

الشروط المطلوبة عند الشهيد الصدر في جريان القاعدة:

يستفاد من كلام الشهيد الصدر وممّا نُسب إليه اشتراطه في جريان القاعدة المذكورة، الشروط الآتية:

الشرط الأوّل: أن يكون توثيق أحد مشايخ الثلاثة اعتماداً على شهادة الشيخ بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة، غير معارض بشهادة معتبرة على ضعفه، لأنّ معنى هذا تساقط الشهادتين في خصوص ذلك الشخص فقط، وحينئذٍ لا يبقى دليل على وثاقته[2].

ويدلّ عليه: تضعيفه لما رواه الشيخ بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن صالح

---

(١) ١ : ١٩٦ ـ ١٩٨.

(٢) عرفانيّان / مشايخ الثقات (الحلقة الأولى): ٤٧ ـ ٤٨.

النيلي[١]، فقد قال عن تلك الرواية، بأنّها: «ضعيفة السند بصالح النيلي؛ لأنّه وإن روى عنه صفوان، غير أنه ضعيف في النجاشي»[٢].

الشرط الثاني: أن تكون رواية أحد الثلاثة عن شخص مباشرة بلا واسطة، وأمّا لو كانت الرواية بالواسطة ولم يوثّق في كتب الرجال فلا يمكن توثيقه بحسب القاعدة، وهذا هو ما صرّح به الشهيد في عِدّة موارد، كقوله في رواية: «في سندها سليمان الإسكاف وهو لم يوثّق، ولم يرو عنه أحد الثلاثة. نعم، روى عنه ابن أبي عمير بالواسطة، وهذا لا يكفي»[٣].

وقوله في رواية لبكر بن حبيب: «وهذه الرواية ساقطة سنداً ببكر، ولا ينفع في توثيقه أنّ صفوان يروي عنه وهو لا يروي إلّا عن ثقه؛ لأنّ صفوان لم يرو عنه مباشرة بل بالواسطة، فلا تشمله كليّة أنّ صفوان لا يروي إلّا عن ثقة»[٤].

الشرط الثالث: أن يكون السند إلى أحد الثلاثة ـ فيما رووه عن مشايخهم صحيحاً، وأمّا في حال ضعف السند إليهم فلا يثبت التوثيق المذكور[٥].

الشرط الرابع: أن يكون ما أرسله أحد الثلاثة غير معارض لما هو أصحّ منه وأشهر، كما مرّ في مرسلة ابن أبي عمير بشأن مطهريّة النار في مورد الانفعال بالميتة.

---

(١) الطوسي / تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٠ / ١٥٣٨ (٧٠) باب (١٧) ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، والاستبصار ١: ٣٩٣ / ١٥٠٠ (٢) باب (٢٣٢) الشاذكونه تصيبها النجاسة أيُصلّى عليها أمْ لَا؟

(٢) الصدر /بحوث في شرح العروة الوثقى ٤: ٢٦٤، وينظر: ٣: ٢٦٣ من الشرح المذكور.

(٣) المصدر نفسه ٣: ٢٢٨، وينظر ٢: ٤٥ من المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه ٢: ٤٥.

(٥) المصدر نفسه ٣: ٢٦٣.

المطلب الثاني

موقفه ممّن شهد بوثاقة رجاله

من وسائل إثبات وثاقة راوي الحديث توفّر النصّ الصريح المعتبر الدال على وثاقته، كما لو شهد الثقة بوثاقته، سواء عيّن لنا ذلك الراوي بشخصه، كما هو أسلوب الرجاليين في كتبهم المعتمدة، أو جَعَلَهُ ضمن جماعة معيّنين قلّوا أو كثروا، نظير بعض الشهادات المتوفّرة على وثاقة جماعة، كشهادة علي بن إبراهيم القمي (ت بعد سنة / ٣٠٧هـ) في تفسيره، وابن قولويه القمي (ت / ٣٦٨هـ) في كامل الزيارات[١]، والشيخ الصدوق (ت /٣٨١هـ) في المقنع[٢]، والنجاشي (ت /٤٦٣هـ) في رجاله[٣]، وعماد الدين محمد بن علي الطبري (ت /بحدود سنة ٥٦٠هـ) في بشارة المصطفى[٤]، وابن المشهدي محمد بن جعفر (ت /بحدود سنة ٦٠٠هـ) في

---

(١) سنذكر ـ بعد قليل ـ نصّ شهادة علي بن إبراهيم، وابن قولويه.

(٢) الصدوق / المقنع: ٥ من المقدِّمة، قال: «ثمّ إنّي صنّفت كتابي هذا وسمّيته كتاب المقنع لقنوع من يقرأه بما فيه، وحذفت الأسانيد منه لئلا يثقل حمله، ولا يصعب حفظه، ولا يملّ قارؤه؛ إذ كان ما أبيّنه فيه من الكتب الأصولية موجوداً مبيّناً على المشايخ العلماء الفقهاء الثقات رحمهم الله».

(٣) لا توجد شهادة صريحة للنجاشي بأنه لا يروي إلّا عن ثقة، وإنّما استفيد ذلك من عباراته في عِدّة تراجم، كما في ترجمة أبي المفضّل وغيره، ممّا كان ذلك بمثابة الشهادة منه بأنّه لم يرو في كتابه مباشرة إلّا عن ثقة.

(٤) الطبري / بشارة المصطفى: ١٨ من المقدِّمة، قال بشأن كتابه: «.. وسميته بكتاب بشارة المصطفى لشيعة المرتضى صلوات الله عليهما، ولا أذكر فيه إلّا المسند من الأخبار عن المشايخ الكبار والثقات الأخيار..».

مزاره[١]، والسيد رضي الدين علي بن طاوس (ت / ٦٦٤هـ) في فلاح السائل[٢].

ولم يتّضح لنا موقف السيد الشهيد الصدر تجاه معظم تلك الشهادات، حيث لم يتطرّق إليها في بحوثه الفقهية والأصولية حسبما تتبّعناه، نعم بيّن موقفه تجاه شهادة ابن قولويه، كما بيّن تلامذته موقفهم تجاه بعض الشهادات الأخرى كما سنشير إليه في محلّه ممّا يحتمل معه أن يكون موقفاً لاستاذهم الشهيد أيضاً، وإلّا لنبّهوا على رأيه لو كان مخالفاً.

أمّا عن شهادة ابن قولويه القمي بوثاقة جمع من الرواة في مقدّمة تفسيره، فيعبّر عنها قوله:

«أخرجته وجمعته عن الأئمّة صلوات الله عليهم أجمعين من أحاديثهم، ولم أخَرِّج فيه حديثاً روي عن غيرهم؛ إذ كان فيما روينا عنهم ـ من حديثهم صلوات الله عليهم ـ كفاية عن حديث غيرهم. وقد علمنا أنّا لا نحيط بجميع ما روي عنهم في هذا المعنى، ولا في غيره، لكن ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا رحمهم الله برحمته، ولا أخرجت فيه حديثاً روي عن الشذّاذ من الرجال..»[٣].

وهنا اختلفوا في هذه الشهادة على قولين.

---

(١) ابن المشهدي / المزار الكبير: ٢٧ من المقدِّمة، قال: «أمّا بعد.. فإنّي قد جمعت في كتابي هذا من فنون الزيارات للمشاهد المشرّفات، وما ورد في الترغيب في المساجد المباركات والأدعية المختارات، وما يُدْعَى به عقيب الصلوات، وما يُناجَىٰ به القديم تعالى من لذيذ الدعوات في الخلوات، وما يُلجأ إليه من الأدعية عند المهمّات ممّا اتّصلت به من ثقات الرواة إلى السادات».

(٢) ابن طاوس / فلاح السائل: ٤٧ من المقدِّمة، قال: «اعلم أنّني أروي فيما أذكر من هذا الكتاب روايات، وطريقي إليها من خوّاص أصحابنا الثقات..».

(٣) ابن قولويه / كامل الزيارات: ٣٧ من المقدِّمة.

الأوّل: القول بعموم تلك الشهادة بحيث تكون شاملة لجميع من وقع في أسانيد كتابه.

الثاني: تخصيص تلك الشهادة بمشايخ ابن قولويه فحسب.

وقد اختار الشهيد الصدر القول الثاني، وله أكثر من تصريح بهذا. كقوله في قاعدة لا ضرر بعد ذكر عبارة ابن قولويه: «والقدر المتيقّن من هذه العبارة هو توثيق الأشخاص الذين نقل عنهم مباشرة وبلا واسطة»[١].

ومن هنا وثّق السعد آبادي بناء على رواية ابن قولويه عنه بلا واسطة[٢].

وقال بشأن النوفلي: «وهو ممّن لا طريق لإثبات توثيقه عدا مجيئه في رجال كامل الزيارات، ونحن لا نقول بوثاقة جميع رجال كامل الزيارات»[٣].

وقال بشأن محمد بن إسماعيل الواقع في أوّل أسانيد الكافي: «ومحمد هذا مردّد لم تثبت وثاقته على جميع التقادير، نعم ورد مثل هذا السند في كامل الزيارات، ولكنّا لا نبني على توثيق كلّ رجال السند في كامل الزيارات، بل خصوص مشايخ صاحب الكتاب»[٤].

ونظير هذا ما قاله بشأن أحمد بن هلال[٥]، ومحمد بن يحيى المعاذي[٦]. وقد

---

(١) الحيدري / لا ضرر ولا ضرار: ٨٤ ـ ٨٥، ويُنظر: الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٢: ١٤٤، و٢٩٠، و٢٩٢، و٣: ١٤، و٤١٨، و٤: ٢٧٠، والحائري / مباحث الأصول ج١ ق٢ ص: ٣٦٨، والقضاء في الفقه الإسلامي: ٦٦، و٣٤٦، و٤٦٥، و٤٦٨.

(٢) الحيدري / لا ضرر ولا ضرار: ٨٥.

(٣) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٣: ١٤.

(٤) المصدر نفسه ٢: ٢٩٠ ونحوه في ٤: ٢٧٠.

(٥) المصدر نفسه ٢: ١٤٤.

(٦) المصدر نفسه ٢: ١٩٢.

تبعه على هذا تلميذه السيد الحائري أيضاً[١].

هذا عن شهادة ابن قولويه فيكامل الزيارات، وأمّا عن بقية الشهادات الأخرى ـ فكما سلف ـ لم يتّضح لنا رأي السيد الشهيد تجاهها، وإنّما وقفنا على آراء بعض تلامذته تجاه بعضها الآخر. كقول السيد الحائري بعدم البناء على وثاقة مشايخ النجاشي[٢]، وقوله بدلالة ما شهد به علي بن إبراهيم في تفسيره على وثاقة مشايخه فقط[٣]؛ إذ جاء في مقدّمة التفسير المذكور ما هذا لفظه: «.. ونحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهي إلينا، ورواه مشايخنا وثقاتنا، عن الذين فرض الله طاعتهم، وأوجب ولايتهم»[٤].

المطلب الثالث

موقفه من التوثيقات العامّة

أوّلاً ـ موقفه من مشايخ الأجلّاء:

رفض الشهيد الصدر القول بوثاقة الرواة الذين لم يوثّقوا بكتب الرجال، اعتماداً على رواية الأجلّاء عنهم، إذ لا يكفي في وثاقة شخص عنده أن يكون شيخاً للشيخ الطوسي، أو المفيد، أو الصدوق، أو الكليني، وغيرهم من الأجلّاء

---

(١) ينظر: الحائري / مباحث الأصول ج١، ق٢، ص: ٢٩٤، و٢٩٦، وج٢، ق٢، ص: ٣٦٨، والقضاء في الفقه الإسلامي: ٦٦، و٣٤٦، و٤٦٥، و٤٦٨، ويلحظ على السيد الحائري تصريحه بأنّ السيد الخوئي من أصحاب القول الأوّل في خصوص شهادة ابن قولويه وعلي بن إبراهيم القمي، وهذا غير صحيح لثبوت رجوع السيد الخوئي عن ذلك واختياره أخيراً القول الثاني.

(٢) الحائري / القضاء في الفقه الإسلامي: ٥١ و ٥٥٤.

(٣) المصدر نفسه: ٤٤٦ ـ ٤٤٧ و٤٨٢ و٤٩٢.

(٤) القمي / تفسير القمي ١: ٤ من المقدِّمة.

والأكابر[١].

ويظهر من كلام السيد الهاشمي ـ أحد تلامذة الشهيد الصدر ـ مخالفة هـذا المبنى، حيث قال بشأن ما رواه الصدوق، عن علي بن أحمد بن عبدالله البرقي، عن أبيه، وهما لم يوثّقا في كتب الرجال.

قال: «.. قد يصحّ السند المذكور، فإنّ أحد الرجلين شيخ الصدوق، والآخر شيخ الكليني، فيطمأن بأنّهما على كلّ حال من أجلّاء الأصحاب، وممّا يعزّز صحّة هذه الرواية سنداً، نقلها من قبل المشايخ جميعاً كما هو واضح»[٢].

ثانياً ـ موقفه من القول بوثاقة أصحاب الإمام الصادق عليه السلام جميعاً:

وأصل هذا القول مستفاد من رجال ابن عقدة الحـافظ (ت / ٣٣٣هـ) الذي ذكر فيه أربعة آلاف رجل من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ووثّقهم جميعاً.

قال الشيخ المفيد (ت / ٤١٣هـ): «فإنّ أصحاب الحديث قد جمعوا أسـماء الرواة عنه من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات فكـانوا أربـعة آلاف رجل»[٣]، وقد نقل ابن شهرآشوب (ت /٥٩٨هـ) هذه العبارة معقّباً عـليها بـقوله: «.. وأنّ ابن عقدة ذكرهم في كتابه»[٤].

هذا مع أنّ المذكور من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام في كتاب الرجال للشيخ الطوسي (ت / ٤٦٠هـ) ـ وهو أوسع كتب الرجال في تسمية أصحاب الأئمّة عليهم السلام بحسب الأبواب ـ أقلّ ممّا ذكره ابن عقدة بكثير، حـيث بـلغ أصـحاب الإمـام

---

(١) الحيدري / لا ضرر ولا ضرار: ٨٣ ـ ٨٤.

(٢) الهاشمي / كتاب الخمس ٢: ٥٠.

(٣) المفيد / الإرشاد ٢: ١٧٩.

(٤) ابن شهرآشوب / مناقب آل أبي طالب ٣: ٣٧٢ فصل في علمه عليه السلام.

الصادقعليه السلام في رجال الشيخ ـ مع المكرّر والمشترك الذي يحتمل اتّحاده مع غيره ـ ثلاثة آلاف ومائتين وأربعة وعشرين راوياً، فيهم أربعة عشر رجلاً رووا عن الإمام الصادقعليه السلام بالواسطة، مع ثلاث عشرة امرأة من النساء الراويات عنهعليه السلام. وهذا العدد يقلّ عمّا ذكره ابن عقدة بسبعمائة وستّة وسبعين نفساً.

ومن هنا وقع الكلام في وثاقة كلّ ما وصل من أسماء أصحاب الإمام الصادقعليه السلام خصوصاً الذين ذكرهم الشيخ في رجاله، حيث لم يبلغوا أربعة آلاف رجل.

والشهيد الصدر لم يأخذ بهذا، ولهذا نراه ضعف جماعة من الرواة عن الإمام الصادقعليه السلام مباشرة[١]، كما وثّق جماعة من أصحابهعليه السلام لم يوثّقوا بكتب الرجال، وذلك بالاعتماد على كبرى وثاقة من يروي عنه أحد الثلاثة ـ ابن أبي عمير، أو صفوان، أو البزنطي ـ كما مرّ[٢]، ولم يعتمد بذلك على أمارة التوثيق العام بكونهم من أصحاب الإمام الصادقعليه السلام.

ثالثاً ـ موقفه من مشايخ الإجازة:

لا يرى الشهيد الصدر دلالة مشيخة الإجازة على وثاقة المجيز، ولم يعتمد عليهاكقرينة على الوثاقة[٣].

ويظهر من السيد الهاشمي مخالفة هذا المبنى حيث نفى احتمال عدم وثاقة أحمد بن جعفر بن سفيان البزوفري؛ لكونه من مشايخ إجازة التلعكبري الثقة

---

(١) سنذكر في ص: ٥٦٥ ـ ٥٦٨ جميع من ضعّفهم الشهيد الصدر، وكان فيهم من أصحاب الإمام الصادقعليه السلام.

(٢) ٣: ٣٥ ـ ٣٦.

(٣) الحيدري / لا ضرر ولا ضرار: ٨٣ ـ ٨٤.

المشهور[١].

رابعاً ـ موقفه من مشايخ أصحاب الإجماع:

لم يعتمد الشهيد الصدر على وثاقة الراوي الذي لم يوثّق برواية أصحاب الإجماع عنه، كما نجده في رواية أبان، عن حسن الصيقل، حيث حكم السيد الشهيد بضعف حسن الصيقل، ولم تشفع له رواية أبان ـ وهو أحد أصحاب الإجماع ـ عنه[٢].

خامساً ـ موقفه من دلالة التوقيعات الشريفة على التوثيق:

المراد بالتوقيعات الشريفة هو ما صدر من وكلاء الإمام الحجّةعليه السلام بإذنه من التوقيعات لبعض الأشخاص جواباً على أسئلتهم في مسائل الحلال والحرام والتعرّف على أحكام الشريعة. ولم أقف على رأي السيد الشهيد في ذلك، إلّا أنّ تلميذه السيد الحائري أكّد على أنّ التوقيع الذي يصدر من الإمامعليه السلام لشخص إنّما يكون تمييزاً مهماً له عن غيره من الثقات في ذلك العصر؛ إذ لم يكن حال تلك التوقيعات كحال السؤال والجواب في عصور الأئمّة السابقينعليهم السلام، وعليه فالتوقيعات لا ترد إلّا إلى الأوحدي من الشيعة الذي تناط به الآمال، ويُعقد عليه الرجاء في مسائل الحلال والحرام؛ لأنّها لا تصدر إلّا للخواص الذين هم في منتهى الوثاقة[٣]، ولهذا وثّق إسحاق بن يعقوب آخذاً بكبرى دلالة التوقيع على التوثيق[٤]. وقد يكون هذا تعبيراً عن موقف إستاذه الشهيد الصدر أيضاً.

---

(١) الهاشمي / كتاب الخمس ١: ١٨٨.

(٢) الحيدري / لا ضرر ولا ضرر: ٨٦.

(٣) الحائري / ولاية الفقيه في عصر الغيبة: ١٢٣.

(٤) المصدر نفسه: ١٤٩.

المطلب الرابع
من ضعّفه الشهيد الصدر نتيجة موقفه السلبي من التوثيقات العامّة

نتيجة لموقف الشهيد الصدر الرافض لمعظم التوثيقات العامّة، فقد حكم بضعف جماعة من الرواة ـ الذين لم يُتَّفَق على تضعيف بعضهم ـ وهم:

أبو جميلة المفضّل بن صالح[(١)]، وأبو عمرو الكناسي[(٢)]، وأحمد بن إبراهيم النوبختي[(٣)]، وأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد[(٤)]، وأحمد بن محمد بن يحيى[(٥)]، وإسحاق بن يعقوب[(٦)]، وإسماعيل بن عيسى[(٧)]، وإسماعيل بن مرار[(٨)]، وبرد الخياط[(٩)]، وجبريل بن أحمد[(١٠)]، والجرجاني[(١١)]، والحسن بن زياد الصيقل[(١٢)]، والحسن بن صالح[(١٣)]، والحسن بن

---

(١) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٤: ٢٩٥.
(٢) الهاشمي / بحوث في علم الأصول ٧: ٣٦٣.
(٣) المصدر نفسه ٧: ٣٤٥.
(٤) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ١: ٢٠٥.
(٥) المصدر نفسه ٣: ١٢٥، و٤٦٤.
(٦) الأنصاري / إحياء الموات / تقريراً لبحث السيد الشهيد الصدر: ٧٩.
(٧) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٣: ١٤٦.
(٨) المصدر نفسه ٣: ٣٣٥.
(٩) المصدر نفسه ٣: ٢٢٧.
(١٠) المصدر نفسه ٣: ٣٠٥.
(١١) المصدر نفسه ٣: ١٠٠.
(١٢) المصدر نفسه ٤: ٢٦٤.
(١٣) المصدر نفسه ١: ٤٦٣.

المبارك[١]، وحفص الأعور[٢]، وحمزة بن أحمد[٣]، وحمزة بن الطّيار[٤]، وخالد القلانسي بناء على عدم ثبوت وحدته مع خالد بن ماد القلانسي الثقة[٥]، وسهل ابن زياد[٦]، وصالح بن السندي[٧]، وصالح بن سيابة[٨]، وصالح بن عقبة[٩]، وصالح النيلي[١٠]، وضريس بن عبدالواحد[١١]، وعبادة بن الصامت الصحابي، قال: «صحابي لم تثبت وثاقته»[١٢]، وعبدالله بن الحسن الذي يروي عنه الحميري في قرب الإسناد[١٣]، وعبدالله بن سليمان[١٤]، وعبدالله بن المغيرة الخزاز[١٥]، وعجلان أبو صالح لاشتراكه مع جماعة لم يوثّقوا، وهم: السكوني الكوفي، والمدائني، والواسطي[١٦]، وعقبة بن

---

(١) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٣: ٢١٥.

(٢) المصدر نفسه ٤: ٢٢٣.

(٣) المصدر نفسه ٤: ٦٢.

(٤) الحائري / مباحث الأصول ج٣ ق٢ ص: ٢١٤.

(٥) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٣: ٣٠٨.

(٦) المصدر نفسه ١: ٨٣، و٣: ١٥٨، و١٨٢، و٣٤٨، و٤٢١.

(٧) الحائري / مباحث الأصول ج١ ق٢ ص: ٢٩٣.

(٨) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٣: ٣٤٠.

(٩) المصدر نفسه ٤: ٢٥٣.

(١٠) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٤: ٢٦٤.

(١١) الأنصاري / إحياء الموات: ٧٧ ـ ٧٨.

(١٢) الحيدري / لا ضرر ولا ضرار: ٨٢.

(١٣) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٣: ١٦٢ و٤٢١.

(١٤) المصدر نفسه ٢: ٨٨.

(١٥) المصدر نفسه ١: ٤٠٤.

(١٦) المصدر نفسه ٤: ٣٤٨.

خالد[1]، وعلي بن أبي حمزة البطائني[2]، وعلي بن إسماعيل[3]، وعلي بن أشيم[4]، وعلي بن محمد بن الزبير[5]، وعلي بن معمّر[6]، وعلي الواسطي[7]، وعلي ابن يعقوب[8]، وعمرو بن شمر[9]، وبن أبي عمير الذي يروي عنه محمد بن أبي عمير، أبو أحمد الأزدي ـ الثقة المشهور ـ بالواسطة، فهو سميّه ولكن لم يوثّق[10]، ومحمد بن إبراهيم الورّاق[11]، ومحمد بن إسماعيل النيسابوري[12]، ومحمد بن الحسين الأشعري[13]، ومحمد بن سنان[14]، ومحمد بن علي بن عيسى[15]،

---

(١) الهاشمي /بحوث في علم الأصول ٥: ٤٣٥.

(٢) الصدر /بحوث في شرح العروة الوثقى ٤: ٣٣، وإحياء الموات: ٢٠.

(٣) المصدر نفسه ٤: ٨٤.

(٤) الأنصاري /إحياء الموات: هامش ص: ٣٣ وفيه: «إنّ الرواية ضعيفة بعلي بن أشيم على ما ذكره (مُدَّ ظلّه) خارج البحث».

(٥) الصدر /بحوث في شرح العروة الوثقى ٢: ٢٨٩.

(٦) المصدر نفسه ٣: ٣٠٨.

(٧) المصدر نفسه ٣: ٣٤١.

(٨) المصدر نفسه ٤: ٨٤.

(٩) المصدر نفسه ٤: ٣٥٠.

(١٠) المصدر نفسه ٤: ٢٦٤.

(١١) المصدر نفسه ٤: ٢٦٥.

(١٢) الصدر /بحوث في شرح العروة الوثقى ٢: ٢٩٠، و٤: ٢٧٠، والهاشمي /بحوث في علم الأصول ٧: ٣١٦.

(١٣) الصدر /بحوث في شرح العروة الوثقى ٣: ١٤٠.

(١٤) الحائري / مباحث الأصول ج١ ق٢ ص: ٢٢٩، و٢٨٢، و٢٩٤، وج٢ ق٢ ص: ٢٢٩، والهاشمي /بحوث في علم الأصول ١: ٢١١، و٢٣٣.

(١٥) الهاشمي /بحوث في علم الأصول ٧: ٣٩١.

ومحمد بن محمد بن عصام الكليني[١]، ومحمد بن موسى بن المتوكّل[٢]، ومحمد ابن هلال[٣]، ومحمد ابن يحيى المعاذي[٤]، ومسعدة بن صدقة[٥]، والمعلّى بن خنيس[٦]، والمعلّى بن محمد[٧]، وموسى بن عمر[٨]، ومولى جرير بن يزيد[٩]، والنوفلي[١٠]، والهيثم بن أبي مسروق[١١]، ووهب[١٢]، وياسين الضرير[١٣]، ويحيى بن عمر[١٤]، ويحيى بن القاسم[١٥]، ويزيد بن إسحاق[١٦].

وقد جرى على هذا المبنى في عدم الأخذ بمعظم التوثيقات العامّة بعض

---

(١) الحائري / مباحث الأصول ج٢ ق٢ ص: ٥١٣، والأنصاري / إحياء الموات: ٧٩.
(٢) الحائري / مباحث الأصول ج١ ق٢ ص: ٢٨٩، والهاشمي / بحوث في علم الأصول ٥: ٤٣٥، الحيدري / ولا ضرر ولا ضرار: ٨٣.
(٣) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٣: ١٤٤.
(٤) المصدر نفسه ٢: ١٩٢.
(٥) المصدر نفسه ٢: ٨٣، و٣: ٩٠.
(٦) المصدر نفسه ٤: ٢١١.
(٧) المصدر نفسه ١: ٤١٤، و٢: ٢٩٠، و٣: ١٠٦.
(٨) المصدر نفسه ٤: ٣٤٠.
(٩) المصدر نفسه ٤: ٤٣٢.
(١٠) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٣ : ١٤، والهاشمي / بحوث في علم الأصول ٥ : ٦٣.
(١١) الأنصاري / إحياء الموات: ٧٣.
(١٢) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٣: ١٠٠.
(١٣) المصدر نفسه ١: ٨٤، و٢٠٥، و٢٣٣.
(١٤) المصدر نفسه ٣: ٢٥.
(١٥) المصدر نفسه ٤: ٣٤٩.
(١٦) المصدر نفسه ٣: ٣٣٤.

تلامذة السيد الشهيد الصدر، فضعّفوا جماعة من الرواة أيضاً[١].

المطلب الخامس
موقفه من توثيقات المتأخّرين
وألفاظ المدح والقدح بكتب الرجال

أوّلاً ـ موقفه من توثيقات المتأخّرين:

اختلف العلماء بشأن توثيقات المتأخّرين سلباً وإيجاباً، وقد اختلف تلاميذ الشهيد الصدر في بيان موقف استاذهم تجاه تلك التوثيقات، ففي تقريرات بحثه الأصولي، يظهر الحال باعتمادها حيث أخذ بشهادة الحرّ العاملي ـ وهو من المتأخّرين ـ بوثاقة أبي البركات علي بن الحسين العلوي الخوزي الذي يروي عنه الراوندي، وناقش في مسألة توثيقات المتأخّرين وانتهى إلى القول باعتمادها، ولهذا حكم بصحّة ما رواه الراوندي عن أبي البركات[٢].

بينما نرى في تقريرات بحث قاعدة لا ضرر قوله: «إنّ توثيقات المتأخّرين كلّها ممّا لا نعوِّل عليه في علم الرجال»[٣].

ثانياً ـ موقفه من ألفاظ المدح والقدح بكتب الرجال:

اختلف العلماء تجاه دلالة جملة من ألفاظ الرجاليين في توثيق أو مدح

---

(١) ينظر: الحائري / مباحث الأصول ج١ ق١ هامش ص: ٨٢٩، وج١ ق٢ هامش ص: ٢٢٩، و٢٨٢، و٢٩٤، وكتاب القضاء في الفقه الإسلامي: ١٠٢، و١١١، و٣٤٥، و٣٤٦، و٤٨٣، و٤٩٥، و٦٣٣، و٦٨٨، و٧٣٥، و٧٦١، و٧٦٢، والهاشمي / كتاب الخمس ٢: ٤٠، و٧٨ وغيرها.

(٢) الهاشمي / بحوث في علم الأصول ٧: ٣٤٩ ـ ٣٥٦.

(٣) الحيدري / لا ضرر ولا ضرار: ٨٣.

الرواة، وكان للشهيد الصدر رأي في بعضها، وهي:

١ـ (شيخ أصحابنا في قم):

قال الشهيد الصدر معلّقاً على دلالة هذا اللفظ الذي أطلقه النجاشي في رجاله على جماعة، منهم: عبدالله بن جعفر الحميري، قال: «شيخ أصحابنا في قم: أي: في بلدة كانت هي أرقى وأوعى وأزكى مدرسة لأهل البيت عليهم السلام وقتئذ، وأصحابنا في قم: هم أولئك الذين كانوا يدقّقون في كلّ مسألة من المسائل، وكان الثقات منهم نوعاً يتحرّزون من الرواية عن الضعيف، فكيف يتصوّر أن شيخهم لا يكون في المرتبة العالية من الورع والتقوى والعدالة»[١].

٢ـ (شيخ أصحابنا في عصره):

قال السيد الشهيد في بيان وثاقة محمد بن يحيى: «وعُبِّر عنه في كلمات النجاشي وغيره بأنّه: (شيخ أصحابنا في عصره) ومثل هذا الشخص لا يحتمل فيه تعمّد الكذب، ولو فرض مثل هذا الاحتمال فهو سفسطة بمقتضى حساب الاحتمالات.

وكيف يحتمل الكذب في من هو شيخ أصحابنا الشيعة بشهادة مثل النجاشي وغيره في زمان كان أصحابنا الشيعة كلّهم أو كثير منهم من المتّقين والمؤمنين العدول؟ وكان مستوى التديّن في ذاك الزمان أكثر بكثير من مستواه في زماننا وماقبله. ومتديّن هذا الزمان لعلّه لم يكن يعتبر متديّناً في ذاك الزمان بهذا المعنى...

إذا وصل شخص إلى مرتبة يعبّر عنه بشيخ أصحابنا، فلا إشكال في أنّه في أعلى مراتب العدالة والورع والتقوى بحيث لا يحتمل فيه تعمّد الكذب

---

(١) الحائري / مباحث الأصول ج٢ ق٢ ص: ٥٠٨.

عادة»[١].

وبهذا يتبيّن أنّ الشهيد الصدر رفض التعامل الحرفي مع هذه الألفاظ أو الجمود على مؤدّاها لغة، بل حاول اكتشاف دلالتها من خلال إطلاقها في سياقها التاريخي، مع ملاحظة الأحوال التي تقال فيها، ومن هنا اكتشف من خلال استعمال هذه الألفاظ في عصر رواة الحديث دلالتها على كون الموصوف بها يتمتّع بأعلى رتب العدالة والوثاقة.

٣ـ (ثقة):

يدلّ هذا اللفظ عند الشهيد الصدر على «الصدق، بمعنى التورّع عن الكذب»[٢].

٤ـ (فاضل):

عقّب السيد الشهيد على ما أورده الكشي بشأن أبي مسروق وولده الهيثم بأنّهما فاضلان[٣]، قائلاً: «والفضل في نفسه وإن كان لا يستلزم التوثيق، ولكن قد يُستظهر ذلك في أمثال المقام، فإن تمّ هذا صحّ سند الرواية، وإلّا سقطت عن الاعتبار»[٤].

٥ـ (له كتاب معتمد، أو روايات صحيحة):

يمكن استفادة رأي السيد الشهيد في بيان دلالة هذه العبارة المقولة في رجال النجاشي وفهرست الشيخ في عِدّة تراجم، من خلال قوله الظاهر بهذا المعنى وإن

---

(١) الحائري / مباحث الأصول ج٢ ق٢ ص: ٥٠٦.

(٢) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٤: ١٠٠.

(٣) الطوسي / اختيار معرفة الرجال: ٣٧٢ / ٦٩٦.

(٤) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٤: ٢٢٦.

لم يُصرِّح به، حيث علّق على احدى روايات مسعدة بن صدقة من جهة السند، قائلاً: «الإشكال من ناحية سند الرواية؛ لعدم ثبوت وثاقة مسعدة بن صدقة، ودعوى أنّ رواياته كلّها متقنة ومحكمة إنّما تدلّ على فضله لا على وثاقته»[1].

ولكن يمكن أن يقال هنا بأنّ الأخبار المتقنة والمحكمة كلّها، لا تُعبَّر عن وثاقة راويها فحسب بل تُعَبِّر كذلك عن حفظه وإتقانه أيضاً، وغالباً ما يُعْرَف الثقات الحفظة من أخبارهم.

وأمّا عن بعض الألفاظ الأخرى الدالّة على المدح، كقولهم ـ مثلاً ـ : (وجيه)، (**صحيح الحديث**)، ونحو ذلك، فلم أجد للشهيد الصدر رأياً فيها، ولا شكّ بأنّ لهذه الألفاظ قيمة احتمالية معتدّ بها للكشف عن حقيقة مَن تُطلق عليه من حيث الوثاقة، إلّا أنّها لا تشكّل بمفردها عاملاً متكاملاً لتوثيقه.

٦ ـ (مذموم منحرف):

يرى السيد الشهيد أنّ ذمّ بعض الرواة وثبوت انحرافهم لا ينافي وثاقتهم في الرواية كما يفهم هذا المعنى من كلامه حول سند رواية لأحمد بن هلال المذموم المنحرف بكتب الرجال، حيث قال في إمكانية تصحيح سند الرواية: «ولعلّ أوجه طريق إلى تصحيحه، أن يقال: بأنّ غاية ما ورد فيه ذمّه وثبوت انحرافه، وهو لا ينافي الوثاقة في الرواية. فيمكن حينئذٍ إثبات وثاقته بوروده في أسانيد كامل الزيارات بناء على ما ذهب إليه السيد الأستاذ من توثيق تمام من يقع في هذه الأسانيد من الرواة[2].

---

(١) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٢: ٨٣.

(٢) المراد بالسيد الأستاذ: هو السيد الخوئي، وقد عَدَلَ عن القول بوثاقة جميع من ←

نعم، بناء على إنكار ذلك كما هو الصحيح، والاقتصار في التوثيق على من ينقل عنه صاحب المزار مباشرة، لا يبقى ما يثبت وثاقة أحمد بن هلال»[1].

٧ ـ (متّهم بالغلوّ، أو من الغُلاة):

قال السيد الشهيد: «وليس الغلوّ بعنوانه مذهباً معيّناً محدّداً، وإنّما هو درجات وألوان، فتكفير جماعة منهم لا يُثَبِّت كفر الغُلاة على الإطلاق»[2].

٨ ـ ألفاظ الذمّ والقدح الأخرى:

وأمّا بقيّة ألفاظ الذمّ والقدح، كقولهم ـ مثلاً ـ : **(كذّاب)**، **(وضّاع)**، **(مشكوك فيه)**، **(حديثه يعرف وينكر)**، **(لا يؤمن في الحديث)**، **(يُتحرّج من النقل عنه)**، وغير ذلك من الألفاظ الأخرى، فلم يختلف رأي الشهيد الصدر عن المشهور في دلالتها[3].

المطلب السادس

دوره في بيان المشتركات الرجاليّة وأُمور أخرى

أوّلاً ـ المشتركات الرجالية (علي بن الحكم، مثالاً):

لعلّ من أعقد البحوث الرجالية هو تمييز المشتركات الرجالية، نظراً لما يتطلّبه بحث المشتركات من إلمام واسع بعلم الطبقات ومعرفة القرائن العلمية

← دخل في أسانيد كامل الزيارات، واقتصر في هذا على مشايخ ابن قولويه الذين روى عنهم في كتابه، وكذلك الحال مع شهادة علي بن إبراهيم في تفسيره، حيث عَدَلَ عن قوله الأوّل بشأنها واقتصر على مشايخه أيضاً، وذلك ببيان أصدره قبيل وفاته رحمه الله.

(١) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٢: ١٤٤.

(٢) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٣: ٣٠٧.

(٣) ينظر: الحائري / مباحث الأصول ج٢ ق٢ ص: ٥٢٣.

المُمَيِّزة للرواة، مع التمتّع بذائقة رجالية تُسهِّل الخوض في غمار بحث المشتركات.

ومن خلال تتبّع ما أثاره الشهيد من كلمات علمية حول المشتركات الرجالية في كتبه لا سيّما في شرح العروة الوثقى ألِفته بحراً في علم الرجال لا يدرك قعره، وهناك أمثلة شتى دالّة على ذلك اخترنا منها مثالاً واحداً وهو في تحقيق حال علي بن الحكم المشترك مع غيره بهذا العنوان بكتب الرجال.

فقد نقل الشهيد رواية عبدالله بن أبي يعفور، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في دم البرغوث؟ قال: **ليس به بأس**. قلت: إنّه يكثر ويتفاحش. قال: **وإن كثر**».

ثمّ عقّب الشهيد على هذه الرواية قائلاً:

«.. وأمّا سندها، فقد رواها الشيخ بإسناده إلى الصفار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن زياد بن أبي الحلال، عن عبدالله بن أبي يعفور[1].

ولا إشكال في هذا السند إلّا من ناحية علي بن الحكم المردّد بين أربعة أشخاص بعضهم ثبتت وثاقته دون البعض الآخر، فإن عُيِّنَ هذا في الثقة، أو ثبتت وحدة الكلّ فهو، وإلّا سقطت الرواية عن الحجية، وأمّا أولئك الأربعة فهم...».

ثمّ حقّق المسألة تحقيقاً علمياً لا نظير له بكتب الرجال فيما اطّلعت عليه في سائر الكتب الرجالية المطبوعة عند الشيعة، والحقّ أنّه يصلح لأن يكون رسالة

---

(١) الطوسي / تهذيب الأحكام ١: ٢٥٥ / ٧٤٠ (٢٧) باب (١٢) تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، والاستبصار ١: ١٧٦ / ٦١١ (٣) باب (١٠٦) المقدار الذي يجب إزالته من الدم وما لا يجب.

خاصّة في بيان حال علي ابن الحكم[١].

ولا بأس هنا بإعطاء صورة مختصرة لما ذكره بشأن علي بن الحكم ملخّصاً بالأمور الآتية:

الأوّل ـ بيان العناوين المشتركة بهذا الإسم:

اشترك في الرواية باسم (علي بن الحكم) أربعة كما ذكر، وهم:

١ ـ **علي بن الحكم:** بعنوان مطلق كما في رجال الشيخ في أصحاب الإمام الجوادعليه السلام، ولم يذكره أحد بهذا العنوان المطلق غير الشيخ.

٢ ـ **علي بن الحكم بن الزبير مولى النخع كوفي:** ذكره الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الرضاعليه السلام وذكره النجاشي أيضاً بإسقاط (مولى النخع) وذكر له كتاباً.

٣ ـ **علي بن الحكم الكوفي:** ذكره الشيخ في الفهرست قائلاً (ثقة جليل القدر له كتاب).

٤ ـ **علي بن الحكم الأنباري:** ذكره الكشي في رجاله مشيراً إلى أنّه يُنسب إلى بني الزبير الصيارفة وأنّه تلميذ ابن أبي عمير، وقد استفاد السيد الشهيد من كلام الكشي وثاقة الأخير بعد أن حقّق ذلك وانتهى إلى نفي وجود أمارة تمنع من القول بعدم وثاقته، ثمّ وقع الكلام بعد ذلك في إمكان إثبات وحدة هذه العناوين الأربعة، أو إرجاع الأوَّلَين إلى الأخيرَين أو أحدهما لتكون الرواية المذكورة حجّة.

وقبل بيان أمارات الوحدة أكّد على عدم وجود أمارة تمنع عن الحمل على الاتّحاد في المقام لا من ناحية تعدّد الطبقات، ولا من ناحية تعدّد التوصيفات، ولا من ناحية ذكر الشيخ له مرّتين في رجاله.

---

(١) ينظر: الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٣: ١٨٢ ـ ١٩٠.

الثاني ـ بيان أمارات الاتّحاد في العناوين المذكورة:

وهي باختصار:

١ ـ إنّ العناوين المذكورة كلّها من طبقة واحدة كما حقّق ذلك مفصّلاً.

٢ ـ اختلاف التوصيف بالأنباري تارة أو بالنخعي ثانية، أو بالكوفي ثالثة، لا يعد قرينة على التعدّد كما حقّق ذلك في محلّه.

٣ ـ تعدّد ذكره في رجال الشيخ لا يوجب التعدّد كما برهن عليه مبيّناً فائدة تعدّد الرواة في رجال الشيخ، ومسلّطاً الضوء على منهج الشيخ حيال ذلك.

الثالث ـ القرائن الدالّة على وحدة العناوين الأربعة:

ذكر الشهيد الصدر بعد بيان أمارات الاتّحاد في العناوين المذكورة، القرائن المتّجهة إلى إبطال تكثّر عنوان (علي بن الحكم) على النحو المضّر بالاستدلال، ومن هذه القرائن باختصار:

١ ـ لو كان (علي بن الحكم) متعدّداً لما التزم الرواة عنه بإطلاقه في مقام التعبير عنه في الروايات ـ الكثيرة جداً ـ المروية عنه.

٢ ـ إنّ علي بن الحكم الثقة في فهرست الشيخ هو نفسه الذي ذكره النجاشي، مع تحقيق ذلك، وهذا يعني اتّحاد العنوانين الثاني والثالث، والرابع ثقة على كلّ حال، أمّا الأوّل فلم يذكره الكشي ولا النجاشي ولا الشيخ في الفهرست.

٣ ـ وهذه القرينة بينها الشهيد الصدر في ثلاث مراحل:

الأولى: في إثبات وحدة العنوانين الثاني والرابع.

الثانية: في إثبات وحدة العنوانين الثاني والثالث.

الثالثة: في نفي احتمال إرادة الأوّل مع تحقيق ذلك.

٤ ـ في تحديد من لم يوثق في هذه العناوين الأربعة، وهما العنوان الأوّل

راويين، وأثر ذلك التردّد على حجيّة الحديث ما لم يكن كلّ واحد منهما ثقة[١].

٣ ـ العناية ببيان السقط الحاصل في بعض الأسانيد ممّا لا يناسب طبقات الرواة[٢].

٤ ـ التنبيه على ما لحق أسماء الرواة من قلب أو تصحيف أو تحريف ونحو ذلك[٣].

٥ ـ ملاحظة وثاقة الوسائط في الأسانيد العالية وتقديمها على غيرها وإن كانت تامّة[٤].

٦ ـ مناقشة التوثيقات والتضعيفات الرجالية السابقة لجملة من الرواة، كإثباته وثاقة زيد النرسي والردّ على من طعن بأصله، مع تحقيق الحال بشأن ذلك الأصل وإثبات سلامته بقواعد حسابات الاحتمال وقرائن رجالية وعلمية مطوّلة[٥].

٧ ـ مناقشة دعوى انصراف الكنى المشتركة بين الرواة للثقات دون غيرهم إذا وقعت في الأسانيد، كما نلاحظه في الردّ على مقولة انصراف كنية (ابن سنان) عند اطلاقها إلى الثقة (عبدالله) لا إلى الضعيف (محمد)، مع تحقيق المسألة تحقيقاً علمياً مطوّلاً[٦].

---

(١) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٣: ٤٢٤.

(٢) الحائري / مباحث الأصول ج٣ ق٢ ص: ٢٥٤، و٢٦٧، والهاشمي / بحوث في علم الأصول ٧: ٣٦٣.

(٣) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٢: ١٩٣.

(٤) الهاشمي / بحوث في علم الأصول ٥: ٤٤٥.

(٥) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٣: ٤١٧ ـ ٤٢١.

(٦) المصدر نفسه ١: ٤٦٣ ـ ٤٦٨.

٣ ـ تمييز عبدالله بن المغيرة المشترك بين البجلي الثقة، وبين الخزاز الذي لم تثبت وثاقته[١].

٤ ـ تمييز أحمد بن يحيى المشترك بين جماعة من الرواة بهذا الإسم فيهم الثقة وغيره[٢].

هذا وقد أدخل بعض تلامذة السيد الشهيد قواعد حسابات الاحتمال في تمييز المشتركات الرجالية، كما في إثبات السيد الهاشمي وحدة عمر بن يزيد الصيقل مع السابري[٣].

ثانياً ـ أُمور أخرى:

للشهيد السيد محمد باقر الصدر قدّس سرّه إسهامات رجالية كثيرة، قد اختلط بعضها بمباحث علم دراية الحديث، وطبّق في جملة واسعة منها نظريّته في الاستقراء وذلك بإدخال قواعد حسابات الاحتمال في البرهنة عليها، وسوف نذكر خلاصة مركزة بأهمّها كالآتي:

١ ـ تحصيل الظنّ بصدق الخبر على أساس وثاقة المُخبِر بموجب حسابات الاحتمال، وفيه يقول الشهيد: «وهذا البحث وإن كان لم يُطرَق حتى الآن، ولكنّه بحث مثمر كما سوف يظهر، ومن السهل لنا طرقه بعد أن عرفنا قيام ذلك على أساس حساب الاحتمال»[٤].

٢ ـ بيان موقفه حيال تردّد المحدث أو الراوي في سماعه الحديث من أحد

---

(١) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ١: ٤٠٣ ـ ٤٠٤.

(٢) المصدر نفسه ٢: ١٩١ ـ ١٩٢.

(٣) الهاشمي / كتاب الخمس ١: ١٨٩.

(٤) الحائري / مباحث الأصول ج٢ ق٢ ص: ٥٧٠.

راويين، وأثر ذلك التردّد على حجيّة الحديث ما لم يكن كلّ واحد منهما ثقة[١].

٣ ـ العناية ببيان السقط الحاصل في بعض الأسانيد ممّا لا يناسب طبقات الرواة[٢].

٤ ـ التنبيه على ما لحق أسماء الرواة من قلب أو تصحيف أو تحريف ونحو ذلك[٣].

٥ ـ ملاحظة وثاقة الوسائط في الأسانيد العالية وتقديمها على غيرها وإن كانت تامّة[٤].

٦ ـ مناقشة التوثيقات والتضعيفات الرجالية السابقة لجملة من الرواة، كإثباته وثاقة زيد النرسي والردّ على من طعن بأصله، مع تحقيق الحال بشأن ذلك الأصل وإثبات سلامته بقواعد حسابات الاحتمال وقرائن رجالية وعلمية مطوّلة[٥].

٧ ـ مناقشة دعوى انصراف الكنى المشتركة بين الرواة للثقات دون غيرهم إذا وقعت في الأسانيد، كما نلاحظه في الردّ على مقولة انصراف كنية (ابن سنان) عند اطلاقها إلى الثقة (عبدالله) لا إلى الضعيف (محمد)، مع تحقيق المسألة تحقيقاً علمياً مطوّلاً[٦].

---

(١) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٣: ٤٢٤.

(٢) الحائري / مباحث الأصول ج٣ ق٢ ص: ٢٥٤، و٢٦٧، والهاشمي / بحوث في علم الأصول ٧: ٣٦٣.

(٣) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٢: ١٩٣.

(٤) الهاشمي / بحوث في علم الأصول ٥: ٤٤٥.

(٥) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٣: ٤١٧ ـ ٤٢١.

(٦) المصدر نفسه ١: ٤٦٣ ـ ٤٦٨.

٨ ـ التشكيك بصحّة نسبة كتاب الضعفاء إلى ابن الغضائري[١].

٩ ـ الردّ على دعوى تواتر نسخة كتاب العيص بن القاسم إلى الشهيد الثاني[٢].

١٠ ـ بيان عائدية التوثيق فيما اختلفوا فيه من عبارات النجاشي في رجاله[٣].

١١ ـ استبعاد كذب الابن على أبيه في الرواية في غير ما يرجع إلى كماله[٤].

١٢ ـ إدخال مسألة الاطّلاع على خصوصيّات الراوي وحاله ومزاجه، ومجموع ما ينقله من سائر الروايات في عملية الاستنباط، كعنصر من عناصر تقييم الرواية[٥].

١٣ ـ الحجّة من الخبر ما يكون رواته من الثقات، وإلّا فلا عبرة بوجوده في الكتب الأربعة، أو عمل المشهور بموجبه[٦].

١٤ ـ الاحتجاج بخبر الثقات المتورّعين في النقل مهما كان مذهبهم[٧].

١٥ ـ الردّ على دعوى صحّة بعض الروايات، وذلك بمتابعة طرقها وبيان ضعفها[٨].

١٦ ـ بيان موقفه من نقل ابن إدريس الحلي لبعض ما استطرفه من كتب

---

(١) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٣: ٤١٨.

(٢) المصدر نفسه ٢: ١٨٦.

(٣) المصدر نفسه ٤: ٣٥٠.

(٤) الحائري / مباحث الأصول ج٢ ق٢ ص: ٥٠٧ ـ ٥٠٨.

(٥) المصدر نفسه ج٢ ق٢ ص: ٢٣٠.

(٦) الأنصاري / إحياء الموات: ٥٥.

(٧) الصدر / الفتاوى الواضحة: ١١٠ ـ ١١١.

(٨) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٣: ١٦٢.

المتقدمين[١].

١٧ ـ عدم اعتبار بعض الكتب الواصلة إلينا لضعف الطريق إليها، ككتاب الفقه الرضوي[٢]، وكتاب بصائر الدرجات للصفار[٣].

١٨ ـ العناية بطبقات الرواة في دراسة أسانيد الروايات[٤].

---

(١) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ١: ٢٠٤، و٣: ١٦٢.

(٢) المصدر نفسه ٣: ٨٥، و٤: ١٠.

(٣) المصدر نفسه ١: ٢١١، و٢٣٣.

(٤) المصدر نفسه ٣: ١٩، و٣٣٦.

المبحث الثالث

مباني الشهيد الصدر

وآراؤه في دراية الحديث

اعتمد الشهيد الصدر في جلّ بحوثه العلمية، لا سيّما الفقهية والأصولية منها على المصادر الأساسية في الحديث وتأتي في طليعتها الكتب الأربعة المشهورة، وهي:

١ ـ الكافي للشيخ الكليني أبي جعفر محمد بن يعقوب الرازي (ت / ٣٢٩هـ).

٢ ـ من لا يحضره الفقيه (المعروف بالفقيه) للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد ابن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ت / ٣٨١هـ).

٣ ـ تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت / ٤٦٠هـ).

٤ ـ الاستبصار للشيخ الطوسي أيضاً.

ويلحق بهذه المصادر الأساسية في الحديث المصنّفات المتمّمة لها، وكذلك المراجع الجامعة المتأخّرة، خصوصاً كتاب وسائل الشيعة للحرّ العاملي (ت / ١١٠٤هـ). وهذا التنوّع في المصادر والمراجع الحديثية يشير بوضوح إلى مبناه في ضرورة الفحص عن الدليل خارج نطاق الكتب الروائية المشهورة، بحيث يتعدّى أحياناً إلى غير كتب الحديث في حال لو سبق نقل الدليل منها للتأكّد من

سلامته ككتب الأدب مثلاً[1]، وقد يشمل الفحص مصادر الحديث عند المذاهب الأخرى، كنوع من التفاعل المثمر في تنقيح بعض القواعد الفقهية كقاعدة لا ضرر ولا ضرار[2]، أو في محاولة اكتشاف النظريات الإسلامية عموماً، كما نجده في محاولة اكتشاف النظرية الاقتصادية في الإسلام في كتابه الشهير اقتصادنا[3]، أو في مقام الاحتجاج بالحديث المعتبر لدى الطرف الآخر، وذلك في إثبات بعض المفاهيم الإسلامية[4]، على أنّ بعض كتب الحديث المتأخّرة قد ترقى أحياناً إلى درجة تضاهي المصادر الأساسية، أو ربّما تفوقها أحياناً، كما في تقديم نقل وسائل الشيعة على ما في تهذيب الأحكام في حال اختلاف نقل الوسائل من التهذيب مع الموجود في نسخ التهذيب المطبوعة، وذلك على أساس «أنّ ما هو واصل من نسخ التهذيب عن غير طريق الشيخ الحرّ وأمثاله، إنّما يكون حجّة في إتيان التفاصيل بملاك الاطمئنان الوجداني، ومع زواله بالتهافت يزول ملاك الحجيّة، بخلاف النسخة الواصلة عن طريق الشيخ الحرّ، فإنّها حجّة على أساس طريق تعبّدي معتبر، فيعول عليه ما لم ينكشف خلافه»[5].

إنّ بناء البحث الدرائي لدى فقهاء الإمامية لا يخضع في تقييم الروايات

---

(١) الهاشمي / بحوث في علم الأصول ٥: ٤١٠ ـ ٤١١.

(٢) المصدر نفسه ٥: ٤٣٥، والحيدري / لا ضرر ولا ضرار: ٨٠.

(٣) الصدر / اقتصادنا: ٤٥٩، و٤٦٢، و٤٩٨، و٥١٤، و٥١٨، و٦٠٥، و٦٤٢، و٦٨٨، و٧١٤.

(٤) كما نجده واضحاً في كتبه الثلاثة: فدك في التاريخ: ٣٦، و٣٨، ٦١، ٦٢، ٧١، ٧٢، ٧٧، ٧٨، ٧٩ وغيرها، وبحث حول الولاية (نشأة التشيّع والشيعة): ٦٥، و٦٦، ٦٨، و٦٩، و٧٨، و٧٩، ٨٥، وغيرها، وبحث حول المهدي عليه السلام: ١٠٤، و١٠٥.

(٥) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٢: ١٩٣.

لتقليد أيٍّ من علماء الدراية، وإنّما يكون على وفق المباني العلمية لهذا الفقيه أو ذلك. فالبحث العلمي في فقه الحديث ولغته ودلالته وكلّ ما يحيط به فرع إثبات صدوره، ومن هنا نظر الشهيد الصدر إلى جميع مصادر الحديث ومراجعه ـ على الرغم من تفاوتها من حيث الشهرة والاعتبار ـ بمنظار علميٍّ ونقديٍّ واحد، منطلقاً بذلك من حقيقة عدم وجود ما يرقى من أخبار الآحاد إلى فوق مستوى البحث العلمي من جهة الصدور وعدمه، وعليه فلا غرابة فيما لو صحّح السيد الشهيد جملة من الأخبار التي ضعّفها غيره، أو ضعّف ما صحّحوه، بل وحتى بعض الأخبار والكتب التي قيل بتواترها، قد وقف الشهيد الصدر بإزائها موقفاً صارماً، مبيّناً عدم ثبوت تواترها عنده كما سنشير إلى ذلك في محلّه.

كلّ هذا يؤكّد أنّ للشهيد الصدر عناية خاصّة بالحديث الشريف رواية ودراية، وإن لم يُصنِّف في ذلك كتاباً، ويدلّ عليه:

أوّلاً ـ موقفه من تحمّل الحديث وحفظه:

عدّ الشهيد الصدر مسألة تحمّل الحديث وحفظه من الواجبات الكفائية، مستدلّاً على ذلك بالحديث الثابت عن رسول الله ﷺ: «**من حفظ على أمّتي أربعين حديثاً بعثه الله فقيهاً عالماً يوم القيامة**»[1]، قائلاً: «لا شكّ في أنّ تحمّل الحديث وحفظه من أهمّ المستحبّات، بل من الواجبات الكفائية؛ لتوقّف حفظ الشريعة عليه»[2].

---

(١) هذا الحديث من الأحاديث المشهورة جدّاً، وقد ورد بألفاظ مختلفة متقاربة، ولا يبعد تواتره معنىً؛ إذ رواه الفريقان من طرق شتى، ولهذا صنّفوا كتباً كثيرة بعنوان (الأربعين).

(٢) الحائري / مباحث الأصول ج٣ ق١ ص: ٢٣٤ ـ ٢٣٥، والهاشمي / بحوث في علم الأصول ٤: ٣٨٥ ـ ٣٨٦.

ثانياً ـ موقفه من التقرير الشرعي ودلالته:

السنّة الشريفة: قول، وفعل، وتقرير. والقول والفعل ظاهران، أمّا التقرير، فبيانه عند الشهيد الصدر، أنّه: «مظهر من مظاهر السنة الشريفة، ونعني به: سكوت النبي ﷺ أو الإمام عن عمل معيّن يقع على مرأى منه ومسمع، سكوتاً يكشف عن سماحه به وجوازه في الإسلام.

والتقرير على قسمين:

لأنّه تارة يكون تقريراً لعمل معيّن يقوم به فرد خاصّ، كما إذا شرب أحد الفقاع أمام النبي ﷺ فسكت عنه. فإنّ هذا السكوت يكشف عن جواز شربه في الإسلام.

وأخرى يكون تقريراً لعمل عام يتكرّر صدوره من الناس في حياتهم الاعتيادية، كما إذا عرفنا من عادة الناس في عهد التشريع الإسلامي قيام الأفراد باستخراج الثروات المعدنية وتملّكها بسبب استخراجها، فإنّ سكوت الشريعة عن هذه العادة وعدم معارضتها يعتبر تقريراً منها ودليلاً على سماحة الإسلام للفرد باستخراج المادة الطبيعية وتملّكها، وهذا ما يطلق عليه في البحث الفقهي اسم: العرف العام، أو السيرة العقلائية»[1].

كما تعرّض الشهيد الصدر لبحث التقرير في مباحثه الأصولية مبيّناً فيها سبب كون سكوت المعصوم عليه السلام عن موقف يواجهه دالاًّ على إمضائه، وذلك باختصار:

إمّا على أساس عقلي، أو استظهاري.

والأوّل: بلحاظ أنّه لو لم يكن الموقف متّفقاً مع غرض المعصوم عليه السلام، لكان سكوته نقضاً للغرض، أو بلحاظ أنه لو لم يكن الموقف سائغاً شرعاً لوجب على

---

(١) الصدر / اقتصادنا: ٤٠٩.

المعصوم عليه السلام الردع عنه والتنبيه عليه.

وأمّا الثاني: فبلحاظ ظهور حال المعصوم عليه السلام في كونه بصدد المراقبة والتوجيه.

ثمّ أنّ المواقف التي يواجهها المعصوم عليه السلام هي إمّا أن تكون ذات صفة فردية، أو متمثّلة في سلوك عام وهو الأكثر، وهو ما يعبّر عنه ببناء العقلاء أو السيرة العقلائية، ومن هنا كانت السيرة العقلائية دليلاً على الحكم الشرعي، ولكن لا بذاتها بل باعتبار تقرير الشارع لها وإمضائه المكتشف من سكوت المعصوم عليه السلام وعدم ردعه[١].

ثالثاً - بيان حصول التواتر على ضوء نظرية الاستقراء:

لمعرفة التواتر طريقان وهما:

القياس الاستنباطي، والدليل الاستقرائي.

أمّا القياس الاستنباطي، فقد تبنّاه المنطق الأرسطي، وهو على نحوين وهما:

١ - القياس الاقتراني: وهو يفيد اليقين بثبوت النتائج وتكون مقدّماته أكبر من نتائجه، أي: متضمّنة لها، ولهذا يعبّرون عنه بالقياس التضمّني.

٢ - القياس الاستثنائي: وهو يفيد اليقين بثبوت النتيجة أيضاً، وتكون فيه المقدّمات مساوية للنتائج، ويعبّرون عنه بالقياس الاستلزامي لكون النتائج فيه مستلزمة للمقدّمات، حتى كأنّ النتائج فيه بمثابة تحصيل حاصل، ولهذا تولّد الإشكال على المنطق الأرسطي؛ لعدم وجود شيء مجهول في مقدّماته حتى يعرف بالنتيجة[٢].

---

(١) الصدر / دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة) ١: ١٨٤.

(٢) المظفّر / المنطق: ٣٣٢ من الجزء الثاني.

ومن هنا أُحتِيج إلى برهان من نوع آخر لا تكون فيه النتائج أصغر من المقدّمات كما في القياس الاقتراني، ولا مساوية لها كما في القياس الاستثنائي، ذلك البرهان هو الاستقراء الذي يؤدّي إلى ثبوت اليقين، وتكون فيه النتائج أكبر من المقدّمات.

وبهذا الصدد يقول السيد الشهيد بشأن اليقين الموضوعي المستنتج بقضية ما بأنّ له سببين: «أحدهما: اليقين الموضوعي بقضية أخرى تتضمّن[١] أو تستلزم[٢] تلك القضية، ويكون الاستنتاج حينئذٍ قائماً على أساس قياس من الأقيسة المنطقية.

والآخر: اليقين الموضوعي بمجموعة من القضايا لا تتضمّن ولا تستلزم عقلاً القضية المستنتجة، ولكن كلّ واحدة منها تشكّل قيمة احتمالية بدرجة ما لإثبات تلك القضية، وبتراكم تلك القيم الاحتمالية تزداد درجة احتمال تلك القضية حتى يصبح احتمال نقيضها قريباً من الصفر، وبسبب ذلك يزول لضآلته... ونسمّي كلّ يقين موضوعي بقضية مستنتجة على أساس تراكم القرائن الاحتمالية باليقين الموضوعي الاستقرائي... والطرق التي تذكر عادة لإثبات الدليل الشرعي وإحرازه من التواتر والإجماع والسيرة كلّها من وسائل اليقين الموضوعي الاستقرائي»[٣].

ونجد تطبيق هذا الكلام في بحث التواتر عند السيد الشهيد، فبعد أن عَرَّف الخبر المتواتر على نحو ما هو عليه في المنطق وهو: «إجتماع عدد كبير من

---

(١) إشارة إلى القياس الاقتراني (التضمّني).

(٢) إشارة إلى القياس الاستثنائي (الاستلزامي).

(٣) الصدر / دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة) ١: ١٩٥ ـ ١٩٦.

المخبرين على قضية بنحو يمتنع تواطؤهم على الكذب» أكّد أنّ هذا التعريف يرجع بعد تمحيصه إلى مقدّمتين، وهما:

صغرى: وهي اجتماع عدد كبير على الإخبار بقضية معيّنة.

كبرى: وهي امتناع تواطؤ العدد الكبير على الكذب بحكم العقل الأوّلي، وبضمّ إحدى المقدّمتين إلى الأخرى يستنتج على طريقة القياس صدق القضية المتواترة، ولكون الكبرى عقلية أوّلية غير مستمدّة من التجربة، لذا كانت المتواترات في المنطق الأرسطي من القضايا الستّ الضرورية التي تنتهي إليها كلّ قضايا البرهان[1]، وهي الأوّليات، والمحسوسات، والتجريبيّات، والحدسيات، والمتواترات، والفطريات[2].

وبهذا فإنّ المنطق الأرسطي قد اعتمد في تحصيل اليقين بالقضية المتواترة على مبادئ قبلية تؤدّي إلى نتائج تكتسب صفة الضرورة من تلك المبادئ، فتكون العملية قياسية يتحكّم فيها العام على الخاص فيصبح الخاص مستنتجاً عن طريق العام، وسنخ هذا ذكره المنطق الأرسطي في القضايا التجريبية التي استنتجها عن طريق (مبدأ عدم تكرار الصدفة) وجعلها احدى القضايا الستّ المتقدّمة[3].

بينما يرى السيد الشهيد في كتابه الأسس أنّ القضية المتواترة ليست إلّا قضية

---

(١) الهاشمي / بحوث في علم الأصول ٤: ٣٢٧ ـ ٣٢٨، والصدر / دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة) ١: ١٩٧ ـ ١٩٨.

(٢) الصدر / الأسس المنطقية للاستقراء: ٤٧٠ ـ ٤٧١، والمظفّر / المنطق ٣١٥ ـ ٣٢٣ من الجزء الثاني.

(٣) الصدر / الأسس المنطقية للاستقراء: ٤٨٤ ـ ٤٨٥، محمّد، يحيى / والأسس المنطقية للاستقراء، بحث وتعليق ١: ٣٥٠، والهاشمي / بحوث في علم الأصول ٤: ٣٢٨، والحائري / مباحث الأصول ج ٢ ق ٢ ص: ٣١٩.

استقرائية تقوم على أساس المناهج الاستقرائية في الاستدلال، كالقضايا التجريبية والحدسية، فهي نتيجة للدليل الاستقرائي[١]، الذي يبدأ بتجميع قيم الاحتمالات إلى أعلى درجة ممكنة ثمّ يحوّل هذه الدرجة إلى مستوى اليقين المفترض لا المستنتج أو المبرهن عليه، بمعنى أنّ النتيجة في الاستقراء غير مبرهن عليها، ولهذا فهي غير قابلة لأن تكون ضرورية، ولكنّها ـ مع ذلك ـ يقينية بسبب اعتمادها على تراكم قيم الاحتمال المتزايدة[٢].

ومن هنا نلاحظ أنّ السيد الشهيد لم يصادق على شيء ممّا مرّ عن المنطق الأرسطي، إذ جعل وسائل الإثبات الوجداني (اليقين) للدليل الشرعي كالتواتر ونحوه قائمة على أساس حساب الاحتمال، مصرّحاً بأنّ اليقين الحاصل من القضية المتواترة، يقين موضوعي استقرائي، لأنّ الاعتقاد الناتج من القضية المتواترة، إنّما هو حصيلة تراكم القرائن الاحتمالية الكثيرة في مصبّ واحد، فإخبار كلّ مخبر هو قرينة احتمالية، ومن المحتمل بطلانها؛ لإمكان وجود مصلحة تدعو المخبر إلى الكذب، وأمّا مع تكرار نفس الخبر عن مخبرين آخرين، فستكثر القرائن الاحتمالية وتتعدّد، وحينئذٍ يزداد احتمال حصول التواتر، ويتضائل احتمال النقيض حتى يصبح قريباً من الصفر جدّاً كلّما ازداد تكرّر الخبر نفسه، وحينئذٍ يزول هذا الاحتمال الضئيل تلقائياً. وهذا يعني: حصول اليقين بالقضيّة المتواترة إنّما هو عن طريق الاستقراء، لارتباطه بكلّ ما له دخل في تقوية القرائن الاحتمالية نفسها.

وفي هذا يقول الشهيد الصدر: «فكلّما كانت كلّ قرينة احتمالية أقوى

---

(١) الصدر / الأسس المنطقية للاستقراء: ٤٨٥.

(٢) محمّد، يحيى / الأسس المنطقية للاستقراء، بحث وتعليق ١: ٢٥٠.

وأوضح، كان حصول اليقين في تجمّع القرائن الاحتمالية أسرع. وعلى هذا الأساس نلاحظ أنّ مفردات التواتر إذا كانت إخبارات، يبعد في كلّ واحد منها احتمال الاستناد إلى مصلحة شخصية تدعو إلى الإخبار بصورة معيّنة ـ إمّا لوثاقة المخبر أو لظروف خارجية ـ حصل اليقين بسببها بصورة أسرع»[١].

هذا، وأمّا عن بيان الضابط للتواتر وهو الكثرة العددية، وتأثّر هذا الضابط بالعوامل الموضوعية، والعوامل الذاتية، وكيفية تحقّق ملاك التواتر، وأقسامه الثلاثة المشهورة فقد بيّنها الشهيد الصدر تفصيلاً[٢].

ولا بأس بالإشارة السريعة إلى أهمّ ما ورد عنه بذلك، فنقول:

الكثرة العددية في نقل الخبر تمثّل جوهر التواتر عند الشهيد الصدر، ولكن ليس بالإمكان تحديدها برقم معيّن كما حاول بعضهم تحديدها بأرقام غريبة رفضها الشهيد الصدر جميعاً، لأنّ إفادة التواتر للعلم عنده، إنّما هو قائم على حسابات الاحتمال لا على كم عددي معيّن، ولكن مع ذلك يمكن تحديد عوامل عديدة مؤثّرة في إفادة التواتر لليقين وهي على قسمين[٣].

العوامل الموضوعية، وهي الخارجة عن المتيقِن:

وتتلخّص بما يأتي:

١ ـ نوعية الشهود من حيث الوثاقة والنباهة.

٢ ـ تباعد مسالكهم العقائدية، وتباين ظروفهم الجغرافية ونحوها، ومع تحقّق

---

(١) الصدر / دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة) ١: ٢٠٠.

(٢) الهاشمي / بحوث في علم الأصول ٤: ٣٢٧ ـ ٣٣٨، والصدر / دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة) ١: ١٩٧، و٢٠١ ـ ٢٠٩، والحائري / مباحث الأصول ج٢ ق٢ ص: ٣٢٤.

(٣) الهاشمي / بحوث في علم الأصول ٤: ٣٣٢.

ذلك يصبح تواطؤ المخبرين على الكذب أبعد بحساب الاحتمال.

٣ ـ نوعية القضية المتواترة كأن تكون مألوفة؛ لأنّ الغرابة فيها تشكّل عاملاً عكسياً في حصول اليقين.

٤ ـ درجة الاطّلاع على الظروف الخاصّة لكلّ شاهد بالقدر الذي يبعد أو يقرب ـ بحساب الاحتمال ـ افتراض مصلحة شخصية في الإخبار.

٥ ـ درجة وضوح المدرك للشهود، كأن يكون المدرك حسّياً أو حدسياً؛ لأنّ نسبة الخطأ إلى الحسّ أقلّ من نسبته إلى الحدس.

العوامل الذاتية، وهي المرتبطة بذات المتيقِن:

ويمكن تلخيصها بما يأتي:

١ ـ اختلاف طبائع الناس في القدرة على الاحتفاظ بالاحتمالات الضئيلة.

٢ ـ المتبنيات العقائدية لدى المخبرين كالاعتقاد برؤية الله تعالى يوم القيامة، أو الاعتقاد بالجبر، والتشبيه، وعدالة الصحابة ونحوها من العقائد الفاسدة، التي تجمد طاقة الفرد وتوقِف ذهنه، وتشلّ فيه حركة حساب الاحتمال.

٣ ـ مشاعر الإنسان العاطفية التي قد تُزَيِّد أو تُنقِّص من تقييمه للقرائن الاحتمالية[(١)].

إدخال قواعد حسابات الاحتمال في شروط التواتر:

المشهور في دراية الحديث وكتب الأصول أنّ من شروط التواتر هو أن يتواتر نقل الخبر في جميع الطبقات، وقد جنح بعضهم إلى أنّه لو اتّفق عدد كثير من الصحابة ـ مثلاً ـ على نقل خبر معيّن، عن رسول الله ﷺ وبصورة توجب التواتر،

---

(١) ينظر تفصيل العوامل المذكورة عند الهاشمي في بحوث في علم الأصول ٤: ٣٣٤٣٣٢، والصدر / دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة) ١: ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

فإنّه لا يكفي في تواتره إلّا إذا نقله عن كلّ واحد من الصحابة عدد كثير من التابعين، ونقله عن كلّ تابعي عدد كثير من اتّباع التابعين، وهكذا الحال إلى أن يصل إلى أصحاب المجاميع الحديثية. وهذا الشرط رفضه الشهيد الصدر، بل سخر منه قائلاً: «وعلى هذا يصبح التواتر حالة شبه مثالية خيالية لا يتّفق لها مصداق في باب الأحاديث والإخبار مع الواسطة، إلّا أنّ الصحيح بناء على مسلكنا في كاشفيّة التواتر عدم الحاجة إلى ذلك، بل قد يكفي نقل واحد عن واحد، وذلك لأنّ ميزان الكاشفية المذكورة هو حساب الاحتمالات وتجميع القيم الاحتمالية لكلّ إخبار إخبار على مركز واحد بالنحو المتقدّم شرطه[1]. غايته سوف تكون القيمة الاحتمالية لكلّ إخبار مباشر، بمعنى درجة كاشفيّته عن صدور الحديث من المعصوم عليه السلام أقلّ من الإخبار المباشر بلا واسطة؛ لأنّها تُحسب بضرب قيمة احتمال صدق المُخبِر الأوّل في قيمة احتمال صدق المخبر الثاني؛ ولهذا يكون حصول اليقين بحاجة إلى مقدار أكثر من المفردات في الإخبار مع الواسطة، وإن شئت قلت: إنّ صدق القضية المتواترة ولو بالواسطة نكتة مشتركة؛ لصدق المُخبِرين حتى مع الواسطة بحيث يكون احتمال صدقهم جميعاً احتمالات متلازمة ولو بدرجة أقلّ»[2].

وبهذا يعلم أنّ قواعد حسابات الاحتمال في نظرية الاستقراء قد لوحظت في بحث التواتر عند السيد الشهيد الصدر بشكل أساسي، ابتداء من تفسير القضية المتواترة وكيفية حصولها، مروراً بشروط التواتر، وملاك تحصيله، والعوامل

---

(١) يشير بهذا إلى ما فصّله قبل ذلك على ضوء قواعد حسابات الاحتمال التي بيّنها في الأسس المنطقية للاستقراء، ص: ٤٨٤ وما بعدها.

(٢) الهاشمي / بحوث في علم الأصول ٤: ٣٣٤ ـ ٤٣٥.

المؤثّرة في ذلك، هذا فضلاً عن استخدام تلك القواعد في بحث أقسام التواتر أيضاً[١] وهذا لم يكن مألوفاً في بحث التواتر في علم دراية الحديث عند سائر المسلمين قبل السيد الشهيد؛ لانحصار وسائل إثبات القطع اليقيني الموضوعي عندهم بوسائل إثبات المنطق الأرسطي، بينما أعطى السيد الشهيد في منطق الاستقراء دوراً عظيماً لحساب الاحتمال في تكوين ذلك اليقين كالتواتر وغيره من الإجماع وسيرة المتشرّعة.

ردّ دعوى تواتر بعض الأحاديث وقوله بتواتر أخرى:

ممّا يدلّ على عناية الشهيد الصدر بدراية الحديث في خصوص بحث التواتر هنا، أنّه في جملة من الموارد قد عرض فيها أقوال مشاهير الفقهاء بتواتر بعض الأحاديث، ثمّ ردّ تلك الأقوال مبيّناً طرق تلك الأحاديث المدّعى تواترها، منها على سبيل المثال لا الحصر قوله: «ثمّ أنّه من العجيب ما يدعى في الكتب الأصولية من أنّ أخبار التثليث[٢] لا تحتاج إلى مراجعة إسنادها؛ لأنّها بالغة حدّ التواتر، أو ما يشبه التواتر[٣]، مع أنّه لا يوجد لدينا خبر يدلّ على التثليث إلّا عن

---

(١) الهاشمي / بحوث في علم الأصول ٤: ٣٣٥، والصدر / دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة) ١: ٢٠٥.

(٢) المقصود بأخبار التثليث: الأخبار المصرِّحة بأنّ الأمور ثلاثة: «**أمرٌ بين رشده فيتّبع، وأمر بيِّن غيّه فيجتنب، وأمر مشكل يرد علمه إلى الله ورسوله..**».

(٣) أوّل من قال بتواتر أخبار التثليث هو الأسترآبادي في الفوائد المدنية ص: ١٤٨، ثمّ نقله بعض الأصوليين عنه كالفاضل التوني في الوافية في أصول الفقه: ٢١٢ ـ ٢١٣، والشيخ الأنصاري في الحاشية على استصحاب القوانين: ٧٥، و٢٣١. وقد صرّح الشيخ الأنصاري في فرائد الأصول ٣: ١١٧ بالتواتر أيضاً من غير نسبته إلى أحد، كما ←

ثلاثة فقط:

أحدهما: نعمان بن بشير المقطوع فساده.

والآخر: عمر بن حنظلة الذي هو محلّ كلام، والبحث في وثاقته وعدم وثاقته.

والخبر الآخر: ضعيف سنداً.

وكأنّ هذا التوهّم نشأ ـ بعد فرض عدم مراجعة مصادر الرواية ـ من كثرة ذكر حديث التثليث في كتب الأصول، وكثيراً ما تنشأ مثل هذه الدعاوى من عدم مراجعة مصادر الرواية، فينبغي مراجعتها حتى لا يقع الإنسان في مثل هذا الاشتباه»[1].

وفي مقابل هذا صرّح بتواتر بعض الروايات مبيّناً سبب قوله بتواترها، منه على سبيل المثال قوله بشأن روايات البداء، قال: «وهي متواترة إجمالاً، إذ أنّها

← وصفت أخبار التثليث بالاستفاضة من قبل الفيض الكاشاني في الأصول الأصلية: ١٥١، والشيخ محمد تقي القمي في هداية المسترشدين: ٤١٧.

(١) الحائري / مباحث الأصول ج٣ ق٢ ص: ٤٣٥.

هذا.. وقد روى العامّة حديث الأمور ثلاثة، عن ابن عباس كالطبراني في المعجم الكبير ١٠: ٣١٨ / ١٠٧٧٣ بسند ضعيف. كما رووه أيضاً عن أبي ذر وأبي الدرداء مرفوعاً وسنده ضعيف أيضاً. يُنظر: المناوي / فيض القدير في شرح الجامع الصغير ٣: ١٣٣. وقد نقل الزيلعي في نصب الراية ٣: ١٤٨ تضعيف الحديث عن بعض علمائهم، وأورد عن العقيلي أنّه قال: (ليس لهذا الحديث طريق يثبت). وأمّا عن طرقنا للحديث فيكفينا أنّه ورد في مقبولة عمر بن حنظلة برواية المحمدين الثلاثة: الكليني في أصول الكافي ١: ٦٧ ـ ٦٨ / ١٠ باب اختلاف الحديث من كتاب فضل العلم، والصدوق في الفقيه ٣: ٥ ـ ٦ / ١٨ (٢) باب ٩ الاتّفاق على عدلين في الحكومة، والطوسي في تهذيب الأحكام ٦: ٣٠١ ـ ٣٠٣ / ٨٤٥ (٥٢) باب (٩٢) من الزيادات في القضايا والأحكام.

تزيد على خمسين رواية، وفيها عشرون رواية تقريباً،صحيحة السند»[١].كما قال بتواتر أحاديث أخرى في مواضع مختلفة من كتبه لا حاجة إلى الاستطراد معها، الأمر الذي يشير بكلّ وضوح إلى متابعته طرق الروايات والوقوف عليها مباشرة.

رابعاً ـ شهرة الحديث، وخبر الواحد:

أمّا عن شهرة الحديث. فقد عرفها الشهيد الصدر بتعدّد رواة الحديث بدرجة دون التواتر[٢] وبهذا فهو يتّفق مع تعريفها بكتب الدراية أيضاً.

وأمّا عن خبر الواحد، فهو وإن كان بحثه أصولياً ـ كالخبر المتواتر أيضاً ـ إلّا أنّ علماء الدراية قد ذكروه في كتبهم، لصلته المباشرة بدراية الحديث، والشهيد الصدر تعرّض لهذا الموضوع من باب معرفة حجيّة خبر الواحد، ومن هنا جاء بحثه مستوعباً ومفصّلاً، وانتهى به المطاف إلى القول بحجيّته، والعمل بموجبه، مناقشاً في ذلك دعاوى الإجماع على عدم العمل به، لاسيّما من قبل السيد المرتضى (ت /٤٣٦هـ)، ومن وافقه، بما لا حاجة إلى تتبعه[٣].

خامساً ـ موقفه من الحديث الموثّق:

احتجّ الشهيد الصدر بالأخبار الموثّقة التي سلمت من معارضة الصحيح في موارد عديدة، وغالباً ما يُسمِّي الموثّق بالمعتبر، كقوله مثلاً: (وفي معتبرة فلان) مع أنّ فلاناً من الفطحية أو الواقفة، أو من غير ذلك من فرق الشيعة، وأمثلة ذلك كثيرة

---

(١) عبد الساتر / بحوث في علم الأصول (تمهيد في مباحث الدليل اللفظي) / تقريراً لبحث السيد الشهيد الصدر ٧: ٤٤٦.

(٢) الصدر / دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة): ١: ٢٢٠.

(٣) ينظر: الحائري / مباحث الأصول ج٢ ق٢ ص: ٣٨٤ ـ ٣٨٩، والهاشمي / بحوث في علم الأصول ٤: ٣٣٨ ـ ٤٢٦، والصدر / دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة) ١: ١١٩ ـ ١٢٨.

لاسيّما في شرح العروة الوثقى[١].

سادساً ـ موقفه من الحديث المضمر:

لم يتّضح لي موقف الشهيد الصدر تجاه الحديث المضمر، إذ يظهر تارة قوله بحجيّة مضمرات الأجلّة من أصحاب الأئمّة عليهم السلام، وعلى هذا يكون من القائلين بالتفصيل بين مضمرات الأجلّة ومضمرات غيرهم خلافاً لمن احتجّ بها أو رفضها مطلقاً.

ويدلّ على ذلك وصفه لمضمرات الأجلّة بالصحّة، مع ترتيب الأثر الفقهي عليها،كمضمرة زرارة بن أَعْيَن: «قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟...»[٢].

حيث أفتى الشهيد الصدر بمضمون هذا الخبر بعد وصفه بالصحّة، وهو مضمر[٣].

ويظهر منه تارة الاحتجاج بمضمر الثقة مطلقاً،كما في مناقشته السيد الخوئي بشأن مضمرة علي بن مهزيار في التهذيب، قال: «كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنه بال في ظلمة الليل ـ إلى أن قال ـ فأجابه بجواب قرأته بخطّه: **أمّا ما توهمّت... إلخ**»[٤].

---

(١) ينظر على سبيل المثال: الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ١: ٥٢، و١٠٩ وغيرها.

(٢) الطوسي / تهذيب الأحكام ١: ٨ / ١١ (١١) باب (١) الأحداث الموجبة للطهارة.

(٣) الصدر / دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة) ٢: ٢٠٩، ورتّب عليه الأثر في ٢: ٢١٧.

(٤) الطوسي / تهذيب الأحكام ١: ٤٢٦ / ١٣٥٥ (٢٨) باب (٢٢) تطهير البدن والثياب من النجاسات.

حيث اعترض السيد الخوئي على هذه الرواية بالإضمار، وناقشه الشهيد الصدر على ذلك قائلاً:

«وَيَرِدُ عليه:

أوّلاً: إنّ علي بن مهزيار بعد الافتراض انّه كان يعتقد بأنّ المكاتبة مع الإمام، يكون قوله: (وقد قرأته بخطّه) شهادة بأنّه رأى خطّ الإمامعليه السلام، وتجري فيها أصالة الحسّ، فتكون حجّة، واحتمال أن يكون الضمير في كلمة (بخطّه) راجعاً إلى سليمان بن رشيد خلاف الظاهر جدّاً؛ إذ لا أثر للتأكيد على كونه قد رآه بخطّ سليمان، مع أنّ سياق التعبير ظاهر في أنّ التأكيد المذكور لأجل نكتة، ولولا هذه الشهادة من علي بن مهزيار بأنّ المكاتبة بخطّ الإمام لكانت الرواية ساقطة سنداً بقطع النظر عن إضمارها.

وثانياً: إنّ ما ذكر من التفصيل في إضمار رواة الشيعة غير تام؛ لأنّ الإضمار من قبلهم عموماً غير مضر؛ لأنّ العهد النوعي يعيّن مرجع الضمير ـ حينئذٍ ـ في الإمام عليه السلام؛ لأنّ الإتيان بالضمير المساوق للتعيين ـ والذي لا يُستغنى عن ذكر مرجعه إثباتاً ـ ظاهرٌ عرفاً في رجوعه إلى مرجع هناك دالّ عليه في مقام التخاطب، ومع الإطلاق وعدم التنصيص لا يوجد ما يصحّ أن يكون دالاًّ على المرجع سوى العهد النوعي، ومعهوديّة كون الإمام هو المرجع في الأحكام.

والحاصل إنّ فرض عدم المرجع رأساً في مقام الإثبات خلاف طبع الضمير عرفاً، وفرض مرجع غير الإمام متعذّر؛ لعدم وجود دالّ إثباتي عليه بخلاف فرض مرجعيّة الإمام، واحتمال وجود دالّ على مرجعيّة غير الإمام وقد حذفه الناقل للرواية عن الراوي مدفوع بأصالة الأمانة في الناقل الثقة وعدم حذف ما له دخل

في المقصود»[١].

وهذا الكلام ظاهر في الاحتجاج بمضمرات الثقات مطلقاً وإن لم يكونوا من الأجلّاء المشهورين.

سابعاً ـ رأيه في الحديث المرسل:

الحديث المرسل ليس بحجّة عند الشهيد الصدر، وقد ردّ طائفة كبيرة من المراسيل وأسقطها سنداً، إمّا لحصول الانقطاع في الإسناد كما نبّه عليه من خلال تتبّعه طبقات الرواة في أسانيد الروايات كما سبقت الإشارة اليه في بيان آرائه الرجالية[٢]، أو لوجود بعض الألفاظ المبهمة في السند والتي لا تشخّص المراد تحديداً حتى يُعرَف حاله، كلفظ (بعض أصحابنا)[٣]، أو (عن رجل)[٤]، أو (عمّن رواه)[٥]، أو (عمّن ذكره)[٦]، وهكذا كلّ لفظ مبهم في السند، هو مرسل عند الشهيد الصدر. وأمّا عن مراسيل الشيخ الصدوق التي نسبها الى المعصوم عليه السلام رأساً، كقوله ـ مثلاً ـ : «قال الصادق عليه السلام كذا..» فهي ليست حجّة عند الشهيد الصدر[٧].

---

(١) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٤: ٢١٨ ـ ٢١٩.

(٢) ٣: ٦٩ / ١٥، و ٧٠ / ١٨.

(٣) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ١: ٤١٩، و٣: ٢٣١، والهاشمي / بحوث في علم الأصول ٥: ٤٣٥، و٧: ٣٦٢، والأنصاري / إحياء الموات: ٩: ٢٩، و٨١، و٩٨، والحيدري / لا ضر ولا ضرار: ٨٢ ـ ٨٣.

(٤) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٢: ٦، و١٩، و٢٤، و٣: ٣٩٩، والأنصاري / إحياء الموات: ٧٦.

(٥) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٣: ٣٢٩.

(٦) المصدر نفسه ٣: ٤٢٤.

(٧) الهاشمي / بحوث في علم الأصول ٥: ٤٣٨.

نعم، قال بحجيّة مراسيل الثلاثة: ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، والبزنطي، إذا ما أرسل أحدهم الحديث بلفظ (عن جماعة من أصحابنا) أو (عن غير واحد) وهكذا، وذلك بتطبيق قواعد حسابات الاحتمال وبالشروط المتقدّمة في بيان آرائه الرجالية[١].

ثامناً ـ رأيه في الحديث الضعيف:

الخبر الضعيف عموماً ليس بحجّة عند الشهيد الصدر[٢]، لكنّه قد يُعتمد أحياناً في إسقاط حجيّة السيرة العقلائية. وهذا ما نجده في مناقشة الشهيد الصدر للمشهور في تملّك الفرد للعين التي يستنبطها. حيث ناقش أدلّتهم على ذلك وهي خمسة، وما يعنينا منها هو الدليل الخامس، وخلاصته: إنّ السيرة العقلائية قائمة على ذلك. وقد ردّ الشهيد دليل السيرة هذا بما حاصله: إنّ السيرة العقلائية حجّة باعتبار كشفها عن إمضاء الشارع لذلك، ولا طريق لاكتشاف امضائه عادة إلّا من جهة عدم الردع. والجزم بعدم صدور الردع لا يتحقّق مع وجود ما يحتمل معه صدور الردع في الأخبار وإن كانت ضعيفة السند؛ لأنّ احتمال ورود الردع يكفي بعدم حصول الجزم بالإمضاء.

ومن هنا قال الشهيد الصدر: «فالخبر الضعيف وإن لم يكن حجّة، ولكنّه يكفي ـ في جملة من الموارد ـ لإسقاط حجيّة السيرة، والمنع من الجزم بالإمضاء. وهذه نكتة عامّة يجب أن تلاحظ في جملة من موارد الاستدلال بالسيرة العقلائية»[٣].

---

(١) ٣: ٣٤ ـ ٤٦.

(٢) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ١: ١٠٩، ودروس في علم الأصول (الحلقة الثانية): ١٨٦.

(٣) الصدر / اقتصادنا: ٧٥٨.

تاسعاً ـ معرفة الأخبار الموضوعة:

لا شكّ أنّ الفقهاء من أكثر الناس حرصاً على فحص وغربلة أحاديث الأحكام، ويظهر هذا الأمر بجلاء في كتب وموسوعات الفقه الاستدلالي، لما فيها من إشارات واستطرادات كثيرة في معرفة الحديث الصحيح عن غيره.

والشهيد الصدر كغيره من فقهاء الشيعة لم يحتج بأيّ خبر موضوع، ولا بغيره ممّا لا يراه صحيحاً أو معتبراً، إلّا أنّ ما يميّز إسهامه في معرفة الخبر الموضوع، أنّه جعل قواعد حسابات الاحتمال في نظرية الاستقراء في خدمة السنّة الشريفة إلى حدّ بعيد، فكما طبّق تلك القواعد الرياضية على الخبر المتواتر، والآحاد والمرسل وغير ذلك، طبقها أيضاً في مقام معرفة الأحاديث الموضوعة[1] وهو شيء جديد لم يؤلف في دراية الحديث من قبل.

نعم.. نبّه السيد الشهيد على أمر في غاية الأهميّة يتّصل بمعرفة الروايات الموضوعة عن طريق حسابات الاحتمال، وذلك فيما لو تعلّق موضوعها بشيء تتوافر الدواعي على نقله، ولم تنقل فيه إلّا بضع روايات مع أهميّته العظمى.

وسنلاحظ في النصّ الذي سننقله عن السيد الشهيد أنّه وإن سلك في جانب من استدلاله مسلك علماء دراية الحديث بشأن معرفة هذا النوع من الأخبار، إلّا أنّه في الجانب الآخر يؤكّد أن حصول الاطمئنان بالوضع كان بمقتضى حسابات الاحتمال، وليس بمجرّد ذلك التعليل العقلي الذي ذكروه في المقام.

وقد مثل السيد الشهيد لهذا في مسألة جواز العمل بظواهر القرآن الكريم وعدمه؛ لأنّه من أهمّ المسائل، رادّاً بذلك على الروايات الناهية عن الرجوع إلى ظواهر القرآن الكريم، مصرّحاً بأنّه لو كان أمر من هذا القبيل لكثر نقله بين رواة

---

(١) الحائري / مباحث الأصول ج٢ ق٢ ص: ٢٣٠ ـ ٢٣١.

الحديث، ولشاع أمره وذاع بينهم؛ إذ ليس حاله حال وجوب السورة مثلاً الذي لو لم يصل إلينا إلّا عبر ثلاث أو أربع روايات لم يكن غريباً.

ثمّ تساءَل قائلاً:

«أفهل نفترض مثلاً أنّ هذا الأمر المهمّ ـ والذي هو على خلاف الطبع ـ لم يبيَّن إلّا مرّات عديدة، وصدفة لم يكن يوجد شخص عند الإمام عليه السلام في تمام تلك المرّات يسمع الحديث إلّا شخص ضعيف أو ذو اتّجاه معيّن، ومن غير أمثال زرارة ومحمّد بن مسلم؟

أو كان هناك سامعون من أمثالهم، ولكنّهم صدفة لم ينقلوا الرواية أو نقلوها، وصدفة لم تصلنا من أمثالهم؟!

فمجموعة هذه الأمور لو ضمّ بعضها إلى بعض حصل بمقتضى حساب الاحتمالات الاطمئنان بأنّ مثل هذه الروايات مجعولة على الأئمّة عليهم السلام. ولو فرض صدروها عنهم فلابدّ من أن يكون لها محمل آخر غير ما هو الظاهر منها»[1].

وقد أشار إلى كذب تلك الروايات في مكان آخر، حيث قال: «إنّ رواياتها جميعاً ضعيفة السند، بل قد يحصل الاطمئنان بكذبها نتيجة لضعف رواتها، وكونهم ـ في الغالب ـ من ذوي الاتّجاهات الباطنية المنحرفة على ما يظهر من تراجمهم»[2].

عاشراً ـ الميزان الجديد في تعارض الأخبار:

سلك الشهيد الصدر مسلكاً جديداً ـ لم يسبق إليه ـ في مجاميع الروايات المتعارضة، بحيث لا يؤدّي الحال إلى تساقطها ما أمكن، وذلك بتنسيق رتب

---

(١) الحائري / مباحث الأصول ج٢ ق٢ ص: ٢٣٠ ـ ٢٣١.

(٢) الصدر / دروس في علم الأصول (الحلقة الثانية): ١٨٦.

الروايات في داخل كلّ مجموعة، فقد تشتمل احدى المجموعتين على رتبتين من الظهور، بينما تشمل المجموعة الأخرى على روايات كلّها من الرتبة الأقوى من الظهور التي تصلح للقرينية على روايات الرتبة الثانية من الظهور في المجموعة الأولى.

ففي هذه الحالة تقع روايات المجموعة الأخرى ـ كما يقول الشهيد الصدر طرفاً للمعارضة مع روايات الرتبة الأقوى من الظهور في المجموعة الأولى. وأمّا روايات الرتبة الثانية من الظهور في المجموعة الأولى فلا يمكن أن تقع طرفاً للمعارضة مع روايات المجموعة الأخرى، لأنّ روايات المجموعة الأخرى صالحة بحسب الفرض للقرينية عليها، وذو القرينة يستحيل أن يعارض القرينة، فتتعيّن الرتبة الثانية من المجموعة الثانية للمرجعية.

وهذا الميزان الكلّي لعلاج الروايات المتعارضة له آثار كثيرة في الفقه، وقد طبّقه الشهيد الصدر في شرح العروة الوثقى في تعارض روايات انفعال الماء القليل عند ملاقاته للنجس مع عدم انفعاله في روايات أخرى.

وهذا الميزان وإن كان مستفاداً ـ على ما صرّح به السيد الشهيد ـ من الفكرة الأساسية التي التزم بها الفقهاء في حالة تعارض الخاصين برجوعهم إلى العام الفوقاني، لاستحالة معارضته إلى الخاصّ المنافي له؛ لصلاحيّة الخاص للقرينية عليه، إلّا أنّ الشهيد الصدر افترض حصول التعارض بين الخاصّين محضاً في الرتبة الأولى، ثمّ الرجوع إلى العام الفوقاني بعد تساقط الخاصّين بدون أن يعارضه شيء. ولكن الفقهاء ـ كما يقول السيد الشهيد ـ لم يعتادوا على تطبيق هذه الفكرة إلّا في فرض تعارض الخاصّين مع وجود العام الموافق لأحدهما[1].

---

(١) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ١: ٣٩٠.

فالشهيد الصدر إذن هو أوّل من تصدّى إلى التفسير الفني لتلك الفكرة وبيان أبعادها وتطبيقها على الروايات المتعارضة، وقد مثل لها بقوله: «فعلى سبيل المثال: إذا ورد أنّ الخمر طاهر وورد أنّ الخمر نجس، وورد الأمر بغسل الثوب الذي أصابه الخمر، فلا يقع التعارض في رتبة واحدة بين الأوّل والأخيرين، بل بين الأولين خاصّة، ويكون الثالث مرجعاً بعد تساقطهما»[1].

وهنا لا بأس بالإشارة السريعة في ختام هذه المسألة إلى بيان أثر المُعارِض في تحصيل اليقين من الأخبار عند السيد الشهيد؛ لما فيه من التفاتة رائعة أَخْرَجَ فيها المعارِض عن دائرة أخبار الآحاد المعارِضة للسنّة القطعية، وأعطاه بعداً آخر جديراً بالملاحظة، كما يتّضح من قوله: «إنّ وجود المعارِض من العوامل المنيعة عن حصول اليقين، بسبب تكاثر الأخبار، فعشرون رواية ـ مثلاً ـ ليس لها معارِض، قد تفيد اليقين على أساس التواتر الإجمالي، وليس كذلك عشرون رواية مبتلاة بمعارِض يتكوّن من خمس روايات مثلاً.

فالمعارِض وإن لم يكن في نفسه قطعي السند، ولكنّه يصبح من العوامل المانعة تكويناً عن قطعية السند في الطرف الآخر، ومعه لا يدخل في نطاق أخبار الآحاد المعارِضة للسنّة القطعية»[2].

الحادي عشر ـ رأيه في أحاديث الكتب الأربعة:

هناك إشارات كثيرة للشهيد الصدر وعبارات صريحة بعدم اعتقاده بصحّة جميع ما في الكتب الأربعة وأنّ شأنها بذلك شأن بقيّة كتب الحديث الأخرى التي يجب فحص أحاديثها والتثبّت من سلامتها، ولعلّ خير كتبه التي أفاضت بدراسة

---

(١) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ١: ٣٩١.

(٢) المصدر نفسه ٢: ٦٦.

هذا الموضوع وتمحيصه هو المعالم الجديدة للأصول، وذلك في ما كتبه بعنوان (المدخل إلى علم الأصول) الذي تضمّن عناوين شتى وبعضها في مناقشة الأخباريين[١] هذا فضلاً عن تصريحه بعدم كفاية حجيّة الخبر ـ كما يقال بوجوده في الكتب الحديثية الأربعة[٢].

ونكتفي بهذا القدر من مباني الشهيد الصدر وآرائه في هذا الحقل، والتي لم يكشف عنها من قبل؛ لنفسح المجال أمام فصول نظريّته في تعويض الأسانيد، كالآتي:

---

(١) ينظر: الصدر / المعالم الجديدة للأصول: ٣٧، و٥٩، و٩٨، و١٠٢ ـ ١٠٦.

(٢) الهاشمي / بحوث في علم الأصول ٥: ٤٣٩.

الفصل الأوّل

الوجه الأوّل (تعويض المقطع الأوّل من السند)

(٩٥ـ٢٠٣)

المبحث الأوّل / تعريف النظريـــة وبيان مصـــــادر دراستها وهيكليّتها

المبحث الثاني / كيفيّة الوجه الأوّل من التعويـــض

المبحث الثالث / موارد الطرق العامّة

المبحث الرابع / تطبيقات الوجه الأوّل من النظرية

المبحث الأوّل
تعريف النظرية وبيان مصادر دراستها وهيكليّتها

إنّ عملية الإبداع والتطوير في الحياة الفكرية والعلمية لأيّ مجتمع لا تـولد فجأة، إلّا على يد الرسل والأنبياء، نظير التحوّل الفكري الجبار الذي شهدته جزيرة العرب على يد نبيّنا الكـريم. وأمّـا ـ بـغير ذلك ـ فـي المـجتمعات البشرية، فلابدّ وأن تمرّ تلك العملية بمراحل تاريخية عديدة من النموّ والتـطوّر التدريجي، بحيث تستقطب في مسيرتها كلّ الطاقات العلمية والمحاولات الجادّة التي ينهض بأعبائها لفيف من هنا وهناك؛ لتتولّد عنها ـ بعد ذلك ـ محاولة أعمق وأدقّ، وذاك حين ينتج المجتمع العلمي العقل الكفوء القادر عـلى صـيانة تـلك التجرِبة الطويلة بما يمتلكه من مؤهّلات لقيادة عملية الإبداع والتطوير.

ولا شكّ بإمكان جعل نظرية تعويض الأسانيد في هذا الإطار؛ لأنّها وُلِدَت في عصر اختمرت فيه فكرة التعويض السندي بعد أن كانت بذورها متفرّقة فـي ثنايا الفقه الاستدلالي، ومبعثرة في خضمّ التراث الرجـالي عـند الشـيعة، ولولا عبقرية الصدر لبقيت بذور تلك الفكرة على حالها إلى أمد آخر، الأمر الذي يعبّر عن تفاعله مع كلّ ما حملته مراحل تلك الفكرة من غِنىً وثراء، ودراسة معطياتها، ونقدها بعمق، وتحويلها ـ فيما بعد ـ إلى نظرية علمية قابلة بـدورها إلى النـقد والتطوير.

وما نريد قوله هنا ـ قبل التعريف بالنظرية وبيان مصادر دراستها ـ هو أنّ الجهود المبذولة في تاريخ فكرة تعويض الأسانيد الممتدّة إلى عِدّة قرون كما مرّ مفصّلاً في الباب السابق، هي أشبه ما تكون بحلقات عديدة متفرّقة ومبعثرة، لم ترتبط فيما بينها برباط واضح، وإن كان يجمعها موضوع واحد، وهو إمكان تصحيح السند الضعيف بأسلوب جديد يتناسب والأفكار المطروحة آنذاك، وقد ظلّ حال تلك الحلقات المبعثرة على ما هو عليه إلى أن حان الوقت لإزاحة ما لحق ببعضها من صدأ، ثمّ صقلها وترك الكثير ممّا لا يقبل الصقل والتهذيب، ثمّ ربط تلك الحلقات بعضها ببعض برباط محكم وجعلها كسلسلة واحدة متّصلة الحلقات موثوقة العرى، ومن ثَمَّ الجمع بين طرفيها لرسم دائرة جديدة للتعويض السندي، بحيث يمكن إدخال شكل محيطها العلمي في حيّز الإبداع والتطوير وإن توزّعت على أجزائه نقاط كثيرة تعبّر بدورها عمّا آل إليه مصير تلك الحلقات التي كانت مبعثرة هنا وهناك.

ومعنى هذا التوصيف.. أنّ ارتقاء فكرة التعويض ـ التي لم تحمل اسم التعويض السندي في جميع مراحل تاريخها ـ إلى نظرية علمية، لم يكن عند غير الشهيد الصدر، وإذا كان قد سُبق إلى فكرة التعويض، فإنّه لم يُسبَق إلى إخضاع تلك الفكرة إلى النقد والمناقشة والتطوير على مستوى البحث العلمي، مع النظر في أسس ذلك التعويض وأقسامه وحالاته، وشروط كلّ حالة، ومتى يكون ومتى لا يكون، وهو ما سنقف عليه بعد تعريف النظرية وبيان مصادر دراستها، وهيكليّتها كالآتي:

المطلب الأوّل

تعريف نظرية تعويض الأسانيد

ورد تعريف نظرية تعويض الأسانيد للسيد الشهيد في تقريرات بحثه في علم الأصول، بأنها: «**فرض التصرُّف في السند، إمّا باعتبار المقطع الأوّل منه بما فيه من نقطة الضعف، أو باعتبار المقطع الثاني بما فيه من نقطة الضعف، أو باعتبار تمام السند واستبداله بسند آخر**»[1].

ويظهر من هذا التعريف عناية النظرية بتحديد موقع الضعف في السند، إذ لابدّ وأن يكون لهذا الموقع دخلاً مباشراً في كيفيّة تعويضه وتقييمه أيضاً؛ لأنّ تشخيص موقع الضعف من خلال الاعتبارات المفروضة في التعريف سيميّز طريقة تعويضه عن الطرق التعويضية الأخرى للفروض الباقية، وبهذا تَسْهَل عملية نقد التصحيح السندي في كلّ فرض، وتحقيقه وتقييمه، فضلاً عمّا في ذلك من تحاشي الوقوع في الخلط أثناء ممارسة التعويض لكلّ حالة، الأمر الذي افتقرت إليه جلّ تطبيقات فكرة تعويض الأسانيد السابقة، ومن هنا وقع الخلط والغلط في كثير منها، بل أكثرها لم يسلم من النقد؛ لعدم وجود مثل هذه الضوابط الكلية في تعيين موقع الضعف في السند قبل البدء بمحاولة تعويضه؛ ولهذا قَيَّدَ التعريف فرض التصرّف في السند بلحاظ أجزائه الأساسية، وهما: الطرفان، والوسط.

فإن كان ضعف السند محصوراً في الطرف الأوّل منه، وهو القريب من المحدث، فهذا يعني أنّ تعويضه سيكون باستبدال المقطع الأوّل منه بمقطع جديد آخر يشتمل على طبقات المقطع المبدل.

---

(١) الحائري / مباحث الأصول ج٣ ق٢ ص: ٢٣٨.

وأمّا لو كان ذلك محصوراً في وسطه، فسيكون تعويضه باستبدال المقطع الثاني منه بما يناسبه.

وأمّا لو كان الضعف في الطرف الأخير من السند ـ وهو الطرف القريب من المعصوم عليه السلام ـ والبعيد عن المحدث، فإنّ تعويضه عادة ما يكون باستبدال السند بتمامه.

ولا يشترط وجود عدد معيّن من طبقات الرواة في كلّ مقطع؛ لأنّ تحديد دائرة كلّ مقطع وما تشمله من الطبقات أمر نسبي، خاضع لعدد الوسائط الموجودة في كلّ سند، وعليه قد يكون الطرف الأوّل من طبقة واحدة كما لو كان السند ثلاثياً، وقد يتكوّن من طبقتين، وقد يتعدّى إلى أكثر من ذلك، والميزان في معرفة طبقات كلّ مقطع، إنّما يكون بقسمة عدد الوسائط السندية على مجموع أجزائه الأساسية، وأمّا الفرد الزائد من القسمة فعادة ما يلحق بالطرف الأوّل المتكوّن من مشايخ الإجازة غالباً، ويجوز عدّه من المقطع الثاني من السند الذي هو الوسط.

بقي أن نشير هنا إلى أنّ المقطع الأوّل من السند قد لا نحتاج إلى تعويضه وإن ابتدأ برجل ضعيف، لاسيّما في نقل الشيخ الطوسي في التهذيبين، إذ عادة ما يبدأ الشيخ ـ في حال ذكر السند بتمامه ـ بمشايخ الإجازة، وأمّا في حال البدء بصاحب الكتاب، فلا شكّ بكون رجال الطريق من مشايخ إجازة ذلك الكتاب، وحينئذٍ ينظر إلى طبيعة مصدر الحديث فإن أمكن تشخيصه في الفرض الأوّل، وكان من الكتب المشهورة، كما لو ابتدأ السند بعدة من أصحابنا، عن أبي المفضّل الشيباني، عن الكليني، عن ثقات إلى آخر السند، وكان الحديث موجوداً بلفظه في الكافي وبنفس وسائط الكليني التي ذكرها الشيخ، فلا نحتاج حينئذٍ إلى تعويض المقطع الأوّل من سند الشيخ الضعيف بأبي المفضّل، لوصول كتاب الكافي إلى

الشيخ بطرق متواترة قطعاً، ولا يُسأل ـ حينئذٍ ـ عن آحاد الطرق في التواتر وفاقاً.

ويتحقّق هذا في الفرض الآخر بصورة أكثر وضوحاً؛ لأنّ ابتداء سند الشيخ في التهذيبين بشخص يُعدّ علامة للأخذ من كتابه، ولا شكّ بوصول كتب المشاهير ـ وما أكثرهم ـ إلى زمان الشيخ بطرق شتى، نظير كتاب المشيخة للحسن بن محبوب الذي بلغت شهرته بين أعلام الشيعة أكثر من شهرة كتاب المزني عند العامّة[1].

وعليه فلو روى الشيخ حديثاً من كتاب المشيخة، وفرضنا ضعف الطريق إليه في أيٍّ من المقطعين، فإنّا في الواقع لا نحتاج إلى تعويض نقطة الضعف، اعتماداً على شهرة الكتاب، إذ سيكون بمثابة ما لو روى عن كتاب الكافي بطريق ضعيف مثلاً.

وصفوة القول في ذلك: هو أنّ العمل بالرواية التي طُرق تحمّلها ابتداءً بالإجازة، لا يشترط فيه ثبوت وثاقة المجيز إذا كانت الرواية مأخوذة من كتاب متواتر أو مشهور، وقد مال إلى ذلك جملة من كبار الفقهاء وعلماء الرجال ودراية الحديث، وهم ما بين مصرّح بذلك ومصحّح لبعض الروايات من هذا القبيل، كالمحقّق الحلي (ت / ٦٧٦ هـ) في المعتبر[2]، والعلّامة الحلي (ت /٧٢٦هـ) في المختلف[3] والشهيد الأوّل (ت / ٧٨٦ هـ) في الذكرى[4]، والشهيد الثاني

---

(١) شهد بهذا أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت / ق٦ هـ) في كتابه إعلام الورى بأعلام الهدى ٢: ٢٥٨ الفصل الأوّل من الباب الثالث.

(٢) المحقق الحلي / المعتبر ٢: ٦٧١.

(٣) العلّامة الحلي / المختلف ١: ١٤٥ مسألة ٩٨.

(٤) الشهيد الأول / الذكرى ٢: ٢٠٢.

(ت / ٩٦٥هـ) في روض الجنان[١]، والتقي المجلسي (ت / ١٠٧٠ هـ) في روضة المتّقين[٢]، والمحقّق السبزواري (ت / ١٠٩٠ هـ) في ذخيرة المعاد[٣]، والمحقّق الخوانساري (ت /١٠٩٩هـ) في مشارق الشموس[٤]، والسيد التفرشي (ت / ق١١هـ) في نقد الرجال[٥]، وغيرهم كثير.

وقد سار الشيخ الطوسي نفسه على هذا المبنى، حيث لم يضعّف أي خبر في التهذيبين بأحد مشايخ الإجازة، وإنّما ضعّف جملة من الأخبار بمن وقع في أسانيدها بعد مشايخ الإجازة كما أشرنا إليه سابقاً[٦].

ويؤيّد هذا المبنى ما في بعض كتب الدراية في بيان ترجيحها للسماع على الإجازة في رواية الحديث بما حاصله: بأنّ السماع يرجّح على الإجازة في العصور الأولى من جمع الحديث، حيث كان المحدّثون في ذلك الحين يجمعون الحديث من الصحائف وصدور الناس، فدعت حاجتهم إلى السماع دون الإجازة خوفاً من التدليس والاشتباه. وبعد انقضاء تلك العصور ـ التي تمخّضت عنها عملية جمع الحديث بمئات الكتب ـ اختلف الأمر تماماً، بحيث أصبحت الإجازة للمحدّثين المتأخّرين لابدّ منها؛ وذلك لاتّصال سلسلة أسانيدهم إلى تلك الكتب.

ومن الواضح أنّ الكتب الأربعة كلها جارية هذا المجرى؛ لأنّها صنّفت بعد

---

(١) الشهيد الثاني / روض الجنان: ٤٠.
(٢) المجلسي الأوّل / روضة المتّقين ١: ١٤، و٢: ٥٧٤.
(٣) السبزواري / ذخيرة المعاد: ٢٢، و٣٩، و٤٠، و٤١.
(٤) الخوانساري / مشارق الشموس: ١٣.
(٥) التفرشي / نقد الرجال ٥: ٤٢٥ الفائدة الخامسة.
(٦) ١ : ٣٥٨، المقدّمة الثالثة.

انتهاء عصور التدوين الأولى في تاريخ الحديث[١].

وفي مقابل هذا ذهب آخرون إلى القول بوجوب فحص أحوال جميع من وقع في طُرق المحدّثين بما في ذلك مشايخ الإجازة، منهم: السيد محمد علي الموسوي (ت / ١٠٠٩هـ) في مدارك الأحكام[٢]، والشيخ حسن (ت / ١٠١١هـ) في منتقى الجمان[٣]، والسيد بحر العلوم (ت /١٢١٢هـ) في الفوائد الرجالية[٤]، ومن وافقهم، ومن هذا الفريق السيد الشهيد الصدر.

والصحيح هو الأوّل، ولكن يتوقّف ذلك على إثبات كون الرواية التي طُرق تحملها ابتداءً بالإجازة قد أُخذت من كتاب مشهور أو متواتر، نظير الروايات المنقولة في وسائل الشيعة من الكتب الأربعة.

ومهما يكن، فإنّ تعريف نظرية التعويض قد بيّن الفارق الكبير بين ما كان في تطبيقات فكرة التعويض، وبين أسس هذه النظرية؛ إذ لم تعتن محاولات التصحيح السندي السابقة بتحديد مواقع الضعف السندي بحسب أجزاء السند المذكورة، بقدر عنايتها بتصحيح الأسانيد الضعيفة في الكتب الأربعة فحسب، بينما نلاحظ هنا ابتعاد التعريف عن ذكر المصاديق الخارجية للطرق الضعيفة وعدم حصر التعويض بأسانيد الكتب الأربعة؛ لأنّه بصدد إعطاء القاعدة العامّة في تشخيص مواقع الضعف في الأسانيد سواء كانت من أسانيد الكتب الأربعة أو من غيرها، وهذه الميزة لم تلحظ في تاريخ الفكرة.

---

(١) ينظر: الشهيد الثاني / الدراية: ٦٩.

(٢) العاملي / مدارك الأحكام ٦: ٥٢.

(٣) ابن الشهيد الثاني / منتقى الجمان ١: ١٤٨، و٢٥٦، و٢٩١، و٣٥٨، و٢: ١٥٥، و٥٣١، و٥٣٣، وغيرها.

(٤) بحر العلوم / الفوائد الرجالية ٤: ٧٨.

المطلب الثاني

مصادر دراسة النظرية

على الرغم من الحاجة الماسّة إلى نظرية تعويض الأسانيد لما يترتّب على نتائجها من آثار وثمرات رجالية علمية كثيرة، وأهميّتها على مستوى البحث الرجالي في تصحيح الأسانيد الضعيفة؛ لأنّها كما يقول صاحب النظرية نفسه ـ: «مفيدة جدّاً في تصحيح كثير من الروايات التي يعسر تصحيحها بالصورة الابتدائية»[1].

على الرغم من ذلك، إلّا أنّها ـ وللأسف ـ لم تحظ بتلك العناية التي تتناسب وأهميّتها، ويكفي في هذا أنّه لم يتصدَّ أحدٌ إلى الآن لدراستها على مستوى النقد والتطوير، ولهذا لم تأخذ دورها المطلوب في مجال التطبيق العملي إلّا في حدود ضيّقة وموارد معدودة ونادرة كما سنشير إلى ذلك في مصادر دراستها.

ويرجع السبب في عدم شيوع تلك النظرية، وندرة التعامل معها إلى جملة من الأمور، نكتفي بالإشارة إلى اثنين منها، وهي:

الأوّل: عدم تناول السيد الشهيد نظريّته في تعويض الأسانيد بكتاب خاصّ بها أو بحث مستقّل بشأنها، بل اكتفى بعرضها على تلامذته في محاضراته الأصولية، مع الإشارة إليها في جملة يسيرة من المطالب الرجالية المبثوثة في كتابه (بحوث في شرح العروة الوثقى)، مع إهمال الإشارة إليها في جميع كتبه الأخرى، ممّا أسهم هذا في إبقاء النظرية محبوسة في مظانها؛ لأنّها لم تُنشر بأيّ نحو مستقلّ لا في حياة السيد الشهيد ولا بعد استشهاده أيضاً.

---

(١) الحائري / مباحث الأصول ج٣ ق٢ ص: ٢٣٩.

وزيادة على هذا فإنّ الشهيد الصدر قدّس سرّه لم يؤلّف كتاباً لا في دراية الحديث ولا في علم الرجال، حتى يتعرّض فيه إلى تفصيل الخطوط العامّة لنظريّته تلك، كما أنّ حوزته الفتيّة لم تطل أيّامها، ليتصدّى أحد رجالها إلى ذلك، وحيث أنّ عناية من اشتغلوا بإحياء تراث السيد الشهيد، ومن كتبوا عن فكره وعطائه، وما اشتملت عليه مدرسته الفكرية، قد انصبّت جهودهم على مؤلّفاته المطبوعة؛ لذا غابت نظريّته عن أنظارهم.

ونتيجة لهذا الأمر فقد أسهم المختصّون بهذا الحقل ـ بدورهم ـ في تغييب دور السيد الشهيد في علمي الدراية والرجال من حيث لا يقصدون، ظنّاً منهم ـ كما سمعنا ـ بعدم وجود شيء يذكر للشهيد الصدر في ذلك!! ومن هنا لم يكتب عن دوره في هذين العِلمين حتى هذه الساعة سوى بحث واحد فقط[١].

الثاني: الظروف السياسية القاسية التي أحاطت بالحوزة الفتيّة للشهيد الصدر قبل وبعد استشهاده حالت دون ظهور نظرية التعويض بالشكل اللائق بها، حيث راح ضحيّة تلك الظروف كوكبة من خيرة رجال تلك الحوزة، فضلاً عن تهجير السلطة العفلقية الغاشمة للبقيّة الباقية من رجال تلك الحوزة المتضلّعين بأفكار زعيمها، العارفين بآرائه ونظريّاته ومبانيه العلمية ومشاريعه الفكرية، مع مغادرة من استخفى منهم عن عيون الفاشية إلى خارج العراق، حتى استقرّ بهم الحال في مناف شتى من أرض الله. ولو لم يكن الحال كذلك؛ لاختلف الأمر كثيراً لا في خصوص نظرية التعويض فحسب، بل بخصوص المشاريع الفكرية والإصلاحية الجبارة التي كانت تلك الحوزة بصدد الإعداد العلمي لها ووضع البرامج الكفيلة بانجازها.

---

(١) ينظر: المصدر الرابع من مصادر دراسة النظرية في هذا الجزء، ص: ١٠٧ / ٤.

وغير ذلك من الأسباب والأمور الأخرى، ويأتي الحسد العلمي في طليعتها،لا سيّما من بعض أدعياء الأعلمية بعلم الرجال، مع أنّه لم يظهر عنهم إلى الآن ما يدلّ على علمهم بهذا التخصّص، فضلاً عن أعلميّتهم به.

كلّ هذا أدّى بطبيعته إلى ندرة مصادر دراسة النظرية ومراجعها، والتي يمكن تقسيمها، كالآتي:

أوّلاً ـ المصادر الأساسية:

وتتمثّل المصادر الأساسية لدراسة النظرية بثلاثة كتب، وبحث واحد فقط، وهي:

١ ـ مباحث الأصول / تقريراً لبحث السيد الشهيد الصدر، بقلم السيد كاظم الحسيني الحائري[(١)]:

جمع هذا الكتاب في بحث البراءة الشرعية كلّ ما يعبّر عن أقوال السيد الشهيد وآرائه بشأن نظريّته، وذلك في ثلاث وعشرين صفحة[(٢)]، ولولا هذا الكتاب لما عُرف عن النظرية شيء يذكر، فهو الأساس المعتمد في جميع مصادر دراسة النظرية الأخرى على قلّتها.

٢ ـ القضاء في الفقه الإسلامي للسيد كاظم الحائري أيضاً[(٣)]:

---

(١) طُبع الجزء الثالث من الكتاب ـ وهو المشتمل على نظرية التعويض ـ لأوّل مرّة في مؤسّسة إسماعيليان، قم، ١٤١٥ هـ، وأُعيد نشره على الطبعة الأولى في دار البشير، قم، ١٤٢٥هـ ـ ١٤٢٦هـ، وقد ذُكر في هويّة الكتاب في طبعته الثانية أنّ تاريخ الطبعة الأولى للكتاب هو سنة ١٤٠٧ هـ.

(٢) الحائري / مباحث الأصول ج٣ ق٢ ص: ٢٣٨ ـ ٢٦١.

(٣) طُبع الكتاب لأوّل مرّة في قم، نشر مجمع الفكر الإسلامي، ١٤١٥ هـ، ثمّ أعاد المجمع المذكور نشره على الطبعة الأولى في سنة ١٤٢٣ هـ.

تحدّث الكتاب عن نظرية تعويض الأسانيد للشهيد الصدر في ثلاث عشرة صفحة فقط[١]، وكلّ ما فيها ـ تقريباً ـ أخذ من مباحث الأصول، ما عدا بعض التعليقات والتوضيحات المدوّنة في هوامش الصفحات المذكورة، وقد اختصر مؤلّفه بعض المطالب مع إضافة شيء طفيف عليها، مصحّحاً بذلك سند عهد مالك الأشتر رضي الله تعالى عنه.

ومن الواضح أنّ هذا الكتاب تبع لسابقه، وعليه فلا يمكن عدّه مصدراً مستقلّاً لدراسة النظرية، إذ لا يوجد شيء جديد فيه إلّا نادراً وثانوياً.

٣ ـ تحرير المقال في كليّات علم الرجال للشيخ مهدي الهادوي الطهراني[٢]:

الصفحات التي خصّصها المؤلّف في هذا الكتاب لدراسة نظرية تعويض الأسانيد مع نسبتها إلى الشهيد الصدر هي عشر صفحات فقط[٣]، مصرّحاً باستفادته في ذلك من محاضرات أستاذه السيد كاظم الحائري، ولهذا لم يختلف بحث النظرية عنده عمّا في مباحث الأصول إلّا في بعض العناوين الجانبية والمناقشات الفرعية، مع الاختصار في بعض أصول النظرية، وبالتالي فهو لا يتمتّع بصفة الاستقلال عمّا في مباحث الأصول أيضاً.

٤ ـ الجديد في علمي الدراية والرجال عند الشهيد الصدر[٤]:

تكفل هذا البحث ببيان الجديد الذي لم يكن مألوف التداول في علمي الدراية والرجال ولم يسبق الشهيدَ الصدر أحدُ إليه، سواء على مستوى الجِدَّةِ في

---

(١) الحائري / القضاء في الفقه الإسلامي: ٥٢ ـ ٦٥.

(٢) طبع الكتاب لأوّل مرّة في طهران سنة ١٤١٢ هـ.

(٣) الهادوي الطهراني / تحرير المقال في كلّيات علم الرجال: ١٢٩ ـ ١٣٩.

(٤) هذا هو عنوان بحثنا بمناسبة مرور الذكرى السادسة عشرة على استشهاد السيد الصدرﷺ، نشر في مجلّة قضايا إسلامية، العدد الثالث، قم، سنة ١٤١٧ هـ.

الطرح والابتكار، أو على مستوى التجديد والتطوير، وذلك في ثمانية وستين صفحة[١]، وقد أدخل نظرية تعويض الأسانيد في المستوى الثاني، فشغلت من صفحات البحث المذكور خمساً وثلاثين صفحة[٢].

ثانياً ـ المصادر الثانوية:

من المصادر الثانوية التي قد تساعد ـ ولو في نطاق ضيّق ومحدود جدّاً على اتّساع أفق البحث في دراسة نظرية التعويض، هو كتاب: **بحوث في علم الأصول، مباحث الحجج والأصول العملية** / تقريراً لبحث السيد الشهيد الصدر، بقلم السيد محمود الهاشمي[٣]، حيث تضمّن هذا الكتاب بعض الإشارات الطفيفة بخصوص النظرية، مع التطبيق اليسير لبعض أصولها.

جدير بالذكر أنّ السيد الهاشمي قد استعان بنظرية التعويض في كتاب الخمس أيضاً[٤]، وذلك في مورد واحد فقط[٥].

ومن المصادر الجارية هذا المجرى في ندرة الاستفادة منها بهذا الخصوص كتاب: **لا ضرر ولا ضرار** / تقريراً لبحث السيد الشهيد الصدر، بقلم السيد كمال الحيدري[٦]، حيث تطرّق لها في مورد واحد ولم يزد

---

(١) العميدي / الجديد في علمي الدراية والرجال عند الشهيد الصدر: ١٠٩ ـ ١٧٧.

(٢) المصدر نفسه: ١٢٤ ـ ١٥٩.

(٣) طبع الكتاب عِدّة طبعات في قم وبيروت، وعندي منه الطبعة الثالثة، نشر مؤسّسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، قم، ١٤١٧ هـ، أما طبعته الأولى، فهي من نشر المجمع العلمي للشهيد الصدر، قم، ١٤٠٥ هـ.

(٤) طبع الكتاب لأوّل مرّة في مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٠٩ هـ.

(٥) الهاشمي / كتاب الخمس ١: ١٨٤.

(٦) طبع الكتاب لأوّل مرّة في قم، نشر دار الصادقين، ١٤٢٠ هـ.

عليه[١].

هذا.. وفي كتاب آخر كتب في علم الرجال، وفيه ما يخصّ النظرية وإن لم يذكر فيه لفظ التعويض، أونظريّته، أو اسم الشهيد الصدر أصلاً، ولا بأس بالتعرّض له لا على أساس كونه من مصادر دراسة النظرية، بل لللحمة القائمة بينه وبينها، وهو كتاب: **أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق** / تقريراً لبحث الشيخ مسلم الداوري، بقلم محمد علي علي المعلم[٢]:

تعرّض هذا الكتاب لكيفيّة تصحيح الكتب الأربعة، حاصراً تلك الكيفية بأربعة طرق، وهي:

الطريق الأوّل: تصحيح السند الضعيف إذا نُقِلت به رواية من كتاب مشهور بشهرة ذلك الكتاب فحسب[٣]، ولا صلة لهذا الطريق بأصول النظرية بشكل مباشر، بل قد يكون بمثابة النقد لبعض تطبيقاتها على أسانيد الروايات التي يمكن القول بأخذ بعضها من كتب مشهورة، والنزاع في ذلك مبنائي، والطريق المذكور شائع معروف، والعمل به ـ على وفق بعض المباني العلمية ـ جارٍ، وهو يمثّل اختيارنا أيضاً.

الطريق الثاني: تصحيح سند الشيخ الطوسي إلى ما رواه عن صاحب كتاب بسند ضعيف بالطريق العام الصحيح إليه في الفهرست[٤].

---

(١) الحيدري / لا ضرر ولا ضرار: ٨٥ ـ ٨٦.

(٢) نشره المؤلّف، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٦ هـ.

(٣) المعلم / أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١٠٣.

(٤) المعلم / أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١٠٣، وقد ذيّل هذا الطريق بعبارة مهمّة سنذكرها بعد الطريق الرابع.

وهذا الأسلوب من التصحيح قد مرّت تطبيقاته الكثيرة في دراسة تاريخ فكرة التعويض[١]، وقد اعتمدت النظرية ذلك أيضاً، والفارق بينها وبين جميع من تقدّم عليها في هذا التصحيح أنها بيّنت النكتة العلمية المصحّحة لذلك، وبهذا حلّت أعظم الإشكالات التي قد توجّه إليها، كما سيأتي في الفصل الرابع[٢]، والكتاب المذكور ـ كغيره من الكتب السابقة في تاريخ فكرة التعويض ـ لم يتعرّض إلى ذلك أصلاً.

الطريق الثالث: تصحيح ما رواه الشيخ بسند ضعيف عن صاحب كتاب بطريق الشيخ الصدوق إلى صاحب ذلك الكتاب نفسه إذا كان الطريق صحيحاً، اعتماداً بذلك على طريق الشيخ العام في الفهرست إلى جميع كتب وروايات الشيخ الصدوق[٣].

والكلام فيه كالكلام في سابقه من حيث القصد بعموم الطريق وتفسيره بما يندفع معه الإشكال على التصحيح كما سيأتي في النظرية، وقد مرّ أنّ مثل هذا الأسلوب من التصحيح قد سبق إليه جماعة من أصحابنا في تطبيقاتهم لفكرة التعويض قبل صياغتها إلى نظرية[٤].

الطريق الرابع: تصحيح طريق الشيخ بطريق النجاشي[٥] وبالنحو الذي سبق الحديث عنه في الباب السابق[٦].

---

(١) ٢ : ٨٩.

(٢) ٣ : ٣٤١ وما بعدها (الإشكال السابع وجوابه).

(٣) المعلم /أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١١١.

(٤) ٢ : ١٦٥ وما بعدها (الوجه الرابع).

(٥) المعلم /أصول علم الرجل بين النظرية والتطبيق: ١١٥.

(٦) ٢ : ١٥٤، وينظر: ٢ : ٢٩٧.

جدير بالذكر أنّه قال في ذيل الطريق الثاني ما هذا لفظه: «وقد عرضنا هذا الطريق على سيّدنا الأستاذ قدّس سرّه [يعني به: السيد الخوئي]، فوافقنا عليه، واستحسنه، بل وعمل به في بعض الموارد في محاضراته الفقهية الأخيرة، وقد صحّحنا بعض الروايات بهذا الطريق في تعاليقنا على التنقيح في شرح العروة الوثقى»[١].

أقول: إنّ عرض الطريق المذكور على السيد الخوئي، لا يدلّ على غفلة السيد الخوئي عن هذا الطريق، بدليل ما تقدّم في تاريخ فكرة التعويض وتطبيقاتها الرجالية، حيث بيّنا هناك استخدام السيد الخوئي لمثل هذا الطريق في معجم رجال الحديث في ترجمة أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي[٢]، وكذلك في مقدّمات المعجم المذكور[٣].

كما أنّ السيد الخوئي نفسه قد سُبِقَ إلى هذا الطريق أيضاً، إذ عمل به جمع من العلماء كما مرّ مفصّلاً في الباب السابق[٤].

على أنّ الطريق الرابع هو ممّا ذكره السيد الخوئي أيضاً في معجمه وكتبه الفقهية كما مرّ ذلك أيضاً[٥].

والنظرية اعتمدت هذا الطريق ولكن قبل أكثر من أربعين سنة؛ لأنّ الشهيد الصدر تناول نظريته في تعويض الأسانيد في مبحث البراءة الشرعية، وذلك في دورته الأصولية الأولى التي بلغ بحث (القطع) فيها في شهر ربيع الثاني من

---

(١) المعلم /أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١١١.

(٢) ٢ : ١٠٧ وما بعدها.

(٣) الخوئي / معجم رجال الحديث ٢ : ٢٩٩ ـ ٣٠٠ / ٨٩٨.

(٤) ٢ : ٨٩ وما بعدها.

(٥) ٢ : ١٥٤ وما بعدها (الوجه الثاني).

سنة ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣م[١].

وأمّا بحث (البراءة والتخيير) فقد شرع به في اليوم العاشر من شهر جمادى الآخرة من سنة ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥م[٢]، وربّما يكون ما في معجم السيد الخوئي ـ الذي طبع لأوّل مرّة في مطبعة الآداب في النجف الأشرف، سنة ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م ـ مأخوذاً من الشهيد الصدر. والله العالم.

هذه هي خلاصة مركّزة بجميع المصادر الأساسية والثانوية والهامشية التي يمكن أن يشار إليها في مصادر دراسة النظرية، وإن لم تخصّص في أيٍّ منها دراسة علمية شاملة لأصول النظرية وشروطها وتطبيقاتها ونقدها وتطويرها.

ولا يفوتني قبل الدخول في عالم نظرية التعويض أن أشير إلى ما صدر أخيراً بعنوان: **مقياس الرواية في كليّات علم الرجال** / تأليف علي أكبر السيفي المازندراني[٣]، إشارة سريعة اقتضتها طبيعة علاقتي مع نظرية تعويض الأسانيد القائمة على فحص وتدقيق كلّ ما نشر حولها وفحصه ونقده وتقييمه، ولو كان في سطر واحد.

ومن هذا المنطلق، فوجئت بانقلاب (النظرية) في هذا الكتاب إلى (قاعدة)، هذا في الوقت الذي لا تزال فيه النظرية ـ وإن اشتملت على بعض القواعد العلمية الثابتة ـ بحاجة إلى نقد وتطوير لترقىٰ على أثر ذلك إلى مستوى القاعدة العامة في التعويض، وكذلك انقلاب (تعويض الأسانيد) إلى (تبديل السند)، وذلك فيما كتبه تحت عنوان (قاعدة تبديل السند) مع أنّ جميع ما ذكره تحت هذا العنوان هو ليس

---

(١) يُنظر: الحائري / مباحث الأصول، ج١ ق٢ ص: ١٥٧.

(٢) المصدر نفسه ج٣ ق٢ الصفحة الأولى المبدوءة بالبسملة.

(٣) طُبع الكتاب ـ لأوّل مرّة ـ في مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٢٢ هـ.

من تبديل سند بآخر وإنّما هو من تعويض جزء من السند الضعيف بجزء آخر صحيح، الأمر الذي يؤكّد البون الشاسع بين العنوان والمعنون.

وعلى الرغم ممّا يزخر به عنوان (**قاعدة تبديل السند**) من إيحاءات كثيرة إلى نظرية تعويض الأسانيد، والجهود السابقة حول فكرتها، إلّا أنّ البحث لم يتضمن الإشارة إلى أيّ جهد سابق في موضوع (قاعدته)، ولم يُشر إلى دور الشهيد الصدر في ذلك، وكأنّه لم يسمع بأيّ من تلك الجهود، ولا بنظريّة تعويض الأسانيد! أمّا من أين حصل على هذه القاعدة؟ وهل هي من بنات أفكاره؟ فهذا ما يوضحّه قوله: «ولا يخفى أنّ هذه القاعدة قد استفدناها من بعض أساتذتنا في مجلس درسه، ثمّ ذاكرناه مرّات عديدة حول هذه القاعدة، وحرّرنا ما استفدناه، من بيانه، ثمّ حقّقنا مواردها، وبحثنا عنها، وبعد ذلك نقّحناها في هذا المختصر، ولم أر أحداً يبحث عن هذه القاعدة في الكتب الرجالية والدرائية المطبوعة إلّا بعض ما طُبع منها أخير[1]»[2].

أقول: أمّا الكتب المطبوعة في دراية الحديث، فهي ليست كما قال في عدم تعرّض القديم منها إلى دراسة تعويض السند أو تبديله، بل تعرّضت ـ من دون أن تسنّ قاعدة في ذلك ـ إلى فكرة تعويض الأسانيد مع تطبيقاتها أيضاً وهو ما ذكرناه في الباب السابق[3].

وأمّا عن الكتب القديمة المؤلّفة في علم الرجال فقد مرّ نصيب وافر منها في تاريخ الفكرة ذاتها، وأمّا الحديثة فقد تحدث الشيخ مهدي الهادوي الطهراني في

---

(١) الصواب: أخيراً.

(٢) السيفي المازندراني / مقياس الرواية في كليّات علم الرجال: ٢٥٩.

(٣) ٢ : ٣١.

تحرير المقال في كليّات علم الرجال عن نظرية تعويض الأسانيد كما بيّناه[١]، زيادة على ما ذُكر في كتاب أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق الذي اتّفق مع النظرية ـ وإن لم يشر إليها ـ في ملاك البحث، وهو إمكان تصحيح السند الضعيف بغير الطريقة التقليدية وهو ما بيّناه أيضاً[٢].

وقد يكون نظر صاحب الكتاب إليهما فيما أشار إليه بعبارة (إلّا بعض ما طبع منها أخيراً). فإن كان الأمر كذلك، فيلزمه التصريح بهما لكي يقف القارئ المختصّ على الفارق النوعي بين ما في كتاب (مقياس الرواية) وبين ما هو فيهما؛ نظراً لما تعهّد به من تحقيق وبحث وتنقيح.

وأطرف ما في هذا الكتاب أنّ ما في صفحاته الخمس المخصّصة لدراسة (قاعدة تبديل السند) هو أقرب ما يكون إلى ما في كتاب تحرير المقال للهادوي الطهراني، وإن اختلطت بعباراته المنقولة منه إضافات يسيرة.

وأغرب ما فيه.. أنّ الشبهات القليلة جدّاً المثارة في بعض مصادر دراسة النظرية قد نقل بعضها مع أجوبتها منها ولم يشر إليها، ومن ثمّ القول في خاتمتها: «ولا يخفى أنّ هذه الشبهات وإن كانت مرتفعة بأدنى تأمّل، ولكن ذكرناها إجابة[٣] لبعض الفضلاء الحاضرين في مجلس الدرس»![٤]

---

(١) ٣: ١٠٧ / ٣.

(٢) ٣: ١٠٩ ـ ١١٠.

(٣) الصواب: استجابة.

(٤) السيفي المازندراني / مقياس الرواية في كليّات علم الرجال: ٢٦٠.

المطلب الثالث

هيكليّة النظرية في مصادر دراستها

قسّم السيِّد الشهيد نظريّته في تعويض الأسانيد على أربعة وجوه، كما في (**مباحث الأصول**)، وجعل السيِّد الحائري هذه الوجوه الأربعة تحت ثلاثة أشكال في كتاب (**القضاء في الفقه الإسلامي**)، كما جعلها الشيخ مهدي الهادوي في كتابهِ (**تحرير المقال**) على ثلاث صور، ثمَّ أضاف لها صورة أُخرى منبهاً على رجوعها إلى إحدى الصور الثلاث، كما يتضح مما يأتي:

أوّلاً: وجوه نظرية التعويض في مباحث الأصول:

الوجه الأوَّل: تعويض المقطع الأوَّل من السند.

الوجه الثاني: تعويض المقطع الثاني من السند.

الوجه الثالث: تعويض سند الشيخ بسند النجاشي.

الوجه الرابع: تعويض سند الشيخ بسند الصدوق[١].

ويلحظ في هذا التقسيم أنّ الوجه الثالث إنْ كان التعويض فيه لجزء من سند الشيخ فهو يرجع إلى أحد الوجهين المتقدمين؛ لأنّه إذا كان التعويض فيه للمقطع الأوّل من السند، فسيدخل في الوجه الأوّل، وإن كان للمقطع الثاني، فسيكون من الوجه الثاني، وإلاَّ فهو من تعويض السند بتمامه، وكذلك الحال في الوجه الرابع.

ثانياً: أشكال نظرية التعويض في كتاب القضاء في الفقه الإسلامي:

الشكل الأوَّل: تعويض سند التهذيبين بسند الفهرست.

الشكل الثاني: تعويض سند الشيخ بسند النجاشي.

---

(١) الحائري / مباحث الأُصول ج ٣ ق ٢ ص: ٢٣٨ ـ ٢٦١.

الشكل الثالث: تعويض سند الشيخ بسند الصدوق[١].

ونرى السيِّد الحائري هنا قد اختزل الوجهين (الأوَّل والثاني) اللذين ذكرهما في التقريرات الأُصولية لبحث السيد الشهيد، وجعلهما تحت (الشكل الأوَّل)، بحيث أدّى الاختزال المذكور إلى تضييق دائرة النظرية وتخصيص التعويض فيها بأسانيد الشيخ فقط، بعد إن كانت ـ في الوجهين السابقين ـ أعمّ من ذلك. هذا.. مع احتمال وجود تطبيقات واحدة للأشكال الثلاثة المذكورة؛ لأنّ التعويض فيها جميعاً إمّا أن يكون لجزء واحد من السند، أو لتمامه.

علماً أن أسماء هذه (الوجوه) أو (الأشكال) لم تُعَنْوَن هكذا في المصدرين السابقين بل صُرِّحَ بها ضمن شرح حالات التعويض وبيان تطبيقاتها.

ثالثاً: صُوَر نظرية التعويض في كتاب تحرير المقال:

قال الشيخ الطهراني: «ويتصور للتعويض ثلاث صور» ثمَّ بحث تلك الصور على الشكل التالي:

١ـ تعويض القسم الأوَّل من السند.

٢ـ تعويض غير القسم الأوَّل من السند.

٣ـ تعويض كلّ السند.

ثمَّ أضافَ الشيخ الطهراني صورة أُخرى تحت عنوان: (وجه آخر لنظرية التعويض)، ويعني به تعويض سند الشيخ بسند الصدوق، وقد صرَّح برجوع هذا الوجه إلى أحد الصور السابقة[٢]؛ لأنَّ السند الضعيف المُعوَّض، إمَّا أن يكون التعويض فيه لتمامه، وإمَّا لجزء منه، وفي الحالة الأُولى يكون من تعويض تمام

---

(١) الحائري / القضاء في الفقه الإسلامي: ٥٢ ـ ٦٥.

(٢) الهادوي الطهراني / تحرير المقال في كليات علم الرجال: ١٣٧.

السند، وفي الأُخرى، إمَّا من تعويض القسم الأوَّل من السند، وإمَّا مـن تـعويض غيره كما مرّ عنه في تقسيم صور التعويض.

وعلى أية حال، فإنَّ ماذكره السيِّد الشهيد من الوجوه الأربعة لتلك النظرية قد بُحثت جميعها في (أشكالها) و (صورها)، وإن كان الأوْلى حصرها بـوجهين أو شكلين أو صورتين وهما:

الأوَّل: تعويض جزء من السند.

الثاني: تعويض جميع السند.

إلاَّ إنَّا سنلتزم بما ذكره السيِّد الحائري في تقريراته؛ لأنّه التقسيم الذي تبناه صاحب النظرية؛ وإن كانت التقسيمات الأُخرى متضمنة فعلاً لوجوه النظرية، مع انحصار الفرق بالجانب الفني بين تلك التقسيمات، مما يقلل من ضآلة الفرق بينها.

المبحث الثاني

كيفيّة الوجه الأوّل من التعويض

وشروطه وعلاقته بالطرق العامّة

المطلب الأوّل

كيفيّة الوجه الأوّل وشروطه

وبيان المقصود بالطريق العام

أوّلاً ـ كيفيّة الوجه الأوّل من التعويض:

مرّ في تعريف نظرية تعويض الأسانيد بأنّها فرض التصرّف في السند بثلاثة اعتبارات، يمثّل الأوّل منها الوجه الأوّل من وجوه النظرية، وهو: (تعويض المقطع الأوّل من السند) بما فيه من نقطة الضعف.

وكيفيّة الوجه الأوّل من التعويض تتوقّف على وجود سند مقطعه الأوّل ضعيف بشخص، لكن وقع بعد ذلك الشخص رجل ثقة، وكان للمحدّث ـ صاحب السند ـ طريق صحيح وعام إلى ذلك الثقة، فنعوّض ذلك المقطع الضعيف بما يناسبه من الطريق العام[1].

---

(١) هذه هي خلاصة بيان كيفية الوجه الأوّل من التعويض في مباحث الأصول ج٣ ق٢ ص: ٢٣٩.

ومعنى هذا.. أنّ أسلوب تعويض المقطع الأوّل من السند يتمّ في حال توفّر بعض الشروط مع الاعتماد الكلّي على الطريق العام في ذلك، كالآتي:

ثانياً ـ الشروط المطلوبة للتعويض في هذا الوجه:

يتّضح من البيان السابق أنّ التعويض في هذا الوجه يكون بعد توفّر ثلاثة شروط، وهي:

١ ـ وجود رواية في المقطع الأوَّل من سندها رجل ضعيف، بغض النظر عن مناشئ ضعفه، كأن يكون مجهولاً، أو لم تثبت وثاقته ـ ولو عند البعض ـ أو من المتفق على ضعفه.

٢ ـ أن يكون في ذلك السند نفسه رجل ثقة، بحيث يكون موقعه ـ في السند أقرب من الضعيف إلى المعصوم عليه السلام، وبعبارة: أن يكون الضعيف راوياً عن الثقة بالسند نفسه إمّا مباشرة أو بالواسطة، ولا يشترط وثاقة الواسطة أيضاً، بل الشرط الأساس أن يكون موقع الثقة فوق محل الضعف الواقع في المقطع الأوّل من السند، سواء كان الضعف براو واحد أو أكثر.

٣ـ أن نعثر على سند صحيح ـ لمن أورد تلك الرواية بسند ضعيف ـ إلى جميع كتب وروايات ذلك الرجل الثقة، من قبيل قول الشيخ في الفهرست في بدايات بعض طرقه الصحيحة إلى الثقات: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته فلان، عن فلان».

فإذا ما توفرت لدينا هذه الشروط الثلاثة، فيتم التعويض بهذا الوجه، وذلك باستبدال المقطع الأوَّل من السند بما فيه من نقطة الضعف الواقع بعدها ثقة، بالسند الصحيح إلى جميع كتب وروايات ذلك الثقة.

ومن هنا يعلم عدم صحّة ما ذكر في بعض مصادر النظرية بشأن هذا الوجه من التعويض، من أنّه: «إذا وُجِدَ في السند ضعيف بعده ثقة، نفحص عن طريق صحيح

إلى هذا الثقة حتى نبدّله عنه»[١]. لأنّ مجرّد وجود الطريق الصحيح إلى الثقة لا يكفي، ما لم يكن الطريق عامّاً إلى جميع كتبه ورواياته، مع وجود الصلة المباشرة لصاحب السند بذلك الطريق، وإلّا فلا يمكن اللجوء في تعويض المقطع المذكور إلى أيّ طريق صحيح لذلك الثقة ما لم يُحْرَز فيه شرط العموم أوّلاً، مع كونه طريقاً لصاحب السند المراد تعويضه ثانياً.

والكلامُ المذكور كتعريف لهذا الوجه وبيان آلية التعويض فيه لم يُشر إلى ذلك، لكن المثال المذكور فيه كتطبيق لما ذُكر مثال صحيح؛ إذ روعيت فيه الشروط المطلوبة للتعويض وإن لم يتضمّنها بيان كيفيّته.

ثالثاً ـ بيان المقصود بالطريق العام:

الملاحظ هنا.. أنّ هذا الوجه من التعويض قد وُجِدَ ـ بنحو ما ـ فيما أسميناه بـ(تاريخ فكرة التعويض) وقد بيّنا في الباب السابق ما يدل على أنّ الأسترآبادي (ت / ١٠٢٨هـ) هو أوّل من سبق إلى التعويض بالطرق العامّة، وبهذا صرّح التقيّ المجلسي (ت / ١٠٧٠هـ)، وتبعهما على ذلك طائفة من العلماء كما مرّ مفصّلاً[٢]. ومع هذا فإنّ الوجه الأوّل من النظرية لا يُعدّ اقتباساً حرفياً للفكرة؛ نظراً لما فيه من تطوير واضح لا على مستوى الصياغة والطرح فحسب، بل على مستوى تحديد موقع الضعف في الأسانيد التي يمكن تعويضها بالطرق العامّة. وهذا نوع ابتكار، حيث لم يكن ذلك مألوفاً في تاريخ الفكرة، هذا من جهة. ومن جهة أخرى ـ وهي الأهمّ في ذلك ـ أنّه تمّ إخضاع هذا الوجه للتحقيق العلمي الدقيق، والبرهنة على سلامته، وذلك من خلال دراسة ونقد جميع الاحتمالات المرتبطة بعبارة

---

(١) الهادوي الطهراني / تحرير المقال: ١٢٩ ـ ١٣٠، والصواب أن يقول: حتى نبدله به.
(٢) ٢: ٨٩ و ٢٩٦.

الشيخ الدالّة على عموم بعض طرقه في كتابه الفهرست والتي هي الأصل المعتمد في هذا الوجه، وهذا لم يكن موجوداً في تاريخ الفكرة أصلاً، ممّا جعل جملة من التطبيقات السابقة عرضة للنقد والمناقشة.

وفي هذا الصدد، يرى الشهيد الصدر أنّ تحقيق الكلام في هذا الوجه من التعويض مبتنٍ على معرفة قول الشيخ في الفهرست: «**أخبرنا بجميع كتبه ورواياته فلان، عن فلان**»[1]؛ إذ توجد في المراد منه الاحتمالات التالية:

الاحتمال الأوَّل: أن يكون المقصود جميع الكتب والروايات التي تكون في علم الله تعالى لذلك الرجل الثقة مثلاً.

ولو تمَّ هذا الاحتمال لتمَّ الوجه الأوَّل من النظرية؛ لأنَّ الحديث المروي بسند ضعيف عن ذلك الرجل الثقة لا يحتمل معه كون الشيخ قاطعاً بعدم صدوره منهُ، وإلّا لما نقله في كتابه. والمفروض أَنَّهُ لايُوجَد حديث يشك الشيخ في انه صادر من الثقة أوْلَا، فينحصر في أنَّه كان قاطعاً بصدور ذلك منه.

وعليه، يكون ذلك الحديث داخلاً في عموم قول الشيخ: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته فلان، عن فلان».

ولكن هذا الاحتمال باطل وغير معقول؛ لأنَّ أمر إحاطة الشيخ بروايات ثقة على نحو القطع ـ بحيث يصح له أن يجزم بعدم وجود أية رواية أُخرى لذلك الثقة غير ما أخبره فلان، عن فلان برواياته ـ يحتاج إلى علم الغيب، ولا يمكن للشيخ أن يعلم بجميع ما صدر ـ في علم الله تعالى ـ من روايات عن ذلك الرجل الثقة، ويعلم أنّه ليس له من الرويات الأخرى غير ما عَلِمَهُ هو بذلك

---

(١) هناك بعض الألفاظ الأخرى الدالّة على عموم الطرق أيضاً، سنفصّلها في ٣: ١٣٣ وما بعدها، واحتمالات المراد بهذا اللفظ ترد نفسها في بقيّة الألفاظ الأخرى.

الطريق[١].

الاحتمال الثاني: أن يكون المقصود جميع الكتب والروايات التي ينسبها الشيخ إليه، ويعتقد وجداناً أو تعبداً أنّها له.

وسيأتي ـ بعد بيان الاحتمال الرابع ـ استبعاد السيد الشهيد لهذا الاحتمال.

الاحتمال الثالث: أن يكون المقصود جميع الكتب والروايات التي تُنسب إلى ذلك الثقة.

ولو تمَّ هذا الاحتمال لتمَّ الوجه الأوَّل من النظرية أيضاً؛ لأنَّ ما رواه الشيخ بسند ضعيف في التهذيب عن ذلك الرجل الثقة – مثلاً – يكون من جملة ما نُسب إليه حتماً، وعليه يدخل خبره في عموم قول الشيخ ـ في الطريق الصحيح إليه ـ : أخبرنا بجميع كتبه ورواياته فلان، عن فلان.

ولكن الاحتمال الثالث كالأوَّل في البطلان؛ إذ من أين للشيخ أن يحيط علماً بجميع ما نُسِبَ إلى ذلك الثقة من كتب وروايات ؟ حتىٰ يمكنه الجزم بعدم وجود أيَّة رواية أُخرى لذلك الثقة من غير ما عَلِمَهُ الشيخ من رواياته التي نُسبت إليه من قِبَل رجال الطريق إليها في الفهرست[٢].

الاحتمال الرابع: أن يكون المقصود جميع الكتب والروايات التي تُنسب إليه ووصلت إلى الشيخ.

وهذا الاحتمال معقول جداً، وعبارة الشيخ (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته)

---

(١) الحائري / مباحث الأُصول ج ٣ ق ٢ ص: ٢٤١، والقضاء في الفقه الإسلامي، ٥٣، والهادوي الطهراني / تحرير المقال : ١٣١.

(٢) الحائري / مباحث الأُصول ج٣ ق٢ ص: ٢٤١، والقضاء في الفقه الاسلامي: ٥٣ والهادوي الطهراني / تحرير المقال: ١٣١ .

ظاهرة فيه، وبهذا الاحتمال يتحقَّق التعويض؛ لأنَّ مارواه الشيخ بسند ضعيف عن ثقة في التهذيب ـ مثلاً ـ هو مما نُسِبَ إلى ذلك الثقة ووصل إلى الشيخ فعلاً، فيمكن هنا تعويضه بسند الفهرست الصحيح إلى جميع كتبه ورواياته[١].

أمّا عن الاحتمال الثاني: فإنَّ البناء عليه لا يحقّق التعويض في الوجه الأوَّل من النظرية، وقد استبعد السيد الشهيد الصدر هذا الاحتمال؛ لكون اعتقاد الشيخ وجداناً أو تعبداً بأنَّ مارواه عن ذلك الثقة بسند ضعيف قد صدر عنه أوّل الكلام، وهذا بإختلاف الاحتمال الرابع، فإنَّ المفروض وصول هذا الحديث إلى الشيخ ليكون داخلاً في عموم قوله: (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته فلان، عن فلان).

ومن ثمَّ فإنَّ الاحتمال الثاني خلاف الظاهر؛ لأنه مناسب لمقام الإجتهاد دون الرواية، مع أنَّ الظاهر من كلام الشيخ: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته...» أنّهُ إنما قال ذلك بصفته أحد أعلام الحديث ورواته لا بصفة كونه مجتهداً في الأحاديث يحكم بأنَّ حديثه هذا كان حقاً أوْ لَا، بل قال هذا الكلام لإمكان تصحيح روايات ذلك الشخص وكتبه لنا وإخراجها عن الإرسال، خلافاً لما تقدّم في الباب الثاني من نقد السيد البروجردي لمنهج الأردبيلي على ما ذكره الأخير في رسالة تصحيح الأسانيد؛ إذ قال: «وليس تصنيف كتاب الفهرست من الشيخ وذكرالطرق فيه إلى جميع أرباب الكتب لأجل إخراج أحاديث التهذيبين من الإرسال كما هو المستفاد من عبارته [يعني: الأردبيلي] قدّس سرّه، بل الذي قصد الشيخ بسببه إخراج روايات التهذيبين عن الإرسال هو ما ذكره في آخرهما من الطرق إلى المشيخة الذين ذكرهم هناك كما صرّح به [يعني: الشيخ] في أوّل كلامه. نعم يمكن

---

(١) الحائري / مباحث الأُصول ج ٣ ق ٢ ص: ٢٤٢.

وجدان طرق أُخر لهؤلاء المشيخة ممّا ذكره في الفهرست في تراجمهم»![١]

وفيه: إنّ هدف الشيخ من تصنيف الفهرست وإن لم يكن بصدد إخراج روايات التهذيبين المعلّقة عن الإرسال، لكنّه لا يمنع من ذلك؛ لأنّ الرجوع إلى الفهرست لمعرفة بقية طرق الشيخ سواء إلى من بَيَّنَ الطريق إليه في المشيخة، أو أهمله، مستفاد ممّا ذكره الشيخ نفسه في آخر التهذيبين.

وإذا كانت حوالة الشيخ في المشيخة إلى طرق الفهرست ثابتة في كلامه، فكيف لا يمكن إخراج معلّقات التهذيبين من الإرسال بطرق الفهرست؟

الأمر الذي يشير إلى بطلان الاحتمال الثاني في تفسير عبارة الشيخ الدالّة على عموم بعض طرقه.

وأمّا لو فرضنا أنّ قصد الشيخ بالطريق العام هو خصوص الكتب والروايات التي يعتقدها الشيخ ـ وجداناً أو تعبّداً ـ كتباً ورواياتٍ لذلك الشخص الذي ذكره، فإنّ مثل هذا الطريق لا يفيدنا شيئاً؛ إذ لعلّ الخبر الذي يُراد تعويض سنده بذلك الطريق، لا يتوفّر للشيخ علم وجداني أو تعبّدي بأنّه له، ولا ينافي ذلك ذكره إيّاه، لكون الخبر مروياً عنه.

ومعنى هذا انعدام الفائدة بالطريق العام بناء على هذا الاحتمال حينئذ؛ إذ سيكون التمسك بعموم قول الشيخ (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته فلان عن فلان) تمسكاً بالعام في الشبهة المصداقية[٢]. كما أنَّ الظاهر عرفاً من عبارة الفهرست إنَّما

---

(١) الأردبيلي / جامع الرواة: ص: (ذ) من المقدمة بقلم السيد البروجردي.

(٢) أي في حالة عدم العلم بكون رواية ما من روايات الشيخ الضعيفة سنداً داخلة في مقصوده بحسب الاحتمال الثاني، وبهذا تكون مردّدة بين خروجها عن حكم العام في ←

هو الاحتمال الرابع دون الثاني[(١)].

الاحتمال الخامس: هناك احتمال خامس لم يذكره السيِّد الصدر وقد ذكرهُ السيِّد الحائري في هامش تقريرات بحث السيِّد الشهيد، وفي كتابه القضاء أيضاً وهو: أن يكون المقصود بعبارة الشيخ (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته: فلان، عن فلان): هو جميع مارواه الشيخ من كتب وروايات، عنه[(٢)].

وهذا الاحتمال معقول أيضاً، وبه يتم الوجه الأوَّل من النظرية، لأنَّ الرواية الضعيفة التي يراد تعويض سندها تكون من جملة مرويات الشيخ بحسب الفرض، وقد صرَّح السيِّد الحائري ـ عقيب هذا الاحتمال ـ بتساوي هذا الاحتمال ـ من حيث النتيجة ـ مع الاحتمال الرابع الذي اختاره استاذه السيِّد الشهيد، بل جعل الاحتمال الرابع أقوى من هذا الاحتمال؛ لأنَّ ما نُسِبَ إلى ثقة ووصل إلى الشيخ ـكما هو في الاحتمال الرابع ـ أعم من الرواية، فالرواية أخص من الوصول، فكل

← قوله: (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته...)، أو داخلة في مقصوده المذكور فتكون مشمولة لحكم العام؛ لأنّ الشبهة المصداقية تكون في حال الشكّ في دخول فرد من أفراد ما ينطبق عليه العام في المخصّص، مع كون المخصّص مبيّناً لا إجمال فيه، وإنّما الإجمال في المصداق، فلا يُدرى أنّ هذا الفرد متّصف بعنوان الخاص فخرج عن حكم العام، أو غير متّصف بذلك ليكون مشمولاً لحكم العام.

نعم يجوز التمسّك بالعام في الشبهة المصداقية إذا كان المخصّص دليلاً عقلياً أو إجماعاً، وهو ما يسمّى بالدليل اللبي، مقابل الدليل اللفظي. ينظر: المظفّر /أصول الفقه ١: ١٤٨ ـ ١٥٠.

(١) الحائري / مباحث الأُصول: ج ٣ ق ٢ ص: ٢٤٢، وينظر: القضاء في الفقه الاسلامي: ٥٣، والهادوي الطهراني / تحرير المقال: ١٣١.

(٢) الحائري / مباحث الأُصول ج ٣ ق ٢ ص: ٢٤٣ هامش رقم / ١، والقضاء في الفقه الاسلامي: ٥٣.

ما رواه الشيخ فقد وصله قطعاً، وليس كلّ ماوصله قد رواه.

وبيان وجه قوّة الاحتمال الرابع على الخامس، هو أنّ عنوان (ما رواه) مشتمل على قيد زائد منفي بالإطلاق، أي: أنّ قوله: (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته) كان بمقتضى أصالة الإطلاق أن يُحمل على جميع كتبه ورواياته في علم الله عزّ وجل، لكن علمنا بقرينة عقلية أنّ هذا غير مقصود، فدار الأمر بين أن يكون المقصود هو الإخبار بجميع ما وصله، أو أن يكون هناك قيد إضافي لم يبيّن وهو قيد (ما رواه عنه). والقيد الإضافي منفي بالإطلاق.

بل حتى لو سلمنا بدوران الأمر بين (قيد الوصول) و(قيد الرواية)، وأنّه لا ترجيح لأحدهما على الآخر فرضاً، فإنّه لا تأثير في تعيين أحدهما على الآخر في جريان نظرية التعويض إلّا في حدود ضيّقة غير موجودة حالياً كما سنشير إليها في بيان الفارق بين الاحتمالين، والذي يمكن إجماله بأنّه لو وقف شخص معاصر للشيخ على كتاب للصفار مثلاً في مكتبة الشيخ ولم يروه الشيخ، فيجوز لهذا الشخص تصحيح سند كتاب الصفار بناءً على الاحتمال الرابع، لأنَّ الشيخ قد ذكر طريقاً صحيحاً إلى جميع كتب وروايات الصفار[1]؛ لأنّ معنى الاحتمال الرابع هو كون الطريق إلى ما وصل إلى الشيخ من كتب وروايات، والكتاب المذكور من جملة ما وصل إلى الشيخ بالفرض.

وأمّا على الاحتمال الخامس، فلا يمكن جعل الطريق العام إلى جميع كتب وروايات الصفّار طريقاً إلى ذلك الكتاب الذي وصل إلى الشيخ ولكنّه لم يروه؛ لأنّ معنى طريقه العام حينئذٍ إلى ما رواه لا إلى ما وصل إليه.

---

(١) الحائري / مباحث الأُصول ج ٣ ق ٢ ص: ٢٤٣، والهادوي الطهراني / تحرير المقال: ١٣١ ـ ١٣٢.

ولكـــن هـــذه الثـمرة مـعدومة فـي زمـاننا، وعـليه فكـلا الاحـتمالين ـ عملاًمتساويين في النتيجة[1].

المطلب الثاني
إضاءات حول الطرق العامّة
وألفاظ العموم المستعملة فيها

أوّلاً ـ فوائد الطرق العامّة ودلالاتها:

إنّ جميع طرق الشيخ الصدوق في مشيخة الفقيه، والشيخ الطوسي في مشيخة التهذيبين والفهرست هي من الطرق العامة، ولكن مع نسبية العموم فيها وإن خلت أكثر طرق الفهرست من ألفاظ العموم، وبيان ذلك أن طرق الصدوق في مشيخة الفقيه، والشيخ في مشيخة التهذيبين وإن كـانت طـرقاً إلى أسـماء مـعلومة مـن المصنفين إلّا أنها في واقع الحال طرق إلى مصنفاتهم وكتبهم.

وهذا القدر لا اختلاف فيه تقريباً؛ إذ عليه الأعم الأغلب إلّا القليل النادر كما بيناه في مسالك الإسناد مع الجواب الشافي عليه في محلّه[2]، وإنّما الاختلاف في متعلّق تلك الطرق، فهل هو جميع كتب ومصنفات من ذكروه من المصنفين فـي المشيختين أو خصوص الكتب المعتمدة فعلاً في روايات الفقيه والتهذيبين.

والواقع.. أنّه لا يمكن القول بتخصيص تلك الطرق بالكتب المعتمدة في نقل روايات الكتابين كلّ بحسبه. والسبب في ذلك، أنّا وجدنا تطابق بعض طرق الشيخ

---

(١) الحائري / القضاء في الفقه الاسلامي: ٥٣، ومباحث الأصـول ج٣ ق٢ ص: ٢٤٣ هامش ١.

(٢) ١ : ٣٨٤ حول طرق الشيخ المطلقة إلى من قَيَّد الطريق إليه في مشيخة التهذيبين.

العامّة إلى جميع كتب وروايات جملة من المصنّفين في الفهرست مع طرقه إليهم في المشيخة. كما وجدنا أيضاً تطابق بعض طرق مشيخة الفقيه إلى عدد من المصنّفين مع طرق الشيخ العامّة ـ التي هي من رواية الشيخ الصدوق نفسه ـ في الفهرست، كما سيأتي ذلك في بيان موارد الطرق العامّة، الأمر الذي يشير بكلّ وضوح إلى عموم بعض طرق الصدوق والشيخ في المشيخة بنحو صفة العموم المذكور فيما ماثلها من طرق الفهرست[1]، وأمّا ما تبقى من طرق مشيخة الفقيه ومشيخة التهذيبين فهو عام أيضاً، بدليل ابتداء تلك الطرق بـ(ما) الموصولة الدالة على العموم كما سيأتي في بيان ألفاظ العموم المستعملة في الطرق العامة[2].

ومهما يكن.. فإنّ الاختلاف المذكور لا يضر بحقيقة ما نريد بيانه وهو عموم تلك الطرق، سواء كانت إلى جميع مصنفات وروايات من ذُكِروا، أو إلى جميع كتبهم أو بعضها، وإن كان ظاهر عبارات أكثرها تدلّ على الأخير كما سنوضحه بعد قليل.

ووصف الطريق أو الطرق إلى كتاب أو أكثر بالعموم، إنّما يكون بلحاظ شمول الكتاب لجميع أفراد حقيقته، وهي الروايات المودعه فيه، فخلو بعضها من ألفاظ العموم ـ كما لو قال الشيخ مثلاً في بعض التراجم: «له كتاب، أخبرني به فلان عن فلان» ـ لا يقدح بعمومه؛ لصحّة جعل كلّ فرد من أفراد الكتاب ـ وهي الروايات ـ لأن يكون موضوعاً للطريق، وإلّا فقول الشيخ (له كتاب) لا يكون عاماً، ولكن لا يمنع من أن يكون مطلقاً في ذاته؛ لأنّه نكرة شائعة في جنسها، وعاماً في ذات الوقت أيضاً؛ لأنّ الطريق إلى ذلك الكتاب لم يعيِّن فرداً من أفراده، وهي الروايات

---

(١) أي: إلى جميع كتبهم ورواياتهم.

(٢) ٣: ١٣٠ ـ ١٣١، و ١٣٣، و ١٤٤.

كما ذكرنا حتى تُسلب منه صفة العموم، فكأنّ الشيخ قال: له كتاب، أخبرني برواياته كلها فلان عن فلان.. وإلّا فإنّ طرق مشيخة الفقيه ومشيخة التهذيبين متصدرة بألفاظ العموم، كقولهما: «وما ذكرته، أو ما كان فيه عن فلان، فقد رويته عن فلان...» وهكذا. ولا خلاف بأنّ (ما) الموصولة تدلّ على العموم.

ولهذا قال التقي المجلسي في شرح مشيخة الفقيه بعد ترتيبها على حروف المعجم: «وقال في أبَان بن تغلب: (وما كان فيه عن أبَان بن تغلب)، أي: كلّما كان، ولو لم يكن لفظ (كلّما)، فيكفي لفظة (ما)، فإنّها للعموم»[1].

ومثل هذا التعبير العام قد يُدّعى ظهوره في إرادة القول الثاني من الاختلاف في متعلّق تلك الطرق أيضاً، لأنّ ما يعنيه قول الشيخ في المشيخة: (ما رويته أو ما ذكرته عن فلان: فقد رويته عن فلان...) ـ بالقياس إلى ما ذكره في ترجمة بعضهم في الفهرست من كثرة كتبه، حتى أنّه ذكر لبعض من بيَّنَ الطريق إليه في المشيخة عشرات الكتب في الفهرست، مع أنه لم يروِ في التهذيب عنه إلّا القليل من الروايات ـ هو أن هذا الطريق إلى خصوص كتبه المعتمدة في التهذيب لا جميعها، وبهذا الملحظ يكون الطريق خاصاً ببعض الكتب لا كلها، ولكنه بذات الوقت عاماً إلى جميع ما في ذلك البعض من روايات، هذا فيما لو لم نعثر على ما يدلّ على عموم طريق المشيخة إلى جميع الكتب والروايات، وأمّا لو وُجد ذلك من الفهرست، فلا شكّ بعموم طريق المشيخة وإن كان ظاهره مختصّاً بكتب المصنّف المعتمدة دون غيرها من كتبه[2].

---

(١) المجلسي الأوّل / روضة المتّقين ١٤ : ١٤.

(٢) سيأتي في الإشكال الثاني وجوابه ٣ : ٣٢٨ ما يدلّ على عدم اختصاص مثل تلك

←

ولكن السؤال المهم هنا، هو: هل أن هذا العموم من قبيل العموم الاستغراقي بحيث يكون شاملاً لجميع أفراد حقيقته فرداً فرداً، وعلى نحو تكون فيه كل رواية من روايات الكتاب موضوعاً لذلك الطريق حتى كأنَّ الطريق نصَّ عليها بخصوصها؟ أو أن يكون العموم عموماً لمجموع روايات ذلك الكتاب بما هو مجموع من غير نظر إلى أفراده، ليكون من باب العموم المجموعي؟

فإنّ قلنا بالأول وهو العموم الاستغراقي وقد يسمّى بالأفرادي أيضاً، فإنّه لا يضرّ حينئذٍ وجود أحد الطرق الضعيفة بين الطرق الأُخرى إلى كتاب فلان.

وإن قلنا بالعموم المجموعي، فإنّ الحكم بصحة الطريق يحتاج إلى قيام القرينة على توسط الطريق الصحيح فقط أو مع الطريق الضعيف.

وفي هذا يقول المحقق الكلباسي: «جرى بعض على القول بالأخير، والأظهر القول بالأول وفاقاً لجمع من المحدثين نقلاً، حيث أن مقتضى إطلاق الموصول في (ما كان فيه عن فلان) أو (ما ذكرته عن فلان، فقد رويته عن فلان) اطّراد الطريق في جميع ما كان أو ذكر عن فلان الأول ـ إلى أن قال ـ لو ذكر الرواية بطريق العموم كما في قول الصدوق في مشيخة الفقيه: (وكل ما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر ...) وكما في قول الشيخ في مشيخته: (وما ذكرته عن حميد بن زياد فقد رويته ...) فلا مجال للقول بالعموم المجموعي في باب الروايات؛ لظهور ألفاظ العموم في العموم الأفرادي بلا شبهة»[1].

← الطرق ببعض كتب من ذُكِر الطريق إليه في المشيختين؛ لأنّ سيرة المصنّفين بإجازة تلامذتهم برواية جميع كتبهم ومصنّفاتهم وما رووه عن مشايخهم، تمنع من الأخذ بظاهر ألفاظ تلك الطرق. وهو ما بينّاه في جواب الإشكال العاشر أيضاً، ٣: ٣٦١.

(١) الكلباسي / الرسائل الرجالية ٤: ٣٨٥ ـ ٣٨٦.

هذا من جهة.. ومن جهة أخرى فإنّ طريق الشيخ العام إلى جميع كتب وروايات شخص كابن أبي عمير مثلاً، يثبِّت للشيخ طريقاً إلى جميع كتب ابن أبي عمير حتى في صورة تخلُّف ذِكر بعض كتبه في الفهرست، كما لو لم يسم الشيخ بعض كتبه، وسماها النجاشي، أو غيره؛ إذ لا اختصاص لرجال النجاشي والفهرست معاً بمعرفة أسماء جميع كتب ابن أبي عمير.

ومن الفوائد الكبرى في الطرق العامة دخول جميع ما رواه من انتهى إليه الطريق العام من كتب المصنفين ورواياتهم ـ سواء كانوا من مشايخه المباشرين أوْ لَا ـ في رواياته.

فرواية ابن أبي عمير ـ مثلاً ـ كتاب شخص آخر أو رواياته، أولهما معاً، ستكون مشمولةً بعموم طريق الشيخ إلى جميع كتب ابن أبي عمير ورواياته أيضاً!

وبعبارة أخرى: أنّ كل ما رواه ابن أبي عمير عن غيره مباشرة أو بالواسطة يعتبر من جملة روايات ابن أبي عمير نفسه، وبهذا يكون داخلاً في طريق الشيخ العام إليه.

وعلى هذا فلو روى الشيخ حديثاً من كتاب لأحد مشايخ ابن أبي عمير ولم يذكر طريقه إليه، فيمكن جعل طريقه العام إلى ابن أبي عمير طريقاً إليه، هذا في صورة إحراز رواية ابن أبي عمير لكتاب شيخه، وكذلك لو روى الشيخ عن أحد مشايخ ابن أبي عمير بطريق ضعيف، فيمكن ـ مع إحراز ما تقدم ـ تعويضه بالطريق العام إلى ابن أبي عمير.

وبهذا يمكن تصحيح الكثير من الطرق إلى الأصول والمصنفات، وأسانيد الروايات التي رواها من لم يُصرَّح بتوثيقه، أو نُصَّ على ضعفه، وذلك برواية رجل ثقة لكتابه أو رواياته، مع كون الطريق إلى ذلك الرجل الثقة صحيحاً وعاماً إلى

جميع كتبه ورواياته. بل يكفي في ذلك صحة الطريق إلى جميع كتبه في حال كون الرواية محل البحث موجودة في أحدها. أو صحّته إلى جميع رواياته.

ومن الواضح ـ بعد هذا ـ أن الطريق الصحيح قد يكون صحيحاً بذاته من غير إجراء تعديل عليه بحذف وإضافة شيء جديد إليه، وقد يتصف بالصحة أيضاً ولكن بعد اتّخاذ الإجراءات اللازمة بحقّه وعلى ضوء نظرية التعويض.

ثانياً ـ ألفاظ العموم المستعملة في الطرق العامّة:

لا خلاف بين علماء اللغة وأصول الفقه بوجود جملة من الألفاظ الدالّة على العموم ومن تلك الألفاظ التي اتّفقوا عليها:

١ ـ الجمع المعرّف، والمضاف إلى الضمير.

٢ ـ المفرد المعرّف، والمضاف إلى الضمير.

٣ ـ لفظ: كلّ.

٤ ـ لفظ: جميع.

٥ ـ النكرة الواقعة في سياق النفي، أو النهي، أو الشرط.

٦ ـ الموصولات: مثل: الذي، والذين، ومَنْ، وما.

٧ ـ أسماء الاستفهام: مثل: مَنْ، ومتى، وأي.

٨ ـ أسماء الشرط: مثل: مَنْ، وما، وأيّا، وأينما.

واختلفوا في الجمع المنكّر، حيث عدّه قليل من الأصوليين من جملة الألفاظ الدالّة على العموم، ومنعه أكثرهم[١].

ويضاف إلى ذلك لفظ (سائر) لاستعماله بمعنى (جميع). وقد أخطأ من منع استعماله فيه، كما سيأتي بيان ذلك في محلّه لأهميّته في معرفة حقيقة الطرق

(١) ينظر: البهادلي / مفتاح الوصول إلى علم الأصول ١: ٣٤٩ ـ ٣٥٢.

العامّة.

والملاحظ في طرق الشيعة إلى تراثهم: اشتمال كثير منها على بعض تلك الألفاظ الدّالّة على العموم والشمول، ويمكن حصرها بحدود طرق المشايخ الثلاثة (الصدوق، والشيخ، والنجاشي) ـ لأهميتها الخاصة في التعويض ـ بخمسة ألفاظ، وهي:

الأوّل ـ لفظ (جميع):

اتصل هذا اللفظ ـ في بيان بعض الطرق ـ بالكتب أو الروايات أو بهما معاً، وذلك في ست صيغ كالآتي:

١ ـ أخبرنا بجميع كتبه ...

٢ ـ أخبرنا بجميع رواياته ...

٣ ـ أخبرنا بجميع كتبه ورواياته ...

٤ ـ أخبرنا بجميع رواياته وكتبه ...

٥ ـ له كتب وروايات، أخبرنا بجميعها ...

٦ ـ أخبرنا بجميع هذه الكتب ...

ولا خلاف بأن الصيغ الخمسة الأولى تدل كلّها على العموم المطلق، إلّا الصيغة السادسة، فإنّ متعلق العموم فيها هو الكتب التي تم ذكرها قبل هذه الصيغة. ومعنى هذا، أنّه لو كان لصاحب الكتب ـ المشار إلى كتبه بهذه العبارة ـ كتاب آخر لم يذكر في تعداد كتبه، وإنّما ذُكر في مكان ثان، أو في مصدر آخر، فإنّ الطريق العام المذكور لا يشمله لاختصاصه بالمشار إليه من كتبه فحسب.

هذا ولم أجد في جميع طرق المشايخ الثلاثة طريقاً بلفظ: (أخبرنا بجميع كتبه وبرواياته) حتى يورد عليه بالفرق بينه وبين قولهم: (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته)

بلحاظ أنّ الأوّل لا يدل على العموم بالنسبة إلى الروايات وإنّما هو مختص بالكتب فقط، دون الثاني العام بكليهما. وعليه فإنّ هذا الإيراد الذي ذكره المحقق الكلباسي في رسائله[1] لا ثمرة له في الواقع، لعدم وجود ما يدل عليه ولو بطريق واحد، ومع هذا يمكن الإجابة عليه كما سيأتي في اللفظ الرابع.

جدير بالذكر.. أن نظرية تعويض الأسانيد وجميع مصادر دراستها لم تلتفت في مقام الاستدلال بالطرق العامة في التعويض إلّا على الصيغة الثالثة من هذا اللفظ فحسب، ولم تشر إلى ألفاظ العموم الأخرى الموجودة بكثرة في طرق المشايخ الثلاثة.

الثاني ـ لفظ (كلّ):

ورد هذا اللفظ في بعض الطرق بالصيغ التالية:

١ ـ أخبرنا بكتبه كلّها...

٢ ـ أخبرنا برواياته كلّها...

٣ ـ أخبرنا برواياته وكتبه كلّها...

٤ ـ له كتب.. أخبرنا بها كلّها...

٥ ـ أخبرنا بهذه الكتب كلّها...

٦ ـ أخبرنا برواياته كلّها وكتبه....

والثلاث الأولى من هذه الصيغ دالة على العموم المطلق، وأمّا الرابعة والخامسة فمتعلق العموم فيها هو ما ذكر قبل ذلك من أسماء الكتب، نظير الصيغة السادسة في اللفظ الأول، وأما الصيغة الأخيرة هنا فقد أضيف اللفظ المذكور إلى ضمير المُؤكَّد وهو الروايات فحسب دون الكتب، ومع هذا فهو لا يضر بعموم

---

(١) الكلباسي / الرسائل الرجالية ٤: ٢٧٩.

الطريق إلى كتبه كلها كما سيأتي توضيحه في اللفظ الرابع.

الثالث ـ لفظ (سائر):

وقع هذا اللفظ في جملة من الطرق بصيغ أربع، وهي:

١ ـ أخبرنا بسائر كتبه...

٢ ـ حدّثنا بسائر كتبه ورواياته...

٣ ـ له كتب أخبرنا بسائرها...

٤ ـ أخبرنا بكتبه وسائر رواياته...

وقد اختلف العلماء في دلالة لفظ (سائر) على العموم، فمنهم من نفى دلالة هذا اللفظ على العموم، ومنهم من أثبته وقد عدّ النافون لذلك، استعمال (سائر) بمعنى الجميع من الأخطاء الشائعة. ولم يذكر جملة من اللغويين في مادّة (سأر) استعمال (سائر) بمعنى (جميع)، وإنّما اكتفوا ببيان معناه الآخر المشهور وهو (الباقي).

ففي تهذيب اللغة للأزهري (ت / ٣٧٠هـ): السائر: من قولك: أسأرت سؤراً وسؤرة، إذا أفضلتها وأبقيتها، والسائر: الباقي، وكأنه من سأر يسأر فهو سائر[(١)].

وفي لسان العرب لابن منظور (ت / ٧١١هـ): «قال ابن الأعرابي فيما روى عنه أبو العباس: يقال: سأر وأسأر واقعين ثم قال: وهو سائر.. والسائر مهموز: الباقي»[(٢)].

وقال الزمخشري (ت / ٥٨٣هـ) في الفائق في غريب الحديث، في معنى حديث: «**اختلف من كان قبلنا على اثنتين وسبعين فرقة، نجا منها ثلاث، وهلك**

---

(١) الأزهري / تهذيب اللغة مج٧ ج٣: ٣٤ ـ ٣٥ (سأر).

(٢) ابن منظور / لسان العرب ٦: ١٣٣ (سأر).

سائرها...».

قال: «سائرها: باقيها، اسم فاعل من سأر، إذا أبقى، ومنه السؤر. وهذا ممّا تغلط فيه الخاصّة، فتضعه موضع الجميع»[١].

وقال ابن الأثير (ت /٦٠٦هـ) في النهاية في غريب الحديث والأثر في باب السين مع الهمزة: «سأر: ومنه الحديث: (فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام)[٢]. أي: باقيه، والسائر مهموز: الباقي، والناس يستعملونه في معنى (الجميع) وليس بصحيح، وقد تكررت هذه اللفظة في الحديث، وكلّها بمعنى باقي الشيء»[٣].

وجوّز الشهيد الثاني (ت / ٩٦٠هـ) المعنيين كليهما، حيث قال في شرح عبارة المحقق الحلي في الشرائع: «ولو اشترى ضيعة رأى بعضها ووصف له سائرها»، قال: «أراد بسائرها: باقيها، وهو الذي لم يكن رآه، واطلاق لفظ سائر على الباقي هو الموافق للوضع اللغوي، وأما اطلاقه على الجميع فقد نسبه في درة الغواص إلى أوهام الخواص، ومنه قول النبي ﷺ لغيلان حين أسلم وعنده عشر نسوة: **(اختر أربعاً منهن، وفارق سائرهن)**، أي: من بقي بعد الأربع التي يختارهن.

ومن شواهد سيبويه:

ترى النور فيها يدخل الظلَّ رأسُهُ   وسائره بادٍ إلى الشمس أجمعُ

---

(١) الزمخشري / الفائق في غريب الحديث ١: ٤١ باب الهمزة مع الزاي.

(٢) الحديث موضوع، وهو يكشف عن حقيقة واضعه القريبة من نهم الأعراب وشغفهم بالثريد وانقطاعهم إليه، ولو كان للثريد تلك الفضيلة لما استبدله الله تعالى في إطعام أهل الجنة بلحم طير مما يشتهون، ولنزّل ـ سبحانه ـ إلى نبيه الكريم ﷺ ثريداً لا طائراً مشويّاً.

(٣) ابن الأثير / النهاية في غريب الحديث والأثر ٢: ٥٩٩ (سأر).

وعلى تقدير اطلاقه على (الجميع) أيضاً كما ادعاه بعضهم، فالمراد هنا الأول»[١].

وقال أيضاً في شرح عبارة الشهيد الأوّل في اللمعة الدمشقية في كتاب الحجر؛ «ويجوز أن يتوكل ـ يعني السفيه ـ لغيره في سائر العقود».

قال الشهيد الثاني: «أي: في جميعها، وإن كان قد ضَعَّفَ إطلاقه عليه[٢] بعض أهل العربية، حتى عدّه في درة الغواص من أوهام الخواص، وجعله مختصاً بالباقي أخذاً له من السؤر، وهو البقية»[٣].

وقد انتصر آخرون للقول باستعمال (سائر) بمعنى الجميع، منهم: النووي (ت / ٦٧٦هـ) كما قاله الشمني أحمد بن محمد بن أحمد(ت / ٨٧٣هـ) شارح كتاب الشفا للقاضي عياض (ت / ٥٤٥هـ)، قال في شرح عبارة الشفا: «وكان سائر ولد أبي طالب» ما هذا لفظه:

«قال الحريري في درة الغواص في أوهام الخواص: ومن أوهامهم الفاضحة وأغلاطهم الواضحة أنهم يستعملون (سائر) بمعنى (الجميع)، وهو في كلام العرب بمعنى (الباقي)، انتهى.

وقال أبو عمرو بن الصلاح: لا يلتفت إلى قول صاحب الصحاح: (سائر الناس: جميعهم)، فإنّه لا يُقبل ما ينفرد به. وقال النووي: إنّ سائر بمعنى جميع، لغة صحيحة، لم يتفرد بها صاحب الصحاح، بل ذكرها الجواليقي في أدب الكاتب»[٤].

---

(١) الشهيد الثاني / مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ٣: ٢٢٠ ـ ٢٢١.

(٢) أي: إطلاق لفظ (سائر) على (الجميع).

(٣) الشهيد الثاني / الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٤: ١٠٥.

(٤) الشمني / مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء ١: ٣٦٧، وينظر: القاضي عياض / كتاب ←

كما دافع الزَّبِيدي (ت / ١٢٠٥هـ) في تاج العروس عن إطلاق لفظ (سائر) على (جميع)، وبين أدلة ذلك شعراً ونثراً في كلام العرب، حيث شرح عبارة الفيروزآبادي في القاموس المحيط: «والسائر: الباقي لا الجميع كما توهمه جماعات، أو قد يستعمل له»[١].

فقال بعد نقل كلام الأزهري، معلقاً على عبارة (أو قد يستعمل له):

«إشارة إلى أن في (السائر) قولين:

الأول: وهو قول الجمهور من أئمة اللغة وأرباب الاشتقاق، أنه بمعنى (الباقي)، ولا نزاع فيه بينهم، واشتقاقه من السؤر، وهو البقية.

والثاني: أنّه بمعنى (الجميع)، وقد أثبته جماعة، وصوّبوه، وإليه ذهب الجوهري، والجواليقي، وحققه ابن بري في حواشي الدرة[٢]، وأنشد عليه شواهد كثيرة، وأدلة ظاهرة، وانتصر لهم الشيخ النووي في مواضع من مصنفاته، وسبقهم إمام العربية أبو علي الفارسي، ونقله بعض عن تلميذه ابن جنّي... ثم أن المصنف يعني صاحب القاموس ـ ذكر للقول الثاني شاهداً ومَثَلَيْن كالمنتصر له، فقال: ومنه قول الأحوص الشاعر:

فَجَلَتْها لَنا لُبابَةُ لَمّا وَقَدَ النومُ سائرَ الحرّاسِ

وكقول الشاعر:

أُلْزِمَ العالمون حُبَّكَ طرّاً فهو فرض في سائر الأديانِ»

ثم ضرب بعد هذا مثلين من أمثال العرب الدالة على استعمال (سائر) بمعنى

← الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ: ٣٥١ الفصل التاسع والعشرون من الباب الرابع، (ما حدث أثناء مولده ﷺ).

(١) الفيروزآبادي / القاموس المحيط ١: ٥٦٩ (سأر).

(٢) أي: حواشي درة الخواص للحريري، القاسم بن علي بن محمد (ت / ٥١٦هـ).

(الجميع)[1].

وبهذا يتبيّن خطأ ابن الأثير والحريري وابن الصلاح ومن وافقهم على منع استعمال لفظ (سائر) بمعنى الجميع، والصحيح أنّه من المشترك اللفظي المستخدم في كلا معنييه، ولكلّ منهما لحاظ خاصّ ووضع مستقل، وربّما يكون وضعه للباقي من الجعل والتخصيص فيكون وضعاً تعيينياً، وللجميع من كثرة الاستعمال فيكون تعيّنيّاً، ولا تعيين لأحدهما عند الإطلاق إلّا بالقرينة الدالّة على إرادة أحدهما.

وإذا عدنا إلى الطرق المشتملة على هذا اللفظ في فهرست الشيخ فالقرينة على إرادة الجميع بهذا اللفظ متوفّرة.

فقوله ـ مثلاً ـ : له كتب، منها: كتاب كذا، وكتاب كذا.. أخبرنا بسائرها فلان عن فلان، لا يمكن أن يراد بسائرها معنى الباقي منها.

نعم.. لو قال له كتب، منها... أخبرنا بها فلان... ثمّ قال: وأخبرنا بسائرها، أمكن احتمال إرادة باقي الكتب التي لم يسمِّها، هذا في حال فقدان القرينة الدالّة على إرادة الجميع، وأمّا لو علمنا بأنّ أحد رجال الطريق الثاني المشتمل على لفظ (سائرها) قد وقع ضمن رجال الطريق الأوّل، أو أخبر عن الكتب المسمّاة أو عن بعضها ولو في طريق النجاشي أو غيره، سيكون التعبير بسائرها دالّ على الجميع، وهذا هو حال سائر طرق الفهرست تقريباً.

وكذلك إرادة الجميع هو المتعيّن من لفظ (سائر) في قول الشيخ مثلاً له كتب.. أخبرنا بسائر كتبه ورواياته؛ لأنّ عطف رواياته على كتبه يمنع من إرادة الباقي حتى لو كان له طريق إلى كتبه قبل ذلك، لأنّ الروايات لم يسبق ذكرها قبل ذلك حتى يُعَدُّ الطريق الأخير إلى ما تبقى منها، وبهذا يأخذ الطريق إلى سائر كتبه معنىٰ

---

(١) الزبيدي / تاج العروس ٣: ٢٥١ ـ ٢٥٢ (سأر).

عطف الروايات عليها بذات الطريق.

الرابع ـ الجمع المضاف:

صرح بدلالة الجمع المضاف على العموم طائفة كبيرة من الفقهاء والأصوليين، ورتبوا على ذلك جملة من الآثار الفقهية، كالعلامة الحلي (ت / ٧٢٦هـ)[١]، والمحقق الكركي (ت /٩٤٠هـ)[٢]، والشهيد الثاني (ت / ٩٦٥هـ)[٣]، والمحقق الأردبيلي (ت / ٩٩٣هـ)[٤]، والسيد محمد العاملي (ت / ١٠٠٩هـ)[٥]، والشيخ البهائي (ت / ١٠٣١هـ)[٦]، والمحقق السبزواري (ت /١٠٩٠هـ)[٧]، والمحقق الخوانساري (ت / ١٠٩٩هـ)[٨]، والفاضل الهندي (ت /١١٣٧هـ)[٩]، والبحراني (ت / ١١٨٦هـ)[١٠]، والميرزا أبي القاسم القمي (ت /١٢٢١هـ)[١١]، والسيد علي الطباطبائي (ت /١٢٣١هـ)[١٢]، والمحقق النراقي

---

(١) العلّامة الحلي / مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ٣: ٥٥٩.

(٢) المحقق الكركي / جامع المقاصد في شرح القواعد ٩: ١٠٩، و١٣: ٣٦.

(٣) الشهيد الثاني / الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٥: ٢٩٦، وقال في كتابه: روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان: ١١٢: «وقد تقرر في الأصول أن الجمع المضاف يفيد العموم».

(٤) الأردبيلي / مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ١١: ٣٨٥.

(٥) العاملي / نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام ١: ١٣١، و٢: ٢٦٦.

(٦) البهائي / الحبل المتين: ٦٣.

(٧) السبزواري / ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد ١: ٩١.

(٨) الخوانساري / مشارق الشموس في شرح الدروس ٢: ٤٢٦.

(٩) الفاضل الهندي / كشف اللثام ٢: ١٨٧.

(١٠) البحراني / الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ٢٣: ٤٢٩.

(١١) القمي / غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام ٥: ٤٥٤.

(١٢) الطباطبائي / رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل ١: ٤٧٦، و٥٩٠، و٢: ←

(ت / ١٢٤٥هـ)[1]، والشيخ الجواهري (ت / ١٢٦٦هـ)[2]، وغيرهم.

والمراد بالجمع المضاف في طرق الشيعة، هو تصريحهم في تلك الطرق برواية الكتب والروايات مضافةً إلى الضمير المتصل العائد إلى أصحابها، وقد ورد ذلك بصيغ عِدّة، وهي:

١ ـ أخبرنا بكتبه ورواياته...

٢ ـ أخبرنا برواياته وكتبه...

٣ ـ أخبرنا بكتبه...

٤ ـ أخبرنا برواياته...

٥ ـ أخبرنا بكتابه ورواياته...

وقد يضارع الصيغة الأولى في معناها، قولهم: «له كتب وروايات.. أخبرنا بها فلان، عن فلان...»، لا على أساس دلالة الجمع المنكّر على العموم، لما سبق من عدم قبوله لدى الأكثر، وإنّما لعطف الروايات على الكتب، لأنّ أحتمال تسمية بعض الكتب في هذا التعبير قبل بيان الطريق إليها بلفظ (أخبرنا بها) مع وجود غيرها، وإن كان يعني كون الطريق إلى ما ذُكر منها فحسب، فهو غير تام، إلّا في حال إفراد الكتب بالطريق المذكور عن الروايات، وأما مع عطف الروايات على الكتب مع عدم تسمية شيء منها، أو إشارة إلى عددها قبل بيان الطريق، سيكون الطريق عاماً إلى الكتب والروايات، وإلّا فلا بدّ من القول بتبعيض الطريق الواحد

← ٢٢٣، و٣٨٨، و٤٢٨، و٤٥١، و٧: ٤٣١، و١١: ٣٢٩.

(١) النراقي / عوائد الأيام في بيان قواعد الأحكام ومهمات مسائل الحلال والحرام: ١١، وكذلك في كتابه: مستند الشيعة في أحكام الشريعة ٢: ١٠٥، و٣: ٤١٥، و٥: ٢٢٩.

(٢) الجواهري / جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ٣٤: ١٣٠.

بالنسبة إلى الكتب، وتعميمه بالنسبة إلى الروايات، وفي هذا تحميل للطريق بما لا دليل عليه، إذ يجب أن يأخذ الطريق إلى الكتب معنى عطف الروايات عليها وهو العموم.

وربما يُستنتج من ذلك أنّ التعبير بـ(أخبرنا بها) ـ يعني: الكتب والروايات يساوق التعبير بـ(أخبرنا بكتبه ورواياته) وأنّ الأوّل جاء من باب التفنن في العبارة، وهذا لا ينتقض بالصيغة الخامسة (أخبرنا بكتابه ورواياته) الظاهرة بكون الطريق إلى كتاب واحد مع جميع رواياته، لأنّا نقول بأن من ذُكِر الطريق إليه بهذه الصيغة لم يُصنِّف سوى كتاب واحد، وقد بينا قبل ذلك أن الطريق إلى الكتاب هو طريق إلى جميع رواياته[1]، وعلى هذا يكون معنى الصيغة الخامسة: أخبرنا بجميع روايات كتابه ورواياته الأخرى التي لم تُذكر في كتابه.

نعم.. التعويض بالصيغة الثالثة (أخبرنا بكتبه) يحتاج إلى بيان، فنقول:

لو روى الشيخ رواية في التهذيب من كتاب أحد المصنفين، ونرمز له بالحرف (ج) وكان الطريق إلى كتاب (ج) في المشيخة هو: (أ)، عن (ب)، عن (ج) وافترضنا ضعف هذا الطريق بنقطة (أ).

ففي مثل هذا الحال يكون تعويض نقطة الضعف (أ) بالطريق الصحيح العام إلى جميع كتب (ب) غير تام؛ لأنّ المفروض هو كون الرواية قد أُخذت من كتاب (ج)، ولا علاقة لها بكتب (ب).

وعليه فلابدّ وأن يكون تصحيح السند بالطريق الصحيح العام، إمّا إلى كتب (ج)، أو إلى نفس كتابه الذي أُخذت الرواية منه وإن لم يكن عاماً في الفهرست.

وعلى هذا لا يكون التعويض المذكور من تعويض المقطع الأوّل من السند

---

(١) ٣: ١٢٩.

كما هو ظاهر؛ لاستلزامه استبدال وسائط الشيخ كلّها إلى (ج).

كما يمكن تصحيح الطريق المذكور في المشيخة باستبدال (أ) فيما لو كان الطريق إلى (ب) عاماً إلى كتبه ورواياته، أو إلى رواياته فقط. والوجه في ذلك: هو أن رواية الشيخ من كتاب (ج) قد رواها (ب) في طريق المشيخة، فصارت بهذا الطريق الضعيف بنقطة (أ) من جملة روايات (ب) أيضاً. وحينئذٍ يصح تعويض نقطة الضعف بالطريق الصحيح العام إلى جميع روايات (ب) في الفهرست وإن افترضنا عدم وجودها في كتبه. وبهذا يكون التعويض المذكور داخلاً في الوجه الأول في النظرية.

الخامس ـ ما الموصولة:

لهذا اللفظ صيغتان في بيان الطرق، وهما:

١ ـ ما كان فيه عن فلان.. فقد حدثني به فلان...

٢ ـ ما ذكرته عن فلان...

اختصت هاتان الصيغتان بطرق الشيخ الصدوق في مشيخة الفقيه، وطرق الشيخ في مشيخة التهذيبين، وقد سبق الحديث عنهما[1]، وسيأتي ماله صلة مباشرة بذلك في بيان موارد الطرق العامّة، وسيتضح هناك أن دلالتهما ليست على نسق واحد، بل هناك ما يدل على عدم اختصاص جملة وافرة منها بروايات الفقيه بالنسبة لطرق الصدوق، وبروايات التهذيبين بالنسبة لطرق الشيخ، بل في كثير منها عموم مطلق إلى جميع الكتب والروايات وإن وردت بعبارات تفيد اختصاص الصيغتين بما ذكر من روايات بهذا الكتاب أو ذاك.

---

(١) ٣: ١٣٠ ـ ١٣١.

المبحث الثالث

موارد الطرق العامّة

من المصادر الأساسية للطرق العامّة إلى تراث الشيعة: كتاب فهرست الشيخ، ورجال النجاشي، ومشيخة الفقيه، ومشيخة التهذيبين، يضاف إلى ذلك كتب الإجازات.

وسوف نذكر من تلك الطرق أوضحها من حيث الدلالة على العموم وقد أنهيناها في المصادر المذكورة ـ سوى كتب الإجازات ـ إلى تسعين شيخاً، وهم كالآتي:

١ ـ **إبراهيم بن إسحاق الأحمري**: «أخبرنا بكتبه ورواياته... وأخبرنا بها الحسين بن عبيدالله ... بجميع كتبه»[١].

وقال الشيخ في رجاله في أحمد بن عبدالله الكوفي: «يُروى عنه كتب إبراهيم ـ يعني: الأحمري ـ كلّها»[٢]. وطريق النجاشي إلى كتبه هو طريق الفهرست تماماً، ومع هذا لم يقل (ورواياته)[٣].

٢ ـ **إبراهيم بن سليمان بن عبيدالله بن حيان النهمي**: «أخبرنا بجميع كتبه

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٣٩ ـ ٤٠ / ٩ (٩).

(٢) الطوسي / الرجال: ٤١٢ / ٥٩٦٧ (٤٨) باب من لم يرو عنهم عليهم السلام.

(٣) النجاشي / رجال النجاشي: ١٩ / ٢١.

٦٥ ـ محمد بن أحمد بن داود القمي: «أخبرنا بكتبه ورواياته...»[(١)]، وروى النجاشي كتبه بطريق الفهرست نفسه، ولم يذكر (ورواياته)[(٢)].

٦٦ ـ محمد بن أحمد بن عبدالله الصفواني: «أخبرني بجميع كتبه شيخي أبو العباس أحمد ابن علي بن نوح، عنه»[(٣)].

٦٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري القمي: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته...»[(٤)]، روى الشيخ ذلك من عِدّة طرق، وبعضها من رواية الشيخ الصدوق. وروى النجاشي جميع كتبه[(٥)] بطريق هو من جملة الطرق العامّة إليه في الفهرست، ومنه يُعْلَم دخول جميع رواياته في طريق النجاشي العام إلى جميع كتبه أيضاً.

٦٨ ـ محمد بن أُورمة: «له كتب مثل كتب الحسين بن سعيد... أخبرنا بجميعها...»[(٦)].

٦٩ ـ محمد بن بحر الرهني: قال النجاشي بعد ذكر كتبه: «قال لنا أبو العباس أحمد بن علي بن العباس بن نوح: حدّثنا محمد بن بحر بسائر كتبه ورواياته[(٧)]، والشيخ ذكره في الفهرس لكن لم يبيِّن طريقه إليه، وحيث أنّ طريقه إلى أبي العباس بن نوح عام إلى جميع

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٢١١ / ٦٠٣ (١٨).

(٢) النجاشي / رجال النجاشي: ٣٨٤ ـ ٣٨٥ / ١٠٤٥.

(٣) المصدر نفسه: ٣٩٣ / ١٠٥٠.

(٤) الطوسي / الفهرست: ٢٢٢ / ٦٢٣ (٣٨).

(٥) النجاشي / رجال النجاشي: ٣٤٨ ـ ٣٤٩ / ٩٣٩.

(٦) الطوسي / الفهرست: ٢٢٠ / ٦٢٠ (٣٥).

(٧) النجاشي / رجال النجاشي: ٣٨٤ / ١٠٤٤.

الشيخ أبو عبدالله المفيد والحسين بن عبيدالله وأحمد بن عبدون وغيرهم؛ بسائر كتبه ورواياته»[١]، وأحمد هذا أجاز لهارون بن موسى التلعكبري رواية جميع رواياته كما في رجال الشيخ[٢] والشيخ يروي عن التلعكبري بتوسط الشيخ المفيد وابن الغضائري. وروى النجاشي كتبه بطريق الفهرست بلا فرق[٣].

٩ ـ أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن معلّى بن أسد العمي: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته...»[٤].

١٠ ـ أحمد بن أبي زاهر: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته...»[٥]. وروى النجاشي جميع كتبه بطريق يلتقي مع الفهرست بأحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عنه[٦].

١١ ـ أحمد بن عبدالله بن أحمد بن جيلين: قال النجاشي: «دفع إلي شيخ الأدب أبو أحمد عبدالسلام بن الحسين البصري ـ رحمه الله ـ كتاباً بخطّه، قد أجاز له فيه جميع رواياته»[٧].

١٢ ـ أحمد بن عبدالواحد (ابن عبدون): «له كتب... أخبرنا بسائرها»[٨].

١٣ ـ أحمد بن علي بن محمد بن جعفر العقيقي: «أخبرنا بكتبه وسائر

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٧٨ ـ ٧٩ / ٩٦ (٣٤).

(٢) الطوسي / الرجال: ٤١١ / ٥٩٦٠ (٤١) باب من لم يرو عنهم عليهم السلام.

(٣) النجاشي / رجال النجاشي: ٨٤ / ٢٠٣.

(٤) الطوسي / الفهرست: ٧٦ / ٩٠ (٢٨).

(٥) المصدر نفسه: ٦٩ ـ ٧٠ / ٧٦ (١٤).

(٦) النجاشي / رجال النجاشي: ٨٨ / ٢٥١.

(٧) المصدر نفسه: ٨٥ / ٢٠٥.

(٨) المصدر نفسه: ٨٧ / ٢١١.

رواياته...»[١].

١٤ ـ أحمد بن محمد بن جعفر، أبو علي الصولي: «وله كتب، منها كتاب أخبار فاطمة عليها السلام كتاب كبير، أخبرنا به.. ـ ثم قال ـ وأخبرنا الشيخ أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله، عن أحمد بن محمد بن جعفر أبي علي الصولي بجميع رواياته»[٢]. علماً أن النجاشي لم يذكر للصولي غير هذا الكتاب[٣] وبهذا يظهر أن طريق الشيخ إلى أخبار الصولي عام سواء كانت في كتابه أو لم تكن.

١٥ ـ أحمد بن محمد بن خالد البرقي: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته...»[٤]. وقال النجاشي: «أخبرنا بجميع كتبه الحسين بن عبيدالله...»[٥] وهذا هو طريق الفهرست نفسه، فهو عام يشمل الروايات أيضاً.

١٦ ـ أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ: «أخبرنا بجميع رواياته وكتبه...»[٦]، وقال في رجاله: «وأجاز لنا ابن الصلت عنه بجميع رواياته»[٧]. وطريق الشيخ إليه في المشيخة المبدوء بعبارة (وما ذكرته عن أبي العباس...) هو طريق عام إلى جميع رواياته وكتبه أيضاً؛ لأنّه طريق الفهرست بلا فرق[٨].

١٧ ـ أحمد بن محمد بن عبيدالله بن الحسن بن عياش بن إبراهيم،

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٦٨ / ٧٣ (١١).

(٢) المصدر نفسه: ٧٨ / ٩٥ (٣٣).

(٣) النجاشي / رجال النجاشي: ٨٤ / ٢٠٢.

(٤) الطوسي / الفهرست: ٦٢ ـ ٦٤ / ٦٥ (٣).

(٥) النجاشي / رجال النجاشي: ٧٦ ـ ٧٧ / ١٨٢.

(٦) الطوسي / الفهرست: ٧٣ / ٨٦ (٢٤).

(٧) الطوسي / الرجال: ٤٠٩ / ٥٩٤٩ (٣٠) باب من لم يرو عنهم عليهم السلام.

(٨) الطوسي / مشيخة تهذيب الأحكام ١٠: ٧٧.

أبو عبدالله الجوهري: «أخبرنا بسائر كتبه ورواياته...»[١].

١٨ ـ أحمد بن محمد بن علي بن عمر: «أخبرنا بجميع كتبه...»[٢].

١٩ ـ أحمد بن محمد بن عمر بن موسى بن الجراح، أبو الحسن المعروف بابن الجندي: قال في الفهرست: «صنف كتباً، منها: كتاب الأنواع ـ ثم عد كتابين آخرين وقال ـ أخبرنا بجميع رواياته أبو طالب بن غرور، عنه»[٣].

وأحمد هذا من مشايخ النجاشي، عدّ له في رجاله ثمانية كتب[٤]، ويظهر من عبارة الفهرست عموم طريق الشيخ إلى جميع مارواه ابن الجندي في كتبه الثمانية وإن لم يذكر بعضها.

٢٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسىٰ الأشعري: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته...»[٥]. رواها الشيخ من عِدّة طرق، وكان أحدها في رجال النجاشي بلا فرق[٦]، ومنه يعلم عموم طريقه وإن اقتصر على كتبه ولم يذكر رواياته.

وطريقا الشيخ في المشيخة المبدوءان بعبارة: (ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسى)، الأوّل منهما: هو إلى جميع كتبه المذكورة في رجال النجاشي، لتطابقه مع طريق النجاشي بلا فرق[٧]. والثاني منهما: هو طريق الشيخ العام إلى جميع كتب وروايات الأشعري في الفهرست، لتطابقه

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٧٩ / ٩٩ (٣٧).

(٢) المصدر نفسه: ٧١ / ٨٢ (٢٠).

(٣) المصدر نفسه: ٧٩ / ٩٨ (٣٦).

(٤) النجاشي / رجال النجاشي: ٨٥ / ٢٠٦. وفيه أن جد أحمد المذكور هو (عمران).

(٥) الطوسي / الفهرست: ٦٨ ـ ٦٩ / ٧٥ (١٣).

(٦) النجاشي / رجال النجاشي: ٨٢ / ١٩٨.

(٧) الطوسي / مشيخة تهذيب الأحكام ١٠: ٤٢.

معه[١]، ومنه يُعلم صحّة ما ذكرناه بشأن الطرق المقيَّدة في الباب الأوّل[٢].

٢١ ـ أحمد بن محمد بن محمد، أبو غالب الزراري: «أخبرنا بكتبه ورواياته ... وقال الحسين بن عبيدالله: قرأت سائرها عليه عِدّة دفعات»[٣]. وروى النجاشي كتبه بطريق الفهرست[٤].

٢٢ ـ أحمد بن محمد بن نوح أبو العباس السيرافي: «أخبرنا جماعة من أصحابنا بجميع رواياته»[٥].

٢٣ ـ إسماعيل بن أبي زياد السكوني: «له كتاب كبير، وله كتاب النوادر. أخبرنا برواياته ...»[٦]. وقوله: (أخبرنا برواياته) يشمل ما رواه السكوني في كتابيه (الكبير والنوادر) وفي غيرهما بقرينة دلالة الجمع المضاف على العموم كما بيّناه، وإلّا لقال الشيخ: (أخبرنا بهما) كما قال ذلك فيمن ذكر له كتابين فقط، كالذي ذكره في إسماعيل بن مهران، قال: «له كتاب الملاحم، وله أصل. أخبرنا بهما ...»[٧].

نعم.. لو قال: (له كتاب) وسكت، ثم قال: (أخبرنا برواياته) لكان المقصود بذلك هو روايات الكتاب فحسب، نظير قوله في أحمد بن إدريس: «كثير الحديث، صحيحه، وله كتاب النوادر، كتاب كبير، كثير الفائدة. أخبرنا بسائر

---

(١) الطوسي / مشيخة تهذيب الأحكام ١٠: ٧٤.

(٢) ١: ٣٨٢ وما بعدها.

(٣) الطوسي / الفهرست: ٧٧ / ٩٤ (٣٢).

(٤) النجاشي / رجال النجاشي: ٨٣ـ ٨٤ / ٢٠١.

(٥) الطوسي / الفهرست: ٨٤ / ١١٧ (٥٥).

(٦) المصدر نفسه: ٥٠ ـ ٥١ / ٣٨ (٩).

(٧) المصدر نفسه: ٥١ ـ ٥٢ / ٤١ (١٢).

رواياته...»[١]، فالمقصود هنا هو سائر روايات كتاب النوادر؛ لعائدية الضمير في (رواياته) إلى الكتاب المذكور.

٢٤ ـ إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن هلال المخزومي: «... حدّثنا علي بن أحمد العقيقي، عنه بكتبه كلّها»[٢]. ورواها من طريق آخر، وكلا الطريقين في رجال النجاشي إلى كتبه بلا فرق[٣].

٢٥ ـ إسماعيل بن مهران بن أبي نصر السكوني: «صنّف كتباً... أخبرنا بجميعها...»[٤]. وطريق النجاشي إلى كتبه هو طريق الشيخ في الفهرست بلا فرق[٥].

٢٦ ـ إسماعيل بن موسى بن جعفرعليهما السلام: **قال بعد تعداد كتبه**: «أخبرنا بجميعها...»[٦].

٢٧ ـ أيّوب بن نوح: «له كتب وروايات ومسائل من أبي الحسن الثالث عليه السلام، أخبرنا بها...»[٧]. والطريق من رواية الصدوق، وهو بعينه في مشيخة الفقيه[٨].

٢٨ ـ جعفر بن محمد بن قولويه: قال الشيخ في الفهرست: «أخبرنا برواياته

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٧١ / ٨١ (١٩).

(٢) النجاشي / رجال النجاشي: ٣١ / ٦٧.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه: ٢٦ ـ ٢٧ / ٤٩.

(٥) المصدر نفسه: ٢٦ / ٤٨.

(٦) الطوسي / الفهرست: ٤٥ ـ ٤٦ / ٣١ (٢).

(٧) المصدر نفسه: ٥٦ / ٥٩ (١).

(٨) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ٦٠.

وفهرست كتبه...»[(١)]. وهذا هو عين طريقه إليه في مشيخة التهذيب[(٢)]، وهو نفسه في رجال النجاشي[(٣)].

٢٩ ـ جعفر بن بشير، أبو محمد البجلي الوشاء: قال النجاشي: «أخبرنا الحسين ابن عبيدالله، عن الزراري، عن الحميري، عن ابن أبي الخطّاب بسائر كتبه»[(٤)]، والشيخ يروي جميع روايات الحسين بن عبيدالله، وكذلك كتب وروايات الزراري، والحميري، ـ كما سيأتي في محله ـ وبهذا يكون طريقه إلى جعفر بن بشير عامّاً إلى جميع كتبه وإن لم يصرّح به في الفهرست، ويمكن اكتشاف طريقه العام إلى معظم المصنّفين الذين انفرد النجاشي بذكر طريقه العام إليهم من خلال ملاحظة طريق الشيخ العام إلى وسائط الإسناد في طريق النجاشي، كما يمكن اكتشاف طرق النجاشي العامّة التي لم يذكرها وذكرها الشيخ، وذلك باتّباع هذا الأسلوب نفسه.

٣٠ ـ حريز بن عبدالله السجستاني: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته...»[(٥)].

روى الشيخ ذلك من ثلاثة طرق:

الأوّل: من رواية ابن أبي عمير، عن حماد، عن حريز. وهو نفسه في رجال النجاشي[(٦)].

الثاني: من رواية الشيخ الصدوق، والشيخ الصدوق لم يبين طريقه إليه في

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٩١ / ١٤١ (١).

(٢) الطوسي / مشيخة تهذيب الأحكام ١٠: ٧٩.

(٣) النجاشي / رجال النجاشي: ١٢٣ ـ ١٢٤ / ٣١٨.

(٤) المصدر نفسه: ١١٩ / ٣٠٤.

(٥) الطوسي / الفهرست: ١١٨ / ٢٤٩ (١).

(٦) النجاشي / رجال النجاشي: ١٤٥ / ٣٧٥.

مشيخة الفقيه.

الثالث: من رواية ابن الغضائرى باسناده، عن حماد، عن حريز. وفي رجال النجاشي رواه ابن الغضائري باسناد آخر، عن حماد، عن حريز.

ومنه يعلم أنّ ما وصل لابن الغضائري من حماد، عن حريز في طريق النجاشي، هو نفس ما أخبر به الشيخَ في الفهرست، لكن النجاشي لم يصرح بعموم الطريق إلى حريز.

٣١ ـ الحسن بن حمزة، أبو محمد العلوي الطبري: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته...»[١]، وطريق الفهرست هو طريق النجاشي بعينه، لكنّه لم يصرّح بعمومه[٢].

٣٢ ـ الحسن بن علي الحضرمي: «له كتب وروايات. أخبرنا بها...»[٣]

٣٣ ـ الحسن بن علي بن فضال: «أخبرنا بكتبه ورواياته...»[٤]، والطريق من رواية الشيخ الصدوق.

٣٤ ـ الحسن بن محبوب السراد: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته...»[٥]، والطريق من رواية الشيخ الصدوق، وقد انتهى في مشيخة الفقيه إلى من انتهى إليه طريق الفهرست، وهو محمد بن أحمد بن عيسى، عنه[٦].

٣٥ ـ الحسن بن محمد بن سماعة الكوفي: «أخبرنا بجميع كتبه

---

(١) الطوسي / الفهرست: ١٠٤ / ١٩٥ (٣٥).

(٢) النجاشي / رجال النجاشي: ٦٤ / ١٥٠.

(٣) الطوسي / الفهرست: ١٠٣ ـ ١٠٤ / ١٩٤ (٣٤).

(٤) المصدر نفسه: ٩٧ ـ ٩٨ / ١٦٤ (٤).

(٥) المصدر نفسه: ٩٦ / ١٦١ (١).

(٦) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ٤٩.

ورواياته..»، رواه الشيخ عن ابن عبدون من طريقين، وهما ضعيفان في الفهرست، الأوّل: بالأنباري، والثاني: بابن الزبير[١]، وللنجاشي طريقان، ابتدأ الثاني منهما بابن عبدون، وهو صحيح[٢].

وللشيخ في مشيخة التهذيب طريقان إلى الحسن بن محمد المذكور، الأوّل منهما هو الطريق الأوّل في الفهرست الضعيف بالأنباري، والثاني منهما ابتدأ بثلاثة من مشايخ الشيخ وفيهم ابن عبدون، وهو صحيح[٣]، وستأتي ثمرة بيان هذه الطرق في تطبيقات الوجه الثالث من وجوه نظرية التعويض[٤].

٣٦ ـ الحسين بن سعيد الأهوازي: قال: «له ثلاثون كتاباً، وهي: كتاب الوضوء، و.. أخبرنا بكتبه ورواياته ابن أبي جيد القمي، عن محمد بن الحسن، عن الحسين ابن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد.. قال ابن الوليد: وأخرجها إلينا الحسين ابن الحسن بن أبان بخط الحسين بن سعيد، وذكر أنّه كان ضيف أبيه..»[٥]. وقال في الحسين بن الحسن بن أبان: «روى عن الحسين ابن سعيد كتبه كلها»[٦]، وقال في ترجمة أخيه الحسين بن سعيد: «روى جميع ما صنفه أخوه، عن جميع مشايخه.. وسنذكر كتب أخيه إذا ذكرناه، والطريق إلى روايتهما واحد»[٧].

---

(١) الطوسي / الفهرست: ١٠٣ / ١٩٣ (٣٣).

(٢) النجاشي / رجال النجاشي: ٤١ ـ ٤٢ / ٨٤.

(٣) الطوسي / مشيخة تهذيب الأحكام ١٠: ٧٥.

(٤) ٣: ٢٨٦، الفقرة / رابعاً.

(٥) الطوسي / الفهرست: ١١٢ / ٢٣٠ (٣٧)، والنجاشي / رجال النجاشي: ٥٨ ـ ٦٠، ١٣٦ ـ ١٣٧.

(٦) الطوسي / الرجال: ٤٢٤ / ٦١٠٩ (٤٤) باب من لم يرو عنهم عليهم السلام.

(٧) الطوسي / الفهرست: ١٠٤ / ١٩٧ (٣٧).

وبهذا يظهر أن الطريق المذكور هو طريق عام إلى جميع كتب الحسين بن سعيد ورواياته.

وللنجاشي عِدّة طرق إلى جميع كتب الحسين بن سعيد، وقد اتفق طريقان منها مع الفهرست[(١)].

جدير بالذكر أنّ رواية الشيخ لجميع كتب الحسين بن سعيد ورواياته في الفهرست كانت من عِدّة طرق، وأوّلها هو الطريق الأوّل في مشيخة التهذيب[(٢)]، وثانيهما من رواية الشيخ الصدوق، وهو في مشيخة الفقيه أيضاً[(٣)].

٣٧ ـ الحسين بن عبيدالله الغضائري: «له تصانيف ذكرناها في الفهرست، وأجاز لنا بجميع رواياته»[(٤)] والحسين هذا من مشايخ الشيخ والنجاشي، لكن لم يذكره الشيخ في الفهرست، وذكر له النجاشي أربعة عشر كتاباً، ثم قال: «أجازنا جميعها، وجميع رواياته عن شيوخه»[(٥)].

ومهما يكن، فإنّ الشيخ يروي عنه مباشرة جميع كتبه ورواياته.

ويمكن الاستفادة من ذلك في نظرية التعويض في حال لو روى بعضهم بالإسناد عن ابن الغضائري، وكان الراوي عنه ضعيفاً أو مجهولاً، فيمكن استبدال ذاك الضعيف أو المجهول بالشيخ أو النجاشي، إذ لا يوجد في الرواة المتأخرين عنهما من ليس له طريق صحيح إليهما، وهو ما بينه المحدث النوري في مشجرة

---

(١) النجاشي / رجال النجاشي: ٥٨ ـ ٦٠ / ١٣٦ ـ ١٣٧.

(٢) الطوسي / مشيخة تهذيب الأحكام ١٠: ٦٣ ـ ٦٤.

(٣) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ٩٠.

(٤) الطوسي / الرجال: ٤٢٥ / ٦١١٧ (٥٢) باب من لم يرو عنهم عليهم السلام.

(٥) النجاشي / رجال النجاشي: ٦٩ / ١٦٦.

مواقع النجوم تفصيلاً[(١)].

وهذا الافتراض لاحصر له بما يروى عن ابن الغضائري بسند ضعيف، إذ يصح في جميع مشايخ الشيخ، والنجاشي، والشيخ المفيد، والكليني، واالصدوق وغيرهما من مشاهير وأعلام الشيعة بعد انتهاء عصر النص من الذين وصلت كتبهم ومصنفاتهم إلينا بالتواتر، وعلى هذا ينبغي أن لاينظر في تعويض الأسانيد إليهم، بل في أسانيدهم.

٣٨ ـ الحسين بن علي بن سفيان: «أخبرنا بجميع كتبه أحمد بن عبدالواحد أبو عبدالله البزاز، عنه»[(٢)].

٣٩ ـ الحسين بن محمد بن حمزة بن علي العلوي المرعشي الطبري: قال الشيخ في رجاله: «روى عنه التلعكبري.. وله منه إجازة بجميع كتبه ورواياته»[(٣)] وبوصل طريق الشيخ إلى التلعكبري بالحسين هذا يكون للشيخ طريق عام إلى جميع كتبه ورواياته.

٤٠ ـ حمزة بن القاسم بن علي بن حمزة، أبو يعلى: «أخبرنا الحسين بن عبيدالله... بجميع كتبه»[(٤)].

٤١ ـ حُمَيد بن زياد: «أخبرنا برواياته كلّها وكتبه..»[(٥)]، وللشيخ إلى حُمَيْد

---

(١) ينظر: تفصيل طبقات المشايخ العظام في خاتمة مستدرك الوسائل، المجلد الثاني كله، والثالث إلى صفحة ٤٦٠ ففيها تفصيل سائر طرق المتأخرين إلى الشيخ والنجاشي وغيرهما من المتقدمين.

(٢) النجاشي / رجال النجاشي: ٦٨ / ١٦٢.

(٣) الطوسي / الرجال: ٤٢٢ / ٦٠٨٧ (٢٤) باب من لم يرو عنهم عليهم السلام.

(٤) النجاشي / رجال النجاشي: ١٤٠ / ٣٦٤.

(٥) الطوسي / الفهرست: ١١٤ ـ ١١٥ / ٢٣٨ (٣).

ابن زياد طريقان في المشيخة، أحدهما: ما رواه بأسانيده، عن محمد بن يعقوب، عنه. والآخر هو طريق الفهرست العام إلى جميع كتبه ورواياته[١]، لكنّه لم يصرّح بلفظ (جميع) هناك، وقد يستظهر من ذلك أنّ الأوّل عام إلى جميع كتب وروايات حُمَيْد ابن زياد أيضاً؛ على أساس أنّ ما وصله بأحد الطريقين وصله بالآخر.

٤٢ ـ سعد بن عبدالله الأشعري القمي: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته...»[٢]، وهو من رواية الشيخ الصدوق، وقد ذكره في مشيخته[٣]، وقد علّق التقيّ المجلسي على هذا الطريق في مشيخة الفقيه بعد ذكر طريق الفهرست قائلاً: «والطريق وإن كان متّحداً، لكن تعميم الأخبار والروايات فيه ـ يعني في الفهرست ـ مصرّح، وفي الأصل ظاهر، فتنبّه»[٤].

وفيما ذكره نظر؛ لأنّه لو نُظر إلى طريق الصدوق بمعزل عن طريق الفهرست فسوف لن يظهر منه ما ذُكر. وإن نظر إليه مع طريق الفهرست، فستخرج المسألة عن حدّ الظهور إلى النصّ؛ لأنّ ما ذُكر في أحدهما هو عين ما ذُكر في الآخر، فكيف يكون التعميم نصّاً في أحدهما وظاهراً في الآخَر؟

وروى النجاشي كتبه كلّها عن الشيخ المفيد وابن الغضائري[٥] بطريق آخر غير طريق الفهرست المبدوء بعدة من أصحابنا. والشيخ المفيد وابن الغضائري من رجال تلك العدّة.

---

(١) الطوسي / مشيخة تهذيب الأحكام ١٠: ٣٨.

(٢) الطوسي / الفهرست: ١٣٥ / ٣١٦(١).

(٣) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ٧ ـ ٨.

(٤) المجلسي الأوّل / روضة المتّقين ١٤: ١٣٥.

(٥) النجاشي / رجال النجاشي: ١٧٧ ـ ١٧٨ / ٤٦٧.

٤٣ ـ سلمة بن الخطاب البراوستاني: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته...»[١].

وروى النجاشي جميع كتبه[٢] بطريق يلتقي مع طريق الفهرست بسعد بن عبدالله والحميري وابن إدريس؛ عنه. وهذا دليل واضح على دخول جميع رواياته في طريق النجاشي وإن اقتصر على ذكر (سائر كتبه).

٤٤ ـ صفوان بن يحيى، أبو محمد البجلي، بياع السابري: «له كتب كثيرة.. وروايات.. أخبرنا بجميعها..»[٣]. وروى النجاشي جميع كتبه، وطريقه إليها هو طريق الفهرست[٤]، ومنه يُعلم عموم طريقه إلى رواياته أيضاً.

٤٥ ـ العباس بن معروف: «له كتب، أخبرنا بها جماعة، عن أبي المفضل، عن ابن بُطّة، عن أحمد بن أبي عبدالله، عنه»[٥]. ويعلم عموم هذا الطريق إلى جميع كتب وروايات العباس بالمعروف من خلال طريق النجاشي إليه، إذ رواه عن أحمد بن علي، عن الحسن بن حمزة، عن ابن بُطّة، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن العباس بن المعروف بجميع حديثه ومصنفاته[٦]. وحيث أنّ ابن بُطّة روى جميع روايات وكتب العباس بن معروف بتوسط البرقي في طريق النجاشي، فيعلم أنّ ما رواه لتلميذه في طريق النجاشي هو نفس ما رواه لتلميذه في طريق الشيخ.

٤٦ ـ عبدالله بن أحمد بن أبي زيد، أبو طالب الأنباري: «أخبرنا بكتبه

---

(١) الطوسي / الفهرست: ١٤٠ / ٣٣٤ (١).

(٢) النجاشي / رجال النجاشي: ١٨٧ ـ ١٨٨ / ٤٩٨.

(٣) الطوسي / الفهرست: ١٤٥ ـ ١٤٦ / ٣٥٦ (١).

(٤) النجاشي / رجال النجاشي: ١٩٧ ـ ١٩٨ / ٥٢٤.

(٥) الطوسي / الفهرست: ١٩٠ / ٥٢٩ (٢).

(٦) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٨١ / ٧٤٣.

ورواياته...»[١]. وطريق النجاشي هو طريق الشيخ نفسه، ولكنه إلى جميع كتبه ولم يذكر رواياته[٢].

٤٧ ـ عبدالله بن جبلّة بن حيان الكناني: «له كتب.. أخبرنا بجميعها الحسين ابن عبيد الله...»[٣].

٤٨ ـ عبدالله بن جعفر الحميري القمي: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته...»[٤]، وهو في الفهرست من رواية الشيخ الصدوق، وقد ذُكر في مشيخته أيضاً[٥]. وروى النجاشي جميع كتبه عن عِدّة من أصحابنا...[٦] وابتدأ طريق الفهرست بالشيخ المفيد الذي هو أشهر رجال عِدّة النجاشي.

٤٩ ـ عبدالعزيز بن يحيى الجلودي: «وله كتب.. قال لنا أبو عبدالله الحسين بن عبيدالله: أجازنا كتبه جميعها أبو الحسن علي بن حماد...»[٧].

٥٠ ـ عبدالعظيم بن عبدالله الحسني: «أخبرنا أحمد بن علي بن نوح... حدّثنا عبدالعظيم بن عبدالله بجميع رواياته»[٨].

٥١ ـ عبيدالله بن أحمدبن نهيك: «أخبرنا القاضي أبو الحسين محمد بن عثمان بن الحسن، قال: اشتملت إجازة أبي القاسم جعفر بن محمد بن إبراهيم

---

(١) الطوسي / الفهرست: ١٦٩ ـ ١٧٠ / ٤٤٥ (١٣).

(٢) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٣٢ ـ ٢٣٣ / ٦١٧، وفيه: (عبيدالله) مصغّراً.

(٣) المصدر نفسه: ٢١٦ / ٥٦٣.

(٤) الطوسي / الفهرست: ١٦٧ ـ ١٦٨ / ٤٣٩ (٧).

(٥) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ١٢٢.

(٦) النجاشي / رجال النجاشي: ٢١٩ ـ ٢٢٠ / ٥٧٣.

(٧) المصدر نفسه: ٢٤٤ / ٦٤٠.

(٨) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٤٨ / ٦٥٣.

الموسوي ـ وأراناها ـ على سائر ما رواه عبيدالله بن أحمد بن نهيك»[1].

٥٢ ـ علي بن إبراهيم بن هاشم القمي: قال بعد ذكر كتبه: «أخبرنا بجميعها: جماعة، عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري، عن علي بن إبراهيم»[2]، وهذا هو طريق الشيخ إليه في المشيخة أيضاً[3]، وفي رجال النجاشي: «أخبرنا محمد بن محمد وغيره، عن الحسن ابن حمزة بن علي بن عبدالله، قال: كتب إليّ علي بن إبراهيم بإجازة سائر حديثه وكتبه»[4].

وهذ الطريق هو طريق الفهرست بعينه، ومنه يعلم عموم طريق الشيخ إلى جميع كتب علي ابن إبراهيم وروياته.

٥٣ ـ علي بن أسباط: «له أصل، وروايات. أخبرنا بها...»[5]. وذكر له النجاشي كتاب الدلائل، وكتاب التفسير، وكتاب المزار، وكتاب النوادر، وذكر لكلٍّ كتاب طريقاً[6]. والظاهر أنّ المراد بـ(الأصل) في طريق الشيخ إمّا أن يكون أحد هذه الكتب الأربعة، فيكون المقصود بالروايات روايات الكتب المتبقية، أو يكون غيرها، فتشمل الروايات ما في هذه الكتب الأربعة جميعها.

٥٤ ـ علي بن حاتم القزويني: «أخبرنا بكتبه ورواياته..»[7]، وهذا هو

---

(١) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٣٢ / ٦١٥.

(٢) الطوسي / الفهرست: ١٥٢ / ٣٨٠ (٧).

(٣) الطوسي / مشيخة تهذيب الأحكام ١٠: ٣٢.

(٤) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٦٠ / ٦٨٠.

(٥) الطوسي / الفهرست: ١٥٣ / ٣٨٤ (١١).

(٦) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٥٢ ـ ٢٥٣ / ٦٦٣.

(٧) الطوسي / الفهرست: ١٦٣ / ٤٢٥ (٥٢).

طريق الشيخ إليه في المشيخة[١].

٥٥ ـ علي بن الحسن الطاطري: «أخبرنا بها ـ أي بكتبه ـ كلها...»[٢].

وللنجاشي طريقان ـ ليسا في الفهرست ـ إلى جميع كتبه[٣].

٥٦ ـ علي بن الحسن بن فضال: «أخبرنا بجميع كتبه قراءة عليه أكثرها والباقي إجازة...»[٤]، وقال في علي بن محمد بن الزبير القرشي الكوفي: «روى عن علي ابن الحسن بن فضال جميع كتبه»[٥]. وروى النجاشي جميع كتبه بطريقين، أحدهما طريق الشيخ في الفهرست، والآخر صحيح[٦].

٥٧ ـ علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته...»[٧] وقال في الرجال: «روى عنه التلعكبري، وذكر أن له منه إجازة بجميع ما يرويه»[٨]. وروى النجاشي ـ بغير طريق الفهرست ـ جميع كتبه[٩].

٥٨ ـ علي بن العباس الجراذيني: «أخبرنا الحسين بن عبيدالله... قال: حدّثنا علي بن العباس بكتبه كلّها»[١٠].

---

(١) الطوسي / مشيخة تهذيب الأحكام ١٠: ٨٠.

(٢) الطوسي / الفهرست: ١٥٦ / ٣٩٠ (١٧).

(٣) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٥٤ ـ ٢٥٥ / ٦٦٧.

(٤) الطوسي / الفهرست: ١٥٦ ـ ١٥٧ / ٣٩١ (٨).

(٥) الطوسي / الرجال: ٤٣٠ ـ ٤٣١ / ٦١٧٩ (٢٢)، باب من لم يرو عنهم عليهم السلام.

(٦) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٥٧ ـ ٢٥٩ / ٦٧٦.

(٧) الطوسي / الفهرست: ١٥٧ / ٣٩٢ (١٩).

(٨) الطوسي / الرجال: ٤٣٢ / ٦١٩١ (٣٤) باب من لم يرو عنهم عليهم السلام.

(٩) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٦١ ـ ٢٦٢ / ٦٨٤.

(١٠) المصدر نفسه: ٢٥٥ / ٦٦٨.

٥٩ ـ علي بن محمد الشمشاطي، أبو الحسن العدوي: «وله كتب كثيرة.. أخبرنا سلامة بن ذكا، أبو الخير الموصلي ـ رحمه الله ـ بجميع كتبه»[١].

٦٠ ـ علي بن مهزيار الأهوازي: «له ثلاثة وثلاثون كتاباً، مثل كتب الحسين بن سعيد، وزيادة كتاب حروف القرآن، وكتاب الأنبياء، وكتاب البشارات.. أخبرنا بكتبه ورواياته..»[٢]، رواه من عِدّة طرق، وقع الصدوق في طريقين من تلك الطرق، وقد ذكرهما في مشيخته[٣]، وروى النجاشي جميع كتبه بالإسناد عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار، وكذلك عن العباس بن معروف، عنه[٤]، وطريق الشيخ إليه كذلك.

وتحديد كتب ابن مهزيار بهذا العدد المخصوص ثم بيان الطريق إليها وإلى رواياته، يشير إلى كون الطريق المذكور هو طريق إلى جميع كتبه ورواياته.

وهكذا الحال في طرق أخرى كثيرة، سواء ذكر فيها عدد الكتب ثم فصلها مع بيان الطريق، أو لم يخصها بعدد معين، وإنّما اكتفى بسردها ثم بين الطريق إليها وإلى روايات صاحبها، فلا شك بكون الطريق عاماً إلى جميع كتب المترجم له ورواياته.

٦١ ـ الفضل بن شاذان: «أخبرنا برواياته وكتبه...»[٥]. روى الشيخ ذلك من طريقين كلاهما من رواية الشيخ الصدوق والأوّل من رواية أحمد بن إدريس، عن

---

(١) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٦٣ ـ ٢٦٥ / ٦٨٩.

(٢) الطوسي / الفهرست: ١٥٢ / ٣٧٩ (٦).

(٣) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ٣٩.

(٤) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٥٣ ـ ٢٥٤ / ٦٦٤.

(٥) الطوسي / الفهرست: ١٩٧ ـ ١٩٩ / ٥٦٣ (١).

علي بن محمد بن قتيبة، عنه، وهو كذلك في رجال النجاشي، لكنّه اقتصر على ذكر الكتب فحسب[(١)]، على الرغم من كونه طريقاً إلى روايات الفضل أيضاً.

٦٢ـ محمد بن أبي عمير: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته ...»[(٢)]. روى الشيخ ذلك من عِدّة طرق، وفيها طريقان من رواية الصدوق، وقد ذُكر أحدهما في مشيخته[(٣)]، وروى النجاشي جميع كتبه ولم يعطف عليها رواياته[(٤)]، مع أنّ طريقين من طرقه قد التقيا مع طريق الفهرست بالوسائط المحدثة عن ابن أبي عمير مباشرة.

٦٣ـ محمد بن أحمد بن الثلج: «أخبرنا بجميع كتبه ...»[(٥)]. وروى النجاشي جميع كتبه بطريق غير طريق الفهرست[(٦)].

٦٤ـ محمد بن أحمد بن الجنيد: «وله كتب كثيرة، منها: كتاب تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة، و... أخبرنا بذلك الشيخ المفيد وابن عبدون؛ عنه»[(٧)]، وقد روى النجاشي جميع كتبه ومصنفاته، عن جميع مشايخه الثقات، عنه[(٨)]. ولا شك بدخول الشيخ المفيد فيهم، فيكون طريق الشيخ عاماً إلى جميع كتب ابن الجنيد ورواياته.

---

(١) النجاشي / رجال النجاشي: ٣٠٧ / ٨٤٠.
(٢) الطوسي / الفهرست: ٢١٨ ـ ٢١٩ / ١٦٧ (٣٢).
(٣) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ٥٦ ـ ٥٧.
(٤) النجاشي / رجال النجاشي: ٣٢٦ ـ ٣٢٧ / ٨٨٧.
(٥) الطوسي / الفهرست: ٢٣٠ / ٦٦٣ (٨٧).
(٦) النجاشي / رجال النجاشي: ٣٨١ ـ ٣٨٢ / ١٠٣٧.
(٧) الطوسي / الفهرست: ٢٠٩ ـ ٢١٠ / ٦٠١ (١٦).
(٨) النجاشي / رجال النجاشي: ٣٨٧ ـ ٣٨٨ / ١٠٤٧.

٦٥ ـ محمد بن أحمد بن داود القمي: «أخبرنا بكتبه ورواياته...»[1]، وروى النجاشي كتبه بطريق الفهرست نفسه، ولم يذكر (ورواياته)[2].

٦٦ ـ محمد بن أحمد بن عبدالله الصفواني: «أخبرني بجميع كتبه شيخي أبو العباس أحمد ابن علي بن نوح، عنه»[3].

٦٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري القمي: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته...»[4]، روى الشيخ ذلك من عِدّة طرق، وبعضها من رواية الشيخ الصدوق. وروى النجاشي جميع كتبه[5] بطريق هو من جملة الطرق العامّة إليه في الفهرست، ومنه يُعْلَم دخول جميع رواياته في طريق النجاشي العام إلى جميع كتبه أيضاً.

٦٨ ـ محمد بن أُورمة: «له كتب مثل كتب الحسين بن سعيد... أخبرنا بجميعها...»[6].

٦٩ ـ محمد بن بحر الرهني: قال النجاشي بعد ذكر كتبه: «قال لنا أبو العباس أحمد بن علي بن العباس بن نوح: حدّثنا محمد بن بحر بسائر كتبه ورواياته[7]، والشيخ ذكره في الفهرس لكن لم يبيِّن طريقه إليه، وحيث أنّ طريقه إلى أبي العباس بن نوح عام إلى جميع

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٢١١ / ٦٠٣ (١٨).

(٢) النجاشي / رجال النجاشي: ٣٨٤ ـ ٣٨٥ / ١٠٤٥.

(٣) المصدر نفسه: ٣٩٣ / ١٠٥٠.

(٤) الطوسي / الفهرست: ٢٢٢ / ٦٢٣ (٣٨).

(٥) النجاشي / رجال النجاشي: ٣٤٨ ـ ٣٤٩ / ٩٣٩.

(٦) الطوسي / الفهرست: ٢٢٠ / ٦٢٠ (٣٥).

(٧) النجاشي / رجال النجاشي: ٣٨٤ / ١٠٤٤.

رواياته[١]، فلا شك بدخول سائر كتب شيخه محمد بن بحر ورواياته في روايات تلميذه ابن نوح أيضاً؛ لما تبيّن ـ سابقاً ـ في معنى عطف الروايات على الكتب في طرق الشيخ[٢]. وبهذا يكون طريق الشيخ إلى ابن بحر عاماً كطريق النجاشي. وهذا باب واسع يمكن من خلاله تعويض الطرق الضعيفة للشيخ، أو اكتشافها، لا بلحاظ طرق النجاشي فحسب، بل بلحاظ طرق الشيخ نفسه، سواء كانت في الفهرست أو المشيخة، وكذلك الحال مع طرق الصدوق في مشيخة الفقيه.

٧٠ ـ محمد بن جعفر الأسدي: «أخبرنا أبو العباس بن نوح، قال: حدّثنا الحسن ابن حمزة، قال: حدّثنا محمد بن جعفر الأسدي بجميع كتبه»[٣].

٧١ ـ محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد القمي: «أخبرنا برواياته وكتبه ابن أبي جيد، عنه»[٤]، وفي الرجال: «أخبرنا عنه أبو الحسين بن أبي جيد بجميع رواياته»[٥]، فظهر بهذا أن للشيخ طريقاً عاماً إلى جميع كتب ابن الوليد ورواياته.

ويؤيد ذلك قول النجاشي في ترجمته: «أخبرنا أبو الحسين علي بن أحمد.. قال: حدّثنا محمد بن الحسن. ورأيت إجازته له بجميع كتبه وأحاديثه[٦]. والمراد بعلي بن أحمد هو ابن أبي جيد الذي أخبر الشيخ بروايات وكتب ابن الوليد كما تقدّم.

٧٢ ـ محمد بن الحسن بن جمهور العمي البصري: «أخبرنا بجميع كتبه

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٨٤ / ١١٧ (٥٥).

(٢) ٣: ١٤٢ ـ ١٤٣.

(٣) النجاشي / رجال النجاشي: ٣٧٣ / ١٠٢٠.

(٤) الطوسي / الفهرست: ٢٣٧ / ٧٠٩ (١٢٤).

(٥) الطوسي / الرجال: ٤٣٩ / ٦٢٧٣ (٢٣) باب من لم يرو عنهمﻋﻠﻴﻬﻢ السلام.

(٦) النجاشي / رجال النجاشي: ٣٨٣ / ١٠٤٢.

ورواياته...»[1]. وروى النجاشي ـ بطريق آخر ـ جميع كتبه، وفيه: محمد بن جمهور[2]، وهو الموافق لما في أسانيد الكتب الأربعة.

٧٣ ـ محمد بن الحسن بن شمّون: «له من الكتب... أخبرنا أحمد بن علي... عن محمد بن الحسن بن شمون بكتبه كلّها ما خلا التخليط»[3].

٧٤ ـ محمد بن الحسن بن فروخ، أبو جعفر الصفار القمي: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته...»[4]، وهو من رواية الشيخ الصدوق في الفهرست. وروى النجاشي كتبه كلّها[5] وطريقه هو من جملة طرق الشيخ إليه في الفهرست وإن اختلف عنها في أوّله، ومع هذا لم يعطف النجاشي كلمة (ورواياته) على كتبه.

٧٥ ـ محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب: «أخبرنا علي بن أحمد... قال: حدّثنا محمد بن الحسن بسائر كتبه»[6].

٧٦ ـ محمد بن خالد البرقي: «وله كتب... أخبرنا أحمد بن علي بن نوح، قال: حدّثنا... عن أبيه بجميع كتبه»[7].

٧٧ ـ محمد بن زكريا بن دينار الغلابي: «وصنّف كتباً كثيرةً... أخبرنا أبو العباس... قالوا: حدّثنا محمد بن دينار الغلابي بجميع كتبه»[8].

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٢٢٣ / ٦٢٦ (٤١).

(٢) النجاشي / رجال النجاشي: ٣٣٧ / ٩٠١.

(٣) المصدر نفسه: ٣٣٥ ـ ٣٣٦ / ٨٩٩.

(٤) الطوسي / الفهرست: ٢٢٠ ـ ٢٢١ / ٦٢١ (٣٦).

(٥) النجاشي / رجال النجاشي: ٣٥٤ / ٩٤٨.

(٦) المصدر نفسه: ٣٣٤ / ٨٩٧.

(٧) المصدر نفسه: ٣٣٥ / ٨٩٨.

(٨) المصدر نفسه: ٣٤٦ ـ ٣٤٧ / ٩٣٦.

٧٨ ـ محمد بن سنان: «له كتب... وكتبه مثل كتب الحسين بن سعيد على عددها، وله كتاب النوادر. وجميع ما رواه إلّا ما كان فيها من تخليط أو غلوّ، أخبرنا به جماعة...»[١].

ويعلم من هذا الطريق عموم طريق النجاشي إليه وإن لم يصرح بعمومه، حيث انتهى طريقه إلى الراوي المباشر عن محمد بن سنان في طريق الفهرست، وهو محمد بن الحسين بن أبي الخطاب[٢].

٧٩ ـ محمد بن العباس بن علي بن مروان بن الحجام، أبو عبدالله: «أخبرنا بكتبه ورواياته...»[٣].

٨٠ ـ محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري: «له مصنفات وروايات، أخبرنا بها...»[٤].

٨١ ـ محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته...»[٥]. وروى النجاشي جميع كتبه، عن أبيه (علي بن أحمد ابن العباس النجاشي)، عنه[٦].

٨٢ ـ محمد بن علي بن الفضل بن تمام الكوفي، أبو الحسين الدهقان: «أخبرنا برواياته وكتبه كلها...»[٧].

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٢١٨ ـ ٢١٩ / ٦١٩ (٣٤).

(٢) النجاشي / رجال النجاشي: ٣٢٨ / ٨٨٨.

(٣) الطوسي / الفهرست: ٢٢٨ / ٦٥٢ (١٦٧)

(٤) المصدر نفسه: ٢٣٦ ـ ٢٣٧ / ٧٠٨ (١٢٣).

(٥) الطوسي / الفهرست: ٢٣٧ ـ ٢٣٨ / ٧١٠ (١٢٥).

(٦) النجاشي / رجال النجاشي: ٣٨٩ ـ ٣٩٢ / ١٠٤٩.

(٧) الطوسي / الفهرست: ٢٤٠ / ٧١٣ (١٢٨).

٨٣ـ محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته...»[١]. وروى النجاشي جميع كتبه عن الحسين بن عبيدالله...[٢]، والحسين هذا هو من أخبر الشيخ بإسناده بجميع كتب وروايات محمد بن علي بن محبوب، ومنه يُعلم أنّ طريق النجاشي إليه كذلك.

٨٤ـ محمد بن علي بن يعقوب القُنّائي: «له كتب... أخبرني وأجازني جميع كتبه»[٣].

٨٥ـ محمد بن عمر بن محمد بن سالم الجعابي: «أخبرنا بسائر كتبه شيخنا أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان رضي الله عنه»[٤].

٨٦ـ محمد بن عيسىٰ بن عبيد اليقطيني: «أخبرنا بكتبه ورواياته...»[٥]. وروى النجاشي كتبه ورواياته بطريق آخر[٦].

٨٧ـ محمد بن مسعود العياشي، أبو النضر السمرقندي: قال الشيخ: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته...»[٧]، وقال في ابنه (جعفر بن مسعود العياشي): «روى عن أبيه جميع كتب أبيه»[٨] وقال في حيدر بن محمد بن نعيم السمرقندي: «روى عن الكشي، عن العياشي جميع مصنفاته»[٩].

---

(١) الطوسي /الفهرست: ٢٢٢ / ٦٢٣ (٣٨).

(٢) النجاشي /رجال النجاشي: ٣٤٩ / ٩٤٠.

(٣) المصدر نفسه: ٣٩٨ / ١٠٦٦.

(٤) المصدر نفسه: ٣٩٤ ـ ٣٩٥ / ١٠٥٥.

(٥) الطوسي /الفهرست: ٢١٦ ـ ٢١٧ / ٦١١ (٢٦).

(٦) النجاشي /رجال النجاشي: ٣٣٣ ـ ٣٣٤ / ٨٩٦.

(٧) الطوسي /الفهرست: ١١٢ ـ ٢١٥ / ٦٠٤ (٩).

(٨) الطوسي /الرجال ٤١٨ / ٦٠٤٣ (٨) باب من لم يروِ عنهم عليهم السلام.

(٩) الطوسي /الرجال: ٤٢٠ ـ ٤٢١ / ٦٠٧٣ (٨) باب من لم يرو عنهم عليهم السلام.

٨٨ ـ محمد بن يعقوب الكليني: «أخبرنا بـجميع كـتبه وروايـاته...»[1]. وروى النجاشي كتبه كلّها[2] وطريقه هو من جملة طرق الشيخ العـامة إليـه فـي الفهرست.

٨٩ ـ موسى بن القاسم البجلي: «له ثلاثون كتاباً مثل كتب الحسـين بـن سعيد، وزيادة كتاب الجامع. أخبرنا بها...»[3].

٩٠ ـ يونس بن عبد الرحمن: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته...»[4]. وروى النجاشي جميع كتبه[5]، وقد التقى طريقه مع أحد طرق الفهرست العامة إلى جميع كتبه ورواياته بمحمد بن عيسىٰ بن عبيد الذي روى ذلك عنه.

جدير بالذكر أن للشيخ الطوسي طريقين إلى جميع مصنّفات الشيعة وأصولهم.

أحدهما: من رواية التلعكبري[6].

والآخر: من رواية حيدر بن محمد بن نـعيم السـمرقندي، عـن أربـعة مـن مشايخه، وهم: أبوه محمد بن نعيم السمرقندي، وأبو عبدالله الحسين بن أحمد بن إدريس القمي، وأبو القاسم جعفر ابن محمد بن قولويه القمي، ومحمد بن الحسن ابن أحمد بن الوليد القمي[7].

وللشيخ ـ كما مرّ ـ طريقان صحيحان عامان إلى جميع كتب ابـن قـولويه

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٢١٠ ـ ٢١١ / ٦٠٢ (١٧).

(٢) النجاشي / رجال النجاشي: ٣٧٧ / ١٠٢٦.

(٣) الطوسي / الفهرست: ٢٤٣ / ٧١٨ (٤).

(٤) المصدر نفسه: ٢٦٦ / ٨١٣ (١).

(٥) النجاشي / رجال النجاشي: ٤٤٦ ـ ٤٤٨ / ١٢٠٨.

(٦) الطوسي / الرجال: ٤٤٩ / ٦٣٨٦ (١) باب من لم يرو عنهم عليهم السلام.

(٧) المصدر نفسه: ٤٢١ / ٦٠٧٣ (٨) باب من لم يرو عنهم عليهم السلام.

وابن الوليد ورواياتهم، وأمّا واسطة الشيخ إلى التلعكبري، فهم جماعة، كـالشيخ المفيد وابن الغضائري وغيرهما.

وبهذا يتبين أنّ طرق الشيخ العامة إلى مصنّفات الشيعة وأصولهم لا حصر لها بما ذُكِر في الفهرست.

هذا فضلاً عمّا في كتب الإجازات ـ لاسيّما الإجازات المذكورة في آخـر بحار الأنوار للعلّامة المجلسي ـ من الطرق العـامّة إلى جـميع كـتب وروايـات العشرات من علماء الشيعة المصنّفين القدامـى والمـتأخّرين بـعد زمـان الشـيخ الطوسي، ممّن اتّصلت الرواية بهم عن أهل البيت عليهم السلام[1].

(١) يُنظر: المجلسي الثـاني / بـحار الأنـوار ١٠٤: ١٠٠ ـ ١٦٨، و١٠٦: ١٠ ـ ٣٠، وغيرها كثير.

المبحث الرابع
تطبيقات الوجه الأوّل

يعدّ الوجه الأوّل من أكثر وجوه النظرية وضوحاً وتطبيقاً في تاريخ فكرة التعويض، وقد شاهدنا في الباب السابق دوران معظم أمثلة فكرة التعويض حول محور هذا الوجه، وإن اتّخذت استدلالاتها بالطرق العامّة أشكالاً مختلفة وعناوين متعدّدة، نجح بعضها وأخفق آخر كما تبيّن في مناقشتها.

وأمّا عن تطبيقات هذا الوجه، فهي على نحوين؛ لأنّ الضعف الحاصل تارة يكون في الطرق إلى الكتب والمصنّفات والأصول، وأخرى في أسانيد الأخبار التي ذكرت بتمامها، فإنْ كان ذلك حاصلاً في المقطع الأوّل من الطرق أو الأسانيد، فتعويضه من اختصاص هذا الوجه بعد توفّر الشروط اللازمة لذلك.

وقبل البدء بتطبيقات هذا الوجه أودّ الإشارة السريعة إلى إمكان الاستفادة من هذا الوجه في مجال آخر غير تعويض الطريق أو السند الضعيف، ألا وهو بحث تعارض الخبرين؛ لعدم اقتصار النظرية على فائدة تصحيح الطرق والأسانيد الضعيفة التي يعسر تصحيحها بالطريقة الابتدائية، بل تتعدّى ببعض وجوهها ـ ومنها هذا الوجه ـ إلى ميادين أخرى في عالم مصطلح الحديث، لما لها من دور كبير في مجال تقييم الأسانيد المعتبرة أيضاً، وبيان أرجحيّة بعضها على بعض في مقام التعارض، نظراً لقدرتها على رفع مستوى رتبة بعض الأسانيد المعتبرة إلى

رتبة أعلى ممّا هي عليه، فهي كما تبرهن على صحّة السند الضعيف بطريقتها الخاصّة، قد تبرهن أيضاً على أنّ هذا السند الصحيح أو ذاك مقدّم على نظيره وإن تكافئا من حيث وثاقة الرواة وكثرتهم؛ لأنّها قد تحوِّل الحديث الصحيح إلى درجة أعلى من الصحّة، كما تحوِّل الحسن إلى صحيح، والموثّق إلى حسن أو صحيح.

وهذا لم يُلتفت إليه في تاريخ فكرة التعويض، ولم تنبّه النظرية عليه، كما أغفلته مصادر دراستها أيضاً؛ ولعلّ السبب وراء ذلك انصباب الجهد في تاريخ التعويض ونظريته على تصحيح أسانيد الأخبار، وبيان سلامة الطرق وتتميمها أحياناً، ومن هنا لم يُنظر ـ في ذلك ـ إلى إمكان تعزيز صدور الخبر المعتبر سنداً بتكثير بعض أو جلّ طبقات رواته التي لم تذكر في سنده، عن طريق اعتماد أسلوب التعويض نفسه، وسوف نرى ما يمكن أن تقدّمه النظرية على هذا الصعيد، وإن لم يشر أحد إليه، وهو ما سنذكره في عرض بعض تطبيقات الوجه الأوّل، وهي كثيرة، نكتفي منها بالآتي:

المطلب الأوّل

تعويض الطرق إلى الكتب والمصنّفات

التطبيق الأوّل ـ تعويض طريق الشيخ إلى أحمد بن محمد بن عيسى:

إنَّ من طرق الشيخ في مشيخة التهذيب إلى طائفة مما رواه عن كتب أحمد ابن محمد بن عيسى الأشعري القمي هو هذا الطريق: «الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن عيسى»[(١)].

وقد توفّرت في هذا السند ـ مع مقارنته بالفهرست ـ الشروط الثلاثة المطلوبة

(١) الطوسي / مشيخة تهذيب الأحكام ١٠: ٧٢.

للتعويض، وهي:

١ ـ وجود إشكال في سند ما يرويه الشيخ عن أحمد بن محمد بن عيسى في هذا الطريق؛ لوقوع أحمد بن محمد بن يحيى العطار فيه، وهو ضعيفٌ عند السيّد الشهيد[(١)].

٢ ـ وجود ثقة في هذا السند، وهو: محمد بن علي بن محبوب، وقد وقع فوق نقطة الضعف في السند.

٣ ـ وجود سند صحيح للشيخ في الفهرست إلى جميع كتب وروايات محمد ابن علي بن محبوب وهو:

«جماعة، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه ومحمد بن الحسن؛ عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن علي بن محبوب»[(٢)]. وقد تقدمَّ أنَّ الشيخ المفيد من بين (الجماعة) الذين يروي عنهم الشيخ في الفهرست. فالطريق إذن صحيح بالاتفاق.

وعليه يمكن إجراء عملية التعويض هنا، وذلك باستبدال المقطع الأوَّل من سند الشيخ إلى أحمد بن محمد بن عيسى بما فيه من نقطة الضعف (المنحصرة بين الشيخ ومحمد بن علي بن محبوب) بالسند الصحيح الذي ذكره الشيخ في الفهرست إلى جميع كتب وروايات محمد بن علي بن محبوب، ثمّ وصله بأحمد بن محمد بن عيسى؛ ليكون طريقاً صحيحاً إليه[(٣)].

---

(١) كلّ من نقول بضعفه عند السيد الشهيد في تطبيقات وجوه النظرية، قد بينا موضع ضعفه في كتب السيد الشهيد في الفصل السابق من هذا الباب، ٣: ٥٤ ـ ٥٧.

(٢) فهرست الشيخ: ٢٢٢ ـ ٢٢٣ / ٦٢٣ (٣٨).

(٣) ما تقدّم في آخر الوجه الأوّل في المبحث الثاني للفصل الأوّل من الباب السابق، ٢ : ←

التطبيق الثاني ـ تعويض طريق الشيخ إلى أحمد بن محمد:

إنَّ من طرق الشيخ إلى أحمد بن محمد (مشترك بين الأشعري والبرقي) في مشيخة التهذيب هو ما ابتدأ بأبي الحسين بن أبي جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد»[1].

وفي هذا السند توفرت الشروط الثلاثة اللازمة للتعويض أيضاً، وهي إجمالاً:

١ ـ وقوع ابن أبي جيد في السند، وهو مختلف فيه، ضعيف عند البعض وثقة عند آخرين، وهو الصحيح.

٢ ـ وقوع ثقة بعده وهو ابن الوليد.

٣ ـ وجود سند صحيح للشيخ إلى كتب وروايات ابن الوليد، وهو الطريق الثالث من طرق الشيخ إليه في الفهرست[2]، وهو: جماعة، عن الصدوق، عنه.

وهنا يمكن إجراء التعويض كما أجريناه في التطبيق الأوَّل، وذلك برفع ابن أبي جيد، وجعل (جماعة، عن الصدوق) مكانه، ثمّ وصله بالصفّار، عن أحمد بن محمد.

التطبيق الثالث ـ تعويض طريق الشيخ إلى محمد بن علي بن محبوب:

قال الشيخ في التهذيب: «عنه، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن محمد بن

← ١٠٣ (التطبيق السادس) لا يدلّ على أسبقية السيد الخوئي لهذا التطبيق؛ لما ذكرناه في آخر الطريق الرابع من طرق التصحيح في المصادر الثانوية لدراسة النظرية، ٣: ١١١ ـ ١١٢.

(١) الطوسي / مشيخة تهذيب الأحكام ١٠: ٧٣، وللشيخ طريق صحيح إلى أحمد بن محمد في المشيخة: ٧٤، لكنّا اخترنا الأوّل لما فيه من إشكال.

(٢) الطوسي / الفهرست: ٢٣٧ / ٧٠٩ (١٢٤).

أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل وكّل آخر على وكالته...»[١].

والحديث رواه الصدوق في الفقيه عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام[٢]، وطريقه في مشيخة الفقيه إلى ابن أبي عمير: أبوه ومحمد بن الحسن؛ عن سعد بن عبدالله والحميري؛ عن أيّوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبدالجبار جميعاً؛ عن محمد بن أبي عمير[٣].

وهذا الطريق في أعلى درجات الصحّة. لكن الإشكال في سند التهذيب؛ لأنّه معلّق بالضمير (عنه) على سابقه المبدوء بمحمد بن علي بن محبوب، وقد ذهب المحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان إلى ضعف طريق الشيخ إلى محمد ابن علي بن محبوب في المشيخة بالحسين بن عبيدالله وأحمد بن محمد بن يحيى[٤]؛ إذ قال الشيخ: «وما رويته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب، فقد أخبرني به الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب»[٥].

لكن الشيخ ذكر في الفهرست ثلاثة طرق إلى محمد بن علي بن محبوب، وهي:

الأوّل: هو نفس طريقه إليه في المشيخة، قال: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته الحسين بن عبيدالله وابن أبي جيد؛ عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن

---

(١) الطوسي / تهذيب الأحكام ٦: ٢١٣ / ٥٠٣ (٢) باب ٨٦ الوكالات.

(٢) الصدوق / الفقيه ٣: ٤٩ ـ ٥٠ / ١٧٠ (٥) باب ٣٧ الوكالة.

(٣) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ٥٦ ـ ٥٧.

(٤) الأردبيلي / مجمع الفائدة والبرهان ٩: ٥٤٤ ـ ٥٤٥.

(٥) الطوسي / مشيخة تهذيب الأحكام ١٠: ٧٢.

محمد بن علي بن محبوب».

وهذا لا يختلف عن طريق المشيخة إليه بشيء سوى إضافة ابن أبي جيد بعطفه على الحسين بن عبيدالله، وهو لا يضر في وحدة الطريق.

الثاني: «وأخبرنا بها أيضا، جماعة، عن أبي المفضّل، عن ابن بطة، عنه» وهذا الطريق ضعيف.

الثالث: «وأخبرنا به أيضاً، جماعة، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عنه»[١]. وهذا الطريق صحيح.

ومن هنا حكم جمع من الفقهاء بصحّة رواية التهذيب، كالعلّامة الحلي في المختلف والتذكرة[٢]، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد[٣]، والشهيد الثاني في المسالك[٤]، والبحراني في الحدائق الناضرة[٥]، والسيد الطباطبائي في رياض المسائل[٦]، والجواهري في جواهر الكلام[٧]. بل المحقّق الأردبيلي نفسه قد أشار ـ بعد تصريحه بضعف طريق الشيخ في المشيخة ـ إلى إمكان التصحيح من الفهرست[٨]. وسوف يأتي في الوجه الثالث[٩] إمكان عدّ طريق النجاشي إلى

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٢٢٢ ـ ٢٢٣ / ٦٢٣ (٣٨).

(٢) العلّامة الحلي / مختلف الشيعة ٦: ٢٧، وتذكرة الفقهاء ٢: ١٣٣.

(٣) المحقّق الكركي / جامع المقاصد ٨: ٢٧٨.

(٤) الشهيد الثاني / مسالك الأفهام ٥: ٢٤٤.

(٥) البحراني / الحدائق الناضرة ٢٢: ١٩.

(٦) الطباطبائي / رياض المسائل ٩: ٢٤٠.

(٧) الجواهري / جواهر الكلام ٢٧: ٣٥٨.

(٨) الأردبيلي / مجمع الفائدة والبرهان ٩: ٥٤٥.

(٩) ٣: ٢٧٥ الصورة الخامسة، وقارن بما في ٣: ١٦٨ / ٨٣.

محمد بن علي بن محبوب طريقاً للشيخ أيضاً، وكذلك عدّ طريق الصدوق إليه طريقاً للشيخ كما سيأتي في الوجه الرابع[١]. ويُعلم من طريق الفهرست الثالث إلى محمد بن علي بن محبوب صحّة طريق الشيخ إلى ما رواه عنه مطلقاً، وهو ما يقتضيه عموم الطريق. وزيادة على تصحيح الطريق بما مرّ، فإنّه يمكن تعويض نقطة الضعف الحاصلة بالسند، المتمثّلة بالحسين بن عبيدالله الغضائري، وأحمد بن محمد بن يحيى العطار[٢] على ضوء الوجه الأوّل أيضاً، وذلك من خلال طريق الشيخ الصحيح العام إلى جميع كتب وروايات محمد بن عيسى بن عبيد الواقع فوق نقطة الضعف في سند الرواية.

كما يمكن تعويض المقطع المذكور بالطريق الصحيح العام إلى جميع كتب وروايات ابن أبي عمير الواقع فوق نقطة الضعف أيضاً، وبنحو ما تقدّم في التطبيقات السابقة.

هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإنّه يمكن استثمار الوجه الأوّل في تحصيل فائدة رفع مستوى رواية التهذيب ـ من جهة السند ـ إلى رتبة أعلى، وذلك بتكثير طبقات رواتها ابتداءً من الشيخ وانتهاءً بابن أبي عمير، وذلك بملاحظة طرق الشيخ العامّة إلى بعض من وقع في إسنادها، وإلى من وقع كذلك في بعض تلك الطرق.

---

(١) ٣: ٣٠٩.

(٢) ابن الغضائري وأحمد بن محمد بن يحيى من الثقات على الأصحّ، وهو ما ذهب إليه جملة من المحقّقين وعلماء الرجال المتأخّرين، ولا أقلّ من حسنهما، خصوصاً وإنّ وقوعهما ونظائرهما في أسانيد الشيخ ليس من باب وسائط الإسناد، بل من وسائط تحصيل الرواية من الكتب ـ كما بيّنّاه سابقاً، ١ : ٣٥٧ - ٣٦٥ ـ والفرق بين الإثنين عظيم.

وفي المقام نجد الشيخ قد ذكر طرقاً عامّة إلى من كانوا كذلك، وهم: ابن أبي عمير[١]، ومحمد بن عيسى بن عبيد[٢]، ومحمد بن علي بن محبوب[٣]، وابن الوليد[٤]، وعلي بن بابويه[٥]، والشيخ الصدوق[٦]، وكذلك: محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب[٧]، وأيّوب بن نوح[٨]، وعلي بن إبراهيم بن هاشم[٩]، وهم من جملة وسائطه إلى رواية جميع كتب وروايات محمد بن أبي عمير.

ومن توحيد هذه الطرق العامّة ووصل بعضها ببعض ـ وقد بيّنا الوجه في ذلك مراراً ـ يعلم أنّ للشيخ طرقاً شتى إلى رواية ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، وإن كانت مأخوذة في التهذيب من كتاب محمد بن علي بن محبوب، وهو ما يكشفه المخطّط التالي:

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٢١٨ ـ ٢١٩ / ٦١٧ (٣٢).

(٢) المصدر نفسه: ٢١٦ ـ ٢١٧ / ٦١١ (٢٦).

(٣) المصدر نفسه: ٢٢٢ / ٦٢٣ (٣٨).

(٤) المصدر نفسه: ٢٣٧ / ٧٠٩ (١٢٤).

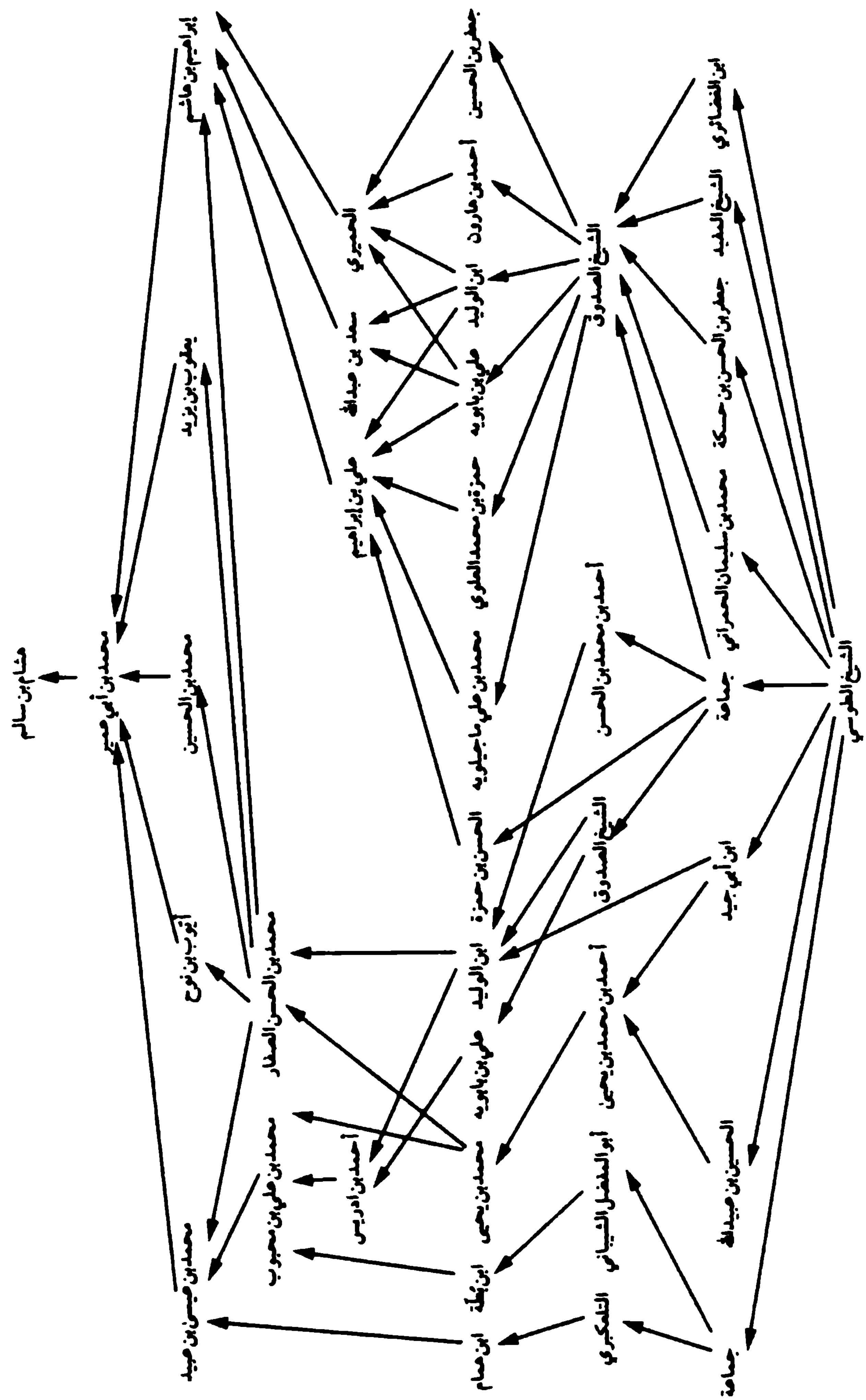
(٥) المصدر نفسه: ١٥٧ / ٣٩٢ (١٩).

(٦) المصدر نفسه: ٢٣٧ ـ ٢٣٨ / ٧١٠ (١٢٥).

(٧) النجاشي / رجال النجاشي: ٣٣٤ / ٨٩٧، والطريق مبدوء بابن أبي جيد، وهو من مشايخ الشيخ الطوسي، ممّا يمكن عدّه طريقاً للشيخ أيضاً، وسيأتي ما له صلة بهذا الأمر في الوجه الثالث من وجوه نظرية التعويض (العلاقة بين طرق الشيخ والنجاشي وأثرها في التعويض) ٣: ٢٥٣ وما بعدها.

(٨) الطوسي / الفهرست: ٥٦ / ٥٩ (١).

(٩) المصدر نفسه ١٥٢ / ٣٨٠ (٧)، ومشيخة تهذيب الأحكام ١٠: ٣٢ مع مقارنتها بطريق النجاشي في رجاله: ٢٦٠ / ٦٨٠.


الشيخ الطوسي
جماعة
ابن أبي جيد
الحسين بن عبيدالله
جماعة
ابن الغضائري
الشيخ المفيد
جعفر بن الحسين بن حسكة
محمد بن سليمان الحمراني
الشيخ الصدوق
أحمد بن محمد بن الحسن
الشيخ الصدوق
أحمد بن محمد بن يحيى
أبو المفضل الشيباني
التلعكبري
جعفر بن الحسين
أحمد بن هارون
ابن الوليد
علي بن بابويه
حمزة بن محمد العلوي
محمد بن علي ماجيلويه
الحسن بن حمزة
ابن الوليد
علي بن بابويه
محمد بن يحيى
ابن بطة
ابن همام
الحميري
سعد بن عبدالله
علي بن إبراهيم
أحمد بن ادريس
إبراهيم بن هاشم
يعقوب بن يزيد
محمد بن الحسين
أيوب بن نوح
محمد بن الحسن الصفار
محمد بن علي بن محبوب
محمد بن عيسى بن عبيد
محمد بن أبي عمير
هشام بن سالم

التطبيق الرابع ـ تعويض طريق الصدوق إلى الحسن بن محبوب:

قال الشيخ الصدوق في مشيخة الفقيه: «وما كان فيه عن الحسن بن محبوب، فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه، عن عبدالله بن جعفر الحميري وسعد بن عبدالله؛ عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب»[1].

وفي هذا السند ابن المتوكّل وهو لم تثبت وثاقته عند السيد الشهيد الصدر، لكن يمكن تعويض هذا الطريق برفع نقطة الضعف عنه،واستبدالها برجل ثقة ليصحّ الطريق، وبيان ذلك:

إنّ للشيخ الصدوق طريقاً عامّاً وصحيحاً إلى جميع كتب وروايات الحميري وسعد بن عبدالله الواقعين بعد ابن المتوكّل، وكلا الطريقين من رواية الشيخ الصدوق في فهرست الشيخ.

أمّا الطريق إلى الحميري، فهو ما ذكره الشيخ بقوله: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته: الشيخ المفيد رحمه الله، عن أبي جعفر بن بابويه، عن أبيه ومحمد بن الحسن؛ عنه»[2].

وأمّا الطريق إلى سعد، فهو من قول الشيخ أيضاً: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته: عِدّة من أصحابنا، عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن أبيه ومحمد بن الحسن؛ عن سعد بن عبدالله، عن رجاله»[3].

وبهذا يتبيّن أنّ الشيخ الصدوق يروي جميع ما وصله من روايات عبدالله بن

---

(١) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ٤٩.

(٢)الطوسي /الفهرست: ١٦٨ / ٤٣٩ (٧).

(٣) المصدر نفسه: ١٣٥ / ٣١٦(١).

جعفر الحميري وسعد بن عبدالله بتوسّط والده (الصدوق الأوّل)، وشيخه الثقة محمد بن الحسن بن الوليد، فيمكن ـ والحال كهذه ـ رفع محمد بن موسى بن المتوكّل من طريق الصدوق إلى الحسن بن محبوب في المشيخة وتعويضه بثقتين مشهورين وهما: الصدوق الأوّل وابن الوليد، وإن كان ابن المتوكّل ثقة على الأصح. إذ لا يمكن أن يترضّى العالم العدل الثقة العارف بمداليل الألفاظ كالصدوق ـ على رجل فاسق أو غير ثقة.

على أنّ الصدوق نفسه يروي جميع كتب وروايات الحسن بن محبوب بطريق صحيح أيضاً، وهو ما ذكره الشيخ في الفهرست، قائلاً: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته: عِدّة من أصحابنا، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن الهيثم بن أبي مسروق ومعاوية بن حكيم وأحمد بن محمد بن عيسى؛ عن الحسن بن محبوب»[(١)].

وبهذا يمكن تعويض طريقه المذكور برفع ابن المتوكّل واستبداله بالصدوق الأوّل علي بن الحسين بن بابويه القمي، كما في هذا الطريق العام الصحيح إلى الحسن بن محبوب.

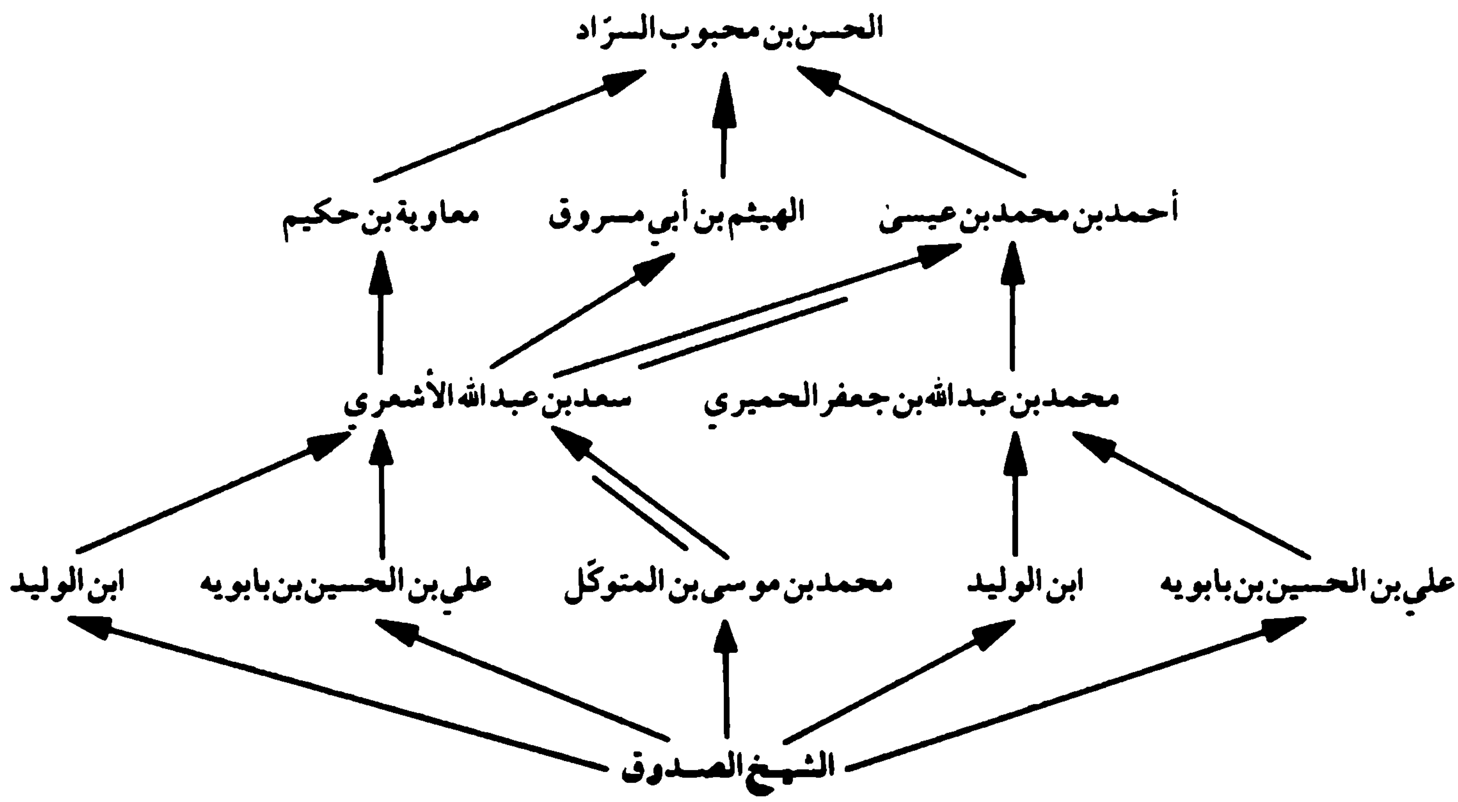
ومن ملاحظة ما تقدّم، يُعلم أنّ الشيخ الصدوق يروي جميع كتب وروايات الحميري وسعد بن عبدالله، عن أبيه ومحمد بن الحسن؛ عنهما. وبإضافة هذين الطريقين إلى طريقه العام إلى الحسن بن محبوب وطريقه إليه في المشيخة، يتّضح أنّ هناك ثلاثة طرق للصدوق إلى جميع كتب وروايات الحسن بن محبوب، قد وقع ابن المتوكّل في عرض طريق واحد منها فقط لا في طوله، وهو ما كان من رواية أحمد بن محمد بن عيسى فحسب، ويكشف عن هذا مخطّط طرق الصدوق

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٩٧ / ١٦٢ (٢).

إلى الحسن بن محبوب، كالآتي:

وقد وضعنا العلامة ⟸ لتمييز بعض اتّجاهات الطرق في موارد التقائها بشخص وتفرّعها عنه.



المطلب الثاني
تعويض الأسانيد

إنّ دائرة تطبيق الوجه الأوّل من نظرية التعويض على الأسانيد أوسع منها في مجال الطرق. ويرجع السبب وراء سعتها إلى منهج المحدّثين في رواية الحديث؛ لأنّهم في الغالب ينقلون الأحاديث في كتبهم من أصول الحديث ومصنّفاته وكتبه المشهورة التداول في زمانهم، مع حاجتهم في ذلك إلى واسطة لتحصيل الرواية من هذا الكتاب أو ذاك، وليست هي إلّا مشايخهم الذين أجازوهم بذلك، سواء كانوا من المصنّفين، أو لم يكونوا كذلك وهم الأكثر؛ لكون نسبة المصنّفين إلى غيرهم في كلّ مجتمع وعصر هي النسبة الأقل، هذا فضلاً عن انشغال معظم الناس آنذاك برواية الحديث، بحيث لم يقتصر تعاطيه على النخبة، وإنّما عُرِفَ ذلك عند الصغار والكبار من عامّة الناس وسراتهم، كما اشتغل به أهل الحِرَف والصناعات؛ ولهذا **نجد في طبقات الرواة، ما يدلّ على حِرفهم وصنعتهم من مثل: الأنماطي، والبزّار،** والبزّاز، والبطّيخي، والبقّال، وبيّاع الزطّي، وبيّاع السابري، وبيّاع القصب (القصباني)، والجلودي، والجمّال، والحبّال، والحدّاد، والحذّاء، والحنّاط، والخرّاز، والخرّاط، والخزّاز، والخشّاب، والخلّال، والخيّاط، والدقّاق، والدّهان، والدّهقان، والرزّاز، والزيّات، والسبّاك، والسرّاج، والسكّاك، والسمّان، والسوّاق، والشاذكوني، والصائغ، والصابوني، والصحّاف، والصفّار، والصيرفي، والصيقل، والطاطري، والطرّاز، والطيالسي، والصوّاف، والعصفري، والفاميّ، والفتّال، والفحّام، والفرّاء، والقتّات، والقدّاح، والقصّاب، والقلّاء، والقمّاط، والقواريري، والكتبيّ، والكسائي، والكيّال، واللّحام، والمحامليّ، والمكاريّ، والنحّاس، والنخّاس، والنقّاش، والورّاق، والوزّان، والوشاء، والياقوتي. هذا فضلاً عن

أصناف الرواة الأخرى من الوزراء، والأمراء، والولاة، والقضاة، والجند، والشَرَطَة، والموالي، والنساء، والخدم، والجواري، بل حتى الأدباء، والشعراء، والزمنى، والمفلوكين كان لهم نصيب في رواية الحديث الشريف.

ومعنى هذا.. وجود عدد كبير من مشايخ الإجازة في العصور الذهبية لرواية الحديث وتدوينه. وحيث أنّ مصادرنا الرجالية المتقدّمة قد اقتصرت على ذكر المشاهير من الرواة، والمصنّفين، وأهملت ذكر من عداهم إلّا لماماً، وأكثرهم من مشايخ إجازة رواية الحديث كما يلحظ هذا في الكثير من الأسانيد؛ لذا وقع ـ بعد استقرار مصطلح الحديث ـ الاختلاف الواسع بشأنهم، وأخذ البحث في أحوالهم مشارب شتى، من الشدّة، واللين، وبين بين.

وإذا كانت كثرة مشايخ المحدّث من دواعي افتخاره، فإنّه لا يُتَوقّع منه ـ بعد اختيار مشايخ إجازته ـ أن يقتصر في الرواية على أعيانهم ويدع الآخرين، وإلّا لما استجازهم أصلاً، فضلاً عن مانعيّة العرف عن ذلك، مع الوازع الأخلاقي الرادع للمحدّث عن إهمال ذكر بعض مشايخ إجازته فيما يرويه من الكتب التي أجازوه برواية أحاديثها، ما لم يظهر من ذلك البعض تهاون في الدين، أو كذب في تحمّل ما استجازوه وأجازوا به. الأمر الذي يفسّر لنا حرص المحدّث على توزيع أسماء مشايخ إجازته على أوسع مساحة ممكنة من أسانيد كتابه، وقد يُكثر من الرواية عن بعضهم دون البعض الآخر بدواعي طول الصحبة والملازمة وما شابه ذلك، ولكن من غير اختصاص رواية الخبر بمن ذُكر في طريق تحصيله من الكتب؛ لاشتراك أكثر من شيخ إجازة واحد برواية تلك الموارد، إلّا أن ذكرهم جميعاً في ابتداء كلّ سند ممّا يتحاشاه المحدّث؛ لما فيه من تطويل لكتابه، وربّما نبّه على ذلك في جملة يسيرة من الموارد، وذلك بتسمية خمسة أو ستّة من مشايخه الذين

أجازوا له رواية ذلك الخبر عن مشايخهم من كتاب لمصنّف مشهور، وربّما اختصرهم في موارد أخرى بعبارة: (عن عِدّة، أو جماعة من أصحابنا)، ولكنّه غالباً ما يكتفي بتسمية أحدهم، فيقول: (حدّثنا فلان)، على الرغم من كون الحديث هو من جملة روايات ذلك المصنّف المشهور، والتي رواها المحدّث نفسه عن أشخاص آخرين، عنه.

ومنه يُعلم أنّ من خُصّ بالذكر في طريق الرواية، إذا كان مجرّد شيخ إجازة ولم يكن مشهوراً أو مصنّفاً، ضاعت فائدة الخبر به، مع أنه لم ينفرد بذلك، بل اشترك معه آخرون ـ من طبقته ـ بروايته.

والبرهان على اشتراك أكثر من شيخ واحد في رواية الخبر المروي عن شخص واحد، عن مثله، إلى منتهاه في كتاب من غير اللجوء إلى فحص طرق الخبر في ذلك الكتاب نفسه، أو غيره من جميع كتب الحديث، أمر ممكن جدّاً على ضوء معطيات الوجه الأوّل من وجوه نظرية تعويض الأسانيد، وهو ما سنراه في جملة من التطبيقات على أسانيد كتب الحديث المشهورة عند الشيعة، كالآتي:

التطبيق الأوّل ـ تعويض الأسانيد الضعيفة المتّصلة بحريز:

روى محمد بن الحسن الصفّار في بصائر الدرجات قائلاً: «حدّثنا السندي بن محمد، عن صفوان، عن عبدالله بن سعد الإسكاف، عن حريز... إلخ»[(١)].

وهذا السند ضعيف بعبدالله بن سعد الإسكاف، بناء على عدم الأخذ بكبرى وثاقة من روى عنه صفوان بن يحيى؛ إذ لم يذكر عبدالله هذا في جميع ما لدينا من كتب الرجال.

وروى سعد بن عبدالله في بصائر الدرجات ـ كما في مختصره ـ بهذا السند:

---

(١) الصفّار / بصائر الدرجات: ٥٠ / ٩ باب (٢٢) من الجزء الأوّل.

«وعنهما، عن غير واحد ممّن حدّثهما، عن حماد بن عيسى وغيره من أصحابنا، عن حريز بن عبدالله، عن المعلى بن خنيس، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: «**يا معلى اكتم أمرنا ولا تذعه...**»[(١)].

والسند معلّق على سابقه والمراد بالضمير في (وعنهما): أحمد بن محمد بن عيسى، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، وهما ثقتان، إلّا أنّ السند ضعيف بالإرسال، لعدم دلالة (عن غير واحد) ممّن حدّثهما على شيء معلوم.

وفيه أيضاً: «محمد بن عيسى بن عبيد، عن ياسين البصري، عن حريز بن عبدالله، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله عزّوجل فرض العلم على ستّة أجزاء، فأعطى علياً خمسة أجزاء، وأسْهَمَ له في الجزء الآخر**»[(٢)].

وهذا السند ضعيف بياسين البصري، وهو ياسين الضرير كما يُعلم من أسانيد **أخرى في الكتب الأربعة، وغيرها، وهو ممّن لم يرد توثيق بحقّه في كتب** الرجال.

وفي كامل الزيارات لابن قولويه القمي: «وحدّثني محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن علي بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبدالله ابن حماد البصري، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ، قال: حدّثنا أبو عبيدة البزاز، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: جعلت فداك! ما أقلّ بقاؤكم أهل البيت وأقرب آجالكم بعضها من بعض مع حاجة هذا الخلق إليكم..

---

(١) الحلي، الحسن بن سليمان / مختصر بصائر الدرجات لسعد بن عبدالله: ٢٨٥ / ٢٨٨ (١١) باب في كتمان الحديث وإذاعته.

(٢) المصدر نفسه: ٢١٠ / ١٩٩ (٤٠) باب في فضل الأئمّة عليهم السلام.

الحديث»[١].

والحديث ضعيف بعلي بن محمد بن سالم المهمل، وقد يكون محرّفاً عن (علي بن محمد ابن سليمان النوفلي)، ولكن النوفلي هذا ضعيف أيضاً، لجهالة حاله في كتب الرجال، وزيادة على ذلك فإنّ عبدالله بن حماد البصري لم يذكر بكتب الرجال.

وفي موضع آخر من كامل الزيارات: «وحدّثني أبو علي محمد بن همام، قال: حدّثني جعفر بن محمد بن مالك الفزاري، قال: حدّثني أحمد بن علي بن عبيد الجعفي، قال: حدّثني حسين بن سليمان، عن الحسين [الحسن] بن راشد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام [قال]: **«من زار الحسين عليه السلام يوم عاشوراء، وجبت له الجنّة»**[٢].

والسند ضعيف بثلاثة من رواته، وهم: الفزاري، والجعفي، وشيخه حسين بن سليمان.

وروى الشيخ الصدوق في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن محمد ابن يحيى العطار، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **«إنّما جُعِلَتْ النافلة ليتمّ بها ما يَفْسُدُ من الفريضة»**[٣].

وفي هذا السند ابن المتوكّل، وهو ممّن لم يرد توثيق بحقّه في كتب الرجال.

---

(١) ابن قولويه / كامل الزيارات: ٩٢ / ١٧ باب (٢٧) بكاء الملائكة على الحسين بن علي عليهما السلام.

(٢) ابن قولويه / كامل الزيارات: ١٩١ ـ ١٩٢ / ٢ باب (٧١) ثواب من زار الحسين عليه السلام يوم عاشوراء.

(٣) الصدوق / علل الشرائع ٢: ٣٢٩ / ٤ باب (٢٤) العلّة التي من أجلها وضعت النوافل.

وروى الشيخ في التهذيب، عن الشيخ المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ، عن الحسين ابن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: «قلت لأبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام: ما ينقض الوضوء؟..»[١].

وفي هذا السند أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، وهو لم تثبت وثاقته عند بعضهم، ومنهم السيد الشهيد الصدر.

وهذه الأسانيد الضعيفة يمكن تصحيحها كلّها، بتعويض نقاط الضعف الحاصلة فيها بموجب هذا الوجه من النظرية، وسوف نبدأ بتعويض سند التهذيب أوّلاً، لنكتة ستتّضح فيما بعد، فنقول:

إنّ للشيخ طرقاً عامة وصحيحة إلى أكثر من وقع في سنده بعد أحمد بن محمد ابن الحسن وهم: أبوه (محمد بن الحسن بن الوليد)، والصفار، وأحمد بن محمد، والحسين بن سعيد، وحريز.

فيمكن ـ والحال هذه ـ تعويض السند برفع نقطة الضعف الحاصلة فيه واستبدالها برجل ثقة كالشيخ الصدوق مثلاً، إذ روى الشيخ كتب ابن الوليد ورواياته، عن جماعة ـ فيهم الشيخ المفيد ـ عن الصدوق، عن محمد بن الحسن ابن الوليد، ثم يوصل هذا بطريق ابن الوليد في التهذيب، فيرتفع الاشكال من أساسه، وإنْ كان أحمد بن محمد بن الحسن ثقة على الأشهر.

هذا.. وممّا ينبغي الالتفات إليه هنا هو أنّ طريق الشيخ إذا كان عامّاً وصحيحاً إلى جميع كتب وروايات أحد المصنّفين كحريز بن عبدالله مثلاً، ووقع في الطريق

---

(١) الطوسي / تهذيب الأحكام ١: ٩ / ١٥ (١٥) باب (١) الأحداث الموجبة للطهارة.

إليه رجل كأحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وكان الطريق إلى الأشعري عامّاً إلى جميع كتبه ورواياته، فيمكن جعله ـ حينئذٍ ـ طريقاً إلى حريز بن عبدالله بعد وصله به عبر مشايخ الأشعري في الطريق السابق إليه، بل لو وقع رجل في طريق الشيخ العام إلى أحمد بن محمد بن عيسى ـ كابن الوليد ـ وكان طريق الشيخ عامّاً إلى جميع كتبه ورواياته، فيمكن عدّه طريقاً إلى حريز أيضاً بعد وصله به على نحو ما تقدّم.

والوجه في ذلك: هو أنّ رواية الأشعري لجميع ما رواه حريز بن عبدالله بمقتضى عموم الطريق إلى كتبه وروايته، يجعل من الطريق العام إلى الأشعري طريقاً إلى روايات حريز، لأنّها أصبحت بموجب الطريق السابق من جملة روايات الأشعري، ومعنى وصول تلك الروايات إلى ابن الوليد بحكم وقوعه في الطريق العام إلى الأشعري: صحّة جعل الطريق العام إلى جميع كتب وروايات ابن الوليد طريقاً إلى حريز بن عبدالله، وذلك بعد وصله بالطريقين العامّين السابقين. وهكذا كلّما تعدّدت طرق الشيخ العامّة إلى وسائط طريق عام إلى جميع كتب وروايات شخص، فيمكن عدّها ـ حينئذٍ ـ طرقاً عامّة إلى ذلك الشخص أيضاً.

وفي المقام فإنّ للشيخ ثلاثة طرق عامّة إلى جميع كتب وروايات حريز في الفهرست، حيث قال في ترجمته: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته الشيخ أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان، المفيد رحمه الله، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبي القاسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي، عن ابن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن حريز.

وأخبرنا عِدّة من أصحابنا، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن سعد ابن عبدالله وعبدالله بن جعفر ومحمد بن يحيى وأحمد بن إدريس وعلي بن موسى

ابن جعفر كلّهم؛ عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبدالرحمن بن أبي نجران؛ عن حماد ابن عيسى الجهني، عن حريز.

وأخبرنا الحسين بن عبيدالله، عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز»[١].

وقد وقع في هذه الطرق جماعة كانت طرق الشيخ إلى كتبهم ورواياتهم عامّة في الفهرست أيضاً، وهم بحسب ترتيبهم في هذه الطرق:

ابن أبي عمير[٢]، في الطريق الأوّل.

الشيخ الصدوق[٣]، وأبوه علي بن بابويه[٤]، وسعد بن عبدالله[٥]، والحميري[٦]، وأحمد بن محمد بن عيسى[٧]، والحسين بن سعيد[٨]، كلّهم في الطريق الثاني.

وعلي بن إبراهيم[٩]، في الطريق الثالث.

كما وقع في طريق الشيخ العام إلى جميع كتب وروايات ابن أبي عمير ـ وهو

---

(١) الطوسي / الفهرست: ١١٨ / ٢٤٩ (١).

(٢) المصدر نفسه: ٢١٩ / ٦١٧ (٣٢).

(٣) المصدر نفسه: ٢٣٨ / ٧١٠ (١٢٥).

(٤) المصدر نفسه: ١٥٧ / ٣٩٢ (١٩).

(٥) المصدر نفسه: ١٣٥ / ٣١٦ (١).

(٦) المصدر نفسه: ١٣٦ ـ ١٣٧ / ٧٠٨ (١٢٣).

(٧) المصدر نفسه: ٦٩ / ٧٥ (١٣).

(٨) المصدر نفسه: ١١٣ / ٢٣٠ (٢٧).

(٩) الطوسي / الفهرست: ١٥٢ / ٣٨٠ (٧)، وينظر: النجاشي / رجال النجاشي: ٢٦٠ / ٦٨٠.

من وسائط الطريق إلى حريز كما تقدّم ـ جماعة، كانت طرق الشيخ عـامّة إلى جميع كتبهم ورواياتهم، وهم:

محمد بن الحسن بن الوليد[١]، ومحمد بن الحسن الصـفار[٢]، وأيـوب بـن نوح[٣]، ومحمد بن عيسى بن عبيد[٤].

ومن مراجعة جميع تلك الطرق يعلم أنّ رواية التهذيب التي أسندها الشيخ إلى حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة وإن أوردها بسند مخصوص إلّا أنّـه يرويها عن حماد بطرق شتى، كما يتّضح ذلك من المخطّط الآتي:

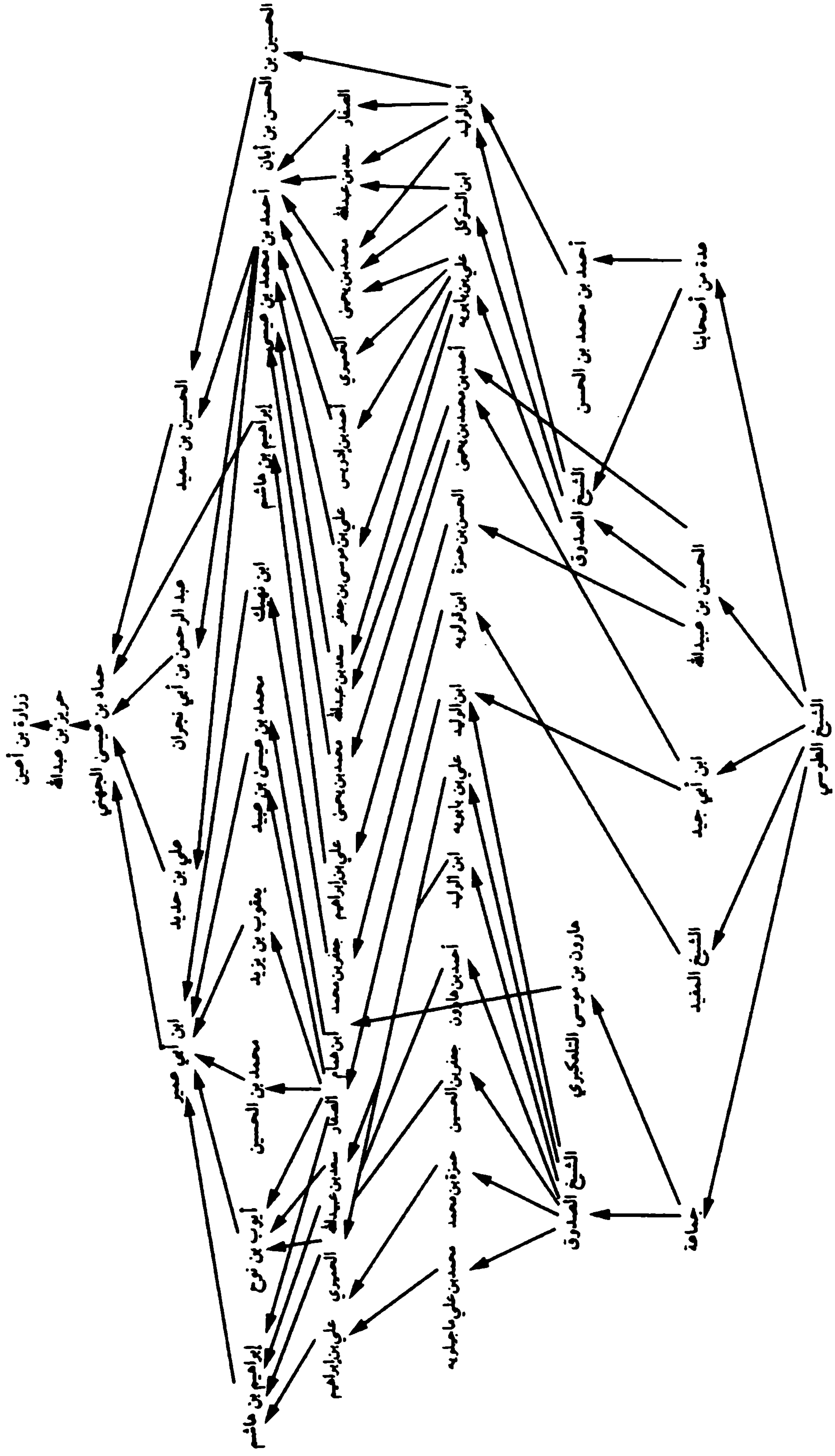
---

(١) الطوسي / الفهرست: ٢٣٧ / ٧٠٩ (١٢٤).

(٢) المصدر نفسه: ٢٢١ / ٦٢١ (٣٦).

(٣) المصدر نفسه: ٥٦ / ٥٩ (١).

(٤) المصدر نفسه: ٢١٦ ـ ٢١٧ / ٦١١ (٢٦).



وهكذا يمكن تصحيح سائر ما أسنده الشيخ وكان ضعيفاً بأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، فيما لو وقع بعده رجل ثقة وكان طريق الشيخ صحيحاً وعامّاً إلى جميع كتبه ورواياته.

على أنّ الصفة الغالبة في أسانيد الشيخ التي وقع فيها أحمد بن محمد بن الحسن هي كذلك؛ لأنّ جلّ ما يرويه أحمد هذا إنّما هو عن أبيه محمد بن الحسن ابن الوليد، وصفة طريق الشيخ إليه هي الصحّة والعموم، وإن كان ابنه أحمد ثقة على الأشهر، وإلّا فإنّ كذب الابن على أبيه في غير ما يرجع إلى كماله مستبعد جدّاً.

وباتّباع ما تقدّم من أسلوب التعويض تتّضح فائدة هذا الوجه فيما ذكرناه في أوّل المبحث من قدرته على رفع مستوى رتبة الحديث من جهة سنده سواء كان صحيحاً أو ضعيفاً.

أمّا الضعيف، فبتعويضه.

وأمّا الصحيح، فباكتشاف ما لم يذكره الشيخ من طرق الحديث الصحيحة الأخرى بشكل واضح، وعلى غرار ما انتهى إليه البحث في تفصيل طرقه إلى رواية حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة.

وأمّا عن تعويض بقية أسانيد الروايات المتّصلة بحريز كما عن الصفار وغيره ممّن تقدّم، فبعد بيان طريق الشيخ العام إلى جميع روايات وكتب حريز مع ما تبيّن من نكات علمية في ذيل الطريق العام إليه يتّضح ما يلي:

١ ـ إنّ الصفار يروي جميع روايات حريز ـ ومنها ما تقدّم بسند ضعيف ـ عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب وأيوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم ومحمد بن عيسى ابن عبيد كلّهم؛ عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن حريز، وبهذا يمكن تعويض سند روايته المتقدّمة بهذا الطريق.

٢ ـ إنّ ابن قولويه يروي جميع روايات حريز بطريق صحيح وهو: أبو القاسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي، عن ابن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن حريز، وبهذا الطريق يعوّض سنده الضعيف المتقدّم.

٣ ـ إنّ سعد بن عبدالله والصدوق قد وقعا في طريق الشيخ العام إلى حريز، وعليه فطريق كلّ منهما إلى حريز عام أيضاً.

أمّا طريق سعد فهو: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد وعلي ابن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران؛ عن حماد، عن حريز.

وأمّا طريق الصدوق فهو: أبوه، عن سعد إلى آخر طريق سعد المذكور. وكلّ هذا اتّضح من الفهرست، ومخطّط طرقه إلى حريز.

التطبيق الثاني ـ تعويض الأسانيد الضعيفة المتّصلة بالحسن ابن محبوب:

روى سعد بن عبدالله في بصائر الدرجات ـ كما في مختصره ـ عن «علي بن إسماعيل بن عيسى، عن أبي عبدالله محمد بن خالد البرقي، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن عمار بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قول الله

عزّوجلّ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى﴾[١]، قال: **نحن والله أولي النهى...»**[٢].

وهذا السند ضعيف بعلي بن إسماعيل بن عيسى، حيث لم يرد فيه توثيق بكتب الرجال.

وروى في موضع آخر، عن «علي بن محمد بن عبدالرحمن الحجّال، عن صالح بن السندي، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن بريد بن معاوية العجلي، قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن قول الله عزّ وجل: ﴿**صُحُفاً مُطَهَّرَةً * فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ**﴾[٣]؟ قال: **هو حديثنا في صحف مطهّرة من الكذب»**[٤].

وسند الحديث ضعيف بالحجّال المهمل في كتب الرجال.

وروى علي بن بابويه في الإمامة والتبصرة، عن «محمد بن يحيى، عن محمد ابن أحمد، عمّن ذكره، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبيدة الحذّاء، قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن هذا الأمر متى يكون؟ قال: **إن كنتم تأملون أن يجيئكم من وجه ثمّ جاءكم من وجه آخر فلا تنكرونه»**[٥].

والحديث ضعيف السند بالإرسال؛ لأنّه روي (عمّن ذكره) ولا يعلم من هو، وحكم هذا اللفظ ونظائره في دراية الحديث هو الإرسال.

وروى الشيخ الصدوق في أماليه قال: «حدّثنا جعفر بن الحسين، قال: حدّثنا

---

(١) سورة طه: ٢٠ / ٥٤ و ١٢٨.

(٢) الحلي، الحسن بن سليمان / مختصر بصائر الدرجات: ٢٠٩ / ١٩٨ (٣٩) باب في فضل الأئمّةعليهم السلام.

(٣) سورة البيّنة: ٩٨ / ٢ و ٣.

(٤) الحلي، الحسن بن سليمان / مختصر بصائر الدرجات: ٢٠٣ ـ ٢٠٤ / ١٨٨ (٢٩) باب في فضل الأئمّةعليهم السلام.

(٥) الصدوق الأوّل / الإمامة والتبصرة من الحَيْرَة: ٩٤ / ٨٥.

محمد بن جعفر، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **أُتي النبي صلى الله عليه وآله بأسارى.. الحديث»**[١].

ومحلّ الإشكال في هذا السند هو جعفر بن الحسين شيخ الصدوق، الذي لم يوثّق.

وقال في الخصال: «حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه، قال حدّثنا عبدالله ابن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: **لا تصلح الصنيعة إلّا عند ذي حسب أو دِين»**[٢].

وفي السند محمد بن موسى بن المتوكّل، وهو لم يوثّق.

وروى الشيخ حديثاً في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة بهذا السند: «وأخبرني أحمد بن عبدون، عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير، عن الحسين ابن عبدالملك الأودي، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة من فعلهنّ فهو ملعون: التغوّط في ظلّ النّزّال، والمانع الماء المُنتاب، وسادّ الطريق المسلوك»**[٣].

ونبدأ بتعويض سند الشيخ ـ لِما سيترتّب عليه من تعويض ما بعده ـ حيث

---

(١) الصدوق / الأمالي: ٣٤٥ / ٤١٧ (٩) المجلس السادس والأربعون.

(٢) الصدوق / الخصال ١: ٤٨ / ٥٥ باب الإثنين، والمراد بالصنيعة: الإحسان.

(٣) الطوسي / تهذيب الأحكام ١: ٣٠ ـ ٣١ / ٨٠ (١٩) باب (٣) آداب الأحداث الموجبة للطهارة.

والماء المنتاب: هو الماء المقصود الذي يؤتى مرّة بعد أخرى بالتناوب. الزبيدي / تاج العروس ١: ٤٩٦ (نَوَبَ).

اشتمل المقطع الأوّل منه على أكثر من نقطة ضعف واحدة، فأحمد بن عبدون لم تثبت وثاقته عند بعضهم، ومنهم السيد الشهيد الصدر، وكذلك علي بن محمد بن الزبير، وأمّا الحسين بن عبدالملك فلم يوثّق، ولعلّه أحمد بن الحسين بن عبدالملك الأودي الثقة في فهرست الشيخ، ورجال النجاشي[١]، ويؤيّد ذلك أنّه روى كتاب الحسن بن محبوب، وعنه ابن الزبير كما في طريق الشيخ إلى كتاب المشيخة للحسن بن محبوب[٢]، وعلى تقدير أنّه الحسين، سيكون المقطع الأوّل ضعيف بثلاثة رواة. ومع هذا يمكن القول بصحّة السند بناء على تعويضه بطريق الشيخ العام إلى جميع كتب وروايات الحسن بن محبوب، وبالبناء على وثاقة إبراهيم بن أبي زياد الكرخي أيضاً، وإلّا يكون التصحيح لجزء من السند في حال ضعف الكرخي المذكور، والظاهر من رواية ابن أبي عمير، عنه[٣] وثاقته؛ لما مرّ في الفصل السابق من أنّه لا يروي ولا يرسل إلّا عن ثقة، مع إمكان تفسير هذه القاعدة بما لا يتعارض مع روايته عمّن ثبت ضعفه[٤].

وعليه يكون سند الحديث المذكور بعد تعويضه بالطريق العام إلى الحسن بن محبوب في الفهرست[٥]، هكذا: عِدّة من أصحابنا، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن الهيثم بن أبي مسروق

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٦٧ / ٧١ (٩)، والنجاشي / رجال النجاشي: ٨٠ / ١٩٣ ولقّبه بالأزدي.

(٢) الطوسي / الفهرست: ٩٧ / ١٦٢ (٢).

(٣) يُنظر: رواية ابن أبي عمير، عنه في تهذيب الأحكام ٧: ٨٠ / ٣٤٥ (٥٩) باب (٦) ابتياع الحيوان.

(٤) ٣: ٤١ ـ ٤٢.

(٥) الطوسي / الفهرست: ٩٧ / ١٦٢ (٢).

ومعاوية بن حكيم وأحمد بن محمد بن عيسى؛ عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي.

وهذا الحديث وإن لم يُعلم مصدره بدقّة ـ كبقية الأحاديث السابقة ـ؛ لذكر الإسناد بتمامه، إلّا أنّ الضعف الحاصل في إسناده لا إشكال في تعويضه بالطريق العام الصحيح إلى بعض من وقع فوق نقطة الضعف فيه. وقد بيّنا الوجه في ذلك مراراً فلا حاجة إلى إعادته.

هذا.. وأمّا عن تعويض سند سعد بن عبدالله، فقد تبيّن من طريق الشيخ العام إلى الحسن ابن محبوب أنّ سعداً يروي جميع روايات الحسن بن محبوب عن الهيثم بن أبي مسروق ومعاوية بن حكيم وأحمد بن محمد بن عيسى؛ عن الحسن بن محبوب، وبهذا الطريق يصحّ سنده إلى الحسن بن محبوب بعد وصله ببقية رجال السند.

وأمّا عن سند علي بن بابويه فيعوّض بطريقه العام إلى الحسن بن محبوب، وهو عن سعد، عن رجاله المذكورين عنه، وبهذا يرتفع الإشكال فيما رواه عن الحسن بن محبوب بسند ضعيف في كتاب الإمامة والتبصرة.

وأمّا عن سنَدَي الصدوق في الأمالي والخصال.

فإنّ **السند الأوّل** يمكن تعويض نقطة الضعف الحاصلة فيه بثلاثة طرق، وهي:

١ ـ محمد بن الحسن بن الوليد، عن سعد بن عبدالله، عن البرقي.

٢ ـ أبوه ومحمد بن الحسن؛ عن سعد بن عبدالله، عن رجاله المذكورين في طريقه العام إلى الحسن بن محبوب.

٣ ـ بطريق الصدوق العام إلى الحسن بن محبوب في فهرست الشيخ كما تقدّم آنفاً.

وبيان الوجه في الأوّلَينِ.. أنّ الطريق الأوّل منهما ملفّق من طريق الشيخ العام إلى البرقي، وهو: ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن سعد، عن البرقي.

والصدوق يروي جميع كتب وروايات شيخه ابن الوليد، عنه مباشرة كما في طريق الشيخ العام إليه في الفهرست، وبهذا صحّ أن يكون طريق الشيخ العام إلى البرقي طريقاً للصدوق إلى البرقي أيضاً، ثمّ يوصل هذا الطريق بما بعد البرقي من رجال سند الأمالي فيصحّ السند. وكلّ هذا بالبناء على وثاقة ابن أبي جيد في طريق الشيخ وهو الصحيح، وإن خالف بعضهم في ذلك.

وأمّا الطريق الثاني فبالتلفيق بين طريق الشيخ العام إلى البرقي وبين طريقه العام إلى سعد الواقع في طريقه العام إلى البرقي. وهو من رواية الشيخ الصدوق.

وأمّا الوجه في الطريق الثالث فواضح.

وأمّا السند الثاني، وهو سند الخصال فيكون تعويضه من وجهين:

أحدهما: رفع ابن المتوكّل وجعل مكانه، والد الصدوق ومحمد بن الحسن، ثمّ يوصل هذا المقطع ببقية رجال الطريق فيصحّ السند. والوجه في ذلك أنّ سند الخصال ابتدأ بابن المتوكّل، عن الحميري. والصدوق يروي جميع كتب وروايات الحميري، عن أبيه ومحمد بن الحسن؛ عنه كما في الفهرست، فصحّ بهذا رفع واسطته الضعيفة إلى الحميري هنا، وتعويضها بواسطته الأخرى إليه هناك.

والآخر: بطريق الشيخ العام إلى الحسن بن محبوب الذي هو من رواية الشيخ الصدوق في الفهرست كما مرّ.

التطبيق الثالث ـ تعويض سند الشيخ إلى عهد مالك الأشتر:

وهذا التطبيق للسيد كاظم الحائري في كتاب القضاء وخلاصته:

إنّ سند الشيخ إلى عهد مالك الأشتر هو ما قاله الشيخ في ترجمة الأصبغ بن

نباتة، قال: «روى عهد مالك الأشتر الذي عهده إليه أمير المؤمنين عليه السلام لمّا ولّاه مصر، ووصيّة أمير المؤمنين عليه السلام إلى ابنه محمد بن الحنفية.

أخبرنا بالعهد: ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن، عن الحميري، عن هارون ابن مسلم والحسن بن طريف جميعاً؛ عن الحسين بن علوان الكلبي، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام»[(١)].

قال السيد الحائري: «والإشكال في هذا السند يقع من عِدّة وجوه:

الوجه الأوّل ـ عدم ورود توثيق لابن أبي جيد، وابن أبي جيد ثقة عند السيد الخوئي باعتباره من مشايخ النجاشي، ولكننا لا نقبل بهذا المبنى، إذن هو غير ثابت الوثاقة عندنا، ولكن يمكن التخلص عنه في المقام على أساس نظرية التعويض في السند باعتبار أن الشيخ له سند تام إلى محمد بن الحسن بن الوليد، وكذلك إلى عبدالله بن جعفر الحميري الواقعين في هذا السند قبل[(٢)] ابن أبي جيد»[(٣)].

ويقصد بتمام السند صحته وعمومه إلى جميع كتب وروايات ابن الوليد، وكذلك الحميري، وهو كذلك.

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٨٥ / ١١٩ (١).

(٢) الصواب أن يُقال: (بعد) ابن أبي جيد؛ لأنّ الحديث وإن كانت إفاضته من المعصوم عليه السلام إلى من يليه وصولاً إلى المحدّث، لكن إثبات صدوره يكون معكوساً، أي: من المحدث إلى المعصوم عليه السلام.

على أنّ ابتداء الكلام ـ في كتاب القضاء ـ بتضعيف ابن أبي جيد، وتأجيل الكلام في بيان حال الحسين بن علوان، والأصبغ بن نباتة إلى ما بعد الوجه الأوّل من الإشكالات؛ يلزم منه أن يكون ابن الوليد والحميري بعد ابن أبي جيد لا قبله.

(٣) الحائري / القضاء في الفقه الإسلامي: ٥١ ـ ٥٢.

وهناك الكثير ممّا لم نذكره من الأسانيد الضعيفة التي يمكن تعويضها على ضوء الوجه الأوّل من النظرية، وقد جمعتُ بعضها من كتب الحديث وتحقّقت من صحّة تعويضها، إمّا بالطريق العام الصحيح إلى من وقع فوق نقطة الضعف فيها، وإمّا بتلفيق الطريق العام الصحيح من الطريق العام الضعيف بشخص، ثمّ تعويض نقطة الضعف تلك بطريق صحيح عام آخر على غرار ما تقدّم في تعويض الطرق، ليكون بعد ذلك طريق عام وصحيح إلى جميع كتب وروايات من وقع فوق نقطة الضعف، ونظراً لكثرة ما جمعته من تلك الأسانيد رأيت الإشارة السريعة إلى ما يمكن تعويضه منها أولى من تفصيلها، وذلك ضمن الضوابط التالية، وهي:

١ ـ كلّ ما رواه الصفار في بصائر الدرجات بسند ضعيف، عن ابن أبي عمير، فيعوّض بالتلفيق بين طريق الشيخ العام إليه والطريق العام إلى ابن الوليد، ثمّ وصله بباقي رجال الطريق العام الأوّل؛ لكونه من رواية الصفار في الفهرست.

٢ ـ كلّ ما رواه الشيخان (الطوسي والمفيد) في جميع كتبهما بسند ضعيف عن علي بن الحسين بن بابويه القمي، أو أبي علي محمد بن همام، أو أحمد بن أبي عبدالله البرقي، أو محمد بن يعقوب الكليني، أو محمد بن عيسى بن عبيد، أو محمد ابن العباس بن علي بن مروان، فيعوّض بطريق الشيخ العام الصحيح إلى كلّ منهم في الفهرست؛ إذ روى الشيخ ذلك، عن جماعة، والشيخ المفيد من جملتهم.

٣ ـ كلّ ما ورد في تفسير علي بن إبراهيم بسند ضعيف عن حريز بن عبدالله السجستاني، فيعوّض بطريق الشيخ الصحيح العام إليه؛ لأنّ من جملة رواته هو علي بن إبراهيم.

٤ ـ كلّ ما رواه المشايخ الثلاثة (الطوسي، والمفيد، والصدوق) في جميع كتبهم بسند ضعيف، عن سعد بن عبدالله الأشعري، أو علي بن إبراهيم بن هاشم

القمي، أو عبدالله بن جعفر الحميري، أو محمد بن الحسن الصفار، فيعوّض بطريق الشيخ العام الصحيح إلى كلّ واحد منهم في الفهرست، وكذلك كلّ ما رووه عن سلمة بن الخطاب، فإنّه يعوّض بالتلفيق بين الطريق العام إليه في الفهرست والطريق العام إلى ابن الوليد، ثمّ يوصل الأخير ببقية رجال الطريق الأوّل، الذي هو من رواية المفيد والصدوق، وكذلك الطرق السابقة.

٥ ـ كلّ ما رواه المشايخ الثلاثة في جميع كتبهم، وكذلك ما رواه علي بن الحسين بن بابويه في الإمامة والتبصرة بسند ضعيف، عن محمد بن أحمد بن يحيى، أو محمد بن علي بن محبوب، أو أيّوب بن نوح، فيعوّض بالطريق الصحيح العام إلى كلّ واحد منهم في الفهرست، لوقوع المفيد والصدوق وأبيه في تلك الطرق.

٦ ـ كلّ ما رواه المشايخ الثلاثة في جميع كتبهم، والصفار في بصائر الدرجات، وسعد بن عبدالله في بصائره المختصر، بسند ضعيف عن صفوان بن يحيى، فيعوّض بالطريق الصحيح العام إليه في الفهرست؛ لكونه من روايتهم.

٧ ـ كلّ ما رواه ابن قولويه القمي في كامل الزيارات، والصدوق في جميع كتبه، وأحمد ابن محمد بن عيسى الأشعري في نوادره، بسند ضعيف عن حريز بن عبدالله السجستاني، فيعوّض بطريق الشيخ الصحيح العام إليه في الفهرست؛ لأنّه من روايتهم.

٨ ـ كلّ ما رواه المشايخ الثلاثة في جميع كتبهم، وعلي بن الحسين بن بابويه القمي في الإمامة والتبصرة، ومحمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات، وسعد ابن عبدالله في بصائره المختصر، بسند ضعيف، عن الحسن بن محبوب، فيعوّض بالطريق الصحيح العام إليه في الفهرست؛ لأنّه من روايتهم.

٩ ـ كلّ ما رواه المشايخ الثلاثة في جميع كتبهم ومن ذكرناه معهم في الفقرة السابقة، والحميري في قرب الإسناد، بسند ضعيف، عن الحسين بن سعيد، أو عن أخيه الحسن بن سعيد (بناء على كون الطريق إلى روايتهما ـ كما يقول الشيخ واحداً)، أو عن ابن أبي عمير، أو الحسن بن علي بن فضال، أو حريز بن عبدالله، أو علي بن مهزيار، فيعوّض بالطريق الصحيح العام إلى كلّ واحد منهم في الفهرست؛ لكون طريق الشيخ إليهم من رواية الحميري ومن ذكرناه معه، عنهم.

جدير بالذكر أنّ تعويض ضعف السند في رواية لأيٍّ من المحدّثين المذكورين في الفقرات السابقة، تارة يكون بلحاظ وجود الرواية في كتاب المحدّث نفسه كالشيخ الصدوق مثلاً، وأخرى يكون بلحاظ عدم وجود الرواية في كتابه، كما لو رواها الشيخ الطوسي في أحد كتبه بالإسناد، عن الشيخ الصدوق، عن رجاله. وتعويض سندها باللحاظ الأوّل هو المنطبق مع الوجه الأوّل من التعويض غالباً، وأمّا باللحاظ الثاني فيمكن تعويضها بالوجه الأوّل أيضاً ولكن ليس مطلقاً وإنّما في حدود معيّنة، وإلّا فلابدّ من الانتقال إلى دائرة الوجه الآخر من النظرية المختصّ بتعويض مثل تلك الحالة، وهو ما سيأتي بيانه في الفصل الثاني الآتي:

الفصل الثاني

الوجه الثاني (تعويض المقطع الثاني من السند)

(٢٠٥ ـ ٢٣٧)

المبحث الأوّل / كيفية الوجه الثاني من التعويض وشروطه المطلوبة

المبحث الثاني / تطبيقات الوجه الثاني من التعويض

المبحث الأوّل

كيفيّة الوجه الثاني من التعويض وشروطه المطلوبة

كان تعويض الطريق أو السند الضعيف في الوجه الأوّل يـجري بـاستبدال المقطع الأوّل من ذلك الطريق أو السند بما فيه من نقطة الضعف بطريق صحيح، كما مرّ في تعويض طريق الشيخ إلى أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، الذي ابتدأ بالحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن علي ابن محبوب، عن أحمد بن محمد بن عيسى.

وحيث أنّ المقطع الأوّل من هذا الطريق ضعيف بأحمد بن محمد بن يحيى العطار، مع وجود ثقة بعده في ذات الطريق، وهو محمد بن علي بن محبوب، مع وجود طريق صحيح وعام إلى جميع كتب وروايات محمد بن علي بن محبوب؛ لذا تمّ تعويض المقطع الضعيف بالطريق الصحيح العام المذكور.

فالبحث هناك إذن كان عن طريق أو سند ضعيف المقطع الأوّل بشخص بعده ثقة؛ لِيُعَوَّض بالطريق الصحيح العام إلى ذلك الثقة.

وهذا القدر لابدّ من التذكير به ونحن نتعرّض لدراسة الوجه الثاني من نظرية التعويض، نظراً للعلاقة القائمة بين الوجهين؛ إذ لا يختلف الثاني عن الأوّل كثيراً، غير أنّ الأوّل اختصّ بتعويض المقطع الأوّل من الطرق والأسانيد الضعيفة، مع اختصاص الثاني بتعويض المقطع الثاني منها، وهو ما سنبيّنه في كيفية التعويض في هذا الوجه، ثمّ استخلاص الشروط المطلوبة للتعويض، مع بيان بعض تطبيقاته،

كالآتي:

أوّلاً ـ كيفيّة الوجه الثاني من التعويض:

التعويض في الوجه الثاني من النظرية كما في تقريرات البحث الأصولي للسيد الشهيد الصدر: «عكس الوجه الأوّل، ففي الوجه الأوّل كنّا نستبدل المقطع الأوّل من السند بسند صحيح، وفي هذا الوجه نستبدل المقطع الثاني منه بسند صحيح، وهذا الوجه هو أن يُفرض أنّ في سند الحديث الضعيف الذي رواه الشيخ عن أحمد بن محمد بن عيسى مثلاً، وقع شخص ثقة قبل الضعف، ولا يوجد ضعف بين الشيخ وذاك الثقة.

ويُفرض أنّنا عثرنا على طريق تامّ لذلك الثقة يذكره إلى جميع ما وصله من كتب وروايات ثقة وقع بعد الضعف، وهو نفس أحمد بن محمد بن عيسى مثلاً، أو إلى الإمام رأساً، أي أن يكون له طريق تامّ لجميع ما وصله من الإمام الذي روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى مثلاً، فنعوّض المقطع الثاني من السند إلى أحمد بن محمد بن عيسى، أو إلى الإمام بذلك؛ إذ قد ثبت ـ ولو تعبّداً بنقل الثقات الذين وقعوا قبل هذا الثقة ـ أنّ هذا الحديث يكون ممّا وصله، فيدخل في إطلاق السند الذي فرض له إلى جميع ما وصله من روايات أحمد بن محمد بن عيسى مثلاً، إذا عرفنا أنّ هذا الحديث لم يحصل عليه أحمد بن محمد بن عيسى بعد قوله: (أخبرنا بكتبه ورواياته فلان عن فلان)، كما إذا علمنا أنّ هذا الكلام صدر منه بعد استكمال أمره في تحصيل الروايات.

وهذا الوجه جوهره في الحقيقة هو جوهر الوجه الأوّل ولكن يختلف عنه في أسلوبه»[١].

---

(١) الحائري / مباحث الأصول ج٣ ق٢ ص: ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

ثانياً ـ إغناء وتهذيب التعويض في الوجه الثاني:

يمكن لنا أن نسجّل بعض الأمور المهمّة في إغناء وتهذيب كيفية الوجه الثاني من التعويض، لطيّ تلك الكيفية أموراً كثيرة، بعد التمهيد لذلك بالمثال التالي؛ فنقول:

نفترض أنّ الشيخ الطوسي روى حديثاً عن الشيخ المفيد، عن (أ) الضعيف، عن (ب) الثقة، عن (ج) الثقة، عن الأشعري، عن (د) الثقة، عن الإمام عليه السلام.

فالملاحظ في هذا المثال إذا ما أريد تعويض المقطع الضعيف فيه، جملة من الأمور، وهي:

١ ـ يُعدّ الشيخ المفيد في هذا المثال حدّاً فاصلاً بين المقطعين الأوّل والثاني، فهو في الوقت الذي يمثّل فيه نقطة انتهاء المقطع الأوّل، يمثل ـ كذلك ـ نقطة ابتداء المقطع الثاني، حيث لا يمكن أن يكون الشيخ وحده ممثّلاً للمقطع الأوّل في هذا السند المشتمل على سبع وسائط.

وأمّا لو كان (أ) ثقة، و(ب) ضعيفاً، فقد تنتفي علّة اشتراك المقطعين بشخص واحد في ثلاثي السند، وسيبدأ المقطع الثاني ـ حينئذٍ ـ بالنقطة (أ) ويكون ما قبلها هو المقطع الأوّل.

وعلى هذا.. فالقاعدة في تمييز المقطعين في الوجه الثاني، هي عدم وقوع ضعيف في المقطع الأوّل من السند، بعكس ما تقدّم في الوجه الأوّل تماماً.

٢ ـ كما لا يشترط في الوجه الأوّل وقوع عدد معيّن من الضعفاء في المقطع الأوّل من السند، ولا عدد معيّن من الثقات في المقطع الثاني، فكذلك الحال في الوجه الثاني، ولكن مع استبدال كلمة (الضعفاء) بـ(الثقات)، و(الثقات) بـ(الضعفاء)؛ لأنّه عكس الأوّل.

٣ ـ إذا عُلِم مصدر نقل الحديث في السند، كما لو كان كتاب النوادر للأشعري مثلاً، فلا نحتاج في تعويض المقطع الضعيف إلى طريق عام وصحيح للشيخ المفيد إلى جميع كتب وروايات الأشعري، بل يكفي في ذلك أن يكون للشيخ المفيد طريق صحيح إلى كتاب النوادرالمذكور.

٤ ـ يمكن تعويض المقطع الثاني الضعيف بطريق الشيخ المفيد الصحيح العام ـإن وجد ـ إلى أي ثقة وقع بعد (أ) سواء علم مصدر الحديث أوْ لَا؟ فلو كان طريقه العام إلى (ب)، فلا يضرّ التعويض به فرض نقل الحديث من كتاب (ج) أو من كتاب من بعده وصولاً إلى الإمامعليه السلام، والوجه في ذلك أنّ الحديث قد نسب إلى جميع نقاط السند، وبهذا يكون الطريق العام إلى أيّة نقطة بعد (أ) مجزياً في التعويض؛ لدخول الحديث في إطلاق الطريق الصحيح العام للشيخ المفيد إلى (ب)، بمقتضى الاحتمال الرابع المقبول والمعقول في تفسير عموم الطريق كما تقدّم في الفصل السابق.

٥ ـ إذا كان طريق الشيخ المفيد الصحيح العام إلى الأشعري، أو (د)، فلا يقدح في صحّة التعويض به فرض نقل الحديث من كتاب (ج) مثلاً. وهكذا كلّ ما كان الطريق الصحيح العام إلى جميع كتب وروايات من وقع فوق من أُخِذَ الحديث من كتابه، حتى ولو كان من كتاب (أ) الضعيف، والوجه في ذلك مراعاة نسبة الحديث إلى (د) بغضّ النظر عن صحّة تلك النسبة، أو عدمها، كما هو مقتضى الاحتمال الرابع المتقدّم في تفسير عموم الطريق.

٦ ـ لم يصل إلينا سند تام عن أيّ ثقة من الثقات ـعلى تقدير وجوده ـيروي فيه جميع ما وصله عن أيٍّ من أهل البيتعليهم السلام، وعليه.. فلا حاجة إلى افتراض طريق خال من المصداق في بيان الكيفية المذكورة، وإن كان الافتراض المذكور

صحيحاً في حدّ ذاته.

٧ ـ يمكن تطبيق الوجه الأوّل من التعويض على المثال المذكور أيضاً كما لو كان للشيخ طريق عام إلى من وقع فوق نقطة الضعف (أ)، وبنحو ما مرّ في الفقرات (الثالثة والرابعة والخامسة)؛ إذ لا فرق بين أن يكون الطريق المُعوَّض به للشيخ الطوسي أو للشيخ المفيد.

نعم.. تظهر ثمرة الوجه الثاني من التعويض في حال تعدّد الثقات في المقطع الأوّل من السند، مع عدم وجود طريق عام وصحيح للأوّل منهم لكي يروي فيه جميع كتب وروايات الثقة البعيد الواقع بعد نقطة الضعف في المقطع الثاني. كما لو روى الشيخ مثلاً عن الشيخ المفيد، عن الصدوق، عن ضعيف، عن ثقات آخرين وصولاً إلى الإمام عليه السلام. وكان للصدوق طريق عام إلى أحد الثقات لم يذكره الشيخ الطوسي في الفهرست، فيعوّض به حينئذ. ولكن هذه الثمرة نادرة إذ غالباً ما تعرف طرق الصدوق العامّة إلى جميع كتب وروايات بعض المصنّفين من خلال مقابلتها بطرق الشيخ إليهم في الفهرست؛ لأنّ الصدوق لم يصرّح بمثل هذا العموم في أيٍّ من طرقه في مشيخة الفقيه.

٨ ـ يمكن اجتماع الوجهين في تعويض سند واحد في حال وقوع الضعف في كلا مقطعيه (الأوّل، والثاني) خلافاً لما هو مفروض في كلّ وجه[1]، نظير ما لو روى الشيخ، عن ضعيف، عن الصدوق، عن ضعيف، عن ثقة، عن مثله إلى آخر الطريق؛ إذ يمكن تعويض المقطع الأوّل من السند بطريق الشيخ العام إلى الصدوق، والمقطع الثاني بطريق الصدوق العام إلى أيّ ثقة من رجال السند،

(١) المفروض في الوجه الأوّل: ضعف المقطع الأوّل وصحّة الثاني، والمفروض في الوجه الثاني هو العكس.

لانحصار ضعف المقطع الثاني بشيخ الشيخ الصدوق فقط. كما يمكن تعويض كلا المقطعين المذكورين بطريق الشيخ العام إلى أيّ ثـقة مـن رجـال الطـريق غـير الصدوق، وبهذا يكون التعويض من الوجه الأوّل.

٩ ـ إنّ الوجه الثاني أخصّ من الأوّل؛ إذ يمكن ـ أحياناً ـ تعويض المقطع الثاني بالوجه الأوّل، ولكن لا يمكن تعويض المقطع الأوّل بالوجه الثاني؛ وهذا ـ في الواقع ـ من أهمّ الفروق الجوهرية بين الوجهين.

١٠ ـ إنّ درجه اعتبار أيّ من المقطعين في الوجه الأوّل، تختلف عـنه فـي الثاني، كما أنّ تحديد النظرية لمقطعي السند قد لا يتّفق بالضرورة مع أطرافه في دراية الحديث كما نبّهنا عليه في أوّل النظرية[1]، إذ لوحظ في الأوّل صحّة أحـد المقطعين وضعف الآخر من دون نظر إلى عدد الوسائط، ولوحظ العكس من ذلك في الثاني.

١١ ـ غالباً ما يحصل في تطبيقات الوجه الثاني أخذ أحد مقطعي السند رتبة الآخر، إذ قد يكون الأوّل ثانياً بحيثية، والثاني أوّلاً بحيثيّة أخرى، وهو ما سنبيّنه في تطبيقات هذا الوجه، بعد بيان الشروط المطلوبة للتعويض بموجبه، كالآتي:

ثالثاً ـ الشروط المطلوبة للتعويض في هذا الوجه:

يمكن تحديد مسار التعويض في الوجه الثاني باستخلاص الشروط المطلوبة لذلك وعلى ضوء ما تقدم، كالآتي:

١ ـ وجود رواية في التهذيب ـ مثلاً ـ وقع في سندها رجل ضـعيف بـين ثقتين أو أكثر.

٢ ـ صحة المقطع الأوّل من سند الرواية وهو المحصور بين الشـيخ والثـقة

---

(١) ٣ : ٩٩ وما بعدها.

القريب منه، بحيث لا تكون بين الشيخ والثقة القريب منه نقطة ضعف في السند، إذ يُشترَط حصر الضعف بين هذا الثقة والآخر البعيد عن الشيخ.

٣ ـ أن يكون للثقة القريب من الشيخ سند تام يروي فيه جميع ما وصله من كتب وروايات ذلك الثقة البعيد عن الشيخ في سند رواية التهذيب المفترضة[1] أو الثقة الذي بعده، وهكذا وصولاً إلى الثقة الراوي عن الإمام عليه السلام مباشرة.

فإذا ما توفرت هذه الشروط الثلاثة أمكن التعويض بهذا الوجه من النظرية وذلك باستبدال المقطع الثاني من سند رواية التهذيب بما فيه من نقطة الضعف المحصورة بين ثقتين بما عثرنا عليه من سند صحيح بينهما.

وبعبارة أخرى.. أنَّ نقطة الضعف المحصورة بين ثقتين بالإمكان تعويضها بطريق الثقة الأول العام إلى كتب وروايات الثقة الآخر.

---

(١) لا حاجة إلى افتراض ما ذُكر في هذا الوجه من أن يكون للثقة القريب سند تام يروي فيه جميع ما وصله من روايات عن المعصوم عليه السلام الذي روى عنه الثقة البعيد عن الشيخ رواية التهذيب؛ لعدم وجود ما يدل عليه في جميع الطرق، ولهذا لم نذكره في الشرط الثالث، وإن كان افتراضاً صحيحاً في حد ذاته كما تقدم آنفاً، ٣: ٢١٠ / ٦.

المبحث الثاني

تطبيقات الوجه الثاني من التعويض

إنّ تطبيقات الوجه الثاني من التعويض تشمل أسانيد الكتب الأربعة وغيرها من أسانيد كتب الحديث، ولها صور متعدّدة تتداخل مع حالات تعويضية أخرى بغير هذا الوجه، ويمكن بيان ذلك في التطبيقات الآتية:

التطبيق الأوّل ـ تعويض سند الشيخ بطريق الشيخ المفيد:

قال الشيخ في أماليه: «أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدّثنا الشريف الصالح أبو عبدالله محمد بن الحسن بن حمزة العلوي رحمه الله، قال: حدّثنا أحمد بن عبدالله، قال: حدّثنا جدّي أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبيدة الحذّاء، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام، قال: **ألا أخبرك بأشدّ ما افترض الله على خلقه؟ إنصاف الناس من أنفسهم، ومواساة الإخوان في الله عزّ وجل...**»[1].

وفي المقطع الثاني من هذا السند أحمد بن عبدالله حفيد البرقي، وهو لم يوثّق، وبقيّة رجال السند ثقات، ويمكن تعويض المقطع المذكور بطريق الشيخ المفيد (محمد بن محمد) العام والصحيح إلى البرقي، أو بطريقه العام الصحيح إلى ابن أبي عمير.

---

(١) الطوسي / الأمالي: ٨٨٠ / ١٣٥ (٤٤) المجلس الثالث.

أمّا الأوّل: فقد رواه الشيخ المفيد ،عن أبي غالب الزراري، عن علي بن الحسين السعدآبادي أبي الحسن القمي، عن البرقي.

وأمّا الثاني: فقد رواه (ضمن جماعة) عن الصدوق، عن أبيه ومحمد بن الحسن؛ عن سعد والحميري؛ عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير.

وكلا الطريقين في الفهرست[١].

جدير بالذكر إنّ هذا الحديث أخرجه ـ بسنده ولفظه ـ الشيخ المفيد في أماليه[٢]، وعليه، فإذا لوحظ التعويض المذكور بأنّه لسند الشيخ المفيد في أماليه، سيكون التعويض ـ حينئذٍ ـ من الوجه الأوّل، وإذا لوحظ بالنسبة إلى سند الشيخ في أماليه، سيكون التعويض بالوجهين، كما لا يخفى.

وفي أمالي الشيخ أيضاً: «أخبرنا محمد بن محمد، قال: أخبرنا المظفّر بن محمد البلخي الورّاق، قال أخبرنا أبو علي محمد بن همام الإسكافي الكاتب، قال: حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميري، قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن عيسى، قال: حدّثنا الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام، قال: **لا يزال المؤمن في صلاة ما كان في ذكر الله...**»[٣].

ويلاحظ في هذا السند:

١ ـ وقوع البلخي الورّاق الذي لم تثبت وثاقته بين الشيخ المفيد وابن همام، وهما ثقتان، وهذا هو الشرط الأوّل وقد تحقّق.

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٦٢ ـ ٦٤ / ٦٥ (٣) الطريق إلى البرقي، و: ٢١٨ ـ ٢١٩ / ١٦٧ (٣٢) الطريق إلى ابن أبي عمير.

(٢) المفيد / الأمالي: ٣١٧ / ١ المجلس الثامن والثلاثون.

(٣) الطوسي / الأمالي: ٧٩ / ١١٦ (٢٥) المجلس الثالث.

٢ ـ وثاقة رجال المقطع الأوّل منه، إذ ليس فيه سوى الشيخ والمفيد، وهذا هو الشرط الثاني وقد تحقّق أيضاً.

٣ ـ تحقّق الشرط الثالث من التعويض بثلاثة طرق صحيحة وعامّة للشيخ المفيد إلى من وقع فوق نقطة الضعف في المقطع الثاني من السند، وهي:

الأوّل: طريقه الصحيح العام إلى جميع كتب وروايات عبدالله بن جعفر الحميري، إذ رواها الشيخ المفيد، عن الصدوق، عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد؛ عنه.

الثاني: طريقه الصحيح العام إلى جميع كتب وروايات أحمد بن محمد بن عيسى، مع الأخذ بنظر الاعتبار ما تقدّم[1] في تعويض هذا الطريق نفسه بطريق الشيخ إلى محمد بن علي بن محبوب الذي هو من رواية الشيخ المفيد أيضاً.

الثالث: طريقه الصحيح العام إلى جميع كتب وروايات الحسن بن محبوب، إذ رواها، عن الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن الهيثم بن أبي مسروق ومعاوية بن حكيم وأحمد بن محمد بن عيسى؛ عن الحسن بن محبوب.

وهذه الطرق الثلاثة كلّها في الفهرست[2].

وتعويض المقطع الثاني الضعيف بالورّاق في سند الرواية المذكورة يمكن أن يكون بأيٍّ من هذه الطرق الثلاثة.

---

(١) ٢ : ١٠٣ (التطبيق السادس).

(٢) الطوسي / الفهرست: ١٦٧ ـ ١٦٨ / ٤٣٩ (٧) الطريق إلى الحميري، و: ٩٦ / ١٦١ (١) الطريق إلى الحسن بن محبوب، وقد تقدّم في الفصل الأوّل تعويض طريق الشيخ إلى الأشعري في التطبيق الأوّل الخاص بتعويض الطرق إلى الكتب والمصنّفات، ٣ : ١٧٢.

ومنه أيضاً تعويض سند الشيخ في الغيبة الضعيف إلى صفوان بن يحيى بطريق الشيخ المفيد العام إلى صفوان، حيث روى الشيخ في كتاب الغيبة قائلاً: «وأخبرني جماعة، عن أبي جعفر محمد بن سفيان البزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن علي ابن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: **إن بلغكم عن صاحبكم غيبة فلا تنكروها**»[(١)].

ومن بين الجماعة الراوية عن البزوفري هو الشيخ المفيد، ويدلّ عليه تصريح الشيخ بمراده بالجماعة هذه فيما رواه عن البزوفري في طريقه في المشيخة إلى كلّ من: أحمد بن إدريس، ومحمد بن أحمد بن يحيى، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى، وكان الشيخ المفيد من جملتهم[(٢)].

وعليه.. يمكن تصحيح سند حديث كتاب الغيبة الضعيف بعلي بن محمد بن قتيبة بطريق الشيخ المفيد الصحيح العام إلى جميع كتب وروايات صفوان بن يحيى، وهو ما ذكره الشيخ في الفهرست[(٣)].

كما يمكن تصحيح الرواية بسند الكافي أيضاً، إذ روى الكليني الرواية المذكورة نفسها بطريقين صحيحين، وهما:

الأوّل: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن الإمام الصادق عليه السلام.

والثاني: عِدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن

---

(١) الطوسي / الغيبة: ١٦٠ ـ ١٦١ / ١١٨.

(٢) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٣٥، و٧١ ـ ٧٢، و٧٤.

(٣) الطوسي / الفهرست: ١٤٥ ـ ١٤٦ / ٣٥٦(١).

أبي أيوب الخزاز، إلى آخر ما تقدّم في الطريق الأوّل.

وذلك بوصل طريق الشيخ إلى الكليني ـ وهو عام روى فيه الشيخ جميع كتب الكليني ورواياته ـ بأحد طريقي الكافي إلى سند الرواية المذكورة.

التطبيق الثاني ـ تعويض سند الشيخ بطريق الصدوق:

ويمكن حصول هذا التعويض فيما لو روى الشيخ الطوسي بسند صحيح، عن الشيخ الصدوق رواية وقع في سندها رجل ضعيف بين ثقتين.

ولتوضيح الحال نضرب المثال التالي:

روى الشيخ في الاستبصار: «عن الشيخ المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حريز، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام...»[1].

ونلاحظ في هذا السند ما يأتي:

١ ـ وقوع ياسين الضرير ـ الذي لم تثبت وثاقته ـ بين ثقتين. وهذا هو الشرط الأوّل المطلوب كما تقدّم.

٢ ـ جميع رجال المقطع الأوّل من السند هم من الثقات المشهورين، وهذا هو الشرط الثاني وقد تحقّق.

وأمّا الشرط الثالث فيبدو معدوماً؛ لأنّ الشيخ الصدوق لم يذكر طريقاً في مشيخة الفقيه إلى حريز.

وعلى الرغم من كلّ ذلك يمكن تصحيح سند رواية الاستبصار بالاعتماد على الوجه الثاني من التعويض، فنقول:

إنّ الشيخ الطوسي ذكر في ترجمة حريز في الفهرست سنداً صحيحاً إلى

---

(١) الطوسي / الاستبصار ١: ١٤ / ١٢٦ (١) باب (٥) حكم المياه المضافة.

جميع كتب وروايات حريز، وقد وقع الشيخ الصدوق في سند الفهرست[١].

وقد تقدّم في الفصل السابق[٢] أنّ المقصود بعبارة الفهرست (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته فلان، عن فلان): هو الكتب والروايات التي نسبت إلى ذلك الشخص ووصلت إلى الشيخ.

وهنا يُعلم أنّ وصول ما نُسب إلى حريز من كتب وروايات إلى الشيخ بهذا الطريق، يكون وصوله إلى الشيخ الصدوق من باب أولىٰ.

وبهذا نكون قد عثرنا للشيخ الصدوق ـ وهو الثقة القريب من الشيخ في سند رواية الاستبصار الضعيف بياسين الضرير ـ على طريق تام إلى جميع كتب وروايات الثقة البعيد عن الشيخ ـ وهو حُريز ـ فنعوّض المقطع الثاني من سند رواية الاستبصار بهذ الطريق الصحيح، وهو المطلوب.

هذا.. وسوف يأتي تعويض سند الشيخ بسند الصدوق في الوجه الرابع من النظرية لا على أساس ما ذكرناه في هذا التطبيق، وإنّما لابتنائه على منهج جديد وأسلوب آخر من التعويض.

التطبيق الثالث ـ تعويض سند الشيخ بطريق الكليني:

ويمكن تصوّر حصول مثل هذا التعويض في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: فيما لو روى الشيخ بسند صحيح، عن الكليني، ووقع في سند الكليني رجل ضعيف بين ثقتين، وكان للأوّل منهما طريق عام وصحيح إلى جميع كتب وروايات الثقة الثاني، فنعوّض نقطة الضعف المحصورة بينهما بطريق الأوّل إلى الثاني.

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٦٢ / ٢٤٩ (١).

(٢) ٣: ١٢٣.

ومثاله: ما رواه الشيخ في التهذيب، عن الشيخ المفيد، عن ابن قولويه، عن الكليني، عن محمد بن الحسن وغيره، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رباط، عن يونس بن عمار، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء للصلاة؟ فقال: **مرّة مرّة**»[1].

فالحدّ الفاصل بين المقطعين في هذا السند هو الكليني؛ إذ يُمثّل طريق الشيخ إليه المقطع الأوّل، وهو صحيح بجميع رجاله، وأمّا المقطع الثاني فهو ضعيف بسهل ابن زياد بحسب المشهور، وبهذا تحقّق الشرطان الأوّلان في التعويض بهذا الوجه، وهما: سلامة المقطع الأوّل، وضعف الثاني بشخص وقع بين ثقتين، وبقي الشرط الثالث، وهو وجود طريق صحيح وعام للثقة الواقع قبل نقطة الضعف في المقطع الثاني ـ سواء كان الكليني أو محمد بن الحسن ـ يروي فيه جميع كتب وروايات الثقة الواقع بعد نقطة الضعف مباشرة، أو الثقة الذي بعده، وهكذا وصولاً إلى الثقة الراوي عن الإمام عليه السلام مباشرة.

وفي المقام فإنّه لا يوجد لدينا طريق صحيح وعام للكليني يروي فيه جميع روايات أيٍّ من الثقات الثلاثة بعد سهل بن زياد. ولكن يوجد طريق صحيح وعام لمحمد بن الحسن (وهو الصفار الثقة) إلى جميع كتب وروايات ابن محبوب، حيث روى الصفار جميع كتب وروايات الحسن بن محبوب، عن أحمد بن محمد، ومعاوية بن حكيم والهيثم بن أبي مسروق كلّهم؛ عنه، وهو طريق صحيح ذكره الشيخ في الفهرست[2].

وقد يُعترض على التعويض بهذه الحالة باعتراضين، وهما:

---

(١) الطوسي / تهذيب الأحكام ١: ٨٠ / ٢٠٦ (٥٥) باب ٤ صفة الوضوء.

(٢) الطوسي / الفهرست: ٩٦ / ١٦١ (١).

الاعتراض الأوّل: إنّ طريق الفهرست إلى الحسن بن محبوب ابتدأ بابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار.. إلى آخر ما تقدّم، وابن أبي جيد لم تثبت وثاقته عند بعضهم، فهو من المختلف فيه بينهم، وعليه فصحّة الطريق المذكور لم تثبت حتى يتمّ التعويض به، إذ المفروض صحّة الطريق أو السند المعَوَّض به.

جوابه: إنّ هذا الطريق وإن كان كذلك، إلّا أنّه يمكن تعويض مقطعه الأوّل ـ على تقدير عدم ثبوت وثاقة ابن أبي جيد الثقة ـ بالطريق الصحيح العام إلى جميع كتب وروايات الصفار في الفهرست؛ إذ رواها الشيخ، عن جماعة، عن الصدوق، عن ابن الوليد، عن الصفار[١]، وحيث أنّ الرواية المذكورة في المثال قد وقع الصفار في طريقها فتكون من جملة رواياته المروية بهذا الطريق الصحيح عنه أيضاً، لكنّا لا نحتاج إلى ذكر هذا الطريق في سند الشيخ إلى الرواية المذكورة، لأنّها رُويت ـ كما تقدّم ـ عن الشيخ المفيد عن ابن قولويه، عن الكليني، بل نحتاجه في إثبات صحّة طريق الصفار إلى ابن محبوب، وبهذا يتبيّن ضعف الاعتراض المذكور.

الاعتراض الثاني: إنّ عدم وقوع الكليني في طريق الشيخ العام إلى ابن محبوب الذي هو من رواية الصفار في الفهرست، يلزم منه وصول الرواية إلى الكليني بالسند المذكور قبل تعويضه.

جوابه: أنّه لا يحتمل في الصفار الثقة الجليل أن يروي تلك الرواية بطريق صحيح لابن الوليد ـ الواقع في طريق الشيخ العام إلى الصفار ـ ولا يرويها لثقة الإسلام الكليني إلّا بالطريق الضعيف بسهل بن زياد، كما لا يحتمل في الكليني

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٢٢٠ ـ ٢٢١ / ٦٢١ (٣٦)، وفيه استثناء ابن الوليد رواية كتاب بصائر الدرجات بهذا الطريق.

عدم العلم بطريق الصفار العام إلى ابن محبوب، أو علمه بذلك وزهده فيه وعدم الاستجازة من الصفار للرواية بذلك الطريق، خصوصاً وأنّ الكليني أقرب إلى منهج الصفار من ابن الوليد.

وفي المقام نكتة لطيفة، وهي أنّ ابن الوليد تَحَفَّظ في رواية بعض مصنّفات شيخه الصفار، حيث روى عنه جميع كتبه ومصنّفاته ورواياته إلّا كتاب بصائر الدرجات، فإنّه أبى أن يرويه، عنه! لا لمنهج ابن الوليد المتشدّد في الرجال كما قد يُتصوَّر، وإلّا فإنّ أكثر روايات بصائر الدرجات صحيحة السند، وإنّما لعلّة أخرى ترتبط مباشرة بموقفه الخاطئ تجاه مصطلح الغلوّ حتى قاده ذلك إلى التفريط بكثير من روايات الفضائل الصحيحة السند، في حين لم يتحفّظ الكليني بشيء مما رواه شيخه الصفار، لموقفه المعتدل تجاه هذه المسألة؛ ونتيجة لهذا التفاوت بين الموقفين، اقتصر ابن الوليد على ذكر ما يراه صحيحاً من طريقي شيخه الصفار إلى ابن محبوب، مع تساوي أمر الطريقين بنظر الكليني، وهو الحقّ والصواب؛ إذ لا يُعقل كذب المروي بأحد طريقي الصفار إلى الحسن بن محبوب، وصدقه بالآخَر على الرغم من وحدة المروي بكلا الطريقين.

ومن هنا اكتفى الكليني بذكر أحد الطريقين إشعاراً منه بوثاقة وسائطه، واختار ابن الوليد الطريق الآخر، على الرغم من دخول ما يُروى بالطريق الذي تجنّبه بالطريق الذي اختاره بحكم عمومه إلى كلّ ما ينسب من روايات إلى ابن محبوب ووصل إلى الصفار.

وبهذا يتبيّن أنّ كلّ ما رواه الكليني، عن محمد بن الحسن، أو عن عِدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، له طريق صحيح آخر؛ لأنّ من بين رجال عِدّته عن سهل هو محمد بن الحسن الصفار، وقد اتّضح طريق الصفار

الصحيح العام إلى ابن محبوب.

وبملاحظة طرق مشايخ الكليني العامة إلى المصنّفين، يُعلَم أنّ كلّ ما رواه الكليني، عن محمد بن الحسن الصفار، أو عن عِدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ـ والصفار داخل في رجال هذه العدّة ـ عن أيوب بن نوح، أو عن علي بن مهزيار، كما في جملة من أسانيد الكافي. فهو صحيح وإن وقع فيه سهل بن زياد، لإمكان تعويضه بطريق الصفار العام إلى جميع كتب أيوب بن نوح وعلي بن مهزيار كما في الفهرست[1].

وكذلك صحّة جميع ما رواه الكليني بسند ضعيف مطلقاً بغضّ النظر عن مناشئ الضعف، عن حريز بن عبدالله السجستاني، ووقع قبل نقطة الضعف أحد مشايخ الكليني، وهم:

سعد بن عبدالله الأشعري القمي، أو الحميري، أو محمد بن يحيى الأشعري، أو أحمد بن إدريس أبو علي الأشعري القمي، أو علي بن موسى بن جعفر الكمنداني، والوجه في ذلك: أنّ هؤلاء الخمسة قد رووا جميع كتب وروايات حريز بن عبدالله بطريق صحيح، وهو طريق الشيخ في الفهرست[2].

وكذلك لو وقع قبل نقطة الضعف في السند إلى حريز أحمد بن محمد بن عيسى خاصّة، وإن لم يكن من مشايخ الكليني، لوقوع الأشعري ـ مع من ذكرناه من مشايخ الكليني ـ في الطريق العام المذكور.

نعم.. لو وقع في الطريق المذكور إلى حريز شخص آخر غير الأشعري ولم

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٥٦/ ٥٩ (١) الطريق إلى أيوب بن نوح، و: ١٥٢/ ٣٧٩ (٦) الطريق إلى علي بن مهزيار.

(٢) المصدر نفسه: ١١٨ / ٢٤٩ (١).

يكن شيخاً للكليني، لمّا أمكن التعويض بطريقه؛ إذ لا يلزم منه ما ذكرناه حول طريق الصفار العام إلى ابن محبوب بالنسبة للكليني، وأمّا استثناء الأشعري عن ذلك، إنّما هو لوجود طريق للكليني صحيح وعام إلى جميع كتب وروايات الأشعري، وهو الطريق الوحيد العام للكليني المصرح به كما سيأتي في تعويض سند الشيخ إلى الكليني بطريق النجاشي[١].

وعليه.. يصحّ تعويض نقطة الضعف في سند الكافي إلى حريز فيما لو وقع الأشعري قبل نقطة الضعف، بطريق الأشعري العام إلى حريز، لثبوت دخول تلك الرواية في طريق الكليني العام إلى الأشعري. وسوف يأتي في أوّل الفصل الرابع البرهان على مثل هذا الاستنتاج منطقيّاً[٢].

ومن الواضح أنّ تصحيح أسانيد روايات الكافي في هذه الحالة، إذ ما نُظر إليها بأنّها أسانيد للكليني فحسب، فسيكون تصحيحها بتعويض مقطعها الأوّل في أغلب الأحيان، وسيكون التعويض من الوجه الأوّل. وإذا ما لوحظت تلك الروايات في التهذيب مثلاً لنقلها من قبل الشيخ، فسيكون التعويض للمقطع الثاني من السند، ويكون التعويض ـ حينئذٍ ـ من الوجه الثاني، وهو ما أشرنا إليه في إغناء وتوضيح كيفية التعويض في هذا الوجه[٣].

الحالة الثانية: فيما لو روى الشيخ بسند صحيح عن الكليني رواية وقع في تتمّة إسنادها بعد الكليني مباشرة، رجل ضعيف بعده ثقة. وكان للكليني طريق عام وصحيح إلى جميع كتب وروايات ذلك الثقة، فيعوّض المقطع الضعيف من سند

---

(١) ٣: ٢٢٩ (التطبيق الرابع).

(٢) ٣: ٣٢١.

(٣) ٣: ٢٠٩ وما بعدها.

الرواية بهذا الطريق الصحيح.

ولكن طرق الكليني العامّة غير معروفة، لأنّ الكليني لم يؤلّف فِهرستاً أو مشيخة يبيّن فيها طرقه العامة، كما أنّ كتابه الرجالي الذي ذكره النجاشي والشيخ في الفهرست مفقود، ولو وصل إلينا ربّما عرفنا من خلاله ولو بعض طرقه العامة. ومع هذا يمكن تحقّق التعويض في هذه الحالة، ولكن في حدود ضيّقة ونادرة، كما لو روى الشيخ بسند صحيح عن الكليني رواية وقع في إسنادها بعد الكليني مباشرة رجل ضعيف، عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، أو أن يكون الكليني أرسلها عن أحمد بن محمد بن عيسى ولم يذكر الواسطة ـ أصلاً، أو تعليقاً في الكافي ـ فيمكن ـ حينئذٍ ـ تعويض المقطع الثاني الضعيف بطريق الكليني الصحيح العام إلى جميع كتب وروايات الأشعري، لوجود مثل هذا الطريق فعلاً، وهو ما سنبيّنه في تعويض سند الشيخ إلى الكليني بطريق النجاشي[1].

الحالة الثالثة: وهي في حال لو روى الكليني نفس الرواية ـ التي أسندها الشيخ إليه ـ بطريق صحيح آخر في الكافي، وهذا يمكن العثور عليه بسهولة؛ إذ غالباً ما تتكرّر متون الأحاديث بأسانيد شتى في الكافي فيها الصحيح وغيره. فيمكن والحال كهذه تعويض سند رواية الشيخ الضعيفة بشخص بعد الكليني بالطريق الصحيح الآخر لها في الكافي، وذلك بعد وصل طريق الشيخ الصحيح العام إلى جميع كتب وروايات الكليني بطريقها الصحيح في الكافي.

الحالة الرابعة: وهي أن تكون رواية الشيخ من غير طريق الكليني، مع تحقّق ضعف مقطعها الثاني بشخص، ولكن كان للكليني سند صحيح آخر لتلك الرواية في الكافي، فحينئذٍ تصحّ رواية الشيخ بعد وصل طريقه إلى الكليني بسند الكليني

---

(١) ٣ : ٢٢٩ (التطبيق الرابع).

الصحيح إلى تلك الرواية، وهذا من التصحيح الشائع.

والملاحظ على أسلوب التعويض في الحالتين (الثالثة والرابعة) أنّه وإن صحّح المقطع الثاني من السند إلّا أنّه زاد في التعويض على المطلوب بحيث شمل جميع رجال سند الكافي مع احتفاظه بطريق رجال الشيخ إلى الكليني في الحالة الثالثة.

وأمّا ما ذُكر في الحالة الرابعة فهو ليس تعويضاً، وإنّما هو من استبدال جميع السند بسند جديد آخر، والحال إنّ هذا الأسلوب من التصحيح السندي الشائع، ولا صلة له بعالم النظرية.

وربّما يكون عدم تنبيه النظرية على ما مرّ في الحالة الثالثة، ونظائره الكثيرة جدّاً في سائر التطبيقات السابقة واللاحقة أنّها كانت تنظر إلى نتائج التعويض أكثر من نظرها إلى ضبط الحدود التي يتحرّك التعويض ضمن نطاقها في كلّ وجه.

الحالة الخامسة: فيما لو روى الشيخ رواية ضعيفة السند من غير طريق الكليني، وكان للكليني طريق ضعيف السند أيضاً إلى تلك الرواية، ولكن يمكن تعويضه بنحو ما تقدّم، فحينئذٍ يمكن تصحيح رواية الشيخ أيضاً.

ولنقرّب الحالة الخامسة بمثال واقعي، فنقول:

روى الشيخ في الاستبصار قائلاً: «أحمد بن محمد، عن أبي عبدالله الفرّاء، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفرعليه السلام: الرجل يشتري الجارية من السوق...»[1].

وهذا السند ضعيف بالفرّاء، وطريق الشيخ إلى أحمد بن محمد وإن كان

---

(١) الطوسي / الاستبصار ٣: ٨٤ / ٢٨٧ (٣) باب (٥٧) من اشترى جارية فأولدها ثمّ وجدها مسروقة.

صحيحاً إلّا أنّه لا ينفع لوقوع الفرّاء بعد ذلك الطريق، ومع هذا يمكن تصحيح السند من وجهين وهما:

الأوّل: من نفس السند المذكور، أي: بضمّ طريق الشيخ الصحيح العام إلى أحمد بن محمد ابن عيسى، إلى طريق أحمد بن محمد العام إلى حريز؛ لدخول تلك الرواية في عموم طريقه إليه، وهذا يكون من تعويض المقطع الثاني من السند.

الثاني: بطريق الشيخ الكليني إلى هذا الخبر، إذ رواه في الكافي عن «عِدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي عبدالله الفرّاء، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يشتري الجارية من السوق..». مثله سواء[١].

لكن هذا السند ضعيف بالفرّاء أيضاً، ويمكن تعويضه بطريق الأشعري العام إلى حريز، أو بطريق بعض رجال العدة إلى حريز، لأنّ فيهم ثلاثة رجال رووا جميع كتب وروايات حريز بطريق صحيح، وهم: أحمد بن إدريس، والكمنداني، ومحمد بن يحيى[٢]، وهو طريق الشيخ في الفهرست[٣].

وبهذا يمكن للشيخ رواية هذا الخبر بغير سنده المذكور في الاستبصار، وذلك بوصل طريقه إلى الكليني بسند الكليني الجديد لهذا الخبر؛ فتصحّ به رواية الاستبصار تبعاً لصحّة سند رواية الكافي.

---

(١) الكليني / فروع الكافي ٥: ٢١٦ / ١٣ باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب، وما يُرَدّ منه وما لا يُرَدّ.

(٢) سبق تعيين رجال العِدّة عن الأشعري في الكافي، وهم أربعة: الثلاثة الذين ذُكروا ورابعهم علي بن إبراهيم بن هاشم.

(٣) الطوسي / الفهرست: ١١٨ / ٢٤٩ (١).

التطبيق الرابع ـ تعويض سند الشيخ إلى الكليني بطريق النجاشي:

ويكاد أن يكون هذا التعويض منحصراً بما رواه الكليني في الكافي، عن أحمد بن محمد بن عيسى مطلقاً، سواء كان السند إليه ضعيفاً أو لم تُذكر الواسطة أصلاً ولم يكن الحديث معلّقاً، مع صحّة سند الأشعري إلى الراوي المباشر عن الإمامعليه السلام، والوجه في ذلك هو ما قاله النجاشي في طريقه إلى الأشعري ومقارنته بطريق الفهرست.

قال النجاشي: «وقال لي أبو العباس أحمد بن علي بن نوح: أخبرنا أبو الحسن بن داود، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم ومحمد بن يحيى وعلي بن موسى بن جعفر وداود ابن كورة وأحمد بن إدريس؛ عن أحمد بن محمد ابن عيسى بكتبه»[1].

وهذا طريق للكليني صحيح وعام إلى جميع كتب الأشعري، لأنّه روى فيه (كتبه) بصيغة الجمع المضاف الدالّ على العموم كما تقدّم بلا خلاف[2].

وقد يُعتَرض عليه، بأنّ هذا يصحّ في حال أخذ الحديث من أحد كتب الأشعري، ولا يُعلَم ذلك من الكافي، إذ يُحتمَل أن يكون المورد من روايات الأشعري التي يرويها من كتاب أحد رجال السند، ولم يذكرها في كتبه.

والجواب أنّ هذا الطريق نفسه هو عام إلى جميع كتبه ورواياته وإن ذكر فيه لفظ (كتبه) فقط، والدليل على ذلك أنّ أحمد بن إدريس وابن يحيى قد رويا كتب الأشعري للكليني في طريق النجاشي، ولكنّهما رويا كذلك جميع كتبه ورواياته في فهرست الشيخ، كما مرّ في تعويض طريق الشيخ إلى أحمد بن محمد بن عيسى

---

(١) النجاشي / رجال النجاشي: ٨٢ـ ٨٣ / ١٩٨.

(٢) ٣: ١٤١.

الأشعري بالوجه الأوّل[١]. ومنه يعلم عموم طريق النجاشي إلى كتب وروايات الأشعري أيضاً. وعلى هذا يصحّ كلّ ما رواه الكليني عن الأشعري بسند ضعيف مع وثاقة من بعد الأشعري، سواء ذكر الكليني واسطته إلى الأشعري وكانت ضعيفة، أو رفع الحديث إليه رأساً ولم يكن معلّقاً على سند سابق في الكافي.

ولا يخفى أنّ التعويض بهذا الأسلوب هو من الوجه الأوّل، ولكنّه يمكن أن يكون من الوجه الثاني في حال ما لو روى الشيخ ما فُرِض في الكافي بسند تام عن الكليني[٢]؛ إذ سيكون تعويض ما رواه الشيخ عن الكليني بطريق النجاشي من تعويض المقطع الثاني من السند الداخل في الوجه الثاني للنظرية.

التطبيق الخامس ـ تعويض سند الصدوق بسند الكليني:

ويمكن تصوّر هذا التعويض في ما لو روى الصدوق بسند تام عن الكليني رواية وقع في إسنادها ضعيف بين ثقتين، وكان للأوّل منهما طريق صحيح وعام إلى الثاني، فيعوض به الضعيف المذكور، لكنّا ذكرنا بأنّ هذا غير متحقّق إلّا في حدود ضيّقة ونادرة؛ لعدم وجود فهرست للكليني يبيّن فيه طرقه العامّة، نعم يمكن التعويض في ما لو روى الكليني تلك الرواية بطريق صحيح آخر، وذلك بوصل طريق الصدوق إلى الكليني الذي روى فيه جميع الكافي عن مجموعة من مشايخه، عن الكليني[٣]، بسند الكليني الصحيح إلى تلك الرواية، ولكن هذا الأسلوب لا صلة له بالنظرية، لكون التصحيح فيه من الطريقة الشائعة.

---

(١) ٣: ١٧٢ (التطبيق الأول).

(٢) بل حتى لو لم يرد ما فُرض في الكافي بكتب الشيخ، فهو من رواياته أيضاً بحكم طريقه العام إلى الكليني.

(٣) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ١١٦.

وأمّا لو كانت الرواية لدى الصدوق من غير طريق الكليني وكانت ضعيفة السند، وذكرها الكليني بسند ضعيف أمكن تعويضه، فتصحّ رواية الصدوق بوصل طريقه إلى الكليني بالسند المعوّض، وعلى هذا يكون تصحيح سند الصدوق بالطريقه الشائعة وتصحيح سند الكافي من الوجه الأوّل للتعويض، ومثال ذلك ما رواه الصدوق قائلاً: «حدّثني محمد بن الحسن، قال: حدّثني محمد بن الحسن الصفار، عن البرقي، عن الحسين بن سيف، عن أخيه الحسن، عن مفضّل بن صالح، عن عبيد بن زرارة، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: **قول لا إله إلّا الله ثمن الجنّة**»[1].

وهذا السند ضعيف بأكثر من واحد بعد البرقي، ولا يوجد للصدوق ولا لمن بعده في هذا السند من الثقات طريق عام يروي فيه جميع كتب وروايات عبيد بن زرارة حتى يعوّض به، ومع هذا يمكن تصحيح السند، وبيان ذلك: أنّ الكليني روى تلك الرواية عن «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، رفعه، عن حريز، عن يعقوب القمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **ثمن الجنّة لا إله إلّا الله والله أكبر**»[2].

وهذا السند ضعيف بالإرسال إلّا أنّه يمكن تعويضه بطريق محمد بن يحيى العام إلى حريز وهو طريق الشيخ في الفهرست، كما يمكن تعويضه بطريق الأشعري العام إلى حريز أيضاً؛ لوقوعه في نفس طريق الشيخ إلى حريز في الفهرست. وهذا التعويض هو من الوجه الأوّل. وحينئذٍ يمكن للصدوق رواية الخبر عن الكليني بغير ما ذكره من إسناد، وذلك بوصل طريقه للكليني بسند الكليني المعوَّض لهذا الخبر.

---

(١) الصدوق / ثواب الأعمال: ٤.

(٢) الكليني /أصول الكافي ٢: ٥١٧ / ١ باب من قال لا إله إلّا الله، والله أكبر.

التطبيق السادس ـ تعويض سند الصدوق بطريق ابن الوليد:

روى الشيخ الصدوق قائلاً: «حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه، قال: حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن سليمان الجعفري، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: **صلِّ ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة.**. الحديث»[١].

وهذا الطريق ضعيف بالحسين بن الحسن بن أبان، ويمكن رفعه بطريق ابن الوليد إلى الحسين بن سعيد، فإنّه صحيح وعام روى فيه جميع كتبه ورواياته[٢] وهذه منها.

علماً أنّ الطريق العام المذكور هو من رواية الصدوق في الفهرست.

التطبيق السابع ـ تعويض سند الصدوق بطريق سعد بن عبدالله:

روى الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عبدالله بن أبي غانم القزويني، عن إبراهيم بن محمد بن فارس، عن أيوب بن نوح، قال: «كتبت في هذه السنة أذكر شيئاً من هذا...»[٣].

وفي هذا السند محمد بن عبدالله القزويني، وإبراهيم بن محمد بن فارس وهما لم يوثّقا في كتب الرجال، وباقي رجال السند من الثقات.

وقد انحصرا بين ثقتين وهما سعد وأيوب بن نوح، ولسعد بن عبدالله طريق صحيح وعام إلى جميع كتب وروايات ابن نوح رواها عن أيوب بن نوح

---

(١) الصدوق / الخصال ٢: ٥١٩ / ٦أبواب العشرين وما فوقه (ما جاء في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان).

(٢) الطوسي / الفهرست: ١١٢ / ٢٣٠ (٢٧).

(٣) الصدوق / إكمال الدين ٢: ٣٨١ / ٤ باب (٣٧).

مباشرة[١].

وسعد بن عبدالله وإن لم يكن شيخاً للصدوق، إلّا أنّ التعويض بطريقه المذكور صحيح، لثبوت صحّة طريق الصدوق العام إلى جميع كتب وروايات سعد ابن عبدالله، إذ رواها الصدوق عن أبيه وابن الوليد، عنه كما في الفهرست[٢] فرواية ابن نوح داخلة في عموم هذا الطريق لا محالة.

كما يمكن التعويض بطريق ابن بابويه (الأب) إلى أيوب بن نوح لوقوعه في الطريق السابق الذي ذكره الشيخ في الفهرست، وهو من رواية الشيخ الصدوق أيضاً؛ إذ رواه، عن أبيه ومحمد بن الحسن؛ عن سعد والحميري؛ عنه. وهو في مشيخة الفقيه كذلك إلّا أنّه لم يصرّح بعمومه[٣].

التطبيق الثامن ـ تعويض سند الصدوق بأكثر من طريق:

روى الصدوق في فضائل الأشهر الثلاثة عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن سلمة صاحب السابري، عن أبي الصباح الكناني، قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: **صوم شعبان وشهر رمضان والله توبة من الله**»[٤].

وليس في هذا الطريق من لم تثبت وثاقته سوى الحسين بن الحسن بن أبان. ووثاقة سلمة برواية ابن أبي عمير عنه، ويمكن تعويضه بالوجه الثاني

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٥٦ / ٥٩ (١).

(٢) الطوسي / الفهرست: ١٣٥ / ٣١٦ (١).

(٣) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ٦٠.

(٤) الصدوق / فضائل الأشهر الثلاثة: ٦٠ / ٤١.

بطرق عِّدة، وهي:

الأوّل: طريق ابن الوليد إلى كتب وروايات الحسين بن سعيد، إذ رواها عن سعد والحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، وهو طريق صحيح وعام كما تقدّم[١].

وعلى هذا يكون سند الرواية بهذا الطريق هو: الصدوق، عن ابن الوليد، عن سعد والحميري؛ عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد.. إلخ.

الثاني: طريق ابن الوليد إلى ابن أبي عمير، وهو صحيح وعام إلى جميع كتبه ورواياته كما في الفهرست؛ إذ رواها ابن الوليد، عن سعد والحميري؛ عن إبراهيم ابن هاشم، عنه[٢].

الثالث: طريق الصفار إلى ابن أبي عمير، وهو عام وصحيح إلى جميع كتب ابن أبي عمير ورواياته كما في الفهرست؛ إذ رواها الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد ابن الحسين وأيوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم ومحمد بن عيسى بن عبيد كلّهم؛ عن محمد بن أبي عمير، وهو الطريق الثاني إلى ابن أبي عمير في الفهرست، والصدوق يروي روايات الصفار وكتبه بطريق صحيح وعام أيضاً[٣].

ويمكن تصحيحه بالوجه الأوّل أيضاً بأكثر من طريق، من طرق الشيخ الصدوق، وهي الطرق الثلاثة المتقدّمة إلى ابن أبي عمير؛ لأنّها من روايته كما في الفهرست، أو بطريقه الذي رواه عن أبيه وحمزة بن محمد العلوي ومحمد بن علي ابن ماجيلويه؛ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير.

(١) ٣ : ٢٣٢ (التطبيق السادس).
(٢) الطوسي / الفهرست: ٢١٨ ـ ٢١٩ / ١٦٧ (٣٢).
(٣) الطوسي / الفهرست: ٢٢٠ ـ ٢٢١ / ٦٢١ (٣٦).

وهذا الطريق الأخير هو أحد طريقي الكليني إلى الحديث نفسه في الكافي؛ إذ رواه، عن عِدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم (عطفاً على العِدّة)، عن أبيه، كليهما (أي: أحمد بن محمد، وإبراهيم بن هاشم)؛ عن ابن أبي عمير، عن سلمة صاحب السابري، عن أبي الصباح... إلخ[(١)].

ويمكن تصحيح طريق الصدوق بطريق الكليني إلى ابن أبي عمير، لأنّ الصدوق روى جميع الكافي عن عِدّة من مشايخه، عن الكليني[(٢)]، والطريق صحيح؛ إذ لا يحتمل اتّفاق مشايخ الصدوق على الكذب في رواية كتاب مشهور مثل الكافي، وإن لم يوثّقوا.

التطبيق التاسع ـ تعويض سند علي بن بابويه بطريق الحميري:

روى علي بن بابويه في الإمامة والتبصرة، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمد بن عمرو الكاتب، عن علي بن محمد الصيمري، عن علي بن مهزيار، قال: «كتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أسأله الفرج؟ فكتب: **إذا غاب صاحبكم عن دار الظالمين، فتوقّعوا الفرج**»[(٣)].

وفيه: محمد بن عمرو الكاتب وهو لم يوثّق، والباقي ثقات.

ويمكن التعويض بطريق الحميري الصحيح العام إلى جميع كتب وروايات علي بن مهزيار؛ إذ رواها الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار كما في الفهرست[(٤)].

---

(١) الكليني / فروع الكافي ٤: ٩١ / ١ باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر.

(٢) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ١١٦.

(٣) الصدوق الأوّل / الإمامة والتبصرة: ٩٣ / ٨٣.

(٤) الطوسي / الفهرست: ١٥٢ / ٣٧٩ (٦).

والطريق المذكور هو من رواية علي بن بابويه فيمكن التعويض بـه أيـضاً ولكن من الوجه الأوّل، وبهذا ونظائره قد تبادل مقطعا السند ـ كلّ من جهة ـ في الرتبة.

ومنه أيضاً ما رواه عن «محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عمّن ذكره، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عـن أبـي عـبيدة الحـذاء، قـال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذا الأمر متى يكون؟ قال: **إن كنتم تأملون أن يجيئكم من وجه ثمّ جاءكم من وجه آخر فلا تنكرونه**»[١].

وهذا السند ضعيف بالإرسال، ويمكن تعويضه بطريق محمد بن يحيى العام إلى جميع كتب وروايات صفوان في الفهرست، إذ رواها عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، ويعقوب ابن يزيد، عنه[٢].

جدير بالذكر أنّ طريق محمد بن يحيى العام إلى صفوان لم يقع فيه علي بن بابويه، وإنّما هو من رواية ابن الوليد عن محمد بن يحيى.. إلى آخر الطريق.

ولا يحتمل في محمد بن يحيى أن يروي الخبر لابن الوليد بسـند صـحيح ولعلي بن بابويه بطريق ضعيف، من دون علم الأخير بالطريق الصحيح.

اجتماع الوجهين الأوّل والثاني من النظرية:

يمكن أن يجتمع الوجه الأوّل مع الوجـه الثـاني مـن النـظرية فـي بـعض التطبيقات مع فقدان بعض الشروط المذكورة في تعويض كلا الوجـهين، ومـثال ذلك: ما رواه الشيخ الصدوق في كتاب التوحيد، قال: «حدّثنا علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقّاق رحمه الله، قال: حدّثنا محمد بن يعقوب الكليني، قـال:

---

(١) الصدوق الأوّل / الإمامة والتبصرة: ٩٤ / ٨٥.

(٢) الطوسي / الفهرست: ١٤٥ ـ ١٤٦ / ٣٥٦(١).

حدّثنا محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي ناظرت قومك، فقلت لهم: إنّ الله أجل وأكرم من أن يُعرَف بخلقه، بل العباد يُعرَفون بالله؟ فقال: **رحمك الله**»[١].

وفي هذا السند تحقّق وقوع الضعف في مقطعيه الأوّل والثاني.

أمّا الأوّل فبالدقّاق حيث لم يوثّق، وأمّا الثاني فبمحمد بن إسماعيل على قول معروف، وقد مرّ أنّ من شرط التعويض في أيٍّ من الوجهين هو أن يكون الآخر صحيحاً، وهذا ما لم يتحقّق في المثال المطلوب، مع إمكان تعويض كلا المقطعين دفعة واحدة، وذلك بطريق الشيخ الصدوق الصحيح العام إلى جميع كتب وروايات من وقع بعد نقطتي الضعف في هذا السند وهو صفوان بن يحيى، إذ رواها عن ابن الوليد، عن الصفار وسعد ومحمد بن يحيى وأحمد بن إدريس؛ عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطّاب ويعقوب بن يزيد؛ عن صفوان[٢].

هذا ويمكن تعويض المقطع الأوّل من السند فحسب بطريق الصدوق إلى جميع روايات الكافي[٣]؛ لكون الرواية المذكورة من جملتها، ولكن لا قيمة لهذا التعويض مع القول بضعف محمد بن إسماعيل؛ إذ سيبقى السند المعوَّض غير حجّة على كلّ حال.

---

(١) الصدوق / التوحيد: ٢٨٥ / ١ باب (٤١) أنّه ـ عزّ وجلّ ـ لا يُعْرَف إلّا به.

(٢) الطوسي / الفهرست: ١٤٥ ـ ١٤٦ / ٣٥٦ (١).

(٣) الكليني / أصول الكافي ١: ٨٦ / ٣ باب أنّ الله ـ عزّ وجل ـ لا يُعرَف إلّا به.

الفصل الثالث

الوجهان: الثالث والرابع

(تعويض سند الشيخ

بسند النجاشي أو الصدوق)

(٢٣٩ ـ ٣١٦)

تنبيه:

يعبّر عنوان الفصل الثالث عن الوجهين الأخيرين في نظرية تعويض الأسانيد، وهما: الوجه الثالث الذي اختصّ بتعويض سند الشيخ بسند النجاشي، وهو ما سيأتي في المبحث الثاني. والوجه الرابع المختصّ بتعويض سند الشيخ بسند الصدوق، وسيأتي أيضاً في المبحث الثالث.

وقد جمعناهما بعنوان الفصل لندرة التعويض في الوجه الثالث من جهة، مع إمكان الإكتفاء بنقل قاعدة الوجه الرابع إلى التطبيق الواقعي بمثال واحد أو مثالين مع الإشارة السريعة إلى بقية الطرق الأخرى التي يمكن تعويضها بسند الصدوق على وفق القاعدة بلا فرق بينها وبين ما سنذكره للوجه من تطبيق.

وقد استوقفتنا جملة من الأمور المهمّة ذات الصلة الوثقى بالوجه الثالث من التعويض، الأمر الذي استوجب بيانها في هذا الفصل حيث طوتها نظرية التعويض، وسيتّضح من خلالها بعض النكات العلميّة الجديرة بالبحث والعناية قبل الدخول إلى تفاصيل الوجه المذكور، وقد تكفّل المبحث الأوّل بذلك، كالآتي:

المبحث الأوّل
العناصر المشتركة بين الشيخ والنجاشي
والعلاقة بين طرقهما وأثرها في التعويض

هناك جملة من الأسباب ساعدت على تعويض سند الشيخ بسند النجاشي، وهي مرتبطة بحياة العلمين من جهة، وبنوعية طرقهما إلى كتب الشيعة ومصنّفاتهم من جهة أخرى، وحيث أنّ نظرية التعويض قد اقتصرت في هذا الوجه على حالة واحدة فقط تكاد أن تكون مثالية الحدوث، على الرغم من إمكان تعدّي التعويض في الوجه الثالث إلى حالات أخرى واقعية كثيرة تحكمها طبيعة العناصر المشتركة بين الشيخ والنجاشي، مع الأثر البارز لتلك العناصر في مسألة التعويض، لذا اقتضى الأمر تقديم ما يناسب بيان كيفية هذا الوجه من التعويض، وشروطه المطلوبة وتطبيقاته وما إلى ذلك من أمور أخرى في هذا الوجه من جهة، وما يكشف عن وجود حالات أخرى قابلة للتعويض وفق مبرّرات علمية جديدة لم تدخل في حسابات هذا الوجه من جهة ثانية، كالآتي:

المطلب الأوّل
العناصر المشتركة بين الشيخ والنجاشي

هناك عناصر ومزايا مشتركة بين الشيخ والنجاشي لها دخل كبير في تشابه طرق الفهرست بطرق النجاشي، وهي:

أوّلاً ـ عنصر الزمان:

ونعني بهذا إنّهما من طبقة واحدة، وهي الطبقة الأولى بحسب اصطلاح علماء الشيعة في أمر الطبقات[1]، حيث اقترب أحدهما من الآخر في زماني الولادة والوفاة؛ إذ وُلِد الشيخ الطوسي في شهر رمضان سنة خمس وثمانين وثلاثمائة في مدينة طوس على الأرجح؛ لنسبته إليها من جهة، مع أخذه العلم في أوان شبابه عن بعض مشايخ نيسابور قبل قدومه إلى العراق من جهة أخرى، وبعد مرور ثلاث وعشرين سنة على ولادته هاجر إلى بغداد، فدخلها سنة ثمان وأربع مائة ومكث فيها أربعين سنة، حيث ارتحل منها إلى مدينة النجف الأشرف سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، وبقي في النجف إلى أن وافاه أجله المحتوم في ليلة الإثنين الثاني والعشرين من شهر المحرّم الحرام سنة ستين وأربعمائة[2] رحمه الله.

وأمّا النجاشي، فقد ولد في شهر صفر سنة اثنتين وسبعين وثلاثمائة، إمّا بالكوفة، بلحاظ كونه كوفيَّ الأصل حتى عرف بابن الكوفي، أو ببغداد بعد انتقال والده إليها كما يظهر من بعض الأمور المؤيّدة لسنة تاريخ ولادته ـ كما سيأتي ـ،

---

(١) يختلف تقسيم علماء الشيعة لطبقات الرواة عن تقسيم علماء العامّة لها؛ إذ يبدأ تقسيم الطبقات عند الشيعة برواة القرن الخامس الهجري، وينتهي برواة القرن الأوّل، ومن هنا عدّ التقي المجلسي في روضة المتّقين ١٤: ٣٢٣ ـ ٣٢٤ الشيخ والنجاشي من الطبقة الأولى، في حين جرى علماء العامّة على العكس من ذلك؛ إذ ابتدأوا بالصحابة نزولاً إلى الرواة المتأخّرين، وخير من فصّل مسلك الفريقين في أمر الطبقات هو السيد حسن الصدر في نهاية الدراية: ٣٤١ ـ ٣٥٣.

(٢) العميدي / دور الشيخ الطوسي في علوم الشريعة الإسلامية (الحلقة الأولى)، بحث نشر في مجلّة تراثنا، العدد الرابع (٥٢) السنة الثالثة عشرة، إصدار مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٨هـ.

ومات رحمه الله بمطيرآباد[1]، إمّا بعد سنة ثلاث وستين وأربعمائة، وهو الأرجح، أو سنة خمسين وأربعمائة على قول العلّامة الحلي في الخلاصة، إذ قال في ترجمة النجاشي: «وتُوفي أبو العباس أحمد ـ رحمه الله ـ بمطيرآباد في جمادى الأولى سنة خمسين وأربعمائة، وكان مولده في صفر سنة اثنتين وسبعين وثلاثمائة»[2]، ولم يؤرّخ ذلك أحد قبل العلّامة.

وفيما ذُكِرَ من جهة تاريخ ولادة النجاشي له ما يؤيّده، بخلاف تاريخ وفاته.

أمّا عن تاريخ الولادة بسنة (٣٧٢ هـ)، فيؤيّده ما ذكره النجاشي نفسه في عِدّة موارد في رجاله، نذكر منها:

١ ـ إنّه كان في أوائل حياته العلمية يتردّد إلى المسجد المعروف بمسجد اللؤلؤي وهو مسجد نفطويه النحوي، ليقرأ القرآن على صاحب المسجد، فرأى جماعة من أصحابنا يقرأون كتاب الكافي على تلميذ الكليني (ت / ٣٢٩هـ) أبي الحسين أحمد بن أحمد الكوفي الكاتب، كما رأى أبا الحسن العقرائي، يروي الكافي عن مصنّفه، وهذا هو ما صرّح به في ترجمة الكليني[3].

---

(١) مطيرآباد بالدال المهملة وقد تكتب بالذال المعجمة، ويظهر من معجم البلدان للحموي في حديثه عن مدينة واسط أنّ مطيرآباد من نواحي الحِلّة في العراق، إذ قال بعد ذكر أكثر من منطقة واحدة بعنوان واسط: «وواسط أيضاً قرية قرب مطيرآباذ قرب حِلّة بني مزيد، يقال لها: واسط مرزاباذ» الحموي / معجم البلدان ٥: ٣٥٣ (واسط).

(٢) العلّامة الحلي / خلاصة الأقوال، ق١: ٧٣ / ١١٨ (٥٣).

(٣) النجاشي / رجال النجاشي: ٣٧٧ / ١٠٢٦.

وليس المقصود بعبارة النجاشي تلك، أنّه كان يقرأ القرآن على نفطويه، بل على متولي مسجد نفطويه في زمان النجاشي؛ لأنّ نفطويه ـ واسمه إبراهيم بن محمد بن ←

والذي نعلمه عن تلامذة الكليني أنّ آخرهم وفاة هو أبو المفضّل الشيباني، وذلك في (سنة / ٣٨٧هـ)، وهذا يؤيّد كون تاريخ ولادة النجاشي كما ذكر العلّامة.

٢ ـ قوله في ترجمة أبي المفضّل الشيباني: «كان سافر في طلب الحديث عمره، أصله كوفي، وكان في أوّل أمره ثبتاً، ثمّ خلّط، ورأيت جلّ أصحابنا يغمزونه ويضعّفونه ـ إلى أن قال: ـ رأيت هذا الشيخ وسمعت منه كثيراً، ثمّ توقّفت عن الرواية عنه إلّا بواسطة بيني وبينه»[(١)].

وأبو المفضلّ مات ببغداد (سنة / ٣٨٧هـ).

٣ ـ إنّه كان يحضر في دار أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري البغدادي مع ابن هارون، والناس يقرأون عليه[(٢)] وهارون بن موسى مات (سنة / ٣٨٥هـ).

وإذا قيس هذا بسابقه، اتّضح لنا أنّ مرحلة تحمّل النجاشي للحديث كانت بعد سنة وفاة التلعكبري، وأنّ زمان سماعه من أبي المفضّل كان قبيل وفاته بسنة واحدة أو سنتين، وإلّا كيف نفسّر إكثاره السماع من أبي المفضّل، وعدم السماع من التلعكبري الذي هو نسيجَ وَحْدِهِ في زمانه، بغير صغر سن النجاشي أيّام دخوله دار

← عرفه ـ سكن بغداد ومات بها (سنة / ٣٢٣ هـ) عن ثلاث وثمانين سنة، وصلّى عليه البربهاري الحنبلي ودفن بمقابر دار الكوفة ببغداد، وكانت بينه وبين ابن دريد (ت / ٣٢١ هـ) مهاجاة مشهورة حتى اتّهمه بأنّه سرق كتاب العين للخليل بن أحمد وسمّاه كتاب جمهرة اللغة، ذكر ذلك السيوطي في المزهر ١: ٩٤.

ترجم له الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٦: ١٥٧ ـ ١٦٠ / ٣٢٠٥، وابن كثير في البداية والنهاية ١١: ٢٠٧ في حوادث (سنة / ٣٢٣ هـ).

ومنه يظهر أنّ المسجد المذكور هو أحد مساجد بغداد، لا الكوفة، وإن كان من يُقرأ عليه كتاب الكافي كوفيّاً.

(١) النجاشي / رجال النجاشي: ٣٩٦ / ١٠٥٩.

(٢) المصدر نفسه: ٤٣٩ / ١٠٨٤.

التلعكبري؟

٤ ـ إنّه كان صديقاً لأحمد بن محمد بن عبيد الله بن عياش الجوهري صاحب كتاب مقتضب الأثر في النصّ على الأئمّة الإثني عشر عليهم السلام، والجوهري مات (سنة / ٤٠١هـ)[١] عن زهاء ثمانين سنة، كما يدّل عليه كتابه، إذ صرّح في جملة من موارده بتاريخ سماع الحديث من مشايخه، كسنة تسع وثلاثين وثلاثمائة[٢]، وسنة أربعين وثلاثمائة[٣]، وسنة ثمان وخمسين وثلاثمائة[٤].

ولا يحتمل في شيخ معمر أن يكون صديقاً للنجاشي، لو لم تكن ولادة النجاشي بسنة إثنتين وسبعين وثلاثمائة كما ذكر العلّامة، إذ سيكون عمره يوم وفاة الجوهري زهاء ثلاثين سنة، ولا غرابة في صداقة ذوي الفضل والنباهة من الشباب للمعمّرين من حملة الحديث الشريف.

هذا.. وأما ماذكره العلّامة الحلي من أن وفاة النجاشي رحمه الله كانت (سنة /٤٥٠هـ)، فهو عجيب؛ لأنّ العلامة نفسه، وابن داود الحلي معه قد نقلا في ترجمة السيد أبي يعلى، محمد بن الحسن بن حمزة الجعفري العلوي، عبارة النجاشي في بيان تاريخ وفاته رحمه الله، بلفظها، وهي من قوله: «مات رحمه الله يوم السبت سادس عشر شهر رمضان، سنة ثلاث وستين وأربع مائة، ودفن في داره»[٥]. ولم يعترض العلامة على ذلك بشيء يذكر، مع أن مقتضى العبارة

---

(١) النجاشي / رجال النجاشي: ٨٦ / ٢٠٧.

(٢) الجوهري / مقتضب الأثر ١: ١٤.

(٣) المصدر نفسه ١: ٢١.

(٤) المصدر نفسه ٢: ٥٢.

(٥) النجاشي / رجال النجاشي: ٤٠٤ / ١٠٧٠، والعلّامة الحلي / خلاصة الأقوال، ق١: ٢٧٠ / ٩٧٧ (١٧٩)، وابن داود / رجال ابن داود الحِلّي، ق١: ١٦٨ / ١٣٤٧.

المذكورة يوجب تأخر وفاة النجاشي بعد (سنة / ٤٦٣هـ).

وقد احتمل بعضهم أن عبارة (سنة ثلاث وستين وأربع مائة) عبارة محرفة عن (سنة ثلاث وثلاثين وأربع مائة)! ولم يلتفت إلى ما ذكره النجاشي في ترجمة السيد المرتضى، حيث قال: «مات رضي الله عنه لخمس بقين من شهر ربيع الأوّل سنة ستّ وثلاثين وأربع مائة، وصلى عليه ابنه في داره، ودفن فيها. وتولّيت غُسله ومعي الشريف أبو يعلى محمد بن الحسن الجعفري، وسلّار بن عبد العزيز»[1].

ولا دليل معتمد على كون عبارة (سنة ثلاث وستين وأربع مائة) محرفة عن (ثلاث وأربعين) أو (ثلاث وخمسين)، إلّا ما تقدم عن العلامة، وقد تبين ما فيه. ومن هنا احتمل السيد الخوئي في ترجمة السيد أبي يعلى الجعفري، سهو قلم العلّامة فيما ذكره من سنة وفاة النجاشي[2].

ثانياً ـ عنصر المكان:

جمعت بغداد بين العلمين (الشيخ والنجاشي) في نواديها العلمية ومكتباتها العامرة مدة أربعين سنة، إذ دخلها الشيخ (سنة / ٤٠٨هـ) وغادرها إلى النجف الأشرف (سنة / ٤٤٨هـ)، وذلك بعد احتلال السلاجقة بغداد (سنة / ٤٤٤هـ)، حيث ضيقوا الخناق على الشيعة حتى أحرقوا دورهم ومكتباتهم ببغداد.

وأما النجاشي، فإن لم تكن ولادته ببغداد، فلا أقل من دخولها بوقت مبكر من عمره؛ لما قدمناه في مؤيدات تاريخ ولادته، وربما يكون زمان مغادرته بغداد متزامنا مع زمان انتقال الشيخ إلى النجف الأشرف، نتيجة للسبب المذكور.

ولا شك في تأثير هذا التواجد الطويل في حاضرة العلم والدين على تشابه

---

(١) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٧١ / ٧٠٨.

(٢) الخوئي / معجم رجال الحديث ١٥: ٢١٢ / ١٠٤٧٣.

طرق العلمين إلى أصول الشيعة ومصنفاتهم وكتبهم، من حيث وقوف كل منهما على نسخها المحفوظة في مكتبات الشيعة ببغداد، واستجازة مشايخهم بروايتها عن مصنفيها، فضلاً عن استعانتهما بفهارس الشيعة الموجودة آنذاك.

ثالثاً ـ عنصر السماع:

اشترك الشيخ والنجاشي في الرواية سماعاً وإجازة عن جملة من المشايخ البغداديين، أصلاً، أو سكناً، وهم بحسب تتبّعي من بين جميع مشايخهم، عشرة، وهم:

١ ـ الشيخ المفيد، أبو عبدالله، محمد بن محمد بن النعمان الحارثي العكبري البغدادي (ت /٤١٣هـ).

٢ ـ السيد الشريف المرتضى علم الهدى، علي بن الحسين بن موسى الموسوي البغدادي (ت /٤٣٦هـ)، ولم أجد رواية للنجاشي عنه، لكن ما ذكره في ترجمته يدل على قربه منه، والتلمّذ على يديه.

٣ ـ أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البزّاز، المعروف بابن عبدون وبابن الحاشر (ت /٤٢٣هـ).

٤ ـ أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت، أبو الحسن الأهوازي (ت / ٤١١هـ).

٥ ـ الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم، أبو عبدالله الغضائري (ت / ٤١١هـ).

٦ ـ الحسين بن محمد بن يحيى بن داود الفحام السُرّ من رائي (ت / ٤٠٨هـ)، لم يرو عنه الشيخ في الفهرست، لكن روى عنه في الأمالي كثيراً.

٧ ـ عبد الواحد بن محمد بن البزاز، المعروف بابن مهدي (ت / ٤٠٨هـ)، لم يرو عنه الشيخ في الفهرست، ولكنه روى عنه كثيراً في الأمالي.

٨ ـ علي بن أحمد بن محمد بن طاهر، المعروف بـابن أبـي جـيد القـمي، المتوفى بحدود (سنة / ٤١٠هـ).

٩ ـ علي بن شبل الوكيل، المتوفى بعد (سنة / ٤١٠هـ).

١٠ ـ محمد بن علي بن خشيش، روى عنه الشيخ في الأمالي كثيراً، ولم يرو عنه في الفهرست.

وأكثر من وقع من بين هؤلاء في طرق الشيخ إلى الكتب والمـصنّفات، بـل وأسانيد روايات التهذيبين، أربعة، وهم:

الشيخ المفيد، وابن الغضائري، وابن أبي جيد، وابن عبدون. وغالباً ما يعبّر الشيخ عنهم بلفظ (جماعة من أصحابنا)، أو (عدّة من أصحابنا).

وامتاز الأخيران بعلوّ إسنادهما؛ إذ أدركا ـ وهما من الطبقة الثانية ـ بعض المتقدّمين ورويا عنهم، حيث روى ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن بن أحمد ابن الوليد القمي (ت /٣٤٠هـ)، وروى ابن عبدون، عن ابن الزبير القرشي، وابـن الوليد والقرشي من رجال الطبقة الرابعة.

وحيث كان الشيخ يؤثّر الطرق العالية بالذكر على غيرها؛ لذا تكرّر وقوعهما في طرقه وأسانيده كثيراً.

رابعاً ـ عنصر الإبداع:

أبدع كلّ من الشيخ والنجاشي في مجال الفهرسة، حيث صنّف كلٌّ منهما كتاباً بعنوان الفهرست، أما كتاب الشيخ فهو المعروف باسم (الفهرست)، وأمـا كـتاب النجاشي، فهو (فهرست أسماء مصنفي الشيعة) المعروف برجال النـجاشي، وقـد ترجم فيه للشيخ الطوسي وعدّ كتاب الفهرست من جملة مصنفاته، مما يدل على تقدم زمان تصنيف الفهرست على زمان تصنيف رجال النجاشي.

والحق أنّ النجاشي استفاد كثيراً من فهرست الشيخ، وتقيّد أحياناً كثيرة بنقل عبارات الشيخ كما هي، أو مع تغيير طفيف كما يظهر لمن تتبع الكتابين.

ونتيجة لما قدمناه، مع كون موضوع الكتابين واحداً، لذا كانت طرقهما إلى مصنفات الشيعة وأصولهم متشابهة في كثير من الأحيان، وربما وصل التشابه بينهما إلى درجة التطابق، على الرغم من تصريحهما في عِدّة مواضع ـ لا سيما النجاشي ـ عند ذكر جملة من المصنفات بأنّه رواها جماعة كثيرة من أصحابنا عن مصنفيها، أو أن الطرق إلى هذا الكتاب أو ذاك كثيرة رواها جماعات من الناس.

ونحو ذلك من عبارات أخرى تشير إلى وجود طرق كثيرة إلى معظم الكتب والمصنّفات، إلّا أنّهما لم يذكرا جميع ذلك.

ويكفي في هذا ـ على الرغم من الاكتفاء بذكرهم طريقاً أو طريقين منها ـ إنّ طرق كلّ من الشيخ الصدوق، والشيخ، والنجاشي إلى الكتب والمصنّفات ليست واحدة في معظمها، بل طرق الشيخ نفسه في المشيخة إلى من أخذ الحديث من كتبهم في التهذيبين، قد اختلف معظمها عن طرقه إليهم في الفهرست.

ومعنى اختلاف الطرق إلى كتاب في تلك الفهارس الأربعة ـ وأقلّه أربعة طرق، إذ قد يذكر الشيخ أحياناً كثيرة أكثر من طريق واحد في جملة وافرة من التراجم ـ بلوغ رواية الكتاب مقام الشهرة وزيادة.

هذا فضلاً عن تصريح النجاشي في تراجم جماعة كثيرة يزيد عددهم على مائة وستين مصنّفاً، بأنّ كتابه رواه جماعة كثيرة، أوجماعات من أصحابنا، وأنّ الطرق إلى كتابه ـ أو كتبه ـ كثيرة، مع تأكيده الصريح المتكرّر على الإكتفاء بذكر طريق واحد لئلّا يطول الكتاب.

وكثيراً ما يقول في التراجم: له كتاب، رواه فلان وفلان، عنه، ثمّ يذكر طريقاً

واحداً يمرّ بأحد الرجلين، عنه. ونجد في مقابل ذلك مرور طريق الشيخ إلى نفس الكتاب بالرجل الثاني ـ الذي سمّاه النجاشي ـ عن مصنّفه. وقد يكون أحد الطريقين ضعيفاً، والآخر صحيحاً.

وكلّ هذا يشير بوضوح إلى أنّ ضعف الطريق عند أحدهما أو كليهما إلى كتاب شخص، لا يدلّ بذاته على عدم وجود طريق آخر صحيح إلى ذلك الكتاب؛ إذ لا منافاة بين ذلك وبين ثبوت الكتاب بوجه آخر يعتمد عليه، كما لو عرفنا الطريق الصحيح إليه من الكليني أو الصدوق أو من غيرهما على غرار ما تقدّم في كيفية تعيين مصادر الأحاديث المسندة[١].

ولعلّ من النكات العلمية الخافية المشيرة إلى صحّة ما قيل: «أنّ اختيار طريق واحد من الطرق الكثيرة إلى الكتب والأصول بالذكر في ترجمة أربابها، لا يدلّ على أنّه أصحّها إسناداً»[٢]، هو ما جاء في باب الكنى من الفهرست، حيث قال الشيخ: «أبو يحيى الواسطي: له كتاب. رويناه بالإسناد الأوّل، عن أحمد بن أبي عبدالله، عنه»[٣]. وأراد (بالإسناد الأوّل): جماعة، عن أبي المفضّل، عن ابن بطّة. وهذا الإسناد ضعيف بأبي المفضل بحسب المشهور، وبابن بُطّة أيضاً عند بعضهم.

واختيار الشيخ لهذا الطريق لا يدلّ فعلاً على أنه أصحّ الطرق إسناداً، والدليل عليه من الفهرست نفسه، إذ ترجم قبل ذلك لأبي يحيى الواسطي في الأسماء، قائلاً: «سهيل بن زياد الواسطي، يكنّى أبا يحيى، له كتاب، أخبرنا به ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن، عن سعد والحميري، عن أحمد بن محمد وأحمد بن

---

(١) ١ : ٣٩٣.

(٢) الأبطحي / تهذيب المقال في تنقيح كتاب الرجال ١: ٨٤.

(٣) الطوسي / الفهرست: ٢٧٣ / ٨٤٨ (٢٧).

أبي عبدالله؛ عن أبي يحيى سهيل بن زياد»[١].

وأمّا النجاشي فعلى الرغم من استطاعته رواية كتاب سهيل بن زياد أبي يحيى الواسطي، عن شيخه ابن أبي جيد بالطريق الصحيح كما فعل الشيخ، إلّا أنّه اختار طريقاً آخر وقع فيه أحمد بن محمد بن يحيى[٢]، وهو من المختلف فيه كما مرّ.

وأوضح ممّا ذُكر.. اختلاف طرق الشيخ إلى جماعة في المشيخة، عن طرقه إليهم في الفهرست، مع ضعف بعضها في أحد الكتابين دون الآخر.

المطلب الثاني
العلاقة بين طرق الشيخ والنجاشي
وأثرها في التعويض

تركت العناصر المشتركة بين الشيخ والنجاشي آثارها الواضحة في مسألة تعويض الأسانيد، حيث كانت طرقهما مرتبطة إلى بعضها ـ في أحيان كثيرة بوشائج الإسناد، ومن جهات شتّىٰ.

وليس الهدف من بيان تلك العلاقة استجلاء محاسنها في علم الرجال، ولا لإماطة اللثام عن كيفية الوجه الثالث من التعويض، بل لثمرة أخرى يمكن تلمّسها من خلال ما تفرزه طبيعة تلك العلاقة من القدرة على تصحيح أكثر الطرق الضعيفة في الفهرست بطرق النجاشي الصحيحة، بل وتصحيح طرق النجاشي بطرق الفهرست وفقا لاسلوب التعويض في الوجه الثالث من جهة، وعلى ضوء

---

(١) الطوسي / الفهرست: ١٤٢ / ٣٤٠ (٥).

(٢) النجاشي / رجال النجاشي: ١٩٢ / ٥١٣.

المعطيات العلمية التي سبق للنظرية وأن تبنّتها في الوجهين السابقين من جهة أخرى، وإن لم تشر إليها في هذا الوجه.

ويتوقّف هذا على بيان صور العلاقة بين طرق العلمين، وذلك على مستويين، وهما:

أوّلاً ـ العلاقة بين طرق العلمين على المستوى النظري:

لا يمكن حصر العلاقة بين طرق الشيخ وطرق النجاشي على هذا المستوى بعدد معيّن من الاحتمالات المطابقة للواقع بمثال واحد، إذ يخضع حصر ذلك لحسابات رياضية دقيقة على أمثلة شتى تحكمها طبيعة المتواليات العددية في نظرية الاحتمال، وعليه فإعطاء الصورة الواضحة لتلك العلاقة مقرونة بما نفترضه على هذا المستوى من عدد وسائط طريق كلّ منهما إلى كتاب؛ ليكون التطبيق في المستوى الثاني جارياً على نمط المستوى النظري، وإن لم تتّفق عيّناته الواقعية الموجودة في طرقهما مع عدد الوسائط المفترضة؛ إذ المهمّ في ذلك تغطية أهمّ الحالات الناتجة من علاقة الطرق النظرية، بأمثلة واقعية سواء اتّفق المستويان في عدد الوسائط، أوْ لَا.

ومن هنا سنفترض وجود طريق للشيخ في الفهرست ثلاثي السند إلى كتاب أحد الثقات، مع ابتداء الطريق بأحد المشايخ العشرة الذين هم من مشايخ النجاشي أيضاً، ونفترض ضعف الطريق بشخص بغض النظر عن تحديد موقعه في الطريق؛ إذ قد يكون في وسط الطريق، أو في أحد طرفيه.

وسوف نشير إلى كلّ واسطة في الطريق بحرف دالّ عليه، فلمن يروي عنه الشيخ مباشرة بالحرف (أ)، ولمن يروي عنه (أ) بالحرف (ب)، ولمن يروي عنه (ب) بالحرف (ج)، وبهذا يكون طريق الشيخ إلى كتاب ذلك الثقة، هو:

(أ، عن ب، عن ج)، عن صاحب الكتاب.

ونفترض في المقابل أن النجاشي روى ذلك الكتاب بعينه، وحينئذٍ سيكون طريقه إليه ـ بالقياس إلى طريق الشيخ ـ مردداً بين احتمالين، وهما:

الاحتمال الأوّل: أن يكون نفس طريق الشيخ، بمعنى التطابق الكلي معه في جميع رجاله، وعلى هذا سيكون طريق النجاشي إلى الكتاب المذكور، هو:

(أ، عن ب، عن ج)، عن صاحب الكتاب.

الاحتمال الثاني: أن يكون مختلفاً عن طريق الشيخ، والاختلاف في هذا الاحتمال، يكون على احتمالين أيضاً، وهما:

الأوّل: الاختلاف الكلي، كما لو كان طريق النجاشي، هو:

(ك، عن ل، عن م)، عن صاحب الكتاب.

والمقصود بالحرف **(ك)** ليس شيخاً معيناً، إذ نفترض صدقه على أي شيخ آخر من طبقة **(أ)**، وهكذا بالنسبة إلى **(ل)** و**(م)**، وإلّا لكانت الاحتمالات في النحو الثاني كثيرة جداً كما ألمحنا إلى ذلك من قبل.

الثاني: الاختلاف الجزئي، وهذا الاختلاف يمكن حصره بستة احتمالات لا غير، بناء على كون الطريق المفترض ثلاثي السند؛ لأنّه:

إما أن يختلف معه في الوسط دون الطرفين.

أو العكس.

أو يختلف معه في أحد الطرفين دون الوسط والطرف الآخر.

أو العكس.

وهذه ستة احتمالات لا سابع لها، تحكي عن طبيعة الاختلاف والاتفاق الجزئيين في العلاقة القائمة بين طرق العلمين، وإذا ما أضفنا لها احتمال التطابق

والاختلاف الكليين، ستكون العلاقة بين طرق الشيخ والنجاشي محكومة بثمانية احتمالات كليّة لا غير، ويمكن تقريب صورتها بحسب ترتيبها المذكور؛ فنقول:

إنّ طريق النجاشي إلى كتاب ذلك الثقة سيكون بموجب الاحتمالات المذكورة:

١ ـ إمّا: **(أ، عن ب، عن ج)** ـ متطابق مع طريق الشيخ.

٢ ـ أو: **(ك، عن ل، عن م)** ـ مختلف عنه كليّاً.

٣ ـ أو: **(أ، عن ل، عن ج)** ـ مختلف الوسط، متفق الطرفين.

٤ ـ أو: **(ك، عن ب، عن م)** ـ عكس الاحتمال الثالث.

٥ ـ أو: **(ك، عن ب، عن ج)** ـ مختلف الطرف الأوّل، متفق الوسط والطرف الأخير.

٦ ـ أو: **(أ، عن ب، عن م)** ـ مختلف الطرف الأخير، متفق الوسط والطرف الأوّل.

٧ ـ أو: **(أ، عن ل، عن م)** ـ عكس الاحتمال الخامس.

٨ ـ أو: **(ك، عن ل، عن ج)** ـ عكس الاحتمال السادس.

ومن الواضح أن الطريق في الاحتمال الأوّل لا يفيدنا في تعويض طريق الشيخ شيئاً. لأنّه نفس طريق الشيخ. بخلاف بقية الطرق المحتملة الأخرى: إذ يمكن الاستفادة منها في تعويض طريق الشيخ الضعيف بغير الراوي **(أ)**، لأنّ هذا الراوي هو من مشايخ النجاشي بحسب الاحتمال الأوّل، ومشايخ النجاشي كلهم ثقات كما حُقِّقَ في محلّه، وإلّا نفترض وثاقته كما افترضنا وثاقة صاحب الكتاب، وعليه سيكون ضعف طريق الشيخ **(أ، عن ب، عن ج)** عن صاحب الكتاب مردداً بين الراوي (ب) والراوي (ج). وأيّاً كان يمكن تعويضه.

فإن كان (ب) هو الضعيف دون (ج)، فيمكن تعويضه بطريق الاحتمال الثالث إن وُجد، وذلك برفع (ب) الضعيف من الطريق، وجعل الراوي (ل) مكانه، ليكون الطريق (**أ، عن ل، عن ج**).

والوجه في ذلك هو أن (أ) نفسه قد روى كتاب ذلك الثقة.

تارة: بتوسط (ب)، عن (ج)، عنه كما في طريق الشيخ.

وأخرى: بتوسط (ل)، عن (ج)، عنه كما في الاحتمال المذكور.

ولا يحتمل في (أ) الثقة أن يتعمّد في عدم إجازة الشيخ رواية الكتاب بالطريق الذي بينه للنجاشي وأجازه أن يروي به كتاب ذلك الثقة، وفي نفس الوقت لايجيز للشيخ أن يروي الكتاب عنه إلّا بالطريق الضعيف! خصوصاً وأن جلالة الشيخ ووثاقته أعظم من جلالة النجاشي ووثاقته، فكيف يفرّق (أ) بينهما وهو شيخ إجازتهما معاً؟!

ولا يخفى أن صحة هذا التعويض متوقفة على وثاقة (ل) في طريق النجاشي.

وكذلك يمكن تعويض طريق الشيخ الضعيف في الراوي (ب)، بطريق الاحتمال السابع إن وُجِد أيضاً، وذلك برفع (ب) و(ج) من طريق الشيخ، وجعل (ل) و(م) مكانهما؛ ليكون الطريق الجديد هو (**أ، عن ل، عن م**)، عن صاحب الكتاب.

والوجه فيه هو عين الوجه السابق بعد نقل الكلام من (أ) الثقة، إلى نظيره (ل).

وأما لو كان ضعف طريق الشيخ (**أ، عن ب، عن ج**) منحصراً بالراوي (ج)، فيمكن تعويض نقطة الضعف فيه، بطريق الاحتمال السادس، وذلك برفع الراوي (ج)، وجعل الراوي (م) مكانه؛ ليكون الطريق الجديد، هو (**أ، عن ب، عن م**).

وكذلك بطريق الاحتمال السابع أيضاً، وهو (**أ، عن ل، عن م**)، أي برفع (ب)

و(ج) من طريق الشيخ، وتعويضهما بمن في هذا الطريق الصحيح فرضاً.

والوجه فيه ظاهر لما قدمناه في سابقه.

هذا ويمكن الاستفادة من بقية الطرق المحتملة الأخرى لدى النجاشي في تعويض طريق الشيخ، وهي الطرق المبدوءة بالحرف (ك) المعبر عن أي راو آخر غير (أ).

وحينئذ، سيكون الراوي (ك) إما هو أحد المشايخ العشرة الذين روى عنهم الشيخ والنجاشي معاً، أو يكون من مشايخ النجاشي فقط.

وفي كلتا الحالتين يمكن تعويض طريق الشيخ الضعيف بطرق النجاشي المبدوءة بالراوي (ك) ولكن باسلوبين مختلفين، يختص كل منهما بصنف الراوي (ك).

فإن كان من صنف المشايخ العشرة فيمكن تعويض طريق الشيخ حينئذ، سواء كان ضعفه بالراوي (ب) أو (ج).

فإنّ كان (ب) هو السبب في ضعف الطريق، فيمكن التعويض بنحوين، وهما:

الأوّل: تعويض طرف الطريق الأوّل ووسطه وابقاء طرفه الأخير، وذلك بطريق النجاشي المذكور في الاحتمال الثامن، وهو (**ك، عن ل، عن ج**).

الثاني: تعويض الطريق بتمامه، وذلك بطريق الاحتمال الثاني في حال وجوده، وهو (**ك، عن ل، عن م**).

وإن كان (ج) هو السبب، فيمكن التعويض على غرار ما تقدم، وذلك:

إما بابقاء وسط الطريق وتعويض طرفيه بطريق الاحتمال الرابع على فرض وجوده، وهو (**ك، عن ب، عن م**).

أو بتعويضه كلياً بطريق النجاشي المذكور في الاحتمال الثاني، وهو (**ك، عن**

ل، عن م).

والوجه في هذا الأسلوب من التعويض قريب من سابقه، إذ لا يحتمل في (ك) الثقة أن لا يجيز للشيخ رواية ذلك الكتاب بعينه إلّا في حال وجود إشكال في أصل نسبته إلى ذلك الثقة، كما لو كان موضوعاً عليه، أو وجود إشكال في الطريق إليه يمنع من اعتقاد (ك) بأن الكتاب لذلك الثقة مثلاً، ولكن إجازته النجاشي بذلك، وسكوته على طريقه من غير تنبيه يُضعِّف هذا الاحتمال، بل لا معنى له فيما لو كان (ك) من أصحاب الفهرستات المصنّفة في بيان الطرق إلى الكتب والمصنفات، الذي استجازه الشيخ والنجاشي برواية ما في فهرسته من الطرق إلى أصحاب الكتب والمصنفات.

كما لا نحتمل أيضاً عدم علم الشيخ بطريق شيخه الثقه (ك) إلى ذلك الكتاب، أو علمه بذلك وزهده فيه ورغبته عنه على رغم صحته! خصوصاً وأنه وقع ـ بالفرض ـ في طرقه إلى أرباب الأصول والكتب والمصنفات في الفهرست.

أما الأسلوب الثاني من التعويض لطريق الشيخ (**أ، عن ب، عن ج**) عن صاحب الكتاب، فهو بغير ما ذكر في أي من الطرق المحتمل وجودها في الاحتمالات الثمانية في رجال النجاشي. ويمكن تقريب صورته، بافتراض أن (**ب**) يمثل نقطة ضعف طريق الشيخ، ولكن كان للشيخ طريق صحيح إلى جميع روايات (**ج**).

فنعوّض المقطع الضعيف المشتمل على (**ب**) بالمقطع الصحيح إلى جميع روايات (**ج**).

كما يمكن تعويض الطريق المذكور بمساعدة طريق النجاشي المختلف كليا عن طريق الشيخ وهو (**ك، عن ل، عن م**) فيما لو عثرنا على طريق صحيح وعام في

الفهرست يروي فيه الشيخ جميع روايات (م).

ولا يضر هذا التعويض فرض عدم ثبوت وثاقة **(ل)** في طريق النجاشي، أو كون الراوي **(ك)** من مشايخ النجاشي خاصة دون الشيخ، لابتناء التعويض في هذا الوجه على افتراض أن ما وصل للنجاشي قد وصل للشيخ أيضاً، ويؤيد ذلك ما مرّ من العناصر المشتركة بينهما[١]. فإن تمّ ذلك فنعمّا هو، وإلّا فلابد من افتراض كون الراوي **(ك)** شيخا لهما معاً.

وحينئذ.. لا ترد شبهة عدم وثاقة الراوي **(ك)** في طريق النجاشي، عند من لا يأخذ بكبرى وثاقة مشايخه؛ إذ يصح تعويض طريق الشيخ **(أ، عن ب، عن ج)** بطريق النجاشي **(ك، عن ل، عن م)** في حال وجود الطريق الصحيح العام إلى روايات (م) في الفهرست.

ومعنى هذا ستكون فرصة تعويض طريق الشيخ الضعيف بنقطة **(ب)** أو (ج) سانحة فيما لو كان طريق النجاشي إلى كتاب ذلك الثقة مردداً بين الاحتمالين: الثاني وهو ما تقدم، والرابع وهو **(ك، عن ب، عن م)**، عن صاحب الكتاب.

والوجه في هذا التعويض هو ما تقدم مفصّلاً في تفسير عموم طريق الشيخ إلى الكتب والروايات[٢].

وأما عن تعويض سند النجاشي بسند الشيخ في الفهرست كما ألمحنا ـ سابقاً[٣] ـ إلى إمكان تحقّقه، فهو في صورة كون الطريق **(أ، عن ب، عن ج)**، عن صاحب الكتاب، هو طريق للنجاشي في الأصل، وأن احتمالات طريق الشيخ إلى

---

(١) ٣ : ٢٤٣.

(٢) ٣ : ١٢١ (ثالثاً ـ بيان المقصود بالطريق العام).

(٣) ٣ : ٢٥٣ وما بعدها.

كتاب ذلك الثقة هي احتمالات طريق النجاشي الثمانية المذكورة، بحيث يتم التعامل مع طريق النجاشي الضعيف لأجل تعويضه بسند الفهرست، بنحو ما مر في تعويض سند الشيخ بسند النجاشي.

هذا.. وقد ترد على ما ذكرناه من التعويض في هذا المستوى، جملة من الإيرادات، سنرجئ الحديث عنها إلى حين الفراغ من بيان كيفية الوجهين الثالث والرابع من التعويض وشروطهما وتطبيقاتهما، لكون ما ذكرناه مستفاداً من أصل فكرة التعويض ونظريته، وإن لم تشر إليه النظرية، وذلك باختيارها أسلوباً آخر يختلف عما ذكرناه، وحاصله: وجود طريقين للنجاشي إلى كتاب ذلك الثقة، أحدهما هو طريق الشيخ الضعيف إليه في الفهرست، والآخر صحيح، على تفصيل سيأتي في محلّه.

ثانياً ـ العلاقة بين طرق العلمين على المستوى الواقعي:

سبق وأن افترضنا على المستوى النظري، وجود طريق للشيخ ثلاثي السند، تلافياً لكثرة الاحتمالات التي يمكن أن تكون في طريق النجاشي، بحيث مثّلت الواسطة الأولى (أ) الطرف الأوّل من السند، و(ب) وسطه، و(ج) طرفه الأخير. وقد أشرنا هناك إلى أنّ عدد وسائط الطريق قد لا تتّفق من حيث العدد الواقعي مع ما هو مفترض هناك، إذ قد تكون طرق الشيخ والنجاشي من عِدّة وسائط إلى بعض أصحاب الكتب لاسيّما المتقدّمين منهم، وهم كثر في فهرست الشيخ ورجال النجاشي.

ومعنى هذا.. عدم انحصار أي من وسط الطريق أو طرفيه بواسطة واحدة دائماً؛ إذ كما قد تكون عدد وسائط الطريق بعدد أقسامه، قد تكون أكثر في كلّ قسم أيضاً، وربّما انتفى وسط الطريق في حال كونه ثنائي السند، أو وسطه وطرفه الأخير فيما لو رُوي أحد الكتب عن مصنّفه بواسطة واحدة، وقد تنتفي الأقسام

الثلاثة للسند كلّها في حال رواية كتاب عن مصنّفه مباشرة، وإن لم يدخل هذا الاحتمال الأخير في دائرة التعويض كما هو واضح. وهذا القدر لابدّ من التنبيه عليه في بيان العلاقة القائمة بين طرق الشيخ وطرق النجاشي على المستوى الواقعي التطبيقي، والتي تستند أساساً على نفس الحالات الناتجة عن المستوى النظري.

وبناء على ما تقدّم في العناصر المشتركة بين العلمين، فقد حصل التشابه الكبير بين طرقهما إلى أصحاب الكتب والمصنّفات، ومن مقابلة طرق الفهرست بطرق النجاشي، وجدنا تلك الطرق ـ كما في المستوى النظري ـ على قسمين، وهما:

القسم الأوّل ـ الطرق المتماثلة إلى درجة التطابق:

وقد ضمّ هذا القسم جملة من طرق العلمين التي تطابقت فيما بينها، فكانت واحدة بلا فرق، نذكر منها، طريقهما إلى كلّ من:

إبراهيم بن أبي البلاد، وإبراهيم بن إسحاق الأحمري، وإبراهيم بن محمد الأشعري، وإبراهيم بن هاشم القمي، وأبي سليمان الجبلي، وأبي حيّون، وأحمد بن أبي بشر السراج، وأحمد بن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، وأحمد بن عبدوس، وإسماعيل بن مهران إلى خصوص كتابه (ثواب القرآن)، وإسماعيل بن موسى بن جعفر عليهما السلام، وثابت بن شريح، وعبدالله بن الحكم الأرمني، وعبدالله بن القاسم الحضرمي، وعبدالمؤمن بن القاسم، وعبيدالله بن عبدالله الدهقان، وغيرهم.

ومن الواضح أنّ هذا القسم من الطرق لا يفيد في تعويض سند الشيخ بسند النجاشي.

القسم الثاني ـ الطرق المختلفة:

وهذا القسم من الطرق على نحوين ـ كما مرّ في المستوى النظري ـ ، وهما:

النحو الأوّل ـ الاختلاف الكلّي:

وفي هذا النحو لا يوجد أدنى تماثل بين رجال الطريقين، وأمثلته كثيرة، نكتفي بالإشارة إلى بعضها،كطريقهما إلى كلّ من:

إبراهيم بن مهزم، وإبراهيم بن عيسى، وأبي شبل بياع الوشي، وسهل بن زياد، وعبدالله بن إبراهيم الغفاري الأنصاري، وعبدالله بن جبلة، وعبدالله بن جعفر الحميري، وعبيد بن زرارة، وعقبة بن فضالة، وعلي بن بلال المهلبي، وعلي بن الجعد، وعلي بن حديد المدائني، وعلي بن حسّان الواسطي، وعلي بن شجرة، وعلي بن معبد، وعلى بن ميمون الصائغ، وعلي بن النعمان، وفضالة بن أيوب، والفضل بن أبي قرّة، ومحمد بن خالد بن عمر الطيالسي، ومحمد بن عذافر، ومحمد ابن مروان الأنباري، ومحمد بن مسعود العياشي، وغيرهم.

وهذا النحو من الطرق المختلفة اختلافاً كليّاً في الفهرست عمّا هي عليه في رجال النجاشي يمكن لنا الاستفادة منه في تعويض الطريق الضعيف عند أحدهما بالطريق الصحيح عند الآخر، كما لو كان الطريق الصحيح عند أحدهما قد ابتدأ بمن هو شيخ للآخر، كما سيتّضح ذلك من التطبيقات الآتية:

تطبيق التعويض على طرق الشيخ من النحو الأوّل:

هناك أمثلة كثيرة على تعويض طرق الشيخ الضعيفة في الفهرست بالطرق الصحيحة المختلفة عنها كليّاً في رجال النجاشي. نذكر منها:

١ ـ طريقه إلى كتاب علي بن حسّان الواسطي:

ففي الفهرست: «له كتاب، أخبرنا به عِدّة من أصحابنا، عن أبي المفضل، عن ابن بُطّة، عن أحمد بن أبي عبدالله، عنه»[1]. وهذا الطريق ضعيف بأبي المفضّل

(١) الطوسي / الفهرست: ١٥٨ / ٣٩٣ (٢٠).

بحسب المشهور.

وفي رجال النجاشي: «له كتاب يرويه عِدّة من أصحابنا[١]. أخبرنا أبو الحسين علي بن أحمد، قال: حدّثنا محمد بن الحسن، قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصفار، قال: حدّثنا علي ابن حسان»[٢].

وهذا الطريق معتبر بناء على وثاقة ابن أبي جيد على الأصحّ، وهو من طرق الشيخ المشهورة إلى كتب كثيرة في الفهرست، وإن اختار غيره إلى كتاب الواسطي المذكور.

علماً بأنّ طريقه الضعيف إلى كتابه في الفهرست، هو من طرق الشيخ المتكرّرة كثيراً جدّاً في الفهرست، وسبب تكرارها هو اعتماد الشيخ على كتاب فهرست ابن بُطّة بالطريق المذكور إلى فهرسته ثمّ وصله برجال ابن بطّة، لعلوّ الطريق المذكور كما يُعلم من مقارنته بغيره.

وهذا لا يدلّ على عدم وجود طرق أخرى للشيخ إلى الكتاب المذكور، كطريق شيخه علي بن أحمد بن أبي جيد، الصحيح المتقدّم في رجال النجاشي، ولكنّه لم يفرّق بين الطريقين لكون الحال عنده واحدة، وإلّا كيف نفسّر صحّة طريق النجاشي المبدوء بمن ذكره الشيخ في طرق شتى في الفهرست بغير ما ذكرناه؟ الأمر الذي يشير إلى صحّة جعل طريق النجاشي طريقاً للشيخ أيضاً؛ لأنّ راوي الكتاب في الطريقين واحد.

٢ ـ طريقه إلى كتاب علي بن شجرة:

قال الشيخ: «له كتاب، رويناه بالإسناد الأوّل، عن ابن سماعة،

---

(١) ليس المقصود بالعِدّة في كلام النجاشي هنا مشايخه، بل هم من روى الكتاب عن علي بن حسّان مباشرة، كالصفار كما في طريق النجاشي نفسه، والبرقي في طريق الشيخ، وغيرهما ممّن لم يذكراه.

(٢) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٧٦ / ٧٢٦.

عنه»[١].

وأراد بالإسناد الأوّل: جماعة، عن أبي المفضّل، عن حُمَيْد بن زياد، وهو ما ذكره قبل هذا في الطريق إلى علي بن ميمون الصائغ.

ثمّ قال في مكان آخر: «علي بن شجرة: له كتاب، رويناه بالإسناد الأوّل، عن أبي محمد القاسم بن إسماعيل القرشي، عنه»[٢].

وإسناده الأوّل هنا: جماعة، عن أبي المفضّل.

والطريقان ضعيفان: الأوّل بأبي المفضّل، والثاني به وبالقرشي أيضاً.

وقال النجاشي في ترجمته: «.. ولعلي كتاب، يرويه جماعة. أخبرنا علي بن أحمد، قال: حدّثنا محمد بن الحسن، قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار، قال: حدّثنا أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن شجرة بكتابه»[٣].

وهذا الطريق مختلف عن طريق الشيخ تماماً، وصحيح لو ثاقة جميع رجاله. والكلام في إمكان تعويض طريق الشيخ به، كالكلام في سابقه.

٣ ـ طريقه إلى كتاب علي بن ميمون الصائغ:

هذا الكتاب رواه الشيخ بسند ضعيف بأبي المفضل[٤]، والنجاشي بسند صحيح مختلف كليّاً عنه، وابتدأ بابن الغضائري[٥]، وابن الغضائري من المشايخ الأربعة المميّزين بكثرة وقوعهما في طرق الفهرست.

---

(١) الطوسي / الفهرست: ١٥٩ / ٤٠١ (٢٨).

(٢) الطوسي / الفهرست: ١٦٠ / ٤١٠ (٣٧).

(٣) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٧٥ / ٧٢٠.

(٤) الطوسي / الفهرست: ١٦١ / ٤١٥ (٤٢).

(٥) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٧٤ / ٧١٩.

تطبيق التعويض على طرق النجاشي من النحو الأوّل:

ومن أمثلة تعويض سند النجاشي الضعيف بسند الشيخ الصحيح المختلف عنه كليّاً في الفهرست:

١ـ طريقه إلى كتاب إبراهيم بن مهزم:

روى النجاشي كتاب ابن مهزم هذا بطريق ضعيف بمحمد بن سالم بن عبدالرحمن[١]، المهمل.

ورواه الشيخ عن ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن الأشعري، عن الحسن بن محبوب، عنه[٢].

وابن أبي جيد من مشايخ النجاشي كما تقدّم.

٢ـ طريقه إلى كتاب أبي أيوب الخزاز، وكتب أخرى:

إنّ طريقه إلى كتاب أبي أيوب، ضعيف عند بعضهم؛ إذ وقع فيه أحمد بن محمد بن يحيى[٣]، وهو مختلف فيه![٤]

وطريق الشيخ إليه صحيح؛ إذ رواه عن ابن أبي جيد والشيخ المفيد، عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين؛ عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى؛ عن أبي أيوب الخزاز[٥].

---

(١) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٢ / ٣١.

(٢) الطوسي / الفهرست: ٤٣ / ٢١ (٢١).

(٣) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٠ / ٢٥.

(٤) أحمد بن محمد بن يحيى ثقة على الأصحّ؛ لترضّي الصدوق عليه كثيراً في سائر كتبه، ولم تؤخذ هذه القرينة الدالّة على جلالته ووثاقته عند بعضهم! وهكذا الحال في كثير من نظرائه.

(٥) الطوسي / الفهرست: ٤١ / ١٣ (١٣) واسم أبي أيوب الخزاز: إبراهيم بن عثمان، وقيل: ابن عيسى.

ولا يحتمل في النجاشي عدم علمه بطريق شيخيه (ابن أبي جيد والمفيد) إلى رواية كتاب أبي أيوب الخزاز، خصوصاً وأنّه صرّح في بداية الطريق بأنّ كتاب أبي أيوب الخزاز كثير الرواة.

ومثل هذا الطريق، طريقهما إلى كتاب عبدالله بن إبراهيم بن أبي عمرو الأنصاري[1]، وكتاب عبدالله بن جبلّة[2] وغيرهما كثير.

النحو الثاني ـ الاختلاف الجزئي:

ونعني به ما تقدّم في المستوى النظري من اختلاف طريقي الشيخ والنجاشي إلى كتاب شخص في بعض الوسائط، مع اتّفاقهما في البعض الآخر. وفي هذا النحو من الاختلاف والاتّفاق الجزئيين بين طرقهما ستّ صور، وهي ما تقدّمت في المستوى السابق، وقد وقعت كلّها في كتابيهما، وهي بحسب ترتيبها هناك كالآتي:

الصورة الأولى ـ اختلاف الوسط واتّفاق الطرفين:

ومن هذه الصورة: طريقهما، إلى إبراهيم بن سليمان بن عبيدالله النهمي، وإبراهيم بن قتيبة، ومحسن بن أحمد، ومحفوظ بن نصر، وغيرهم.

تطبيق التعويض على طرق الشيخ من الصورة الأولى:

يمكن تعويض طريق الشيخ بطريق النجاشي إذا اختلف وسط الطريقين واتّفق طرفاهما، ومعنى هذا.. ابتداء سند النجاشي بأحد المشايخ الذين روى عنهم الشيخ في الفهرست، وقد تحقّق ذلك في بعض طرق الشيخ الضعيفة، نذكر منها:

---

(١) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٢٥ / ٥٩٠، والطوسي / الفهرست: ١٦٦ / ٤٣٤ (٢).

(٢) النجاشي / رجال النجاشي ٢١٦ / ٥٦٣، والطوسي / الفهرست: ١٧٢ / ٤٥٣ (٢١).

١ ـ طريقه إلى كتاب إبراهيم بن قتيبة:

إنّ طريق الشيخ إلى هذا الكتاب ضعيف بأبي المفضّل في الفهرست، حيث رواه الشيخ عن عِدّة من أصحابنا، عن أبي المفضّل، عن ابن بُطّة، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عنه[١].

ورواه النجاشي عن الشيخ المفيد، عن الحسن بن حمزة، عن ابن بُطّة، عن البرقي، عنه[٢]. والشيخ المفيد في طريق النجاشي هو من ضمن رجال العِدّة في طريق الشيخ، فيكون متّفق الأوّل، وقد وقع أبو المفضّل وابن بطة كلاهما في وسط طريق الفهرست، في حين وقع الحسن بن حمزة وابن بطة في وسط طريق النجاشي، ومن هنا اختلف وسط الطريقين، ثمّ اتّفقا أيضاً بالطرف الأخير المتمثّل بالبرقي.

وعليه يمكن تعويض طريق الشيخ بطريق النجاشي، وهو من تعويض جزء من الطريق.

والوجه في ذلك قد ذكرناه سابقاً، وهو أنّ الشيخ المفيد من أشهر مشايخ الشيخ الطوسي في الفهرست، لكن أُنس ذهن الشيخ بالطريق المذكور ـ زيادة على ما ذكرناه بشأن هذا الطريق ـ هو السبب في تكراره مراراً في الفهرست.

ولا يخفى بأنّ هذا التعويض مبني على وثاقة ابن بُطّة.

٢ ـ طريقه إلى كتاب محسن بن أحمد:

والطريق إلى هذا الكتاب ضعيف في الفهرست بأبي المفضّل، إذ رواه الشيخ عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن ابن بُطّة، عن البرقي،

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٤٢ / ١٧ (١٧).

(٢) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٣ / ٣٣.

عنه[١].

ورواه النجاشي عن الشيخ المفيد، عن الزراري، عن السعدآبادي، عن البرقي، عنه[٢].

وهذا الطريق حسن كالصحيح بالسعدآبادي عند بعضهم، وصحيح عند أخرين أخذاً بكبرى وثاقة مشايخ ابن قولويه، والسعدآبادي من جملتهم.

والكلام في تعويض طريق الشيخ بهذا الأسلوب كالكلام في سابقه.

الصورة الثانية ـ اختلاف الطرفين واتّفاق الوسط:

من الطرق المنطبقة على هذه الصورة: طريقهما إلى محمد بن إسماعيل بن بزيع، ومحمد ابن مسعود الطائي، ومعاوية بن ميسرة، وعقبة بن محرز.

تطبيق التعويض على طرق الشيخ من الصورة الثانية:

من الطرق الضعيفة في الفهرست الداخلة في هذه الصورة، والتي يمكن تعويضها بطريق النجاشي، هو طريق الشيخ إلى كتاب معاوية بن ميسرة، حيث رواه الشيخ عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن ابن بطّة، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عنه[٣]. وهذا الطريق ضعيف بأبي المفضّل.

ورواه النجاشي عن أحمد بن جعفر، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عنه[٤]. وهذا الطريق صحيح.

ووقوع أحمد بن محمد بن عيسى في وسط الطريقين مع عدم إشارة أيّ من

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٢٥٠ / ٧٥٤ (١).

(٢) النجاشي / رجال النجاشي: ٤٢٣ / ١١٣٢.

(٣) الطوسي / الفهرست: ٢٤٨ / ٧٤٣ (٨).

(٤) النجاشي / رجال النجاشي: ٤١٠ / ١٠٩٣.

النجاشي أو الشيخ إلى اختلاف نسخ كتاب معاوية بن ميسرة، دليل واضح على وصول نسخة الكتاب بالطريقين المذكورين إلى عصر الشيخ الطوسي، بمعنى عدم اختلاف نسخة النجاشي عن نسخة الشيخ، وحيث أنّ تلك النسخة رواها ابن أبي عمير في طريق النجاشي، فهي داخلة في رواياته قهراً.

ومتى ما حصل الاطمئنان بأنّ نسخة كتاب ابن ميسرة التي بيد الشيخ، هي نفسها التي رواها النجاشي بسند صحيح، فلا حاجة ـ حينيذ ـ إلى تعويض طريق الشيخ الضعيف إلى ذلك الكتاب أصلاً؛ لأنّ البحث في ثبوت نسبة الحديث المنقول في التهذيبين عن ذلك الكتاب إلى مصنّفه، هو فرع ثبوت تعدّد نسخ الكتاب، والحال أنّه لم يثبت ذلك، بشاهد رواية أحمد بن محمد بن عيسى للكتاب المذكور في كلا الطريقين.

ولا يرد هنا فرض كذب أبي المفضّل ـ مثلاً ـ على أحمد بن محمد بن عيسى، لما بينّاه من وجود أكثر من طريق واحد عند الشيخ إلى ذلك الكتاب.

ويدلّ على ذلك أنّ الكتاب هو من رواية ابن أبي عمير في طريق النجاشي الصحيح. وللشيخ طريق صحيح وعام إلى جميع روايات ابن أبي عمير في الفهرست، فيمكن ـ والحال كهذه ـ وصل طريقه العام إلى ابن أبي عمير بمعاوية بن ميسرة من هذه الجهة، فيصحّ الطريق، ويكون التعويض ـ حينئذٍ ـ من تعويض تمام السند.

وهذا التعويض وإن تمّ بطريق الشيخ العام إلى جميع كتب وروايات ابن أبي عمير في الفهرست[1]، إلّا أنّه كان بمساعدة طريق النجاشي، فلطريق النجاشي إذن سهم في التعويض المذكور.

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٢١٨ / ٦١٧ (٣٢).

تطبيق التعويض على طرق النجاشي من الصورة الثانية:

يمكن تعويض طريق النجاشي الضعيف إلى كتاب شخص بطريق الشيخ الصحيح إليه الواقعين ضمن هذه الصورة، وهي اختلاف طرفي الطريقين واتّفاقهما في الوسط، كما نلاحظ هذا في الطريق إلى محمد بن إسماعيل بن بزيع. وبيان ذلك.

إنّ النجاشي ذكر طريقين إلى محمد بن إسماعيل بن بزيع، وهما:

الأوّل: ابن نوح، عن ابن سفيان، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عنه.

الثاني: أبو عبدالله بن شاذان، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد، عن معاوية بن حكيم، عنه[1].

أمّا الشيخ فقد ذكر ابن بزيع مرّتين وبيَّن في الأولى طريقاً واحداً إلى كتابه، وفي الثانية طريقين، وهي:

الأوّل: ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عنه[2].

وهذا الطريق صحيح، لكنّه لا علاقة له بطريقي النجاشي، لاختلافه عنهما كلّياً.

الثاني: ابن الغضائري، عن الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عنه.

وهذا الطريق حسن كالصحيح بإبراهيم بن هاشم إلّا أنّه كسابقه من حيث علاقته بطريقي النجاشي.

الثالث: وهو ما ذكره في ذيل الطريق الثاني، وقد ابتدأ بابن أبي جيد، عن

---

(١) النجاشي / رجال النجاشي: ٣٣٢ / ٨٩٣.

(٢) الطوسي / الفهرست: ٢٣٦ / ٧٠٦ (١٢١).

محمد بن الحسن، عن سعد والحميري وأحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى؛ عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين؛ عنه[١]، وهذا الطريق صحيح.

وعلاقته مع طريقي النجاشي ليست واحدة، لأنّه بالقياس إلى الأوّل يكون من الصورة الثالثة الآتية، وهي الاختلاف في الطرف الأوّل والاتّفاق في الوسط والطرف الأخير. وبالقياس إلى الثاني يكون من ضمن هذه الصورة، متّفق الوسط بسعد مختلف الطرفين.

وطرق الشيخ الثلاثة هذه كلّها معتبرة بخلاف طريقي النجاشي.

ويمكن جعلها طرقاً للنجاشي بنحو ما تقدّم؛ لأنّها من رواية ابن أبي جيد وابن الغضائري، وكليهما ممّن روى عنه النجاشي كثيراً في رجاله.

الصورة الثالثة ـ اختلاف الطرف الأوّل واتّفاق الوسط والطرف الأخير:

ومن أمثلة هذه الصورة، طريقهما إلى كل من:

إبراهيم بن رجاء الجحدري، وعبدالله بن ميمون القداح في طريق الشيخ الثاني، وعبدالملك بن حكيم، وعبد الملك بن منذر البصري، وعبد الملك بن الوليد، وعثمان بن عيسىٰ الرُواسي، وعلي بن أبي جهمة، وعلي بن إسحاق بن سعد القمي، وغيرهم.

تطبيق التعويض على طرق الشيخ من الصورة الثالثة:

من أسانيد الشيخ الضعيفة التي يمكن تعويضها بسند النجاشي على وفق هذه الصورة، طريقه إلى كتاب علي بن إسحاق بن عبدالله بن سعد القمي الأشعري، إذ رواه الشيخ بسند ضعيف عن جماعة، عن أبي المفضل، عن ابن بطة، عن البرقي، عنه[٢].

---

(١) الطوسي /الفهرست: ٢١٥ / ٦٠٥(٢٠).

(٢) الطوسي /الفهرست: ١٥٨ / ٣٩٧(٢٤).

ورواه النجاشي عن الشيخ المفيد، عن الحسن بن حمزة، عن ابن بطة، عن البرقي، عنه[1]، وهذا الطريق صحيح بناء على وثاقة ابن بطّة، ويمكن عدّه طريقاً للشيخ؛ لكون الشيخ المباشر للشيخ والنجاشي في الطريقين واحداً، وهو الشيخ المفيد.

الصورة الرابعة ـ اختلاف الطرف الأخير واتّفاق الوسط والطرف الأوّل:

وهذه الصورة من أقل الصور وقوعاً في طرق العَلَمَين، بل تكاد أن تكون نادرة الحدوث في الكتابين، إذ لم أجد لها في طرقهما مثالاً سوى طريقهما إلى يعقوب بن يزيد.

قال الشيخ: «له كتب، منها: كتاب النوادر، أخبرنا ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن، عن سعد والحميري، عنه»[2].

وقال النجاشي: «له كتاب البداء، وكتاب المسائل، وكتاب نوادر الحج، وكتاب الطعن على يونس. أخبرنا علي بن أحمد، قال حدّثنا محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن، عن يعقوب بن يزيد»[3].

والطريقان صحيحان، اختلفا في الطرف الأخير فقط واتفقا في الوسط والطرف الأوّل.

وفي هذه الصورة فائدتان، وهما:

الأولى: صحة جعل طريق الشيخ طريقاً للنجاشي وبالعكس.

الثانية: إن ماسمّاه النجاشي من كتب يعقوب بن يزيد ولم يسمه الشيخ، قد وصل إلى الشيخ بطريقه في الفهرست، وإن لم يذكر من الكتب التي سمّاها

---

(١) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٧٩ / ٧٣٩.

(٢) الطوسي / الفهرست: ٢٦٤ / ٨٠٧ (١).

(٣) النجاشي / رجال النجاشي: ٤٥٠ / ١٢١٥.

النجاشي سوى كتاب النوادر.

والوجه في هذا ظاهر، لأنّ واسطة الشيخ إلى كتاب النوادر خاصة، هي: (ابن أبي جيد، عن ابن الوليد) وهذه الواسطة نفسها قد شكّلت في طريق النجاشي طرفه الأوّل ووسطه.

ولا يحتمل في ابن الوليد الثقة أن يخبر ابن أبي جيد تارة بكتاب واحد من كتب يعقوب ابن يزيد، وتارة بكتبه، ثم يقتصر ابن أبي جيد الثقة على إخبار الشيخ بالكتاب، وإخبار النجاشي بالكتب. الأمر الذي يشير إلى أن الإخبار واحد في الطريقين وأن ماسمعه سعد والحميري من كتب يعقوب بن يزيد، هو نفس ما سمعه الصفار، إلّا أن الشيخ اختصر ذلك كعادته، مشيراً إلى علمه ببقية كتب يعقوب بن يزيد الأخرى، بقوله: «له كتب، منها: ...» ولم يقل: «له كتاب ...» كما في كثير من التراجم في الفهرست.

وعليه فلو ثبت وجود رواية للشيخ في التهذيبين قد ابتدأت بيعقوب بن يزيد، وكانت مأخوذة من كتاب البداء، أو المسائل مثلاً، فالطريق إلى تلك الرواية سيكون معتبراً.

جدير بالذكر، أن الشيخ غالباً ما يقول في الفهرست في عِدّة تراجم «له كتب، منها ...» ثم يذكر من تلك الكتب ما يشاء ثم يقول وغيرها، مبيّناً الطريق.

ومن مقابلة تلك الموارد في الفهرست مع طرق النجاشي إلى أربابها، قد وجدنا حصول التطابق التام في بعض تلك الطرق. بمعنى أنها طريق واحد لا غير.

ولا يُعقل أن يكون الطريق الواحد إلى مُصنِّف طريقاً إلى بعض كتبه تارة، وإلى جميعها أو إلى بعضها الآخر تارة أخرى. وهذا نظير ذلك، وإن اختلف الطريقان في الطرف الأخير فحسب.

الصورة الخامسة ـ اختلاف الوسط والطرف الأخير واتّفاق الطرف الأوّل:

ومن هذه الصورة، طريقهما إلى عبدالله بن الصلت، وعبدالله بن ميمون القداح في طريق الفهرست الأول، وعقبة بن خالد، وعلي بن الحسن بن رباط، وغيرهم.

ومن الواضح أن اتفاق الطريقين في الطرف الأوّل واختلافهما بعد ذلك، يعني ابتداء الطريقين بأحد المشايخ العشرة الذين روى عنهم الشيخ والنجاشي.

تطبيق التعويض على طرق النجاشي من الصورة الخامسة:

ومن أمثلة تعويض الطرق بهذه الصورة،

١ ـ طريقه إلى كتاب علي بن الحسن بن رباط:

روى النجاشي هذا الكتاب عن ابن الغضائري، عن أحمد بن جعفر، عن حُمَيْد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عنه[(١)].

ورواه الشيخ بسند صحيح عن جماعة، عن الصدوق، عن أبيه ومحمد بن الحسن؛ عن سعد والحميري؛ عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عنه[(٢)].

وابن الغضائري في رجال النجاشي هو من رجال العِدَّة أو الجماعة الذين يروي الشيخ بتوسطهم عن الصدوق كما مرّ في بيان أسماء رجال عِدّة الشيخ وجماعته في الفهرست[(٣)]، وعليه يمكن جعل طريق الشيخ طريقاً للنجاشي من هذه الجهة.

٢ ـ طريقه إلى كتاب عبدالله بن ميمون القداح:

ابتدأ الطريق إلى هذا الكتاب عند النجاشي وكذلك عند الشيخ بابن أبي جيد،

---

(١) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٥١ / ٦٥٩.

(٢) الطوسي / الفهرست: ١٥٤ / ٣٨٧ (١٤).

(٣) ١ : ٢١٤.

عن ابن الوليد، ثم اختلفت وسائط الطريقين بعد ذلك إلى منتهاهما[١].

ومن هنا حصل الاتفاق في الطرف الأوّل فحسب.

وحيث أن طريق النجاشي ضعيف بجعفر بن محمد بن عبيدالله، المهمل في كتب الرجال، وطريق الشيخ صحيح، لذا أمكن بهذه الصورة جعله طريقاً للنجاشي، وبه يتمّ التعويض.

الصورة السادسة ـ اختلاف الوسط والطرف الأوّل واتّفاق الطرف الأخير:

تعدّ هذه الصورة من أكثر الصور وقوعاً في طرق الشيخ والنجاشي، وامثلتها كثيرة، نذكر منها، طريقهما إلى كل من:

أحمد بن رزق الغمشاني، وعبدالله بن الوليد، وعبدالله بن يحيى الكاهلي، وعبد الواحد بن عمر بن محمد بن أبي هاشم، وعبيد الله بن علي الحلبي، والعلاء ابن رزين، وعلي بن أبي حمزة بلحاظ الطريق الثاني إليه في النجاشي، وعلي بن الفضل الخزاز، وعلي بن محمد المنقري، وعمار بن مروان، وعمار بن موسى الساباطي، ومحمد بن خالد البرقي، ومحمد بن عبدالله بن مهران، ومحمد بن مرازم ابن حكيم، وغيرهم.

تطبيق التعويض على طرق النجاشي من الصورة السادسة:

سنذكر ـ في هذه الصورة ـ طريقين من طرق النجاشي الضعيفة مع تعويضهما بطرق الشيخ، وهما:

١ ـ طريقه إلى كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي:

قال النجاشي: «وله كتاب يرويه جماعة، منهم: أحمد بن محمد بن أبي نصر.

---

(١) الطوسي / الفهرست: ١٦٨ / ٤٤٢ (١٠)، والنجاشي / رجال النجاشي: ٢١٤ / ٥٥٧.

أخبرنا القاضي أبو عبدالله الجُعفي، قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدّثنا محمد بن أحمد القطواني، قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الكاهلي بكتابه»[١].

وقال الشيخ: «له كتاب أخبرنا به ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عنه»[٢].

وطريق النجاشي ضعيف بالقطواني، وطريق الشيخ صحيح، ويمكن تعويض الأوّل بالثاني على أساس ابتداء طريق الشيخ بابن أبي جيد وهو من مشايخ النجاشي، علماً بأن النجاشي يروي عن ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار كتباً كثيرة في رجاله، فكيف لا يكون الطريق المذكور في الفهرست بتلك الوسائط طريقه؟

٢ ـ طريقه إلى كتاب عبيدالله بن علي الحلبي:

قال النجاشي: «وصنف الكتاب المنسوب إليه، وعرضه على أبي عبدالله عليه السلام وصححه.. وقد روى هذا الكتاب خلق من أصحابنا، عن عبيدالله، والطرق إليه كثيرة، ونحن جارون على عادتنا في هذا الكتاب، وذاكرون إليه طريقاً واحداً.

أخبرنا غير واحد، عن علي بن حبشي بن قوني الكاتب الكوفي، عن حُمَيْد ابن زياد، عن عبيدالله بن أحمد بن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي»[٣].

وفي هذا الطريق علي بن حبشي، وهو ممّن لا يُعرف حاله بكتب الرجال.

---

(١) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٢٢ / ٥٨٠.

(٢) الطوسي / الفهرست: ١٦٨ / ٤٤١ (٩).

(٣) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٣١ / ٦١٢.

وذكر الشيخ لهذا الكتاب ثلاثة طرق، وهي:

الأوّل: الشيخ المفيد، عن الصدوق، عن أبيه وابن الوليد؛ عن سعد والحميري؛ عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى الأشعري؛ عن ابن أبي عمير، عن حماد ابن عثمان، عن الحلبي.

الثاني: ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي.

الثالث: جماعة، عن التلعكبري، عن عبيدالله بن محمد بن الفضل بن هلال، عن أحمد بن علي بن النعمان، عن السندي بن محمد البزاز، عن حماد بن عثمان، عنه[1].

والطريقان: الأوّل والثاني، صحيحان، ويمكن تعويض سند النجاشي إلى كتاب الحلبي بأيٍّ منهما لابتدائهما بمشايخ النجاشي مع كون المقطع الأوّل بتمامه في كلا الطريقين هو ممّا وجد في طرق كثيرة في رجال النجاشي.

خلاصة أساليب التعويض بين طرق العلمين:

من مراجعة ما تقدّم، يُعلم بوجود ثلاثة أساليب أساسية في تعويض سند الشيخ بسند النجاشي أو العكس على المستوى الواقعي التطبيقي.

الأسلوب الأوّل:

يعتمد هذا الأسلوب على ابتداء الطريقين ـ الصحيح والضعيف ـ بشيخ واحد. كما لو ابتدأ الطريقان بالراوي **(أ)**، مع تتميم هذا الأسلوب على طبقات الطريقين، بمعنى أنه لو روى **(أ)** عن **(ب)** الثقة في كلا الطريقين، ثم روى **(ب)** في أحدهما عن **(ج)** الثقة، وفي الآخر عن **(م)** الضعيف، فلا فرق ـ حينئذٍ ـ بين **(أ)** و**(ب)** في

(١) الطوسي / الفهرست: ١٧٤ / ٤٦٦ (١).

الأسلوب الأوّل: لأنّه يعتمد على تشخيص موقع اختلاف الطريقين بعد فرض اتحادهما قبل ذلك. وعليه فلا فرق بين أن يكون اختلافهما في الراوي الثاني أو الثالث وهكذا.

الأسلوب الثاني:

يرتكز الأسلوب الثاني على ابتداء الطريق الصحيح عند أحدهما ـ الشيخ أو النجاشي ـ بشيخ الأخر ذي الطريق الضعيف. أو بالتقاء الطريقين بشخص آخر، بمعنى أنه لو اختلف الطريقان ابتداءً، كما لو روى الشيخ كتاب شخص عن (أ)، ورواه النجاشي عن (ك)، وكانا (أ) و(ك) ثقتين، ثم رويا عن شخص واحد مثل (ب)، ثم حصل الاختلاف فيما بعد برواية (ب) في أحد الطريقين عن ضعيف، وفي الآخر عن ثقة، فيعتمد ـ حينئذٍ ـ على وحدة الطريقين في الراوي (ب) كما في الأسلوب الأوّل، وإن لم يكن (ك) من مشايخ الشيخ فرضاً، وهكذا كلما صعدت وحدة الطريقين في طبقاتهما واقتربت من صاحب الكتاب.

وفي حال الاطمئنان باختلاف نسخة الكتاب المروي بأحد الطريقين عن نسخته في الطريق الآخر، فلابدّ من وثاقة رجال الطريقين قبل نقطة اتّحادهما، وأمّا مع الاطمئنان بوحدة النسختين تبعاً لقرائن حاليّة أو مقالية، فلا تشترط الوثاقة حينئذ.

الأسلوب الثالث:

وهو نفس الأسلوب المتقدّم في وجهي النظرية السابقين، والأساس المعتمد فيه، هو ملاحظة الطرق العامة إلى من روى الكتاب عن مصنفه في الطريق الصحيح، ولكن بعد فرض أن ما وصل لأحدهما بالطريق الصحيح قد وصل إلى الآخر بالطريق الضعيف أيضاً.

هذا، ويمكن تسخير ما اعتمد عليه الأسلوب الأول في معرفة الطريق إلى من لم يُذكر الطريق إليه أصلاً، بمعنى أنه لو لم يذكر الشيخ ـ مثلاً ـ طريقه إلى صاحب كتاب في مشيخة التهذيبين وكذلك في الفهرست، وابتدأ الطريق إلى كتابه في رجال النجاشي بأحد مشايخ الشيخ، خصوصاً المشايخ الأربعة، فهو طريق للشيخ أيضاً، وإن لم يذكره أصلاً.

ومثاله: إهمال الشيخ طريقه إلى كتابي علي بن محمد بن شيرة القاساني، وأمّا طريق النجاشي فقد ابتدأ بابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن سعد، عنه[١].

وهذا الطريق إلى القاساني هو من أشهر ما وقع في ابتداء طرق الشيخ إلى غيره. وكذلك الحال مع كتب أحمد بن إسماعيل البجلي، حيث ترجم الشيخ لمصنفه وذكر بعض كتبه، ولكنه لم يبين الطريق إليها[٢]، في حين رواها النجاشي عن الشيخ المفيد، عن ابن قولويه، عنه.

وهذا الطريق ـ المفيد، عن ابن قولويه ـ هو من أشهر طرق الشيخ الصحيحة المعتمدة في مشيخة التهذيبين والفهرست، وعلى هذا يكون الأسلوب الأوّل مفيداً في تتميم الطرق المهملة لدى الشيخ من النجاشي وبالعكس، زيادة على تعويضها.

وبهذا نكون قد فصلنا ما لم تشر إليه النظرية في كيفية وجهها التعويضي الآتي.

---

(١) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٥٦ / ٦٦٩.

(٢) الطوسي / الفهرست: ٧٧ / ٩٣ (٣١).

المبحث الثاني
تعويض سند الشيخ بسند النجاشي

هذا هو الوجه الثالث من وجوه نظرية تعويض الأسانيد عند السيد الشهيد الصدر، وهو من تعويض جميع السند، وقد عُنْوِنَ بذلك في بعض مصادر دراسة النظرية كما تقدّم، خلافاً لما سبق في المبحث الأوّل من إثبات عدم انحصار تعويض سند الشيخ بسند النجاشي على مختار الوجه الثالث، وهو تعويض تمام السند الضعيف لدى الشيخ في هذا الوجه. إذ قد يكون التعويض في أحيان كثيرة لجزء من سند الشيخ بما يقابله من سند النجاشي، تبعاً للعلاقة القائمة بين طرقهما، وهو ما تقدّم تفصيلاً[1].

والفرق الجوهري بين ما ذكرناه في المبحث الأوّل، وبين ما سيأتي في هذا المبحث، هو سعة التعويض هناك وتبادله بين طرق العلمين، وضيقه هنا مع اقتصاره على سند الشيخ فحسب وهو ما سيتّضح في المطلب الآتي:

المطلب الأوّل
كيفيّة التعويض في الوجه الثالث وشروطه وتطبيق النظرية له

أشار السيد الشهيد إلى الوجه الثالث في نظريّته بنحو عام قبل تفصيله، إذ جاء في تقريرات بحثه الأصولية ما هذا لفظه: «الوجه الثالث: عبارة عن تعويض

---

(١) ٣: ٢٥٣ وما بعدها.

سند الشيخ ـ مثلاً ـ إلى صاحب كتاب في رواية ينقلها عن ذلك الكتاب إذا كان ضعيفاً، بسند النجاشي إليه ـ مثلاً ـ إذا كان صحيحاً»[١].

وهذا كلام عام يشير إلى منحى التعويض في هذا الوجه، ولا يعبّر عن كيفيته، ولا عن شروطه المطلوبة عند السيد الشهيد، والأمر ليس بهذه السعة ـ عنده ـ حتى يُعوَّض كلّ طريق ضعيف إلى صاحب كتاب في الفهرست بطريق النجاشي الصحيح إليه؛ إذ المُحرّر في هذا الوجه هو صحّة التعويض في حالة واحدة فقط، وقد سبقت الإشارة إلى مثاليّتها[٢] وندرة حدوثها في طرق العلمين، وذلك بكيفية يمكن تجاوزها وشروط يمكن مناقشتها، كالآتي:

أوّلاً ـ كيفيّة التعويض في الوجه الثالث:

إنّ كيفية تعويض سند الشيخ بسند النجاشي تقوم ـ بحسب الوجه الثالث على أساس افتراض وجود طريق ضعيف للشيخ إلى كتاب أو كتب أحد المصنّفين، وكان الراوي المباشر للشيخ في ذلك الطريق ثقةً. مع افتراض وجود طريقين للنجاشي إلى نفس الكتاب أو الكتب التي نسبها الشيخ بالطريق الضعيف إلى مصنّفها، وبشرط أن يكون أحد الطريقين متطابقاً مع طريق الشيخ بتمام رجاله، وأن يكون الطريق الآخر صحيحاً. فإنْ تمّ ذلك، سنعوّض ـ حينئذٍ ـ طريق الشيخ الضعيف، باستبداله بطريق النجاشي الصحيح.

وهذا هو ما عبّرت عنه تقريرات بحث السيد الشهيد في علم الأصول، إذ جاء فيها:

«فلو فرضنا أنّ الشيخ ـ مثلاً ـ روى عن علي بن الحسن بن فضّال حديثاً،

---

(١) الحائري / مباحث الأصول ج٣ ق٢ ص: ٢٤٥.

(٢) ٣: ٢٤٣.

وكان في سند الشيخ إليه ضعف، وللنجاشي سند تام إليه فبالإمكان تعويض سند الشيخ بسند النجاشي، بشرط أن يكون الشخص الذي وقع بعد الشيخ مباشرة ثقة، ونفترض أنّ للنجاشي ـ مثلاً ـ الذي هو ثقة، يوجد ـ من حسن الصدفة ـ طريقان إلى عليّ بن الحسن بن فضال، أحدهما نفس طريق الشيخ المشتمل على الضعف، والآخر طريق صحيح. ونفترض أنّ النجاشي لم يكتف بقوله ـ بنحو الإجمال ـ: (أخبرنا بجميع كتبه فلان عن فلان) بل صرّح باسم الكتب، وكذلك الشيخ، ورأينا أنّ الكتب التي سمّاها الشيخ (قدّس سرّه) قد سمّاها أيضاً النجاشي، فعندئذ نبدّل سند الشيخ الذي فيه ضعف بسند النجاشي الصحيح»[1].

ثمّ بين الوجه في هذا التعويض كما سيأتي في محلّه.

ثانياً ـ شروط التعويض في الوجه الثالث:

تضمّنت الكيفية السابقة ثلاثة شروط للتعويض في هذا الوجه، وهي:

الشرط الأوّل: أن يكون الشخص الواقع بعد الشيخ ـ في سنده الضعيف إلى صاحب الكتاب ـ ثقة.

الشرط الثاني: أن يكون للنجاشي سندان إلى صاحب الكتاب الذي روى عنه الشيخ بسند ضعيف، بحيث يكون أحدهما هو نفس السند الضعيف الذي ذكره الشيخ إلى صاحب الكتاب، ويكون الآخر صحيحاً بجميع رجاله.

الشرط الثالث: أن يصرِّح الشيخ والنجاشي في ترجمتها لصاحب الكتاب

---

(١) الحائري / مباحث الأصول ج٣ ق٢ ص: ٢٤٥.

وقوله: (بسند النجاشي الصحيح)، أي: المعتبر، فيشمل: الصحيح، والحسن، والموثّق. ويُعلم إرادة ذلك من المثال التطبيقي الذي ذكرته النظرية لهذا الوجه، وسنجري على هذا الإطلاق في تعقيبنا على المثال المذكور ومناقشته.

بأسماء كتبه بحيث يكون ماسماه الشيخ من كتبه قد سمَّاه النجاشي أيضاً.

فإذا ماتوفرت هذه الشروط الثلاثة، فعندئذٍ نبدِّل سند الشيخ الذي فيه ضعف بسند النجاشي الصحيح.

ثالثاً ـ تطبيق النظرية للوجه الثالث:

ضرب السيِّد الشهيد مثالاً واقعياً توفرت فيه ـ إلى حدٍ ما ـ الشروط المتقدمة، وهو بخصوص سند الشيخ إلى مارواه عن علي بن الحسن بن فضال المشهور ضعفه بعلي بن محمد ابن الزبير.

قال الشيخ في مشيختي التهذيب والاستبصار: «وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال، فقد أخبرني به أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعاً منه وإجازة، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال»[(١)].

كما ترجم الشيخ لعلي بن الحسن بن فضال في كتابه الفهرست، وعدَّ من كتبه ستة وعشرين كتاباً ذكرها بأسمائها ثمَّ قال: «أخبرنا بجميع كتبه ـ قراءة عليه أكثرها، والباقي إجازة ـ أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير سماعاً وإجازة، عنه»[(٢)].

ونلاحظ هنا توفر الشرط الأوَّل من الشروط الثلاثة المتقدمة، وهو كون الشخص الواقع بعد الشيخ مباشرة في الطريق إلى كتب ابن فضال، ثقة وهو ابن عبدون، بناء على وثاقة مشايخ النجاشي لكونه منهم، مع ضعف السند بابن الزبير.

وأمَّا عن الشرطين الآخرين فقد تحققا في المقام أيضاً؛ لأنَّ النجاشي ترجم

---

(١) الطوسي / مشيخة تهذيب الأحكام ١٠: ٥٥ ـ ٥٦، ومشيخة الاستبصار ٤: ٣٠٩.

(٢) الطوسي / فهرست الشيخ: ١٥٦ ـ ١٥٧ / ٣٩١(٨).

في رجاله لعلي بن الحسن بن فضال، وقد سمَّى جميع كتبه ـ تقريباً ـ التي سمَّاها الشيخ ونسبها له في الفهرست مع تخلُّف القليل منها وزيادة بعض الكتب، ونحو ذلك من الإختلافات الأُخرى التي لا تضرُّ ـ في الغالب ـ في تحقُّق الشرط الثالث في مثال الشهيد الصدر كما سيأتي ذلك مفصلاً.

وقد ذكر النجاشي سندين إلى كتب علي بن الحسن بن فضال؛ إذ قال بعد تعداد كتبه: «قرأ أحمد بن الحسين كتاب الصلاة، والزكاة، ومناسك الحجّ، والصيام، والطلاق، والنكاح، والزهد، والجنائز، والمواعظ، والوصايا، والفرائض، والمتعة، والرجال على أحمد بن عبدالواحد في مدّة سمعتها معه.

وقرأت أنا كتاب الصيام عليه في مشهد العتيقة، عن ابن الزبير، عن علي بن الحسن.

وأُخْبِرنا بسائر كتب ابن فضال بهذا الطريق.

وأَخْبَرَنا محمد بن جعفر في آخرين، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي ابن الحسن بكتبه»[١].

وبهذا يتبيّن أنّ للنجاشي سندين إلى كتب ابن فضال:

الأوَّل: عن أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، وهذا السند هو نفس سند الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال في الفهرست وبلا أدنى اختلاف.

الثاني: محمد بن جعفر في آخرين، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن فضال[٢].

---

(١) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٥٨ ـ ٢٥٩ / ٦٧٦.

(٢) المصدر نفسه: ٢٥٩ / ٦٧٦.

وهذا الطريق موثّق بابن عقدة الحافظ، أحمد بن محمد بن سعيد، فهو معتبر؛ لو ثاقة جميع رجاله.

وبهذا تكون الشروط الثلاثة قد تحقّقت ـ إلى حدٍ ما ـ في المقام، فنعوُّض سند الشيخ الضعيف في خصوص مايرويه عن علي بن الحسن بن فضال بسند النجاشي المعتبر إليه.

رابعاً ـ بيان ما يُصحّح الوجه الثالث من التعويض:

إن القول بصحة التعويض في الوجه الثالث وهو استبدال سند الشيخ الضعيف بسند النجاشي الصحيح، يحتاج إلى توضيح النكتة المصححة لذلك الاستبدال، وهي: أنّ ما يعنيه ذكر النجاشي لطريقين إلى كتب علي بن الحسن بن فضال، وكان أحدهما صحيحاً، والآخر ضعيفاً ـ وهو نفس طريق الفهرست ـ هو أنّ الكتب التي نُقلت إليه بالطريق الصحيح، هي نفسها المنقولة إليه بالطريق الضعيف أيضاً، بمعنى اتحاد النسخة في كلا طريقيه[1].

ومما يؤيد هذا.. أنَّ النجاشي لم يشر إلى وقوع أدنى اختلاف فيما وصله من نسخة كتب علي بن الحسن بن فضال في أيٍّ من الطريقين معَ ماعُرِفَ عنه من الإشارة إلى اختلاف نسخ الكتب أينما وقف عليها، كما يظهر ذلك بوضوح من تراجم عِدَّة في رجاله، نذكر منها:

١ ـ ماذكره في ترجمة أبي رافع بخصوص كتابه (السُنن والأحكام والقضايا) فبعد أن ذكر طريقين لهذا الكتاب قال: «وذكر شيوخنا أنَّ بين النسختين لهذا الكتاب اختلافاً قليلاً، ورواية أبي العباس أتم»[2].

---

(١) الحائري / مباحث الأُصول ج ٣ ق ٢ ص: ٢٤٥.

(٢) النجاشي / رجال النجاشي: ٦ / ١.

٢ ـ تصريحه بوجود اختلاف بين نسختي كتاب علي بن أبي رافع[١].

٣ ـ قوله في طريقٍ له إلى كتب الحسين بن سعيد: «قال ابن نوح: وهذا طريق غريب، لم أجد له ثبتاً إلاَّ قوله ـ رضي الله عنه ـ: فيجب أن تروي عن كلٍّ نسخة من هذا بما رواهُ صاحبها فقط، ولا تحمل رواية على رواية ولا نسخة على نسخة: لئلا يقع فيه اختلاف»[٢].

٤ ـ ما ذكرهُ في ترجمة أحمد بن عامر بن سليمان بخصوص النسخة التي يرويها عن الإمام الرضا عليه السلام، فقد روى النجاشي نسخة ثانية عنه وقال عنها: «والنسخة حسنة»[٣]، وفي هذا إشارة إلى وجود اختلاف مابين النسختين.

٥ ـ قوله في ترجمة عبد الله بن أبي عبد الله الطيالسي: «ولعبد الله كتاب نوادر.. ونسخة أُخرى نوادر صغيرة.. ونسخة أُخرى صغيرة»[٤].

٦ ـ ما قاله في كتاب عبيد الله الحلبي: «والنسخ مختلفة الأوائل، والتفاوت فيها قريب»[٥].

٧ ـ قوله في نوادر ابن أبي عمير: «فأمَّا نوادره فهي كثيرة؛ لأنَّ الرواة لها كثيرة، فهي تختلف باختلافهم»[٦].

٨ ـ قوله في كتاب طلحة بن زيد: «يرويه جماعة يختلف برواياتهم»[٧]،

---

(١) النجاشي / رجال النجاشي: ٧ / ٢.

(٢) المصدر نفسه: ٦٠ / ١٣٧.

(٣) المصدر نفسه: ١٠٠ / ٢٥٠.

(٤) المصدر نفسه: ٢١٩ / ٥٧٢.

(٥) المصدر نفسه: ٢٣١ / ٦١٢.

(٦) المصدر نفسه: ٣٢٧ / ٨٨٧.

(٧) المصدر نفسه: ٥٠ / ١٠٧.

وقريب من ذلك ماقاله بشأن كتاب الحسن بن الجهم، وكتاب الحسين بن عثمان ابن شريك، وكتاب ثعلبة بن ميمون، وكتاب جارود بن المنذر(١) وغيرها من الكتب الأُخرى.

وكذلك الحال مع الشيخ في الفهرست؛ إذ بيّن في عِدّة مواضع اختلاف نسخ بعض الكتب، كقوله في ترجمة العلاء بن رزين الثقة المعروف: «له كتاب، وهو أربع نسخ»، ثم بيّن طريقه إلى كل نسخة(٢).

وقوله في ترجمة عمر بن أذينة: «.. وكتاب عمر بين أذينة نسختان: إحداهما الصغرى، والأخرى الكبرى»(٣).

كما صرّح باختلاف نسخة الكوفيين لكتاب أبان بن عثمان الأحمر البجلي، عن نسخة القميين لذلك الكتاب(٤).

ونحو ذلك ممّا يجده المتتبّع في مظانّه من الفهرست.

ولا يخفى بأنّ عدم تصريحهما بشيء من ذلك في ذكرهما لكتب ابن فضال، يشير إلى صحّة ما ذُكر من وحدة نسخة كتبه في طريقي النجاشي.

وبهذا يُعلم صحة ماتقدم من أنَّ الكتب المنقولة إلى النجاشي بالطريق الصحيح، هي نفسها المنقولة إليه بالطريق الضعيف أيضاً، «ولا يحتمل عقلائياً أنَّ النسخة التي نُقلت له بالطريق الضعيف تختلف عن النسخة التي وصلت إلى الشيخ بنفس ذلك الطريق، فإنَّ المفروض أنَّ من وقع بعد الشيخ بلا فاصل ثقة، فلا يحتمل

---

(١) يُنظر: النجاشي / رجال النجاشي ـ على التوالي ـ : ٥٠ / ١٠٩، و: ٥٢ / ١١٦١١٥، و: ٥٣ / ١١٨ ـ ١١٩، و: ١١٨ / ٣٠٢، و: ١٣٠ / ٣٣٤.

(٢) الطوسي / الفهرست: ١٨٢ ـ ١٨٣ / ٤٩٩ (١).

(٣) المصدر نفسه: ١٨٤ / ٥٠٣ (٢).

(٤) المصدر نفسه: ٥٩ ـ ٦٠ / ٦٢ (٢).

أنَّه أعطى نسخة إلى الشيخ ورواها عن علي بن الحسن بن فضال، ونسخة أُخرى إلى النجاشي فرضها كذباً [وهي] نفس ذلك الكتاب، ورواها عنه. كما لا يحتمل عادة عقلائياً أنَّ ذلك الثقة كانت عنده نسختان مختلفتان من ذلك الكتاب، ولم ينبه الشيخ ولا النجاشي إلى اختلاف النسختين، أو هو لم ينتبه إلى اختلاف النسختين مع وجودهما عنده رغم ماكان متعارفاً وقتئذٍ لديهم من التدقيق في متون الأخبار والقراءة والمقابلة ونحو ذلك»[١].

خامساً ـ النتائج المستخلصة من البيان السابق:

بناءً على ما تقدّم في البيان السابق، يمكننا استخلاص النتائج التالية:

١ ـ إنَّ كتب علي بن الحسن بن فضال المروية بطريق ضعيف عندَ النجاشي هي نفس كتبهِ ـ تقريباً ـ التي رواها النجاشي نفسه بالطريق الصحيح.

٢ ـ إنَّ الطريق الضعيف عندَ النجاشي إلى تلكَ الكتب هو نفس الطريق إليها عند الشيخ، ومن هاتين النتيجتين تظهر النتيجة الثالثة، وهي:

٣ ـ إنَّ الطريق الضعيف إلى تلكَ الكتب عندَ الشيخ يساوي طريق النجاشي الصحيح لها. وهو المطلوب.

إذاً يمكن تعويض سند الشيخ الذي يروي به كتب علي بن الحسن بن فضال ـلضعفهِ بعلي ابن محمد بن الزبير ـ بسند النجاشي الصحيح إليهِ، ولا يخفى أنَّ هذا التعويض هو من تعويض تمام السند.

سادساً ـ توظيف الوجه الثالث في تعويض سند النجاشي:

يمكن استخدام أسلوب التعويض في الوجه الثالث في تعويض سند النجاشي الضعيف إلى كتب شخص بسند الشيخ إلى كتب ذلك الشخص نفسه، وذلك فيما لو

---

(١) الحائري / مباحث الأُصول ج ٣ ق ٢ ص: ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

ذكر الشيخ طريقين إلى كتب أحد المصنّفين، وكان أحدهما صحيحاً، والآخر هو نفس طريق النجاشي الضعيف إلى تلك الكتب. وهذا هو نفس أسلوب تعويض سند الشيخ بسند النجاشي كما تقدّم، وقد ذكرنا هناك[1] بأنّ التطبيق الذي ذكرته النظرية لذلك يكاد أن يكون مثالياً؛ لندرة توفّر شروطه المطلوبة في طرق العلمين، بحيث لم أجد له سوى مثال واحد فقط[2].

---

(١) ٣ : ٢٤٣.

(٢) وهو طريق الشيخ الطوسي في الفهرست: ١٠٣ / ١٩٣ (٣٣) إلى كتب الحسن بن محمد بن سماعة الكوفي الواقفي، حيث قال الشيخ في ترجمته: «له ثلاثون كتاباً، منها: كتاب القبلة، كتاب الصلاة ـ إلى أن قال ـ أخبرنا بجميع كتبه ورواياته أحمد بن عبدون، عن أبي طالب الأنباري، عن حُمَيْد بن زياد النينوائي، عنه.

وأخبرنا أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضّال، عن الحسن بن محمد بن سماعة».

والطريقان ضعيفان، الأوّل بالأنباري، والثاني بابن الزبير.

وقال النجاشي في رجاله: ٤٢ / ٨٤ في بيان الطريق إلى كتبه: «أخبرنا أبو عبدالله ابن شاذان، حدّثنا علي بن حاتم، قال: حدّثنا محمد بن أحمد بن ثابت، قال: رويت كتب الحسن بن محمد بن سماعة، عنه.

وقال لنا أحمد بن عبدالواحد ـ يعني ابن عبدون ـ: قال لنا علي بن حبشي، حدّثنا حُمَيْد، قال: سمعت من الحسن بن محمد بن سماعة الصيرفي ـ وكان ينزل كِندة كتبه المصنّفة وهي على هذا الشرح، وزيادة كتاب زيارة أبي عبدالله عليه السلام».

والطريق الأوّل من طريقي النجاشي طريق صحيح لوثاقة جميع رجاله، والطريق الثاني فيه علي بن حبشي ولم تثبت وثاقته عند بعضهم، وهذا لا يختلف عن الطريق الأوّل للشيخ إلّا في وسط الطريق، ممّا لا يضرّ في جعله طريقاً للشيخ كما مرّ ذلك في بيان علاقة طرق العلمين على المستوين النظري والتطبيقي، ٣ : ٢٥٤ و٢٦١ ومعنى هذا إمكان تعويض طريق الشيخ الضعيف بطريق النجاشي الصحيح إلى كتب ابن

←

وأمّا عن جعل التعويض بهذا الوجه لسند النجاشي، فهو كسابقه في نـدرته، حيث لم أجد بعد التحري الدقيق في طرق العلمين سوى مثال واقعي واحـد له، والطريف في هذا المثال أنّه بخصوص كتب أحمد أخي علي بن الحسن بن فضال، وكأنّ الوجه الثالث من نظرية التعويض ـ في حال تصحيح سـند الشـيخ بسـند النجاشي أو العكس ـ مختصّ بكتب الأخوين: علي وأحمد ابني الحسن بن فضال الفطحيين!

أمّا الطريق إلى كتب الأوّل فقد تقدّم، وأمّا إلى كـتب الثـاني، فـفي رجـال النجاشي: «أحمد بن الحسن بن علي بن محمد بن فضال بن عمر بن أيمن، مولى عكرمة بن ربعي الفياض، أبو الحسين، وقيل: أبو عبدالله، يقال: إنّه كان فـطحياً، وكان ثقة في الحديث. روى عنه أخوه علي بن الحسن، وغيره من الكوفيين.

يُعرف من كتبه: كتاب الصلاة، كتاب الوضوء. أخبرنا بهما ـ قراءةً عليه ـ أبو عبدالله أحمد ابن عبدالواحد، قال: حدّثنا أبو الحسن علي بن محمد القرشي، قال: حدّثنا علي بن الحسن بن فضال، عن أخيه بكتبه.

ومات أحمد بن الحسن سنة ستين ومائتين»[١].

وهذا الطريق ضعيف بأبي الحسن علي بن محمد القرشي.

وفي فهرست الشيخ: «أحمد بن الحسن بن علي بن محمد بن فضال بن عمر ابن أيمن، مولى عكرمة بن ربعي الفياض، أبو عبدالله، وقيل: أبو الحسـين، كـان

← سماعة، على غرار ما تقّدم في الطريق إلى ابن فضّال.

هذا مع التنبيه على ورود ما سنذكره في مناقشة الوجه الثالث، ٣: ٢٩٧ على هذا المثال أيضاً.

(١) النجاشي / رجال النجاشي: ٨٠ ـ ٨١ / ١٩٤.

فطحياً غير أنّه ثقة في الحديث، وروى عنه أخوه علي بن الحسن وغيره من الكوفيين والقميين.

وله كتب، منها: كتاب الصلاة، وكتاب الوضوء. أخبرنا بهما أبو الحسين بن أبي جيد، قال: حدّثنا ابن الوليد، قال: أخبرنا الصفار، قال: أخبرنا أحمد بن الحسن.

وأخبرنا أحمد بن عبدون، قال: أخبرنا ابن الزبير، قال: حدّثنا علي بن الحسن، عن أخيه.

ومات أحمد بن الحسن هذا سنة ستين ومائتين»[(١)].

وقد ذكرنا نصّ ما قاله النجاشي والشيخ في ترجمتهما لأحمد بن الحسن، لغرض علمي سنشير إليه بعد قليل، فنقول:

إنّ أبا عبدالله أحمد بن عبدالواحد، هو ابن عبدون، وإنّ أبا الحسن علي بن محمد القرشي، هو ابن الزبير، إلّا أنّهما وقعا في طريق النجاشي بالإسم، وفي طريق الفهرست الثاني بالكنية. وبهذا يتبيّن أنّ طريق النجاشي، وطريق الفهرست الثاني هما طريق واحد، وهو طريق ضعيف بابن الزبير القرشي.

وأمّا طريق الفهرست الأوّل، فهو طريق صحيح؛ لوثاقة جميع رجاله. ومن محاسن الصدف في هذا الطريق أنه ابتدأ بأحد مشايخ النجاشي، وهو أبو الحسين علي بن أحمد بن أبي جيد القمي.

ويلاحظ هنا:

١ ـ عدم الاختلاف بين الشيخ والنجاشي في تسمية كتب أحمد بن الحسن بن فضال، بخلاف ما في مثال النظرية كما سيأتي في مناقشته. ومعنى هذا عدم ورود تلك المناقشة في تعويض سند الشيخ إلى كتب علي بن الحسن بن فضال بسند

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٦٧ / ٧٢ (١٠).

النجاشي، في تعويض سند النجاشي إلى كتابي أخيه أحمد بسند الشيخ، كما هو واضح.

٢ ـ ورود المناقشة في بعض شروط التعويض المطلوبة في الوجه الثالث هنا، كالاستغناء عن طريق الفهرست الثاني، والاكتفاء بالأوّل الصحيح في تعويض سند النجاشي، لابتداء الطريق الصحيح عند الشيخ بأحد مشايخ النجاشي، وهو ابن أبي جيد، إلّا أنّا سنلتزم بشروط التعويض المذكورة في الوجه الثالث.

٣ ـ إنّ طريق النجاشي هو طريق إلى واقع كتابي أحمد المذكور لا لمجرّد عنوان الكتابين، كما يقتضيه الإخبار بهما قراءة، وكذلك الحال مع طريقي الفهرست، وإن لم تُذكر فيهما نوعية التحمّل، وهو ما سيأتي بيانه في جواب الإشكالات المثارة على التعويض في الفصل الأخير من هذا الباب[1].

٤ ـ عدم طعن الشيخ بأيٍّ من كتابي أحمد بن الحسن بن فضال.

ويتّضح من هذا أن لا إشكال في تعويض سند النجاشي الضعيف بابن الزبير بسند الشيخ الصحيح، وذلك على وفق أسلوب التعويض المذكور في الوجه الثالث.

وأمّا عن الغرض العلمي الذي أشرنا إليه في نقل ترجمة أحمد بن الحسن بن فضال كاملة من فهرست الشيخ ورجال النجاشي، فخلاصته: اطمئنان الباحث بنقل ما ذكره النجاشي من فهرست الشيخ، بدليل تطابق العبارات بين الكتابين، ولا يحصل مثل هذا التطابق عفواً في قواعد حسابات الاحتمال. وهذا يعني وقوف النجاشي على الطريق الصحيح في الفهرست، وهو طريقه أيضاً؛ لابتدائه بشيخه ابن أبي جيد، فلماذا لم يذكره إذن؟

---

(١) ٣: ٣٣٣ (الإشكال السادس).

فإن قلنا: إنّ منهج النجاشي هو الاختصار في ذكر الطرق؛ لئلا يطول كتابه، كما صرّح هو بذلك غير مرّة كما تقدّم، فيبقى السؤال نفسه، وهو لماذا وقع اختصاره على الطريق الصحيح دون غيره؟

وجوابه يذكّرنا بما تقدّم ذكره في الباب الأوّل حول أسباب اختيار الشيخ لبعض الأسانيد في تحصيل روايات التهذيبين على حساب الأسانيد الأخرى التي هي أصحّ منها وأوضح كما يظهر من الفهرست[١].

وأجلى تلك الأسباب المنطبقة على ما اختاره النجاشي هنا، هو علوّ إسناد ابن عبدون، بالقياس إلى إسناد ابن أبي جيد إلى تحصيل واقع كتابي أحمد بن الحسن بن فضال في طريقي الفهرست، هذ بعد تأكّده من عدم توهّم رجال الطريق بكتب أحمد بن فضّال.

المطلب الثاني

مناقشة الوجه الثالث من التعويض

يمكن مناقشة هذا الوجه من التعويض وذلك في شروطه المذكورة فيه من جهة، وفي تطبيق النظرية له من جهة أخرى، كالآتي:

أوّلاً ـ المناقشة في شروط الوجه الثالث:

الشروط المطلوبة للتعويض في الوجه الثالث ـ كما سبق ـ ثلاثة، وكلها تحتاج إلى مناقشة، كالآتي:

١ ـ مناقشة الشرط الأوّل:

تقدّم أنَّ الشرط الأوَّل المطلوب في التعويض بهذا الوجه، هو أن يكون الشخص الواقع بعد الشيخ ـ في السند الضعيف إلى صاحب كتاب ـ ثقة.

---

(١) ١ : ٣٦٦.

وهذا الشرط يمكن الاستغناء عنه، إذ يمكن تعويض سند الشيخ إلى ما يرويه عن علي بن الحسن بن فضال لو كان مبدوءاً براوٍ ضعيف؛ وذلك فيما لو كان للشيخ طريق صحيح إلى جميع كتب وروايات من روى ـ في طريق النجاشي ـ كتب علي ابن الحسن بن فضال، عنه مباشرة. أو بالواسطة، وحينئذٍ يمكن جعل طريق الشيخ العام في الفهرست إلى راوي كتب ابن فضال في رجال النجاشي طريقاً للشيخ إلى ابن فضال في الفهرست.

والوجه في ذلك.. هو دخول كتب ابن فضال في مرويات من رواها عنه، مباشرة أو بالواسطة. وحيث أن للشيخ طريقاً صحيحاً إلى جميع ما رواه ابن عقدة الحافظ الراوي لكتب ابن فضال في طريق النجاشي، فسيكون هذا الطريق العام طريقاً للشيخ إلى كتب ابن فضال.

وقد تحقق هذا الفرض في المثال المتقدِّم، إذ وقع أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ (ت / ٣٣٣هـ) في طريق النجاشي الصحيح إلى علي بن الحسن بن فضال ـ كما مرَّ ـ وللشيخ طريق صحيح في الفهرست إلى جميع كتب وروايات ابن عقدة الحافظ، فقد قال ـ بعد ذكر كتبه ـ: «أخبرنا بجميع رواياته وكتبه أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى الأهوازي، وكان معه خط أبي العباس إجازته وشرح روايته وكتبه، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد»[(١)].

وهنا لا إشكال في تعويض سند الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال الذي بدأ برجل ضعيف ـ بالفرض ـ بهذا السند المعتبر بناءً على وثاقة الأهوازي.

ولا يُخفى أنَّ هذا الأسلوب من التعويض قد يكون تارة لتمام السند؛ كما لو

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٢٩ / ٧٦.

لم تكن بين السند الضعيف والصحيح نقطة إشتراك في بدايتهما في راوٍ معين، بحيث يختلف أحدهما عن الآخر بتمام رواته. وأُخرى لجزء من السند، كما لو توفرت نقطة الإشتراك بين السندين براوٍ أو أكثر مع اختلاف الرواة الباقين.

بل وحتى لو لم يذكر الشيخ طريقاً أصلاً إلى علي بن الحسن بن فضال فيمكن والحالة هذه تلفيق طريق صحيح إليه وبالإسلوب المتقدِّم نفسه، لكن اكتشاف ذلك الطريق الصحيح إليه غير داخل في دائرة التعويض قطعاً؛ إذ لا وجود لطرف من أطراف عملية التعويض، وهو السند المعوض حتى يسمى ذلك تعويضاً، وعليه فإنَّ ماورد في بعض مصادر النظرية من تسمية نظائر ذلك بالتعويض، فهو من باب المسامحة في التعبير، وإلّا فهو من تتميم الطرق المهملة لدى الشيخ في الفهرست والمشيخة. ونظائره كثيرة لا مجال للاستطراد معها.

٢ ـ مناقشة الشرط الثاني:

وأمَّا عن الشرط الثاني، وهو أن يكون للنجاشي سندان إلى صاحب الكتاب، الأوَّل منهما تاماً، والآخر هو نفس سند الشيخ الضعيف إلى صاحب ذلك الكتاب، فيمكن المناقشة فيه على أساس عدم الحاجة إلى السند الثاني الضعيف، والإكتفاء بالأوَّل الصحيح فقط، فيما لو كان للشيخ طريق صحيح إلى جميع كتب وروايات أحد من وقع في سند النجاشي الصحيح إلى صاحب الكتاب كما مرَّ في مناقشة الشرط الأوَّل، وحتى مع فقدان وجود ذلك الطريق العام عند الشيخ، فلا حاجة إلى السند الضعيف عند النجاشي، فيما لو كان السند الصحيح عند النجاشي مبدوءاً بأحد المشايخ الذين روى عنهم الشيخ أيضاً.

والوجه في ذلك.. هو ما قاله السيد الخوئي في معجم رجال الحديث، قال: «لو فرضنا أن طريق الشيخ إلى كتاب ضعيف في المشيخة والفهرست، ولكن

طريق النجاشي إلى ذلك الكتاب صحيح، وشيخهما واحد، حُكِمَ بصحة رواية الشيخ عن ذلك الكتاب أيضاً، إذ لا يحتمل أن يكون ما أخبره[١] شخص واحد ـ كالحسين بن عبيدالله الغضائري مثلاً ـ للنجاشي، مغايراً لما أخبر به الشيخ.

فإذا كان ما أخبرهما به واحداً، وكان طريق النجاشي إليه صحيحاً، حُكِمَ بصحة ما رواه الشيخ عن ذلك لا محالة. ويُستَكشَف من تغاير الطريق أنَّ الكتاب الواحد رُوي بطريقين: قد ذكر الشيخ أحدهما، وذكر النجاشي الآخر»[٢].

٣ ـ مناقشة الشرط الثالث:

قد تأتي المناقشة على الشرط الثالث أيضاً، وذلك فيما لو تصورنا ـ مثلاً ـ أنَّ الشيخ قد حصر كتب ابن فضال بعشرين كتاباً وعدها بأسمائها، وأنَّ النجاشي قال: له عشرون كتاباً، ثمَّ عدَّ قسماً منها قائلاً: وغيرها، ففي هذا الفرض لا يشترط أن تكون الكتب المسماة في الفهرست مسماة بأسمائها عند النجاشي في طريقه الصحيح إليها كما هو واضح.

ولكن لو فُرِضَ أنَّ النجاشي لم يصرِّح بذلك، أو فُرِضَ العكس مع عدم التصريح أيضاً بوجود العدد المطابق لما ذكره الآخر. فهنا هل يخدش الافتراضان معاً هذا الوجه من التعويض؟ أو أحدهما دون الآخر؟ والجواب سيتضح من خلال مناقشة الأمر الآخر، وهو:

ثانياً ـ مناقشة تطبيق النظرية للوجه الثالث:

إنّ التطبيق الواقعي الذي ذكره السيد الشهيد للوجه الثالث، اشتمل على

---

(١) الصواب: (ما أخبر به) بقرينة ما بعده.

(٢) الخوئي / معجم رجال الحديث: ١: ٨٢ ـ ٨٣ في آخر المقدمة الرابعة من المدخل.

جهات كثيرة تحتاج إلى بيان ومناقشة، كالآتي:

١ ـ مقارنة كتب ابن فضال بين رجال النجاشي والفهرست:

إنَّ مقارنة الكتب التي ذكرها النجاشي لعلي بن الحسن بن فضال مع الكتب التي ذكرها له الشيخ في الفهرست، قد تؤدي إلى وجود بعض الثغرات التي تؤثر في تعويض سند الشيخ بسند النجاشي في التطبيق المذكور، وتحقيق هذا الأمر منوط بمعرفة جوانب الإتفاق والإفتراق بين الشيخ والنجاشي بشأن كتب علي بن الحسن بن فضال.

ومن هنا سوف نذكر أسماء كتبه في رجال النجاشي مسبوقة برقم تسلسلها فيه أولاً، ومختومة بحصر رقم تسلسلها ـ في الفهرست ـ بين قوسين ثانياً، مع ترك التعليق علىٰ ماتطابق من أسماء كتب ابن فضال في الكتابين (رجال النجاشي، وفهرست الشيخ)، والتنبيه علىٰ ماعداه، كالآتي:

١ ـ كتاب الوضوء (٩)

٢ ـ كتاب الحيض والنفاس (١١)، وفي الفهرست: كتاب الحيض.

٣ ـ كتاب الصلاة (١٠).

٤ ـ كتاب الزكاة والخمس (١٢) و(١٩)؛ لأنهما كتابان في الفهرست: كتاب الزكاة، وكتاب الخمس.

٥ ـ كتاب الصيام (١٣)، وفي الفهرست: كتاب الصوم.

٦ ـ كتاب مناسج الحج (١٧)، وفي الفهرست: كتاب الحج.

٧ ـ كتاب الطلاق (٢١).

٨ ـ كتاب النكاح (٢٠).

٩ ـ كتاب المعرفة (٤).

١٠ ـ كتاب التنزيل من القرآن والتحريف، لم يُذكر في الفهرست.

١١ ـ كتاب الزهد (١٦).

١٢ ـ كتاب الانبياء، لم يُذكر في الفهرست.

١٣ ـ كتاب الدلائل (٣)

١٤ ـ كتاب الجنائز (٢٢).

١٥ ـ كتاب الوصايا (١٥).

١٦ ـ كتاب الفرائض، لم يُذكر في الفهرست.

١٧ ـ كتاب المتعة، لم يُذكر في الفهرست.

١٨ ـ كتاب الغيبة، لم يُذكر في الفهرست.

١٩ ـ كتاب الكوفة (٢) وفي الفهرست: كتاب فضل الكوفة.

٢٠ ـ كتاب الملاحم، لم يُذكر في الفهرست.

٢١ ـ كتاب المواعظ (٥).

٢٢ ـ كتاب البشارات(٧).

٢٣ ـ كتاب الطب (١).

٢٤ ـ كتاب اثبات إمامة عبدالله، لم يُذكر في الفهرست.

٢٥ ـ كتاب أسماء آلات رسول الله ﷺ، وأسماء سلاحه، لم يُذكر في الفهرست.

٢٦ ـ كتاب العلل، لم يُذكر في الفهرست.

٢٧ ـ كتاب وفاة النبي ﷺ، لم يُذكر في الفهرست.

٢٨ ـ كتاب عجائب بني إسرائيل (٢٥)، وفي الفهرست: كتاب أخبار بني إسرائيل.

٢٩ ـ كتاب الرجال (١٤).

٣٠ ـ كتاب ما روي في الحمّام، لم يُذكر في الفهرست.

٣١ ـ كتاب التفسير (٦).

٣٢ ـ كتاب الجنّة والنّار (٨).

٣٣ ـ كتاب الدعاء، لم يُذكر في الفهرست.

٣٤ ـ كتاب المثالب (٢٤).

٣٥ ـ كتاب العقيقة (١٨).

٣٦ ـ كتاب أصفياء أمير المؤمنين عليه السلام (٢٦)، وفي الفهرست: كتاب الأصفياء. هذا مع طعن النجاشي؛ بهذا الكتاب الأخير كما سيأتي.

٢ ـ ما لم يذكره الشيخ من كتب ابن فضال وذكره النجاشي:

يتبين مما سبق أن الشيخ ذكر ستة وعشرين كتاباً لعلي بن الحسن بن فضّال، في حين ذكر له النجاشي ستة وثلاثين كتاباً، ويظهر من ترتيبها المتقدّم أن الشيخ لم يذكر منها اثني عشر كتاباً، وليس (عشرة كتب) كما هو الظاهر من طرح مجموع ما في الفهرست من مجموع ما ذكره النجاشي؛ للتداخل الذي بيناه في بعضها، مع تخلف كتاب واحد عن النجاشي في الفهرست كما سيأتي، وإثني عشر عن الفهرست وهي في تسلسلها السابق عند النجاشي كالآتي:

الأوّل: ١٠ ـ كتاب التنزيل من القرآن والتحريف.

الثاني: ١٢ ـ كتاب الانبياء.

الثالث: ١٦ ـ كتاب الفرائض.

الرابع: ١٧ ـ كتاب المتعة.

الخامس: ١٨ ـ كتاب الغيبة.

السادس: ٢٠ ـ كتاب الملاحم.

السابع: ٢٤ ـ كتاب إثبات إمامة عبدالله.

الثامن: ٢٥ ـ كتاب أسماء آلات رسول الله ﷺ وأسماء سلاحه.

التاسع: ٢٦ ـ كتاب العلل.

العاشر: ٢٧ ـ كتاب وفاة النبي ﷺ.

الحادي عشر: ٣٠ ـ كتاب ما روي في الحمّام.

الثاني عشر: ٣٣ ـ كتاب الدعاء.

٣ ـ حكم تعويض سند الشيخ الضعيف في رواية من تلك الكتب:

إذا وُجِدَتْ رواية للشيخ في التهذيب يظنُّ بأخذها من أحد تلك الكتب التي لم يذكرها الشيخ؛ بقرينة اتفاق مضمونها مع عنوان ذلك الكتاب مثلاً، فالظاهر أنَّه يمكن التعويض على الرغم من تخلُّف ذلك الكتاب عن الفهرست؛ لأنَّ هذا التخلُّف لا يدلُّ على عدم وصول ذلك الكتاب إلى الشيخ، والدليل على ذلك هو كون تلك الكتب التي لم يذكرها الشيخ قد رواها النجاشي بنفس طريق الشيخ في الفهرست.

ولا يُحتمل عقلائياً أن تصل كتب علي بن الحسن بن فضال كلها إلى النجاشي بطريق، ولا تصل إلى الشيخ بذلك الطريق نفسه، اللهم إلّا في حالات نادرة سنشير إليها في حكم تعويض سند الشيخ الضعيف إلى كتاب لابن فضال لم يذكره النجاشي.

ومن ثَمَّ لا يمكن احتمال رواية الشيخ عن كتاب ليس له طريق إليه، أو لم يصل إلى الشيخ ومع ذلك لم ينبّه عليه؛ لأنّه يتنافى ووثاقته.

ومثال ذلك ما رواه الشيخ من روايات كثيرة في التهذيب في المواريث، قد

ابتدأ سندها بعلي بن الحسن بن فضال رأساً[١]، وهذا مايشير إلى أخذها من كتابه (الفرائض) الذي ذكره النجاشي دون الشيخ، ويستبعد أن تكون تلك الروايات قد أخذها الشيخ من أحد الكتب الأُخرى التي ذكرها إليه في الفهرست، مع أنّها غير داخلة في عنوان المواريث، ككتاب الصلاة، والصوم، والحج، ونحوها.

هذا، زيادة علىٰ كون الشيخ قد صرّح في مشيخة التهذيب بالعدول عن منهجه الروائي الذي ابتدأ فيه في أول التهذيب، مشيراً إلى طريقته الجديدة بذكر صاحب الكتاب في أول الإسناد؛ لأجل أخذ الرواية من كتابه، ثم بيان الطريق إلى أرباب تلك الكتب في المشيخة.

ومن هنا يمكن القول بصحة تعويض سند الشيخ إلى مايرويه عن علي بن الحسن بن فضال بسند النجاشي؛ حتى مع فرض كون مايرويه عنه قد أُخِذَ من كتبه التي لم يصرّح بها في الفهرست، كما هو الحال في كتاب الفرائض.

٤ ـ حكم تعويض سند الشيخ الضعيف إلى كتاب لابن فضال لم يذكره النجاشي:

من مراجعة كتب علي بن الحسن بن فضال في رجال النجاشي، لا نجد فيها (كتاب صفات النبي ﷺ) الذي نسبه الشيخ إليه في تعداد كتبه. وهو الكتاب الوحيد

---

(١) ينظر: الطوسي / تهذيب الأحكام ٩: ٢٧٣ ـ ٢٩٧ الأحاديث ٩٨٧ (٩)، و٩٨٨(١٠) باب (٢٣) ميراث الوالدين، و٩٩٨(٨)، و٩٩٩(٩)، و١٠٠٠(١٠)، و١٠٠١(١١)، و١٠١١(٢١) باب (٢٤) ميراث الأولاد، و١٠٢٠(٨)، و١٠٢١(٩)، و١٠٢٢(١٠)، و١٠٢٣(١١) باب (٢٥) ميراث الوالدين مع الإخوة والأخوات، و١٠٣٣(٦)، و١٠٣٤(٧)، و١٠٣٥(٨)، و١٠٣٦(٩)، و١٠٣٧(١٠)، و١٠٣٨(١١) باب (٢٦) ميراث الوالدين مع الأزواج، و١٠٥٠(١٠)، و١٠٦١ (٢١)، و١٠٦٢ (٢٢)، و١٠٦٣ (٢٣) باب (٢٧) ميراث الأزواج، وغيرها.

الذي تخلّف ذكره عند النجاشي وذُكِر في الفهرست، وليس كتاب المثالب كما اشتبه في بعض مصادر دراسة النظرية؛ لأنّ كتاب المثالب قد ذكره النجاشي ـ كما تقدم ـ بالتسلسل الرابع والثلاثين، وهو الكتاب الرابع والعشرون في تسلسل كتب ابن فضال في الفهرست.

ومع الأخذ بما احتمله السيِّد الحائري من أنَّ كتاب الصفات يمكن أن يكون هو نفس (كتاب وفاة النبي ﷺ) الذي ذكره النجاشي[1] كما تقدم برقم / ٢٧، فلا يكون هناك ثمّة إشكال على صحة التعويض المذكور أصلاً.

«وأمّا لو فُرِضَ التعدد فالحديث الذي لم يرو في صفات النبي ﷺ، نطمئن ـبحساب الإحتمالات ـ بكونه مأخوذاً من كتاب آخر غير كتاب صفات النبي ﷺ»[2].

وأمّا لو كانت الرواية ـ مع هذا الفرض ـ بشأن الصفات، فقد يقال ـ حينئذٍبعدم صحة التعويض؛ لعدم وقوع هذا الكتاب بيد النجاشي، إذ قال ـ قبل تعداد كتب علي بن الحسن بن فضال ـ : «وقد صنّف كتباً كثيرة، منها ماوقع إلينا: كتاب الوضوء، كتاب...»[3]، ولم يذكر كتاب (الصفات).

ويستكشف من قوله: (ما وقع إلينا) أنّ الكتاب المذكور لم يقع إليه. هذا إن لم يكن قد سقط ذكره سهواً من قلم النجاشي، بقرينة ذكره بطريق الشيخ الذي هو نفس طريق النجاشي. وإلّا فلا يشكّل هذا تهافتاً بين الكتابين؛ إذ سيكون ذكر الكتاب في طريق الشيخ كذكر أحد الكتب المتقدمة المفقودة في طرق المتأخرين.

---

(١) الحائري / القضاء في الفقه الإسلامي: ٦٠.

(٢) الحائري / مباحث الأُصول ج ٣ ق ٢ ص: ٢٤٨ هامش رقم / ١.

(٣) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٥٨ / ٦٧٦.

وأما النجاشي فعلى الرغم من رواية رجال طريقه المطابق لرجال طريق الشيخ لذلك الكتاب، ألا أنّه تعمّد حذفه؛ لعدم وصول شخص الكتاب إليه، حيث التزم بذكر ما وقع إليه من كتب علي بن الحسن بن فضال.

ومع هذا يبقى احتمال كون الإسمين (الصفات) و(الوفاة) لمسمىً واحدٍ، هو الأقوى والأقرب إلى الحقيقة؛ لاستبعاد أن يذكر رجال الطريق إلى كتب ابن فضال كتاباً للنجاشي باسم (وفاة النبي ﷺ)، ويخفون عنه (كتاب صفات النبي ﷺ)، ثم ينقلون العكس من ذلك إلى الشيخ. ولا غرابة في وجود إسمين لكتاب واحد.

وعليه فلا إشكال في تعويض سند الشيخ الضعيف فيما لو كان إلى رواية مأخوذة من كتاب الصفات، بسند النجاشي الصحيح المذكور.

٥ ـ حكم تعويض سند الشيخ الضعيف إلى كتاب لابن فضال طعن به النجاشي:

الملاحظ في ترجمة علي بن الحسن بن فضال في رجال النجاشي، أنّ النجاشي نقل عن مشايخه الطعن بكتابه المتقدم بالتسلسل السادس والثلاثين وهو (كتاب أصفياء أمير المؤمنين عليه السلام)، حيث قال: «ورأيتُ جماعة من شيوخنا يذكرون الكتاب المنسوب إلى علي بن فضال المعروف بـ(أصفياء أمير المؤمنين عليه السلام)، ويقولون: إنَّهُ موضوع عليه، والله أعلم.

قالوا: وهذا الكتاب ألصق روايته إلى أبي العباس بن عقدة وابن الزبير، ولم نرَ أحداً ممن روى عن هذين الرجلين يقول: قرأته على الشيخ، غير أنَّه يضاف إلى كلِّ رجل منهما بالإجازة حسب»[1].

وهذا يعني، أنَّ هذا الكتاب بالذات لم يُنقَل إلى النجاشي بالطريق الصحيح،

---

(١) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٥٨ / ٦٧٦.

ولو فُرِضَ نقله به، فهو معارض بقول مشايخ النجاشي بوضع كتاب الأصفياء عليه.

وعليه فإن وُجِدَتْ رواية للشيخ عن علي بن الحسن بن فضال بخصوص أصفياء أمير المؤمنين عليه السلام، فلا يمكن تعويض سندها الضعيف بسند النجاشي الصحيح، بل لافائدة في هذا التعويض أصلاً، لما تقدم من الطعن بالكتاب.

وأمّا لو كانت الرواية أجنبية عن مسألة الأصفياء، فلا شكَّ في صحة تعويض سندها؛ لأنّا «نطمئن ـ بحساب الإحتمالات ـ بأنّها مأخوذة من كتاب آخر غير كتاب الأصفياء»[(١)].

٦ ـ حكم تعويض سند الشيخ الضعيف إلى كتاب لابن فضال اختلفت تسميته بين الشيخ والنجاشي:

اختلف الشيخ مع النجاشي في تسمية خمسة كتب من كتب علي بن الحسن ابن فضال وهي ـ كما مرّ ـ ابتداءً بما في رجال النجاشي، كالآتي:

الأوّل: ٢ ـ كتاب الحيض والنفاس (١١)، وفي الفهرست: كتاب الحيض.

الثاني: ٤ ـ كتاب الزكاة والخمس(١٢) و (١٩)، وفي الفهرست: جُعلَ هذا الكتاب كتابين، وهما: كتاب الزكاة، وكتاب الخمس.

الثالث: ٦ ـ كتاب مناسك الحج (١٧)، وفي الفهرست: كتاب الحج.

الرابع: ١٩ ـ كتاب الكوفة (٢)، وفي الفهرست: كتاب فضل الكوفة.

الخامس: ٢٨ ـ كتاب عجائب بني إسرائيل (٢٥)، وفي الفهرست: كتاب أخبار بني إسرائيل. والحق أنَّ هذه الاختلافات طفيفة جداً، وهي لا تساعد على احتمال اختلاف الكتب بين الشيخ والنجاشي، ولا تمنع من إجراء عملية التعويض في المثال المذكور، للإطمئنان بوحدة الكتب المذكورة بتلك العناوين.

---

(١) الحائري / مباحث الأُصول ج ٣ ق ٢ ص: ٢٤٨ هامش رقم / ١.

جدير بالذكر أنّ الوجه الثالث من النظرية قد وُجِدت بذوره الأولى في تاريخ فكرة التعويض وبأنماط مختلفة، شأنه بذلك شأن بقيّة وجوه النظرية الأخرى، إلّا أنّ ما يلفت النظر في ذلك، هو ورود التطبيق المذكور في هذا الوجه عند السيد الخوئي في عِدّة مواضع من كتاب الصوم، حيث تعرّض في تلك المواضع إلى تصحيح سند الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضّال الضعيف في المشيخة والفهرست بعلي بن محمد بن الزبير، بسند النجاشي الصحيح إلى كتب ابن فضّال، بدعوى أنّ من أخبر الشيخ بالطريق الضعيف هو من أخبر النجاشي بالطريق الصحيح وهو ابن عبدون، وهو ما نقلناه عنه في الفصل الثاني من الباب السابق[1]. وقد بيّنا هناك عدم صحّة تلك الدعوى[2]، وذلك لاختلاف الطريق الصحيح عند النجاشي عن الطريق الضعيف عند الشيخ اختلافاً كليّاً، وأنّه لم يبدأ بابن عبدون على ما هو المدّعى. وذكرنا أيضاً التفات السيد الخوئي في بحث الاعتكاف وكتاب الطهارة إلى ما في دعوى التصحيح المذكور، ولهذا عدل عنه إلى نمط آخر من التصحيح[3]، هو عين ما ذكر في هذا الوجه من التعويض، بحيث اشتمل على مثاله التطبيقي أيضاً وإن لم يستوعب جهات البحث وتفريعاته التي بيّنها الشهيد الصدر في تعويض الطريق المذكور.

على أنه لم يترجّح عندي سبق السيد الخوئي إلى بيان النكتة المصحّحة لطريق الشيخ بطريق النجاشي كما هي في الوجه الثالث، بل الراجح عندي هو وصولها إليه من السيد الشهيد الصدر بنحو ما، وبيان ذلك:

---

(١) ٢ : ١٥٨.

(٢) ٢ : ١٥٨ ـ ١٥٩.

(٣) ٢ : ١٥٩.

إنّ ما ذكره السيد الخوئي في كتاب الصوم ولم يكن صحيحاً من حيث التطبيق، قد ذكره ـ بنحو ما مرّ ـ من غير تمثيل بطريق، في آخر مقدّمات الجزء الأوّل من معجم رجال الحديث، كما فصّلنا ذلك سابقاً[1]، هذا في الوقت الذي كان يقول قبل ذلك بسقوط روايات ابن فضّال في التهذيبين، لكنّه عدل عن هذا المبنى وصحّح روايات ابن فضّال في التهذيبين بالنحو المتقدّم في كتاب الصوم، وهو غير صحيح. ثمّ التفت إلى النكتة المصحّحة واقعاً في بحث الاعتكاف وكتاب الطهارة. وهذا يشير إلى تأخّر زمان بحث الاعتكاف وزمان تأليف كتاب الطهارة، عن زمان تأليف معجم رجال الحديث الذي طبع لأوّل مرّة في مطبعة الآداب في النجف الأشرف، (سنة / ١٣٩٠ هـ). وفي المقابل نجد الشهيد الصدر قد فصّل نظريّته بكامل وجوهها في دورته الأصولية الأولى التي بلغ بحث (القطع) فيها في شهر ربيع الثاني من سنة ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣م، أي: قبل ظهور معجم رجال الحديث بسبع سنين، كما سبق التنبيه على ذلك في آخر المصادر الثانوية لدراسة النظرية[2]. وقد ذكرنا نصّ ما قاله السيد الخوئي في الفصل الثاني من الباب السابق[3] الخاصّ بتطبيقات فكرة تعويض الأسانيد قبل صياغتها إلى نظرية، وربّما حقّه أن يذكر في هذا الموضع؛ لأرجحيّة سبق السيد الشهيد إلى ما ذكرناه، وإن لم يثبت ذلك عندي بنحو القطع.

---

(١) ٢ : ١٥٦ وينظر: الخوئي / معجم رجال الحديث ١ : ٨٢ ـ ٨٣ من المقدّمة الرابعة.

(٢) ٣ : ١١١ وما بعدها.

(٣) ٢ : ١٥٦ وما بعدها.

المبحث الثالث

تعويض سند الشيخ بسند الصدوق

يمثّل تعويض سند الشيخ بسند الصدوق الوجه الرابع والأخير من وجوه نظرية تعويض الأسانيد عند السيد الشهيد الصدر. ولهذا الوجه ما يبرّره علمياً، كما سيأتي في بيان كيفيّته.

وقد سبق وأن ذكرنا في تاريخ فكرة تعويض الأسانيد قبل صياغتها إلى نظرية ما يدلّ على قِدم ما في أسلوب الوجه الرابع من التعويض في كلمات أعلام الشيعة، ولعلّ أوّل من سبق إليه هو العلّامة المجلسي في كتابه الأربعين[1]، ثمّ تابعه عليه جماعة من العلماء كالسيد بحر العلوم وغيره ممّن تقدّم ذكره في تطبيقات تلك الفكرة في الباب السابق، بيد أنّ الفرق الواضح بين النظرية وتاريخ فكرتها حول تعويض سند الشيخ بسند الصدوق، هو إخضاع عملية التعويض تلك إلى مستوى البحث العلمي، وتمحيصها من خلال إثارة أهمّ الإشكالات المحتملة التي يمكن أن تواجه أسلوب التعويض في هذا الوجه وغيره من وجوه النظرية الأخرى، مع الإجابة عليها بما لم يُعْهَد في تاريخ فكرة التعويض وتطبيقاتها الرجالية، الأمر الذي سيتّضح بعد بيان كيفيّة التعويض في هذا الوجه، وتطبيقاته العملية، كالآتي:

---

(١) ٢ : ١٦٦. وينظر: العلّامة المجلسي / الأربعون حديثاً: ٥١٠ ـ ٥١٢ في شرح الحديث (٣٥).

أوّلاً ـ كيفية التعويض في الوجه الرابع:

تستند عملية تعويض سند الشيخ بسند الصدوق في هذا الوجه، على أساس أنّ الشيخ روى جميع كتب الصدوق ورواياته في الفهرست بطريق صحيح ثابت، إذ قال في ترجمة الصدوق بعد تسمية كتبه: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة من أصحابنا، منهم:

الشيخ المفيد

والحسين بن عبيد الله

وأبو الحسين جعفر بن الحسن بن حسكة القمي

وأبو زكريا محمد بن سليمان الحُمْراني، كلّهم؛ عنه»[1].

وهذا الطريق عام وصحيح جدّاً.

وعليه.. فكلّ خبر نقله الشيخ من أصل أو كتاب، وكان طريق الصدوق إلى ذلك الأصل أو الكتاب صحيحاً في مشيخة الفقيه، فهو داخل في طريق الشيخ العام إلى الصدوق لما تبيّن في معنى عموم طرق الفهرست، وبالتالي سيكون طريق الصدوق طريقاً للشيخ أيضاً سواء كان طريق الشيخ إلى ذلك الأصل أو الكتاب ضعيفاً في مشيخة التهذيبين والفهرست، أو مهملاً فيهما.

وهذا هو ما ورد على لسان الشهيد الصدر كما في تقريرات بحوثه الأصولية، إذ جاء فيها:

«الوجه الرابع: أوسع من الوجوه الماضية، وحاصله، أنّنا إذا وجدنا طريقاً ضعيفاً من الشيخ إلى أحمد بن محمد بن عيسى مثلاً، ولكن طريق الصدوق (رحمه الله) إليه كان صحيحاً في المشيخة، نحكم بصحّة الحديث الذي يرويه الشيخ عن أحمد بن محمد بن عيسى بذاك الطريق الضعيف، سواء كان الصدوق

---

(١) الطوسي / الفهرست: ٢٣٨ / ٧١٠ (١٢٥).

داخلاً في طريق الشيخ، أوْ لاَ، وذلك باعتبار أنّ طريق الشيخ إلى الصدوق صحيح، فيتلفّق من طريق الشيخ إلى الصدوق، والصدوق إلى أحمد بن محمد بن عيسى طريق صحيح»[(١)].

ثانياً ـ تطبيقات الوجه الرابع:

يتّضح من كيفية التعويض في هذا الوجه أنّ تطبيقاته على أسانيد الشيخ تكون على نحوين؛ وهما:

النحو الأوّل ـ تعويض الطرق:

وأمثلة تطبيق التعويض على طرق الشيخ بالوجه المذكور كثيرة، ويمكن معرفتها من خلال تتبّع طرق الشيخ الضعيفة إلى أصول الشيعة ومصنّفاتهم في مشيخة التهذيبين والفهرست، مع ملاحظة طرق الصدوق الصحيحة إلى تلك الأصول والمصنّفات.

وسوف نكتفي هنا بتطبيق واحد في تعويض طريق الشيخ الضعيف بطريق الصدوق الصحيح، ثمّ نشير إلى بعض الطرق الأخرى اختصاراً، كالآتي:

أمّا النموذج الذي اخترناه، فهو سند الشيخ إلى أصل إبراهيم بن عمر اليماني؛ إذ قال في الفهرست: «إبراهيم بن عمر اليماني، وهو الصنعاني: له أصل، أخبرنا به عِدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد ابن عيسى، عنه.

وأخبرنا، أحمد بن عبدون، عن أبي طالب الأنباري، عن حميد بن زياد، عن ابن نهيك والقاسم بن إسماعيل القرشي جميعاً؛ عنه»[(٢)].

---

(١) الحائري / مباحث الأصول ج٣ ق٢ ص: ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

(٢) الطوسي / الفهرست: ٤٣ / ٢٠ (٢٠).

ويلاحظ هنا أنّ الطريق الأوّل قد وقع فيه أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، وهو مختلف فيه كما تقدّم، كما وقع في الطريق الثاني أبو طالب الأنباري، وهو لم يوثّق. ومن هنا قد يُتَوقّف بشأن روايات الشيخ المنقولة من هذا الأصل، بحجّة ضعف طريقيه إليه في الفهرست، مع عدم ذكر الطريق إليه في مشيخة التهذيبين!

ولكن الالتفات إلى هذا الوجه يصحّح سند الشيخ إلى الأصل المذكور عن طريق تعويضه بطريق الصدوق الصحيح إلى إبراهيم بن عمر اليماني في مشيخة الفقيه، إذ قال: «وما كان فيه ـ يعني: في الفقيه ـ عن إبراهيم بن عمر، فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني»[1].

وبناء على ما تقدّم، فإنّ طريق الشيخ إلى أصل إبراهيم بن عمر سيكون بعد تعويضه ملفّقاً من طريق الشيخ الصحيح العام إلى الصدوق مع طريق الصدوق إلى إبراهيم، ليكون بهذه الصورة:

الشيخ المفيد وغيره ممّن تقدّم، عن الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب ابن يزيد، عن حماد، عنه. وهو طريق صحيح.

وهكذا الحال في بقيّة طرق الشيخ الضعيفة في الفهرست إلى جملة واسعة من أصول وكتب الشيعة التي رواها الصدوق بسند صحيح، نذكر منها على سبيل المثال طريقهما إلى كتب كلّ من:

إسماعيل بن مهران، وإسماعيل بن جابر، وأبان بن تغلب، وأحمد بن محمد ابن خالد، وأحمد بن هلال، وإدريس بن عبدالله القمي، وجعفر بن محمد بن يونس، وجعفر بن عثمان، والحسن بن زياد، والحسن بن راشد، والحسن بن علي

---

(١) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ٩٥.

ابن النعمان، والحسن بن علي الوشاء، والحسين بن زيد، وحماد بن عيسى، وحفص بن البختري، وحنان بن سدير، وحمزة بن حمران، ودرست الواسطي، وسعد بن طريف، وسعيد الأعرج، وسليمان بن جعفر الجعفري، وسيف التمّار، وشهاب بن عبد ربِّه، وعلي بن رئاب، وعلي بن حسان الواسطي، وعلي بن ميسرة، وعلي بن سويد، وعلي بن الفضل، وعلي بن النعمان، وعلي بن عطية، وغيرهم كثير من الذين كانت طرق الشيخ إليهم ضعيفة في الفهرست وصحيحة في مشيخة الفقيه حسبما تتبّعناه.

النحو الثاني ـ تتميم الطرق:

ونعني بذلك الطرق المهملة التي لم يذكرها الشيخ لا في الفهرست ولا في مشيخة التهذيبين، إذ الثابت أنّ روايات الشيخ قد ابتدأت أسانيدها ببعض المصنّفين الذين أهمل ذكر الطريق إلى كتبهم، وقد سبق وأن بيّنا نقص طرق الشيخ في المشيخة والفهرست بالقياس إلى عدد المصنّفين الذين ابتدأ بهم سند الشيخ إمّا في التهذيبين أو في أحدهما، فكانوا تسعة وعشرين مصنّفاً[١].

ومن مراجعة مشيخة الفقيه وجدت الشيخ الصدوق قد ذكر طرقه إلى عشرة منهم، ولم يذكر طريقه إلى أيّ من الباقين.

أمّا طرقه العشرة، فقد ضَعُفَ منها ثلاثة طرق، والباقي ما بين صحيح وحسن، وهي طريقه إلى كلّ من:

١ ـ إبراهيم بن مهزيار (صحيح).

٢ ـ ابن أذينة (صحيح).

٣ ـ أبي العباس البقباق، الفضل بن عبد الملك (صحيح).

---

(١) ينظر: الفصل الثالث من الباب السابق، الصورة الثالثة من المبحث الأوّل، ٢: ٢٤٠.

٤ ـ حمدان بن الحسين (ضعيف بالقاسم بن محمد).

٥ ـ سليمان بن خالد (صحيح).

٦ ـ العباس بن هلال (حسن).

٧ ـ عبدالملك بن عمرو (ضعيف بالحكم بن مسكين).

٨ ـ الفضيل بن اليسار (حسن).

٩ ـ محمد بن مسلم (ضعيف بالبرقِيَّيْن: علي بن أحمد بن عبدالله، وأبيه).

١٠ ـ يعقوب بن عيثم (صحيح).

وعليه يمكن تتميم طرق الشيخ في الفهرست بالمعتبر من هذه الطرق، وذلك باتّباع أسلوب التعويض في النحو الأوّل، ليكون الطريق الجديد المعتبر في الفهرست ملفّقاً من طريق الشيخ الصحيح العام إلى الصدوق، زائداً طريق الصدوق الصحيح أو الحسن إلى من بيّناه.

ثالثاً ـ نقل أسلوب التعويض في الوجه الثالث إلى الوجه الرابع:

يمكننا نقل أسلوب تعويض سند الشيخ بسند النجاشي المذكور في الوجه السابق إلى الوجه الرابع فيما لو كان سند الشيخ إلى كتاب ضعيفاً وكان للشيخ الصدوق سندين إلى الكتاب المذكور أحدهما هو نفس سند الشيخ، والآخر صحيح، فحينئذٍ يمكن تعويض سند الشيخ بسند الصدوق.

ومن تطبيقات هذا الأسلوب الجديد في التعويض هو ما ذكره السيد محمود الهاشمي في كتابه (الخمس) بشأن طريق الشيخ إلى عمر بن يزيد بياع السابري[(١)]، إذ قال الشيخ في ترجمته في الفهرست: «له كتاب، أخبرنا به الشيخ المفيد رحمه الله، عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن أبيه ومحمد بن الحسن؛

---

(١) ينظر: الهاشمي / كتاب الخمس ١: ١٨٤.

عن سعد والحميري؛ عن محمد بن عبدالحميد، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه»[١].

وهذا الطريق ضعيف بمحمد بن عمر بن يزيد، حيث لم تثبت وثاقته.

وقال الصدوق في مشيخة الفقيه: «وما كان فيه عن (عمر بن يزيد). فقد رويته، عن أبي رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى العطار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى؛ عن عمر بن يزيد.

وقد رويته أيضاً عن أبي رضي الله عنه، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمد بن عبدالحميد، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه عمر بن يزيد.

ورويته أيضاً عن أبي رحمه الله، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمد بن عبدالجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عباس، عن عمر بن يزيد»[٢].

ويلاحظ هنا: أنّ طريق الصدوق الثاني إلى ما كان في كتاب الفقيه: (عن عمر ابن يزيد) هو نفس طريق الشيخ الضعيف إلى كتاب عمر بن يزيد[٣]، مع صحّة الطريقين الآخرين في المشيخة.

وحيث أنّ طريق الشيخ ابتدأ بالشيخ المفيد، عن الصدوق، عن أبيه. وطرق الصدوق الثلاثة ابتدأت بأبيه، إذن يمكن تعويض سند الشيخ بعد والد الصدوق

---

(١) الطوسي / الفهرست: ١٨٤ / ٢ ٥٠ (١).

(٢) الصدوق / مشيخة الفقيه ٤: ٨ ـ ٩.

(٣) وفي هذا ونظائره الكثيرة في طرق الصدوق وفهرست الشيخ ما يدلّ دلالة قاطعة على أنّ طرق الصدوق ليست طرقاً إلى مرويات كتابه الفقيه فقط، وإنّما هي طرق إلى كتب من روى عنهم في الفقيه، بخلاف المدّعى في بعض الإشكالات التي سنذكرها في الفصل الآتي، ٣: ٣٦٠ (الإشكال العاشر).

بأحد سندي الصدوق الصحيحين، وذلك باستبدال وسائط علي بن بابويه في سند الشيخ، بوسائطه المذكورة في الطريق الأوّل، أو الثالث في مشيخة الفقيه، وبه يتمّ تصحيح سند الشيخ الضعيف إلى عمر بن يزيد، وبهذا يصحّ نقل الشيخ في التهذيبين، عن كتاب عمر بن يزيد وإن لم يذكر طريقه إليه في مشيخة التهذيبين مع ضعف طريقه إليه في الفهرست.

وهذا يدلّ على إمكان تطوير نظرية تعويض الأسانيد وتوسيع آفاقها العلمية.

لكن الذي يؤخذ على محاولة السيد الهاشمي أنّه وإن صحّح طريق الشيخ المذكور بنحو ما ذكرناه، إلّا أنّه كان بصدد معالجة رواية ضعيفة، في موضوع الخمس، قد أوردها الشيخ الحرّ عن التهذيب بسند الشيخ[(١)].

ومن مراجعة كتاب التهذيب نجد سندها بهذه الصورة: «سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر [أحمد بن محمد بن عيسى]، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد، قال: رأيت أبا سيّار مسمع بن عبدالملك بالمدينة...»[(٢)].

وبهذا يتبيّن أنّ تصحيح طريق الشيخ إلى كتاب عمر بن يزيد، وإن كان تامّاً، إلّا أنّه لا ينفع في تصحيح سند هذه الرواية؛ لأنّها مأخوذة من كتاب سعد بن عبدالله الأشعري بمقتضى ذكره في أوّل السند، وهو ما بيّنه الشيخ في مشيخة التهذيبين.

وقد مرّ عن المحقّق الأردبيلي ما له صلة بتصحيح طريق الشيخ إلى عمر بن يزيد[(٣)].

---

(١) الحرّ العاملي / وسائل الشيعة ٩: ٥٤٨ / ١٢٦٨٦ باب (٤) من أبواب الأنفال.

(٢) الطوسي / تهذيب الأحكام ٤: ١٤٤ / ٤٠٣ (٢٥)، باب (٣٩) من الزيادات.

(٣) ٢ : ٢٥٢.

الفصل الرابع

الإشكالات على وجوه النظرية وجوابها

(٣١٧ـ٤١٧)

هناك جملة من الإشكالات التي قد يُعترض بها على أُسلوب التعويض لنقاط الضعف الحاصلة في الطرق، أو الأسانيد بموجب الوجه الأول، وكـذلك الثـاني؛ لاقتراب أحدهما من الآخر في أسلوبه، وإن كان بعض تلك الإشكالات أعم من اختصاصه بالوجهين المذكورين؛ إذ قد يرد على غيرهما أيضاً، فضلاً عن وجود إشكالات أخرى في خصوص التعويض المذكور في الوجهين الثالث والرابع.

وفي ما يأتي تفصيل لجميع الإشكالات التي يمكن الاعـتراض بـها عـلى وجوه نظرية التعويض، مع الإجابة عليها، كالآتي:

الإشكال الأوّل ـ المنع من تعويض السند المذكور بتمامه لتعذّر تـعيين مصدر الحديث:

إنَّ تعويض السند الضعيف المذكور بتمامه في التهذيب ـ مثلاً ـ بطريق الشيخ الصحيح العام في الفهرست إلى من وقع فوق نقطة الضعف في سند التـهذيب، لا يصح إلّا في حال أخذ الحديث الضعيف من كتاب ذلك الثقة، وأما مـع احـتمال أخذه من كتاب شخص آخر من رجال سلسلة السند، فلا يكون التعويض مجدياً، خصوصاً وأن ذكر السند بتمامه مع وجود أكثر من مصنف واحد من رجاله يساعد على الاحتمال المذكور، بخلاف ما لوكان السند مبدوءاً بالثقة فإنّه لا إشكال في التعويض حينئذٍ.

وبعبارة أُخرى: إن تصريح الشيخ بوسائط سند الحديث كلها ابتداءً من شيخه وانتهاء بالمعصوم عليه السلام يفقدنا القرينة على أخذ الحديث من كتاب ذلك الثقة الواقع فوق نقطة الضعف في سند التهذيب، لأنّ القرينة على ذلك هي الابتداء بصاحب الكتاب أو الأصل الذي أخذ الحديث من كتابه أو أصله كما صرح بذلك في المشيخة، وحيث أنه لم يبدأ بصاحب كتاب، لذكره السند بتمامه، فإنّ الطريق العام المذكور لا ينفع؛ لأنّه طريق إلى كتب ذلك الثقة فحسب، ولم يثبت أخذ الحديث منها.

جواب الإشكال الأول: قد يصح هذا الإشكال في صورة عدم اتصاف الطريق إلى الثقة الواقع فوق نقطة الضعف في الإسناد بصفة العموم إلى جميع كتبه ورواياته، كما لو كان طريقاً خاصاً إلى بعض كتبه، أو عاماً إلى جميع كتبه فحسب، ذلك لأنّ الطريق الخاص أو العام إلى الكتب فقط، هو طريق إلى كتب لم يثبت بالفرض أخذ الحديث الذي يراد تعويضه منها.

وأما لو اتصف الطريق إلى الثقة بالعموم إلى جميع كتبه ورواياته، فلا يُتَصَوَّر ـ حينئذٍ ـ خروج الحديث عن رواياته حتى مع القول بوجوده في كتاب شخص آخر من رجال السند، وخلو سائر كتبه منه؛ لما ذكرناه مراراً في بيان الوجه في بعض تطبيقات الوجهين: الأوّل والثاني، من أن وقوع أي راو في سند حديث ما يُدخِل الحديث في جملة رواياته، إذ لولاه لما وصل إلى المحدث، ومن المعلوم أن الرجل الثقة ـ فيما نحن فيه ـ قد روى الحديث، بدليل وقوعه في إسناده، وبهذا صار الحديث من جملة رواياته، سواء نقله من كتاب شخص وأسنده إليه مباشرة أو بالواسطة، أو لم ينقله من كتاب لا لنفسه ولا لغيره وإنّما كان من الروايات الشفهية التي لم تدون في كتاب مثلاً.

ومعنى صيرورة الحديث من جملة رواياته، هو صحة تعويض نقطة الضعف في إسناده بالطريق الصحيح العام إلى جميع كتبه ورواياته.

ويمكن الاستدلال على صحة ذلك بالشكل الأوّل من القياس المنطقي بعد توفر مقدمتيه، كالآتي:

الحديث في كتاب فلان رواه الثقة **(موجبة جزئية صغرى)**

وكل ما رواه الثقة وصل إلى الشيخ بطريق صحيح **(موجبة كليّة كبرى)**

إذن: الحديث في كتاب فلان وصل إلى الشيخ بطريق صحيح **(اللّازم، أو النتيجة)**.

وهناك تطبيقات للوجه الأوّل ذكرها الشهيد السيد الصدر في بحوث في شرح العروة الوثقى، قد أشار فيها إلى هذا الإشكال، وحاول دفعه عن تلك التطبيقات التي ذكرها، ولكن ما ذكرهﷺ لا يصلح جواباً على الإشكال في بقية التطبيقات الأُخرى التي لا تمتلك تلك الضابطة التي أشار إليها في جوابه كما سيأتي.

لقد وصف السيد الشهيد بعض الروايات الضعيفة السند ـ مع اتصالها ـ بالصحة بناء على كبرى التزم بها، وهي أنّه إذا رأى سند رواية متصلاً وضعيفاً بشخص، وكان للشيخ الطوسي في الفهرست طريقان أو أكثر إلى جميع كتب وروايات أحد الرواة الواقعين فوق ذلك الشخص في سند تلك الرواية، وكان أحد تلك الطرق هو نفس سند الرواية الضعيف بلا فرق، وكان في الطرق الأخرى طريق صحيح، حكم بصحة الرواية بناء على صحة تعويض سندها بذلك الطريق الصحيح؛ لأنّ ما يُعلم من ظاهر عبارة الشيخ في بيان تلك الطرق، هو أن ما وصل إليه من الكتب والروايات بالطريق العام الضعيف قد وصل إليه بسائر الطرق الأُخرى المذكورة

وفيها الصحيح. ومن تطبيقات تلك الكبرى، ما ذكره الشهيد الصدر في مسألة تحديد مساحة الكرّ، قائلاً: «ووردت في تحديد مساحة الكُرِّ عِدّة روايات:

الأولى: رواية إسماعيل بن جابر المتيقنة الصحة عندهم من روايات الباب، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الماء الذي لا ينجّسه شيء؟ قال: **ذراعان عمقه في ذراع، وشبر سعته**» ثم ذكر بعض الروايات الأخرى، إلى أن قال بعد كلام طويل:

«وأما رواية إسماعيل المتيقنة الصحة عندهم، فكأنّها لوحظت في الوسائل، حيث ذكر أن الشيخ قدس سره نقلها عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن إسماعيل[1]. وظاهر ذلك أن الشيخ نقل الرواية ابتداءً عن محمد بن أحمد بن يحيى، وهذا يعني أنه أخذها من كتبه كما هو مبنى الشيخ فيمن ينقل الرواية عنه ابتداءً، وحيث أن الشيخ في المشيخة قد ذكر طرقه إلى الروايات التي أخذها من الأصول والكتب، ونص على طرقه إلى الروايات المأخوذة من كتب محمد بن أحمد بن يحيى، وبعض هذه الطرق صحيح، فتصبح الرواية صحيحة. غير أننا لو لاحظنا الرواية من مصادر الوسائل ـ في التهذيب والاستبصار ـ ، لوجدنا أن الشيخ لم يبدأ في نقلها بمحمد بن أحمد بن يحيى، ليكون دالاً على أخذها من كتابه، لكي يشملها ما نصّ عليه من الطرق في مشيخته، بل أن الشيخ ذكر في الاستبصار: أخبرني الحسين ابن عبيدالله، عن

---

(١) عبارة الحرّ العاملي في الوسائل بهذا اللفظ: «محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد ابن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الماء الذي لا ينجّسه شيء؟ قال: **ذراعان، عمقه في ذراع، وشبر سعته**» الحرّ العاملي / وسائل الشيعة ١: ١٦٤ ـ ١٦٥ / ٤٠٨ (١) باب ١٠ مقدار الكُر بالأشبار من أبواب الماء المطلق.

أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد ابن يحيى... إلخ[(١)].

وذكر في التهذيب: أخبرني الشيخ أيده الله، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى ... إلخ[(٢)].

ونلاحظ أن في السند الأوّل: أحمد بن محمد بن يحيى، وفي السند الثاني: أحمد بن محمد بن الحسن، وكلاهما لم يثبت توثيقه، فتصريح الشيخ بوسائطه إلى محمد بن أحمد بن يحيى يفقدنا القرينة على كون الرواية مأخوذة من كتاب محمد ابن أحمد، لأنّ القرينة ليست إلّا البدء به، ومعه لا تنفع صحة بعض طرق المشيخة إلى محمد بن أحمد بن يحيى؛ لأنّها كلها طرق إلى ما أُخِذَ من كتب هذا الشخص.

وهناك طرق قد تقترح للتخلص من هذا الإشكال السندي، وأحسن هذه الطرق: أن الشيخ في فهرسته ذكر أنه يروي كتب وروايات محمد بن أحمد بن يحيى بعدة طرق، وبعضها صحيح، وواحد من تلك الطرق هو الطريق الذي صرح به في الاستبصار عند نقل رواية إسماعيل بن جابر[(٣)]، فإذا ضممنا إلى ذلك

---

(١) الطوسي / الاستبصار ١: ١٠ / ١٢ (١) باب (٢) كميّة الكرّ.

(٢) الطوسي / تهذيب الأحكام ١: ٤١ / ١١٤ (٥٣) باب (٣) آداب الأحداث الموجبة للطهارة.

(٣) ذكر الشيخ في الطوسي / الفهرست: ٢٢١ / ٦٢٢ (٣٧) ثلاثة طرق إلى محمد بن أحمد بن يحيى، **الأوّل** منها ضعيف بأبي المفضل بحسب المشهور، **والثاني** هو نفس سنده إلى رواية الاستبصار، **والثالث** صحيح بالاتفاق، إذ قال ما هذا لفظه:

«أخبرنا بجميع كتبه ورواياته: عِدّة من أصحابنا، عن أبي المفضل، عن ابن بُطّة القمي، عن محمد ابن أحمد بن يحيى.

وأخبرنا بها أيضاً: الحسين بن عبيدالله وابن أبي جيد جميعاً؛ عن أحمد بن محمد

←

استظهار مطلب من عبارة الفهرست، وهو أن كل ما يرويه الشيخ بأحد تلك الطرق، فهو يرويه بالطرق الأخرى أيضاً، أنتج أن رواية إسماعيل بن جابر يرويها الشيخ بسائر طرقه إلى محمد بن أحمد بن يحيى.

نعم، لو كان الشيخ قد صرّح عند نقل رواية عن محمد بن أحمد بن يحيى بطريق إليه مغاير للطرق التي ذكرها في الفهرست فلا يشملها الاستظهار المذكور، ولا يمكن حينئذ تصحيحها بلحاظ صحة بعض تلك الطرق المذكورة في الفهرست»[١].

ومنه أيضاً ما جاء في رواية على بن جعفر، عن أخيه موسى الكاظمعليه السلام. قال: «سألته عن العظاية، والحيَّة، والوزغ يقع في الماء ... إلخ». قال: الشهيد الصدر عن هذه الرواية: «وهي صحيحة سنداً»[٢]. وقوله بصحة سندها إنَّما هو بالبناء على تلك الكبرى؛ لأنَّ أسانيد تلك الرواية غير صحيحة على مبناه فقد أخرجها الشيخ الحر في الوسائل بهذا السند: «محمد بن الحسن بإسناده، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام»[٣]. والشيخ روى هذه الرواية في الاستبصار بهذا السند: «أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد ابن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر،

← ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى.

وأخبرنا بها: جماعة، عن أبي جعفر بن بابويه، عن أبيه ومحمد بن الحسن؛ عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى؛ عنه».

(١) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ١: ٤٦٣ ـ ٤٦٤.

(٢) المصدر نفسه ٤: ٥١.

(٣) العاملي / الوسائل ١: ٢٣٨ ـ ٢٣٩ / ٦١٥ (١) باب (٩) من أبواب الآسار.

عن أخيه موسى عليه السلام»[١]. ورواها في التهذيب عن العمركي رأساً، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام[٢]. وسند الاستبصار ضعيف بأحمد ابن محمد بن يحيى عند السيِّد الشهيد، وسند التهذيب غير معلوم : لأنه لم يذكر طريقه إلى العمركي لا في مشيخة التهذيب ولا في الفهرست، ومع القول بأنَّهُ كان ناظراً إلى سند الاستبصار على الرغم من تأليف التهذيب قبله بتقدير أنَّه سنده على كلِّ حال وأنّه كان موجوداً عنده، إلاَّ أنَّه اختصره في التهذيب، فيرد عليه نفس الإشكال وهو ضعفه بأحمد بن محمد بن يحيى.

كما روى الحميري هذه الرواية أيضاً عن عبدالله بن الحسن العلوي، عن جَدِّه علي بن جعفر[٣].

وعبدالله بن الحسن ضعيف، أو لم تثبت وثاقته عند السيد الشهيد كما بيّناه[٤].

فالرواية ضعيفة السند في جميع طرقها إذن. ومع كلّ هذا فقد صحّح السيد الشهيد سند الرواية المذكورة على وفق ما تقدّم؛ لأنّ الشيخ ذكر ثلاثة طرق في الفهرست إلى جميع كتب وروايات محمد بن أحمد بن يحيى كما تقدّم[٥]، وكان الثاني منها هو نفس سند الرواية في الاستبصار، وكان الثالث صحيحاً، ومن هنا حكم بصحّة

---

(١) الطوسي / الاستبصار ١: ٢٣ / ٥٨ (١) باب (١١) حكم الفأرة والوزغة والحية والعقرب إذ وقع في الماء وخرج منه حيّاً.

(٢) الطوسي / تهذيب الأحكام ١: ٤١٩ / ضمن الحديث ١٣٢٦ (٤٥) باب (٢١) في المياه وأحكامها من أبواب الزيادات.

(٣) الحميري / قرب الإسناد: ١٧٨ / ٦٥٦ ويُنظر: ابن جعفر / مسائل علي بن جعفر: ١٩٣ / ٤٠٤ وعنه في البحار ٨٠: ٧٠ / ١.

(٤) ٣: ٥٥.

(٥) تقدّم آنفاً في ٣: ٣٢٣ هامش رقم (٣).

سند الرواية؛ لإمكان تعويضه بالطريق الثالث الصحيح[١]. وممّا يدلّ على التزامه بتلك الكبرى أيضاً تصحيحه لسند متّصل ضعيف بشخص في رواية ذكرها الشيخ في التهذيب والاستبصار أيضاً. فقد جاء في التهذيب: «وأخبرني الشيخ ـ أيده الله تعالى ـ عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد ابن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمدعليهما السلام، قال: **لا يَفْسُدُ الماء إلّا ماكانت له نفس سائلة**»[٢]. وفي الإستبصار: «وبهذا الإسناد، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه،عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمدعليهما السلام قال: **لا يَفْسُدُ الماء إلاَّ ما كان له نفس سائلة**»[٣]. وأراد بهذا الإسناد: الحسين بن عبيد الله، عن أحمدبن محمد ابن يحيى، عن أبيه محمدبن يحيى.

قال السيِّد الشهيد عن هذه الرواية المسندة: «ولكن في الرواية إشكالاً من ناحية السند» ويقصد بالإشكال وقوع أحمد بن محمد بن يحيى في سندها في التهذيبين، ثمَّ قال ـ بعد أن أورد السندين ـ : «ولكنَّ التحقيق إمكان دفع هذا الإشكال السندي، بإعتبار أنَّ الشيخ له ثلاث طرق في الفهرست إلى جميع كتب وروايات محمد بن أحمد بن يحيى الواقع بعد الضعف في سلسلة السند، وأحدها صحيح قد اشتمل بدلاً عن أحمد بن محمد على الصدوق، فتصح الرواية. فإن قيل

---

(١) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٣: ١٦٢، و٤٢١، و٤: ٥١ هامش رقم ٥.

(٢) الطوسي / تهذيب الأحكام ١: ٢٣١ / ٦٦٩ (٥٢) باب (١٠) المياه وأحكامها وما يجوز التطهّر به وما لا يجوز، وعنه في الوسائل ٣: ٤٦٤ / ٤١٨٤ (٢) باب (٣٥) من أبواب النجاسات.

(٣) الطوسي / الاستبصار ١: ٢٦ / ٦٧ (٢) باب (١٣) ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت فيه.

كيف نثبت أنَّ الشيخ ينقل هذه الرواية بذلك الطريق الصحيح إلى محمد بن أحمد ابن يحيى ما دام قد صرَّح في كتابيه بطريق معين إليه في مقام نقل تلك الرواية؟

قلنا: إنَّ الظاهر من عبارة الفهرست وحدة المنقول بالطرق الثلاثة وحيث أنّ الطريق المصرّح به في الاستبصار هو أحد الطرق الثلاثة المذكورة في الفهرست، ثبت أنَّ رواية محمد ابن أحمد بن يحيى لخبر حفص واصلة إلى الشيخ بالطرق الثلاثة جميعاً.

ـ ثمَّ قال ـ : وهذا هو المقدار الذي نقبله من نظرية التعويض»[1] انتهى . ولا يخفى أنَّ هذا المقدار المقبول من النظرية عند السيِّد الشهيد محمول على الوجه الأوَّل من النظرية؛ وفي صورة مالو كان التعويض لسند متصل ضعيف. وقد تبيّن فيما سبق تجاوز السيد الشهيد لهذه الكبرى في التعويض، ابتداءً من بيانه شرط التعويض في الوجه الأوّل وما ذكره من تطبيقات في نظريّته ـ كما مرّ في فصول هذا الباب ـ وهو الصحيح لعدم توفّر ضابطة تلك الكبرى في بعض طرق الفهرست، مع ما قد يرد عليها من إشكال؛ لأنّ الطريق إلى شخص في الفهرست لا يمكن أن يكون هو نفس سند روايته في التهذيبين؛ لما ذكرناه سابقاً من أنّ الطريق إلى شخص ما لم تكن روايته عن المعصوم عليه السلام مباشرة لا يمثل سند روايته التي وقع فيها؛ لأنّه جزء من السند لا كلّه. هذا فضلاً عن تشابه أوائل أسانيد الشيخ في التهذيبين مع طرقه إلى أصحاب الكتب؛ لأنّ أسانيده وطرقه عادة ما تبدأ بأحد مشايخه (المفيد، أو الحسين بن عبيدالله، أو ابن أبي جيد، أو ابن عبدون) أو

---

(١) الصدر / بحوث في شرح العروة الوثقى ٣ : ١٢٥، وقد صرَّح السيد الشهيد بصحة تلك الرواية في مواضع لاحقة من شرح العروة بناءً على ما أسسه هنا، منها في ص ١٢٧ و ١٢٩ و ١٨٠ من الجزء الثالث.

(جماعة من أصحابنا). وهذا التشابه بين الطرق وأوائل الأسانيد إلى أشخاص معيّنين لا يدلّ بالضرورة على كون الرواية مأخوذة من كتبهم؛ لاحتمال تشابه طرقه إلى مشايخهم مع تلك الأسانيد أيضاً. نعم.. الطريق الصحيح العام إلى من وقع فوق نقطة الضعف في تلك الأسانيد كاف في تصحيحها على ما تقدّم، وإن لم يُحرز أخذها من كتابه.

الإشكال الثاني ـ القصد بذكر السند بتمامه هو النقل به دون غيره:

إنّ ذكر السند بتمامه في رواية من روايات التهذيب فعلاً، يحتمل معه أن يكون قصد الشيخ هو نقل تلك الرواية بذلك السند فقط دون غيره، فكيف يمكن ـ والحال كهذه ـ تعويض سندها على تقدير ضعفه، بطريق الشيخ الصحيح العام في الفهرست إلى من وقع فوق نقطة الضعف في تلك الرواية؟

جواب الإشكال الثاني: وهو كما في تحرير المقال: «إن ذكر السند في رواية خاصة لا ينفي وجود سند آخر لها. فنتمسك بعموم قوله رحمه الله: (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته ...)، ونحكم بأنها مروية بهذا الإسناد أيضاً»[١].

وقد ورد في تقريرات بحث الشهيد الصدر في علم الأصول ما يؤكّد التفاته إلى هذا الإشكال؛ إذ قال في ذيل الاحتمال الرابع في تفسير عبارة الشيخ الدالة على عموم طريقه إلى بعض المصنفين، ما هذا لفظه: «أما فرض تقييد الاحتمال الرابع ـ [وهو كما مرّ: أن يكون المقصود جميع الكتب والروايات التي تنسب إلى من انتهى إليه الطريق، ووصلت إلى الشيخ] ـ بما إذا لم يروه الشيخ في كتابه بسند آخر، فتقييد بلا موجب، ومخالف للظاهر، والمتفاهم عرفاً»[٢]. والمراد بهذا الكلام

---

(١) الهادوي الطهراني / تحرير المقال: ١٣٠.

(٢) الحائري / مباحث الأصول ج٣ ق٢ ص: ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

هو التنبيه على وجود الإشكال الثاني في تطبيق الوجه الأوّل من النظرية، مع بيان ضعفه بما مر. وليس بعد ضعف تقييد تفسير عموم قول الشيخ: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته فلان، عن فلان..» بما إذا لم يروه الشيخ بسند آخر، إلّا صحة دخول ما روي بسند آخر في عموم ذلك الطريق.

الإشكال الثالث ـ اختصاص نقل روايات التهذيبين بطرق المشيخة فقط:

يعدّ الإشكال الثالث تعبيراً آخر عن الإشكال الثاني وإن اتصل بطرق مشيخة التهذيبين لا في أسانيد رواياتهما، وذلك على أساس أنّ ذكر الطريق في المشيخة إلى مرويات الشيخ عن ثقة في التهذيب مثلاً، ربما يعني وصولها إلى الشيخ بذلك الطريق فحسب، ومع فرض ضعف الطريق فلا يمكن تعويضه من الفهرست بطريق الشيخ الصحيح إلى ذلك الثقة.

جواب الإشكال الثالث: إنّ هذا الإشكال أوهن من سابقه، لمخالفته تصريح الشيخ في المشيخة نفسها بالرجوع إلى الفهرست لمعرفة طرقه إلى أصحاب الكتب والمصنفات التي اعتمد قسماً منها في التهذيب والاستبصار، لا فرق في ذلك بين من كان له طريق ـ صحيح أو ضعيف ـ في المشيخة، وبين من لم يذكر الطريق إليه أصلاً؛ لأنّ مقتضى حوالة الشيخ إلى الفهرست عدم انحصار الطريق فيما ذكره في المشيخة، وعليه فلو كان الطريق المذكور ضعيفاً أو لم يذكر، يتجه الأخذ بالطريق المعتبر من الفهرست. وهو ما أشار إليه الشيخ محمد في استقصاء الاعتبار[1] ولهذا قال المحقق الكلباسي «ربما يُتَوَهَّم اختصاص حوالة طرق التهذيبين من الشيخ إلى الفهرست بصورة حذف الطريق في التهذيبين وعدم عمومها لصورة ذكر

(١) الحسن، محمد حفيد الشهيد الثاني / استقصاء الاعتبار ٢: ٣٥.

الطريق فيها، ويندفع بعموم ما تقدّم من كلام الشيخ في باب الحوالة، بل لا مجال للفرق بين الحذف والذكر»[١].

والخلاصة: أن كل من كان الطريق إليه في الفهرست معتبراً خاصاً أو عاماً، فإنّ رواياته في التهذيبين تكون معتبرة، سواء ضعف الطريق إليه في المشيخة أو أُهْمِل، وهو ما بيناه مفصلاً في مسالك الإسناد[٢]، وفيه الكفاية.

الإشكال الرابع ـ اختصاص الطريق العام إلى كتاب ببعض رواياته:

وتوضيح هذا الإشكال هو أنّ قول الشيخ في الفهرست في بيان طريقه إلى ثقة كابن أبي عمير مثلاً: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته فلان، عن فلان.. عنه» قد لا يفيد الإخبار عن دخول جميع كتب ابن أبي عمير ورواياته في ذلك الطريق: لأنّه ذكر مع هذا الطريق طرقاً أخرى إلى ابن أبي عمير، وإذا افترضنا أن كل طريق من تلك الطرق مختص بمجموعة من كتب ابن أبي عمير ورواياته، فلا يكون قوله في ابتداء طرقه: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته» مفيداً في التعويض إلاّ في حالتين:

إحداهما: أن لا يذكر مع هذا الطريق طريقاً آخر.

الثانية: أن تكون الطرق المذكورة معه صحيحة كلها؛ لأنّ وجود طريق واحد ضعيف بينها مع احتمال أختصاصه بالرواية التي يراد تعويضها يمنع من التعويض بالطريق الصحيح.

وبعبارة أخرى.. إن كثرة الطرق في ترجمة شخص إلى جميع كتبه ورواياته، يدل على نقل كتبه ورواياته بمجموع هذه الطرق، وعليه فلا يصح تعويض ما رواه عنه بسند ضعيف بواحد من تلك الطرق إلاّ مع صحة الجميع.

---

(١) الكلباسي / الرسائل الرجالية ٤: ٢٠١.

(٢) ١ : ٣٦٦ وما بعدها.

جواب الإشكال الرابع: أجاب الشيخ الطهراني في تحرير المقال على هذا الاشكال قائلاً: «إن الظاهر من تلك العبارة، هو أن جميع الروايات والكتب مروية بكل هذه الأسناد، ويقوي هذا الظهور فيما إذا كرر قوله (أخبرنا) قبل كل سند»[١].

هذا.. ويمكن الإجابة على هذا الإشكال من وجه آخر أمتن مما ذُكِر، وهو أن الإشكال المذكور مخالف لبعض الأصول اللفظية، كأصالة العموم، إذ لا معنى لتخصيص كل طريق بطائفة من المرويات والكتب مع اتيان الشيخ بلفظ دال على العموم في بداية الطريق الأول، ثم العطف عليه بعبارة (وأخبرنا بها). وسيرة العقلاء عند الشك في كون اللفظ العام الصادر من شخص، هل أراد به الاستيعاب أم الخصوص، فانهم يتمسكون كما هو معلوم بأصالة العموم.

ويمكن الإجابة عليه من وجه آخر أيضاً.. وهو أن هذا الاشكال يحتاج إلى عناية وتقدير شيء زائد، بنحو أن هذا الطريق هو طريق إلى طائفة من الكتب والروايات، وذاك الطريق إلى أخرى. وهذا التقدير الزائد منفي بأصالة عدم التقدير، وعليه يبقى التمسك بإرادة العموم بكل طريق بلا منازع، كما أن عطف الطرق الأخرى على الأول بالواو دال على ذلك أيضاً. ويمكن الإجابة عليه من وجه آخر، وهو ما تقدّم بعنوان فوائد الطرق العامّة[٢]، وحاصله: أنّ العموم الحاصل في تلك الطرق هو من العموم الاستغراقي الشامل لجميع أفراد حقيقته فرداً فرداً في تلك الكتب، وليس من العموم المجموعي الذي يكون ناظراً في موضوعه إلى مجموع روايات تلك الكتب من غير نظر إلى أفرادها. وحينئذٍ

---

(١) الهادوي الطهراني / تحرير المقال: ١٣٠ ـ ١٣١.

(٢) ٣ : ١٢٨ وما بعدها.

لا يضرّ تعدّد الطرق إلى كتب المصنّفين في الفهرست.

الإشكال الخامس ـ عدم صحّة تعويض سند الحديث المروي شفاهة:

وخلاصة هذا الإشكال هو أنّ تعويض الأسانيد الضعيفة بشخص بالطريق الصحيح العام في الفهرست إلى من وقع فوق نقطة الضعف، لا يصح في حال كون الرواية المروية بذلك السند من الروايات المتلقاة من أفواه الرجال واحداً بعد واحد وصولاً إلى المعصومعليه السلام. وبعبارة أخرى.. أن اعتبار الطريق لا يكفي في اعتبار الرواية الضعيفة السند، لاحتمال ابتناء الرواية على المشافهة، وهو ما أشار إليه السيد بحر العلوم في فوائده الرجالية، ونقله عنه آخرون[1].

جواب الإشكال الخامس: إنَّ هذا الإشكال يَرِد في صورة كون الطريق العام المُعَوَّض به طريقاً إلى جميع الكتب فقط، إذ لا يمكن تصور دخول الرواية الشفهية المتلقاة شفة عن شفة في جميع طبقات رواتها في كتاب من كتب من انتهى إليه الطريق. وأمّا في حال كون الطريق عاماً إلى الكتب والروايات معاً، فلا يمكن القول بخروج الرواية الشفهية عن هكذا طريق حينئذٍ، وعليه.. فالطريق الصحيح سيؤدي إلى اعتبار الرواية حتماً. ويمكن دفع الإشكال بنحو آخر، وهو ما ذكرناه في منهج دراسة السند قبل تعويضه[2]، من أنّ الظاهر من طريقة المحدثين بعد انتهاء عصر النص، هو نقل الروايات من الأصول الأربعمائة والكتب المشهورة في زمان الأئمةعليهم السلام والمصنفات المعتمدة في زمان الغيبة الصغرى للإمام المهديعليه السلام،

---

(١) ينظر: بحر العلوم / رجال السيد بحر العلوم ٤: ٧٥ ـ ٧٦ من الفائدة الرابعة، والعاملي / البحر الزخار في شرح أحاديث الأئمة الأطهار ١: ٢٥ ـ ٢٦، والكلباسي / الرسائل الرجالية ٤: ٢٠٦.

(٢) ١ : ٣٥٤ (جواب الاحتمال الأوّل) المبحث الرابع من الفصل الخامس.

(٢٦٠هـ ـ ٣٢٩هـ)، وقد شهد الصدوق في أول الفقيه ـ كما مر ـ بأن جميع ما في كتابه مستخرج من الكتب المشهورة، وهو صريح من كلام الشيخ في المشيخة أيضاً.

ويؤيد عدم وجود رواية شفوية لدى الشيخ في التهذيبين، أنّه حين ذكر طرقه في المشيخة إلى ما رواه في التهذيبين أحال إلى معرفة تفاصيل طرقه إلى الفهرست، ومعلوم أن طرق الفهرست إنّما هي طرق إلى الكتب والأصول و المصنفات، ومن الواضح عدم صحة الحوالة إلى طرق الفهرست في حال كون ما لأجله كانت تلك الحوالة رواية شفهية.

وأمّا عن عطف كلمة (ورواياته) بعد عبارة (أخبرنا بجميع كتبه) كما في جملة من الطرق، فليس المقصود منها هو الروايات الشفهية، لابتعاد شفوية الرواية عن زمان الشيخ زهاء قرنين من الزمان، لانحصارها في زمان الأئمة عليهم السلام غالباً؛ إذ يمكن سماع الحديث ـ آنذاك ـ منهم عليهم السلام مباشرة وحفظه ثم نقله إلى آخر من غير أن يُدَوَّن في كتاب للسامع الأوّل، كما يمكن تدوينه مباشرة كما في الأصول الأربعمائة مثلاً. بل المقصود بذلك في عبارة الشيخ، هو ما رواه المُتَرْجَم له عن مشايخ إجازته من الكتب والروايات التي رووها له ولم تكن في كتبه وإنّما كانت في كتبهم، أو في كتب من أجازهم برواياتها، كما هو المتعارف في تحمل الحديث بطريق الإجازة، وبهذا تظهر سلبية الإشكال بانتفاء موضوعه.

الإشكال السادس ـ احتمال إخبار الشيخ والنجاشي عن أسماء الكتب لا واقعها:

يتعلّق هذا الإشكال بطرق الشيخ والنجاشي، وهو مستفاد من كلام السيِّد الشهيد حول الوجه الثالث من النظرية، وبيان ذلك كالآتي:

١ـ ما يخصّ طرق الشيخ:

وخلاصة الإشكال هنا، أنَّه ربما يُحتمل كون مراد الشيخ بقوله: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته..» الإخبار عن أسماء الكتب فقط لا واقعها، وعلى هذا فإنَّ سند مايرويه الشيخ عن كتاب ما، لا يصح تعويضه ـ مع فرض ضعفه ـ بسند صحيح إلى بيان اسم ذلك الكتاب لا واقعه.

جواب الإشكال على طرق الشيخ: إنَّ عطف كلمة (رواياته) على كلمة (كتبه) مع إرادة واقع الروايات ـلعدم تعقل أسمائها ـ، يجعل وبمقتضى وحدة السياق أنَّ المراد بكلمة (الكتب) هو المعنى الذي عطفت عليه الروايات[1].

وقد صاغ السيِّد الحائري هذا الإشكال بخصوص قول الشيخ (أخبرنا بكتبه فلان عن فلان) من غير عطف كلمة (ورواياته) وأجاب عنه بقوله: «إنَّ مراجعة فهرست الشيخ، وتتبع موارد إستعمال الشيخ لهذه الجملة لا تدع مجالاً للشكِّ في أنَّ مقصود الشيخ من الكتب هو واقع الكتب، وأنَّ هدفه هو تقديم سند للكتب لا مجرد تثبيت الأسماء والعناوين. هذا مضافاً إلى أنَّ تحويل الشيخ في المشيختين على فهارس الأصحاب، وفي إحداهما على فهرسته هو...دليل على أنَّهم في الفهارس كانوا يقصدون ذكر السند دون تعداد الكتب فحسب، وإذن فلا بأس بتطبيق نظرية التعويض في المورد. نعم، لا يمكن عندئذٍ تطبيق النظرية إلّا حينما يكون سند الشيخ في فهرسته إلى نفس الكتاب الذي روى عنه الرواية، أمّا لو كان سنده إلى ثقة آخر بين الضعيف وصاحب الكتاب مثلاً، فلا يمكن التعويض؛ لأنَّ المفروض أنَّ سند الشيخ في فهرسته إنمَّا هو سند إلى كتبهِ فقط لا إلى كتبه ورواياته، والمفروض أنَّ هذه الرواية غير مأخوذة من كتاب هذا

---

(١) الحائري / القضاء في الفقه الإسلامي: ٥٨، ومباحث الأُصول ج ٣ ق ٢ ص: ٢٤٩.

الثقة»[١].

جدير بالذكر.. أنّ هذا الإشكال منتف عن طرق الشيخ في مشيخة التهذيبين، وكذلك عن طرق الصدوق في مشيخة الفقيه؛ لأنّ المشيختين وُضعتا لبيان الطريق إلى الكتب التي تمّ نقل الروايات منها مباشرة في التهذيبين والفقيه على حدٍّ سواء، لتصريح الشيخ بذلك، مع ظهوره لدى الصدوق.

أمّا الشيخ فقد صرّح في مشيخة التهذيبين بأنّ طرقه فيها إلى الكتب والأصول التي نقل منها أحاديث التهذيبين.

وأمّا الصدوق فقد صرّح في مقدّمة الفقيه بأنّ كلّ ما فيه مأخوذ من الكتب المشهورة، وسمى بعضها، وأحال في معرفة طرقه إليها إلى فهرسته، وهو المعروف باسم مشيخة الفقيه، وإن تصدّرت طرقه بلفظ: وما كان فيه عن فلان، فقد رويته...

٢ ـ ما يخصّ طرق النجاشي:

أمّا عن ارتباط الإشكال المذكور برجال النجاشي، فإنّ أوّل من أثاره هو الشهيد الصدر نفسه، حيث جاء في تقريرات بحث السيد الشهيد في علم الأصول ـبعد تطبيق الوجه الثالث على سند الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال، وتعويضه بسند النجاشي كما تقدّم ـ ما هذا لفظه: «إلّا أنّ في هذا المثال طريقاً للمناقشة وذلك لأنّ النجاشي، قال: (أخبرنا فلان، عن فلان بكتبه) ولم يعطف على كتبه (رواياته). فقد يبدي أحدٌ احتمال كون المقصود: أخبرنا بعناوين كتبه، لا بواقع كتبه»[٢].

وربّما يعزّز هذا الإشكال بدعوى أنّ النجاشي لم يكن من المحدّثين؛ لكي

---

(١) الحائري / القضاء في الفقه الاسلامي: ٥٨.

(٢) الحائري / مباحث الأصول ج٣ ق٢ ص: ٢٤٩.

يروي من تلك الكتب التي ذكرها في رجاله؛ إذ يكفيه لإثبات غرضه من تأليف كتابه، هو إثبات أسماء الكتب التي صنّفها الشيعة فحسب من دون الحاجة إلى معرفة واقعها، إذ لم تكن حاجته إلى ذلك كحاجة الصدوق في الفقيه، أو الشيخ في التهذيبين مثلاً.

ومن هنا نقل الشيخ مهدي الهادوي الطهراني في تحرير المقال في كليّات علم الرجال، عن أُستاذه السيد كاظم الحائري قوله: «إنّ النجاشي لم يرد إعطاء السند إلى واقع الكتب، بل إلى أسمائها»[1].

وقد ذكر السيد الحائري نظير ما نسب إليه، إلّا أنّه ساقه بنحو الاحتمال وذلك في تفسيره لعبارة النجاشي: «أخبرنا بسائر كتب ابن فضّال».

حيث قال: «وقد يدّعي مدّعٍ على أثر التتبّع في كتاب النجاشي أنّ هدفه من مثل هذه العبارة، إعطاء السند لا لمجرّد أسماء الكتب، كما ادّعينا ذلك بالنسبة لفهرست الشيخ، إلّا أنّ هذه الدعوى بالنسبة لفهرست الشيخ أوضح منها بالنسبة لرجال النجاشي كما يظهر للمتتبّع»[2].

جواب الإشكال على طرق النجاشي: أجاب الطهراني على هذا الإشكال من ثلاثة وجوه، وهي:

الأوّل: إنّ حمل الإسناد على أسماء الكتب خلاف ظاهر عبارات النجاشي في تراجم الرواة، وكذا خلاف ظاهر قوله في الديباجة: (لم أبلغ غايته لعدم أكثر الكتب) فإنّه ظاهر، بل صريح في أنّه ذكر كتباً كانت موجودة عنده[3].

---

(١) الهادوي الطهراني / تحرير المقال: ١٣٦.

(٢) الحائري / القضاء في الفقه الإسلامي: ٦١.

(٣) الهادوي الطهراني / تحرير المقال: ١٣٦.

وفيه: أنّ عبارات النجاشي ليست كلّها بهذا الظهور، بل فيها التصريح بعدم رؤيته لجملة من الكتب، فمثلاً قال في ترجمة إبراهيم بن سليمان بن أبي داحة: «له كتب ذكرها أصحابنا في الفهرستات لم أرَ منها شيئاً»(١).

وفي ترجمة إسماعيل بن علي، وإسماعيل بن أبي عبدالله: «ذكر أصحابنا أنّ لهما كتاب خطب»(٢).

وقال عن كتاب أحمد بن يحيى: «لم أرَ هذا الكتاب»(٣).

وعن كتب أحمد بن ميثم: «لم أر منها شيئاً»(٤).

وعن كتاب المزار لعبدالله بن عبدالرحمن: «سمعت ممّن رآه فقال لي: هو تخليط»(٥).

وأمّا عن قول النجاشي: «لم أبلغ غايته لعدم أكثر الكتب» فلا يدلّ على أنّ جميع ما ذكره من كتب في كتابه كان بحوزته؛ إذ قد يكون المقصود بالعبارة هو عدم أكثر الفهرستات التي لو وُجِدت لاستفاد منها كاستفادته من فهرست ابن بُطّة وغيره في تدوين مصنّفات الشيعة.

الثاني: بعض عباراته صريح في أنّه أراد إعطاء السند إلى واقع الكتب، ثمّ ضرب بعض الأمثلة على ذلك.

منها: قوله في ترجمة جعفر بن قولويه بعد سرد أسماء كتبه: «قرأت أكثر هذه

---

(١) النجاشي / رجال النجاشي: ١٥ / ٧٤.

(٢) المصدر نفسه: ٣٧ / ٧٥.

(٣) المصدر نفسه: ٨٨ / ٢١٣.

(٤) المصدر نفسه: ٨٨ / ٢١٦.

(٥) المصدر نفسه: ٢١٧ / ٥٦٦.

الكتب على شيخنا أبي عبدالله وعلى الحسين بن عبيدالله».

فإنّ القراءة إنّما هي لواقع الكتب.

ومثله: قوله في ترجمة جميل بن درّاج: «له كتاب رواه عنه جماعات من الناس، قرأته على الحسين بن عبيدالله»، ثمّ ساق أمثلة أخرى من هذا القبيل[1].

وهذا الوجه من الجواب جيّد، إلّا أنه قد يقال: بأنّ النجاشي لم يصرّح بمثل هذا أو نحوه في معظم ما رواه من الكتب، وعليه فالجواب المذكور لا يدفع الإشكال بنحو كلّي، وإنّما يدفعه عن خصوص تلك الموارد، ومنها المثال الذي ساقه السيد الشهيد كتطبيق واقعي للوجه الثالث من التعويض؛ لقول النجاشي قبل سرد أسماء كتب علي بن الحسن بن فضال: «وقد صنّف كتباً كثيرة؛ منها ما وقع إلينا: كتاب الوضوء، كتاب... إلخ»[2].

ولا شكّ في أنّ ما وقع إليه من تلك الكتب قد وصل إليه، بقرينة أنه لم يذكر كتاب الصفات ـ على تقدير أنّه غير كتاب الوفاة ـ من جملة كتب ابن فضال، ولو كان قد وقع إليه لما ترك ذكره، وهذا يعني، أنّ كلّ ما وقع إليه، قد وصل إليه فعلاً.

الثالث: لو كانت الأسانيد إلى أسامي الكتب، لكانت متعدّدة في أكثر الموارد، بل متواترة، وليست كذلك[3].

وهذا الوجه من الجواب قد خدشه الطهراني نفسه؛ لوقوفه على قول النجاشي في مقدّمة كتابه: «وذكرت لكلّ رجل طريقاً واحداً حتى لا يكثر [تكثر] الطرق،

---

(١) الهادوي الطهراني / تحرير المقال: ١٣٦ ـ ١٣٧.

(٢) النجاشي / رجال النجاشي: ٢٥٨ / ٦٧٦.

(٣) الهادوي الطهراني / تحرير المقال: ١٣٧.

فيخرج عن الغرض»[١].

والحقّ أنّ هذا الجواب ضعيف جدّاً، حتى ولو لم يصرّح النجاشي بما ذكر، إذ يمكن أن يكون الإخبار عن أسماء كتب كثيرة بطريق واحد من غير اختصار للطرق كما هو الحال في كتب العياشي الكثيرة مثلاً، كما يمكن الإخبار عن واقع كتاب واحد بطرق كثيرة، إذ لا ملازمة بين ما ذُكر وعدد الطرق.

والجواب الصحيح في رفع الإشكال هو ما بيّناه تفصيلاً في علاقة طرق الشيخ بطرق النجاشي على المستويين النظري والتطبيقي في الفصل السابق[٢]، حيث ذكرنا في كلا المستويين وجود حالة واحدة فقط من بين ثمانية حالات قد اختلفت فيها طرق النجاشي عن طرق الشيخ الطوسي اختلافاً كلّياً، وهي بالقياس إلى بقيّة الحالات الأخرى منحصرة في طرق معدودة لا تشكل ميزة ظاهرة لطرق النجاشي. وأمّا بقيّة الحالات فقد اشتركت فيها طرق العلمين بالرواية عن أشخاص معيّنين مع اختلاف مواقعهم في السند.

ومن الواضح أنّ هذا الإشكال لا يرد عليها أصلاً، إذ لا يحتمل اتّفاق الطريقين في موقع ما من مواقع السند مع تفسير أحدهما بكونه إلى واقع الكتاب والآخر إلى إسمه فقط بحكم الاشتراك المذكور، وهو الصفة الغالبة على معظم طرق النجاشي كما بينّاه.

علماً أنّ النجاشي قد ترجم لنفسه وذكر كتبه، وفي بعضها ما يؤكّد حاجته

---

(١) النجاشي / رجال النجاشي: ٣ من المقدّمة، وهناك تصريحات أخرى للنجاشي بهذا الشأن ذكرها في بعض التراجم، منها على سبيل المثال ما قاله في ترجمة ثابت بن شريح: ١١٦ / ٢٩٧، وترجمة عبيدالله بن علي الحلبي: ٢٣١ / ٢١٦، وغيرهما.

(٢) ٣: ٢٥٤ و ٢٦١.

ـ كالشيخين الصدوق والطوسي ـ إلى طرقه إلى واقع الكتب التي نقل منها روايات كتبه، ككتاب الجمعة وما ورد فيه من الأعمال، وكتاب الكوفة وما فيها من الآثار والفضائل[1].

وبهذا تكون حاجته إلى واقع الكتب التي اعتمدها قائمة كحاجة غيره من المحدّثين.

هذا فضلاً عن كون المتعارف في الإجازات، هو أن يجيز الشيخ تلميذه برواية كتبه ومصنّفاته ومسموعاته، وما يرويه من كتب مشايخه مباشرة، أو كتب غيرهم بالواسطة.

ولا يوجد في مشايخ الإجازة من يجيز برواية أسماء الكتب وعناوينها دون محتواها ومضمونها؛ لتناقض ذلك مع الغرض العلمي من الإجازات، وهو اتّصال الأسانيد بأهل البيت عليهم السلام. الأمر الذي يشير إلى أنّ طرق النجاشي كلّها، طرق إلى حقيقة الكتب وواقعها إلّا ما خرج بدليل معتبر، إذ لا يحتمل في مشايخ إجازته العلم بأسماء الكتب دون حقيقتها، وهكذا في مشايخهم، ومشايخ مشايخهم وصولاً إلى المصنّفين.

وبناء على هذا، فلا يكفي في إثبات كون الطريق إخباراً عن أسماء الكتب فحسب، مثل تصريح النجاشي في بعض التراجم بأنّ فلاناً له كتاب ولم أره، لافتقار هذا التصريح إلى تصريح آخر بأنّ الكتاب الفلاني لم يروه أحد عن مصنّفه أو يسمعه منه؛ إذ لا يلزم من عدم رؤية النجاشي لكتاب شخص عدم علم مشايخه بواقعه.

وعليه فما ذكرناه في التعقيب على الوجه الأوّل من جواب الطهراني إنّما هو

---

(١) النجاشي / رجال النجاشي: ١٠١ / ٢٥٣.

لإثبات أنّ عبارات النجاشي لو نظر لها بمعزل عن جميع ما ذكرناه فـإنّها ليست كلّها بذلك الظهور المدَّعى في جواب الإشكال.

الإشكال السابع ـ عدم صحّة التعويض في حال كذب الرجل الضعيف:

يتّصل هذا الإشكال بنقطة الضعف فـي السـند المـراد تـعويضه، إذ يـحتمل الإشكال كذب الرجل الضعيف على الثقة فيما أسنده إليه، سـواء كـان ذلك فـي الطرق إلى الكتب والمصنّفات، أو إلى تحصيل متون الروايات.

ومعنى هذا.. أنّ الطريق العام إلى جميع كتب وروايات الرجل الثقة الواقـع فوق نقطة الضعف، لا ينفع في تعويض المقطع الضعيف المشـتمل عـلى الرجـل الضعيف المحتمل كذبه فيما أسنده إلى الرجل الثقة؛ لأنّ صحّة تطبيق الطريق العام الصحيح على المقطع المذكور، فرع تحقّق السماع أو الإجازة وغيرهما من طرق التحمّل بين رجال ذلك المقطع، ومع احتمال كذب الضعيف فيما رواه عن الثـقة، سيكون تعويضه أشبه بمحاولة إضافة رواية إلى كتاب شـخص بـعد الفـراغ مـن تصنيفه بأكثر من ألف عام!

ولم أجد ـ في حدود تتبّعي ـ أحداً تمسّك بهذا الإشكال سوى محمد آصف المحسني[١] في كتابه (بحوث في علم الرجال)، وقد عبّر عن هذا الإشكال فيما ذكره تحت عنوان مسائل متفرّقة (المسألة الثالثة)، قائلاً: «روى الشيخ الطوسي، عن الشيخ المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن الصادق عليه السلام.. ورواه الكليني عن محمد بن يحى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن إسـماعيل، عـن

---

(١) عالم أفغاني معاصر، وطاعن في السن، تتلمذ على يد السـيد مـحسن الطـباطبائي الحكيم، والسيد الخوئي في النجف الأشرف، يقطن مدينة قم حالياً.

عثمان بن عيسى، عن زرعة، عن سماعة، عن الكاظمعليه السلام ما يقرب من الأوّل.

لكن أحمد الذي يروي عنه المفيد في السند الأوّل وهو العطار لم يثبت مدحه وحسنه عند بعضهم، كما أنّ علي بن إسماعيل الواقع في السند الثاني أيضاً مجهول الحال على الأظهر، فكلا السندين غير حجّة.

هذا ويحتمل اعتبار الرواية بتلفيق السندين، فإنّ السند الأوّل لا نقص فيه بعد محمد بن يحيى، أبي أحمد، وإنّما الإشكال فيمن قبله وابنه [بابنه] أحمد على قول، وهذا الإشكال يرفع بسند الكافي، فإنّ الكليني نفسه سمع منه.

والسند الثاني لا ضعف فيه إلّا بعد أحمد حفيد عيسى أو الخالد [خالد] البرقي[1]، وهو يزول بالسند الأوّل.

والصحيح بطلان هذا الاحتمال، وعدم النفع في هذا التلفيق، فإنّ نقل الرواية لم يصح عن محمد بن يحيى ومن بعده بالطريق الأوّل أصلاً، ولم يعلم أنّ محمد بن يحيى أخبر، عن سعد، عن الإمام بالوسائط المذكورة، وإنّما الثابت بالطريق الثاني: إخبار محمد بن يحيى بالسند الضعيف لأجل إسماعيل، بل ومن أجل عثمان بن عيسى على الأظهر أيضاً، وقس عليه نظائره»[2].

جواب الإشكال السابع:

إنّ هذا الإشكال غريب في بابه؛ إذ لا علاقة له بتاريخ التعويض ولا بنظريّته، وبيان ذلك:

أوّلاً: إنّ رفع أحمد بن محمد بن يحيى العطار الراوي عن أبيه محمد بن يحيى

---

(١) يريد: أنّ سند الكافي ضعيف بعلي بن إسماعيل الواقع بعد أحمد بن محمد المردّد بين أحمد بن محمد بن عيسى، وأحمد بن محمد بن خالد البرقي.

(٢) المحسني / بحوث في علم الرجال: ٢٠٦ ـ ٢٠٧ / ٣ (مسائل متفرقة).

في السند الأوّل، وجعل الكليني مكانه؛ لسماعه الحديث من محمد بن يحيى في السند الثاني، غير صحيح، لأنّ الاستبدال المذكور يلزم منه الانقطاع، إذ سيكون الكليني شيخاً للمفيد، والحال ليس كذلك.

وليس في تاريخ التعويض ولا في نظريّته ما يدّل على وجود مثل هذا التلفيق في تصحيح الأسانيد. وأقصى ما في ذلك هو رفع أحمد العطار من سند الشيخ واستبداله بطريق الشيخ العام إلى من وقع بعده في السند، وهو متحقّق في المثال، لوجود طريق صحيح وعام إلى جميع كتب وروايات سعد بن عبدالله، وكذلك إلى الحسين وأخيه الحسن ابني سعيد الأهوازيين بناء على كون الطريق إلى روايتهما واحداً كما نبّهنا عليه في موارد الطرق العامّة، وبهذا يتمّ إصلاح سند الشيخ على طبق الوجه الأوّل من النظرية مع تجاوز إشكال عدم ثبوت سماع الحديث عن سعد بن عبدالله في السند الخاصّ للشيخ إلى حين جوابه عن قريب.

ثانياً: إنّ رفع المقطع الضعيف من سند الكافي، وهو (علي بن إسماعيل، عن عثمان بن عيسى) واستبداله بالمقطع الصحيح من سند الشيخ، وهو (الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن)، غير صحيح أيضاً؛ لخروجه عن دائرة التعويض تاريخاً ونظريةً؛ لأنّ من شروط استبدال نقطة الضعف في سند، أن يكون المقطع المستبدل به هو جزء من سند صحيح، وسند الشيخ ليس كذلك؛ للإشكال الحاصل فيه بأحمد العطار، فلا فائدة إذن في مقطعه الصحيح.

نعم.. لو كان سند الحديث في الكافي صحيحاً، فبإمكان الشيخ أن يروي الحديث بسند الكافي بعد وصل طريقه الصحيح العام إلى جميع كتب وروايات الكليني في الفهرست.

والمهمّ في ذلك كلّه أنّ تلفيق الطريق الصحيح بالجمع بين الطرق والأسانيد

لا يكون اعتباطاً كما في المثال المذكور.

وعليه.. فإنّ قوله: «وقس عليه نظائره» فإن كانت نظائره بهذه المثابة من الخلط والخبط، فلا فائدة فيها أصلاً، لأنّها لا تمسّ تطبيقات التعويض في تاريخه ونظريّته، إلّا بدعوى عدم تحقّق سماع الحديث بالسند الضعيف المستلزم لعدم صحّة تعويضه، وهو ما سيأتي جوابه في قوله الآخر، وهو ما ذكره في بيان طرق مشيخة التهذيب في شرح طريق الشيخ إلى أحمد بن محمد بن عيسى، قائلاً:

«وهنا طريق آخر إلى تصحيح إسناد الشيخ إلى أحمد بن محمد بن عيسى.. وهو ما ذكره السيد الأستاذ الخوئي دام ظلّه، قال: (وللشيخ إليه طرق في المشيخة، وفي كلّ طريق يذكر جملة ممّا رواه. وقد يتخيّل أنّ بعض تلك الطرق ضعيف بأحمد بن محمد بن يحيى العطار، وحينئذٍ يتوقّف في كلّ ما يرويه في التهذيب عن أحمد بن محمد بن عيسى؛ لاحتمال أن يكون ما يرويه من جملة ما يرويه بواسطة أحمد بن محمد بن يحيى... ولكنّ ذلك بمكان من الفساد، والوجه في ذلك هو أنّ الجملة التي يرويها الشيخ عن أحمد بن محمد بن عيسى بواسطة أحمد بن محمد ابن يحيى، إنّما يروي عنه، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري.

وقد ذكر في الفهرست في ترجمة محمد بن علي بن محبوب أنّ جميع ما رواه عن محمد ابن علي بن محبوب بواسطة أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عنه. فله إليها طريقان آخران: أحدهما ضعيف... ثانيهما صحيح... وعليه يكون طريق الشيخ إلى جميع رواياته عن أحمد بن محمد بن عيسى صحيحاً في المشيخة)[1]

---

(١) النقاط (...) الموجودة في داخل النصّ من الناقل، وتمام النصّ في معجم رجال الحديث ٢: ٢٩٩ ـ ٣٠٠ / ٨٩٨ في ترجمة أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري.

انتهى كلامه الشريف».

ثمّ عقّب عليه بقوله: «أقول: إذا كان أحمد العطار ضعيفاً، لا يثبت لنا أنّ محمد ابن علي بن محبوب روى عن أحمد بن محمد بن عيسى رواياته حتى تصحّ بصحّة طريق الشيخ إليه، فلعلّ أحمد كذب على محمد بن علي بن محبوب.

وثانياً: وهو العمدة، لا يستفاد من المشيخة أنّ جميع ما يرويه الشيخ، عن أحمد بن محمد بن عيسى داخل في الإسناد المذكورة فيها، فلعلّه لم يذكر إسناد جميع ما يرويه عنه، بل ذكر إسناد بعض ما يرويه، فتسقط جميع رواياته عن أحمد الأشعري، عن درجة الاعتبار كما لا يخفى. وكيف كان فالذي أفاده الأستاذ غير مفيد، بل لم يكن متوقّعاً منه دام ظله.

والعمدة في اعتبار سند الشيخ إليه على نحو الإطلاق حسن أحمد العطار»[1].

وقد سبق وأن ذكرنا هذا الكلام للسيد الخوئي في آخر الوجه الأوّل من وجوه المبحث الثاني للفصل الأوّل من الباب الثاني[2] كما أشرنا إليه في بداية تطبيقات الوجه الأوّل من النظرية[3] لتوفّر سائر شروط التعويض المطلوبة فيه. وهو تطبيق صحيح لا يرد عليه ما ذكره المحسني حتى مع افتراض كذب أحمد بن محمد بن يحيى ـ وحاشاه ـ على محمد بن علي بن محبوب، وبيان ذلك مرتبط بتفسير عبارة الشيخ في جملة من التراجم: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته فلان، عن فلان.. عنه»؛ إذ المراد بذلك عِدّة احتمالات، والإشكال المذكور لا يصحّ إلّا

---

(١) المحسني / بحوث في علم الرجال: ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

(٢) ٢: ١٠٤ ـ ١٠٨.

(٣) ٣: ١٧٢.

في حال تفسير العبارة المذكورة بغير المعنى المقبول والمعقول لها. كما لو كان قصد الشيخ بها: جميع الكتب والروايات التي تكون بعلم الله تعالى لذلك الرجل الثقة. أي ما صدر عنه واقعاً، وعلى هذا يخرج كلّ ما يروى عنه بسند ضعيف عن ذلك الطريق العام للشكّ بعدم صدوره عنه، لكنّه تفسير باطل كما تقدّم.

وكذلك لو فسّرت بجميع الكتب والروايات التي نسبها الشيخ إليه وجزم بأنّها له؛ إذ سنُخرِج المروي عنه بسند ضعيف عن مدلول عبارته، لكن هذا الاحتمال في البطلان كسابقه كما تبيّن أيضاً. وكذلك لو حملنا معنى العبارة على جميع ما نسب إلى الرجل الثقة مطلقاً سواء وصل إلى الشيخ أم لم يصل أصلاً، وهذا لا يمكن تصوّره إذ يحتاج إلى علم الغيب.

وأمّا لو كان قصد الشيخ بعبارته تلك، هو جميع ما نسب لذلك الرجل الثقة من كتب وروايات ووصلت إلى الشيخ بغضّ النظر عن صحّة الطريق وضعفه، فسيكون تعويض سند الشيخ الضعيف إلى ما نسب إلى ذلك الرجل الثقة، بسنده الصحيح العام إليه مقبولاً.

وبهذا يتبيّن عدم قدح الإشكال المذكور بصحّة تعويض السيد الخوئي طريق الشيخ إلى أحمد بن محمد بن عيسى بالطريق الصحيح العام إلى محمد بن علي ابن محبوب الراوي عن الأشعري في السند الضعيف السابق، ثمّ وصل الطريق الصحيح بالأشعري؛ لأنّ ما نسبه محمد بن علي بن محبوب إلى الأشعري ووصل إلى الشيخ بسند ضعيف قد وصله أيضاً بالطريق الصحيح وقد تقدّم البرهان على صحّة مثل هذا المورد من التعويض بالشكل الأول من القياس المنطقي[1].

---

(١) ٣ : ٣٢١.

ومنه يعلم الجواب على ما ذكره بشأن تصحيح طريق الصدوق إلى عبيد بن زرارة ونقلناه عنه فيما تقدّم في الفصل الثالث من الباب السابق[١]؛ إذ ذكرنا هناك إنّ جواب إشكاله هو من مختصات نظرية التعويض؛ إذ لا فرق بين ما ذكره هناك وما قاله هنا بشيء يذكر؛ لأنّ احتمال اختلاق المروي في الطريق الضعيف، عنده في الموردين واحد!

هذا.. وأمّا ما أثاره في الفقرة (ثانياً) وجعله العمدة في إشكاله، ورتّب عليه سقوط جميع روايات الأشعري عن درجة الاعتبار! فهو خطأ جسيم قد ارتكبه، ومردّه إلى عدم التفاته إلى درجة اعتبار كلّ طريق ـ على حده ـ من تلك الطرق المقيّدة إلى الأشعري في المشيخة،وبيان ذلك: إنّ طرق الشيخ المقيّدة المبدوءة بعبارة (ومن جملة ما رويته عن أحمد بن محمد بن عيسى)، وردت في مشيخة التهذيبين مرّتين فقط، وهما:

الأوّل: ما رواه بالإسناد عن الكليني، عن جماعة من مشايخه، عنه[٢]، وهذا الطريق في أعلى درجات الصحّة، لوضوح صحّة طريقه إلى الكليني في المشيخة. وإذا رجعنا إلى النجاشي نجده قد روى عامّة كتب الأشعري بنفس الطريق الذي ذكره الشيخ إليه من رواية محمد بن يعقوب الكليني، وإن اختلف عن طريق الشيخ ابتداء بشيخ النجاشي فقط[٣]. ومعنى هذا أنّ الطريق المقيّد ببعض ما رواه عنه من جهة الكليني، وإن دلّ بظاهره على اختصاص بعض المروي، عن الأشعري ـ في التهذيبين ـ بهذا الطريق، لكنّه لا يدلّ على اختصاص الطريق ببعض كتب

---

(١) ٢ : ٢٨٢ ـ ٢٨٨ (التطبيق السادس).

(٢) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠ : ٤٢ ـ ٤٣، ومشيخة الاستبصار ٤ : ٣٠٥.

(٣) النجاشي / الرجال : ٣٧٧ / ١٠٢٦.

الأشعري؛ لكون الطريق ـ كما ظهر من النجاشي ـ عاماً إلى جميع كتب الأشعري[١]. وعلى هذا.. فللشيخ أن يروي ما رواه من كتب الأشعري بالطريق المقيّد الثاني بهذا الطريق أيضاً، وقد يستظهر من ذلك أنّ الطريق الثاني المقيّد هو في العموم إلى كتب الأشعري كذلك، إذ يستبعد جدّاً أن يجيز الأشعري رواية جميع كتبه لخمس من تلامذته (وكلّهم من مشايخ الكليني) ولا يجيز ذلك لتلميذه الثقة محمد بن علي بن محبوب، ويخصّه برواية بعض كتبه دون بعضها الآخر.

الثاني: ماروواه بالإسناد عن محمّد بن علي بن محبوب، عنه[٢]، وموضع الإشكال في هذا الطريق كونه من رواية أحمد بن محمد بن يحيى الواقع في سند الشيخ إلى محمد بن علي بن محبوب. كما وردت العبارة المقيّدة في طريقين آخرين للشيخ في المشيخة إلى (أحمد بن محمد) من غير توصيف بالأشعري، أو البرقي[٣]، وهما:

الأولى: ما رواه بالإسناد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد[٤]، وهذا الطريق صحيح، لأنّ الإسناد إلى الصفار في المشيخة متكون من طريقين، وقع في أحدهما: أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، والثاني: رواه عن ابن أبي جيد،

---

(١) يراجع في ذلك ما ذكرناه في ٣: ١٤٩ / ٢٠.

(٢) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٧٢ ـ ٧٣، ومشيخة الاستبصار ٤: ٣١٦.

(٣) من متابعة شرح مشيخة التهذيب في الفائدة الخاصّة بها في جملة من الكتب الرجالية، ميّز بعضهم (أحمد بن محمد) في الطريقين المذكورين بالأشعري، ولعلّه كذلك.

(٤) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٧٣، ومشيخة الاستبصار ٤: ٣١٧.

عن ابن الوليد، عن الصفار[١]، وهذا الطريق صحيح عند السيد الخوئي، لوثاقة ابن أبي جيد عنده، وهو كذلك.

الثانية: ما رواه بالإسناد، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد[٢]، وهذا الطريق في أعلى درجات الصحّة وفاقاً؛ لأنّ الإسناد المذكور إلى سعد متكوّن من طريقين، وكليهما معتبر جدّاً، وهما من رواية الشيخ المفيد، الأوّل: عن الصدوق، عن أبيه، عن سعد. والثاني: عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد[٣].

وبهذا يتّضح أنْ لا إشكال في طرق الشيخ المقيّدة في المشيخة إلى أحمد بن محمد بن عيسى، ولا في طرقه المقيّدة إلى أحمد بن محمد إلّا في طريق واحد فقط، وهو ما كان من رواية محمد بن علي بن محبوب، عنه. وتصحيح هذا الطريق بالتعويض يجعل المروي عن الأشعري على أيّ نحو كان من الصحيح البتّة. فكيف يدّعى إذاً عدم خفاء سقوط جميع روايات الأشعري عن درجة الاعتبار كما مرّ في تصريح صاحب الإشكال، في الوقت الذي يكشف التحقيق الدقيق عن عدم خفاء اعتبار الجميع.

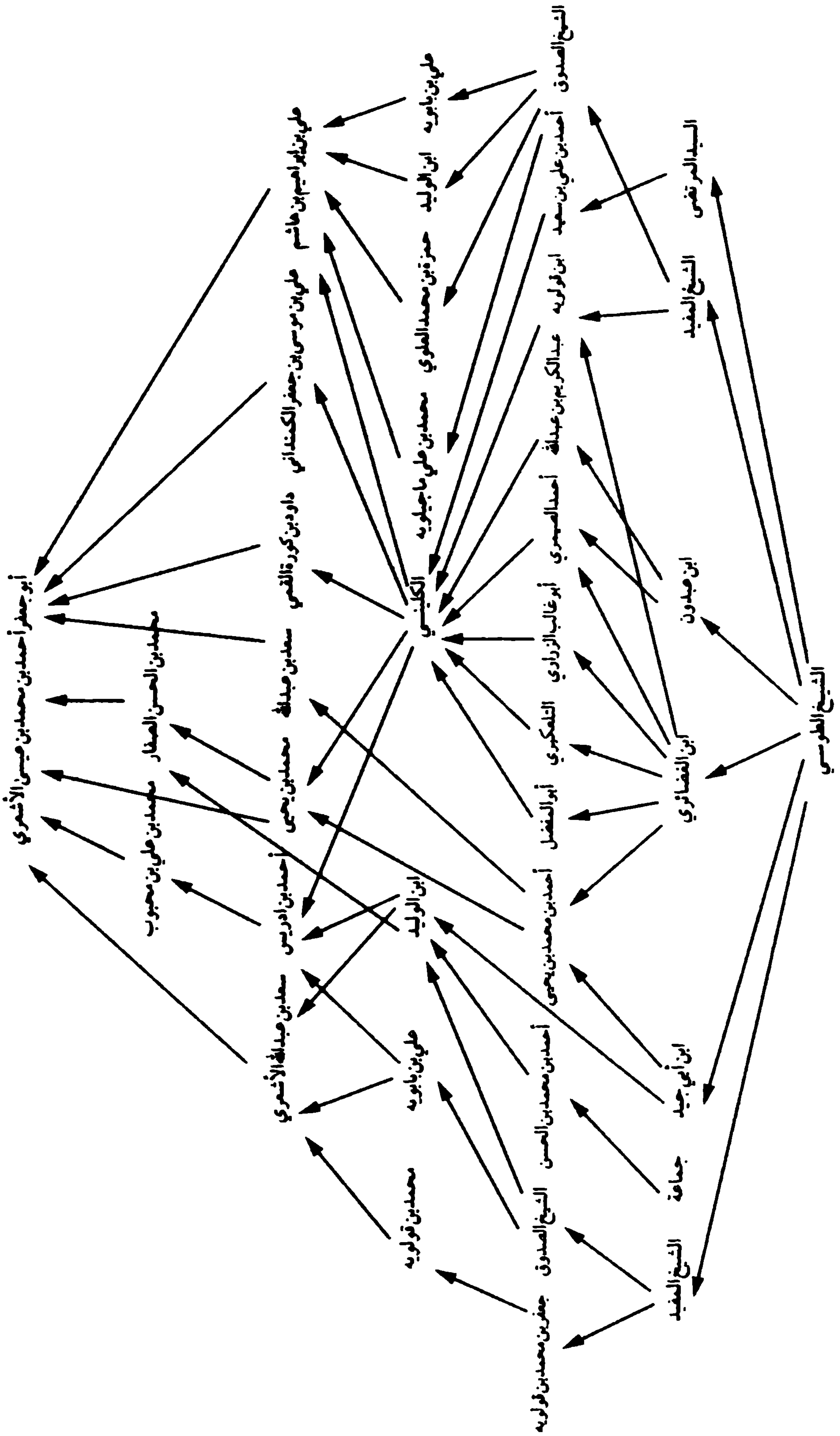
ومن مراجعة طرق الشيخ العامّة والمقيّدة في المشيخة والفهرست إلى الأشعري، وملاحظة طرقه العامّة إلى من وقع في طرقه إليه لاسيّما تلامذته، يُعْلَم أنّ للشيخ طرقاً شتى إلى الأشعري، كما يكشفه المخطّط الآتي:

---

(١) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٧٣، ومشيخة الاستبصار ٤: ٣١٧.

(٢) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٧٤، ومشيخة الاستبصار ٤: ٣١٨ ـ ٣١٩.

(٣) الطوسي / مشيخة التهذيب ١٠: ٧٣، ومشيخة الاستبصار ٤: ٣١٧.


الشيخ الصدوق
علي بن بابويه
ابن الوليد
حمزة بن محمد العلوي
محمد بن علي ماجيلويه
علي بن إبراهيم بن هاشم
علي بن موسى بن جعفر الكمنداني
داود بن كورة القمي
سعد بن عبدالله
محمد بن يحيى
أحمد بن إدريس
الكليني
أحمد بن علي بن سعيد
ابن قولويه
عبدالكريم بن عبدالله
أحمد الصيمري
أبو غالب الزراري
التلعكبري
أبو المفضل
أحمد بن محمد بن يحيى
السيد المرتضى
الشيخ المفيد
ابن عبدون
ابن الغضائري
الشيخ الطوسي
ابن أبي جيد
جماعة
الشيخ المفيد
أبو جعفر أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري
محمد بن الحسن الصفار
محمد بن علي بن محبوب
ابن الوليد
سعد بن عبدالله الأشعري
علي بن بابويه
محمد بن قولويه
أحمد بن محمد بن الحسن
الشيخ الصدوق
جعفر بن محمد بن قولويه

الإشكال الثامن ـ حول تطبيق الوجه الثالث على سند الشيخ إلى ابن فضّال:

تقدّم في مناقشة شروط الوجه الثالث من التعويض[١] وما سبق تلك المناقشة أيضاً من إمكان تعويض سند الشيخ الضعيف في الفهرست بسند النجاشي الصحيح إذا كان مبدوءاً بشيخ الشيخ المذكور في سنده الضعيف، وكذلك لو كان مبدوءاً بشيخ آخر للشيخ أيضاً[٢]، ومعنى هذا عدم الحاجة إلى وجود طريقين للنجاشي إلى الكتب التي نقل الشيخ منها رواية بسند ضعيف، ليكون أوّلهما هو طريق الشيخ والآخر صحيح، بإسقاط الأوّل والاكتفاء بالثاني إذا كان مبدوءاً بأحد المشايخ العشرة الذين روى عنهم الشيخ والنجاشي، وقد بيّنّا الوجه في هذا كما تقدّم[٣].

والإشكال الثامن وإن اتّصل مباشرة بذلك إلّا أنه ارتبط من جهة أخرى بتطبيق الوجه الثالث على سند الشيخ إلى ابن فضّال أيضاً. وهو ممّا أثاره الشيخ محمد آصف المحسني في مناقشته السيد الخوئي على ما ذكره في هذا المجال كما بيّناه سابقاً؛ إذ قال بعد الفراغ من شرح طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضّال وتأكيد ضعفه بعلي بن محمد بن الزبير، ما هذا لفظه: «إنّ سيّدنا الأستاذ الخوئي ـ دام ظلّه ـ كان يذهب أيضاً إلى ضعف الطريق المذكور، ويحكم بعدم حجيّة روايات الشيخ عن علي بن الحسن بن الفضّال، وقد صرّح في رجاله (معجم رجال الحديث) في ترجمة علي بن الحسن المذكور بضعف طريق الشيخ، لكن رجع عنه أخيراً وبنى على صحّة الروايات المذكورة، وذلك لا لأجل وثاقة علي

---

(١) ٣: ٢٩٤.

(٢) ٣: ٢٨٦.

(٣) ٣: ٢٤٩ ـ ٢٥٠، و ٢٥٧.

ابن محمد بن الزبير وإن كان ابن عبدون عنده ثقة، لكونه من مشايخ النجاشي، بل لأجل اعتبار طريق النجاشي إليه، فيستكشف منه اعتبار طريق الشيخ إليه أيضاً.

وبيان هذا المطلب قد ذكره في مقدّمة كتابه: (بل لو فرضنا أنّ طريق الشيخ إلى الكتاب ضعيف في المشيخة والفهرست، ولكن طريق النجاشي إلى ذلك الكتاب صحيح وشيخهما واحد، حكم بصحّة رواية الشيخ عن ذلك الكتاب أيضاً؛ إذ لا يحتمل أن يكون ما أخبره شخص واحد كالحسين بن عبيدالله بن [كذا] الغضائري مثلاً للنجاشي مغايراً لما أخبر به الشيخ... ويستكشف من تغاير الطريق أنّ الكتاب الواحد رُوي بطريقين، قد ذكر الشيخ أحدهما وذكر النجاشي الآخر) انتهى كلامه.

ـ ثمّ علّق عليه قائلاً ـ أقول: لا يحصل لنا القطع بعدم مغايرة إخبار شيخ واحد لتلميذيه كما حصل له (دام ظلّه) وإن كان مظنوناً راجحاً سيّما بعد عدم انحصار طرق الشيخ بما في المشيخة كما صرّح في مقدّمتها، وقد مرّت، فلا يمكن لنا الاعتماد على روايات الشيخ في مفروض كلامه دام ظلّه...

على أنّني لم أفهم تطبيق هذا البيان ـ على تقدير صحّته ـ على ما نحن فيه، فإنّ شيخ الشيخ الطوسي وهو أحمد بن عبدون أخبره بروايات ابن فضّال عن ابن الزبير كما مرّ، وطريق النجاشي المعتبر هو ما أخبره جعفر بن محمد في آخرين، عن ابن عقدة، عن ابن فضّال، وأخبره أحمد الغضائري، عن الصدوق، عن محمد ابن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن أبي [ابن] عقدة عنه. فلم يتّحد الشيخان، والمحصّل أنّ طريق الشيخ إليه ضعيف وإن كان طريق الصدوق إليه في مشيخة الفقيه صحيح جدّاً»[1].

---

(١) المحسني / بحوث في علم الرجال: ٢٦٦ ـ ٢٦٨.

جواب الإشكال الثامن:

يكشف التأمّل فيما أثاره الإشكال الثامن، عن وجود اشتباهات كثيرة، نوجزها بالآتي:

١ ـ ليس المراد بحصول القطع بعدم مغايرة إخبار شيخ واحد لتلميذيه، هو مطلق إخبارات ذلك الشيخ حتى يقال بنفي عدم المغايرة، وإنّما المقصود بذلك هو إجازة تلميذيه برواية ما يرويه هو من كتب ومصنّفات وروايات، وهذا ما لا تحصل فيه المغايرة عادة، وإلّا فنفي عدم المغايرة ممكن في ذاته، إذ قد يخبر أحدهما بشيء ولا يُخْبِر الآخر به، وأمّا لو كان موضوع الإخبار هو الطرق التي يروي بها كتب المتقدّمين، فسيرة مشايخ الإجازة مع تلامذتهم الثقات قائمة في ذلك على أساس عدم المغايرة، ولم نر أحداً منهم ـ كما في سائر كتب الإجازات ـ قد أجاز لبعض تلامذته رواية ما يرويه هو ببعض طرقه، ولآخر مثله بجميعها.

نعم.. قد يمنع شيخ الإجازة في إجازته من رواية كتاب معيّن بطريقه، كما لو كان الكتاب موضوعاً، وربّما استثنى في إجازته رواية ما في بعض الكتب من غلوّ أو تخليط مع الترخيص برواية المعتبر منها فقط، ولكن هذا الأمر لا صلة له بموضوع المغايرة.

وصفوة القول.. أنّ المغايرة المذكورة ليست من دأب مشايخ الإجازة، ولا من سيرتهم، خصوصاً مع ثقات تلامذتهم وأجلّائهم كالشيخ الطوسي؛ إذ لا يحتمل أن يخصّه أحد مشايخه بالرواية عنه بالطريق الضعيف، ويخصّ النجاشي بالطريق الصحيح، ثمّ لا يخبر أيّاً منهما بما خصّ به الآخر.

وعدم حصول القطع بذلك ينبئ عن وجود وسوسة أو شبهة.

٢ ـ إنّ عدم فهم المستشكل تطبيق البيان المذكور ـ على حدّ تعبيره ـ سببه هو السيد الخوئي نفسه،كما بيّناه سابقاً، وقد ذكرنا ـ في محلّه ـ التفاته إلى ما يرد على بيانه، ولهذا صحّحه بالشكل الموافق لما في الوجه الثالث تماماً[١].

والعجيب.. أنّ صاحب الإشكال وإن كان حديثه عن البيان الذي عدل عنه السيد الخوئي إلى غيره، إلّا أنّه ذكر في ذيل كلامه مفردات الوجه الثالث من التعويض، وهي وجود طريقين للنجاشي إلى ابن فضال، وكان أحدهما هو الطريق الضعيف عند الشيخ في الفهرست، وكان الآخر صحيحاً، ولم يلتفت إلى النكتة المصححة لطريق الفهرست على الرغم من ذكر مفرداتها بكلامه، وهي أنّ ما روي للنجاشي بأحد طريقيه قد وصله بالطريق الآخر، ويستكشف من ذلك اتّحاد نسخة كتب ابن فضّال في الطريقين، وأحدهما هو طريق الشيخ بعينه، وهو ما صرّح به السيد الخوئي في بيانه الآخر.

٣ ـ قوله: «وأخبره أحمد الغضائري، عن الصدوق... إلخ» هو اشتباه آخر وأساسه كلام السيد الخوئي أيضاً، لأنّ الطريق المذكور لا صلة له بكتب علي بن الحسن بن فضّال، وإنّما هو طريق خاصّ إلى نسخة رواها علي بن الحسن ابن فضّال، عن أبيه الحسن بن علي بن فضّال، عن الإمام الرضا عليه السلام، ولا علاقة للطريق المذكور إلى تلك النسخة ـ وهو المبدوء بابن الغضائري ـ بأيٍّ من كتب ابن فضّال؛ ولهذا قدّم النجاشي ذكر هذا الطريق على تسمية كتبه، ثمّ قال بعد ذلك: «.. وصنّف كتباً منها ما وقع إلينا...» ثمّ فصل أسماء كتبه، مبيّناً طريقه إليها.

ومع أنّ صاحب الإشكال رجع إلى الفهرست بقرينة ذكر الطريق كاملاً، إلّا انّه

---

(١) ٢ : ١٥٩ ـ ١٦٠ (تصحيح طريق الشيخ بطريق النجاشي).

حسبه طريقاً إلى كتب ابن فضّال!! وهو ليس كذلك.

الإشكال التاسع ـ احتمال تفاوت المتن بين الطريقين:

هذا الإشكال موجّه للوجه الرابع وهو تعويض سند الشيخ بسند الصدوق، وهو ممّا أثاره الشيخ محمد آصف المحسني أيضاً ردّاً على ما ذكره العلّامة المجلسي في أربعينه حول إمكان تصحيح سند الشيخ بسند الصدوق وبنحو ما تقدّم في الوجه الرابع[1]، حيث أشكل عليه قائلاً:

«أقول: صحّة طريق الشيخ إلى الصدوق، وصحّة طريق الصدوق قدّس سرّه إلى أصل أو كتاب أو أحد، لا تنفع لتصحيح رواية الشيخ عن الأصل أو الكتاب أو الشخص المذكور، إذا كان طريقه إليه ضعيفاً؛ لاحتمال تفاوت متنها مع متن الرواية المروية بطريق الصدوق على فرض وصولها إلينا وهذا الاحتمال لا دافع له سوى وجود الرواية بطريق الصدوق وموافقتها مع هذه الرواية في المتن. ومعه لانحتاج إلى تصحيحها. نعم، إذا حصل لنا الاطمئنان بأنّ الشيخ نقل الرواية بذلك الطريق نفسه تكون الرواية معتبرة، لكن الاطئمنان غير حاصل»[2].

جواب الإشكال التاسع:

إنّ ما ذكره من عدم الانتفاع بطريق الصدوق في تصحيح ما رواه الشيخ بسند ضعيف لاحتمال تفاوت المتن بين الطريقين، باطل، إذ ليس من شرط تصحيح سند رواية الشيخ بسند الصدوق في تاريخ فكرة التعويض، والنظرية، وجود تلك الرواية لدى الصدوق أيضاً ـ كما يفهم من قوله: (على فرض وصولها إلينا) ـ حتى يقال باحتمال تفاوت متنها بين الطريقين. بل غاية ما ذكر في كلماتهم والنظرية،

---

(١) ٢: ١٦٥ ـ ١٦٦، ويُنظر: الوجه الرابع، ٣: ١١٨.

(٢) المحسني / بحوث في علم الرجال: ١٨٨ ـ ١٨٩.

هو أنّ طريق الشيخ الضعيف إلى كتاب يمكن تصحيحه بطريق الصدوق إلى صاحب الكتاب.

أي: في حال عدم وجود رواية التهذيبين في الفقيه أصلاً، ولا يشترط ـ حينئذٍ ـ توفّر الاطئمنان بعدم اختلاف نسخة الشيخ عن نسخة الصدوق من ذلك الكتاب، لدخول أيّة نسخة من ذلك الكتاب لدى الصدوق في طريق الشيخ الصحيح العام إلى جميع ما رواه الصدوق.

وأمّا فرض وجود رواية التهذيب الضعيفة السند، بسند صحيح في الفقية مثلاً، فالأمر مختلف هنا.

لأنّها إمّا أن تكون متّفقة مع لفظ رواية التهذيب، أو متفاوتة عنها.

أمّا في حال اتّفاق الطريقين على لفظ واحد، فيكفي الاحتجاج برواية الصدوق، ولا نحتاج إلى تعويض سندها في التهذيب، وإن أمكن ذلك أيضاً.

والدليل عليه أنّ أيّة رواية من روايات الفقيه داخلة في طريق الشيخ الصحيح العام إلى الصدوق، وبهذا الطريق نفسه نقل الشيخ جملة وافرة من روايات الفقيه إلى التهذيبين.

وعلى هذا سيكون للشيخ طريقان إلى رواية التهذيب، أحدهما: الطريق الضعيف المذكور في التهذيب، والآخر: الصحيح في الفقيه، وله أن يرويها عن الإمام عليه السلام بسند الصدوق بعد وصل طريقه بطريقه، مع مراعاة طبقات الطريقين؛ لأنّ اتّفاق المتن في الطريقين لا يكون بالضرورة اتّفاقاً في طبقاتهما؛ إذ سيؤدّي اختلاف طبقات الطريقين إلى احتمال نقل رواية التهذيب من كتاب، ونقل رواية الصدوق من كتاب آخر.

نظير ما رواه الشيخ في التهذيب عن ابن فضّال، عن علي بن أسباط، عن

العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «في امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت، فماتت قبل أن يخرج رمضان، هل يُقضى عنها؟ فقال: **أمّا الطمث والمرض فلا، وأمّا السفر فنعم**»[(١)].

فهذه الرواية رواها الصدوق في الفقيه، قائلاً: «وروى علي بن الحكم عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت، فماتت قبل أن يخرج شهر رمضان، هل يُقضى عنها؟ قال: **أمّا الطمث والمرض فلا، وأمّا السفر فنعم**»[(٢)].

والملاحظ هنا: إنّ طريق الشيخ إلى ابن فضّال وإن كان صحيحاً، إلّا أنّ سند الرواية موثّقاً به وبعلي بن أسباط أيضاً، بناء على القول بعدم رجوعهما عن فطحيّتهما.

وأمّا طريق الصدوق إلى علي بن الحكم فصحيح.

ومن الواضح عدم صحّة تعويض سند متن رواية التهذيب بسند الصدوق، وذلك لاختلاف مصدر الرواية، فهي عند الشيخ منقولة من كتاب ابن فضال، وعند الصدوق من كتاب علي بن الحكم، وكذلك اختلاف الطريقين في الإمام عليه السلام، وليس بالضرورة أن يكون ماسمعه أبو حمزة الثمالي من الإمام الباقر عليه السلام قد سمعه من الإمام الصادق عليه السلام أيضاً، وإن جاز له ذلك بترخيص الإمام الصادق عليه السلام، كما في رواية عبدالله بن سنان، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **ليس عليكم فيما سمعتم منّي أن ترووه عن أبي، وليس عليكم جناح فيما سمعتم من أبي أن ترووه**

---

(١) الطوسي / تهذيب الأحكام ٤: ٢٤٩ / ٧٤١ (١٥) باب (٦٠) من أسلم في شهر رمضان، وحكم من بلغ الحلم فيه، ومن مات وقد صام بعضه، أو لم يصم منه شيئاً.

(٢) الصدوق / الفقيه ٢: ٩٤ ـ ٩٥ / ٤٢٣ (٦) باب (٤٨) صوم الحائض والمستحاضة.

عنّي، ليس عليكم في هذا جناح»[١].

وفي رواية أبي بصير، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الحديث أسمعه منك، أرويه عن أبيك، أو أسمعه من أبيك، أرويه عنك؟ قال: **سواء، إلّا إنّك ترويه عن أبي أحبّ إليّ»**[٢].

ولكن لو كان سند الشيخ منتهياً إلى الإمام الرضا عليه السلام مثلاً، لما أمكن لأبي حمزة أن يروي ذلك عنه عليه السلام لوفاة أبي حمزة رحمه الله قبل إمامة الإمام الرضا عليه السلام (سنة /١٨٣هـ) بتسع وثلاثين سنة.

وعليه لابدّ وأن يكون الإمام في الطريقين ـ سوى أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام ـ واحداً، والكتاب كذلك.

وأمّا في حال اختلاف الإمام والكتاب كما في المثال المذكور، فيمكن جعل رواية الصدوق (سنداً ومتناً) رواية للشيخ، بأحد طريقين:

الأوّل: بطريق الشيخ الصحيح العام إلى الصدوق، ثمّ وصله بطريق الصدوق إلى روايته.

الثاني: بطريق الشيخ الصحيح إلى علي بن الحكم في الفهرست، حيث أنّ للشيخ ثلاثة طرق إلى علي بن الحكم في الفهرست، وكان أحدها هو طريق الشيخ الصدوق[٣]، ثمّ يوصل ذلك بسند ابن الحكم إلى الإمام الباقر عليه السلام.

---

(١) الحرّ العاملي /وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٤ / ٣٣٣٣٠ (٨٥) باب (٨) من أبواب صفات القاضي، نقله من كتاب الحسن بن محبوب.

(٢) الكليني /أصول الكافي ١: ٥١ / ٤ باب رواية الكتب والحديث وفضل الكتابة والتمسّك بالكتب من كتاب فضل العلم.

(٣) الطوسي /الفهرست: ١٥١ / ٣٧٦ (٣).

وهذا في الواقع تطوير لأسلوب التعويض المذكور في الوجه الرابع، وذلك بعدم تقييده بصحّة طريق الصدوق إلى الأصل أو الكتاب الذي نقل منه الشيخ رواية إلى التهذيب بسند ضعيف،بصحّة تعويض رواية الشيخ (سنداً ومتناً) فيما لو نقلها الصدوق من مصدر آخر بطريق صحيح.

وأمّا لو تفاوت المروي بين الطريقين، فالأمر مختلف هنا أيضاً وذلك بحسب أسبابه: فإن كان حصوله في سند رواية التهذيب الضعيف، عن سهو، أو غفلة، أو اشتباه من أحد الرواة أو النسّاخ، أو للنقل بالمعنى، أو الاختصار من قبل الشيخ، مع صحّة سند الرواية في الفقيه، فالأمر هيّن؛ إذ يمكن الرجوع إلى الفقيه بمقتضى صحّة الرواية فيه، وتصحيح رواية الشيخ بموجبها أيضاً.

وأمثلتها كثيرة، وقد بيّنها كلّ من التّقي المجلسي (ت / ١٠٧٠هـ) في روضة المتّقين، وقبله الشيخ حسن (ت / ١٠١١هـ) في مواضع متفرّقة من كتابه منتقى الجمان[1].

وإن كان التفاوت مستحكماً بحيث لا يمكن إرجاعه إلى أحد الأسباب المذكورة، فلا يمكن تعويض سند الشيخ في تلك الحالة بسند الصدوق، لما يستوجب ذلك من تركيب المتون المختلفة وروايتها بغير أسانيدها، ولكن يمكن

---

(١) يُنظر: على سبيل المثال خبر عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في حكم تقصير المكاري الذي لم يستقر في منزله إلّا خمسة أيّام في تهذيب الأحكام ٣: ٢١٦ / ٣٥١ (٤٠) باب (٢٣) الصلاة في السفر من أبواب الزيادات، والاستبصار ١: ٢٣٤ / ٨٣٦ (١١) باب (١٣٧) من يجب عليه التمام في السفر، ورواية الصدوق لهذا الخبر عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً في الفقيه ١: ٢٨١ ـ ٢٨٢ / ١٢٧٨ (١٣) باب (٥٩) الصلاة في السفر.

وينظر ما قاله الشيخ حسن بشأن ما تقدّم في منتقى الجمان ٢: ١٧٧ ـ ١٧٨.

جعل متن رواية الصدوق مروياً للشيخ بطريق الصدوق، بعد وصل طريقه بطريقه، أو بطريقه الصحيح العام إلى من روى رواية الصدوق عن الإمامعليه السلام مباشرة إن وُجِد في الفهرست.

وصفوة القول في ردّ الإشكال المذكور، أنّه لو كان الكلام في الوجه الرابع من النظرية بالبناء على ما أسّسه صاحب الإشكال من وجود الرواية لدى الصدوق، مع صحّة سندها في الفقيه وتفاوت متنها مع التهذيب، فسيكون للكلام ثمّة وجه كما بيّناه.

وأمّا لو كان كلام النظرية في عدم وجود رواية الشيخ في الفقيه مع توفّر الطريق الصحيح في مشيخة الفقيه إلى الكتاب الذي نقلت عنه رواية الشيخ بسند ضعيف ـ وهو كذلك ـ فالاطمئنان المذكور حاصل ولابدّ؛ لدخول تلك الرواية في طريق الشيخ العام إلى الصدوق، ومع حصول الاطمئنان سينفع طريق الصدوق في تعويض طريق الشيخ كما هو واضح، اللهمّ إلّا أن يُقال بأنّ طرق مشيخة الفقيه هي إلى خصوص روايات الفقيه مثلاً، أو أن يقال إنّ الشيخ استوفى طرقه إلى الكتب والمصنّفات في الفهرست على ما صرّح به في المشيخة، وعليه فلا يصحّ تحميله طرقاً أخرى غير طرقه التي استوفاها في الفهرست، ولكن ما يقال في هذا باطل أيضاً كما سيأتي في جواب الإشكالين الآخرين، وهما:

الإشكال العاشر ـ اختصاص طرق الصدوق بروايات الفقيه:

ومفاد هذا الإشكال: هو أنّ الصدوق أفرد طرقه في مشيخة الفقيه إلى خصوص روايات كتابه الفقيه، ولا صلة لها بأسانيد الشيخ حتى يعوّض الضعيف منها بتلك الطرق.

وهذا ما عبّرت عنه تقريرات بحث السيد الشهيد قائلة: «وهنا إشكال واضح،

وهو أنّ الصدوق في المشيخة يذكر طرقه إلى الرواياتالتي رواها في (من لايحضره الفقيه)، وهذه الرواية الضعيفة التي نريد تصحيحها غير موجودة في (من لايحضره الفقيه)، وإلّا لعلمنا بها ابتداءً، وإنّما هي موجودة في كتاب التهذيب للشيخ الطوسي (رحمه الله)، فكيف نعرف أنّ هذه الرواية الموجودة في كتاب التهذيب يرويها الصدوق أيضاً بذلك الطريق الصحيح»[1].

ثمّ إنّ التقريرات المذكورة ذكرت بعد هذا الكلام مباشرة ـ وعلى فرض التنازل عن الإشكال المذكور والقول بنحو ما سيأتي في جوابه ـ إشكالاً آخر، وأجابت على الإشكالين بجواب واحد.

وقد ارتأينا فصل الإشكالين عن بعضهما، والإجابة بما عندنا على إشكال اختصاص طرق الصدوق بروايات الفقيه أوّلاً، ثمّ عرض الإشكال الآخر، وجواب النظرية، على الإشكالين معاً في جواب واحد، كالآتي:

جواب الإشكال العاشر:

لعلّ أساس هذا الإشكال، هو ما ذكره الشيخ الصدوق في مشيخة الفقيه، حيث عبّر في ابتداء طرقه بما يؤدي إلى هذا الإشكال، وبيان ذلك:

إنّه قال في الطريق الأوّل من طرق المشيخة: «كلّ ما كان في هذا الكتاب: (عن عمار بن موسى الساباطي). فقد رويته، عن أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد ابن الوليد رضي الله عنهما؛ عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى

---

(١) الحائري / مباحث الأصول ج٣ ق٢ ص: ٢٥٠، وينظر: القضاء في الفقه الإسلامي: ٦٣.

الساباطي».

وفي الطريق الثاني: «وكلّ ما كان في هذا الكتاب: (عن علي بن جعفر). فقد رويته، عن أبي رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى العطار، عن.... إلخ».

وفي الطريق الثالث: «وما كان فيه: (عن إسحاق بن عمار). فقد رويته، عن أبي رضي الله عنه، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن... إلخ»[١].

ثمّ تكرّرت عبارة: «وما كان فيه: (عن فلان). فقد رويته، عن فلان، عن فلان... عنه». في سائر طرقه الأخرى.

وعلى الرغم من دلالة هذه الألفاظ على كون الطريق إلى المذكورين في المشيخة طريقاً إلى رواياتهم في الفقيه إلّا أنه يمكن إثبات عدم اختصاص طرق المشيخة برواياتهم، وإنّما هي إلى كتبهم، ويدل على ذلك جملة من الأمور، نذكر منها:

أوّلاً: قول الصدوق في ديباجة كتاب الفقيه: «.. وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة، عليها المعوّل، وإليها المرجع، مثل كتاب حريز بن عبدالله السجستاني، وكتاب عبيدالله بن علي الحلبي»، ثمّ عدّ جملة من هذه الكتب إلى أن قال: «وغيرها من الأصول والمصنّفات التي طرقي إليها معروفة في فهرس الكتب التي رويتها، عن مشائخي وأسلافي رضي الله عنهم»[٢].

والمراد بفهرس الكتب هنا، هو المشيخة، ولهذا قال التقيّ المجلسي في شرح هذه العبارة: «وذكر الفهرست في آخر الكتاب»[٣]، يعني به: المشيخة.

---

(١) يُنظر: هذه الطرق الثلاثة لدى الصدوق في مشيخة الفقيه ٤: ٤ ـ ٥.

(٢) الصدوق / الفقيه ١: ٣ ـ ٥ من المقدِّمة.

(٣) المجلسي الأوّل / روضة المتّقين ١: ١٦ من المقدِّمة.

وهذا تصريح من الصدوق بكون ما ذكره من الطرق في المشيخة هو في واقعه طرق إلى كتب من روى عنهم، لا إلى خصوص رواياتهم المنقولة من كتبهم إلى الفقيه.

على أنّ الصدوق نفسه صرّح في ذيل طريقه إلى علي بن جعفر الصادق عليه السلام ـ وهو الطريق الثاني كما تقدّم ـ بأنّه إلى كتابه، قائلاً في آخره: «وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر قد رويته بهذا الإسناد».

ثانياً: وقوع الشيخ الصدوق في طرق الشيخ العامة في الفهرست، وهي الطرق التي ابتدأت في الفهرست بعبارة الشيخ: «أخبرني بجميع كتبه ورواياته» ونحو ذلك مما هو صريح بالعموم، يدلّ دلالة قاطعة على عدم ورود الإشكال من أساسه، إذا ما علمنا أن بعض تلك الطرق العامة إلى بعض المصنفين كانت متطابقة تماماً مع بعض طرق الشيخ الصدوق في مشيخة الفقيه إلى نفس أصحاب تلك الكتب في الفهرست، نظير طرق الشيخ والصدوق كلٌّ في كتابه إلى أيوب بن نوح، وسعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر الحميري، وعلي بن إبراهيم بن هاشم، وعلي ابن مهزيار الأهوازي، ومحمد بن أبي عمير وغيرهم.

وبهذا لا يعقل أن تكون طرق الصدوق في مشيخة الفقيه إلى هؤلاء ـ بعد تطابقها مع طرق الشيخ العامّة إلى جميع كتبهم ورواياتهم ـ طرقاً إلى خصوص رواياتهم في الفقيه فحسب وإن ابتدأ عبارة المشيخة في كلّ تلك الطرق بلفظ «وما كان فيه عن فلان، فقد رويته عن فلان... إلخ».

وكيف يعقل أن يكون الطريق العام الواحد إلى مصنف:

تارة: إلى جميع كتبه ورواياته.

وأخرى: إلى خصوص بعض الروايات المأخوذة من كتبه؟!

وأما الطرق العامة التي كانت من رواية الصدوق ولم تتطابق مع طرقه في المشيخة وهي طرق كثيرة في الفهرست، فإنها تدلّ هي الأخرى على ما ذكرناه بلحاظ الاتفاق الحاصل فيما بينها في الطرف البعيد، أي: الراوي المباشر عن المصنف.

وهذا أيضاً يصب في إبطال الاشكال المذكور؛ لأن الراوي لجميع كتب شخص في الفهرست، إذا كان هو نفسه الراوي عن ذلك الشخص في الفقيه، لابدّ وأن تكون روايته لجميع كتبه أيضاً. سواء وقع الصدوق في طريق الفهرست العام إلى ذلك الشخص، أو لم يقع فيه أصلاً، لأنّ العبرة بوحدة الراوي الأخير عن المصنف في الكتابين، وبهذا يمكن الاستفادة من رجال النجاشي أيضاً في معرفة عدم انحصار طرق الصدوق في الفقيه بما في الاشكال.

ثالثاً: وقوع الشيخ الصدوق في طرق الشيخ الخاصة في الفهرست إلى كثير من مصنفات الشيعة وأصولهم، كقوله في عدة تراجم: «له كتاب، أخبرنا به جماعة، عن ابن بابويه... إلخ»، مع تطابق بعض هذه الطرق مع طرق الصدوق في المشيخة إلى صاحب الكتاب نفسه، وهذا يدلّ دلالة قطعية أيضاً على كون طريق المشيخة إلى كتاب من ذكره إلّا إلى بعض روايات ذلك الكتاب التي نقلها الصدوق إلى الفقيه، إذ لا وجه لعد الطريق الواحد المتماثل لدرجة التطابق من الشيخ الصدوق إلى المصنف، طريقاً إلى كتابه تارة، وإلى بعض كتابه تارة أخرى إلّا الغفلة عن مثل هذه الأمور.

وإذا ما نظرنا إلى الطرق الخاصة الأخرى في الفهرست غير المتطابقة بين الكتابين سواء كانت من رواية الصدوق في الفهرست أو لم تكن، وقابلنا بعضها ببعض، سنجد اتفاقات كثيرة في وسائطها، وإن اختلفت فيما بينها اختلافاً جزئياً،

ممّا يكشف هذا عن وجود علاقة بين طرقهما تقترب من علاقة طرق الشيخ بطرق النجاشي التي اتّضحّت في المبحث الأوّل من الفصل السابق[١]، بحيث يمكن العثور على مفردات تلك العلاقة في أغلب طرقهما، وفي هذا دليل واضح على بطلان الإشكال المذكور.

هذا ما وسعنا ذكره في إبطال الإشكال العاشر، وإن كان ما تقدّم في الفصل الأوّل من هذا الباب تحت عنوان (فوائد الطرق العامّة)[٢] ما يكفي لإبطال الإشكال المذكور أيضاً.

ويمكن الوقوف على حقيقة ما ذكرناه بمراجعة ما فصّلناه تحت عنوان (مصنفات الشيعة برواية الصدوق في فهرست الشيخ) ومقابلتها مع طرق الصدوق في المشيخة، إذ بيّنا هناك زهاء تسعمائة كتاب من كتب الشيعة التي توزّعت على مائة وستة عشر مُصّنِّفاً كلّها برواية الشيخ الصدوق من طرق شتّى في فهرست الشيخ.

رابعاً: عدم معقولية الإشكال المذكور، إذ لماذا يفعل الشيخ الصدوق ذلك؟ وكيف يستجيز من مشايخه روايات محددة من كتب وصفها هو نفسه بأنها: (كتب مشهورة، عليها المعول، وإليها المرجع)، ولم يستجز منهم رواية تلك الكتب كلّها، وهل حصل مثل هذا من مجيز أو مستجيز لكتاب معتبر قبله أو بعده حتى يفعله الصدوق المجمع على علمه بالحديث وشغفه في تتبعه ورواياته وتدوينه؟!

---

(١) ٣ : ٢٥٣ وما بعدها.

(٢) ٣ : ١٢٨ وينظر، ٣ : ٣١٣ ـ ٣١٤ (النحو الثاني ـ تتميم الطرق).

الإشكال الحادي عشر ـ عدم صحّة التعويض بطريق الصدوق حتى مع كونه عامّاً:

ورد هذا الإشكال عند الشهيد الصدر في ذيل الإشكال السابق، وقد صيغ على فرض التنازل عن الإشكال السابق والقول بنحو ما بيّناه في جوابه بما هذا لفظه:

قال: «.. بل وحتى لو كان الصدوق يصرّح في مشيخة الفقيه بأنّ هذه الطرق طرق إلى جميع كتب وروايات من يروي عنه، كان هذا الإشكال ـ يعني: عدم صحّة التعويض ـ وارداً؛ لِما عرفت من أنّ معنى هذا الكلام، هو أنّ جميع الكتب والروايات الواصلة إليه يرويها بالسند الفلاني، ولا سبيل لنا لمعرفة أنّ هذا الحديث وصل إلى الصدوق رحمه الله»[1].

جواب الإشكال الحادي عشر:

أجاب الشهيد الصدر على هذا الإشكال وسابقه، قائلاً:

«ولدفع هذا الإشكال لابدّ أن يُتمسّك بما ذكره الشيخ الطوسي من الحوالة ـ في آخر مشيخته في التهذيب، والاستبصار ـ على فهارس الشيوخ، حيث قال في آخر مشيخته في التهذيب: (قد أوردت جملاً من الطرق إلى هذه المصنّفات والأصول، ولتفصيل ذلك شرح يطول، هو مذكور في الفهارس المصنّفة في هذا الباب للشيوخ رحمهم الله، من أراده أخذه من هناك إن شاء الله، وقد ذكرنا نحن مستوفىً في كتاب فهرست الشيعة).

وقال في آخر مشيخته في الاستبصار: (قد أوردت جملاً من الطرق إلى هذه

---

(١) الحائري / مباحث الأصول ج٣ ق٢ ص: ٢٥٠، وينظر: القضاء في الفقه الإسلامي: ٦٣.

المصنّفات والأصول، ولتفصيل ذلك شرح يطول، هو مذكور في الفهارس للشيوخ، فمن أراده وقف عليه من هناك إن شاء الله تعالى).

ومن هنا ظهر أنّ تمامية الرجوع في مقام تصحيح سند خبر ذكره الشيخ إلى مشيخة الصدوق، مبنيّة على دعوى أنّ المقصود من كلام الشيخ في آخر كتابيه ليس هو الحوالة على خصوص فهارس الشيوخ التي يذكر فيها طرقهم إلى أصحاب الكتب والأصول بلحاظ كلّ ما وصل إليهم من كتبهم ورواياتهم، واستظهر أنّ كلامه ـ قدّس سرّه ـ في كتابيه حوالة على القضية الخارجية من الفهارس الموجودة للشيوخ. ومن أجلى مصاديقها مشيخة الصدوق، وإن كانت ـ بحسب مدلولها اللفظي ـ مشيخة لخصوص الروايات المذكورة في الفقيه، فاطلاق كلام الشيخ شامل لذلك، ويدلّ على أنّ نفس الطرق التي للصدوق إلى أصحاب هذه المصنّفات هي موجودة له أيضاً بالنسبة للروايات التي ذكرها في التهذيب. فإن لم يقطع بهذا الظهور لم يتمّ ذلك»[1].

هذا ويمكن الإجابة على هذا الإشكال حتى في صورة عدم القطع بما ذكر، سواء علمنا بوصول رواية الشيخ التي يراد تعويضها بسند الصدوق إلى الصدوق أو لم نعلم، وذلك وفقاً لما ذكره السيد الشهيد في تفسير الطريق العام، فنقول:

إنّ الشيخ الطوسي ترجم للشيخ الصدوق في الفهرست وبيّن الطريق إليه وهو صحيح وعام إلى جميع كتبه ورواياته كما بيّناه سابقاً، ومن غير المعقول أن يروي الشيخ جميع روايات الصدوق في معزل عن طرقها، وحيث أنّ طرقها هي المذكورة في المشيخة، فستدخل مشيخة الصدوق بالطريق العام حتماً، ومعنى دخولها في طريق الشيخ العام، أنّه يسعه أن يروي ما رواه الصدوق بنفس طريقه

---

(١) الحائري / مباحث الأصول ج٣ ق٢ ص: ٢٥٠ ـ ٢٥١.

العام إلى الصدوق، ولكن بعد وصل طريقه بطريقه، حتى وإن لم يُرجِع إلى مشيخة الفقيه في حوالته في مشيخة التهذيبين.

وعلى هذا.. لا نحتاج في تعويض سند خبر للشيخ نقله من كتاب شخص وكان طريقه إليه ضعيفاً في مشيخة التهذيبين والفهرست بسند الصدوق إلى علمنا بوصول ذلك الخبر إلى الصدوق، ليكون داخلاً في طريق الصدوق العام إلى ذلك الشخص، بل يكفي علمنا بوصول طريق الصدوق إلى الشيخ ودخوله في طريق الشيخ العام إلى الصدوق.

نعم يصحّ الإشكال فيما لو عكسنا التعويض وجعلناه لسند الصدوق بسند الشيخ، وكان طريق الشيخ ليس من رواية الشيخ الصدوق، وغير متّفق معه في شيء من الوسائط. فلابدّ ـ حينئذٍ ـ من إحراز علم الصدوق بطريق الشيخ، وهو غير ممكن؛ لوفاة الشيخ الصدوق (سنة /٣٨١هـ)، قبل ولادة الشيخ (سنة /٣٨٥هـ) بأربع سنين.

الإشكال الثاني عشر ـ استيفاء الطرق في الفهرست يغني عن الرجوع إلى طرق الصدوق:

يشير هذا الاشكال إلى أن إطلاق كلام الشيخ في آخر مشيخة التهذيب بالحوالة إلى فهارس الشيوخ المصنفة في هذا الباب، معارض لقوله بعد ذلك: «وقد ذكرنا نحن مستوفى في كتاب فهرست الشيعة».

فإنّ ظاهر هذا الكلام، أنه ذكر جميع طرقه في فهرسته، وعليه فكل ما رواه الشيخ في التهذيبين عن صاحب كتاب، وكان الطريق إليه ضعيفاً في المشيخة، فيكون الفهرست هو المرجع في ذلك، ولا حاجة إلى الرجوع إلى طرق الصدوق في مشيخة الفقيه؛ لأنّ مقتضى إخبار الشيخ في مشيخته بذكر جميع طرقه في

فهرسته، هو أن الطريق الموجود في مشيخة الصدوق إلى ذلك الكتاب، ليس من طرق الشيخ، وإلّا لذكره، فكيف نحمّله طريقاً ليس عنده؟

جواب الإشكال الثاني عشر:

أجابت نظرية التعويض على هذا الإشكال بثلاثة أجوبة، وهي:

الجواب الأوّل: أنّ هذا الظهور لكلمة مستوفى غير معلوم، ولا يبعد أن يكون المقصود: أنّنا تعرّضنا لذلك مفصّلاً ـ ولو من باب ذكر جلّ المطلب ـ في فهرست الشيعة.

الجواب الثاني: إنّه مع فرض تعارض الظهورين في كلامه في التهذيب وحصول الإجمال، نرجع إلى ما مضى من كلامه في الاستبصار، لعدم اقترانه بمثل هذه الجملة التي أوجبت الإجمال، ولا يُتخيّل أنّ هذا يفيد فقط بالنسبة للرواية الموجودة في الاستبصار ولا يفيدنا لروايات التهذيب، إذ لم يقل: (الطرق إلى أخبار هذا الكتاب) كي يرد هذا الإشكال، بل قال: (الطرق إلى هذه المصنّفات والأصول).

الجواب الثالث: إن الشيخ ذكر في فهرسته طريقه إلى الصدوق، وهذا كافٍ في رفع التهافت بين الظهورين، فإنّ ذلك ذكر إجمالي لجميع طرق الصدوق الموجودة في مشيخته، وقد فرضنا أنّ طرق الصدوق في مشيخته في الحقيقة طرق له إلى جميع كتب الرواة المذكورين في فقيهه الواصلة إليه، لا إلى خصوص الروايات المذكورة في الفقيه، وإن كان كلامه في مشيخته لا يدلّ ـ من باب الضيق في التعبير ـ على أزيد من كونها طرقاً إلى خصوص الروايات المذكورة في الفقيه، وذلك بقرينة إطلاق كلام الشيخ في الحوالة على فهارس الشيوخ[1].

---

(١) يُنظر الأجوبة الثلاثة عند السيد الحائري في مباحث الأصول ج٣ ق٢ ص: ٢٥٣٢٥٢.

الإشكال على الجواب الثاني وجوابه:

وربما يقال بشأن الجواب الثاني، بأن حل تعارض الظهورين في كلام الشيخ في آخر مشيخة التهذيب بالرجوع إلى ما قاله في آخر مشيخة الاستبصار متوقف على كون الروايات المذكورة في التهذيب مأخوذة من نفس المصنفات والأصول التي أخذ منها الشيخ روايات الاستبصار، وحينئذٍ ستكون حوالة الشيخ إلى الفهارس في مشيخة التهذيبين ناظرة إلى مشيخة الفقيه، لكونها طرقاً إلى تلك المصنفات والأصول أيضاً، وحينئذٍ لا يضر التعبير بـ(الطرق إلى أخبار هذا الكتاب) على فرض وجوده بدلاً من التعبير الآخر.

وأما لو كانت الأصول والمصنفات المعتمدة في التهذيب، غير المصنفات والأصول المعتمدة في الاستبصار، فسوف لن ينحلّ التعارض المذكور حتى مع كون التعبير في مشيخة الاستبصار بـ(الطرق إلى هذه المصنفات والأصول).

وربما يُتَوَهّم بعدم وحدة مصادر التهذيبين، فيقال حينئذٍ بعدم صحة الجواب الثاني، الأمر الذي ينبغي معه إثبات وحدة مصادرهما، كالآتي:

١ ـ قال الشيخ في أول مشيخة الاستبصار: «وقد أوردت في كل باب عقدته إما جميع ما روي فيه إنْ كانت الأخبار قليلة، وإنْ كان ما يتعلق بذلك الباب كثيراً جداً، فقد أوردت منه طرفاً مقنعاً، وأحلت بالباقي على الكتاب الكبير»[1].

وهذا الكلام يدل بوضوح على أن (الطرف المقنع) الذي أورده الشيخ في الاستبصار مأخوذ من الكتاب الكبير، وهو التهذيب.

٢ ـ إن طرق الشيخ في مشيخة الاستبصار نفس طرقه في مشيخة التهذيب، حيث بدأت في الكتابين بمحمد بن يعقوب الكليني، وانتهت بأبي طالب الأنباري،

(١) الطوسي / مشيخة الاستبصار ٤: ٢٩٦.

والإسناد في جميع تلك التطرق واحد إلّا في حروف يسيرة لا أثر لها فيما تتبعناه.

٣ ـ قوله في أول مشيخة الاستبصار فيما اشتمل عليه التهذيبان: «الكتاب الكبير الموسوم بـ(تهذيب الأحكام) يشتمل على جميع أحاديث الفقه المتفق عليه والمختلف فيه... وهذا الكتاب ـ يعني الاستبصار ـ يشتمل على جميع ما روي من الأخبار المختلفة وبيان وجه التأويل فيها والجمع بينها»[1].

وبالرجوع إلى التهذيب نرى الأخبار المختلفة في الاستبصار موجودة فيه، بل أغلب التأويل فيها والجمع بينها المذكورين في التهذيب قد نُقلا إلى الاستبصار أيضاً.

٤ ـ ابتداء الشيخ في أول الكتابين بذكر السند كاملاً، ثم تغيير هذا المنهج فيهما معاً، وذلك بالابتداء بذكر الراوي الذي أخذ الحديث من كتابه أو أصله.

ومن مراجعة الكتابين يُعْلَم أن مسندات الاستبصار ومعلقاته هي مسندات التهذيب ومعلقاته أيضاً إلّا ما ندر.

٥ ـ إن المصنفين الذين ابتدأت أسانيد الاستبصار بذكرهم، هم أنفسهم من ابتدأت أسانيد التهذيب بذكرهم أيضاً.

ولا يحتمل في رواية الشيخ عن مصنف ابتداء في الاستبصار، مع وجود تلك الرواية بلفظها في التهذيب مع ابتداء سندها فيه بالمصنف نفسه وبعين وسائطه إلى المعصوم عليه السلام في الاستبصار، أن تكون مأخوذة من كتاب في التهذيب غير الكتاب الذي أُخذت منه في الاستبصار، مع كون الطريق إليه واحداً في مشيخة الكتابين.

٦ ـ لو كانت مصادر التهذيبين مختلفة، لنبّه الشيخ على ذلك في مشيختهما، ولاختلفت بعض طرقه في أحدهما عن الآخر، وعدم حصول مثل ذلك ـ في الأعمّ

---

(١) الطوسي / مشيخة الاستبصار ٤: ٢٩٧.

الأغلب ـ يؤكد وحدة الأصول والمصنفات المعتمدة في الكتابين.

٧ ـ إن عبارة (وقد ذكرنا نحن مستوفىً في فهرست كتب الشيعة) في آخر مشيخة التهذيب، لم يكتبها الشيخ بعد الفراغ من ذكر طرق المشيخة، وإنما أضافها إلى الكتاب بعد أكثر من عشرين سنة على تصنيفه، لأنّه شرع في تصنيف التهذيب في حياة استاذه الشيخ المفيد وأتمّه بعد وفاته، بدليل دعاء الشيخ في أوله إلى استاذه المفيد، ثم ترضيه عليه بعد ذلك، والشيخ المفيد مات (سنة / ٤١٣هـ).

وأمّا الفهرست فقد صنّفه بعد وفاة أُستاذه السيد المرتضى (سنة / ٤٣٦هـ) بدليل ترضّيه عليه في ترجمته وذكر سنة وفاته.

وهذا دليل قاطع على إضافة الشيخ عبارته تلك إلى مشيخة التهذيب بعد زمان طويل، وبهذا تكون حوالته إلى فهارس الشيوخ في التهذيب ـ من حيث الأصل ـ كحوالته إليها في الاستبصار.

ومن هذا الوجه نفهم سر إضافة العبارة، وهو الرجوع إلى معرفة تفاصيل أكثر الطرق من الفهرست، وليس المقصود هو الاستيعاب الكامل لجميع الطرق، والدليل عليه أنه ترك ذكر الطريق إلى بعض من روى عنهم في المشيخة ولم يبيّنه في الفهرست، وبين بعضها الشيخ الصدوق في مشيخة الفقيه، كما مرّ مفصلاً[1]، ولا معنى لاحتمال عدم وقوف الشيخ على طرق الصدوق، بعد دخولها كلّها في طريقه العام إليه في الفهرست كما تقدّم.

الإشكال الثالث عشر ـ المنع من شمول مشيخة الفقيه بإطلاق إرجاع الشيخ إلى الفهارس:

اعترض السيد الحائري على الوجه الرابع من النظرية بأنّ حوالة الشيخ إلى

---

(١) ٢ : ٢٢٥ وما بعدها، ويُنظر ٣ : ٣١٣ ـ ٣١٤.

الفهارس في مشيخة التهذيبين، حوالة إلى الفهارس العامة، ومشيخة الفقيه ليست فهرستاً عامّاً، بل هي لخصوص مرويّات الفقيه، قائلاً: «فالإنصاف أنّ هذا الشكل الأخير من التعويض غير صحيح؛ لما قلنا من أنّ مشيخة الفقيه ليست فهرستاً، ولا معنى لفرض شمول إطلاق إرجاع الشيخ إلى الفهارس لها»[1].

جواب الإشكال الثالث عشر: إنّ جواب هذا الإشكال يكون من عِدّة وجوه ذكرنا معظمها في جوابات الإشكالات المتقدّمة، نكتفي منها بثلاثة، وهي:

١ ـ المنع من كون مشيخة الفقيه خاصّة بروايات الفقيه كما تقدّم، لوضوح أنّ الطريق إذا كان إلى رواية في كتاب ـ وجميع ما في الفقيه مستخرج من الكتب على حدّ تعبير الصدوق ـ فهو طريق إلى الكتاب حتماً، وإلّا لكانت كلّ رواية في كتاب تحتاج إلى طريق خاصّ، ممّا يعني هذا وجود إجازات عديدة للكتاب الواحد بعدد رواياته، وهذا لا يصدر من مجيز، ولا يطلبه مستجيز.

٢ ـ إنّ طرق الصدوق في مشيخته إلى أصحاب الأصول والمصنّفات إذا ما قيست بطرق الشيخ إلى كتبهم وأصولهم في الفهرست، نجدها متّفقة في كثير من وسائط الإسناد، ومقتضى هذا الاتّفاق هو أن يكون الطريق ـ في المقام ـ إلى شيء واحد، إذ لا يعقل أن يكون الطريق الواحد إلى شخص خاصّاً ببعض رواياته في كتابه، وشاملاً لجميع ما في كتابه في آن واحد.

وأوضح من هذا تطابق الكثير من طرق الصدوق مع طرق الشيخ، إمّا تطابقاً تامّاً، أو في أغلب رجال الطريقين. وفي هذا دليل قاطع على كون الطريقين إلى شيء واحد، وأمثلته كثيرة في طرقهما، منها على سبيل المثال طريق الشيخ إلى كتب علي بن مهزيار في الفهرست ـ وهي ثلاثة وثلاثون كتاباً ـ هو نفس طريق

---

(١) الحائري / القضاء في الفقه الإسلامي: ٦٥.

الصدوق في المشيخة بلا فرق، إلّا أنّه قال ـ كعادته ـ : «وما كان فيه ـ أي: في الفقيه ـ عن علي بن مهزيار، فقد رويته عن... إلخ»، فكيف يكون يا ترى طريقٌ إلى روايات علي بن مهزيار في الفقيه وهو نفس طريق الشيخ إلى ثلاثة وثلاثين كتاباً من كتب ابن مهزيار؟ وهكذا الحال في طرق شتى، كطريقهما إلى ابن أبي عمير، والأشعري، وسعد بن عبدالله، وغيرهم كثير.

٣ ـ أمّا ادّعاء كون مشيخة الفقيه ليست فهرستاً عاماً، فجوابه من قول الصدوق نفسه، حيث قال بعد عدّ جملة من الكتب المعتمدة التي استخرج منها روايات الفقيه ـ كما مرّ ـ : «وغيرها من الأصول والمصنّفات التي طرقي إليها معروفة في فهرست الكتب التي رويتها عن مشائخي وأسلافي رضي الله عنهم».

ومن يسمّي كتابه فهرستاً للكتب ـ وهو كذلك ـ لا يقال: أنّه ليس فهرستاً.

هذا فضلاً عمّا سبق تفصيله في فوائد الطرق العامّة وجوابات الإشكالات المتقدّمة في إثبات عدم اختصاص مشيخة الفقيه بروايات الفقيه، وإنّما هي إلى الأصول والمصنّفات التي هي نفسها في فهرست الشيخ، الأمر الذي يعني شمولها بإطلاق كلام الشيخ إلى فهارس الشيوخ المصنّفة في هذا الباب، بلا شبهة.

ٱلْخَاتِمَةُ وَخُلَاصَةُ ٱلْبَحْثِ وَنَتَائِجُـهُ

(٣٧٥-٤١٧)

يُعدّ السند من مفاخر أمّة الإسلام وخصائصها العلمية التي تميّزت بها عن سائر الأمم في حقل التثبت من صحة العلوم النقلية، شرعية كانت كالحديث والتفسير بالأثر، أو غيرها كالتاريخ واللغة وعلومها وآدابها، فهو أُسلوب توثيقي محكم لم يألفه العرب قبل الإسلام في توثيق علومهم ومعارفهم وأيامهم، وإنّما التزم به المسلمون في عصر صدر الإسلام لنقل السنّة المطهرة وبتوجيه مباشر من الرسول الأعظم ﷺ، حيث أمر بأخذ الحديث من الرجل الصادق، ونهى عن الكذب في نقل حديثه الشريف، وتوعّد ﷺ الكذابين عليه بالنار، وتشهدُ بذلك نصوص السنّة الضافية بضرورة التثبت في نقلها، والدقة في روايتها.

فالسند المتصل بصاحب الشريعة إذن صناعة إسلامية خالصة، إذ لا يوجد عند أهل الكتاب سند متصل بكليم الله موسى، ولا بروح الله عيسى عليهما السلام، ومن هنا لم يُحفظ عنهما عليهما السلام ما حُفِظ عن نبينا محمد ﷺ.

فالعناية بسند الحديث إذن ليست ترفا فكرياً، بل هي من صميم خدمة السنة الشريفة، وذلك بتشخيص درجة اعتبار الطرق المؤدية إليها، مع توقف ذلك التشخيص على معرفة أمور كثيرة، ويأتي دور علم الرجال في دراسة الأسانيد ودور علم دراية الحديث في تقييمها في طليعة تلك الأمور.

ولخطورة هذه المسألة من جهة معرفة ما هو حجة من الحديث عن غيره،

أنشأ المسلمون علمين مستقلين لخدمة السند، علم يبحث عن أجزاء السند التي يتألف منها، من حيث اتصاف كل جزء بشرائط قبول الخبر وعدمه، وهو علم الرجال، وعلم يبحث عن الأحوال والعوارض اللاحقة لطريق الحديث مجموعاً وهو سنده. وهكذا اشترك العِلمان معاً بموضوع واحد ـ وهو السند ـ مع اختلافهما في القيود وحيثية البحث وجهته. فلا جَرَمَ في توقف معرفة صدق ما يُنسب إلى الشارع المقدس على هذين العلمين المختصين بدراسة تلك النسبة وتقييمها ضمن جملة من الموازين العلمية، ووضعها ـ بموجبها ـ في مكانها الصحيح. وهذا يعني استحالة دراسة الأسانيد وتقييمها بمعزل عن علمي الرجال ودراية الحديث.

ومن الواضح أنه كلّما ضاق هامش البحث السندي بالركون إلى أحد مناهج التوثيق والتقييم من غير نظر إلى المباني المختلفة في علمي الرجال والدراية، أو إغفال علاقة السند بنشأة الاصطلاح، أو عدم الدقة في ضبط أسماء رجال السند وجهل مراتبهم، أو العجز عن تمييز العيوب الأساسية في السند عن العيوب الثانوية فيه، أو إهمال دور المسالك السندية المشهورة المعتمدة في أسانيد كتب الحديث وخصائص كل مسلك، أو عدم الالتفات إلى دور الأسانيد نفسها في تعيين مصدر المروي فيها وتأثير ذلك على تقييم الأسانيد،كلّما اتسع نطاق التقليد في مسير البحث وازداد خضوعاً لمقدمات أفرزتها طبيعة المصطلح الذي لم يُلتزم به في مناهج المتقدمين، الأمر الذي ينبغي معه توخّي الدقة المطلوبة مع ترتيب الأولويات وتشخيص الكبريات المتفق عليها إن أمكن، بهدف الوصول إلى النتائج من الطريق الأقرب، وإلّا سينحرف البحث عن الاتجاه الصحيح، وسيفقد موضوعيته، لكونه أسير النتائج المرهونة بمقدمات منهجه المختار، والتي لا يمكن تركيبها على مقدمات بقية المناهج الأخرى، الأمر الذي حرصنا ـ منذ البدء ـ على

التنبيه عليه في الباب الأوّل، لكي لا تُفَسَّر مجاراتنا له في حال فرضته علينا ممارسة التطبيق الواقعي لموضوع هذه الرسالة، بالتهافت أو الغفلة عنه، مع الابتعاد عنه في ما سوى ذلك. كل هذا مع الأخذ بعين الاعتبار حاجة أية دراسة علمية متخصصة في تعويض الأسانيد إلى تحديد موضوعها بدقة، مع تشخيص العلوم المرتبطة به، والإحاطة بمباحث تلك العلوم الممهدة لفهم طبيعة الموضوع وحقيقته، ومعرفة المباني العلمية المتبعة فيها.

وقد روعيت هذه المسألة مراعاة تامة في خطة البحث حيث توزعت تلك المفردات اللازم معرفتها قبل الدخول في تعويض السند على فصول الباب الأوّل ومباحثه.

وانطلاقاً من القناعة العلمية الكاملة بأنّ إعطاء الصورة الكاملة لتعويض الأسانيد لا يتم مع إهمال منهج دراسة الأسانيد قبل تعويضها، ولا يكتمل إطار تلك الصورة بدراسة انعزالية لا تتجاوز حدود نظرية التعويض؛ إذ ستغلق بذلك الانعزال منافذ النظرية المُطِلّة على تاريخ فكرتها، وستقطع صلاتها بعالمها الماضي والقريب. كما لا يكون ذلك بالاقتصار على مسيرة التعويض الطويلة مع ترك حُلّة التعويض القشيبة التي ارتدتها النظرية بعد ما نسجت خيوطها يد الإبداع والتجديد والتطوير.

ومن هنا فرضت علينا تلك القناعة الابتداء بتوضيح معالم ذلك المنهج والاختتام بنظرية تعويض الأسانيد للسيد الشهيد محمد باقر الصدر، لتتوسط مسيرة التعويض بينهما؛ ولهذا كانت خطّة البحث المرسومة لدراسة التعويض مكونة من ثلاثة أبواب اشتملت على ثلاثة عشر فصلاً مع توطئة للباب الثاني وتمهيد للباب الأخير.

أمـا **الباب الأوّل (منهج دراسة الأسانيد قبل تعويضها)** فـقد اكـتمل المـنهج المطلوب في ستة فصول.

وتـبرز قـيمة **الفصل الأوّل (دور علمي الرجال والدراية في دراسة الأسانيد وتقييمها)**، وأهميته على صعيد البناء العلمي لمنهج دراسة الأسانيد قبل تعويضها بلحاظ كون موضوع علمي الرجال ودرايـة الحـديث واحـداً وهـو السـند مـع اختلافهما في حيثية البحث وجهته، فهما يشتركان في خدمة السند من جهة دراسة أجزائه في أحدهما، والنظر إلى تلك الأجزاء دفعة واحـدة بـهدف تـقييمها فـي الآخر، ولذلك اقتربا من حيث الغاية والهدف، وإن اختلفا في وسيلة البحث وكيفية التنقيب؛ إذ على أساس البحث التفصيلي في أجزاء السند، ودراسة أهلية كل جزء وقابليته على تحمل الحديث ونقله كما ينبغي في علم الرجال، تنشأ عملية تقييم تلك الأجزاء مجتمعة ـ وهي السند ـ في علم الدراية، وقد أمـلت عـلينا بـعض التجاذبات اللاموضوعية في تقييم أسانيد أهل البيت عليهم السلام كما هو الحال في بعض اتجاهات علم الدراية، التعرض إلى قاعدة أهل البيت عليهم السلام في السند، حيث لم تعِ تلك التجاذبات حقيقة قاعدتهم عليهم السلام في السند، ولم تفهم حقيقة ريادتهم في عالم الأسانيد، ولا دورهم في حفظ السنة المطهرة من هذا الوجه، أعني الطريق المؤدي إليها، ومن هنا جعلت تلك التجاذبات حديث الآل عليهم السلام مرسلاً تارة ومنقطعاً تارة أخرى، جهلاً بتلك الحقائق العلمية الثابتة من طرق شتى، الأمر الذي يـفسر لنـا تحرك علم الرجال عند الشيعة منذ نشأته الأولى في أحضان أهل البيت عليهم السلام في اتجاهاته المعروفة، حيث تحرك في أجواء من أضمروا العداوة للحق جهاراً، ومن عرفوا بالكذب ووضع الحديث، ففضحهم، كما بين الأصـناف الأخـرى التـي لا يعتمد على حديثهم، وتحرك في اتجاه من عـرفوا بـالأمانة والصـدق والوثـاقة

والضبط، ليجعل تلك الملاكات وحدها ميزاناً في تقديرهم، وتحرك أيضاً في تشخيص من لم يظهر عنهم أيّ من إفرازات الاتجاهات السابقة، كل هذا بتوجيه من أهل البيت عليهم السلام، وهكذا حافظ علم الرجال في مسيرته على تحقيق الغاية من تدوين الحديث وصيانته، بتتبعه أحوال الرواة واحداً بعد واحد، ومن هنا بلغت كتب الشيعة المصنفة في علم الرجال بمعناه الواسع منذ نشأته في أحضان أهل البيت عليهم السلام وحتى زمان الشيخ الطوسي (ت / ٤٦٠هـ) تسعة وتسعين كتاباً بحسب ما أحصيته من مصنفات ذلك العلم ومدوناته في تلك الفترة.

وقد ركّز الفصل في جانب منه على أن فهم دور أهل البيت عليهم السلام في مجال رواية الحديث ودرايته ما لم يكن تناوله بمنهج واضح، فسوف لن يتبيّن ذلك الدور العظيم بالصورة التي ينبغي أن يكون عليها؛ لأن خطأ المنهج وعدم وضوحه، عادة ما ينعكس سلباً على نتائجه. وعلى هذا الأساس فإنّ النظر إلى دورهم في الحديث الشريف دراية، ودراسته بوعي ودقّة كمنهج رسالي يستهدف الحفاظ على الدين من خلال خطواتهم في صيانة السنة الشريفة وحفظها وتبليغها وبيان ما يلزم تجاه معرفة ما لحق بها وانتسب إليها، يكشف عن ارتكاز ذلك الدور على قاعدة صلبة هدفها تمييز ما هو حجة من الحديث عن غيره.

ومن أجل تبيين مرتكزات تلك القاعدة للأمة كان من الطبيعي جداً أن يقوم أهل البيت عليهم السلام بإيضاح معالمها، ورسم حدودها، وتبيين ملامحها، لكي يتعمّق وعي الأمة بها على أساس علمي واضح ومتين، ولعل من أبرز ما يعبر عن هذا توجيههم إلى معرفة واقع الحديث المروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وعنهم عليهم السلام، من خلال علاقته بأهداف الشريعة، ومدى ارتباطه بحقائقها، وظواهرها، وشواهدها المحصورة بنصوص الكتاب، وما ثبت من السنة المطهّرة وأحاديثهم الشريفة،

وعدم الاكتفاء بإدخال نقلة الحديث في دائرة الضوء فحسب.

ولأجل أن يكون الحكم على ما يُروى سليماً، ومنسجماً مع واقعه، لابدّ من أن يُلاحظ في مدرسة أهل البيت عليهم السلام من جهات شتى، ومن ضمنها مصدر الإلقاء والتلقي، حيث تشرذمت الأمة في زمانهم إلى أموي ناصبي، وخارجي، ومعتزلي، وجهمي وقدري، إلى غير ذلك من الميول والاتجاهات التي تبلورت فيما بعد إلى مذاهب وفرق انعكست أفكارها على التراث الإسلامي وانطبعت على علومه ومنها دراية الحديث.

وعلى هذا فإنّ الاقتراب من الصورة الحقيقية للحديث في توجيهات أهل البيت عليهم السلام، منوط إذاً بالتعرف على مدى ارتباط تلك الصورة بالرسالة على صعيد مضمونها الداخلي من كتاب أو سنة، الأمر الذي يجعل من الاقتصار في الملاحظة على توجيه معين، أو إجراء في جانب واحد دون النظر المستوعب إلى سائر الجهات ـ كما هو نظر تلك التجاذبات ـ أشبه ما يكون بالنظر إلى الصورة من خلفها، مما يوجب هذا اشتباهاً في الحكم بعدم وضوح الصورة. وهو ما وقع فيه من وقع بتقييمه سند أهل البيت عليهم السلام المعروف بسلسلة الذهب، بالإرسال تارة والانقطاع تارة أخرى!

ثم جاء **الفصل الثاني (علاقة السند بنشأة الاصطلاح واطلاقات لفظ الصحة)** ليشتمل على تعريف السند وتوابعه وبيان أهميته التي لم تقتصر في توثيق العلوم النقلية على الحديث فحسب، وإنّما امتدت تأثيراتها إلى بقية العلوم النقلية الأخرى.

الأمر الذي يفسر لنا التفات المؤرخين الأوائل إلى ضرورة بيان سند الروايات التاريخية كما تقتضيه القراءة الواعية للتاريخ، وكذلك الحال مع الأدباء

والشعراء والنحاة، حيث اعتمدوا هذا الأسلوب العلمي أساساً في نقل ما يتصل بتلك الحقول التي هي أقل خطراً من علوم الشريعة. فكيف الحال لو اتصل الأمر بنقل الحديث الشريف إذن؟

وتطرّق الفصل إلى منهج قدماء المحدثين في القرون الثلاثة الأولى من عمر الإسلام في كيفية تمييز الحديث الصحيح عن غيره، ومنهج المتأخرين في ذلك، وبيان الأسباب الداعية إلى نشأة الاصطلاح في دراية الحديث في حدود القرن السابع الهجري، بالاعتماد على السند، والموقف المضاد من تلك النشأة على يد الأخباريين في أواخر القرن العاشر الهجري، مع بيان الموقف العلمي تجاه ذلك، مما ترتب عليه ضرورة معرفة الأقسام الأساسية للخبر، وأهمها ـ بلحاظ السندخبر الآحاد، ثم الوقوف على أقسام المسند منه بلحاظ حال رواته على ضوء المصطلح، لنرى بعد ذلك معنى الصحيح عند القدماء واطلاقاتهم لفظ الصحة مقارنة باطلاقاتها عند المتأخرين، وبصورة تبرز أهميتها في رسم معالم الطريق الذي ينبغي أن تسلكه محاولات تقييم الممارسات التطبيقية في تاريخ التعويض ونظريته، كمنهج لابديل عنه في البابين اللاحقين، ذلك لأنّ الصحيح عند قدماء المحدثين، قد لايكون أحياناً من الصحيح بنظر المتأخرين، وعلى هذا ربما دخلت أسانيد أحاديث كثيرة في دائرة التعويض مع انتفاء الحاجة إلى تصحيحها بنظر القدماء لأنّ معنى الصحيح عندهم هو الثبوت والصدق، لا ماكان معلوم الصدور بنحو القطع كما ادعاه بعض الأخباريين.

بل قد يدخل بعض الصحيح عند المتأخرين في تلك الدائرة أيضاً بناء على إطلاقات لفظ الصحة عند الفريقين، والتي لم تكن عند القدماء وصفاً لمتن الحديث دون سنده كما ادعاه بعض علمائنا وَعَكَسَ ذلك عند المتأخرين، ومن هنا تعرّض

الفصل إلى تلك الاطلاقات بين القدماء والمحدثين تفصيلاً، لصلتها الوثقى بتصحيح الأسانيد سواء في تاريخ التعويض وسيرته، أو في نظريته، مع بيان الحكم على كل إطلاق وتقييمه بعد عرض أمثلته ومناقشتها، وهكذا إلى أن جاء **الفصل الثالث (ضبط أسماء رجال السند ومعرفته مراتبهم).**

وتبرز أهمية الفصل الثالث على صعيد تعويض الأسانيد، من جهة حاجة البحث السندي إلى معرفة كافية بالشروط اللازمة في ثبوت الخبر، إذ لابد من توفّر تلك الشروط على وفق ما هو مقرر في مصطلح الحديث، ومن دون الإحاطة بها لا يمكن وضع الحديث في موضعه المناسب، ولا الحكم على سنده بوجه صحيح.

ومن أولويات ذلك تحري الدقة في ضبط أسماء رجال السند؛ إذ كثيراً ما تُختصر أسماؤهم في ذكر أسانيد الأخبار من قبل الرواة أو المحدثين، لا بمعنى حصول التدليس كما قد يُتَوَهّم، بل لوضوح حقيقة تلك الأسماء عند من اختصرها وهو المتلقي عنهم عادة، كما لو ذكر الراوي بكنيته دون اسمه الصريح لما تحمله التكنية من أمارات التوقير، مع أنه لم يشتهر في كتب الرجال بكنيته وإنّما عرف باسمه الصريح.

كما أنّ المماثلة الحاصلة في أسماء عدد جمّ من الرواة، مع التطابق الكثير في صورتها، والتشابه الأكثر في رسمها غالباً ما يعكّر صفو الإسناد بغيوم الاشتراك التي قد لا تنجاب عن سمائه إلّا بعد جهد كثير، ومن هنا كان تمييز المشتركات الرجالية معدوداً في دراية الحديث من الفنّ العسير.

هذا زيادة على تعبير جلّ المحدّثين أو الرواة عن جملة من مشايخهم بأنسابهم أو ألقابهم، أو بعناوين أخرى كثيرة، كما لو ذكروا بعضهم بالابن المضاف

إلى غيره، أو المضاف إلى الأب أو اسم الجدّ، أو إلى لقب أو نسب أو صفة لأبيه أو جدّه، أو إلى ابن أو بنت، أو أخ فلان، أو إلى كنية أبيه أو جدّه، وربّما ذكروا بعض الرواة بعنوان قرابته من الراوي عنه، الأمر الذي يتطلّب معرفة أسمائهم بدقّة، وربّما ذكروا بعض الأسماء بالضمير المتّصل، كقولهم (عنه) أو (عنهما) وربّما أطلقوا على جماعة من مشايخهم لفظ (عدّة من أصحابنا)، أو (جماعة من أصحابنا) وهكذا تتجلّى صعوبة ضبط أسماء رجال السند في مثل تلك الأحوال لاسيّما في حال التعبير عنهم بصيغ يصعب الوصول إلى أسمائهم، أو بلفظ مبهم كقولهم (عن رجل)، أو (عن شيخ) وهلمّ جرّا، الأمر الذي يصعب حتى على قواعد حسابات الاحتمال تشخيص المقصود بها تحديداً؛ لعدم توفّر عناصر تلك القواعد في عملية التشخيص، وعندئذ ستكون قواعدها شبه عاجزة عن ذلك إلّا في حالات قليلة كما بيّنها الفصل بدقّة، وعلى فرض خروج الباحث من هذه العقبة في عالم الأسانيد، ستبقى معضلة الوصول إلى حقيقة السند ودرجة اعتباره قائمة ما لم يتمّ التعرّف أيضاً على مراتب الرواة، والاحتكام في ذلك إلى موازين الجرح والتعديل، والخروج بأمان من أخطار تناقضاتها أحياناً، هذا بعد الفراغ من تشخيص أسمائهم وتمييز أعيانهم مع مراعاة الاصطلاحات المقرّرة التي وُضِعَت أساساً للاهتداء بها في عملية تمييز بعض الصور التي استعرضها الفصل وطبّقها على رجال الأسانيد والطرق بكلّ وضوح.

وأمّا **الفصل الرابع (معرفة العيوب الأساسية والثانوية في السند)**، فلا تخفى قيمته في منهج دراسة الأسانيد قبل تعويضها، إذ لا شكّ بخروج مجموعة من الأسانيد التي يُظنّ للوهلة الأولى عدم اعتبارها عن محيط دائرة التعويض، مع دخول نمط معيّن منها ـ في الأعمّ الأغلب ـ في حدود تلك الدائرة، ومن هنا جاء

هذا الفصل ليبيّن المنهج العلمي في تمييز أفراد تلك المجموعة بعضها عن بعض، وعزل ما قد يُشتبه باستحقاقه وسام التعويض، وذلك من خلال تدقيقه في ملاكات إخضاع كلّ سند للتعويض؛ ليقوم بأبعاد ما لم تتوفّر فيه تلك الملاكات وإن كان بحسب الظاهر محاطاً بها.

وبعبارة أخرى.. أنّ ما اضطلع به هذا الفصل هو الكشف عن حقيقة جوازات ترخيص تلك الأسانيد المزدحمة على أبواب التعويض بهدف دخولها، لكي لا يسمح بدخولها كيفما اتّفق، وإنّما يأذن بذلك لذي الرخص الصحيحة فقط، دون ذي الرخص المزوّرة التي لا رصيد لها من الصحّة، وذلك ضمن جملة من الضوابط العلمية التي لا نقاش في قدرتها على معرفة حقيقة تلك الرخص.

وإذا علمنا أنّ جواز الترخيص الصحيح بنظر الفصل الرابع هو كلّ جواز اشتمل على عيب في السند، اتّضح معنى جواز الترخيص المضاد، الأمر الذي يعني وجوب التدقيق في ذلك العيب وتقييمه، فربّ عيب لا يكون عيباً، وحينئذٍ لا يستحقّ عناية التعويض ورعايته، وعلى هذا تكون وظيفة الفصل المذكور كوظيفة الطبيب الحاذق في تمييز المريض عن المتمارض.

وعلى هذا الأساس قسّمنا العيوب الحاصلة في السند على قسمين، أحدها يكون ملازماً للسند والآخر مصاحباً له، ولأجل أن يكون الحكم على السند المعاب قبل تعويضه منضبطاً بقواعد علم الدراية لابدّ من معرفة ذلك العيب، إذ قد يكون مستديماً، أو كسحابة صيف، الأمر الذي يشير إلى أنّ حال الثاني في غنى عن العلاج بدواء التعويض.

وبعبارة أخرى.. أنّ عيوب السند إمّا أن تكون أساسية، أو ثانوية طارئة، والأولى إمّا أن تكون ناتجة عن فقدان السند شرط الاتّصال، أو لعدم تحقّق شرط

الوثاقة في رجاله كلّهم أو بعضهم، الأمر الذي استوجب علينا سياحة علمية في متنزّهات دراية الحديث لمعرفة أسماء السند إذا فقد أيّاً من الشرطين، ولكن سرعان ما انقلبت نزهتنا ترحاً؛ إذ لم نر فيها صحيحاً ولا حسناً، حيث التقينا بأسماء السند الفاقد لشرط الاتّصال وجابهتنا عيوب الموقوف بجناحيه، والمنقطع بمعنييه، والمقطوع، والمعضّل، والمعلّق، والمرسل، والمعلّل، والمدلّس بقسميه، وكان آخر لقاءنا بالمعنعن، والمضمر.

ومما زاد الطين بلّة في تلك النزهة أنّا وجدنا فيها مصاديق عيوب السند كلّها إذا فقد ولو بعض رجاله شرط الوثاقة، وهكذا لم نر فيها (الماء والخضراء والوجه الحسن)، بل رأينا المنكر، والمتروك، والموضوع، والمهمل، والمجهول!

وأمّا الثانية (الثانوية) فهي العيوب التي اصطحبت الأسانيد في رحلتها الطويلة إلينا، أو التي طرأت عليها بعد حين من دور النشر التي نظرت إلى التراث بعين الربح والخسارة، وربما شاركها في هذا كثير من الناسخين، أو الذين أقحموا أنفسهم ـ ولم تكتمل عُدَّتهم ـ ورموا بها في مسالك المحقّقين! وهي عيوب كثيرة أحاطت بالسند المعتبر كما تفعل الأصداف بالدرر!

ومن هنا سهل أمرها وخفّ وطؤها؛ لأنّها ما بين زيادة في السند أو سقط منه، أو تصحيف لصورته، أو تحريف لهيأته.

ثمّ جاء **الفصل الخامس (دراسة المسالك السندية في كتب الحديث)** ليتناول دراسة تلك المسالك بصورة مستوعبة وشاملة بهدف إبراز صلة كلّ مسلك بعالم التعويض ونظريّته، مع مناقشة سائر الاعتراضات المطروحة بأزاء تحقيق الهدف المطلوب، فتمكن من ربط مسألة التعويض بأغلب تلك المسالك، من حيث الممارسة التطبيقية في البابين اللاحقين، وذلك بنقل السند الضعيف من تلك

المسالك، المستجمع لشرائط التعويض إلى التطبيق الواقعي، خلافاً لبعض التنظيرات والاحتمالات في منع جريان منهج التصحيح السندي بغير الطريقة التقليدية على بعض تلك المسالك السندية، الأمر الذي تفرّدت به الرسالة وبرهنت على صحّته.

درس الفصل الخامس مسلك الشيخ الكليني (ت / ٣٢٩هـ) في أسانيد الكافي، ومسلك الشيخ الصدوق (ت / ٣٨١هـ) في أسانيد كتابه (الفقيه)، ومسلك الشيخ الطوسي (ت / ٤٦٠هـ) في أسانيد التهذيبين، مع اختصار الكلام في المسلك الأوّل وتفصيله في المسلكين الأخيرين تبعاً لعلاقتهما بمسألة التعويض في تاريخه ونظريّته معاً.

أمّا عن مسلك الشيخ الصدوق فقد بيّنا منهجه العلمي الذي اتّبعه في أسانيد كتابه وبشكل مستوعب يعتمد على استقراء طريقته في الكتاب، وذلك من محاور عِدّة تمّ بيانها وآثار كلّ منها على أسانيده مع الاعتراضات الموجّهة على كلّ محور وجوابها تفصيلاً، نظراً لما يحتاجه التعويض وممارساته التطبيقية في تاريخه ونظريّته لما ذكرناه حول هذا المسلك بما لم تتوفّر عليه دراسة سابقة.

وهكذا كان الحال مع المسلك الآخر في أسانيد التهذيبين؛ إذ حظي بعناية مركّزة نظراً لمكانة هذا المسلك ومقامه الرفيع في دائرة تعويض الأسانيد؛ إذ لولاه لما كان للتعويض عين ولا أثر.

وللعلم المسبق بما قيل عن هذا المسلك تركنا الشيخ الطوسي ليدافع عن مسلكه، ويتحدّث عن منهجه بنفسه، لكي يكون الاحتجاج بتصريحه، أولى من الأخذ بالاستدلال القائم على الاحتمال.

ومن هنا رأينا أسانيده على طائفتين: ما ذُكر فيها السند بأجمعه، وما حُذف

منها بعضه، مع بيان الاحتمالات المخالفة لما يظهر من مشـيخة التـهذيبين بشأن معلّقاتهما، ثمّ رأينا ضرورة تحديد نقطة الارتكاز في مسلك الشيخ التي يُـعتَمد عليها في الدخول إلى كثير من مفاهيم تعويض الأسانيد في تـاريخه ونـظريّته. فحدّدنا تلك النقطة بعنوان: (أضواء على أسانيد التهذيبين).

كشف لنا الضوء الأوّل عن أثر الفصل بين نقل الطريق والطريق إلى النـقل، وهو ما يعبر عن مذهبنا في تصحيح الأسانيد، وإن بدت في ممارسات التعويض مخالفتنا له فلضرورات التطبيق والمجارات ليس إلّا.

وكشف الضوء الثاني عن أسباب ضعف بعض أسانيد الشيخ في المشيخة مع علمه بالصحيح وتوفّره لديه، وهذا تـعبير آخـر عـن رأيـنا فـي طـرق مشـيخة التهذيبين، وإن جرينا في البابين اللاحقين في حلبة الاصطلاح اضطراراً لما أملته علينا الممارسات التطبيقية للتعويض، بهدف بيان فائدة التعويض لمن لا ينظر إلى المشيخة إلّا بمنظار مصطلح الحديث لا (درايته) واقعاً.

ثمّ جاء الضوء الثالث ليكشف عن سرّ الانقطاع في أسانيد الشيخ، هل هو من النقل، أو كان تعليقاً في الأصل؟

وهكذا كشف شعاعه عن شرط الاتّصال المفقود في ظلمة تلك المنقطعات، وأعاده معافاً إليها، وأنقذها من العيوب الملازمة للسند إذا فقد شرط الاتّصال.

ثمّ أشرق الضوء الرابع على طرق الشيخ المقيّدة والمطلقة في المشيخة، مبينا حقيقة الطرق المقيّدة التي توهّم فيها كثيرون؛ لعدم تجلّي علاقتها بالطرق المطلقة من جهة، وعدم تفسيرها بالشكل الصحيح، وخفاء فائدتها من جهة أخرى، ثـمّ بيان الطرق المطلقة لمن قيّد الشيخ طريقه إليه في المشيخة، وبه انطوت صـفحة الفصل الخامس.

وأطلّ **الفصل السادس (دور الأسانيد في تعيين مصادر الحديث)**، وهو فصل تتصاعد قيمته في مجالات التعويض السندي بمقدار ما يهدف إلى تحقيقه. وإذا كانت الأشياء تقاس بأهدافها، فإنّ من أبرز أهداف هذا الفصل هو ملء الفراغ الكبير المتبقي في دائرة الرؤية العلمية الواضحة لمنهج دراسة الأسانيد قبل التفكير بامتلاكها مؤهّلات الدخول إلى دائرة التعويض أو افتقارها إليها، نظراً لما يكتنف موضوعه من تعقيدات وإشارات قديمة ومعاصرة طالما اشتكت من ثقلها بعض كتب الرجال ولم يخفّف عنها شيء قبل هذا الفصل، بل زادت على ثقلها بعض البحوث المعاصرة أيضاً، وفحوى الكل بل صريحه أيضاً المنع من تعيين مصادر الأحاديث في الكتب الأربعة لاسيّما التهذيبين من خلال أسانيدهما، وبالصورة التي تنسجم مع ما صرّح به الشيخ في دفاعه عن مسلكه، وبما يناسب منهج التصحيح الجديد بغير الطريقة التقليدية.

وهذه التعقيدات والإثارت وإن لم تلتفت إلى لوازمها على صعيد التعويض، ربّما لغموض أسلوبه، أو لشيء آخر يخصّها، إلّا أنّ إهمال طرحها وترك الإجابة عليها، قد يفتح الباب للقدح بنتائج وتطبيقات البابين الأخيرين استدلالاً باحتمالاتها وافتراضاتها، ممّا يلزم ذلك بيان الآراء والأقوال القديمة والمعاصرة بشأن عدم قدرة الأسانيد وحدها على الكشف عن مصدر متونها وبالصورة التي ذُكرت في مسالك الأسناد، ومناقشتها وإثبات تلك القدرة للأسانيد على أكثر من صعيد.

هذا فضلاً عن مسيس الحاجة إلى هذا الفصل، بلحاظ صلته المباشرة وعلاقته الوثقى بتعويض الأسانيد، لأنّ أصل التعويض يقوم ـ في الجانب الأكبر منه ـ على أساس استبدال جزء من الطريق أو أكثر إلى كتاب بما يماثله من طريق آخر إلى

ذلك الكتاب. ومعنى عجز الأسانيد عن تعيين المصدر على ضوء مسلكها المرسوم، هو عدم جدوى الاستبدال المذكور؛ إذ سيكون التعويض ـ حينئذٍ ـ بجزء من طريق إلى كتاب آخر غير الكتاب الذي رُفع من طريقه الجزء الضعيف!

وقد اتّخذ الفصل في تحقيق هدفه كامل احتياطاته فسار في اتّجاهين:

الاتّجاه العام في تعيين مصادر الأحاديث المسندة، مبيّناً في هذا الاتّجاه خمسة طرق أساسية يمكن الوصول بأيّ منها إلى معرفة وتعيين مصادر الأحاديث المسندة عند توفّر الشروط المذكورة في كلّ طريق.

والاتجاه الخاصّ يعتمد على دور أسانيد التهذيب في تعيين مصادر أخبارها، فبيّن الآراء المخالفة لقاعدة الشيخ في بيان مسلكه، وجمع أدلّة تلك الآراء ووزّعها بحسب ما دلّت عليه على محورين، استقلّ أحدهما بادّعاء نقل أحاديث التهذيبين من الكتب المتأخّرة. ثمّ جاء الآخر ليعتمد تلك الدعوى نفسها بعد تطويرها وتسميتها بمنهج الآخذ بالتوسّط. وفي كلّ منهما جملة من الاستدلالات القائمة على الاحتمال والافتراض، تكفلّ الفصل ببيانها جميعاً مع مناقشتها تفصيلاً وبيان جوابها مبسوطاً، ثمّ قام أخيراً ببيان طريقة جديدة للجمع بين الدعويين من جهة وبين قدرة الأسانيد على تعيين المصدر من جهة أخرى، وبصورة لا تتعارض مع الالتزام بمسلك الشيخ في كيفية تعيين مصادر أحاديثه من خلال مسلكه في أسانيد التهذيبين، وبما لم تتوفّر عليه دراسة سابقة. وبه تمّ الباب الأوّل.

أمّا **الباب الثاني (جذور فكرة تعويض الأسانيد وتطبيقاتها الرجالية)** فقد ابتدأ بتوطئة في بيان تاريخ فكرة التعويض، وقد أرجعنا تاريخها إلى بواكير علم الرجال الأولى في الفكر الشيعي، لتأثّرها ببعض أساليب التصنيف المتقاربة في

علم الرجال قديماً، كالأسلوب المعتمد في تنظيم فهارس الكتب والمصنّفات، أو ترتيب ما يعرف من الكتب باسم (المشيخة)، وأمّا المرجع المباشر لفكرة تعويض الأسانيد فهو كلام الشيخ الطوسي (ت / ٤٦٠هـ) في مشيخة التهذيبين، حيث استُفيد منه في تصحيح أسانيد الشيخ الضعيفة بواسطة طرقه الصحيحة في الفهرست، ولا شكّ بأنّ هذه الاستفادة وإن لم يطلق عليها لفظ التعويض إلّا أنّها من التعويض في الصميم، لوضوح أنّها ليست من الطريقة التقليدية المتّبعة في تصحيح الأسانيد، وإنّما هي من لبّ التعويض السندي وجوهره.

وقد عَرَضَتْ تلك التوطئة أسماء من طبّقوا تلك الفكرة أو صرّحوا بها فبلغوا أكثر من ثلاثين عالماً، وأخيراً تصنيف جهودهم المبذولة حول هذا الموضوع. وقد تمّ حصرها وتصنيفها بحسب ما دلّت عليه، فبلغت زهاء عشرين وجهاً.

لقد واجهت هذه الرسالة في فصول بابها الثاني كمّاً لا يستهان به من آراء ومحاولات التصحيح السندي بغير الطريقة المألوفة، حيث تمّ الامتداد الواسع إلى عمق تاريخ التعويض، والوقوف على تفاصيله بدقّة، مع المتابعة الحثيثة لجميع محاولاته المبثوثة في كتب شتّى، وتصنيفها، وإبراز نقاط القوّة أو الضعف في كلّ محاولة من خلال مناقشتها وتقييمها، وما امتازت به بعض تلك المحاولات عن بعض، مع إخراج الآراء النظرية المجرّدة من حدود دائرة التنظير لهذه المسألة إلى التطبيق الواقعي، بغضّ النظر عن صحّتها ابتداءً لما سيظهر من مناقشتها وتقييمها انتهاء، وعدم التقيّد بافتراضاتها واحتمالاتها، ممّا أدّى هذا بطبيعته إلى مراجعة سائر كتب الفقه وموسوعاته الاستدلالية وجميع كتب الرجال والدراية المتوفّرة بلا استثناء، بهدف اقتناص كلّ شاردة وواردة في ما يخصّ تاريخ التعويض وتطبيقات فكرته على الطرق أو الأسانيد، ثمّ إخضاعها بعد تصنيفها إلى النقد

والمناقشة أو التصويب أحياناً وعلى ضوء رؤية سندية واضحة أملاها علينا منهج دراسة الأسانيد في الباب الأوّل، وعزّزها الباب الثالث بالوعي العلمي الذي تركته أصول النظرية وتطبيقاتها الرجالية.

وإذا كانت ثمّة كلمة تستحقّ الذكر هنا، فهي أن ما قرأته وتابعته من مصادر الفقه والأصول والرجال والدراية وشروح الموسوعات الحديثية، ولم أجد فيه شيئاً يخدم أصل فكرة التعويض تاريخاً أو نظرية، وأهملته لذلك، ربّما يفوق عدده ما في فهرست مصادر هذه الرسالة ومراجعها.

ولارتباط تلك الفكرة وتطبيقاتها الكثيرة قبل صياغتها إلى نظرية ارتباطاً مباشراً بالعلاقة القائمة بين طرق الشيخ الطوسي الضعيفة، وطرقه الصحيحة، ستبقى معرفة بدايات تلك التجربة الرجالية مرهونة بتشخيص أرباب الرؤية العلمية الأولى التي صوّرت تلك العلاقة لأوّل مرّة، وحيث لا يمكن تحديدها بالضبط؛ لضياع معظم التراث الرجالي المصنّف بعد عصر الشيخ الطوسي، لا جَرَم سيبقى تاريخ تلك المسيرة الطويلة مجهول البداية؛ لأنّه أبعد من أن ينسب إلى شخص معيّن، أو مرحلة محدّدة من مراحل تطوّر هذا العلم بعد ذلك العصر، وإن لم تجد هذه الرسالة ـ بعد عناء الاستقراء ـ رجلاً من رواد تلك المسيرة أسبق من العلّامة الحلي (ت / ٧٢٦هـ) إلى خيوط تلك العلاقة، بل وتطبيقها.

وهكذا كشف الباب الثاني عن جذور تلك الفكرة وتاريخها وتطبيقاتها، وتحديد معالم صورتها، وما يسجّل لها وعليها بعد توطئته لتاريخها في فصول واسعة ثلاثة، وقد جاء عنوان **الفصل الأوّل (تصحيح الأسانيد الضعيفة بطرق الشيخ في الفهرست)** ليوحي بظاهره إلى استخدام أشهر أساليب التصحيح السندي بغير الطريقة المألوفة في الوسط العلمي؛ لوضوح إمكان تصحيح طريق الشيخ إذا كان

ضعيفاً أو مهملاً في مشيخة التهذيبين بطريق الفهرست إذا كان صحيحاً، الأمر الذي أكّده الشيخ نفسه في معرض دفاعه عن مسلكه السندي في مشيخة التـهذيبين. ولكن واقع الفصل ليس كذلك، إذ لم يعتمد تلك الطريقة المشهورة إلّا في حدود معيّنة، ولهذا لم يتضمّن عنوان الفصل ما يؤكّد تلك الطريقة، وإلّا لقـيّد الأسـانيد المصحّحة بمشيخة التهذيبين، حيث كان نظر الفصل إلى العامل المشترك في كلّ مجموعة من الآراء والأفكار والتطبيقات الواقعية، بحسب مـا مـرّ فـي تـصنيف الجهود المبذولة في تاريخ فكرة التعويض، ولهذا جمع عنوانه بين وجوه قسمي التصحيح المذكورة فيه، حيث اعتمد أوّل القسمين على أسلوب التصحيح بالطرق الخاصّة في الفهرست في أربعة وجوه، واعتمد الثاني على طرق الفهرست المتّصفة بصفة العموم في وجهين، وقد انحصرت الطريقة المشهورة من التصحيح في الوجه الأوّل فقط من كلا القسمين، مع خروج بقية الوجوه الأخرى عن تلك الطريقة.. وأخذ الفصل على عاتقه إخضاع جميع ما ورد فيه للمناقشة العـلمية الصـارمة، وانفرد بنتائج مهمّة لم يكشف عنها أيّ جهد علمي سابق.

أمّا **الفصل الثاني (تصحيح الطريق في كتاب بطرق الكتاب نفسه أو بغير طرق الفهرست)** ففيه امتدّ أفق التصحيح أكثر من سابقه، إذ اختلف هذا الفصل عن سابقه بكون جميع ما في وجوه التعويض وتطبيقاته في الفـصل الأوّل يـجمعها شـيء واحد، وهو استخدام طرق الشيخ في الفهرست ـ سواء كانت خاصّة أو عامّة ـ في تصحيح الطرق والأسانيد الضعيفة الموجودة بغير الفـهرست، بـمعنى أنّ مـصدر التصحيح في الوجوه الستّة المذكورة واحد، وهو الفهرست، بينما كانت وجوه هذا الفصل وتطبيقاته أعمّ من انحصارها بمصدر واحـد، ولهـذا نـجد عِـدّة مـصادر للتصحيح المعتمد في هذا الفصل، إذ تارة يكون التصحيح للطريق الضعيف بطرق

الكتاب نفسه، وهذا لا يمنع من دخول الفهرست في هذه الجهة، وأخرى يكـون بغير طرق الفهرست، فهو على قسمين إذن، اشتمل الأوّل مـنهما عـلى وجـهين، اعتضد كلّ منهما بأربعة تطبيقات، مع مناقشتها جميعاً، واحتوى الثاني على أر وجوه أيضاً مع تطبيقاتها، وبيان الموقف العلمي منها، والملاحظ على هذا الفصل توسعته في مصادر التصحيح كما ذكرنا، إذ اعتمد القسم الأوّل مـنه فـي عـملية التصحيح على مشيخة الفقيه، والفهرست، واعتمد الثـاني عـلى أسـانيد الكـافي وطرق النجاشي ومشيخة التهذيبين، وغيرهما، وهذا هو الفـرق الجـوهري بـين الفصلين، زيادة على الفرق في أسلوب التعويض بينهما أيضاً.

ثمّ حاول الفصل الثاني ـ بعد ذلك ـ إثارة مسألة قديمة تعدّ في غاية الأهميّة على صعيد تصحيح الأسانيد بغير الطريقة التقليدية، وهي محاولته العـثور عـلى ملاكات استنباط الشيخ الأردبـيلي (ت / ١١٠٠هـ) لجـملة مـن طـرق الشـيخ الطوسي، والكشف عن حقيقة ذلك الاستنباط الذي حُمل على غير وجـهه قـبل ذلك، فعرض أوّلاً ما قاله الأردبيلي عن منهجه فـي رسـالته المـعروفة بـرسالة تصحيح الأسانيد، ثمّ بين نموذجاً تطبيقياً لذلك المنهج من كلام الاردبيلي نفسه، ثمّ ناقش التصحيح المستنبط ونموذجه التطبيقي.

ولأجل استكمال الصورة عن ذلك التصحيح، بين الفصل جميع الطرق التي نسبها الأردبيلي ـ بحسب منهجه ـ إلى المشيخة والفهرست، وهي لا توجد إلّا في أحدهما فقط، ومن هنا عكف على تقييم ما ذكره العلماء من مبرّرات لتلك النسبة، فوجدها لا تنهض بذلك، فردّها جميعاً؛ لعدم قدرتها على رفع التهافت الحاصل ـ بحسب تلك التبريرات ـ بين نسبة الطريق إلى المشيخة والفهرست معاً من جهة، وبين علم الأردبيلي ـ كما يقتضيه منهجه ـ بخلوّ أحدهما من ذلك الطريق. ومن هنا

اعتمد الفصل على ما احتمله هو من تبرير لتلك النسبة، مع بيان الدليل العلمي الرافع لذلك التهافت، وذلك من خلال إخضاع عِدّة نماذج مختلفة من تلك النسبة إلى التطبيق الواقعي الكاشف عن ملاكات استنباطها، وانتهى إلى نتيجة علمية خلاصتها اعتماد الأردبيلي في استنباط تلك الطرق على فكرة تعويض الأسانيد، لا على ما ذكره العلماء من أخذ تلك الطرق من أسانيد روايات التهذيبين كما عنون الفصل إثارة تلك المسألة بذلك، هذا مع بيان عدم قناعتنا بكثير من تلك الاستنباطات، الأمر الذي لم يسبق الفصلَ أحدٌ إليه منذ عصر الأردبيلي وإلى حين اكتماله.

ثمّ طرق البابَ الثاني **فصلٌ ثالثٌ** بعنوان **(تتميم الطرق وتركيب الأسانيد)**، والمراد بالتتميم في الجهود المبذولة في تاريخ التعويض وتطبيقاته، هو بيانهم الطرق إلى من روى عنه الشيخ أو الصدوق، مع إهمال الطريق إليه، وأمّا التركيب فهو أن يكون التصحيح للطريق أو السند الضعيف مأخوذاً من طريقين أو أكثر، سواء كان ذلك من مصدر واحد أو أكثر، زيادة على الجزء المعتبر من الضعيف نفسه، ومن هنا بحث الفصل مسألة التتميم أوّلاً ثمّ التركيب ثانياً.

أما عن تتميم الطرق، فكشف عن تتميم طرق مشيخة التهذيبين من الفهرست وبالعكس، الأمر الذي استلزم استقراء طرق الشيخ في المشيخة والفهرست لمعرفة النقص الحاصل في كلّ منهما بغية تتميمه، مع استقراء أسانيد التهذيب وأسانيد الاستبصار لمعرفة جميع المصنّفين الذين ابتدأت أسانيد التهذيبين بهم، بغية الوقوف على نقص طرق الشيخ في المشيخة والفهرست بالقياس إليهم مع محاولة تتميم النقص الحاصل في حال توفّر شروطه المطلوبة، ثمّ بحث أيضاً مسألة تتميم طرق الشيخ الصدوق بطرق الفهرست، مبيّناً خمسة تطبيقات مع مناقشتها، وانتقل

بهذا إلى بحث تصحيح الطريق الضعيف بالتركيب بين الطرق، فكان مبحثاً ممتعاً بجميع وجوهه التي اشتملت على زهاء عشرين تطبيقاً، صُحِّحَت فيها طرق الصدوق وطرق الشيخ الضعيفة، وذلك بتركيب الطريق الصحيح لها من طريقين أو أكثر، مع ما تضمّنته من مناقشات علمية وفوائد رجالية كثيرة، وبتمامها دخلت الرسالة في بابها الثالث (**نظرية تعويض الأسانيد للسيد الشهيد محمد باقر الصدر**).

ومن المهم الذي ينبغي معرفته هنا، هو أنّ نظرية تعويض الأسانيد قد ظهرت للوجود أوّل مرّة في ثنايا البحث الأصولي العملاق الذي عرفت به مدرسة السيد الشهيد، وذلك في تقريرات بحثه الأصولي بقلم السيد كاظم الحائري، حيث تعرّض لذكر نظرية أستاذه السيد الشهيد مع نسبتها إليه في بحث البراءة الشرعية، فالنظرية إذن ليست دعوة أخبارية إلى التساهل في محاكمة التراث الروائي الضعيف، أو التهاون بشأنه، بقدر ما هي دعوة لأجل أن تكون الحقائق العلمية هي الهاجس الوحيد الذي يجب أن يحكم كلّ بحث ودراسة، وهي ليست دعوة إلى إنكار القديم أو المحافظة عليه بكلّ اتّجاهاته شكلاً ومحتوى، أو الالتزام به قالباً ومبنى، بل هي في حقيقتها وواقعها دراسة علمية محضة لحالات التصحيح السابقة ـ التي اشتمل عليها الباب الثاني ـ واقتناء بعضها مع تعديله وتطويره، وترك بعضها الآخر لعدم صحّته. ورفض جزء من القديم أو التشكيك فيه ليس غاية أو هدفاً، إذ مهما كان موقف النظرية منه، فهو لا يمثّل إنكاراً لدور القدماء من الفقهاء وعلماء الرجال ودراية الحديث، ولا تشكيكاً في إنجازاتهم العلمية الكثيرة التي يُفْتَخَر بها على هذا الصعيد، كيف والنظرية نفسها تستبطن الاعتداد ببعض القديم كما لو كان جديداً؟ ولكن.. القديم الذي لم تلحظ البحوث الرجالية بعض التفاتاته العلمية البارعة في التصحيح السندي بغير الطريقة السائدة في عصره؛ ليكون بهذا توأماً

للجديد الذي بيّنته النظرية على مستوى الطرح والمعالجة بما لا يخلو من إبداع.

ومن الواضح أنّ كلّ عملية إبداع وتطوير في الحياة الفكرية والعلمية لأيّ مجتمع لا تولد على أيدي عباقرة التاريخ فجأة، كولادتها على يد الرسل والأنبياءعليهم السلام، نظير التحول الفكري والحضاري المفاجئ الذي حصل في جزيرة العرب بعد بعثة أشرف الأنبياء والمرسلين نبيّنا محمد صلى الله عليه وآله.

وأمّا بغير ذلك فلابدّ وأن تمرّ عملية الإبداع والتطوير في سائر المجتمعات البشرية بمراحل تاريخية عديدة من النموّ والتطوير التدريجيين، بحيث تستقطب تلك العملية في مسيرتها جميع الطاقات العلمية والمحاولات الجادّة والكفوءة التي ينهض بأعبائها لفيف من هنا وهناك، لتتولّد عنها ـ بعد ذلك ـ محاولة جديدة أعمق وأدقّ، وذلك حين ينتج المجتمع العلمي العقل الكفوء القادر على صيانة تلك التجربة الطويلة بما يمتلكه من مؤهّلات لقيادة عملية الإبداع والتطوير. وهذا هو ما حصل فعلاً في مسيرة تصحيح الأسانيد بغير الطريقة المألوفة في تاريخ الفكر الرجالي، والتي توّجت تلك المسيرة بظهور نظرية تعويض الأسانيد التي استثمرت تلك الجهود المتواصلة في تاريخ التعويض، ومحاولاته الممتدّة إلى زمان العلّامة الحلي، والتي كانت بمجموعها أشبه ما تكون بحلقات عديدة متفرّقة في ثنايا الفقه الاستدلالي ومبعثرة في خضمّ التراث الرجالي وكتب دراية الحديث وشروحه، حيث لم ترتبط فيما بينها برباط واضح، وإن كان هدفها واحداً، وهو تصحيح السند أو الطريق الضعيف إلى كتاب بغير النمط السائد، وبأسلوب يتناسب والأفكار المطروحة في تلك التجربة آنذاك والمقترنة ببعض المحاولات التطبيقية على جملة من الأسانيد والطرق الضعيفة، وقد ظلّ حال تلك الحلقات بممارساتها العملية على ما هو عليه متفرّقة مبعثرة، إلى أن اختمرت فكرة التعويض، وحان

الوقت لإتضاجها وإظهارها بشكل جديد، وذلك بإزاحة ما لحق بـمسيرتها مـن صدأ، ثمّ صقلها وتهذيبها مع تجاوز ما لم يقبل الصقل والتـهذيب، وربـط تـلك الحلقات بعضها ببعض برباط وثيق محكم، وجعلها ـ بعد إضافة حلقات جديدة إليها ـ كسلسلة واحدة متّصلة الأجزاء موثوقة العُرى، ومن ثمّ الجمع بين طرفيها لرسم دائرة جديدة للتعويض السندي، بحيث يمكن إدخال هـندستها فـي حـيّز الإبداع والتطوير وإن توزّعت على محيطها نقاط كثيرة تحكي عن تـاريخ تـلك المسيرة في تصحيح الأسانيد.

ومعنى هذا التوصيف.. أنّ ارتقاء فكرة تعويض الأسانيد ـ التي لم تحمل اسم التعويض في جميع مراحل تاريخها ـ إلى نظرية علمية لم يكن عند غير الشهيد الصدر، وإذا كان السيد الشهيد قد سُبقَ إلى فكرة التعويض وتـطبيقاتها، فـإنّه لم يُسبَق في إخضاع تلك التجرِبة إلى النقد والتطوير على مستوى البحث العـلمي، وذلك من خلال النظر في أسس ذلك التعويض، وبيان أقسامه، وحالاته، وشروط كلّ حالة، ومتى يكون ومتى لا يكون، مع سدّ الثغرات الكثيرة، وملء الفراغـات الحاصلة في تلك المسيرة، بما لم يُعرف ذلك في أيّ مرحلة من مراحل تاريخها، فضلاً عن إضافة الجديد إليها، وتكميل نواقصها.

وهكذا تأثّرت نظرية تعويض الأسـانيد بـحصيلة تـلك التـجرِبة الطـويلة، وتمكّنت من النفوذ إلى أعماق تلك الفكرة وتطبيقاتها في مـراحـلها التـاريخية المتعاقبة، وهي وإن لم تصرّح بذلك، لكنّه يُعلم من خلال ساحات تـلك التـجرِبة الطويلة المفتوحة التي تفرض وجودَها طبيعةُ التقاء أصول النظرية معها على أكثر من صعيد.

والحقّ أنّها استطاعت بجدارة احتواء الجانب الإيجابي مـن تـلك التـجرِبة

وترك ما عداه، ووضع مسألة التعويض في مكانها المناسب من البحث العلمي، انطلاقاً من معرفة صاحب النظرية بمواقع الثغرات الحاصلة في مسيرة التصحيح السندي ونقاط القوّة فيها.

ولا شكّ بكون طبيعة التعويض تصادم في نتائجها واقعاً مألوفاً، وكلّما كان موضوع البحث يصادم شيئاً، لابدّ وأن يستكمل الموضوع عناصر المواجهة لكي يصرعه، ولابدّ من أن يمتلك من الوسائل ما يكفيه لإسقاط حجّته، وهذا يعني حاجة النظرية لأن تطرح نفسها بقوّة في الساحة العلمية التي تتجاذبها الآراء المتعدّدة والمباني المختلفة، قوّة تدفع باتجاه زعزعة المألوف في قناعات الكثيرين، فضلاً عن امتلاك الواقعية في التعويض، واقعية تثير التحرّك عند الآخرين بوسائل جديدة تؤثّر على المنهج القديم في التصحيح كمقدّمة إلى تعديله.

وهكذا كان صدر العراق في نظريّته، يعتمد على العناصر اللازمة والوسائل المتعدّدة التي وجدت لها مجالاً رحباً في الوصول إلى أهدافه على صعيد تحريك التطبيق في الممارسة الواقعية مع ربط النتائج بمقدّماتها، وتحقيق الغاية من خلال وسائلها، مما سهّل عليه الوصول إلى الهدف؛ لأنّ الحركة المستقيمة على هدى المنهج العلمي المحكم لا تكون كالقفز في المجهول، أو الحركة في المطلق كما هو حال المثاليين الذين يطرحون نظريّاتهم كما لو كانت في عالم آخر لا يمتّ إلى الحسّ والحركة بصلة في هذه الحياة.

ومن خلال المقارنة بين معطيات تاريخ التعويض ونظريّته، يُعلم كيف واجهت النظرية مسألة التعويض بعمق وتأمّل وحذر بغية الوصول إلى النتائج المطلوبة من أقصر الطرق، وحقّقت بهذا خطوة عملية وعلمية نحو التجديد الذي

عرفت به مدرسة الصدر، وذلك بتخطيطها الشامل لمستقبل البحث العلمي، وما كان ذلك ليتمّ في الحقل المعرفي وامتداداته إلى سائر العلوم الإسلامية، لو لم يمتلك الصدر من عبقرية الفكر، وحركة التجديد والاتّجاه، وفاعليّة الموقع، مما سهّلت عليه هذه العناصر الثلاثة اقتحام علمي الرجال ودراية الحديث ليغنيهما بتجرِبته في نظرية الاستقراء، ويحتوي تجرِبتهما الجديدة في تصحيح الأسانيد، ويخضعها للنقد والتهذيب والإضافة، ويتولى قيادة تلك التجرِبة بنظرية تعويض الأسانيد.

والعجيب العجيب حقّاً، أنّه كان في عطائه هذا يعيش في أحلك الظروف السياسية الخانقة، وأشدّها قساوة في تاريخ العراق، وتعقيداً على الفكر المبدع، وحصاراً على العلماء والمفكّرين، أقلّه مراقبة أفكارهم، وملاحقة خطواتهم.

ووفاء لصاحب النظرية من جهة، ولضرورة التعرّف على مبانيه العلمية في علمي الرجال ودراية الحديث، للحاجة الماسّة إليها في معرفة أسباب وملاكات التصحيح والتضعيف في وجوه النظرية من جهة أخرى. شرع الباب الثالث **بمدخل** للتعريف بحياة الشهيد الصدر وعطائه العلمي باختصار شديد، ومن ثمّ الكشف ـ ولأوّل مرّة ـ عن مبانيه العلمية في هذين العِلْمَين بما لا يوجد في أيّة دراسة سابقة، على الرغم من كثرة ما كتب حول السيد الصدر منذ استشهاده وإلى اليوم. ثمّ الانتقال بعد ذلك لتناول وجوه النظرية تفصيلاً وإشباعها تطبيقاً، وإزاحة ما يعترض سبيلها، في أربعة فصول.

اختصّت الثلاثة الأولى بدراسة أصول النظرية الأربعة التي بيّنها الشهيد الصدر في أربعة وجوه، واستقلت الإشكالات على التعويض مع جوابها بالفصل الرابع. ومن هنا كان **(الوجه الأوّل ـ تعويض المقطع الأوّل من السند)** عنواناً **للفصل الأوّل** الذي ابتدأ بتعريف النظرية وبيان مصادر دراستها وهيكليّتها في مبحثه

الأوّل، فجاء تعريف النظرية ليبيّن لنا ابتداءً ـ ومن خلال تسليط الضوء على فقراته ـ الفرق الكبير بين التعويض في تاريخه، وبينه في نظريّته، وقد تمّ بسط الحالات السندية التي لا تحتاج إلى التعويض حتى مع فرض ضعف مقطعها الأوّل، كما لو كان طريق تحمل الرواية ابتداء بالإجازة، مع كون الخبر مأخوذاً من كتاب مشهور أو متواتر؛ إذ لا يشترط في ذلك وثاقة المخبر في المقطع الأوّل من سند الخبر، خلافاً لمبنى صاحب النظرية في هذا الوجه من التعويض، بهدف التنبيه على المسلك المختار وإن تمّ تجاوزه في ممارسة التطبيق الواقعي لوجوه النظرية لثمرتين، إحداهما: لإثبات جدوى التعويض في تصحيح السند الضعيف على المسلك الآخر، والأخرى: كوسيلة لإثبات حجيّة المسلك المختار، إذ سيكون السند حجّة على كلّ حال.

وأمّا عن مصادر دراسة النظرية، فهي على الرغم من ندرتها ـ كما بيّنها الفصل مبسوطة ـ واتّفاقها واقعاً في رسم هيكليّة النظريّة واختلافها شكلاً لا مضموناً، وعدم فائدة بعضها، إلّا أنّا أسميناها بذلك تجوزاً؛ لخلوّها من أيّة دراسة شاملة للنظرية على مستوى النقد والمناقشة والتطوير، مع افتقارها جميعاً إلى التطبيقات الواقعية افتقاراً كاملاً، هذا في الوقت الذي تركت النظرية منهجها مفتوحاً تحسّباً لما قد يُكتشف من أساليب جديدة للتعويض، لا يضيق صدر النظرية من استيعابها، كما لو تمّ ذلك عن طريق الاستعانة بما صحّ من آراء التعويض في تاريخه، أو بأصول النظرية نفسها، وهو ما سنشير إلى التوفّر عليه بهذه الخاتمة.

وتبرز أهميّة هذا المبحث على صعيد حجم المعاناة العلمية التي حملتها الرسالة بشكل واضح جدّاً، لأنّ المصدر الوحيد لفهم النظرية يرجع في حقيقته إلى أقوال صاحب النظرية نفسه، وإن نُقِلَتْ تلك الأقوال بقلم تلامذته، الأمر الذي

يشير إلى عدم وجود مصدر آخر للنظرية غير النظرية نفسها، سوى بعض الهوامش والتعليقات الطفيفة التي لا تغني ولا تسمن من جوع، ومن جهة أخرى فإنّ مجموع كلام السيد الشهيد حول نظريّته لا يزيد على عشرين صفحة في جميع الأحوال، لطي السيد الشهيد كلاماً طويل الذيل في عرض مسألة التعويض بثوب جديد.

وفي المبحث الثاني (كيفية الوجه الأوّل من التعويض وشروطه وعلاقته بالطرق العامّة) بيّنا كيفية الوجه الأوّل من التعويض، والشروط اللازم توفّرها لذلك، مع اشتباه بعض مصادر النظرية بتلك الشروط. ولارتباط التعويض في هذا الوجه بالطرق العامّة، كان لابدّ من بيان المقصود بعموم الطريق حسبما ذكره السيد الشهيد، وهو ممّا تفرّدت به النظرية، حيث لم يسبقها أحد قط إلى بيان المعنى الحقيقي للطريق العام، ولأجل هذا احتملت عِدّة احتمالات في تفسير عموم الطريق، ثمّ استقرّت على اختيار المعنى المعقول من بين معاني الاحتمالات الأخرى التي أبطلها السيد الشهيد.

ولأجل الإحاطة أكثر بالطرق العامّة وفوائدها، عقدنا في هذا المبحث مطلباً جديداً بعنوان (إضاءات حول الطرق العامّة وألفاظ العموم المستعملة فيها)، الأمر الذي لم تذكره النظرية ولا مصادر دراستها، تحدّثنا فيه أوّلاً عن فوائد الطرق العامّة ودلالاتها، للحاجة الماسّة إلى ذلك في الفصول اللاحقة لاسيّما الفصل الرابع، وثانياً عن ألفاظ العموم المستعملة في الطرق العامّة. وتبرز قيمة هذا العنوان من خلال اعتماد النظرية وجميع مصادر دراستها على لفظ واحد غالباً وإهمال ما سواه، على الرغم من وجود طرق عامّة أخرى يستفاد عمومها من ألفاظ أخرى، وهي عموماً مع صيغها: لفظ (جميع) في ستّ صيغ، و(كلّ) في ستّ أيضاً و(سائر) في أربع صيغ، وفي استجلاء دلالة هذا اللفظ بحث لغوي متين أثبتنا فيه دلالة

اللفظ المذكور على العموم خلافاً لما اختاره أقطاب اللغة.

ثمّ (الجمع المضاف) في خمس صيغ و(ما) الموصولة في صيغتين، وهكذا أمكن تحقيق التعويض بصورة أكثر وأوسع ممّا اعتمدت عليه النظرية ومصادرها من الطرق العامّة.

ولإتمام الفائدة حول الطرق العامّة عقدنا مبحثاً ثالثاً أهملته النظرية أيضاً، وهو بخصوص بيان موارد الطرق العامّة في فهرست الشيخ مقارنة برجال النجاشي ومشيخة الفقيه ومشيخة التهذيبين، أثبتنا من خلاله عموم بعض الطرق التي لم تشتمل على أي لفظ من ألفاظ العموم، خلافاً للنظرة القديمة حولها بأنّها من الطرق الخاصّة، مع الإشارة إلى الطرق العامّة في كتب الإجازات من غير استقراء لعدم الحاجة الماسّة إليها إلّا في موارد نادرة في التعويض بخلاف طرق المصادر المتقدّمة. كلّ هذا بهدف معرفة الأسس التي تقوم عليها تطبيقات الوجه الأوّل من التعويض الذي انفرد به المبحث الرابع، فكانت على نحوين، لأنّها إمّا أن تكون في تعويض الطرق الضعيفة إلى الكتب والمصنّفات، أو أسانيد الروايات.

أمّا عن تعويض الطرق فقد ذكرنا لها أربعة تطبيقات شملت بعض طرق الشيخ وطرق الصدوق إلى المصنّفين.

وأمّا عن الأسانيد فكان التطبيق أوسع من سابقه بكثير، ولهذا اكتفينا بثلاثة تطبيقات، وختمنا ذلك بتسعة ضوابط علمية لمعرفة بقية التطبيقات الأخرى على مختلف أسانيد كتب الحديث الأساسية وغيرها وبصورة لم يلتفت إليها في مسيرة التعويض تاريخاً ونظرية.

ثمّ جاء على أثر ذلك **الفصل الثاني** لبحث الوجه الثاني من وجوه النظرية وهو **(تعويض المقطع الثاني من السند)** ـ في مبحثين، الأوّل: في بيان كيفية هذا

الوجه من التعويض وشروطه المطلوبة، وقد اتّضح لنا أنّ جوهر هذا الوجه هو جوهر الأوّل وحقيقته، إلّا أنّه يختلف عنه في أسلوبه، ولكون كيفية التعويض هنا قد طوت أموراً كثيرة؛ لذا كانت بحاجة شديدة إلى إغناء وتهذيب تلك الكيفية، وهو ما تعهّد به الفصل المذكور بعنوان (إغناء وتهذيب التعويض في الوجه الثاني)، وقد بيّنا فيه أحدى عشرة ضابطة لا يمكن تجاوزها في فهم حقيقة هذا الوجه، وكان من جملتها معرفة الحالات التعويضية التي يمكن أن يجتمع فيها الوجهان الأوّل والثاني من النظرية، مع بيان صحّة التعويض بالطرق الخاصّة بهذا الوجه أحياناً من غير حاجة إلى التعويض بالطريق العام، وتوضيح الفرق الجوهري بين الوجهين، وهو ما انفردت به الرسالة، إذ لا سابق لها في عرض تلك النتائج العلمية وبالصورة التي بيّنها البحث تفصيلاً.

ثمّ تعرّضنا بعد ذلك للشروط المطلوبة للتعويض بهذا الوجه، وانتقلنا إلى المبحث الثاني وهو في تطبيقات الوجه الثاني من النظرية.

ويلاحظ على تطبيقاتنا لهذا الوجه أنها اشتملت على أسانيد الكتب الأربعة وغيرها من أسانيد كتب الحديث، وكانت لها صور متعدّدة تتداخل فيها حالات تعويضية أخرى بغير الوجه المذكور، وتمّ في هذه التطبيقات تعويض سند الشيخ بطريق الشيخ المفيد، وطريق الشيخ الصدوق، وطريق الكليني وذلك في خمس حالات بيّناها تفصيلاً، وكذلك تعويض سند الكليني بطريق النجاشي، وتعويض سند الصدوق بسند الكليني أو بطريق ابن الوليد، أو بطريق سعد بن عبدالله، وفيه أيضاً تعويض سند الصدوق بأكثر من طريق، وتعويض سند علي بن بابويه (الصدوق الأوّل) بطريق الحميري، وأخيراً بيان التطبيق الواقعي على سند ضعيف اجتمع في تعويضه أسلوب الوجه الأوّل مع أسلوب الوجه الثاني أيضاً، ومعظم ما

في هذا الفصل من تطبيقات وتطوير لأساليب التعويض ممّا لا عهد لمسيرة التعويض ونظريّته به.

وأمّا **الفصل الثالث (الوجهان الثالث والرابع: تعويض سند الشيخ بسند النجاشي أو الصدوق).** فقد جمع هذا الفصل بين الوجهين الأخيرين من وجوه النظريّة، وهما الوجه الثالث الذي اختصّ بتعويض سند الشيخ بسند النجاشي، والوجه الرابع الذي اختصّ بتعويض سند الشيخ بسند الصدوق، وقد ذكرنا ما يبرّر جمعهما في فصل واحد بخلاف الوجهين السابقين.

ولتضييق النظرية الوجه الثالث من التعويض، ابتدأ الفصل بمبحث جديد لم تتناوله دراسة سابقة هدفه توسعة التعويض في الوجه الثالث من وجوه النظرية، درسنا فيه العناصر المشتركة بين الشيخ والنجاشي وأثرها في التعويض، وبعد الفراغ من توضيح تلك العناصر، شرع البحث ببيان تأثير تلك العناصر على إيجاد نوع من العلاقة الوثيقة بين طرقهما، وحيث أنّ النظرية قد اقتصرت في وجهها الثالث على حالة تعويضية واحدة فقط تكاد أن تكون مثالية الحدوث، لذا جاء بيان تلك العلاقة ليؤكّد سعة التعويض في هذا الوجه وعدم الاقتصار على تلك الحالة، لوجود حالات تعويضية أخرى لسند الشيخ بسند النجاشي تحكمها طبيعة العناصر المشتركة بين العَلَمَين، ومن هنا اقتضى الأمر تقديم هذا المبحث لما فيه من حالات جديدة قابلة للتعويض ضمن مبرّرات علمية جديدة لم تدخل في حسابات مسيرة التعويض ونظريّته ولا في مصادر دراستها، الأمر الذي فرض علينا تبيين تلك العلاقة على مستويين، الأوّل: على المستوى النظري، وقد اتّضح لنا أنّ العلاقة بين طرق العَلَمَين على هذا المستوى تحكمها ثمانية احتمالات، لأنّ طريق النجاشي إلى كتاب ثقة بالقياس إلى طريق الشيخ إلى ذلك الكتاب، أمّا أن

يكون متطابقاً مع طريق الشيخ بكامل رجاله، وهذا لا يفيدنا في تعويض سند الشيخ شيئاً، لأنّه نسخة ثانية منه، أو يكون مختلفاً عنه، وهذا الاختلاف إمّا أن يكون كلّياً، أو جزئياً، والأخير إمّا أن يختلف عنه في وسط الطريق ويتّفق معه في الطرفين، أو العكس، أو يختلف عنه في الطرف الأوّل ويتّفق معه في الوسط والطرف الأخير، أو العكس، أو يختلف عنه في الطرف الأخير ويتّفق معه في الوسط والطرف الأوّل، أو العكس، ولا احتمال تاسع في المقام.

وقد برهن البحث على المستوى النظري أنّ الاحتمالات الثمانية المذكورة، كلّها ـ سوى الأوّل ـ يصحّ معها تعويض طريق الشيخ بطريق النجاشي، كما برهن البحث على صحّة عكس التعويض أيضاً فصحّح طريق النجاشي بطريق الشيخ في جميع الاحتمالات المذكورة سوى الأوّل.

وبعد الفراغ من هذا المستوى جاء بيان العلاقة بين العَلَمَين على المستوى الواقعي، فنقلنا الحالات السابقة في المستوى النظري إلى حيّز التطبيق الواقعي، وذلك بمقابلة طرق الشيخ في الفهرست مع طرق النجاشي في رجاله لتعيين موارد الاحتمالات المذكورة بينهما، والقيام بتعويضها لا فرق بين أن يكون الطريق الضعيف في الفهرست لِيعوَّض بطريق النجاشي أو العكس، وهكذا انتهينا من نقل احتمالات المستوى النظري إلى مستوى الممارسة والتطبيق الواقعي.

ثمّ ذكرنا بعد ذلك خلاصة مركّزة في أساليب التعويض الجديدة لطرق أحد العَلَمَين بطرق الآخر والتي يمكن ضمّها لأسلوب التعويض في الوجه الثالث من النظرية الذي لم يشر إلى أيّ من تلك الأساليب، وأمّا المبحث الثاني، فقد تناول الوجه الثالث المذكور وراعينا فيه خطوات منهجنا في بحث الوجهين السابقين، فشرعنا بكيفية هذا التعويض وشروطه وتطبيق النظرية لهذا الوجه على سند الشيخ

إلى كتاب علي بن الحسن بن فضال، حيث توفّرت فيه ـ إلى حدّ ما ـ شروط التعويض المطلوبة، مع بيان الوجه المُصَحِّح لهذا التعويض، والنتائج المستخلصة، من ذلك البيان، وتوظيف الوجه الثالث نفسه في تعويض سند النجاشي بسند الشيخ، الأمر الذي لم تذكره النظرية.

ثمّ انتقلنا بعد ذلك إلى مناقشة الوجه الثالث، ووزّعنا تلك المناقشة على قسمين، أحدهما: في مناقشة شروط التعويض المطلوبة في الوجه الثالث، والآخر: في مناقشة مثال النظرية التطبيقي لهذا الوجه، وبيان ما يحيط به من معوّقات وتذليلها.

ثمّ عطفنا نحو الوجه الرابع والأخير من وجوه نظريّة التعويض، وهو تعويض سند الشيخ بسند الصدوق في المبحث الثالث من هذا الفصل، وقد راعينا فيه الخطوات السابقة فابتدأنا بكيفية التعويض في الوجه الرابع، ثمّ تطبيقاته ـ سواءً كانت في تعويض الطرق أو تتميمها ـ وأخيراً بيان كيفية نقل أسلوب التعويض في الوجه الثالث إلى هذا الوجه، وبه تمّ بحث نظرية تعويض الأسانيد من جميع وجوهها، ثمّ جاء دور **الفصل الرابع** والأخير **(الإشكالات على وجوه النظرية وجوابها)**.

أجاب هذا الفصل على جميع الإشكالات المتّصلة بالنظرية، وغلق ـ في جوابه على كلّ إشكال ـ منافذ التشكيك بأساليب التعويض لنقاط الضعف الحاصلة في الطرق أو الأسانيد المتّبعة في وجوه النظرية.

ولأجل العلاقة القائمة بين تاريخ التعويض ونظريته، بحكم وحدة الهدف بينهما واقترابهما في الأسلوب أحياناً، جعلنا ما أُشْكِلَ به على تطبيقات فكرة التعويض، إشكالاً على النظرية أيضاً، ومن ملاحظة جميع الإشكالات وأجوبتها

التي بيّنها الفصل الرابع، يُعلم أنّها على أربعة أقسام:

قسم: أثاره السيد الشهيد نفسه وتكفّلت نظريّته بجوابه، ويضمّ هـذا القسـم ثلاثة إشكالات.

وقسم ثان: يرجع إلى مصادر دراسة النظرية مع بيانها الجواب، وفيه ثـلاثة إشكالات أيضاً.

وقسم ثالث: استقلت هذه الرسالة بإثارته وتكفّلت بجوابه، ويضمّ هذا القسم إشكالين فقط.

وقسم رابع، أثير في بعض مصادر النظرية، وفي بـعض البـحوث الرجـالية الأخرى، ولكن لم يذكر الجواب عليه في أي بحث سابق، الأمـر الذي تكـفّلت بجوابه هذه الرسالة، وقد اشتمل هذا القسم على خمسة إشكالات.

ولم نرتّب تلك الإشكالات بحسب الأقسام المذكورة، وإنّـما روعـي فـي تصنيفها صلتها بوجوه النظرية، ومن هنا جاء ترتيبها بحسب ترتيب تلك الوجوه في فصول الباب الثالث، هذا فضلاً عن إسهام الرسالة في تعزيز الإجابة المذكورة في القسمين الأوّلين بأمور كثيرة أخرى بعد ما وجدت نفسها ملزمة بـذلك إمّـا لنقصٍ في بعض تلك الإجابات، أو لضعف ظاهر في بعضها الآخر.

هذا .. وقد تمخضت هذه الجولة المضنية من البحث عن جملة مـن النـتائج العلمية، وهي ما بين ثانوية عامة، وأساسية خاصة، وقد آثرت ترك الإشارة إلى الأُولى منهما، دون الثانية لأهميتها، وهي:

١ ـ لم تنشأ العناية بسند الحديث في عصر التابعين كما هو المُدعىٰ في كتب العامة، وإنما نشأت بتوجيه مباشر من رسول الله ﷺ، ويُعد أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام أول من أوصى في الإسلام بذكر السند في كل حديث، ولم يسبقه إلى ذلك

أحد من الصحابة قط.

٢ - إنّ أول من أرسى علم دراية الحديث على جملة من القواعد العلمية التي لا زال العمل بها جارياً إلى اليوم هو أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام، ويُعد كلامه في علل اختلاف الحديث أقدم وثيقة إسلامية وصلت إلينا على هذا الصعيد، كما إنّ عناية أهل البيت عليهم السلام بدراية الحديث كشفت عن ريادتهم لهذا العلم، وعن رسوخ مصطلحاته في الفكر الشيعي ثم تسربها إلى الآخرين وليس العكس كما قد يُظن. ولهذا نرى أقسام الحديث المعروفة في اصطلاح المتأخرين لم تخرج عن أقسامه الرئيسة عند متقدمي الشيعة.

٣ - لا يوجد انقطاع أو إرسال في أسانيد أهل البيت عليهم السلام، وجميع ما روي عنهم عليهم السلام بسند صحيح فهو متصل برسول الله صلى الله عليه وآله لا من جهة عقيدة الشيعة بهم فحسب، وإنما لتواتر أقوالهم الصريحة بهذا الشأن.

٤ - إنّ أخبار أهل البيت عليهم السلام في إثبات حجية خبر الواحد العدل الثقة ووجوب العمل به بعد توافر الشروط اللازمة لذلك متواترة تواتراً معنوياً.

٥ - إنّ أول وأكثر من صنّف في علم الرجال في الإسلام هم الشيعة، وقد بلغت مصنفاتهم الرجالية المصنفة في عصور الأئمة عليهم السلام إلى زمان الشيخ الطوسي (ت / ٤٦٠هـ) ـ بحسب تتبعنا ـ تسعة وتسعين كتاباً.

٦ - إنّ أكثر تعاريف علماء الدراية لمصطلحات هذا العلم هي بالحد الناقص، ومن هنا اختلفت فيما بينها في بعض القيود والشروط اللازمة في التعريف، مع وقوع الخطأ في بعضها الآخر كتعريفهم لعلم الدراية، أو الحديث الضعيف، أو الحديث المضمر وغيرها؛ لندرة تعريف مصطلحات هذا العلم بالحد التام.

٧ - ليس كلّ حديث موصوفاً بالصحة من الصحيح المصطلح، لوجود

اعتبارات علمية معينة قد تُطلق الصحة بموجبها على غير مقتضاها في الاصطلاح.

٨ ـ إنّ رجال أيٍّ من العِدد الثلاث المعلومة في الكافي ـ وهي العِدة عن سهل، والأشعري، والبرقي ـ هي من رجال العِدتين الباقيتين.

٩ ـ لا يمكن جعل الطريقة التقليدية الشائعة في تشخيص أسماء رجال العِدد المجهولة في الكافي، أو أسماء الرواة المعبّر عنهم بلفظ مبهم في أسانيد كتب الحديث بمثابة القاعدة العامة في التشخيص؛ لارتباط ذلك ـ في الغالب ـ بقواعد حسابات الاحتمال في نظرية الاستقراء. وعدم معرفة تلك الأسماء تحديداً لا يعني بالضرورة سقوط رواياتهم عن الاعتبار.

١٠ ـ لم يثبت بدليل عدم التزام الشيخ الصدوق (ت / ٣٨١هـ) بمنهجه الذي رسمه لنفسه في ديباجة كتابه (الفقيه)، ولم يعدل عنه إلى غيره، وكل ما استفيد من كلامه في مظان (الفقيه) بأنه كان تابعاً لشيخه ابن الوليد (ت / ٣٤٠هـ) في تصحيح الأحاديث أو تضعيفها خطأ شائع؛ لثبوت مخالفة الصدوق لشيخه في موارد شتىٰ.

١١ ـ لم يقم أيّ دليل مقنع على عدم وفاء الشيخ الطوسي بما تعهّد به في مشيخة التهذيبين من الابتداء بصاحب الكتاب أو الأصل الذي أخذ الحديث من كتابه أو أصله، ولم تستطع دعوىٰ نقله من كتب المحذوفين من صدر السند ـ أيّ: النقل بالواسطة ـ تقديم المبررات العلمية الكافية لاثباتها، ولم تلتفت إلى ما يحيط بها من إشكالات، وكل ما وُجد في التهذيبين مخالفاً لما تعهّد به الشيخ له ما يبرره علمياً.

١٢ ـ لم يغب منهج الشيخ الكليني في تعليق الأسانيد عن فطنة الشيخ الطوسي في نقل بعض معلّقات الكافي إلى التهذيب كما هي؛ لوجود ما يبرّر عدم ذكر المعلق عليه بغير دعوى الخطأ أو الاشتباه.

١٣ ـ إنّ مسألة التعليق في الأخبار يمكن لها أن تجد لنا الجامع المشترك بين الأقوال المختلفة في تعيين مصادر الشيخ الطوسي بما لا ينافي منهجه المصرّح به في مشيخة التهذيبين، ولا يتعارض مع دعوى منهج الأخذ بالتوسط على فرض صحتها.

١٤ ـ يتعيّن الفصل في مقام اعتبار المروي وعدمه من جهة السند قبل تعويضه بين نقل الطريق إليه إذا كان في كتاب مشهور أو متواتر، وبين طريق نقله في ذلك الكتاب إلى المعصوم عليه السلام إذا كان صحيحاً؛ إذ لا يستلزم ضعف الطريق إليه ضعف طريقه.

١٥ ـ يمكن معرفة مصادر بعض الأحاديث في الكافي وغيره من كتب الحديث الأخرى سوى (الفقيه) و(التهذيبين)، وإن لم تصرّح تلك الكتب بذلك.

١٦ ـ لا دخل لتعدّد عناوين الراوي في تشخيص مصدر الحديث في موارد التهذيبين؛ لكون الملاك في ذلك هو الابتداء بصاحب الأصل أو الكتاب ليكون علامة للنقل المباشر من كتابه، سواء ذُكر ـ في تلك الموارد ـ بعنوان واحد أو أكثر.

١٧ ـ لم تنشأ فكرة تعويض الأسانيد بضغط الحاجة إلى الأسانيد الصحيحة؛ لتوافر أصناف الحديث المعتبرة كلّها قبل ظهور تلك الفكرة، وبنحو يكفي في تغطية سائر الحاجات العلمية في مقام الاستدلال بالحديث الشريف، وإنما نشأت بتأثير منهج القدماء في التصنيف الرجالي؛ لما فيه من مبررات علمية كافية لتعويض بعض أسانيدهم الضعيفة بأسانيدهم الصحيحة الأُخرى.

وبمعنىً آخر: أن الطريقة القديمة المتبعة في التصنيف الرجالي هي السبب المباشر في ظهور فكرة تصحيح الأسانيد الضعيفة بغير الطريقة المألوفة، وإن اعتمدت مسيرة التعويض في تنظيراتها الرجالية الأُولى على خصوص كلام

الشيخ الطوسي في مشيخة التهذيبين.

١٨ ـ إن استبدال الجزء الضعيف من السند انحصر في بدايات تاريخ التعويض بأسانيد الشيخ الطوسي، ثمّ تطوّر تدريجياً بفضل الجهود المبذولة في هذا الحقل فشمل أسانيد الشيخ الصدوق وغيره من المحدثين، ثمّ تعددت أنواع التصحيح وتكثرت وجوهها حتىٰ بلغت زهاء عشرين وجهاً قبل صياغة نظرية تعويض الأسانيد.

١٩ ـ غياب المنهج العلمي للتصحيح في تاريخ فكرة التعويض، بحيث لم يعد هناك ثمّة معيار علمي دقيق يحتكم إليه في ضبط مسارات التعويض في أغلب الأحيان، إذ لم تنقح الأساليب المتبعة في ذلك، ولم يتضح الوجه العلمي لبعض ممارساتها التطبيقية.

٢٠ ـ إن جميع مسميات التصحيح السندي في مسيرة التعويض قبل نظريته، كالاستبدال، والنقل، والاستخراج، والتتميم، والتركيب، فضلاً عن التصحيح، تصبّ كلها في دائرة التعويض، وإن لم تُسمَّ تعويضاً.

٢١ ـ يطّرد استخراج الطريق الصحيح لمشيخة التهذيبين من الفهرست لو كان بعض المذكورين في طريق المشيخة ضعيفاً، ولكن كان إلى عموم روايات من فوق ذلك الضعيف طريق عام وصحيح في الفهرست سواء كان الطريق الصحيح صحيحاً بالانفراد أو التجزئة والتركيب.

٢٢ ـ لا يقدح في صحة الطريق العام إلى كتب وروايات شخص، وجود بعض الطرق المقيدة الضعيفة إليه، ولا يصح التفريق بينها من جهة الاعتبار وعدمه، لدخول كل ما يروى بالطرق المقيدة بالطريق الصحيح العام، بخلاف ما لو كان الطريق الصحيح خاصاً بكتبه ـ كلها أو بعضها دون رواياته ـ إذ ستكون الطرق

المقيّدة الضعيفة ـ حينئذٍ ـ قادحة في صحة اعتماد الطريق الخاص إلى خبر له لم يُحتمل وجوده في كتبه.

٢٣ ـ إن نسبة بعض الطرق إلى مشيخة التهذيبين أو الفهرست وهي لم تكن إلّا في أحدهما كما هو الحال في رسالة تصحيح الأسانيد للاردبيلي (ت / ١١٠٠هـ) لا تدل على سهو قلمه كما ذهب إليه بعض العلماء، ولا على استنباطها من أسانيد التهذيبين كما اختاره آخرون، وانما نشأت من استعانة الأردبيلي بأساليب التعويض المعتمدة في عصره وتطبيقها على أسانيد الشيخ في المشيخة والفهرست.

٢٤ ـ إن تأخّر عصور الإجازة في رواية الحديث عن العصور الأُولى لجمع الحديث وتدوينه والتي يأتي السماع فيها مقدماً على سائر طرق التحمّل والأداء، يلزم منه انتفاء الحاجة إلى تعويض أسانيد الأخبار الضعيفة بمشايخ إجازة روايتها، إذا كانت مأخوذة من كتاب متواتر، أو مشهور، أو مجمع على صحة انتسابه إلى مؤلفه.

٢٥ ـ كما يمكن الاستفادة من طرق الشيخ الطوسي في الفهرست في معرفة ما لم يذكر من طرقه في مشيخة التهذيبين، كذلك يمكن الاستفادة منها في تصحيح طرق المشيخة الضعيفة، أو رفع درجة اعتبار بعضها أيضاً، لأن حوالة الشيخ في المشيخة إلى الفهرست لم تكن لمعرفة ما لم يذكر من الطرق في المشيخة فقط، بل كانت كذلك لمعرفة الصحيح والأصح أيضاً.

٢٦ ـ كل من نسب الشيخ إليه حديثاً وابتدأ به بعد كتاب الطهارة من التهذيب أو الجزء الأوّل والثاني من الاستبصار، سيكون مشمولاً بقاعدته في المشيخة إذا كانت النسبة إليه نسبة جازمة، وأما لو لم تكن كذلك فلا تفيده طرق الشيخ الصحيحة شيئاً ولا تدخل الضعيفة منها في دائرة التعويض، لأنّ طرق الشيخ إليه

هي طرق إلى كتبه، واحتمال النقل من غير كتبه ـ في النسب المحتملة أو المرددة ممكن.

٢٧ ـ إنّ جميع طرق الصدوق في مشيخة الفقيه، والشيخ في مشيخة التهذيبين والفهرست هي من الطرق العامة، ولكن مع نسبية العموم فيها كل بحسبه وإن خلت أكثر طرق الفهرست من الفاظ العموم الدالة على ذلك، كما أن مقابلة طرق الشيخ بطرق الصدوق تفيد في معرفة الطرق العامة لدى الصدوق وإن لم يصرح بعمومها.

٢٨ ـ إنّ التشابه الكبير بين طرق المشايخ الثلاثة (الشيخ والنجاشي والصدوق) إلى الأصول والمصنفات، مع تطابق الكثير منها يسمح بإقامة نوع من أنواع العلاقة السندية فيما بينها في مجالات التعويض وتطبيقاته، وذلك بنقل الجزء الصحيح المناسب من طريق أحدهم، وجعله مكان الجزء الضعيف في طريق الآخر، وذلك ضمن الأُسس العلمية التي تسمح بمثل ذلك التبادل.

٢٩ ـ لو اتصف طريق صحيح إلى ثقة بالعموم إلى جميع كتبه ورواياته، فسوف لن يخرج أي حديث نُسبَ إليه ـ بسند غير معتبر ـ عن رواياته، وحينئذ يكفي الطريق العام في تصحيح ما نسب إليه في ذلك السند طبقاً لتفسير نظرية التعويض لعبارة الشيخ: (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته).

٣٠ ـ إنّ اعتبار طريق الفهرست لا يجدي في اعتبار الخبر الضعيف المذكور بتمام سنده في كتاب الطهارة من التهذيب أو في الجزء الأوّل والثاني من الاستبصار؛ لأنّ مقتضى كلام الشيخ في مشيخة التهذيبين هو اختصاص حذف الطريق وأخذ الرواية من كتاب المبدوء به السند في غير ما ذُكر، بخلاف ما لو كان الطريق الصحيح إلى شخص عاماً، فإنّه يجدي في اعتبار طريق الشيخ الضعيف مطلقاً.

٣١ ـ إنّ تعويض السند الضعيف إلى شخص بناء على صحة الطريق الخاص إلى من روى عنه كتابه مباشرة أو بالواسطة، لا يحصل الوثوق به إلّا مع حصول الاطمئنان بوجود الخبر المروي بذلك السند الضعيف بكتابه، وهو غير حاصل.

٣٢ ـ يمكن الاستغناء عن شروط التعويض المطلوبة في الوجه الثالث من وجوه نظرية التعويض، أو تعديلها بما يناسب العلاقة القائمة بين طرق الشيخ والنجاشي على المستويين: النظري، والواقعي التطبيقي.

٣٣ ـ سُبقت نظرية تعويض الأسانيد بمحاولات تعويضية كثيرة امتدت من عصر صاحب النظرية إلى زمان العلامة الحلي (ت / ٧٢٦هـ) لكنّها لم تلحظ في دراسة أو بحث سابق، وقد استثمرت النظرية جُلَّ ما بُذِل في موضوعها، وتبنّت بعضه، وعدّلت بعضه الآخر ورتبته ترتيباً جيداً وجديداً، وأضافت إلى التعويض ما لم يكن معروفاً، وبيّنت الوجه العلمي لكل شكل من أشكال التعويض بما لم يلتفت أحد إليه في تاريخ التعويض ومسيرته، وبما لا يخلو من نكهة الابداع والتجديد والتطوير. وبهذا يكون الشهيد محمد باقر الصدر هو أوّل من أخضع فكرة التعويض إلى النقد والمناقشة على مستوى البحث العلمي، ولولاه لبقيت مسألة التعويض غامضة عائمة في خضم التراثين: الفقهي والرجالي عند الشيعة.

٣٤ ـ يمكن الاستفادة من نظرية تعويض الأسانيد في مجال تعارض الخبرين، وذلك بترجيح أحدهما بعد تكثير طرقه بالتعويض ـ إفراداً أو تركيباً على الآخر؛ لثبوت قدرة النظرية في سائر وجوهها على رفع مستوى رتبة الطرق والأسانيد المعتبرة إلى رتبة أعلى مما كانت عليه قبل تعويضها.

٣٥ ـ عدم صحة جميع الإشكالات المساقة على وجوه نظرية التعويض أو على أساليب مسيرة التعويض التي تبنتها النظرية في تصحيح الطرق والأسانيد.

٣٦ ـ إنّ نظرية تعويض الأسانيد وإن اشتملت وجوهها على جملة من القواعد العلمية الثابتة إلّا أن النظرية نفسها لم ترقَ إلى مستوى القاعدة في التعويض بعدُ؛ نظراً لحاجتها إلى المزيد من الدراسة والنقد والتطوير، بل الاستدراك أيضاً كما بينته هذه الرسالة في جل صفحاتها.

وآخر دعوانا

﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِيْنَ ﴾

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين

الفهـــــارس

(٤١٩ـ٥٠٢)

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأشعار

فهرس المصادر والمراجع

1 ـ القرآن الكريم

١ ـ **الأبطحي**، السيد محمّد علي:

2 ـ **تهذيب المقال في تنقيح كتاب الرجال للشيخ النجاشي**: نشر ابن المؤلّف، ط٢، قم، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٢ ـ **ابن أبي الحديد**، أبو حامد عبدالحميد بن هبة الله المدائني المعتزلي (ت/٦٥٦هـ):

3 ـ **شرح نهج البلاغة**: منشورات دار إحياء التراث العربي، بيروت، (أُفست على الطبعة الثانية بمصر، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم لسنة ١٣٨٥هـ).

٣ ـ **ابن الأثير**، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦ /هـ):

4 ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**: اعتنى به محمد أبو الفضل عاشور، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٤ ـ **ابن إدريس**، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد الحلي (ت / ٥٩٨هـ):

5 ـ **السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي**: تحقيق مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم، ط٤، قم، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

6 ـ **مستطرفات السرائر**: تحقيق مؤسّسة النشر الإسلامي، ط٤، قم، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م، (مطبوع بآخر كتاب السرائر لابن إدريس الحلي).

٥ ـ **ابن أسباط**، أبو الحسن علي بن أسباط بن سالم (ت / بعد سنة ٢٠٠هـ):

7 ـ **نوادر علي بن أسباط**: تحقيق ضياء الدين المحمودي، دار الحديث،

ط ١، قم ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م. (مطبوع ضمن كتاب الأصول الستّة عشر).

٦ - **ابن الجعد**، أبو الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري (ت / ٢٣٠هـ):

8 - **مسند ابن الجعد**: مراجعة وتعليق عامر أحمد حيدر، ط ٢، مؤسّسة نادر، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٧ - **ابن جعفر**، علي بن الإمام جعفر الصادق عليه السلام (ت / ق٢هـ):

9 - **مسائل علي بن جعفر ومستدركاتها**: جمع وتحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، مشهد، ط ١، قم، ١٤٠٩ هـ - ١٩٩٩م (صدر ضمن سلسلة مصادر بحار الأنوار برقم / ٨).

٨ - **ابن الجوزي**، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي الحنبلي (ت / ٥٩٧هـ):

10 - **آفة أصحاب الحديث**: تقديم وتحقيق وتعليق السيد علي الحسيني الميلاني، مطبعة الخيام، قم، إصدار مكتبة نينوى الحديثة، طهران، تاريخ مقدمة التحقيق ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

11 - **الموضوعات**: تحقيق توفيق حمدان، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٩ - **ابن حجر**، أحمد بن علي العسقلاني (ت / ٨٥٢هـ):

12 - **تهذيب التهذيب**: تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

13 - **شرح نخبة الفكر**: (نسخة مصوّرة على النسخة الخطية اليمنية، مقروءة على محمد بن إسماعيل الأمير الزيدي، وغيره من علماء الزيدية)، والنسخة المصوّرة بحيازتي.

14 - **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: ط ١، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

15 ـ **مقدّمة فتح الباري شرح صحيح البخاري**: دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

16 ـ **نخبة الفكر**: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع في الرياض (مطبوع بحجم الجَيْب مع كتاب التذكرة في علوم الحديث لابن الملقّن)، والمعلومات الأخرى لم تُذكر.

17 ـ **النكت على كتاب ابن الصلاح**: تحقيق مسعود عبدالحميد السعدني ومحمد فارس، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

18 ـ **النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**: تحقيق علي بن حسن بن علي الحلبي الأثري، ط ١، دار ابن الجوزي، السعودية ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

١٠ ـ **ابن حزم**، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي (ت / ٤٥٦هـ):

19 ـ **الإحكام في أصول الأحكام**: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتاب العلمية، بيروت، ب. ت.

20 ـ **أسماء الصحابة الرواة وما لكلّ واحد منهم من العدد**: تحقيق سيد كسروي حسن، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

21 ـ **الفِصَلُ في الملل والأهواء والنحل**: منشورات محمد علي بيضون، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١١ ـ **ابن حنبل**، أبو عبدالله أحمد بن محمد الشيباني (ت / ٢٤١هـ):

22 ـ **مسند أحمد**: ط ٢، مؤسّسة التاريخ العربي، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، والطبعة القديمة، المكتب الإسلامي، دار صادر، بيروت، ب. ت.

١٢ ـ **ابن داود**، تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلي (ت / بعد سنة ٧٠٧هـ):

23 ـ **الرجال**: تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم، المطبعة الحيدرية،

النجف الأشرف، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م، وأُعيد طبعه بالأوفست ضمن منشورات الشريف الرضي.

وطبعة دانشگاه طهران، ١٣٤٢هش (طُبع الكتاب مع رجال البرقي كلاهما في مجلد واحد، واستعانتنا به نادرة).

١٣ ـ **ابن دريد**، أبو بكر محمد بن الحسين بن دريد الأزدي (ت / ٣٢١هـ):

24 ـ **جمهرة اللغة**: تعليق إبراهيم شمس الدين، منشورات محمد علي بيضون، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥ م.

١٤ ـ **ابن رجب الحنبلي**، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد السلامي البغدادي (ت / ٧٩٥هـ):

25 ـ **شرح علل الترمذي**: تحقيق ودراسة الدكتور همام عبدالرحيم سعيد، نشر مكتبة الرشد، ط ٢، الرياض، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

١٥ ـ **ابن رشد**، محمد بن أحمد (ت / ٥٩٥هـ):

26 ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: نشر الشريف الرضي، ط ١، قم، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

١٦ ـ **ابن زهرة الحلبي**، السيد حمزة بن علي (ت / ٥٨٥هـ):

27 ـ **غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع**: تحقيق إبراهيم البهادري، نشر مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، ط ١، مطبعة اعتماد، قم، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

١٧ ـ **ابن سعد**، محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت / ٢٣٠هـ):

28 ـ **الطبقات الكبرى**: دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٨ ـ **ابن سيده**، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت / ٤٥٨هـ):

29 ـ **المحكم والمحيط الأعظم**: تحقيق الدكتور عبدالحميد هنداوي، منشورات محمد علي بيضون، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ ـ ٢٠٠٠م.

١٩ ـ ابن شريك، الحسين بن عثمان (ت / ق٢هـ):

30ـكتاب الحسين بن عثمان: تحقيق ضياء الدين المحمودي، دار الحديث، ط ١، قم ١٤٢٣هـ ـ٢٠٠٣م. (مطبوع ضمن كتاب الأصول الستّة عشر).

٢٠ ـ ابن شعبة الحرّاني، أبو محمد الحسن بن علي بن الحسن (ت / ق ٤هـ):

31ـتحف العقول عن آل الرسولﷺ: ط٦، مؤسّسة الأعلمي، بيروت، ١٤١٧هـ ـ١٩٩٦م.

٢١ ـ ابن شهرآشوب، أبو جعفر محمد بن علي السروي المازندراني (ت / ٥٨٨هـ):

32ـ معالم العلماء: منشورات المطبعة الحيدرية في النجف الأشرف، ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦١م.

وتحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط ١، مطبعة ستارة، قم، ١٤٣١هـ.

33ـمناقب آل أبي طالب: تحقيق يوسف البقاعي، نشر ذوي القربى، قم، ط ١، دار الأضواء، بيروت، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٢٢ ـ ابن الشهيد الثاني، أبو منصور جمال الدين الحسن بن زين الدين (ت / ١٠١١هـ):

34ـمعالم الدين وملاذ المجتهدين: تحقيق عبدالحسين محمد البقال، نشر دار الحكمة، ط ١، قم، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

35ـمنتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان: تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، نشر مؤسّسة النشر الإسلامي، ط ١، قم، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٣ ـ ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري (ت / ٦٤٣هـ):

36ـعلوم الحديث: تحقيق نورالدين عتر، ط٣، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٤ ـ **ابن طاوس**، السيد أبو القاسم علي بن موسى بن جعفر الحسني (ت / ٦٦٤هـ):

37ـ **الدروع الواقية**: تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط ١، قم، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

38ـ **فلاح السائل ونجاح المسائل في عمل اليوم والليلة**: تحقيق غلام حسين المجيدي، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، ط ١، قم ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٥ ـ **ابن عبد البرّ**، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد الأندلسي (ت / ٤٦٣هـ):

39ـ **التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد**: تحقيق أسامة بن إبراهيم، دار التعارف الحديثة للطباعة والنشر، ط ١، القاهرة، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

40ـ **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله**: دار الفكر، بيروت، ب . ت.

٢٦ ـ **ابن عبد ربّه الأندلسي**، أحمد بن محمد (ت / ٣٢٨هـ):

41ـ **العقد الفريد**: نشر دار مكتبة الهلال، ط ٢، بيروت، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠.

٢٧ ـ **ابن عَدِي**، أبو أحمد عبدالله بن عَدِي الجرجاني (ت / ٣٦٥هـ):

42ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**: ط ٣، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٨ ـ **ابن عراق**، أبو الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني (ت / ٩٦٣هـ):

43ـ **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة**: تحقق عبدالوهّاب عبداللطيف، وعبدالله محمد الصدّيق، منشورات محمد علي بيضون، ط ٢، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١ م.

٢٩ ـ **ابن عساكر الدمشقي**، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي (ت/٥٧١هـ):

44ـ **تاريخ مدينة دمشق**: تحقيق علي شيري، ط ١، دار الفكر،

بيروت، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٣٠ ـ **ابن عِنَبَه**، جمال الدين أحمد بن علي بن الحسين الحسيني (ت / ٨٢٨هـ):

45ـ**عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب**: تصحيح محمد حسن آل الطالقاني، ط ٢، المطبعة الحيدرية في النجف الأشرف، ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦١ م.

٣١ ـ **ابن فارس**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت / ٣٩٥هـ):

46 ـ **مجمل اللغة**: تحقيق شهاب الدين أبي عمرو، إشراف مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ب. ت (تاريخ مقدّمة التحقيق / ١٤١٥هـ).

47 ـ **معجم مقاييس اللغة**: اعتنى به الدكتور محمد عوض مرعف، وفاطمة محمد أصلان، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٣٢ ـ **ابن الفيض الكاشاني**، الملّا محمد بن الملّا محسن الفيض الكاشاني (ت / ١١١٢ أو ١١٢٣هـ):

48ـ**نضد الإيضاح**: مطبوع بحاشية فهرست الشيخ الطوسي، ط ١، نشر جامعة مشهد، إيران، ١٣٩٣هـ.

٣٣ ـ **ابن قولويه**، أبو القاسم جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى القمي (ت/٣٦٨هـ):

49ـ**كامل الزيارات**: تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، نشر مكتبة الصدوق، ط ١، طهران، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٣٤ ـ **ابن قيّم الجوزية**، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر (ت / ٧٥١هـ):

50 ـ **أعلام الموقّعين عن ربّ العالمين**: ترتيب وضبط محمد عبدالسلام إبراهيم، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٣٥ ـ **ابن كثير**، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير

الدمشقي (ت / ٧٧٤هـ):

51 ـ **البداية والنهاية**: دار إحياء التراث العربي، ومؤسّسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

52 ـ **تفسير القرآن العظيم**: تحقيق محمد حسين شمس‌الدين، منشورات محمد علي بيضون، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٣٦ ـ **ابن ماجة**، محمد بن يزيد القزويني (ت / ٢٧٥هـ):

53 ـ **سنن ابن ماجة**: شرح أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي (ت/١١٣٨هـ)، تحقيق خليل مأمون شيحا، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٣٧ ـ **ابن مالك**، محمد بن عبدالله بن عبدالله الطائي الأندلسي (ت / ٦٧٢هـ):

54 ـ **شرح التسهيل** (تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد): تحقيق محمد عبدالقادر عطا وطارق فتحي السيد، منشورات محمدعلي بيضون، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١ م.

٣٨ ـ **ابن المشهدي**، أبو عبد الله محمّد بن جعفر المشهدي (ت / بحدود ٥٩٠هـ):

55 ـ **المزار الكبير**: تحقيق جواد القيومي الإصفهاني، ط١، مطبعة مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٣٩ ـ **ابن منظور**، جمال الدين محمد بن مكرم (ت / ٧١١هـ):

56 ـ **لسان العرب**: نَسَقَه وعلّق عليه ووضع فهارسه علي شيري، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٤٠ ـ **الأَبْناسي**، برهان الدين (ت/٨٠٢هـ):

57 ـ **الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح**: تحقيق صلاح فتحي هلل، نشر مكتبة الرشد، ط١، الرياض، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٤١ ـ **أبو رغيف**، عمّار:

58 ـ **منطق الاستقراء** (الكتاب الأوّل): نشر مجمع الفكر الإسلامي، ط ١، قم، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٤٢ ـ **أبو مخنف**، لوط بن يحيى الأزدي (ت / ق٢هـ):

59 ـ **مقتل الحسين**عليه السلام: تعليق الميرزا حسن الغفاري، نشر المكتبة المرعشية، المطبعة العلمية، قم، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٤٣ ـ **أبو هلال العسكري**، الحسن بن عبدالله بن سهل (ت / بعد ٣٩٥هـ):

60 ـ **تصحيفات المحدّثين**: ضبط وتصحيح أحمد عبدالشافي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

61 ـ **ديوان المعاني**: ط ١، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٤٤ ـ **الأحسائي**، محمد بن علي بن إبراهيم الشهير بابن أبي جمهور (ت / نحو سنة ٨٨٠هـ):

62 ـ **عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية**: تحقيق السيد المرعشي والشيخ مجتبى العراقي، ط ١، مطبعة سيد الشهداء، قم، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٤٥ ـ **الآخوند**، الشيخ محمد كاظم الخراساني (ت / ١٣٢٨هـ):

63 ـ **كفاية الأصول**: تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ب. ت.

٤٦ ـ **الإربلي**، أبو الحسن علي بن عيسى بن أبي الفتح (ت / ٦٩٣هـ):

64 ـ **كشف الغمة في معرفة الأئمّة**: ط ١، دار الأضواء، بيروت، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٤٧ ـ **الأردبيلي**، المحقّق أحمد بن محمد (ت / ٩٩٣هـ):

65 ـ **مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان**: تحقيق مجتبى العراقي

وجماعته، نشر مؤسّسة النشر الإسلامي، ط ١، قم، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٤٨ ـ **الأردبيلي**، محمد بن علي (ت / ١١٠٠هـ):

66 ـ **جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والأسناد**: دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٤٩ ـ **الأزهري**، أبو منصور محمد بن أحمد (ت / ٣٧٠هـ):

67 ـ **تهذيب اللغة**: ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٥٠ ـ **الأزورقاني**، السيد عزيز الدين أبي طالب إسماعيل بن الحسين المروزي (ت / بعد سنة ٦١٤هـ):

68 ـ **الفخري في أنساب الطالبيين**: تحقيق السيد مهدي الرجائي، نشر مكتبة السيد المرعشي النجفي، ط ١، مطبعة سيد الشهداء عليه السلام، قم، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٥١ ـ **الأسترآبادي**، المولى محمد أمين (ت / ١٠٣٣هـ):

69 ـ **جوابات المسائل الظهيرية**: تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، ط ٢، قم، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م. (مطبوع في آخر كتابه الفوائد المدنية).

70 ـ **الفوائد المدنية**: تحقيق ونشر مؤسّسة النشر الإسلامي، ط ٢، قم، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥ م.

٥٢ ـ **الأسترآبادي**، محمد بن علي (ت / ١٠٢٨هـ):

71 ـ **تلخيص المقال (الوسيط)**: الطبعة الحجرية، ب. ت.

72 ـ **منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال**: تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط ١، قم ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م، والطبعة الحجرية، قام بطبعها ونشرها السيد أبو القاسم محمد صادق الحسيني الخوانساري.

73 ـ **الوسيط في الرجال**: (الطبعة الحجرية)، ب. ت.

٥٣ ـ **الأسدي**، مختار:

74 ـ **الشهيد الصدر بين أزمة التاريخ وذمّة المؤرّخين**: نشر المؤلّف، ط ١، مطبعة ستاره، قم، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٥٤ ـ **الآشتياني**، محمد حسن بن جعفر الطهراني (ت / ١٣١٩هـ):

75 ـ **بحر الفوائد في شرح الفرائد**: نشر مكتبة السيد المرعشي النجفي (طبعة حجرية)، قم، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٥٥ ـ **الأشعري**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن عيسى (ت / بعد سنة ٢٨٠هـ):

76 ـ **النوادر**: تحقيق ونشر مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، ط ١، مطبعة أمير، قم، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٥٦ ـ **الأصبحي**، مالك بن أنس (ت / ١٧٩هـ):

77 ـ **موطّأ مالك (برواية محمد بن الحسن)**: نشر المكتبة الإمدادية، مكة المكرّمة، ط ٣، دار القلم، دمشق ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

78 ـ **موطّأ مالك (برواية يحيى بن يحيى الليثي)**: ط ٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٥٧ ـ **الإصفهاني**، الشيخ محمد حسن (ت / ١٣٦١هـ):

79 ـ **منتهى الدراية في شرح الكفاية**: تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط ١، قم، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٥٨ ـ **الأعرجي**، السيد محسن بن الحسن الحسيني الكاظمي (ت / ١٢٢٧هـ):

80 ـ **عدّة الرجال**: تحقيق مؤسّسة الهداية لإحياء التراث، نشر إسماعيليان، ط ١، قم، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٥٩ ـ **آقا بزرك الطهراني** (ت / ١٣٨٩هـ):

81 ـ **الذريعة إلى تصانيف الشيعة**: ط ٣، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

82 ـ **طبقات أعلام الشيعة (القرن الرابع)**: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.

83 ـ **نقباء البشر في القرن الرابع عشر**: دار المرتضى للنشر، مشهد، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٦٠ ـ **آل كليب**، الدكتور إبراهيم:

84 ـ **مهمات علوم الحديث**: ط ١، مكتبة الورّاق، الرياض، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٦١ ـ **الإمام الرضا** عليه السلام (ت / ٢٠٢هـ):

85 ـ **الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا** عليه السلام **المعروف بـ (فقه الرضا)**: تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، ط ١، مشهد، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٤م، (صدر ضمن سلسلة مصادر بحار الأنوار برقم / ١).

٦٢ ـ **الأنصاري**، محمد إبراهيم:

86 ـ **إحياء الموات** (تقريراً لبحث السيد الشهيد محمدباقر الصدر): دار التعارف للمطبوعات، سورية، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣ م.

٦٣ ـ **الأنصاري**، الشيخ مرتضى بن محمد أمين (ت / ١٢٨١هـ):

87 ـ **الحاشية على استصحاب القوانين**: تحقيق لجنة التحقيق، نشر المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، ط ١، مطبعة باقري، قم، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

88 ـ **فرائد الأصول**: تحقيق لجنة التحقيق، نشر المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، ط ١، مطبعة باقري، قم، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

89 ـ **كتاب الخمس**: إعداد وتحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، نشر المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ

الأنصاري، ط ١، مطبعة باقري، قم، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

90 ـ **كتاب الصلاة**: إعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط ١، مطبعة باقري، قم، ١٤٢٠هـ، (طُبع بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري).

91 ـ **كتاب الطهارة**: إعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الأنصاري، ط ١، مطبعة مؤسّسة الهادي، قم، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

92 ـ **كتاب النكاح**: تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأنصاري، ط ١، مؤسّسة الهادي، قم، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٦٤ ـ **الإيرواني**، الشيخ باقر:

93 ـ **الحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني**: ط ٢، دار الاعتصام، قم، تاريخ الفهرست للمؤلّف ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، (والمراد بالحلقة الثالثة: دروس السيد الشهيد محمد باقر الصدر في علم الأصول لطلبة المراحل المتقدمة في الحوزة العلمية).

٦٥ ـ **البابلي**، أبو الفضل حافظيان:

94 ـ **رسائل في دراية الحديث (إعداد)**: نشر دار الحديث للطباعة والنشر، ط ١، مطبعة دار الحديث، قم، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٦٦ ـ **البحراني**، أحمد بن صالح القطيفي (ت / ١٣١٥هـ):

95 ـ **زاد المجتهدين في شرح بلغة المحدّثين**: تحقيق ونشر ضياء بدر آل سنبل، ط ١، قم، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٦٧ ـ **البحراني**، يوسف بن أحمد بن إبراهيم (ت / ١١٨٦هـ):

96 ـ **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**: تحقيق محمد تقي الإيرواني، ط ١، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ب . ت.

٦٨ ـ **بحر العلوم**، السيد محمد مهدي ابن السيد مرتضى

الطباطبائي (ت/١٢١٢هـ):

97 ـ **الخلاصة** (منظومة شعرية في الرجال): طبعة حجرية (المعلومات الأخرى لم تُذكر).

98 ـ **رجال السيد بحر العلوم** (المعروف بالفوائد الرجالية): تحقيق السيد محمدصادق بحر العلوم، منشورات مكتبة الصادق، ط ١، طهران، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٦٩ ـ **البخاري**، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (ت / ٢٥٦هـ):

99 ـ **صحيح البخاري**: منشورات بيت الأفكار الدولية في السعودية، طبع بيروت (بمجلّد واحد)، ب. ت.

٧٠ ـ **البخاري**، عبد العزيز بن أحمد (ت / ٧٣٠هـ):

100 ـ **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**: دار الكتاب العربي، بيروت، ب. ت.

٧١ ـ **البرقي**، أبو جعفر أحمد بن أبي عبدالله محمد بن خالد (ت / ٢٧٤ أو ٢٨٠هـ):

101 ـ **رجال البرقي**: تحقيق جواد القيومي الأصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، قم، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

وطبعة دانشگاه طهران، ١٣٤٢هش (طبع الكتاب مع رجال ابن داود كلاهما في مجلد واحد واستعانتنا به نادرة).

102 ـ **المحاسن**: تحقيق مهدي الرجائي، نشر المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، ط ٢، قم، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٧٢ ـ **البروجردي**، السيد حسين بن علي بن أحمد (ت / ١٣٨٠هـ):

103 ـ **مقدّمة تحقيق جامع الرواة للأردبيلي**: منشورات دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٧٣ ـ **البروجردي**، مرتضى:

104ـ مستند العروة الوثقى (كتاب الزكاة الأوّل ـ تقريراً لبحث السيد الخوئي): نشر مدرسة دار العلم، ط ١، المطبعة العلمية، قم، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

105 ـ مستند العروة الوثقى (كتاب الصلاة الثاني ـ تقريراً لبحث السيد الخوئي): المطبعة العلمية، قم، ١٤١٣هـ، (والخامس) منشورات مدينة دار العلم، ط ١، المطبعة العلمية، قم ١٤١٠هـ، (طبع الجزء الأوّل منه بعنوان التنقيح في شرح العروة الوثقى).

106 ـ مستند العروة الوثقى (كتاب الصوم الثاني ـ تقريراً لبحث السيد الخوئي): نشر دار الهادي، المطبعة العلمية، قم، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٧٤ ـ **البصري**، أحمد بن عبد الرضا (ت / بعد سنة ١٠٨٥هـ):

107 ـ فائق المقال في الحديث والرجال: تحقيق غلام حسين، نشر دار الحديث، ط ١، قم، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

108 ـ المقنعة الأنيسة والمُغْنِية النفيسة: تحقيق علي رضا هزار، نشر دار الحديث للطباعة والنشر، ط ١، قم، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م (مطبوع ضمن كتاب رسائل في دراية الحديث ـ المجلد الثاني).

٧٥ ـ **بعض أصحاب الأئمةعليهم السلام**:

109 ـ الأصول الستّة عشر (مجموعة من كتب الحديث المصنّفة في عصور أهل البيتعليهم السلام): تحقيق ضياء الدين المحمودي، نشر دار الحديث للطباعة والنشر، ط ١، مطبعة دار الحديث، قم، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

٧٦ ـ **البلقيني**، عمر بن رُسلان الشافعي (ت / ٨٠٥هـ)

110 ـ محاسن الاصطلاح في تضمين ابن الصلاح: وضع حواشيه خليل منصور، منشورات محمد علي بيضون، ط ١، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٧٧ ـ **البهائي**، بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد

العاملي (ت/١٠٣١هـ):

111 ـ **الحبل المتين**: نشر مكتبة بصيرتي، مطبعة مهر (طبعة حجرية)، قم، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

112 ـ **مشرق الشمسين وإكسير السعادتين**: تحقيق مهدي الرجائي، نشر مجمع البحوث الإسلامية، ط ١، مشهد، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

113 ـ **الوجيزة في الدراية**: تحقيق ماجد الغرباوي، نشر في تراثنا، العددان (٣٢ و٣٣) السنة الثامنة، إصدار مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٧٨ ـ **البهادلي**، أستاذنا الشيخ أحمد كاظم:

114 ـ **مفتاح الوصول إلى علم الأصول**: ط ١، مطبعة شركة حسام للطباعة الفنية المحدودة، بغداد، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٧٩ ـ **البهبهاني**، الوحيد محمد باقر بن محمد أكمل (ت / ١٢٠٦هـ):

115 ـ **تعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال**: مطبوع بحاشية منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال للميرزا الأسترآبادي، طبع ونشر السيد أبي القاسم محمد صادق الحسيني الخوانساري (الطبعة الحجرية)، ب. ت.

116 ـ **الرسائل الفقهية**: تحقيق ونشر مؤسّسة العلّامة الوحيد البهبهاني، ط ١، قم، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

117 ـ **الفوائد الحائرية**: تحقيق لجنة التحقيق مجمع الفكر الإسلامي، نشر مجمع الفكر الإسلامي، ط ٣، قم، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

118 ـ **فوائد الوحيد البهبهاني**: تحقيق السيد محمدصادق بحر العلوم، نشر مركز النشر ـ مكتب الإعلام الإسلامي، ط ٢، قم، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م (مطبوع بآخر كتاب رجال الخاقاني).

٨٠ ـ **البيقوني**، عمر بن محمد بن فتوح:

119 ـ المنظومة البيقونية: تحقيق صلاح محمد محمد عويضه، منشورات محمد علي بيضون، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت ـ ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩م.

٨١ ـ **البيهقي**، أحمد بن الحسين بن علي (ت/٤٥٨هـ):

120 ـ السنن الكبرى: دار الفكر، بيروت، ب . ت.

٨٢ ـ **الترمذي**، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت / ٢٩٧هـ):

121 ـ سنن الترمذي: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٨٣ ـ **التستري**، محمد تقي (ت / ١٤١٥هـ):

122 ـ الدرّ النظير في المكنين بأبي بصير: تحقيق ونشر مؤسّسة النشر الإسلامي، ط ١، قم، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م (مطبوع بآخر الجزء الثاني عشر من كتاب قاموس الرجال للتستري).

123 ـ قاموس الرجال: مطبعة مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٨٤ ـ **التفرشي**، السيد مصطفى بن الحسين الحسيني (ت / ق ١١هـ):

124 ـ نقد الرجال: تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط ١، مطبعة ستاره، قم، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

والطبعة الحجرية، طهران، ١٣١٨هش (واستعانتنا بها نادرة).

٨٥ ـ **التوني**، المولى عبد الله بن محمد البشروي الخراساني (ت / ١٠٧١هـ):

125 ـ الوافية في أصول الفقه: تحقيق السيد محمد حسين الرضوي الكشميري، ط ١، مؤسّسة إسماعيليّان، قم، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٨٦ ـ **الجابلقي**، السيد علي أصغر بن محمد شفيع البروجردي (ت / ١٣١٣هـ):

126 ـ طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال: تحقيق السيد مهدي الرجائي، نشر مكتبة السيد المرعشي النجفي، ط ١، قم، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٨٧ ـ **الجرجاني**، علي بن محمد بن علي الحنفي (ت / ٨١٦هـ):

127 ـ **التعريفات**: منشورات محمد علي بيضون، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

128 ـ **الديباج المذهّب**: ط ٢، نشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م، مطبوع مع شرحه (شرح الديباج المذهّب) لشمس الدين محمد الحنفي التبريزي.

129 ـ **رسالة في أصول الحديث**: تحقيق الدكتور علي زوين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط ١، السعودية، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧.

130 ـ **المختصر في أصول الحديث**: تحقيق المستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، مطابع جريدة السفير، الاسكندرية، مصر، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م. والعناوين الثلاثة الأخيرة (الديباج والرسالة والمختصر) كلها مسمّيات لكتاب واحد ولا فرق فيما بينها إلّا في أرقام الصفحات.

٨٨ ـ **الجزائري**، الشيخ عبد النبي بن سعد الدين (ت / ١٠٢١هـ):

131 ـ **حاوي الأقوال في معرفة الرجال**: تحقيق مؤسّسة الهداية لإحياء التراث، الناشر رياض الناصري، ط ١، مطبعة أمير، قم ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٨٩ ـ **الجلالي**، الشهيد السيد محمد تقي الحسيني (استشهد سنة ١٤٠٢هـ):

132 ـ **فقه العِترة في زكاة الفطرة** (شرح كتاب العروة الوثقى للسيد اليزدي، محاضرات السيد الخوئي): ط ٢، مطبعة نمونه، قم، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٩٠ ـ **الجلالي**، السيد محمد حسين الحسيني:

133 ـ **المستحسنات من المستنسخات** (خطي): توجد نسخة منه في مكتبة أخيه السيد محمّد رضا الحسيني الجلالي في قم المشرّفة (وموارد

الاقتباس منه في هذه الأطروحة مصوّرة على الأصل وهي بحيازتي).

٩١ ـ **الجلالي**، السيد محمد رضا الحسيني:

134 ـ **تدوين السنة الشريفة**: ط ١، مركز النشر، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٩٢ ـ **جماعة من أصحاب الأصول الأربعمائة:**

135 ـ **الأصول الستّة عشر (مجموعة من كتب الحديث المصنّفة في عصور أهل البيت**ﻹ**)**: تحقيق ضياء الدين المحمودي، نشر دار الحديث للطباعة والنشر، ط ١، مطبعة دار الحديث، قم، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

٩٣ ـ **الجواهري**، محمد حسن النجفي (ت / ١٢٦٦هـ):

136 ـ **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**: تحقيق عباس القوچاني، نشر دار الكتب الإسلامية ـ الشيخ علي الآخوندي، ط٣، مطبعة خورشيد، طهران، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٩٤ ـ **الجوهري**، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت / ٣٩٣هـ):

137 ـ **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: تحقيق الدكتور أميل بديع يعقوب والدكتور محمد نبيل طريفي، منشورات محمد علي بيضون، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٩٥ ـ **الجوهري**، أحمد بن محمد بن عبدالله بن عيّاش (ت / ٤٠١هـ):

138 ـ **مقتضب الأثر في النصّ على الأئمّة الإثني عشر**: ط ١، المطبعة العلوية، النجف الأشرف، ١٣٤٦هـ.

٩٦ ـ **الجيلاني**، المولى رفيع بن علي الرشتي المعروف بـ(شريعتمدار)(ت/١٢٩٢هـ):

139 ـ **رسالة في علم الدراية**: تحقيق السيد حسن الحسيني آل المجدّد الشيرازي، نشر دار الحديث للطباعة والنشر، ط ١، قم، ١٤٢٥هـ ـ

٢٠٠٤م (مطبوع ضمن كتاب رسائل في دراية الحديث ـ المجلد الثاني).

٩٧ ـ **الحائري**، أبو علي محمد بن إسماعيل المازندراني (ت / ١٢١٦هـ):

140 ـ **منتهى المقال في أحوال الرجال**: نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط ١، بيروت، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٩٨ ـ **الحائري الأصبهاني**، عبد الرحيم بن عبد الحسين (ت / ١٣٦٧هـ):

141 ـ **موجز المقال في مقاصد علم الدراية وقواعد تحمّل الرواية**: تحقيق السيد حسن الحسيني آل المجدّد الشيرازي، نشر دار الحديث للطباعة والنشر، ط ١، قم، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م (مطبوع ضمن كتاب رسائل في دراية الحديث ـ المجلد الثاني).

٩٩ ـ **الحائري**، السيد كاظم:

142 ـ **أساس الحكومة الإسلامية**: نشر الدار الإسلامية، ط ١، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

143 ـ **القضاء في الفقه الإسلامي**: نشر مجمع الفكر الإسلامي، ط ١، قم، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

144 ـ **مباحث الأصول** (تقريراً لبحث السيد الشهيد محمد باقر الصدر في علم الأصول): ط ٢، مؤسّسة إسماعيليّان، قم، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

145 ـ **ولاية الفقيه في عصر الغيبة**: ط ١، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٠٠ ـ **الحائري**، الملّا عبد الرزاق بن علي رضا الإصفهاني (ت / ١٣٨٣هـ):

146 ـ **الوجيزة في علم دراية الحديث**: تحقيق رضا قبادلو، نشر دار الحديث للطباعة والنشر، ط ١، قم، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م (مطبوع ضمن كتاب رسائل في دراية الحديث ـ المجلد الثاني).

١٠١ ـ **الحافظ العراقي**، زين الدين عبدالرحيم بن الحسين (ت / ٨٠٦هـ):

147ـ **ألفية الحديث**: تحقيق وتصحيح أحمد محمد شاكر، ط ٢، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

148ـ **التقييد والإيضاح شرح مقدّمة ابن الصلاح**: تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

149ـ **شرح التبصرة والتذكرة**: تحقيق الدكتور عبداللطيف الهميم وماهر ياسين فحل، منشورات محمد علي بيضون، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

١٠٢ ـ **حافظيّان**، أبو الفضل البابُلي:

150ـ **رسائل في دراية الحديث**: نشر دار الحديث للطباعة والنشر، ط ١، مطبعة دار الحديث، قم، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٠٣ ـ **الحاكم النيسابوري**، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ (ت / ٤٠٥هـ):

151ـ **المدخل في أصول الحديث**: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م (مطبوع بنهاية كتاب المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن قيّم الجوزية بتحقيق أحمد عبدالشافي).

152ـ **المستدرك على الصحيحين**: تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م، والطبعة القديمة، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

153ـ **معرفة علوم الحديث**: نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنوّرة، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

١٠٤ ـ **الحرّ العاملي**، محمد بن الحسن بن علي المشغري (ت / ١١٠٤هـ):

154ـ **أمل الآمل**: تحقيق السيد أحمد الحسيني، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ب . ت.

155ـ **خاتمة تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة (خاتمة**

وسائل الشيعة): تحقيق السيد محمدرضا الحسيني الجلالي، نشر مؤسّسة آل البيتعليهم السلام، لإحياء التراث، ط ١، مطبعة مهر، قم، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

156 ـ **مختصر إثبات الرجعة للفضل بن شاذان النيسابوري (ت / ٢٦٠هـ)**: تحقيق باسم الموسوي، نُشر في نشرة تراثنا الفصلية، إصدار مؤسّسة آل البيتعليهم السلام لإحياء التراث، العدد / ١٥ السنة الرابعة ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

157 ـ **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**: تحقيق مؤسّسة آل البيتعليهم السلام لإحياء التراث، ط ١، قم، (١٤٠٩ ـ ١٤١٢هـ / ١٩٨٩ ـ ١٩٩٢م).

١٠٥ ـ **الحسن**، محمد حفيد الشهيد الثاني (ت / ١٠٣١هـ):

158 ـ **استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار**: تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيتعليهم السلام لإحياء التراث، ط ١، قم ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

١٠٦ ـ **الحسيني**، الدكتور عبدالمجيد هاشم وكيل الأزهر:

159 ـ **أصول الحديث النبوي ـ علومه مقاييسه**: ط ٣، دار الشروق، بيروت، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٠٧ ـ **الحسيني**، محمد:

160 ـ **الإمام الشهيد محمد باقر الصدر، دراسة في سيرته ومنهجه**: ط ١، دار الفرات، بيروت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

١٠٨ ـ **الحكيم**، السيد محسن الطباطبائي (ت / ١٣٨٩هـ):

161 ـ **مستمسك العروة الوثقى**: نشر مؤسّسة دار التفسير، ط ١، مطبعة إسماعيليان، قم، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

١٠٩ ـ **الحكيم**، السيد محمد تقي (ت / ٢٠٠٠م):

162ـالأصول العامّة للفقه المقارن: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم (أُفست على الطبعة الثانية لسنة ١٩٧٩م).

١١٠ ـ **الحميري**، أبو العباس عبدالله بن جعفر (ت / بعد سنة ٢٩٠هـ):

163ـقرب الإسناد: تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط ١، قم، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

١١١ ـ **الحلي**، الحسن بن سليمان (ت / ق٨هـ):

164ـالمحتضر: ط ١، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م.

165ـمختصر البصائر (مختصر بصائر الدرجات لسعد بن عبدالله القمي): تحقيق مشتاق المظفّر، طبع ونشر مؤسّسة النشر الإسلامي، ط ١، قم، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١١٢ ـ **الحنّاط**، عاصم بن حُمَيْد الحنّاط (ت / حدود سنة ١٥٠هـ):

166ـكتاب عاصم بن حُمَيْد: تحقيق ضياء الدين المحمودي، دار الحديث، ط ١، قم، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م. (مطبوع ضمن كتاب الأصول الستّة عشر).

١١٣ ـ **الحنّاط**، مثنى بن الوليد الحنّاط الكوفي (ت / ق٢هـ):

167ـكتاب مثنى بن الوليد الحنّاط: تحقيق ضياء الدين المحمودي، دار الحديث، ط ١، قم، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م. (مطبوع ضمن كتاب الأصول الستّة عشر).

١١٤ ـ **الحيدري**، السيد كمال:

168ـلا ضرر ولا ضرار (تقريراً لبحث السيد الشهيد محمد باقر الصدر): نشر دار الصادقين للطباعة والنشر، ط ١، قم، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

١١٥ ـ **الخاقاني**، أبو الحسن علي بن حسين بن عباس (ت / ١٣٣٤هـ):

169 ـ **رجال الخاقاني**: تحقيق السيد محمدصادق بحر العلوم، نشر مركز النشر، مكتب الإعلام الإسلامي، ط٢، قم، ١٤٠٤هـ (أُفست على الطبعة الأولى بمطبعة الآداب، النجف الأشرف لسنة ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م).

١١٦ ـ **الخراساني**، سلام بن أبي عمرة (ت / حدود ١٦٠هـ):

170 ـ **كتاب سلام بن أبي عمرة**: تحقيق ضياءالدين المحمودي، دار الحديث، ط١، قم، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م. (مطبوع ضمن كتاب الأصول الستّة عشر).

١١٧ ـ **الخصيبي**، أبو عبدالله الحسين بن حمدان (ت / ٣٣٤هـ):

171 ـ **الهداية الكبرى**: نشر مؤسّسة البلاغ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م (المعلومات الأخرى لم تذكر).

١١٨ ـ **الخطيب**، الدكتور محمد عجاج:

172 ـ **أصول الحديث ـ علومه ـ مصطلحه**: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١١٩ ـ **الخطيب البغدادي**، أحمد بن علي (ت / ٤٦٣هـ):

173 ـ **تاريخ بغداد أو مدينة السلام**: منشورات محمدعلي بيضون، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

174 ـ **تقييد العلم**: دار إحياء السنّة (أُفست على طبعة دمشق لسنة ١٩٤٩م).

175 ـ **الكفاية في علم الرواية**: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

١٢٠ ـ **الخلخالي**، رضا:

176 ـ **المعتمد في شرح المناسك (كتاب الحجّ الرابع ـ تقريراً لبحث السيد الخوئي)**: نشر مدرسة دار العلم (سنة ١٤٠٧هـ)، ط١، المطبعة العلمية، قم ١٤٠٩هـ (والخامس) سنة / ١٤١٠هـ.

١٢١ ـ **الخميني**، السيد الشهيد مصطفى (استشهد سنة / ١٣٩٧هـ):

177 ـ **كتاب الطهارة**: تحقيق ونشر مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني ﷺ، ط ١، مطبعة مؤسّسة العروج، قم.

١٢٢ ـ **الخواجوئي**، محمد إسماعيل بن الحسين بن محمد رضا المازندراني (ت/١١٧٣هـ):

178 ـ **الفوائد الرجالية**: تحقيق السيد مهدي الرجائي، نشر مجمع البحوث الإسلامية، ط ١، مشهد، إيران، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

١٢٣ ـ **الخوانساري**، السيد أحمد:

179 ـ **جامع المدارك في شرح المختصر النافع**: تعليق علي أكبر الغفاري، نشر مكتبة الصدوق، ط ٢، طهران، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٥م.

١٢٤ ـ **الخوانساري**، حسين بن جمال الدين محمد (ت / ١٠٩٩هـ):

180 ـ **مشارق الشموس في شرح الدروس**: نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، (ب ت).

١٢٥ ـ **الخوانساري**، محمد باقر الموسوي (ت / ١٣١٣هـ):

181 ـ **روضات الجنّات في أحوال العلماء والسادات**: نشر الدار الإسلامية، ط ١، بيروت، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

١٢٦ ـ **الخوئي**، السيد أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم الموسوي (ت / ١٤١٣هـ):

182 ـ **أجود التقريرات**: تقريراً لبحث شيخه النائيني (ت / ١٣٥٥هـ)، نشر مؤسّسة المطبوعات الدينية، ط ٢، قم، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

183 ـ **معجم رجال الحديث**: منشورات مدينة العلم في قم، ط ٣، بيروت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٢٧ ـ **الخوئي**، محمد تقي:

184 ـ **مباني العروة الوثقى (كتاب المضاربة الأوّل** ـ تقريراً لبحث السيد

الخوئي): نشر مدرسة دار العلم، ط ١، المطبعة العلمية، قم، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٢٨ - **الخوري**، سعيد الشرتوني (ت / ١٣٣٠هـ):

185 - **أقرب الموارد في فُصَح العربية والشوارد**: مطبعة مُرْسلي اليسوعية، بيروت، ١٨٨٩م.

١٢٩ - **الخياباني**، محمد علي التبريزي المعروف بالمدرّس (ت / ١٣٧٣هـ):

186 - **ريحانة الأدب في تراجم المعروفين بالكنية واللقب**: مطبعة شركة سهامي ١٣٦٦هـ.

١٣٠ - **الدارقطني**، علي بن عمر بن أحمد (ت / ٣٨٥هـ):

187 - **سنن الدارقطني**: دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.

188 - **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**: تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط ١، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٣١ - **الدارمي**، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن (ت / ٢٥٥هـ):

189 - **مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي**: تحقيق حسين سليم أسد الداراني، ط ١، دار المغني في السعودية، ودار ابن حزم، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٣٢ - **الداماد**، السيد محمد باقر الحسيني الأسترآبادي (ت / ١٠٤١هـ):

190 - **التعليق على كتاب الكافي**: تحقيق السيد مهدي الرجائي، نشر مكتبة السيد الداماد، ط ١، مطبعة الخيام، قم، ١٤٠٣هـ.

191 - **الرواشح السماوية**: تحقيق نعمة الله وصاحبه، نشر دار الحديث، ط ١، قم، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م.

١٣٣ - **الدربندي**، الملا أقا فاضل بن عابد بن رمضان الشيرواني الحائري (مات حدود سنة/١٢٠٨هـ):

192 ـ **الفنّ الثاني من القواميس**: تحقيق محمد كاظم رحمن، نشر دار الحديث للطباعة والنشر، ط ١، قم، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م (مطبوع ضمن كتاب رسائل في دراية الحديث ـ المجلد الثاني).

١٣٤ ـ **الذهبي**، محمد بن أحمد بن عثمان (ت / ٧٤٨هـ):

193 ـ **تذكرة الحفاظ**: نشر مؤسّسة التاريخ العربي، ودار إحياء التراث العربي، بيروت (ب . ت).

194 ـ **سِيَر أعلام النبلاء**: ط ١١، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

195 ـ **الموقظة في علم مصطلح الحديث**: اعتنى به عبدالفتاح أبو غدة (ت / ١٤١٧هـ)، ط ٤، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١٣٥ ـ **ذياب**، الدكتور ياسر شحاته:

196 ـ **تخريج الأحاديث ـ نشأته وتطوّره**: بحث منشور في موسوعة علوم الحديث الشريف، إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية / القاهرة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٣٦ ـ **الراغب الإصفهاني**، الحسين بن محمد بن المفضل (ت / بحدود ٤٢٥هـ):

197 ـ **مفردات ألفاظ القرآن**: تحقيق صفوان عدنان داودي، ط ١، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١٣٧ ـ **الرامهرمزي**، الحسن بن عبدالرحمن القاضي (ت / ٣٦٠هـ):

198 ـ **المحدّث الفاصل بين الراوي والواعي**: تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب، ط٣، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١٣٨ ـ **الزبيدي**، محمد مرتضى الواسطي الحنفي (ت / ١٢٠٥هـ):

199 ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**: دراسة وتحقيق علي شيري، ط ١، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

١٣٩ ـ **الزرّاد**، زيد (ت / ق٢هـ):

200 ـ **كتاب زيد الزرّاد**: تحقيق ضياء الدين المحمودي، دار الحديث، ط ١، قم، ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٣م. (مطبوع ضمن كتاب الأصول الستّة عشر).

١٤٠ ـ **الزراري**، أبو غالب أحمد بن محمد بن محمد الشيباني الكوفي (ت/٣٦٨هـ):

201 ـ **رسالة أبي غالب الزراري إلى ابن ابنه في ذكر آل أعين**: تحقيق السيد محمد رضا الحسيني الجلالي، نشر مركز البحوث والتحقيقات الإسلامية، ط ١، مركز النشر، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

١٤١ ـ **الزرقاني**، محمد بن عبد الباقي (ت / ١١٢٢هـ):

202 ـ **المنظومة البيقونية بشرح الزرقاني**: تحقيق صلاح محمد محمد عويضه، منشورات محمد علي بيضون، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت ـ ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م. (والمنظومة البيقونية للبيقوني، عمر ابن محمّد بن فتوح).

١٤٢ ـ **الزرندي الحنفي**، محمد بن يوسف بن الحسن بن محمد المدني (ت/٧٥٠هـ):

203 ـ **نظم درر السمطين في فضائل المصطفى والمرتضى والبتول والسبطين**: ط ١، مطبعة القضاء، النجف الأشرف، ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م.

١٤٣ ـ **الزمخشري**، جار الله محمود بن عمر (ت / ٥٨٣هـ):

204 ـ **الفائق في غريب الحديث**: تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

١٤٤ ـ **الزنجاني**، موسى:

205 ـ **الجامع في الرجال**: ط ١، مطبعة بيروز، قم، ١٣٩٤هـ.

١٤٥ ـ **الزيدي**، القاسم بن محمد بن علي (ت / ١٠٢٩هـ):

206 ـ **الاعتصام بحبل الله المتين**: مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء.

١٤٦ ـ **الزيلعي**، عبد الله بن يوسف بن محمد (ت / ٧٦٢هـ):

207 ـ **نصب الراية تخريج أحاديث الهداية (للمرغيناني)**: تحقيق أيمن صالح شعباني، ط ١، نشر دار الحديث، القاهرة، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

١٤٧ ـ **السبحاني**، الشيخ جعفر:

208 ـ **أصول الحديث وأحكامه في علم الدراية**: نشر لجنة إدارة الحوزة العلمية بقم، إيران، ط ١، قم ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

209 ـ **كليّات في علم الرجال**: ط ٢، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٤٨ ـ **السبزواري**، المحقّق الملّا محمد باقر بن محمد مؤمن الخراساني (ت/١٠٩٠هـ):

210 ـ **ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد**: (طبعة حجرية)، نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم.

١٤٩ ـ **السبكي**، أبو نصر، عبد الوهّاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت/٧٧١هـ):

211 ـ **طبقات الشافعية الكبرى**: ط ٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٢٤هـ.

212 ـ **قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرّخين**: تحقيق عبدالفتّاح أبو غدّة، نشر دار الوعي، حلب، ط ٢، القاهرة، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

١٥٠ ـ **السخاوي**، أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن (ت / ٩٠٢هـ):

213 ـ **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي**: تحقيق علي حسين علي، ط ١، مكتبة السنة، الدار السلفية لنشر العلم، القاهرة، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٥١ ـ **السمعاني**، أبو سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت / ٥٦٢هـ):

214 ـ **أدب الإملاء والاستملاء**: تحقيق سعيد محمد اللحام، ط ١، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

١٥٢ ـ **السندي**، خلّاد بن خالد البزاز الكوفي (ت / ٢٢٠هـ):

215 ـ **كتاب خلّاد السندي**: تحقيق ضياء الدين المحمودي، دار الحديث، ط ١، قم، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م. (مطبوع ضمن كتاب الأصول الستّة عشر).

١٥٣ ـ **السنيكي**، أبو زكريا محمد الأنصاري الأزهري (ت / ٩٢٦هـ):

216 ـ **فتح الباقي بشرح ألفية العراقي**: تحقيق حافظ ثناء الله الزاهدي، ط ١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١٥٤ ـ **السوسوة**، الدكتور عبد المجيد محمد إسماعيل:

217 ـ **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث**: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط ١، الأردن، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٥٥ ـ **السيفي المازندراني**، علي أكبر:

218 ـ **مقياس الرواية في كلّيات علم الرجال**: مؤسّسة النشر الإسلامي، ط ١، قم، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

١٥٦ ـ **السيوطي**، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (ت / ٩١١هـ):

219 ـ **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**: تحقيق نظر محمد الفاريابي، ط ٣، دار الكلم الطيب، دمشق ـ بيروت ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

220 ـ **تنوير الحوالك شرح موطّأ مالك**: منشورات محمدعلي بيضون، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

221 ـ **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**: شرح أحاديثه وعلّق عليه صلاح بن محمد بن عويضة، ط ١، دار الكتب العلمية،

بيروت، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

222 ـ **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**: شرح وتصحيح محمد أحمد جاد المولى، وعلي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ب. ت.

١٥٧ ـ **الشافعي**، محمد بن إدريس (ت / ٢٠٤هـ):

223 ـ **الأمّ**: ط ٢، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

224ـ **الرسالة**: تحقيق أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت، ب. ت.

١٥٨ ـ **الشبيري**، محمد جواد:

225 ـ **مصادر الشيخ الطوسي في كتابه تهذيب الأحكام**: بحث منشور في مجلة علوم الحديث، العدد السادس، السنة الثالثة (رجب ـ ذو الحجّة)، تصدر عن كلية علوم الحديث، جامعة طهران، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩هـ).

١٥٩ ـ **الشريعتمداري**، الملا محمد جعفر (ت / ١٢٦٣هـ):

226ـ **الإيجاز في علمي الرجال والدراية**: تحقيق حميد أحمد جلفائي، مطبوع في (ميراث حديث شيعة)، بكوشش مهدي مهريزي وعلي صدرائي خوئي، مركز تحقيقات دار الحديث، نشر سازمان چاب ونشر مؤسسة علمي فرهنگي دار الحديث (پژوهشكده علوم ومعارف حديث)، ط ١، مطبعة دار الحديث، قم، ١٤٢٧هـ (المجلّد الخامس عشر).

١٦٠ ـ **الشريف الرضي**، محمد بن أبي أحمد الحسين بن موسى الموسوي (ت/٤٠٦هـ):

227 ـ **خصائص الأئمّة** عليهم السلام: تحقيق الدكتور محمد هادي الأميني، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

228 ـ **نهج البلاغة** (مجموع ما اختاره الشريف الرضي من كلام أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام)، ضبط نصّه وفهرسه الدكتور صبحي الصالح، نشر دار الأسوة، ط١، قم، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٦١ ـ **الشريف المرتضى**، علي بن أبي أحمد الحسين بن موسى الموسوي (ت/٤٣٦هـ):

229 ـ **جوابات المسائل التبانيات**: إعداد مهدي الرجائي، نشر دار القرآن الكريم، مطبعة سيد الشهداء عليه السلام، قم، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م (مطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الأولى).

230 ـ **جوابات المسائل الرسية**: تقديم السيد أحمد الحسيني، إعداد السيد مهدي الرجائي، مطبعة سيد الشهداء عليه السلام، قم، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٩٥م (مطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الثانية).

231 ـ **جوابات المسائل الطرابلسيات**: تقديم السيد أحمد الحسني / إعداد السيد مهدي الرجائي، مطبعة سيد الشهداء عليه السلام، قم، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٩٥م (مطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الأولى).

232 ـ **الذريعة إلى أصول الشريعة**: تصحيح وتعليق الدكتور أبو القاسم الكرجي، مؤسّسة الطباعة والنشر بجامعة طهران، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

233 ـ **مسألة في إبطال العمل بالخبر الواحد**: إعداد السيد مهدي الرجائي، نشر دار القرآن الكريم، مطبعة الخيام، قم، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٩٥م، (مطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الثالثة).

١٦٢ ـ **الشمني**، أحمد بن محمد بن محمد (ت / ٨٧٢هـ):

234 ـ **مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء**: دار الفكر للطباعة والنشر،

بيروت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

١٦٣ ـ **الشهيد الأوّل**، محمد بن جمال‌الدين مكي العاملي (استشهد سنة / ٧٨٦هـ):

235ـ**ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة**: تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط ١، قم، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

١٦٤ ـ **الشهيد الثاني**، زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي (استشهد سنة ٩٦٥ أو ٩٦٦هـ):

236ـ**الدراية في علم مصطلح الحديث**: منشورات مكتبة المفيد، قم، (أُفست على طبعة مطبعة النعمان في النجف الأشرف).

237ـ**الرعاية في علم الدراية**: تحقيق عبدالحسين محمد علي البقال، نشر المكتبة المرعشية، ط ٢، قم، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

238ـ**الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**: تحقيق وتعليق السيد محمد كلانتر، منشورات جامعة النجف الدينية، ط ٢، النجف الأشرف، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٩م.

239 ـ **روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان**: نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ب. ت.

240ـ**شرح البداية في علم الدراية**: ضبط نصّه السيد محمد رضا الحسيني الجلالي، منشورات الفيروزآبادي، ط ١، قم، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

241 ـ **مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام**: تحقيق ونشر مؤسّسة المعارف الإسلامية، ط ١، مطبعة بهمن، قم، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

١٦٥ ـ **الشوكاني**، محمد بن علي بن محمد (ت / ١٢٥٥هـ):

242 ـ**إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: دار الفكر، بيروت، ب. ت.

243 ـ**الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**: تحقيق عبدالرحمن بن

يحيى المعلمي اليماني، أشرف على تصحيحه عبدالوهّاب عبداللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٦٠هـ ـ ١٩٩٦م.

١٦٦ ـ **الصالح**، الدكتور صبحي:

244 ـ **علوم الحديث ومصطلحه**: نشر المكتبة الحيدرية، ط ١، مطبعة، أمير، قم، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧م.

١٦٧ ـ **الصدر**، السيد حسن الكاظمي العاملي، (ت / ١٣٥٤هـ):

245 ـ **تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام**: شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة، ب. ت.

246 ـ **نهاية الدراية شرح الوجيزة للشيخ البهائي**: تحقيق ماجد الغرباوي، نشر المشعر، قم، تاريخ مقدّمة التحقيق ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

١٦٨ ـ **الصدر**، الشهيد السيد محمد باقر (استشهد سنة / ١٤٠٠هـ):

247 ـ **الأسس المنطقية للاستقراء**: ط ٤، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

248 ـ **الإسلام يقود الحياة**: تحقيق لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للشهيد الصدر، نشر مركز الأبحاث والدراسات التخصّصية للشهيد الصدر، ط ٢، مطبعة شريعت، قم، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

249 ـ **إقتصادنا**: نشر المجمع العلمي للشهيد الصدر، ط ٢، مطبعة نمونه، قم، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

250 ـ **أهل البيت** عليهم السلام **تنوّع أدوار ووحدة هدف**: تحقيق عبدالرزّاق الصالحي، نشر مؤسّسة أمّ القرى، ط ١، بيروت، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

251 ـ **بحث حول المهدي**: تحقيق وتعليق الدكتور عبدالجبار شرارة رحمه الله، نشر مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ط ١، مطبعة فروردين، قم، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

252ـ **بحوث في شرح العروة الوثقى**: نشر المجمع العالمي للشهيد الصدر، ط ٢، قم، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

253 ـ **البنك اللاربوي في الإسلام**: تحقيق لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للشهيد الصدر، نشر مركز الأبحاث والدراسات التخصّصية للشهيد الصدر، ط ١، مطبعة شريعت، قم، ١٤٢٦ ـ ٢٠٠٥م.

254 ـ **دروس في علم الأصول** (الحلقتان: الثانية والثالثة): تحقيق مجمع الفكر الإسلامي، طبعة مؤسّسة إسماعيليان، قم، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

255ـ **دور الأئمّة في الحياة الإسلامية**: نشر المكتبة الإسلامية الكبرى، ط ٢، إيران ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

256 ـ **رسالتنا**: تحقيق لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للشهيد الصدر، نشر مركز الأبحاث والدراسات التخصّصية للشهيد الصدر، ط ٢، مطبعة شريعت، قم، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

257 ـ **الفتاوى الواضحة**: تحقيق لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للشهيد الصدر، نشر مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، ط ١، قم، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

258 ـ **فدك في التاريخ**: تحقيق الدكتور عبدالجبار شرارةﷺ، ط ١، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، قم، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م (تاريخ طبع الكتاب لم يذكر إلّا أنّ محقّقه رحمه الله أهدى إليَّ نسخة منه بعد خروج الكتاب من المطبعة بأيّام قليلة وأرّخها في ١٥ شعبان / ١٤١٥هـ).

259 ـ **فلسفتنا**: ط ١٠، دار الكتاب الإسلامي، قم، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

260 ـ **المدرسة الإسلامية**: تحقيق لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للشهيد الصدر، نشر مركز الأبحاث والدراسات التخصّصية للشهيد الصدر، ط ٢، مطبعة شريعت، قم، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

261 ـ **المدرسة القرآنية**: دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ب. ت.

262 ـ **المعالم الجديدة للأصول**: تحقيق لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للشهيد الصدر، نشر مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، ط ١، قم، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

263 ـ **نشأة التشيع والشيعة**: تحقيق وتعليق الدكتور عبدالجبار شرارة ﷺ، نشر مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ط ٢، قم، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

١٦٩ ـ الصدوق، الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ت/٣٨١هـ):

264 ـ **الاعتقادات**:، ط ١، دار المفيد، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م. (طبع مع تصحيح اعتقادات الإمامية للشيخ المفيد ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد، المجلّد / ٥).

265 ـ **إكمال الدين وإتمام النعمة**: تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ب. ت.

266 ـ **الأمالي**: تحقيق قسم الدراسات الإسلامية، مؤسّسة البعثة، ط ١، طهران، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧م.

267 ـ **التوحيد**: تعليق وتصحيح هاشم الحسيني الطهراني، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ب. ت.

268 ـ **ثواب الأعمال وعقاب الأعمال**: مؤسّسة الأعلمي، ط ١، بيروت، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.

269 ـ **الخصال**: تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، ط ٤، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

270 ـ **علل الشرائع**: تقديم السيد محمدصادق بحر العلوم، نشر المكتبة الحيدرية في النجف الأشرف، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٦م.

271 ـ **عيون أخبار الرضا**عليه السلام: ط ١، مؤسّسة الأعلمي، بيروت، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

272ـ**فضائل الأشهر الثلاثة (رجب، شعبان، رمضان)**: تحقيق ميزرا غلام رضا عرفانيّان، ط ١، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٣٩٦هـ.

273 ـ **مشيخة من لا يحضره الفقيه**: شرح السيد حسن الخرسان، ط٦، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م (ملحق بآخر الجزء الرابع من كتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق).

274 ـ **معاني الأخبار**: تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

275 ـ **مقدّمة إكمال الدين**: مطبوع مع إكمال الدين المتقّدم برقم / 265 .

276ـ**المقنع**: تحقيق لجنة التحقيق التابعة لمؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، نشر مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، مطبعة اعتماد، قم، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

277 ـ **من لا يحضره الفقيه (المعروف بكتاب الفقيه)**: تحقيق السيد حسن الخرسان، ط٦، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٧٠ ـ **الصدوق الأول**، أبو الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ت/٣٢٩هـ):

278ـ**الإمامة والتبصرة من الحيرة**: تحقيق ونشر مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، ط ١، قم، ١٤١٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١٧١ ـ **الصفار**، أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ الصفار القمي (ت / ٢٩٠هـ):

279ـ**بصائر الدرجات**: تصحيح وتعليق محسن كوجه باغي التبريزي، نشر مكتبة السيد المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١٧٢ ـ **الصنعاني**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت / ٢١١هـ):

280ـ**المصنّف**: تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط ١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.

١٧٣ ـ **طاشكبري زاده**، أحمد بن مصطفى (ت / ٩٦٨هـ):

281 ـ **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم**: منشورات محمد علي بيضون، ط ٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

١٧٤ ـ **الطباطبائي**، السيد علي بن محمد علي (ت / ١٢٣١هـ):

282 ـ **رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل**: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر، مطبعة الشهيد، قم، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١٧٥ ـ **الطبراني**، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي (ت / ٣٦٠هـ):

283 ـ **المعجم الأوسط**: تحقيق الدكتور محمد الطحّان، ط ١، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

284 ـ **المعجم الصغير**: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

285 ـ **المعجم الكبير**: تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب. ت.

١٧٦ ـ **الطبرسي**، أبو علي الفضل بن الحسن (ت / ٥٤٨هـ):

286 ـ **إعلام الورى بأعلام الهدى**: تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط ١، قم، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

287 ـ **مجمع البيان في تفسير القرآن**: تحقيق السيد هاشم الرسولي

المحلّاتي، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٧٧ ـ **الطبرسي**، أبو الفضل علي بن أبي نصر رضي الدين الحسن بن أبي علي الفضل بن الحسن (ت / أول ق ٧هـ):

288 ـ **مشكاة الأنوار في غرر الأخبار**: تحقيق مهدي هوشمند، ط ١، دار الحديث، قم، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

١٧٨ ـ **الطبرسي**، أبو منصور أحمد بن علي (ت / ق ٦ هـ):

289 ـ **الاحتجاج**: تحقيق إبراهيم البهادري، ومحمد هادي، إشراف الشيخ جعفر السبحاني، نشر دار الأسوه، ط ٤، قم، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٢ م.

١٧٩ ـ **الطبري**، أبو جعفر محمد بن جرير (المفسِّر العامّي) (ت / ٣١٠هـ):

290 ـ **تاريخ الأمم والملوك المعروف بـ (تاريخ الطبري)**: تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم، بيروت، لبنان (ب . ت).

291ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**: تقديم خليل الميس، ضبط وتخريج صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١٨٠ ـ **الطبري**، عماد الدين أبو جعفر محمد بن أبي القاسم (ت / بعد سنة ٥٥٣هـ):

292 ـ **بشارة المصطفى لشيعة المرتضى صلوات الله عليهما**: تحقيق جواد القيومي الإصفهاني، ط ٢، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٨١ ـ **الطبري الإمامي**، محمد بن جرير بن رستم (ت / أوائل ق ٤هـ):

293ـ **المسترشد في إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب**عليه السلام: تحقيق أحمد المحمودي، نشر مؤسّسة الثقافة الإسلامية، طهران، ط ١، مطبعة سلمان الفارسي، قم، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٨٢ ـ **الطبري الصغير**، أبو جعفر محمد بن جرير بن رستم الامامي (ت / ق ٥ هـ):

294ـ دلائل الإمامة: تحقيق قسم الدراسات الإسلامية، مؤسّسة البعثة، ط ١، قم، ١٤١٣هـ ـ ١٩٦٣م.

١٨٣ ـ الطوسي، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت / ٤٦٠هـ):

295 ـ اختيار معرفة الرجال المشهور بـ (رجال الكشي): تصحيح وتعليق حسن المصطفوي، نشر جامعة مشهد، إيران، ١٣٤٨هـ. ش، (وهي الطبعة المعتمدة)، وطبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، (واستعانتنا بها نادرة).

296 ـ الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: تحقيق السيد حسن الخرسان، ط٣، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

297 ـ الأمالي: تحقيق قسم الدراسات الإسلامية، مؤسّسة البعثة، نشر دار الثقافة، ط ١، قم، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

298 ـ التبيان في تفسير القرآن: تقديم الشيخ آقا بزرك الطهراني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب. ت.

299 ـ تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد: تحقيق السيد حسن الخرسان، ط٣، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

300 ـ الخلاف: تحقيق السيد علي الخراساني وجماعته، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

301 ـ الرجال: تحقيق جواد القيومي الاصفهاني، ط ١، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

وبتحقيق محمد صادق بحر العلوم، ط ١، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٨١هـ ـ ١٩٦١م.

302 ـ العُدّة في أصول الفقه: تحقيق محمد رضا الأنصاري القمي، ط ١، مطبعة ستاره، قم، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

303 ـ **الغيبة**: تحقيق عبادالله الطهراني وعلي أحمد ناصح، نشر مؤسّسة المعارف الإسلامية، ط ١، قم، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

304 ـ **الفهرست**: تحقيق مؤسّسة نشر الفقاهة، ط ١، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

وبتحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم، ط ٢، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦٠م.

وط ١، نشر جامعة مشهد، إيران، ١٣٩٣هـ.

وبتحقيق السيد عبد العزيز الطباطبائي، مطبعة ستارة، قم، ١٤٢٠هـ.

(والطبعة الأولى هي المعتمدة، ورجعنا إلى الباقي في حالات نادرة عند موارد الاختلاف).

305 ـ **مشيخة الاستبصار**: تحقيق السيد حسن الخرسان، ط ٣، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م (مطبوع في نهاية الجزء الرابع من الاستبصار).

306 ـ **مشيخة تهذيب الأحكام**: تحقيق السيد حسن الخرسان، ط ٣، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م (مطبوع في نهاية الجزء العاشر من تهذيب الأحكام).

307 ـ **مصباح المتهجّد**: نشر مؤسّسة فقه الشيعة، ط ١، بيروت، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

١٨٤ ـ **الطيالسي**، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الفارسي المصري (ت/٢٠٤هـ):

308 ـ **مسند الطيالسي**: دار المعرفة، بيروت، ب. ت.

١٨٥ ـ **العاملي**، أحمد بن زيد العابدين العلوي (ت / بعد سنة ١٠٣٦هـ):

309 ـ **مناهج الأخيار في شرح الاستبصار**: نشر مكتبة الداماد، تاريخ التقديم

بقلم السيد المرعشي النجفي سنة ١٣٩٩هـ.

١٨٦ ـ **العاملي**، حسين بن عبد الصمد (ت / ٩٨٤هـ):

310ـ**وصول الأخيار إلى أصول الأخبار**: تحقيق عبد اللطيف الكوهكمري، نشر مجمع الذخائر الإسلامية، ط ١، مطبعة الخيّام، قم ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

١٨٧ ـ **العاملي**، علي حسين مكي:

311ـ**فقه الرجال** (محاضرات السيد علي الفاني الأصفهاني): ط ٢، مؤسّسة العروة الوثقى، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٨٨ ـ **العاملي**، محسن الأمين (ت / ١٣٧٣هـ):

312 ـ **أعيان الشيعة**: تحقيق حسن الأمين (ابن المؤلِّف) دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

313 ـ **البحر الزخّار في شرح أحاديث الأئمّة الأطهار**: ط ١، شركة الكتبي للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

١٨٩ ـ **العاملي**، السيد محمد جواد الحسيني (ت / ١٢٢٦هـ):

314 ـ **مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة**: تحقيق الشيخ محمد باقر الخالصي، نشر الفقه، ط ١، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

١٩٠ ـ **العاملي**، السيد محمد بن علي الموسوي (ت / ١٠٠٩هـ):

315 ـ **مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام**: تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط ١، قم، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

316ـ**نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام**: تحقيق مجتبى العراقي وجماعته، نشر مؤسّسة النشر الإسلامي، ط ١، قم، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

١٩١ ـ العاملي، نور الدين علي بن علي الموسوي (ت / ١٠٦١):

317 ـ **الشواهد المكية**: تحقيق ونشر مؤسّسة النشر الإسلامي، ط ٢، قم، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

١٩٢ ـ عبد الساتر، حسن:

318ـ**بحوث في علم الأصول (تمهيد في مباحث الدليل اللفظي)**: تقريراً لبحث السيد الشهيد محمّدباقر الصدر في علم الأصول: الناشر: محبين، ط ١، مطبعة ستاره، قم، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٩٣ ـ عبد اللاوي، الدكتور محمد:

319ـ**فلسفة التاريخ من خلال كتابات الإمام الصدر ونقد نهاية التاريخ**: بحث منشور ضمن كتاب (محمد باقر الصدر، دراسات في حياته وفكره) لنخبة من الباحثين، ط ١، نشر مؤسّسة دار الإسلام (لندن)، مؤسّسة العارف للمطبوعات، بيروت ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

١٩٤ ـ عتر، الدكتور نور الدين:

320 ـ **منهج النقد في علوم الحديث**: معاد عن الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٩٥ ـ العجلوني، إسماعيل بن محمد (ت / ١١٦٢هـ):

321ـ**كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**: ط ٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٩٦ ـ عرفانيّان، ميرزا غلام رضا اليزدي الخراساني:

322ـ**مشايخ الثقات (الحلقة الأولى)**: ط ٣، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

323ـ**مشايخ الثقات (الحلقة الثانية)**: طبع ونشر مؤسّسة النشر الإسلامي، ط ١، قم، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

١٩٧ ـ **العصفري**، عبّاد بن يعقوب (ت / ٢٥٠هـ):

324 ـ **كتاب أبي سعيد العصفري**: تحقيق ضياء الدين المحمودي، دار الحديث، ط ١، قم، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م. (مطبوع ضمن كتاب الأصول الستّة عشر).

١٩٨ ـ **العظيم آبادي**، أبو الطيب محمد (ت / ١٢٧٣هـ):

325 ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود**: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٩٩ ـ **العلّامة الحلي**، جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر (ت/٧٢٦هـ):

326 ـ **إيضاح الاشتباه في أسماء الرواة**: تحقيق ثامر كاظم عبد الخفاجي، نشر مكتبة السيد المرعشي النجفي، ط ١، مطبعة ستارة، قم، ١٤٢٥هـ.

وبتحقيق الشيخ محمد الحسون، نشر مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، قم، ١٤١١هـ.

(وعنوان الكتاب بتحقيق الحسون «إيضاح الاشتباه»، والصحيح ما في تحقيق الخفاجي، وبه صرّح العلّامة الحلّي في مقدّمة الكتاب).

327 ـ **تحرير الأحكام**: نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، (طبعة حجرية)، مطبعة طوس، مشهد.

328 ـ **تذكرة الفقهاء**: تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، لإحياء التراث، ط ١، مطبعة مهر، قم، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

329 ـ **خلاصة الأقوال في علم الرجال**: تحقيق جواد القيومي، نشر الفقاهة، مطبعة مؤسّسة النشر الإسلامي، ط ١، قم، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

330ـ **مختلف الشيعة في أحكام الشريعة**: تحقيق مؤسّسة النشر الإسلامي، ط ١، قم، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

331ـ **منتهى المطلب**: الناشر الحاج أحمد التبريزي، ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٤م.

وبتحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، نشر مجمع البحوث الإسلامية، ط ١، مطبعة مؤسسة الطبع والنشر في الأستانة الرضوية المقدّسة، مشهد، إيران، ١٤١٣هـ.

٢٠٠ ـ **العمري**، أبو الحسن علي بن أبي الغنائم العلوي (ت / ق٥هـ):

332ـ **المجدي في أنساب الطالبيين**: تحقيق الدكتور أحمد المهدوي الدامغاني، نشر مكتبة السيد المرعشي النجفي، ط ١، قم، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٢٠١ ـ **العميدي**، ثامر هاشم:

333ـ **الجديد في علمي الدراية والرجال عند الشهيد الصدر**: بحث منشور في مجلّة قضايا إسلامية، تصدرها مؤسّسة الرسول الأعظمﷺ، العدد الثالث، (فكر الإمام الشهيد محمد باقر الصدر، قراءات في الأبعاد التأسيسية)، صدر بمناسبة الذكرى السادسة عشرة على استشهاد السيد الصدر، قم، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

334ـ **الحديث المرسل بين الردّ والقبول**: بحث نشر في تراثنا، تصدرها مؤسّسة آل البيتعليهم السلام لإحياء التراث، العددان (٥٠ و ٥١) السنة الثالثة عشرة، قم، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

335ـ **حياة الشيخ محمد بن يعقوب الكليني**: نشر دار الحديث، ط ١، مطبعة الأسوة، قم، ١٤٢٩هـ.

(صدر الكتاب بمناسبة مرور ألف ومائة سنة على وفاة ثقة الإسلام الكليني، ضمن مجموعة آثار المؤتمر الدولي لذكرى ثقة

الإسلام الكليني، المنعقد بطهران، سنة / ١٤٣٠هـ، برقم المجلد / ٢٩).

336ـ**دور الشيخ الطوسي في علوم الشريعة الإسلامية، القسم الثاني** (دوره في الحديث الشريف وعلومه): بحث نشر في تراثنا، تصدرها مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الأعداد من (٥٣) إلى (٦٠)، السنة الرابعة عشر والخامسة عشرة، قم، ١٤١٩ و١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩ و٢٠٠٠م.

337ـ**الصدوق الأوّل علي بن بابويه القمي**: بحث منشور في مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام، العددان الثاني والثالث، السنة الأولى، إصدار مؤسّسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، قم، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

338ـ**الصلاة الإبراهيمية في الفكر الإسلامي**: خطّي، سيتمّ نشره ـ إن شاء الله تعالى ـ في مركز الرسالة عن قريب.

339ـ**غيبة الإمام المهدي عند الإمام الصادق عليه السلام**: نشر مركز الرسالة، ط ١، قم، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٤م.

٢٠٢ ـ **عياض**، القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت / ٥٤٥هـ):

340ـ**الشفا بتعريف حقوق المصطفى**: ط ١، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٢٠٣ ـ **الغروي التبريزي**، الميرزا علي:

341ـ**التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الصلاة ـ الأوّل)**: تقريراً لبحث السيد الخوئي، نشر دار الهادي، ط٣، مطبعة الصدر، قم / ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

342ـ**التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الطهارة ـ الأوّل)**: تقريراً لبحث السيد الخوئي، نشر دار الهادي للمطبوعات، ط٣، مطبعة الصدر،

قم، ١٤١٠هـ، (والثاني) كذلك، (والسابع) نشر المطبعة العلمية قم / ١٤١١هـ)، (والتاسع) نشر مدرسة دار العلم، ط ٢، مطبعة مهر، قم / ١٤١٤هـ.

٢٠٤ ـ **الغريفي**، السيد محيي الدين الموسوي:

343 ـ **قواعد الحديث**: ط ٢، دار الأضواء، بيروت ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٢٠٥ ـ **الغماري**، أحمد بن الصديق المغربي (ت / ١٣٨٠هـ):

344 ـ **فتح الملك العلي بصحّة حديث باب مدينة العلم علي**عليه السلام: تحقيق الدكتور محمد هادي الأميني، نشر مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام العامّة في إصفهان، ط ٣، إصفهان، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٠٦ ـ **الفاسي**، محمد بن عبد القادر بن علي بن يوسف (ت / ١١١٦هـ):

345 ـ **شرح منظومة ألقاب الحديث**: تحقيق محمد مظفّر الشيرازي، ط ١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٢٠٧ ـ **الفاسي**، محمد العربي:

346 ـ **منظومة ألقاب الحديث**: مطبوع مع شرحه (شرح منظومة ألقاب الحديث) لمحمد بن عبد القادر بن علي يوسف الفاسي (ت/١١١٦هـ)، تحقيق محمد مظفّر الشيرازي، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩ م.

٢٠٨ ـ **الفاضل الهندي**، بهاء الدين محمد بن حسن بن محمد الأصفهاني (ت/١١٣٧هـ):

347 ـ **كشف اللثام**: نشر مكتبة السيد المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٠٩ ـ **الفتني**، محمد بن طاهر بن علي الهندي (ت / ٩٨٦هـ):

348 ـ **تذكرة الموضوعات**: (ترجم للمؤلّف في أوّل الكتاب محمد

عبد الجليل في جمادى الأولى سنة ١٣٤٢هـ، ولم تذكر بقية المعلومات).

٢١٠ ـ **الفخر الرازي**، محمد بن عمر بن الحسين (ت / ٦٠٤هـ):

349 ـ **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**: تحقيق عماد زكي البارودي، ط ١، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٢١١ ـ **الفراهيدي**، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت / ١٧٥هـ):

350 ـ **كتاب العين**: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٢١٢ ـ **الفضلي**، الدكتور عبد الهادي:

351 ـ **أصول الحديث**: نشر وتحقيق مؤسّسة أمّ القرى، ط ٢، قم، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٢١٣ ـ **الفيروزآبادي**، محمد بن يعقوب (ت / ٨١٧هـ):

352 ـ **القاموس المحيط**: ط ٢، دار إحياء التراث العربي ومؤسّسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٢١٤ ـ **الفيض الكاشاني**، المولى محمد محسن (ت / ١٠٩١هـ):

353 ـ **الأصول الأصلية**: اعتنى بطبعه وتصحيحه والتعليق عليه ونشره مير جلال الدين الحسيني الأرموي، مطبعة الجامعة، إيران ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠ م.

354 ـ **الوافي**: نشر مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامّة بإصفهان، ط ١، إصفهان، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦.

٢١٥ ـ **فيلد**، الدكتور كمال فردريك:

355 ـ **التنمية الاقتصادية بين التأميم والخصخصة (قراءة معاصرة في فكر الشهيد الصدر)**: بحث مقدّم إلى المؤتمر العالمي للشهيد الصدر، نشر ضمن سلسلة البحوث والمقالات المختارة برقم (١)، ط ١،

مطبعة الشريعة، قم، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢١٦ - **الفيومي**، محمد بن علي المقري (ت / ٧٧٠هـ):

356 - **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**: منشورات دار الهجرة، ط ١، قم، ١٤٠٥ -هـ - ١٩٩٥م.

٢١٧ - **القاسمي**، محمد جمال الدين (ت / ١٣٣٢هـ):

357 - **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**: دار إحياء السنّة النبوية، ودار الكتب العلمية، بيروت، ب. ت.

٢١٨ - **قاضي خان**، حسن بن منصور الفرغاني الحنفي (ت / ٥٩٢هـ):

358 - **فتاوى قاضي خان**: مطبوع بهامش الفتاوى الهندية، ط ٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢١٩ - **القسطلاني**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد (ت / ٩٢٣هـ):

359 - **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**: دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٢٠ - **القلاء**، العلاء بن رزين (ت / ق٢هـ):

360 - **كتاب العلاء بن رزين القلاء**: تحقيق ضياءالدين المحمودي، دار الحديث، ط ١، قم ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م. (مطبوع ضمن كتاب الأصول الستّة عشر).

٢٢١ - **القمي**، أبو الحسن علي بن إبراهيم بن هاشم (ت / بعد٣٠٧هـ):

361 - **تفسير القمي**: ط ١، مؤسّسة الأعلمي، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٢٢٢ - **القمي**، أبو محمد جعفر بن أحمد بن علي (ت / ق٤هـ):

362 - **المسلسلات**: تصحيح وتعليق محمد الحسيني النيسابوري، نشر مجمع البحوث الإسلامية، ط ١، مشهد، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

363 - **نوادر الأثر في علي خير البشر**: تصحيح وتعليق محمد الحسيني

النيسابوري، نشر مجمع البحوث الإسلامية، ط ١، مشهد، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٢٢٣ ـ **القمي**، محمد تقي بن محمد الرحيم الطهراني الأصفهاني (ت / ١٢٤٨هـ):

364 ـ **هداية المسترشدين في شرح معالم الدين**: الطبعة الحجرية، (بقية المعلومات لم تُذكر).

٢٢٤ ـ **القهبائي**، المولى عناية الله علي (ت بعد سنة / ١٠١٦هـ):

365 ـ **مجمع الرجال**: تصحيح السيد ضياء الدين الإصفهاني، نشر مؤسّسة إسماعيليان، قم، ب . ت.

٢٢٥ ـ **الكاظمي**، الشيخ عبد النبي بن علي بن أحمد (ت / ١٢٥٦هـ):

366 ـ **تكملة الرجال**: تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم، نشر أنوار الهدى، ط ١، مطبعة مهر، قم، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م.

٢٢٦ ـ **الكاظمي**، محمد أمين بن محمد علي (ت / ق١١هـ):

367 ـ **هداية المحدّثين إلى طريقة المحمدين**، المعروف بـ (مشتركات الكاظمي): تحقيق السيد مهدي الرجائي، نشر مكتبة المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٢٧ ـ **الكافيجي**، محيي الدين محمد (ت / ٨٧٩هـ):

368ـ**المختصر في علم الأثر**: تحقيق علي زوين، ط ١، دار الرشيد، الرياض، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م. (ومعه رسالة في أصول الحديث للشريف الجرجاني ت / ٨١٦هـ) طبعت مع المختصر بعنوان رسالتان في مصطلح الحديث.

٢٢٨ ـ **الكاهلي**، عبدالله بن يحيى التميمي (ت / ق٢هـ):

369ـ**كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي**: تحقيق ضياء الدين المحمودي، دار الحديث، ط ١، قم ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م. (مطبوع ضمن كتاب

الأصول الستّة عشر).

٢٢٩ ـ **الكجوري**، مهدي الشيرازي (ت / ١٢٩٣هـ):

370ـ**الفوائد الرجالية**: تحقيق محمد كاظم رحمن، نشر دار الحديث، ط ١، قم، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٢٣٠ ـ **الكراجكي**، أبو الفتح محمد بن علي الطرابلسي (ت / ٤٤٩هـ):

371ـ**الاستنصار في النصّ على الأئمّة الأطهار**: ط ٢، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

372ـ**كنز الفوائد**: تحقيق عبدالله نعمة، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

373ـ**معدن الجواهر ورياضة الخواطر**: تحقيق علي رضا هزار، نشر (دليل ما) ط ١، قم، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٢٣١ ـ **الكركي**، المحقّق علي بن الحسين (ت / ٩٤٠هـ):

374ـ**جامع المقاصد في شرح القواعد**: تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط ٢، مطبعة ستاره، قم، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٢٣٢ ـ **الكفوي**، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت / ١٠٩٤هـ):

375ـ**الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)**: قابله على المخطوط وفهرسه الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٣٣ ـ **الكلباسي**، أبو المعالي محمد بن محمد بن إبراهيم (ت / ١٣١٥هـ):

376ـ**الرسائل الرجالية**: تحقيق محمد حسين الدرايتي، نشر دار الحديث، ط ١، قم، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٢٣٤ ـ **الكلباسي**، أبو الهدى كمال الدين بن أبي المعالي محمد (ت / ١٣٥٦هـ):

377ـ**سماء المقال في علم الرجال**: تحقيق الدكتور السيد محمد الحسيني

القزويني، نشر مؤسّسة وليّ العصرعليه السلام للدراسات الإسلامية، ط ١، قم، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٣٥ ـ **الكليني**، ثقة الإسلام، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازي (ت/٣٢٩هـ):

378ـ**أصول الكافي**: تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، ط٣، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

379ـ**روضة الكافي**: تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، ط٣، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

380ـ**فروع الكافي**: تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، ط٣، دار الأضواء بيروت، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٣٦ ـ **الكني**، الملّا علي النجفي (ت / ١٣٠٦هـ):

381ـ**توضيح المقال في علم الرجال**: تحقيق محمد حسين مولوي، نشر دار الحديث، ط ١، قم، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٢٣٧ ـ **الكوفي**، محمد بن سليمان القاضي (ت / ق٣هـ):

382ـ**مناقب الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب**عليه السلام: تحقيق محمّد باقر المحمودي، نشر مجمع إحياء الثقافة الإسلامية، ط ١، قم، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٢٣٨ ـ **اللكنوي الهندي**، محمد بن عبدالحي (ت / ١٣٠٤هـ):

383ـ**الرفع والتكميل في الجرح والتعديل**: تحقيق عبدالفتاح أبو غدة (ت/١٤١٧هـ)، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٦، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

384ـ**ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث**: تحقيق خليل المنصور، منشورات محمدعلي بيضون،

ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢٣٩ - المامقاني، الشيخ عبدالله بن محمد حسن بن عبدالله الغروي النجفي (ت/١٣٥١هـ):

385 - **تنقيح المقال**: الطبعة الحجرية، نشر المكتبة المرتضوية، النجف الأشرف، ١٣٥٠هـ، وهي الطبعة المعتمدة.

وبتحقيق نجل المؤلّف الشيخ محيي الدين المامقاني، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط ١، مطبعة ستارة، قم، ١٤٢٧هـ.

(استعنا بالجزء الرابع والعشرين في مورد واحد فقط، والكتاب لم يُكتمل طبعه).

386 - **مقباس الهداية في علم الدراية**: تحقيق محمدرضا المامقاني، نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط ١، قم، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٤٠ - المامقاني، محمد رضا:

387 - **مستدركات مقباس الهداية في علم الدراية**: نشر المؤلّف، ط ١، قم، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٤١ - المتّقي الهندي، علي بن حسام الدين (ت / ٩٧٥هـ):

388 - **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**: ط ٥، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

389 - **منتخب كنز العمال**: (مطبوع بهامش مسند أحمد)، المكتب الإسلامي، دار صادر، بيروت، ب. ت.

٢٤٢ - المجلسي الأول، المولى محمد تقي بن مقصود علي (ت / ١٠٧٠هـ):

390 - **روضة المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه**: نشر بنياد فرهنك إسلامي، ط ٢، المطبعة العلمية، قم، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٤٣ ـ **المجلسي الثاني**، المولى محمد باقر بن محمد تقي (ت / ١١١١هـ):

391 ـ **الأربعون حديثاً**: نشر مؤسّسة إسماعيليّان، قم.

392 ـ **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار**: ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

393 ـ **رجال المجلسي (الوجيزة في علم الرجال)**: نشر مؤسسة الأعلمي، ط١، بيروت، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

394 ـ **مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول**ﷺ: نشر دار الكتب الإسلامية، ط٣، طهران، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٢٤٤ ـ **محبّ الدين الطبري**، أحمد بن عبدالله (ت / ق٧هـ):

395 ـ **الرياض النضرة في مناقب العشرة**: ، ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٤٥ ـ **المحسني**، محمد آصف:

396 ـ **بحوث في علم الرجال**: ط ٢، مطبعة سيد الشهداء عليه السلام، قم، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٤٦ ـ **المحقق الحلي**، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن (ت / ٦٧٦هـ):

397 ـ **المعتبر في شرح المختصر**: نشر مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٢٤٧ ـ **محمّد**، يحيى:

398 ـ **الأسس المنطقية للاستقراء (بحث وتعليق)**: ط١، مطبعة نمونه، قم، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٤٨ ـ **المزّي**، أبو الحجّاج يوسف (ت / ٧٤٢هـ):

399 ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: تحقيق الدكتور بشّار عوّاد معروف، ط٥، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٢٤٩ ـ **المسعودي**، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي الهذلي (ت / ٣٤٦هـ):

400ـ**إثبات الوصية للإمام علي بن أبي طالب**عليه السلام: مطبعة الصدر، قم، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٢٥٠ ـ **مسلم النيسابوري**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت / ٢٦١هـ):

401ـ **صحيح مسلم**: منشورات بيت الأفكار الدولية في السعودية، طبع بيروت (بمجلّد واحد)، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٥١ ـ **المصري**، أبو محمد عصام بن مرعي:

402ـ **خلاصة النظر في مصطلح أهل الأثر** (منظومة شعرية): ط ٢. دار الأندلس الخضراء، جدّة، السعودية، ب. ت.

٢٥٢ ـ **المظفر**، الشيخ محمد رضا (ت / ١٣٨٣هـ):

403ـ**أصول الفقه**: مركز النشر، مكتب الإعلام الإسلامي، ط ١، قم، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

404ـ**المنطق**: ط ٥، مؤسّسة إسماعيليّان، قم، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٢٥٣ ـ **المعلم**، محمد علي علي صالح:

405ـ**أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق**: (تقريراً لبحث الشيخ مسلم الداوري)، نشر المؤلف، ط ١، مطبعة نمونه، قم، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٢٥٤ ـ **مغنية**، محمد جواد:

406ـ**مقالات محمد جواد مغنية**: ط ٢، دار مكتبة الهلال، ودار الجواد، بيروت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٢٥٥ ـ **المفيد**، الشيخ أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان العكبري (ت/٤١٣هـ):

407ـ**الاختصاص**: ط ٢، دار المفيد، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م (مطبوع ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد ـ مجلّد ١٢).

408 ـ **الإرشاد**: في معرفة حجج الله على العباد، ط٢، دار المفيد، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م (مطبوع ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد المجلّد ١١ / ١ و١١ / ٢).

409 ـ **الأمالي**: ط٢، دار المفيد، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م (مطبوع ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد ـ مجلّد ١٣).

410 ـ **تصحيح اعتقادات الإمامية**: ط١، دار المفيد، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م (مطبوع ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد، المجلّد/٥).

411 ـ **جوابات أهل الموصل في العدد والرؤية المعروفة بالرسالة العددية**: تحقيق مهدي نجف، ط٢، دار المفيد، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م (مطبوع ضمن سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد، المجلّد / ٩).

٢٥٦ ـ **المقدسي الحنبلي**، مرعي بن يوسف الكرمي (ت / ١٠٣٣هـ):

412 ـ **الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة**: تحقيق الدكتور محمد بن لطفي الصبّاغ، نشر دار الورّاق، ط٣، الرياض، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٥٧ ـ **الملّا حنفي**، شمس الدين محمد التبريزي (ت / ق١٠هـ):

413 ـ **شرح الديباج المذهب في مصطلح الحديث**: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م. (الديباج المذهب للشريف الجرجاني ت/٨١٦هـ).

٢٥٨ ـ **الملّاط**، شبلي:

414 ـ **تجديد الفقه الإسلامي (محمد باقر الصدر بين النجف وشيعة العالم)**: ترجمه عن الإنجليزية غصّان غصن، ط١، دار النهار للنشر، بيروت، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٥٩ ـ **المُناوي**، محمّد عبد الرؤوف (ت / ١٠٣١هـ):

415 ـ **فيض القدير في شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير**: ضبط

وتصحيح أحمد عبدالسلام، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

416 ـ **اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر**: تحقيق الدكتور مرتضى الزين أحمد، نشر مكتبة الرشد، ط ١، الرياض، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٢٦٠ ـ **المؤيّد**، حسين:

417 ـ **علم الدراية ـ القسم الأوّل**: نشر المؤلّف، ط ١، قم، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٢٦١ ـ **الميرزا القمي**، أبو القاسم بن المولى محمد حسن بن نظر علي الجيلاني الشفتي (ت/١٢٣١هـ):

418 ـ **غنائم الأيّام في مسائل الحلال والحرام**: تحقيق عباس التبريزي، مكتب الإعلام الإسلامي، فرع خراسان، ط ١، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي في خراسان، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

419 ـ **قوانين الأصول**: الطبعة الحجرية، ب . ت.

٢٦٢ ـ **النجاشي**، أبو العباس أحمد بن علي (ت / ٤٦٣هـ):

420 ـ **رجال النجاشي**: تحقيق موسى الشبيري، ط٦، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، (وهي الطبعة المعتمدة).

والطبعة البيروتية بتحقيق محمد جواد النائيني، ط ١، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

والطبعة المعادة بالأوفسيت عن الطبعة الحجرية، منشورات مكتبة الداوري، قم، إيران، ١٣٩٨هـ.

(واستعانتنا بالطبعتين الأخيرتين نادرة).

٢٦٣ ـ **نجف**، ع:

421 ـ **الشاهد الشهيد**: إصدارات جماعة العلماء المجاهدين في العراق، طهران، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٢٦٤ ـ **نخبة من الباحثين:**

422 ـ **محمد باقر الصدر، دراسات في حياته وفكره**: ط ١، دار الإسلام، لندن. ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٢٦٥ ـ **النراقي**، المولى أحمد بن محمد بن مهدي بن أبي ذر الكاشاني (ت/١٢٤٥هـ):

423 ـ **عوائد الأيام في بيان قواعد الأحكام ومهمات مسائل الحلال والحرام**: نشر مكتبة بصيرتي (طبعة حجرية)، ط٣، مطبعة الغدير، قم، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

424 ـ **مستند الشيعة في أحكام الشريعة**: تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث (فرع مشهد)، ط ١، قم، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٢٦٦ ـ **النراقي**، نجم الدين أبو القاسم بن محمد بن أحمد بن محمد مهدي (ت/١٣١٩هـ):

425 ـ **شعب المقال في درجات الرجال**: نشر مؤتمر المحقّق النراقي، ط٢، مطبعة مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٢٦٧ ـ **النرسي**، زيد (ت / ق ٢هـ):

426 ـ **كتاب زيد النرسي**، المعروف بـ(أصل زيد النرسي): تحقيق ضياء الدين المحمودي، نشردار الحديث، ط ١، مطبعة دار الحديث، قم، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣ م، (مطبوع ضمن كتاب الأصول الستة عشر).

٢٦٨ ـ **نظام وجماعة من علماء الهند:**

427 ـ **الفتاوى الهندية**: ط ٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٢٦٩ ـ **النعماني**، ابن أبي زينب محمد بن إبراهيم (ت / بعد سنة ٣٤٣هـ):

428 ـ **الغيبة**: تحقيق علي أكبر الغفاري، نشر مكتبة الصدوق طهران، ب.ت.

٢٧٠ ـ **النعماني**، محمد رضا:

429 ـ **الشهيد الصدر سنوات المحنة وأيّام الحصار** (عرض لسيرته الذاتية ومسيرته السياسية والجهادية): نشر المؤلّف، ط ٢، مطبعة إسماعيليّان، قم، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٧١ ـ **النقوي الهندي**، السيد علي محمد النصيرآبادي (ت / ١٣١٢هـ):

430 ـ **الجوهرة العزيزة في شرح الوجيزة (للبهائي)**: تحقيق محمد البركة ونعمة الله الجليلي، نشر دار الحديث للطباعة والنشر، ط ١، قم، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م (مطبوع ضمن كتاب رسائل في دراية الحديث ـ المجلد الثاني).

٢٧٢ ـ **النوري**، الميرزا حسين بن محمد تقي الطبرسي (ت / ١٣٢٠هـ):

431 ـ **خاتمة مستدرك الوسائل**: تمّ الكتاب بتحقيقنا في تسعة مجلّدات، ونُشر باسم مؤسّسة آل البيتعليهم السلام لإحياء التراث، ط ١، قم / ١٤١٥هـ ـ ١٩٨٥م.

432 ـ **مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل**: تحقيق مؤسّسة آل البيتعليهم السلام لإحياء التراث، ط ١، قم، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٢٧٣ ـ **النووي**، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت / ٦٧٦هـ):

433 ـ **التقريب في علوم الحديث**: تعليق الدكتور مصطفى ديب البغا، ط ١، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٧٤ ـ **الهادوي الطهراني**، مهدي:

434 ـ **تحرير المقال في كليّات علم الرجال**: نشر دار الزهراء، ط ١، طهران، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٢٧٥ ـ **الهاشمي**، السيد محمود:

435 ـ **بحوث في علم الأصول (مباحث الحجج والأصول العملية)**: تقريراً

لبحث السيد الشهيد محمد باقر الصدر في علم الأصول. نشر مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ط٢، قم ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

436ـ**كتاب الخمس**: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٢٧٦ ـ **الهزارجريبي**، أحمد بن محمد مفيد (ت / ق١٣هـ):

437ـ**جواهر الكلمات فيما يتعلّق بأحوال الرواة**: تحقيق علي فرخ، مطبوع في (ميراث حديث شيعة)، تحقيق حميد أحمد جلفائي، بكوشش مهدي مهريزي وعلي صدرائي خوئي، مركز تحقيقات دار الحديث. نشر سازمان چاب ونشر مؤسسة علمي فرهنگي دار الحديث (پژوهشكده علوم ومعارف حديث)، ط١، مطبعة دار الحديث، قم، ١٤٢٧هـ (المجلّد الخامس عشر).

٢٧٧ ـ **الهلالي**، سليم بن قيس /(ت / ٧٦هـ):

438ـ**كتاب سليم بن قيس**: تحقيق محمّد باقر الأنصاري، نشر الهادي، ط١، قم، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٢٧٨ ـ **الهمداني**، آقا رضا (ت / ١٣٢٢هـ):

439ـ**مصباح الفقيه**: (طبعة حجرية)، نشر مكتبة الصدر، قم، ب . ت.

٢٧٩ ـ **الواسطي**، درست بن أبي منصور محمد (ت / ق٢هـ):

440ـ**كتاب درست بن أبي منصور الواسطي**: تحقيق ضياء الدين المحمودي، دار الحديث، ط١، قم ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م. (مطبوع ضمن كتاب الأصول الستّة عشر).

فهرس المحتويات

الباب الثالث

نظرية تعويض الأسانيد للسيد الشهيد محمد باقر الصدر

(٣ـ٤١٧)

المدخل

لمحات في حياة صاحب النظرية ومبانيه العلمية

في علم الرجال ودراية الحديث

(٥ـ٩٣)

الفصل الأوّل

الوجه الأوّل (تعويض المقطع الأوّل من السند)

(٩٥ - ٢٠٣)

on which it was based on, and the how totreat the weak chains of transmission, and the extent of its truthfulness to assume the responsibility that was mentioned above, beside noticing its procedure and the plan of its research, and to look at its scientific facts that granted it the clear vision to the basis of compensation and the principle of its theory in the unique way in the field of documenting the texts that have weak chain of transmission in the books of Hadith.

Although, I do not say that this thesis represent a major step in opening the compensation, and discovering its roots, history, applications, and discussing and assessing them. I don't allege it will stay distinguished in its field because it is a fruit of human effort, and every human effort that is not infallible is subjected to error and mistake.

But I repeat the saying of Emad Al Din Abu Abdullah Muhammad bin Hamed Al Asbahani (dead in 597 A.H): 'Whoever pe rson writes a book today , he will say tomorrow : It will be better if I changed so , it will be nice if I added so , If I placed so at the head it will be better, If I omitted so , it will be nicer. And this is the greatest lesson, its the reason of the dominating of defects upon the whole people"

Success granted by God.

Dr. T.H. Al-Amidi
2007 A.D - 1428 A.H.

-ness of its theory, or the paradoxes that might come on the origin of the theory, or the allegation of none existence something new more than that which was found in the history of the idea, and so on, all of those justification are not existed any more after this thesis which assumed treating such probably justification, so it went so deep in the scientific heritage in its different fields in order to know the history of this issue, and to go along with its historical phases and its gradual developing, and to evaluate its practical practices on different levels, and to show the points of strength and weakness, and its clear scientific effects on forming the theory of (compensation the chains of transmission), and the distinction of the theory upon its idea, and the different thoughts and applications that the thesis added to both of them, in addition to clarifying the scientific basics on which the theory was based on, and discussing all probable paradoxes that might face the true compensation, aside from explaining the problems that surround this subject and answering them in details, the matter which made the made the mentioned justification as if they were a phase of illusion, that is not existed, or suspicion - at most - about the use of compensation, or uncertainty about the probability of its trueness, all of that in the opposite of the scientific assertion upon the trueness and the use of compensation that no way to have an opposite probability as the thesis has explained in details.

I hope that convictions will arise about the seriousness of this virgin thesis, and about the importance of its subject in correction the chains of transmission through understanding its fundamentals and theviews

the study of narrators from the view point of concept, function, and procedure in order not to remain a prisoner of its history, far from its present, limited on the definition of the parts of tradition Hadith without any change, modification, or adding a new thing in the light of recent researches of chains of transmission which proved its worthiness, and confirmed the trueness of many weak chains which still yet bo unded by the term "weak" in the study of Hadith!

The efforts that were done in the history of compensation chains of transmission and the origins of the compensation theory have contributed to enrich this thesis and to open it on new methods of compensation which were not taken into consideration of its theory and movement all the same, a combined by practical application for those methods according to different ways and chains of transmission included most of the previous history books, beside explaining the scientific face for each application, and putting scientific standards to perfect it in a way that helped to root the subject of the thesis and putting it in a new clear framework, its characteristic effected the specialist elite and drove them to knock the doors of compensation which are closed before the study of narrators yet, to get new scientific works about the same subject that exceed the repetition and takes in the missed theorization, hopping that the theory of (compensation the chains of transmission) contributes in activation and renewing the study of narrators on both levels; religious schools and the specialist academic, especially if we knew that the justifications that kept the compensation away from the scientific practicing, such as the vague-

issue of direct or indirect transmission. So it is impossible to neglect all of these issues and get into the subject of study directly without explaining it and determine the clear scientific attitude precisely.

Therefore the thesis has explained in its first chapter the methodology of studying the chains of transmission, before discussing the compensation, then it focused through the second chapter on discussing the idea of compensation, and showing the application of this idea before forming the theory, beside studying its phases and colors, and determining its ways and faces, and discussing its applications, and correcting some of them, and evaluating it, beside theorizing for some situations of this idea, and applying it. So the relation between the methods and the practical actions of this idea could be shaped in the circle of application. While the third chapter is specialized to study the theory of (compensation the chains of transmission) for the Martyr Sayyed Muhammad Baqer Al Sadr, and identifying the characteristics of the idea and the theory, and studying the effects of the idea on the theory, and the nature of the differences between them.

Based on what we have already mentioned, this thesis differs from other studies in this field because it followed different method to document the as outward unreliable texts, therefore its task - we have already mentioned - was so hard to correct the chains of transmission that are weakened for centuries, so that we can say: It is necessary for the Study of Hadith to review itself and to reexamine its postulates in order to go along with the developments of the research of the chain in

Prophetic Tradition, and the thesis doesn't discuss this issue , even though it doubled its responsibilities to know these details and to realize its reality in order to avoid forcing it in the practical practices of many ways and chains of transmissions; the discussion was about non acceptance of thesis to the weakness of many narrations because of the weakness of the chain of transmission, since there was possibility to correct it in the light of the new method unless this weak narration was against another known true one, or it lies on the opposite direction of acceptance in the world of narration, the matter which means our method in this thesis pays more attention to the necessity of knowing the weak narrations that really needs compensation, since there is no use of compensating the weak narrat ion if its meaning opposes the firm evidence whether it was intellectual or legal, or it was opposed by another strong one, hence it is impossible - to correct it by compensation- thorough matching opposing narrations and bringing them into harmony with one another.

And among the hard difficulties that faced this thesis is that; the weak chain of transmission that wanted to be changed, it might not be weak in fact, because there is probability it became weak after a while for many reasons, some of them are connected to the nature of the chain of transmission and its terms, and some of them follows different scientific styles to detrain the suitable scientific attitude toward it, beside connecting some of them by the line of chain of transmission and the different ways among the narrators, or apart from connecting most of the weak ways - may be all of them - with the

compensation in its general ideological framework which took its existence from the phrases of Shaykh Al Tusi (dead in 460 A.H.) in his book (Mashyakhat Al Tahdibayn), and the other practical practices of the chains of transmissions that followed this clarification to make thoughts and opinions transmit into space of actual application, noticing the scientific standards of both science; Knowing the Prophetic Tradition and Study of Narrators, and to refer to some thoughts and practices that do not have clear scientific balance of the principles of these two essential sciences to serve the purified Sunna (of the Prophet) by studying its chains of transmissions and to assess it.

The difficulties and the scientific problems that faced the thesis appear clearly through some of the methodology of research steps, more than the previous cases such as ; the weakness of the chain of transmission does not necessary mean the weakness of the narration (Hadith) itself, if it was support by consensus (of Moslem legal scholars) or it was well known through the legal opinion, then compensation such chain of transmission has no use, since such narration is used without discord, on the other hand the trueness of a chin of transmission doesn't entail trueness of narration that is narrated through this chain of transmission, since there was no correlation between the two issues, then compensating them will be useless; it is known that the narration that is reported by individuals it could be accepted from the view o f text, but not the transmission, or it could accepted from the view of transmission but not the text. This matter is considered from the clear issues in the art of knowing the

this attempt, then I found his declaration about his theory (compensation the chains of transmission) as it came in the statements of his research of the principles of religion whish is written by his student Sayyed Kadhum Al Ha'eri, so added this theory to the mentioned research because it involved new suppository about the Study of Narration and the Study of Hadith Terminology, but I couldn't study it at that time because of the nature of the research and its subject, so I hoped for the specialist elite to take this subject and to study this new way of correction the chain of transmission, Then I tried to motivate them hoping that they do their best to discus this serious subject, because I knew its extreme importance in this field.

But unfortunately, my hope was in vain, and still the subject as it was lack whole scientific study. Many years later, the fates wished for the (compensation the chains of transmission: Its history , theory , and applications) to be a subject for this thesis whose title suggests a comprehensive study to the compensation since its beginning in history of the Shii'te ideology to the appearance of its theory at the hands of the Martyr Sayyed Muhammad Baqer Al Sadr, and the title of the thesis has dict ated to us to build our view point of compensation on a wide area of time, hoping that new fields of research might open before us, noticing the connected nature between the aims of compensation as scattered idea and separated attempts in different scientific fields through different times, and aims as a theory.

This thesis has clearly clarified its attitude from the both aims in the light of what was opened before it, after I had tried to clarify

they will produce a negative effect upon the neutral of the scientific research and upon its results. We also took the same distance from the whole scholars who involved in this subject whether by opinion or application, in order to maintain the objectivity of this thesis. Ant to face the other scientific difficulties which surrounded this subject which was floated before this study, the matter which increased our desire and our challenge to study it deeply, trying to fill the gaps which are found in the circle of compensation, and to criticize its methods and to assess it, since this subject has great role in reassessing the chains of transmission according to right bases, the matter which means the urgent need for knowing the nature of this subject and to know its history, circumstances, applications, and the limits in which it acted in its history and theory, so that this study would move straight to ward it, and to connect it directly through its history, present, bases, and principles. So that our study will not to go away from compensation as means while it moves toward it as a goal.

I have previously tried to raise this subject through a research that was published by a specialized scientific magazine in the sixteen anniversary of martyrdom of Sayyed Muhammad Baqer Al Sadr, under the title (The New in the Study and Awareness of Narration of Sayyed Muhammad Baqer Al Sadr), whereas the Martyr attracted my attention when he tried to correct some chains of transmission without using the familiar scientific methods, the matter which drove me to read more of the Martyr's books in order to understand the secret of

(compensation the chains of transmission), we have noticed that there was some expansion in the horizon of its practical practices which sometimes exceeds the limits of a certain law or a constant scientific rule in the field of semantics of narrations or study of narrators, aside from so many paradoxes with which it will be impossible to accept the many corrections in the chains of transmission and the weak ways.

What we have noticed about the theory of (compensation the chains of transmission) is that, it didn't extend to the wide scientific horizon of the compensation field itself, since it satisfied with only four faces of compensation, and determined the method of compensation in each face, despite of the possibility of discovering new faces and new methods for compensation, and this is what the thesis precisely recorded in the third chapter.

As for the rarely efforts that were done about the theory, we noticed that they all were limited on exposing the headlines of the theory without adding any noteworthy addition, despite of the urgent need of the theory to the critical whole objective study, and to bring out its vitality at the level of actual application, with expanding its methods in the process of compensation, since there was no use of limiting on the theory itself.

Thus, our method in studying (compensation the chains of transmission: Its history , theory , and applications) was based on the principle of research that is free of any previous satisfactions, or sen timental effects by the personality of the creator of the theory, since

clearest example was that, no previous study has been done about this subject at all, and if it was found it would be so limited - as it was explained in the third section of the thesis - beside its direct connection to the theory of (Compensation the Chains of Transmission) for the Martyr Muhammad Baqer Al Sadr, they also were free of the scientific applications for the principle of the theory, but only one application beside what the theory itself has mentioned. They were so little that they didn't fully explain such issue, because they were briefed and they didn't exceed some pages that are written as a presentation for the theory of the Martyr Al Sadr, therefore they neglected many scientific aspects that the theory contained, whereas it could be used to develop the theory itself, and to expand its scientific horizons, moreover, they have neglected most paradoxes which concern the principles of the theory and the method of exchanging that is used in each principle. As for following the history of (Compensation) and discovering its first roots, and knowing its real applications, we can say; despite of its extension in the deepness of the researches of the Scholars of Hadith in the jurisprudence of shii'te, within more than seven centuries, but no study has discussed this issue including the theory itself.

With my great appreciation to the whole efforts that were done in the way of the theory of (compensation the chains of transmission) theoretically and historically, and to the other slight efforts which introduced the theory, but that doesn't keep us from recording our reservations about it.

As for the scientific efforts that were done in the history of the idea

Summary

The importance and the scientific sensitivity of this study (compensation the chains of transmission) comes from the way that this study followed to refer to the cases of negligence in the introductions of researches of the Scholars of Hadith, or it comes from negligence of the essential issues that are related to its subject, the matter which causes missing some essential introductions that might lead to imperfect results.

The responsibility of this subject becomes greater and more important if we knew that it aims at restudying every single narration unless it was proved - through common scientific ways - that it belongs to the Infallible (P.b.u.h), and proving the trueness of such relation through new methods and any other scientific ways that are not used yet in the field of the contemporary research concerning the men who narrated the narration or the semantics of the narration.

Based on that... It is necessary for the mentioned goal to be built on true introductions and perfect scientific method which leads for submitting to the trueness of the claimed idea. Otherwise this study will be shallow quick and lacks inclusiveness and deepness.

Meanwhile the goal of this subject requires carefulness, precision, and comprehensive understanding for all problems and paradoxes which surround the subject, and finding positive answers for them.

From here, this thesis has faced so many difficulties, and the

Compensation the Chains of TransmissionIts

history, theory, and applications

Dr. T.H. Al-Amidi

2007 A.D - 1428 A.H.